

مذآرك الغررة الوثقى  
كتاب خمس

# فقه السبعة

للجزء الثاني

تأليف

سمحة آية الله السيد محمد مهدي الموسوي الخراساني

مَذَارِكُ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى  
كِتَابُ الْخَمْسِ

# فِقْهُ الشَّيْخَةِ

الجزء الثاني

تَأْلِيفُ

سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِيِّ الْحَنَافِيِّ



مدارك العروة الوثقى : فقه الشيعة ، كتاب الخمس ، الجزء الثاني ، / تأليف سيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي . تهران .  
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما .  
كتاب حاضر شرحی است بر عروة الوثقى محمد كاظم يزدي .  
عربی . کتابنامه .

ISBN 978 - 964 - 8373 - 31 - 8۹۷۸-۹۶۴-۸۳۷۳-۳۱-۸-۸ . الشاهك :

۱. يزدي ، محمد كاظم بن عبد العظيم ، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق . العروة الوثقى - نقد و تفسير .
۲. فقه جعفري - قرن ۱۴ ق . الف . يزدي ، محمد كاظم بن عبد العظيم ، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق .
- العروة الوثقى . شرح . ب . موسوي خلخالي ، سيد محمد مهدي ، گردآورنده ، ج . عنوان . د .
- عنوان : العروة الوثقى . شرح . ه . عنوان : فقه الشيعة .

۲۹۷ / ۲۴۲ BP

۱۸۳ / ۵ / ۴ ع ۴۰۲۳۷۶۵

م ۷۸ - ۷۶۰۷

کتابخانه ملی ایران



قم - ص . ب ۳۶۵۴ - ۳۷۱۸۵ - ت : ۷۸۳۰۲۹۰

فقه الشيعة / ج ۲

المؤلف : سيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

ناشر : دار البشير

تنضيد الحروف : شبير

الطبعة : الأولى / ۱۴۲۸ هـ - ۱۳۸۶ ش

المطبعة : ظهور - قم

الكمية المطبوعة : ۱۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

طبع بهمة الحاج إبراهيم والحاج مهدي صانعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ  
إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ  
يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

القرآن الكريم



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي  
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ  
القرآن الكريم



مركز تحقيقات کتب ویراث علوم اسلامی

فصل: ١

فيما يجب فيه الخمس

السابع

أرباح المكاسب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الدليل على وجوبه، الإجماع، الكتاب، معنى ما  
غنمتم في الآية الكريمة، سيرة النبي الأكرم ﷺ،  
سيرة الخلفاء، سيرة أمير المؤمنين ﷺ، الروايات،  
استثناء المؤونة، تحديد موضوع هذا الخمس،  
استقرار الربح في هذا الخمس، تخميس رأس  
المال، مبدأ سنة المؤونة، تفسير المؤونة، أداء  
الدين من المؤونة، مبدأ تعلق الخمس بالأرباح،  
تعلق الخمس بالعين، ربح الخمس، الشراء بمال غير  
المخمس، اشتراط التكليف والحرية.

مركز تحقیق کتب و تدریس علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(السابع) : ما يفضل عن مؤونة سنته، ومؤونة عياله

---

### أرباح المكاسب

ما يفضل عن مؤونة السنة، يقع الكلام في خمس الأرباح والفوائد في مواضع :

(الأول): في الدليل على وجوبه . (الثاني): في استثناء المؤونة . (الثالث): في تحديد موضوعه، هل هو خصوص الفوائد المكتسبة، أو مطلق الفائدة، ولو من غير اكتساب. (الرابع): في تحليله في عصر الغيبة بعد تشريعه في أصل الشريعة، وبيان كيفيته، وحدوده. والبحث في الموضوع الرابع سيأتي في ذيل (مسألة ١٩) من مسائل (فصل قسمة الخمس) تبعاً للمصنف رحمته الله. وهناك فروع وتطبيقات يأتي الكلام عليها في ضمن المسائل الآتية تبعاً للمتن:

أما الموضوع الأول: ففي الدليل على جوب الخمس في هذا النوع.

### ١- الإجماع

المعروف والمشهور بين أصحابنا<sup>(\*)</sup> الإمامية هو الوجوب، بل عن الخلاف

---

(\*) ولم يوافقنا في ذلك أحد من فقهاء العامة ولكن قالوا بوجوب الزكاة في مال التجارة بمقدار (ربيع العشر) بشروط منفصلة في المذاهب - كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٨٦) الطبعة الخامسة. وقال العلامة في التذكرة (٥ : ٤٢٠): «الصنف الخامس: أرباح التجارات، والزراعات، وسائر الصناعات، وسائر الاكتسابات بعد إخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير إسراف، ولا تقية عند علمائنا كافة، خلافاً للجمهور كافة؛ لعموم ﴿وإعلموا أنما غنمتم﴾»

والغنية والتذكرة والمنتهى وغيرهم دعوى الإجماع عليه<sup>(١)</sup> بل في الجواهر<sup>(٢)</sup> «هو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل غيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة<sup>(٣)</sup>» فكأنه يدعي السيرة المستمرة إلى زمن أهل البيت<sup>(٤)</sup> ولم ينسب الخلاف إلا إلى القديمين، وهما ابن الجنيد وابن أبي عقيل<sup>(٥)</sup> ولكن لم يثبت خلافهما في أصل الوجوب صريحاً<sup>(٦)</sup> ولعلهما يريدان العفو، وكيف كان فقد أورد عليهما الشهيد في البيان بانعقاد الإجماع على خلافهما سابقاً على زمانهما، واشتهار الروايات فيه<sup>(٧)</sup> فلا يعبأ بخلافهما بعد تحقق الإجماع على خلافهما سابقاً ولاحقاً كما عن جماعة<sup>(٨)</sup>.  
وأما المناقشة.

المتداولة في مثل هذه الإجماعات باحتمال استناد المجمعين إلى أدلة أخرى ذكرت في المقام، ولا بد من ملاحظة تلك المدارك - فيمكن دفعها في خصوص المورد بقيام السيرة العملية من الشيعة الإمامية مستمرة إلى زمن الأئمة المعصومين على عطاء هذا الخمس إلى الإئمة<sup>(٩)</sup> أو وكلائهم فكأنه أصبح من المسلّمات عندهم، كما تقدم عن الجواهر، وكيف كان فلا ينحصر الدليل بالإجماع، فيمكن الاستدلال عليه مضافاً إلى ذلك بالكتاب والسنة.

(١) الحقائق ١٢: ٣٤٧.

(٢) الجواهر ١٦: ٤٥.

(٣) الحقائق ١٢: ٣٤٧، الجواهر ١٦: ١٦، المدارك ٥: ٣٧٨، مصباح الفقيه كتاب الخمس: ٩٤.

(٤) لاحظ كلامهما في الحقائق ١٢: ٣٤٧ وفي كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري<sup>(٥)</sup> حيث نقل القول بالعفو عن القديمين، لا المناقشة في أصل التشريع - كتاب الخمس: ٧٢.

ولاحظ المستمسك ج ٩ ص ٥١٥، في نقل عبارتهما، ولا تدل على النفي المطلق.

(٥) مصباح الفقيه كتاب الخمس: ٩٤، والحقائق ١٢: ٣٤٧.

(٦) المستمسك ٩: ٥١٦.

## ٢ - الكتاب

قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول...﴾<sup>(١)</sup>.  
وقد استدل الفقهاء<sup>(٢)</sup> بهذه الآية الكريمة على وجوب الخمس في الأرباح تارة بإطلاق «ما غنمتم» في الآية الكريمة لشمولها لمطلق الفائدة وأخرى بضميمة الروايات المفسرة لها بذلك، فهنا وجهان في الاستدلال بها (أما الأول) فالاستدلال، بإطلاق الموصول في نفس الآية الكريمة قوله تعالى «ما غنمتم» الشامل لمطلق الفائدة؛ لأن «الغنم»<sup>(٣)</sup> في اللغة بمعنى مطلق الفائدة، والفوز

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الجواهر ١٦: ٤٦، مصباح الفقيه كتاب الخمس: ٩٤.

(٣) الغنم والغنيمة في اللغة

(٣)

لابأس بذكر كلمات جملة من اللغويين في تفسيرهما:

١- قال الراغب في مفرداته «الغنم معروف... والغنم إصابته، والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى، وغيرهم قال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً» والمغنم ما يُغنم، وجمعه مغنم قال: ﴿فعند الله مغنم كثيرة﴾.

أقول: المراد من المغنم في الآية الأخيرة الثواب والأجر، راجع تمام الآية (النساء: ٩٤) فيطلق هذه المادة على الفوائد المعنوية أيضاً، فلا تختص بالغنائم المادية فضلاً عن الغنائم الحربية.

٢- مصباح المنير: «غنمت الشيء أغنمه غنماً أصبته - غنيمة ومغنماً، والجمع الغنائم والمغنم».

٣- لسان العرب: جاء فيه في تفسير «غَنِمَ»: «الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والاعتناء: انتهاز المغنم، والغنم، والغنيمة، والمغنم: الشيء، يقال: غَنِمَ القومُ غَنماً بالضم، وفي الحديث: (الزَّهْنُ لِمَنْ رَهْنُهُ لَهْ غَنَمُهُ، عَلَيْهِ غُرْمُهُ) غَنَمُهُ: زيادته ونماؤه، وفاضل قيمته... غَنِمَ الشيء غَنماً فاز به إلى أن يقول: قال الأزهرى: الغنيمة: ما أوجب عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين، ويجب الخمس لمن قسمه الله له... وأما «الغنيمة» فهو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب، وقد تكرر في الحديث ذكر «الغنيمة» و«المغنم والغنائم» وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب... وفي الحديث (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) ساء غنيمة لما فيه من الأجر والثواب انتهى. ولا يخفى: أن المستفاد من مجموع كلمات هذا اللغوي المعروف أن الغنيمة والغنم لغة هو المعنى العام الكلبي بمعنى «الفوز بالشيء» أي مطلق الفائدة بالاكْتِسَابِ أو بدونه كما صرح بذلك بقوله «غنم الشيء غنماً فاز به» إلا أنه مع ذلك حاول بيان موارد استعماله التطبيقية، فأطلقها تارة على «الفوز بلا مشقة» وأخرى

→ على الغنائم الحربية، ويطلق عليه «الفيء» لغة أيضاً، ثم حاول بيان تطبيق هذا في الأحاديث تارة، وفي اصطلاح المشرعة أخرى، أما الحديث فحديث الصوم، وأنه في الشتاء غنيمة باردة، ويطلق في الاصطلاح عند المشرعة على غنائم الحرب المأخوذة بالقتال في مقابل «الفيء» المأخوذ بلاقتال.

٤- أقرب الموارد: «غنم الغازي غَنماً وَغَنَماً وغنيمة وغنائماً: أصاب شيئاً، والشيء غَنماً، فاز به بلامشقة، وناله بلا بدل فهو غانم إلى أن يقول: الغنيمة ما يؤخذ من المحاربين عنوة، والحرب قائمة، والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها، أي يعطاه زائداً على سهمه، وكل شيء مظفور به، فإنه يسمى غَنماً بالضم وَغَنَماً، وغنيمة».

وهذا اللغوي وإن قيد «الفوز بالشيء» في صدر كلامه بقيد «بلامشقة» إلا أنه أطلقه في ذيل كلامه، قائلاً «كل شيء مظفور به فإنه يسمى غَنماً بالضم، وَغَنَماً وغنيمة» فيعلم من ذلك: أن القيد المذكور لادخل له في أصل المعنى، وإنما هو من باب أحد المصاديق، كالغنائم الحربية التي أشار إليها أيضاً، فيطلق عليها الغنيمة في مقابل «الفيء» في عرف المشرعة.

٥- وفي القاموس: «غنم بالكسر غَنماً بالضم، وبالفتح، وبالتحريك، وغنائماً بالضم: الفوز بالشيء بلامشقة».

٦- وفي تاج العروس «الغنم: الفوز بالشيء بلامشقة».

٧- وفي الرائد: «غَنِم، يغنم غَنماً وَغَنَماً وغنيمة، وغنائماً: أصاب غنيمة في الحرب أو غيرها» ويقول: أيضاً «الغنيمة ج غنائم: ١- ما يؤخذ من المحاربين بالقوة، ٢- كل ما ظفر به».

وهذا اللغوي أيضاً يطلق في تفسير الغنيمة وأنها «كل ما ظفر به».

٨- المتجدد: «غنم يغنم غَنماً الشيء فاز به وناله بلا بدل» ويقول أيضاً «الغنيمة» ج غنائم: ما يؤخذ من المحاربين عنوة، الكسب عموماً».

٩- المعجم الوسيط: «غنم الشيء غَنماً فاز به، والغازي في الحرب ظفر بمال عدوه، وفي التنزيل ﴿فكفوا عما غنمتم حلالاً طيباً﴾.

١٠- فرائد اللغة: «الغنيمة: ما حصل مستغنياً بتعب كان، أو بغير تعب، باستحقاق كان، أو بغير استحقاق، وقيل الظفر، أو بعده» وهذا هو معنى الإطلاق المطلوب في التفسير اللغوي.

١١- مجمع البحرين: «الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو «فيء» وإن كان مع القتال فهو «غنيمة» وإليه ذهب الإمامية، وهو مروي عن أئمة الهدى، كذا قيل، وقيل هما بمعنى واحد».

هذا ما أردنا ذكره من تفسير اللغويين للفظ «الغنم والغنيمة» والفرض من نقل أقوالهم هو التأكيد على تفسيرهم له بمطلق الفائدة، والفوز بالشيء، فيكون التقيد بـ«بلامشقة»، أو التفسير بالغنائم الحربية في كلماتهم من باب التطبيق على بعض الأفراد الشائعة أو كثيرة الدوران في الاستعمال، ومن هنا يفسرونه بالإطلاق أيضاً، بل صرح في فرائد اللغة بالعموم حتى بالحصول مع التعب لاحظ (رقم ١٠).

بالشيء بلا بدل، وإن جاء في تفسير جملة من اللغويين بأن «الغنم والغنيمة» هو «الفوز بالشيء بلا مشقة»<sup>(١)</sup> إلا أن الظاهر: أنه من باب التطبيق على أظهر الأفراد، دون تقييد أصل المفهوم به، ومن هنا يطلق على الغنائم الحربية، مع أن الحصول عليها لا يكون إلا بمشقة بالغة كما أن نفس اللغوي قد يفسره بمطلق الفوز بالشيء فالأصح تقييد مفهومه بقيد «بلا بدل» كما في تعبير آخرين منهم<sup>(٢)</sup> دون «بلا مشقة».

والحاصل: أن المستفاد من كلمات اللغويين أن الغنم والغنيمة في أصل اللغة بمعنى مطلق الفائدة، والفوز بالشيء بلا بدل مطلقاً سواء أكان من الأمور المادية كالغنائم الحربية، وأرباح التجارات، والزراعات ونحوها، والهبات، والعطيات ونحوها، أو من الأمور المعنوية كاعتناء فرصة العمر والشباب، والأجر والثواب، كما في قوله تعالى «فعند الله مغنم كثيرة»<sup>(٣)</sup> ومن هنا قد استدل كثير من الأصحاب<sup>(٤)</sup> - الذين هم أهل اللسان بإطلاق

(١) لاحظ ما ذكرناه في التعليقة من أقوال اللغويين.

(٢) كأقرب الموارد والمنجد في نفس المادة.

(٣) النساء: ٩٤.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الخمس: ٢.

#### الغنيمة في كلمات الفقهاء والمفسرين

لابأس بذكر كلمات بعضهم في هذا المجال، ولا بد أن نشير إلى نكتة قبل بيان كلماتهم، وهي أنه لو فرضنا أنه فسر بعضهم «الغنيمة» بالغنائم الحربية، سواء أكان من الفقهاء، أو المفسرين لا يكون ذلك حجة علينا، وإنما هذا رأي يختص به، إذ الأساس هو تفسير الغنيمة في الآية الكريمة بمعناها اللغوي دون الاصطلاحي عند المفسر، أو الفقيه، نعم لا ننكر أن هذه اللفظة صارت ذات حقيقة عند المشرعة - في الغنائم الحربية - لكن بعد نزول الآية الكريمة بكثير، لكثرة استعمالها فيها متأخراً هذا مضافاً إلى أن موضوع الحكم في الآية الكريمة هو (ما غنمتم) دون (الغنيمة) وإليك نقل كلمات الفقهاء والمفسرين في تفسير «الغنيمة».

أما الفقهاء فمنهم:

١- الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة يقول: «والخمس واجب في كل منعم، قال الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى...﴾ إلى أن يقول: والغنائم كل ما أسْتَفِيدَ بالحرب من الأموال السلاح والثياب والرقيق، وما أسْتَفِيدَ من المعادن، والفصوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات، والصناعات، عن المؤونة، والكفاية في طول السنة على الاقتصاد».

٢- السيد المرتضى علم الهدى

قال رحمته الله في (الاقتصار: ٨٦)

«مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الخمس واجب في جميع المغنم والمكاسب، وما استخرج من المعادن والفصوص والكنوز، ومما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات بعد المؤونة، والكفاية في طول السنة على اقتصاد، دليلنا الإجماع، وقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾».

٣- الشيخ الطوسي

قال رحمته الله في (كتاب الخلاف ١: ٣٥٥)

«المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس والرصاص ونحوها مما يتطبع ومما لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها، وكذلك القير والموميا والملح والزجاج وغيره، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ وهذه الأشياء كلها مما غنمه الإنسان. وقال (في المبسوط ٢: ٦٤)

«وأما الغنيمة فمشتقة من الغنم وهو ما يستفيدة الإنسان بسائر وجوه الاستفادة سواء كان برأس مال أو غير رأس مال، فالغنيمة على ضربين: أحدهما ما يؤخذ من دار الحزب بالسيف والقهر والغلبة، والآخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والفصوص وأرباح التجارات وغير ذلك».

وقال في النهاية ص ٢٢٢

«ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله».

٤- ابن زهرة

قال رحمته الله في كتاب الغنية: «وأعلم أن مما يجب في الأموال الخمس والذي يجب فيه الغنائم الحربية، والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف، ومعادن الصفير والنحاس والحديد والرصاص، والزئبق على خلاف في ذلك، والكحل والزرنينج والقير والنفط والكبريت والموميا، والزبرجد والياقوت، والفيروزج، والبلخش، والعنبر، والعقيق والمستخرج بالفصوص، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة، وظاهر قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ وهذه الأشياء إذا أخذها الإنسان كانت غنيمة» - ينقل عن النبايع

→ ٥- المحقق قال رحمه الله في (كتاب المعبر: ٦٢٣) في بحث وجوب الخمس في أرباح التجارات والصناعات والزراعات وجميع الاكتسابات بعد المؤنة «لنا قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد» وقال (في الشرائع: ٢٤٤ في كتاب الجهاد) «فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب».

٦- العلامة

قال رحمه الله (في المختلف ٢: ٣١) «المشهور بين علمائنا إيجاب الخمس في أرباح التجارات والصناعات والزراعات... لنا قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ وهذا من جملة الغنائم». وقال (في التذكرة ٥: ٤٢٠) «الصف الخامس: أرباح التجارات، الزراعات وسائر الصناعات وسائر الاكتسابات بعد إخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير إسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافاً للمجموع كافة لعموم ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾».

وقال في كتاب الجهاد ٩: ١١٩ «الفصل الرابع في الغنائم: مسألة: الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال وشبهه، كأرباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها أو اكتسبت بالقتال والمعارية...».

٧- الشهيد

قال رحمه الله في كتاب البيان «إن هذه السبعة (الأشياء التي يجب فيها الخمس) مندرجة في الغنيمة».

٨- صاحب المدارك

قال رحمه الله في بحث وجوب الخمس في المعادن ٥: ٣٦٣ «يندرج الجميع في اسم الغنيمة لأنها اسم للفائدة فيتناول الجميع».

٩- المحقق النراقي

قال رحمه الله (في كتاب المستند ٢: ٧١) «المسألة الأولى: أن الأصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيده الإنسان ويكتسبه ويغنيه للآية الشريفة والأخبار أما الآية فقوله سبحانه ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ الآية، فإن الغنيمة في أصل اللغة الفائدة المكتسبة...».

١٠- صاحب الحدائق

قال رحمه الله في (١٢: ٣٤٧) في بحث ما يفضل عن مؤونة السنة ومما يدل على الوجوب (أي وجوب الخمس فيه) الآية الشريفة بمعونة الأخبار التي وردت بتفسيرها بما هو أعم من غنيمة دار الحرب...».

١١- الشيخ الأنصاري

قال رحمه الله في (كتاب الخمس: ٧٤) «ومن حكى عنه التصريح بعموم الغنيمة لجميع ما يستفاد: المفيد، والشيخ، وابن زهرة والطبرسي في مجمع البيان... إلى أن يقول: بل عرفت أن في الرياض دعوى الإجماع على عموم الآية...».



→ ١٢ - الفقيه الهمداني

قال رحمه الله في (كتاب الخمس: ٩٤ في بحث أرباح المكاسب) «ويدل عليه أيضاً عموم الآية الشريفة بالتقريب الذي عرفته في صدر المبحث».

ويقصد بذلك ما ذكره (في ص ١٤) من الكتاب المذكور، فراجع.

هذه كلمات جمع من الأعلام والفقهاء العظام تراهم يستدلون بإطلاق الآية الكريمة على وجوب الخمس في مطلق الفوائد، وأما المفسرون فمنهم:

١ - الشيخ الطوسي

في تفسيره (كتاب التبيان ٥: ١٤٤).

يقول في ذيل آية الخمس: «الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار يقتال، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين، والفيء ما أخذ بغير قتال... إلى أن يقول: الخمس يجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب، وأرباح التجارات، والكنوز والمعادن، والفصوص، وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية؛ لأن جميع ذلك يسمى غنيمة...».

تراه في صدر كلامه أنه بصدد بيان الفرق بين قسمين مأخوذ من أموال الكفار الفنائم الحربية، والفيء وأن الأول مأخوذ بالقتال والثاني بغير قتال، ولكن في ذيل كلامه نص بالعموم وشمول الغنيمة في الآية الكريمة لكل فائدة وإن لم تكن من أموالهم المنقولة إلى المسلمين.

٢ - الراوندي في كتاب فقه القرآن يقول: «والخمس يجب فيها أي في الغنيمة الحربية» وفي كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعادن والفصوص، وغير ذلك، وهي خمسة، وعشرون جنساً، وكل واحد منها غنيمة، فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الآية «يعني آية الخمس» - ينقل عن كتاب النبايع الفقهية ٥: ٢١٥.

٣ - الشيخ الطبرسي في مجمع البيان (٤: ٥٤٤).

يقول في ذيل الآية الكريمة: «قال أصحابنا إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب، وأرباح التجارات، وفي الكنوز، والمعادن، والفصوص، وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب، ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في العرف يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة».

٤ - المقدس الأردبيلي (في كتاب زبدة البيان في تفسير القرآن: ٢١٠).

يقول: «... ثم إنه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كل الغنيمة، وهي في اللغة بل العرف أيضاً الفائدة».

٥ - الفخر الرازي في تفسيره الكبير (١٠: ١٦٤) يقول في ذيل الآية الكريمة: «الغنم: الفوز بالنشيء»، يقال: غنم يغنم غنماً فهو غانم، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخييل والركاب».

نفس الآية الكريمة على وجوب الخمس في مطلق الفوائد، ومنها أرباح التجارات. بل عن الرياض<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع على عموم الآية لجميع ذلك، وهذه - كما ترى - دعوى الإجماع على عموم اللفظ المستلزم لعموم الحكم.

→ فإنه يعترف بأن المعنى اللغوي للغنيمة هو الفوز بالشيء مطلقاً، وإن اصطلاح في الشرع في الغنائم الحربية، ولكن لا دليل على حمل الآية الكريمة على ذلك.

٦ - الألوسي في تفسيره روح المعاني (١٠ : ٢) يقول في ذيل الآية الكريمة: «غنم في الأصل من الغنم بمعنى الريح...».

٧ - وفي كنز العرفان للمقداد (١ : ٢٤٨) يقول: «الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، والنفل، واصطلاح جماعة على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو «فيء» وإن كان مع القتال فهو «غنيمة» وهو مذهب أصحابنا...».

٨ - السيد الطباطبائي رحمته الله في تفسير الميزان (٩ : ٨٩) يقول: «الغنم والغنيمة إصابتها الفائدة من جهة تجارة، أو عمل، أو حرب، وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة دار الحرب...».

قد تحصل من كلمات هؤلاء الفقهاء والمفسرين: أن الغنيمة والغنم في الأصل هو الفوز بالشيء مطلقاً، سواء الغنائم الحربية أو غيرها.

فترى هؤلاء الفقهاء، وغيرهم يستندون في تخميس أرباح المكاسب - في ضمن كلامهم - بصدق عنوان الغنيمة عليها قاصدين الإشارة إلى آية الغنيمة، أو مصرحين بالاستدلال بها، فلاحظ.

#### الغنيمة في الاصطلاح

نعم للفقهاء اصطلاح خاص في خصوص كتاب الجهاد للفظ «الغنيمة» في مقابل «الفيء» للفرق بينهما موضوعاً وحكماً، أما الغنيمة في الاصطلاح المذكور فهي عبارة عن المال المأخوذ من العدو قهراً، وحكمه أن يكون خمسة للإمام وقبيله، والباقي أربعة أخماسها يكون للمقاتلين يقسم بينهم على الوجه المقرر في كتاب الجهاد، ودلت عليه آية الغنيمة، وأما «الفيء» فهو عبارة عن المال المأخوذ من العدو بغير قتال إما بالصلح أو بتركهم له، وحكمه أن يكون كله للإمام دل عليه قوله تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. فلا خمس في «الفيء» ولعل هذا هو المراد من.

صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» [الوسائل ٩ : ٤٨٥، باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب الحديث الأول].

أي في مقابل «الفيء» فإن جميعه للإمام، لا خمسة فقط، وهذا هو الفارق بينهما موضوعاً وحكماً، فليس الحصر في الصحيحة حقيقةً بالنسبة إلى جميع ما فيه الخمس، بل إضافي بالنسبة إلى «الفيء».

(١) الرياض ٥ : ٢٣٧ - ٢٣٨ بنقل عن كتاب خمس شيخنا الأعظم الأنصاري: ٢٦ و ٧٢.

و لم ينسب المناقشة في العموم إلا إلى شاذ من متأخر المتأخرين (\*) كما أشار إليه شيخنا الأعظم الأنصاري (رحمه الله) في كتاب الخمس حيث إنه زعم أن المراد من الآية الكريمة خصوص الغنائم الحربية وإن كان في النسبة نظر (\*\*) .

ولكن الصحيح ما ذكرناه وهو ما عليه الأكثرية الساحقة من شمولها لمطلق الفوائد، وإن وردت في مورد خاص (وقعة بدر الكبرى) ولكنها أعلنت حكماً عاماً - وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا، أي فازوا به لأهل الخمس، ولو كانت الآية الكريمة تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة لكان ينبغي أن يقول عز وجل «واعملوا أن ما غنمتم في الحرب» أو «ما غنمتم من العدى» وليس يقول «ما غنمتم من شيء» فالنتيجة: أنه لا ينبغي التأمل في دلالة الآية الكريمة على وجوب الخمس في مطلق الفوائد.

هذا كله حول لفظ «الغنم والغنيمة».

مضافاً إلى أن المذكور في الآية الكريمة لفظ «ما غنمتم» بصيغة الفعل الماضي المشتق من «الغنم» ولم يذكر فيها لفظ «الغنيمة» كي يدعى انصرافها إلى الغنائم الحربية، فلا مجال لهذه المناقشة فيما تضمنته الآية الكريمة من

(\*) وهو المحقق الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ ق في مجمع الفائدة ٤: ٣١١ وهو شرح كتاب إرشاد الأذهان للعلامة الحلي (رحمه الله) المتوفى سنة ٧٢٦ هـ ق - وتبعه تلميذه السيد العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩ في المدارك (شرح المختصر النافع) ٥: ٣٨١-٣٨٢.

والمحقق السبزواري المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ ق - في ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد للعلامة الحلي: ٤٨٠. ينقل الحدائق ١٢: ٣٤٧، وكتاب الخمس للشيخ الأنصاري (رحمه الله): ٧٠.

هذا ولكن قال المحقق الأردبيلي في كتابه الآخر (زبدة البيان في براهين أحكام القرآن وتفسير آيات أحكام القرآن) بعد المناقشة مع صاحب مجمع البيان في تفسير «الغنيمة» بغنائم دار الحرب «ثم إنه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كل الغنيمة، وهي في اللغة، بل العرف أيضاً الفائدة» - زبدة البيان: ٢١٠ - فلا ينبغي أن يعد هذا المحقق ممن ناقش في عموم الآية.

(\*\*) راجع كلام المحقق الأردبيلي في (زبدة البيان: ٢٠٩ - ٢١١).

التعبير بـ «ما غنمتم» كما أشار إليه شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته <sup>(١)</sup> أيضاً وقد يؤيد <sup>(٢)</sup> العموم التعبير بكلمة «من شيء» في الآية الكريمة الدالة على سعة الموصول.

إلا أنه يمكن المناقشة فيه بأن عموم الموصول تابع لعموم الصلة فلو كان المراد من «الغنيمة» خصوص الغنائم الحربية كان المراد عموم الغنائم ولو كان كالخيطة والمخيطة <sup>(٣)</sup> دون مطلق الفوائد ولو كان أرباح المكاسب وكيف كان فأصل العموم مما لا ينبغي التشكيك فيه إلا أن هناك أسئلة تدور حول شمول هذه الآية لغير الغنائم الحربية لأبأس بذكرها والجواب عنها.

ما هو المراد من «ما غنمتم» في الآية الكريمة  
(السؤال الأول):

عن معنى «ما غنمتم» في الآية الكريمة من حيث العموم والخصوص، فإن الملحوظ في كتب اللغة أنهم يفسرون هذه الكلمة بتفاسير مختلفة على النحو التالي:

- ١- ما يؤخذ من العدو بالقهر والغلبة (الغنائم الحربية).
- ٢- الفوز بالشيء بلا مشقة وهذا يختص بما يحصل عليها الإنسان مجاناً، وبلا جهد، ومشقة، كالكنز، والهبات، والهدايا، والمال المطروح في الصحراء ونحو ذلك، ولا يشمل أرباح المكاسب، ونحوها مما فيه جهد، ونوع تعب في تحصيله.

(١) كتاب الخمس: ٧٠٣.

(٢) مستند العروة كتاب الخمس: ١٩٤.

(٣) في حديث عن رسول الله ﷺ: مخاطباً للمقاتلين أدوا الخيط والمخيطة فما فرق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيمة وشنار وعار.

- عن سنن الدارمي (٢: ٣٠) (باب ما جاء من أدوا الخيط والمخيطة) من كتاب السير بنقل عن مقدمة مراة العقول: ٨٧.

- عن ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، والشنار أقبح العيب بنفس المصدر.

٣ - الفائدة، والفوز بالشيء مطلقاً، وهذا أعم من الأولين، فيشمل أرباح المكاسب، والفوائد المستحصلة بالطرق المتعارفة أيضاً.

فيكون نتيجة هذه التفاسير إجمال المفهوم، لتردده بين المعاني الثلاثة - ويكون أكثر استعمالاً في الأولين لاسيما الثاني إذ أكثر اللغويين يفسرونها به، أي بـ «الفوز بلا مشتقة» فيكون اللفظ حينئذ مجملاً، لا يمكن التمسك بإطلاقه، أو يكون القدر المتيقن منه الغنائم الحربية، لعدم ثبوت كون المعنى الثالث هو المعنى الحقيقي دون الأولين.

الجواب أولاً: أن المعنى هو الجامع المشترك المعنوي، لا المشترك اللفظي فلا إجمال. بيانه: أن النسبة بين المعنى الأول والثاني هي التباين (\*) لا العموم

(\*) - تحقيق حول معنى «ما غنمتم» في الآية الكريمة

المذكور في كلمات اللغويين - كما مر عليك في التعليقة من الصفحة السابقة - معاني ثلاثة للفظ «الغنم والغنيمة». (أحدها) ما يؤخذ من العدو بالقهر والغلبة (الغنائم الحربية).

(الثاني): الفوز بالشيء بلا مشقة.

فلا تشمل الفوائد المكتسبة التي تحصل بجهد، وعمل، كأجرة الحمال والصانع، والزارع ونحو ذلك، بل لا تشمل أرباح التجارات، لعدم خلوها من تعب في تحصيلها، فيختص لامحالة بالفوائد غير المترتبة، كالكنز، والفصوص والإرث وما يحصله الإنسان مجاناً، وهذا يبين المعنى الأول ولا يكون أعم منه لعدم شموله للغنائم الحربية، فإنها لا تحصل إلا بالقتال، والمشقة البالغة.

ودعوى: أن الحروب الإسلامية لم تكن إلا لغاية إعلاء كلمة الإسلام فالغنائم لم تكن مقصودة بالقتال، وإنما حصلت عفواً فكانها بلا مشقة.

مندفعة بأن اللغة لا تختص بالحروب الإسلامية، بل يمكن دعوى أن كثيراً من المقاتلين المسلمين كانوا يقصدون الغنيمة أيضاً، كما يشهد بذلك ملاحظة تواريخ الحروب الإسلامية، منها.

نفس غزوة بدر التي هي مورد نزول آية الغنيمة الواردة في سورة الأنفال، حيث إنه ورد في شأن نزول أول آياتها قوله تعالى «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين» - (أنفال: ١) -: إن المسلمين لما خاضوا هذه المعركة - وهي أول معركة كانت بقيادة الرسول الأعظم ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وانتهت المعركة بغلبة المسلمين على قريش - اختلفوا في الغنائم —

« — التي ظفروا بها من جهة العدو، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ في ذلك، فنزلت الآيات الكريمة من أول سورة الأنفال، وجعلت أمرها لرسول الله ﷺ حسماً للنزاع، وأطلق عليها «النفل» - الذي هو بمعنى «الزيادة» - باعتبار أنها زيادة على الظفر بالعدو - وقد حُكي تفصيل النزاع في كل من سيرة ابن هشام، وتاريخ الطبري وسنن أبي داود وغيرها: أن رسول الله ﷺ أمر - في غزوة بدر - بما في المعسكر مما جمع الناس، فجمع، فاختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هو لنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدو، ويطلبونه: والله لولا نحن ما اجتمعتموه، ونحن شغلنا عنكم القوم حتى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ مخافة أن يخالف إليه العدو: والله ما أنتم بأحق به منا.

وروي عن عباد بن الصامت: أنه قال عن سورة الأنفال: «فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسّمه رسول الله بين المسلمين على السواء - ينقل عن مقدمة مرآة العقول: ٧٩ - ٨٠، بتلخيص.

فالمتحصل:

إن الغنائم كانت مقصودة لهم أيضاً، وكان الحصول عليها مع المشقة، فلا مجال لحذف القيد عنها، فهذه الدعوى غير صحيحة.

كما أن دعوى [مقدمة مرآة العقول ص ٩٠] أن إطلاق «الغنيمة» على السهم المظفور به إنما يكون باعتبار أنه كان مأخوذاً من يد رسول الله ﷺ وليس من الغزو رأساً، وصح بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنم والغنيمة» بلا مشقة.

غير مسموعة لإطلاق «ما غنمتم» في الآية الكريمة على المال المأخوذ من العدو فإنه الذي فيه الخمس، كما دلت عليه الآية الكريمة، وأما المأخوذ من يد رسول الله ﷺ فلا خمس فيه؛ لأنه سهم للمقاتل بعد استثناء الخمس من أصل الغنائم فتحصل: أن المعنى الثاني يبين الأول ولا يكون أعم منه.

(الثالث): مطلق الفائدة سواء أكانت حاصلة بلا مشقة، أو معها، أخذت من العدو أو غيره، كما فسرنا جملة من اللغويين بذلك أيضاً [لاحظ ما تقدم في التعليقة. من كلمات اللغويين]، وهذا أعم من الأولين، وهو المقصود بالإثبات في المقام، والنسبة بينه وبين الأولين نسبة الجنس إلى نوعين منه متباينين كالحيوان يطلق على الإنسان والبقر وقد يقال بتطور معنى لفظة «الغنيمة والغنم» في المعاني الثلاثة في طول الزمن بدعوى: أنها كانت في زمن الجاهلية وصدر الإسلام - قبل نزول آية الغنيمة - بمعنى «الفوز بالشيء بلا مشقة» كما في كلمات جملة من اللغويين، وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى؛ لأنها مع مشقة الحرب، بل كان له تسميات أخرى - وهي السلب والحرب والنهب - ثم جاء عصر الإسلام ونزلت آية الغنيمة شاملة للغنائم الحربية، لورودها في هذا المورد، فحصل لها معنى شرعي، وهو «ما ظفروا به من جهة العدى وغيره» - كما فسرنا الراغب - وهو أعم من المعنى اللغوي؛ لأن الإسلام جعل أسلاب الحرب من مصاديق «الغنم» بعد أن لم تكن من مصاديقه، وهكذا استعمل لفظ —

والخصوص - كما قد يتوهم - لأن الغنائم الحربية لا تحصل إلا بجهد ومشقة بالغة، وبباينه الفوز بشيء بلا مشقة، وليس أعم منه، ولا يكون إطلاق لفظ «الغنم أو الغنيمة» على هذين<sup>(١)</sup> من باب الاشتراك اللفظي جزمًا، فيتعين أن يكون هناك

«الغنيمة والمغنم» في المعنيين اللغوي والشرعي إلى عصر الفتوحات الإسلامية فاستعملت في «الغنائم الحربية» خاصة، لكثرة الغزوات، فصارت حقيقة عند المشرعة في تلك، ثم جاء عصر تدوين اللغات فوجدوها اللغويون تستعمل في هذه المعاني الثلاثة، فدوّنوها في كتبهم على حسب ما وجدوها تستعمل في المعاني الثلاثة ١ - الفوز بالشيء بلا مشقة، وهو المعنى اللغوي عصر الجاهلية وصدر الإسلام.

٢ - الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم بعد نزول آية الخمس؛ لأنه، المراد من الآية الكريمة بقرينة ورودها في مورد الغنائم الحربية فيكون أعم من الأول.

٣ - ما ظفر به من جهة العدى خاصة، وهو المصطلح عند المشرعة متأخراً، وعلى هذا لا مجال للتشكيك في عموم الآية لوجود القرينة على المعنى الشرعي، وهي ورودها في الحرب.

أقول: الظاهر أن التقييد بقيد «بلا مشقة» في المعنى اللغوي يكون من باب التطبيق على أظهر الأفراد - كما ذكرنا في الشرح - لا تحديد أصل المعنى به ومن هنا يفسرونها بـ «الفوز بالشيء بلا بدل» أيضاً، وهو أعم من الأول، بل المعنى اللغوي لهذه الكلمة هو الجامع الكلي الشامل لكل فوز بلا بدل ولو كان معنوياً، إذ ورد في الحديث «الزهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غُرمه»، غنمه: زيادته ونماؤه، وفاضل قيمته - كما عن لسان العرب ونهاية اللغة - في نفس المادّة - فاطلق «الغنم» في الحديث على مطلق الزيادة والنماء، وورد في الدعاء حين إخراج الزكاة «اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا» - عن سنن ابن ماجه -.

وفي الحديث «غنيمة مجالس الذكر الجنة» وفي وصف شهر رمضان «هو غنم للمؤمن» و«الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» - بنقل عن مقدمة مراة العقول: ٨٥ باختصار.

وفي نهج البلاغة (خطبة ٧٦): «اغتنم السهل» (وفي خطبة ١٢٠): «من أخذها لحق غنم» وفي عهده عليه السلام لمالك الأشتر: «ولا تكونن عليهم سبماً ضارياً تفتنم أكلهم»، وفي كلماته عليه السلام القصار (٣٣١) «إن الله جعل الطاعة غنيمة الأكياس» وفي كتابه عليه السلام (٤٥) لعثمان بن حنيف «فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً، ولا ادخرت من غنائمها وفرأ» واشتهر أو ورد: أنه اغتنموا الفرس، فإنها تمر مر السحاب وعنه عليه السلام أنه قال لأبي ذر: «اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، صحتك قبل سقمك...» - الوسائل ٨٦: ١.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «اغتنموا الدعاء عند أربع، عند قراءة القرآن، وعند الأذان...» - الوسائل ٤: ١١١٤.

والفرض من نقل هذا كله هو التنبيه على عموم معنى «الغنم والغنيمة» لكل فائدة حتى المعنوية فضلاً عن المادية.

(١) الغنائم الحربية والفوز بالشيء بلا مشقة.

.....  
جامع بينهما، وليس هو إلا المعنى الثالث الكلي وهو «الفوز بالشيء مطلقاً» فيكون هو المعنى الحقيقي لامحالة، سواء كان مع المشقة، أو بدونها، ويكون إطلاقه على المعنى الأول والثاني من باب إطلاق لفظ الجنس على أنواعه المتباينة، كالحيوان يطلق على الفرس والإنسان، فيتحصل: أنه لا بد من حمل الآية الكريمة على المعنى الثالث، إذ هو المعنى الحقيقي الجامع بين أنواعه، وقد يفسره بعض اللغويين بـ «الفوز بشيء بلا بدل»<sup>(١١)</sup> وهو أولى من «الفوز بالشيء بلا مشقة» لأعمية الأول، ويكون مع القيد المذكور «بلا مشقة» من باب إطلاقه على الفرد الشائع كالحيوان يطلق على ذوات الأربع أكثرياً، مع أن الإنسان يكون من أنواعه أيضاً.

والجواب ثانياً: أنه لو سلم اختصاص اللغة بـ «الفوز بشيء بلا مشقة» - إذ لا يحتمل اختصاصه بالغنائم الحربية - فلا ينبغي التأمل في إلغاء هذا القيد بالنسبة إلى المراد من الآية الكريمة، لورودها في مورد الغنائم الحربية وهي ذات مشقة بالغة في تحصيلها فيكون المراد من «ما غنمتم» - بعد إلغاء قيد «بلا مشقة» - هو مطلق الفوز بالشيء، سواء أكانت مع المشقة، كالغنائم الحربية، أو بدونها كالكنز والعطايا والهبات، ومنه يفتح باب دخول أرباح التجارات ونحوها في سعة المفهوم؛ لأنها أقل مشقة في تحصيلها من الغنائم الحربية.  
هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب إطلاق الآية الكريمة تبعاً لمعظم الفقهاء الذين كان أكثرهم من أهل اللسان.

ولا ينافي ذلك صيرورة لفظ «الغنيمة» حقيقة متشرعية في الغنائم الحربية متأخراً بعد نزول الآية الكريمة وكثرة الفتوحات الإسلامية لاسيما في عصر بعض الخلفاء ناشئاً من كثرة استعمالها فيها وقد جرى عليها الفقهاء أيضاً

(١١) لاحظ أقرب الموارد، والمنجد في نفس المادة.



.....  
 في كتاب الجهاد عند البحث عن الغنائم الحربية، وكيفية تقسيمها بين المقاتلين، وجه عدم المنافاة هو لزوم ابقاء لفظ الغنيمة في الآية الكريمة على معناه الأصلي الحقيقي اللغوي، أو الشرعي كما ذكرنا.

فإن قلت لو سلم أن المعنى الحقيقي هو «الفوز بالشيء بلا مشقة» كما قيل في دور الأمر بين أحد المجازيين، إما الغنائم الحربية، بخصوصها أو الفوز بالشيء مطلقاً، وقرينة السياق تدل على المعنى الأول منهما (الغنائم الحربية).

قلت: قرينة السياق لا تدل على أكثر من شمول الآية للغنائم الحربية، دون التخصيص بها، فإذا دار الأمر بينهما كان المعنى الأول من المجازين - وهو الفوز المطلق - أقرب المجازين إلى المعنى الحقيقي لتباين الغنائم الحربية - التي لا تكون إلا مع المشقة البالغة - مع الفوز بالشيء بلا مشقة التي هي المعنى الحقيقي للفظ فرضاً، وأما المعنى الثاني للمجاز - وهو الفوز المطلق - فهو أعم من المعنى اللغوي، والعام يشمل الخاص، ولا يباينه، فيكون أقرب إلى المعنى الحقيقي، فلاحظ وتأمل، وبالجملّة الأظهر هو أن المعنى الكلي - أي «مطلق الفائدة بلا بدل» هو المعنى الحقيقي للفظ «الغنم والغنيمة» بحيث نحتاج في استثناء فائدة منها إلى إقامة دليل خاص، كالإرث، والهبة، ونحوهما، كما أشار إليه الفقيه الهمداني رحمته الله (\*) حيث يقول: «هي أي الغنيمة اسم لكل ما أستفيد، فينبغي أن يحمل عليه إطلاق الآية، إلا أن يدل دليل من نص أو إجماع على خلافه».

قرينة السياق

(السؤال الثاني): سلمنا ثبوت الإطلاق في الآية الكريمة، لكن لنا أن نقول إن قرينة السياق دلّت على إرادة المعنى الخاص أي (الغنائم الحربية) لاحتفاف الآية الكريمة سبقاً ولحوقاً بآيات القتال مع العدو، لاسيما ذيل نفس الآية،

وهو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ إشارة إلى وقعة بدر، فالمراد الغنائم الحربية بقرينة السياق كما أصر عليه السيد العاملي رحمته الله في المدارك قائلاً: «أما الآية الشريفة فلأن المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دارالحرب كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة، فلا يمكن التجوز بها في غيره إلا مع قيام الدلالة عليه» (\*١).

الجواب: نعم نزلت آية الغنيمة في غزوة بدر، واحتفت بآيات القتال إلا أنه قد تناسب الفرصة لبيان حكم كلي في مورد جزئي، لعموم الملاك على سعة المفهوم، فلا يكون المورد مخصصاً وهذا أمر متعارف في المحاورات العرفية، وجار في القرآن الكريم أيضاً، فلا يكون المورد قرينة على إرادة المعنى الخاص، ومن هنا اشتهر: أن المورد لا يكون مخصصاً، ففرق، بين المورد، والقرينة، والآية الكريمة من قبيل الأول لا الثاني، فإن المراد بالأول إنما هو مناسبة البيان العام في مورد خاص كما في المقام ونظيره مثل آية النبا (\*٢).

والسارق (\*٣) وغيرهما من الآيات النازلة في شخص خاص، أو في وقعة خاصة، فإذا قلنا بعموم مفهوم «الغنم والغنيمة» لكل فائدة فلا يصلح المورد لحمله على غنائم بدر، ولا غنائم مطلق الحروب؛ لأن المفهوم أعم من الكل.

وقد يقال: إن هذا إنما يتم فيما لو استعمل اللفظ في المعنى العام، ولكن ورد في مورد خاص، كآيات المشار إليها، وأما لو كان المورد مما يستعمل فيه اللفظ

(\*١) المدارك ٥: ٣٨٢.

(\*٢) قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾ - الحجرات: ٤٩ - الواردة في وليد بن عقبة المبعوث عاملاً للزكوات إلى بني المصطلق، لاحظ مجمع البيان ج (٩: ١٠): ١٣٢.

(\*٣) قوله تعالى ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ المائدة: ٣٨ - ٣٩ نزلت في امرأة سُرقت حادر المنشور ٢: ٢٨١ -

العام بخصوصه، ولو مجازاً، كلفظ «الغنيمة» حيث إنه يستعمل في الغنائم الحربية بخصوصها حتى قيل إنه المعنى الحقيقي له كان السياق قرينة على إرادته نظير المشترك اللفظي حيث إنه يحمل على أحد معانيه بالقرينة الخاصة.

وفيه: أولاً: أن المذكور في الآية الكريمة لفظ «ما غنمتم» دون لفظ «الغنيمة» وما قيل - لو تم - فإنما هو في الثاني، دون الأول.

وثانياً: أن العبرة في تفسير الآيات الكريمة بزمان النزول وقد ذكرنا أن آية الغنيمة نزلت في السنة الثانية من الهجرة في أول الغزوات الإسلامية (غزوة بدر) ولم يستعمل لفظ «الغنيمة» حين ذاك في «الغنائم الحربية» بخصوصها ولم تكن حقيقة فيها إلا بكثرة الاستعمال فيها متأخراً، لتأخر أكثر الحروب بعد رسول الله ﷺ بل ذهب بعض المحققين<sup>(٩١)</sup> في اللغة إلى أن المعنى اللغوي لهذه الكلمة (الغنيمة) كان في عصر الجاهلية، وصدر الإسلام «الفوز بالشيء بلا مشقة» ولم يطلق على الغنائم المظفورة بها من جهة العدى، بل كان لها تسميات أخرى وهي (السلب والنهب والحرب) وكان مبدأ الاستعمال فيها نفس الآية الكريمة على نحو الشمول لا الخصوص.

وبالجملة لا مجال لهذه المناقشة في إطلاق الآية الكريمة فإنها تشمل الغنائم الحربية بالإطلاق كبقية الغنائم المالية من غير اختصاص بها، فهذه الآية الكريمة تكون كسائر الآيات الواردة في الموارد الخاصة مع التحفظ على إطلاقها على سعة المفهوم، فلا تختص بغنائم بدر، ولا غنائم مطلق الحروب، بل تعم مطلق الغنائم «أي الفوائد» وبعبارة أخرى: أن قرينة السياق لا تدل على أكثر من إرادة الغنائم الحربية من الآية الكريمة، وأما إنها تمام المراد، أو فرد منه فلا دلالة للسياق على ذلك، فيبقى اللفظ على عمومته ويحصل المقصود.

(٩١) مقدمة مرآة العقول: ٩٠ - ٩١ السيد العسكري.

### من هم المخاطبون في الآية الكريمة

(السؤال الثالث): من هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ هل هم كافة المؤمنين، أو خصوص المقاتلين في غزوة بدر، قد يقال بالثاني بقرينة ذيل الآية الكريمة، قوله تعالى: ﴿إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم...﴾ إلى آخر الآيات التي بعدها، فإنها خطاب للمقاتلين في تلك الواقعة، فإذا كان الخطاب خاصاً فالمناسب هو إرادة الغنائم الحربية، لا مطلق الفائدة، وهذا بقرينة الخطاب، لا السياق.

الجواب: أولاً: أنه لا نجد مانعاً عن القول بعموم الخطاب بقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ لكافة المؤمنين كالآيات التي قبلها كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول...﴾<sup>(٢٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة...﴾<sup>(٢٨)</sup> وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً...﴾<sup>(٢٩)</sup> إلى أن يقول: تعالى خطاباً لكافة أهل الإيمان ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...﴾ إلى أن يقول ﴿وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير﴾ ثم يقول تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾.

ولا تمنع آية الأمر بقتال الكفار الشاملة لكافة المؤمنين عن إبقاء عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾<sup>(٣٠)</sup> لأن الخطابات السابقة كلها خطاب للعموم، وإن كان المأمور به في بعضها قتال الكفار، فإن قتالهم لرفع الفتنة واجب طول الزمن إن أمكن.

(٢٧) الأنفال: ٢٧.

(٢٨) الأنفال: ٢٨.

(٢٩) الأنفال: ٢٩.

(٣٠) الأنفال: ٤١.

وأما قوله تعالى في ذيل آية الغنيمة «إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ...» فمتعلق بالإيمان بما أنزل يوم الفرقان - وهو نصرة المؤمنين بالملائكة - وإن كان خاصاً إلا أن المؤمن بذلك هم كافة المؤمنين، ولا تنافي بين عموم من يؤمن، وخصوص ما يؤمن به - كما هو واضح - ومن فصاحة القرآن الكريم وبلاغته أنه قد يعمّم الخطاب لكافة المؤمنين، وأخرى يخصصه بالنبي ﷺ، وثالثة لطائفة خاصة ثم يعرج إلى أمر آخر يناسب المقام، وأما قوله تعالى «إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصُوفِ...» فلا محذور في كونه خطاباً لعامة المؤمنين أيضاً، ولو باعتبار بعضهم، فإن هذا أمر متعارف في المحاورات العرفية، إذ قد ينسب الفعل إلى الكل، ولو باعتبار فعل البعض فيقال مثلاً: أنتم أهل هذه البلدة فعلتم كذا في حين أن المرتكب للعمل كان بعضهم.

(تبصرة): نرى أنه تعالى يقول - في نفس السورة - قبل آية الغنيمة بآيات: «إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ ثُمَّ يَغْلِبُونَ...»<sup>(١)</sup> ومفاد هذه الآية هو أن الكفار يصرفون أموالهم في الصد عن سبيل الله - أي المنع عنه - وهذا هو شأن الكفار في طول الزمن عداً للإسلام، فيناسب ذلك الخطاب إلى عموم المسلمين وأنه لا بد أنتم أيها المسلمون أن تقابلوهم بالمثل بصرف ولو بعض أموالكم في سبيل الله إن كنتم مؤمنين، فقال تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...»<sup>(٢)</sup> فإن التقابل بالمثل يقتضي عموم الخطاب إلى كافة المسلمين طول الزمن بأن يعلموا أن خمس ما يرزقهم الله تعالى من الفوائد يكون لله

(١) الأنفال: ٣٦.

(٢) الأنفال: ٤١.

وللرسول، كي ينفق في الفتح عن سبيل الله تعالى مقابلة للكفار الصادين عن سبيل الله بالمثل، ولا بد أن يبقى هذا الحكم مستمراً باستمرار الزمن من دون اختصاص بزمان دون زمان، ومال دون مال، مقابلة بالمثل مع الكفار في جميع الأزمنة، إذ من المقرر في مذهب الإمامية: أن نصف الخمس يكون سهماً للإمام عليه السلام لإمامته، لا شخصه، ومعنى ذلك هو صرف هذا المال في المصالح العامة للمسلمين، وترويج الدين، وكلما ازداد المبلغ الذي يكون تحت اختيار الإمام القائد بالحق كان أقدر على دفع الكفر، وإعلاء كلمة الإسلام وإن بلغ ما بلغ، وأما النصف الآخر فهو للسادة من أولاد الرسول عليه السلام بشرط الحاجة، أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم تعظيماً للرسول الأكرم عليه السلام فإن تعظيمه - بأي وجه كان - فهو تعظيم لرسالته، وتكريم لنبوته، وترويج لدينه، فإن المرء يكرم في ولده وهذا من حق النبي عليه السلام على أمته، ومع ذلك لو زاد على قدر حاجتهم يُرد إلى الإمام عليه السلام أيضاً ويعود إلى بيت المال - كما ستعرف - فليس هناك تفريط في تشريع هذا الخمس، وإن بلغ ما بلغ من الكثرة، فإن غلبة الإسلام، وانتشاره في الكرة الأرضية تحتاج إلى صرف مال كثير، مقابلة للعدو الكافر الصاد عن سبيل الله بصرف ماله، وجميع إمكاناته - كما نرى اليوم وما سبق - فيا ليت أدرك المسلمون هذه الحقيقة، وبذلوا ما وجب عليهم من الحق الإلهي ليتمكن زعمائهم الدينيون من مقابلة العدو الكافر، فإنك تراهم كيف يصرفون طاقتهم المالية والسياسية في ترويج الكفر، وتبليغه فليكن المسلمون كذلك، ومن هنا نرى أن ما يصل إلى الحوزات العلمية الشيعية من المال مالا يفي بما نريده من البذل في سبيل ترويج الإسلام، وتبليغ الدين، مع أن العلماء يبذلون ما لديهم من الطاقة، في سبيل إحياء الدين ويكتفون بأقل ما يمكن من المعيشة، هذا شأن تشريع الخمس وأما الزكاة فمهما بلغت لا تكفي لهذا الغرض المهم فإن،

.....  
أغلب مصرفها يكون في داخل الأمة الإسلامية، فقرائهم، ومساكينهم، وأيتامهم، وأبناء سبيلهم، وفك رقابهم ونحو ذلك، فتكون الزكاة للصرف الداخلي، وأما الخمس فأمره بيد الإمام عليه السلام ويكون تحت اختيار القيادة الإسلامية التي عيّنها الرسول الأعظم عليه السلام يصرف في طريق إعلاء كلمة الإسلام، وترويج المذهب، كما جرت عليه سيرة علماء الشيعة (قدس الله تعالى أسرارهم) خلفاً عن سلف من زمن الغيبة إلى زماننا الحاضر، وسيبقى كذلك إن شاء الله تعالى إلى زمان ظهور الحجة القائم بالأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

فيتضح بذلك أن تخصيص الغنيمة بالغنائم الحربية التي قد تكون، وقد لا تكون لا يناسب المقابلة بالمثل، إذ لا بد وأن يكون تحت اختيار القيادة الإسلامية من المال ما يكفي لغرض هذه المقابلة مع الكفر في جميع الأزمنة، وهذا يستدعي ما لا كثيراً، فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن قرينة السياق السابق على آية الغنيمة تقتضي تعميم الغنيمة لكل فائدة تحصل عليها المسلمون، فهي تؤكد العموم لا الخصوص، وأما السياق اللاحق فلا يصلح للتخصيص بالغنائم الحربية، إذ ليست الآيات الكريمة إلا مبينة لكيفية وقعة بدر، ونصرة الله للمسلمين امتناناً عليهم، وأن النصر كانت من قبل الله تعالى في تلك الواقعة، فإن النصر بيد الله تعالى في كل مقابلة مع العدو الكافر، ومنها وقعة بدر، وهذا مما يستدعي الإيمان به - كما أشار إليه تعالى في ذيل الآية - لا تخصيص الحكم العام به، أو بكل واقعة حربية مثلها، كما ذكرنا، فلاحظ، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلمنا اختصاص الخطاب بمقاتلي بدر، فلا يقتضي ذلك تخصيص الحكم بغنائم الحرب، فإن الحكم عام لموضوع عام وإن كان المخاطب خاصاً، فيجب الخمس عليهم في مطلق فوائدهم، ومنها غنائمهم في تلك الواقعة، ومن الضروري اشتراك المسلمين في كافة الأحكام إذا شملتهم موضوعاتها،

فمن استفاد يجب عليه التخميس؛ لأن الموضوع مطلق المستفيد، وحكمه تعلق الخمس بفائدته، فكأنه قال تعالى أيها الغانمون في بدر فاعلموا أن خمس الغنيمة لله ولرسوله.

### سيرة النبي الأعظم في خمس الأرباح

(السؤال الرابع): أنه لو كان المراد من الآية الكريمة عامة الفوائد حتى أرباح التجارات فلماذا لم يعمل بها في الصدر الأول، أي من حين نزول الآية الكريمة على النبي الأكرم ﷺ ولماذا لم ينصب النبي ﷺ له عمالاً؟ كما نصب لأخذ الزكوات، بل يطرح السؤال حتى بالنسبة إلى الخلفاء الأسبقين، لاسيما وصيه بالحق أمير المؤمنين (عليه صلوات المصلين) لأن أخذ هذا الخمس من الأرباح كان يجمع مبلغاً عظيماً يفيد المجتمع الإسلامي، ويكون بصالح حكام الوقت، ولكن لانرى منه عيناً ولا أثراً حتى في سيرة الخلفاء المتأخرين من بني أمية، أو بني العباس، بل استمر السكوت عنه إلى زمن الصادقين ﷺ ومن بعدهما من الأئمة الأطهار المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) حيث إنهم أظهروا هذا الحكم وأخذوا خمس الأرباح من الشيعة، ونصبوا وكلاء على ذلك، كما يأتي في الروايات، وهذا دون سائر فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم المعاصرين لهم ولم يذكر شيء من خبر هذا الخمس في كتب الحديث، ولا التأريخ قبل ذلك، كما لم يسبقهم أحد من الصحابة، أو التابعين في ذلك، وهذا سؤال دار على الألسن، أثاره بعض المشككين متأخراً.

الجواب أولاً - كما عن سيدنا الأستاذ ﷺ (\*) - أنه لا مانع من تأخير البيان بناء على ما هو التحقيق من جواز تدريجية تبليغ الأحكام، وجواز تأخير إبلاغ بعضها



.....  
من عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي الأكرم ﷺ إلى الإمام، ليظهره في ظرفه المناسب، حسب المصالح الوقتية، بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم تنشر لحد الآن، وأنها مودعة عند ولي العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر، وملاً الأرض قسطاً وعدلاً، فعلى هذا لا واقع لهذا الإشكال رأساً.

ولكن يمكن المناقشة في هذا الجواب بأن الكلام في دعوى إطلاق الآية الكريمة، ورد المناقشة عن الاستدلال بها، كما هو المبحوث عنه، ومعه لا معنى لدعوى تأخير الإبلاغ حينئذ فإن ظواهر الآيات الكريمة من أظهر أنحاء التبليغ، وهذا الجواب إنما يتم في تأخير أصل الحكم من دون دعوى تبليغه في الكتاب العزيز، كما هو محل البحث فعلاً.

وثانياً: أن الكلام إنما هو في مرحلة تشريع خمس الأرباح، وأما إجراءاته وتطبيقه فقد يؤخر إما لعدم تحقق موضوعه في بداية التشريع، أو لمعارضته بمصالح دينية كانت أهم في نظر الشارع المقدس من استيفائه، هذا مع أنه ورد أخبار وعهود من النبي الأعظم ﷺ يستفاد منها أنه ﷺ كان يأخذ الخمس من غير الغنائم الحربية أيضاً، كما يأتي بيانها.

توضيح المقال.

أما بالنسبة إلى سيرة النبي الأكرم ﷺ

فيمكن ملاحظتها فيما يلي:

#### ١ - عدم الموضوع

لا إشكال في أن إجراء أي حكم من الأحكام المالية أو غيرها لا بد فيها من تحقق موضوعها في الخارج، ومن المحتمل أن يكون منشأ إيهام سيرته ﷺ لدينا من ناحية أخذه خمس الأرباح هو عدم وجود ربح زائد

على المؤونة عند المؤمنين في بداية الأمر؛ لأن المهاجرين قد تركوا أموالهم في مكة المكرمة، ونزلوا كضيوف على الأنصار في المدينة وأما الأنصار(\*) وهم المؤمنون من أهل المدينة فلم يعهد منهم أرباح تجارية يمكن دعوى الجزم بتعلق الخمس بها بشرائطه، وربما يستوضح ذلك بما يلي:

أما بالنسبة إلى أهل المدينة فلانصراف أهلها إلى الحروب مع قريش، واليهود، وسائر القبائل العربية، والتي بلغ عددها إلى ثمانين بين غزوة وسريّة في مدة عشر سنوات مدة إقامة النبي ﷺ بالمدينة أي معدل ثمان مئتي معارك حربيّة في كل سنة، فأدّى ذلك إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالاً للإغارة، والغزو، والسلب بين الأطراف المتحاربة، وانقطاع التجارة في تلك السنوات ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح تجاري فيها، بل كان أكثر بل عامة ثروة القبائل حينذاك من الأنعام وقليل من الغرس والزرع وكل ذلك كانت من موارد الزكوات والصدقات، ولم تكن من موارد الخمس إلا إذا زادت عن مؤونة السنة، ولم يثبت الزيادة. لاسيما لو جعلنا ما ينتفع بشمراتها منها في الإعاشة من المؤونة، ولو مع بقاء أعيانها، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضاً بلداً زراعياً، وكانت عامة ثروة أهلها الزرع والضرع، كما قيل.

وأما بالنسبة إلى أهل مكة المكرمة فإن التجارة وإن كانت رائجة عندهم، وفي بعض قبائل أهل الكتاب فيها إلا أنه كان فتحها بيد المسلمين في أواخر

(\*) قيل: إن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل الرسول الأعظم ضيفاً عليه لم يكن في داره سوى غرفتين، أسكن النبي ﷺ في إحدهما، وكان هو يسكن في الأخرى، وكان هذا شأنه في الفقر.

وقيل أيضاً في شأن أصحابه ﷺ أنه لما خرج الرسول الأعظم إلى غزوة بدر الكبرى من المدينة مع الغزاة الذين كان عددهم ١١٣ نفرأ دعا لهم قائلاً «اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فأكسهم، اللهم إنهم جياع فاشبعهم» -المغازي للواقدي ١: ٢٦ وسنن الكبرى للبيهقي- كان هذا حالهم في الفقر.

.....  
 عمره الشريف أي في السنة الثامنة من الهجرة، ولم تصلنا أخبار من ناحية  
 مراجعة تجارها إلى النبي ﷺ في أرباحها لو كان لها ربح في الباقي من تلك المدة  
 من حياة النبي ﷺ ويمكن أن يكون هذا هو السبب في تأخير بحث العمال لجمع  
 الزكوات إلى السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة أي في أواخر عمره الشريف،  
 حين نزلت الآية الكريمة «خذ من أموالهم صدقة...» (\*) مع أن آيات أصل  
 الزكاة كانت نازلة في مكة المكرمة قبل الهجرة، ولعل السر في هذا التأخير هو  
 عدم تحقق الأموال الزكوية عند المسلمين إلا متأخراً، لاستمرار فقرهم إلى حين  
 ذاك، فليكن خمس الأرباح من هذا القبيل مع أن الأموال الزكوية من الغلات  
 والأنعام هي التي كانت تشكل عمدة الثروات في تلك العصور، كما أنه لم ينقل  
 أيضاً أنه نصب عاملاً لزكاة مال التجارة على قول العامة وجوباً وعلى قول  
 الإمامية استحباباً ولعل السبب هو ما ذكر.

نعم خمس الغنائم الحربية قد جرى أخذه من حين نزول آية الخمس، لتحقيق  
 الحرب، وجمع الأموال التي اغتنمها المقاتلون من العدو طبعاً، مضافاً إلى أن  
 الإسلام كان مسبقاً بذلك من عهد الجاهلية، ولكن كان على وجه «المرباع» (\*)  
 أي كان رئيس القبيلة، أو الجيش يأخذ ربع الغنائم لنفسه، ولكن الإسلام شرع  
 الخمس، وقسمه ستة أسهم، كما في الآية الكريمة، فقلل مقداره، وكثر أصحابه.  
 ٢- مزاحمة الأهم.

يعتبر في إجراء الحكم عدم مزاحمة مصلحة أهم، وإلا فلا يجرى وعليه  
 لو سلمنا وجود أرباح تجارية عند المسلمين في عصر الرسول الأكرم ﷺ

(\*) سورة التوبة: ١٠٣.

(\*) يقال ربع الجيش: أي أخذ ربع الغنيمة منهم.

ولو في الآونة الأخيرة من حياته ﷺ فيحتمل أن يكون عدم مطالبته ﷺ لخمسة لأجل تراحم مصلحة أهم في نظره ﷺ وهي دفع تهمة أخذ الأجرة على الرسالة، وجمع المال لنفسه، وذويه من أقاربه، فإن الخمس يكون لله ولرسوله، وذوي قرباه، فيكون في بداية النظر أشبه بالملك الشخصي - وإن لم يكن كذلك في الحقيقة والواقع، فإن سهم الإمام ملك للمنصب، لا الشخص كما سيأتي - وحيث إن المسلمين كانوا قريبي العهد بالإسلام كان ترفع الرسول ﷺ عن مطالبة هذا الحق منهم أولى بالنبي ﷺ في ذاك الوقت، إذ عند تراحم المصالح لابد من تقديم الأهم، ولعل تأخير أخذ الزكوات إلى السنة التاسعة أو العاشرة (\*) - مع نزول آيات الزكاة في مكة المكرمة - كان من هذا القبيل أيضاً، أي لزوم رعاية حال المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام، مع وضوح أن الزكاة تصرف في الفقراء وقبيلهم مما يرجع إلى المصالح العامة إلا أنه مع ذلك لم يطالبهم النبي ﷺ بالأداء إلا متأخراً والخمس أولى بذلك، وإن كان يصرف للمصالح العامة أيضاً عند التحقيق؛ لأن نصفه سهم للإمام لإمامته، فهو ملك للمنصب - كما أشرنا - يصرف في المصالح العامة، والنصف الآخر يصرف على الفقراء السادة، ولو زاد شيء منه يرد إلى الإمام أيضاً، ولكن الرسول ﷺ اكتفى بالتبليغ، ولم يطالبهم بالأداء؛ لأنه يشبه أخذ الأجرة على الرسالة، فينافي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ (٣) فإن مودة ذي القربى تكون بنفع الأمة الإسلامية لهدايتهم بهم إذا أحببهم.

(١) لاحظ تفسير ﴿خذ من أموالهم...﴾، التوبة: ١٠٢.

(٢) الشورى: ٢٣.

(٣) سبأ: ٤٧.

ومما ذكرنا يظهر فرق آخر بين الزكاة والخمس من جهة المطالبة، فإن الزكاة ملك الفقراء وتصرف في المصالح العامة، وقد أمر ﷺ بأخذها في قوله «خذ من أموالهم صدقة...» فنصب ﷺ عمالاً لأخذها، وأما الخمس فهو حق له ولأقربائه - كما في الآية الكريمة - وإن كان في الحقيقة لصالح المسلمين مالياً - كما أشرنا - إلا أنه مع ذلك لم يؤمر بأخذه من الناس حتى في الآونة الأخيرة، بل دلت الآية الكريمة على المشاركة مع المغتنمين، كما هو مدلول (اللام) في قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول...» (\*) ومن وظيفة الشريك الذي بيده كل المال أن يؤدي بنفسه حصة شريكه، ولو لم يطالبه الشريك، لا سيما إذا كانت المطالبة منافية لشأنه، وعظمته، كالنبي ﷺ فالنتيجة أن من وظيفة المسلمين أنفسهم أن يؤديوا خمس الله تعالى والرسول ﷺ وإن لم يطالبهم به، هذا بالنسبة إلى أرباح المكاسب، ونجد نفس الحالة في خمس (الكنز والمعادن) أيضاً حيث اتفقت مذاهب العامة على وجوب الخمس فيهما، ومع ذلك لم يُعهد منه ﷺ ولا من غيره من الخلفاء نصب عامل لأخذ خمسهما، فتحصل: أن عدم المطالبة لا يدل على عدم تشريع الحق.

### ٣ - نظرة إلى المستقبل

وهناك نكتة أخرى، ومصلحة ذات أهمية بالغة - تفرع السمع - لعلها كانت تقتضي إعراض النبي الأكرم ﷺ عن مطالبة هذا الخمس من المسلمين في عصره، وهي بُعد نظره ﷺ إلى ما كان يراه من سلطة الحكومات الجائرة من خلفاء بني أمية وبني العباس على المسلمين في المستقبل، وكان أخذه هذا الخمس سبباً لفتح باب ظلم آخر على المسلمين من قبل تلك الحكومات الجائرة

.....  
 في مستقبل الأيام أكثر مما كانوا عليه من الظلم والجور على الأمة الإسلامية في أخذ الأموال منهم، كما صنعوا في أخذ الزكاة من الضرب والحبس والزجر والتعذيب كما ورد في التاريخ، فإنهم كانوا حينئذ يحتجون بسيرة النبي ﷺ في أخذه هذه الخمس أيضاً، فيشدّدون في أخذه ولكنهم لم يصرفوه في مصالح الإسلام والمسلمين، بل كانوا يبذلونه في العيش والترف وإكثار الظلم، والسلطة على المسلمين، كما صنعوا ذلك في الزكاة وغيرها من أموال بيت المال، هذا، وكان في نفس الوقت تضعيفاً للجهة المعارضة من الناحية المالية، أعني بها القيادة الإسلامية الحقيقية التي لها السهم الأوفى من هذا الخمس، ولاية أو تملكاً، وهم أئمة أهل البيت ﷺ أوصياء رسول الله ﷺ حقاً الذين كانت الشيعة الإمامية يتبعونهم، ويمدّونهم بما لديهم من الحقوق الشرعية المبيّنة لهم من قبل أئمتهم ﷺ، ولا بد أن تبقى هذه القيادة الحقّة، إماماً، وشيعة، وتمويلات إتماماً للحجة، حتى يظهر الحق، ويُرفع الظلم عن العالم كله بيد الحجة القائم بالأمر، فلو كانت القوى الحاكمة تأخذ حتى هذا الخمس من المسلمين لم يبق لديهم ما يمدّون به أئمة الحق وشيعتهم، فهذه مصلحة أخرى كانت تقتضي سكوت النبي الأكرم ﷺ عن تطبيق الآية الكريمة على خمس أرباح المكاسب، ونحوها إلى أن تأتي فرصة الوصول إلى أهله، والله العالم.

وما ذكرناه من هذه الوجوه هي احتمالات تبتني كلها على عدم ظهور سيرة النبي الأكرم ﷺ في خمس غير الغنائم الحربية ولعلّها خفيت علينا لغموض التاريخ وضياع الكتب، واندراس الأخبار، والسياسات الحاكمة ولكن مع ذلك كله لنا أن نقول:

٤ - أنه يظهر من بعض الروايات أنه ﷺ أوجب الخمس في (الكنز والمعدن) بل يظهر من بعض كتبه وعهوده أنه كان يأخذ الخمس من الفوائد والأرباح ويبعث

عمالاً مخمسين كما يبعثهم مزكّين، فلاحظ ما في التعليقة (\*) حول هذا الموضوع.

١- الروايات وكتب الرسول ﷺ وعهوده في الخمس

هنا طائفتان من الروايات تدلان على سنة الرسول ﷺ في أخذ الخمس من غير الغنائم.  
(الطائفة الأولى)

مارويت في كتب العامة من حكم رسول الله ﷺ الخمس في الركاك والكنز، والسيوب، منها:

١- ماروى عن ابن عباس قال قضى رسول الله ﷺ في الركاك الخمس [مسند أحمد (١: ٣١٤) وسنن ابن ماجه (٨٣٩:)].

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «وفي الركاك الخمس» [صحيح مسلم (٥: ١٢٧)].

٣- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «وفي الركاك الخمس» [مسند أحمد (٣: ٣٣٥)].

٤- عن عبادة بن الصامت قال من قضاء رسول الله ﷺ أن «في الركاك الخمس» [مسند أحمد (٥: ٣٢٦)].

٥- عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول

لبنه ليستطيب بها، فانهارت عليه تبراً فأخذها، فأتي بها النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال: «زنها» فوزنها فإذا مستأ

درهم، فقال النبي ﷺ «هذا ركاك فيه الخمس» [مسند أحمد (٣: ١٨٢)].

٦- رجل من مزينة سأل رسول الله ﷺ مسائل جاء فيها «فالكنتز نجده في الخرب والآرام، فقال رسول الله ﷺ

«فيه، وفي الركاك الخمس» [مسند أحمد (٢: ١٨٦)].

٧- وعن كتابه ﷺ لواتل بن حجر «وفي السيوب الخمس» [عن نهاية الأرب: ٢٢١ وغيره - بنقل مقدمة مرآة

العقول للسيد العسكري: ٩٨ - وكتاب مكاتيب الرسول ٢: ٣٩٧، رقم ١١٣].

شرح ألفاظ الأحاديث

١- الركاك عن أبي يوسف في كتاب الخراج: ٢٦، في حديث عن رسول الله ﷺ «فقيل له: ما الركاك يا

رسول الله ﷺ» فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت.

فسر ﷺ «الركاك» بالمعدن الذهب والفضة ويظهر من (الحديث ٥) إطلاقه على الكنتز أيضاً.

وعن لسان العرب «قال ركزه يركزه إذا دفنه، والركاك قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن واحده الركزة

كأنه ركز في الأرض».

٢- الآرام: الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المغارة يهتدى بها، واحدها إزم كعنب وكان من عادة الجاهلية

أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

٣- السيوب: عروق الذهب والفضة تسبب في المعدن، أي تتكون فيه، وتظهر، ويظهر من بعضهم أنه أعم من الكنتز

والمعدن، بل عن بعضهم أنه أخذ من السبب بمعنى العطاء، وعن الزمخشري السيوب جمع سبب يريد به المال

المدفون في الجاهلية، أو المعدن، لأنه من فضل الله وعطائه لمن أصابه - لاحظ كتاب مكاتيب الرسول ﷺ ٢: ٣٩٩

في شرح الكتاب رقم ١١٣ -.

— المستفاد من مجموع هذه الروايات عدم اختصاص الخمس بالغنائم الحربية لقضاء رسول الله ﷺ وجوب الخمس في «الكنز والمعدن» أيضاً وهذا مما يدل على عدم اختصاص «ما غنمتم» في الآية الكريمة بالغنائم الحربية، ويكون مصرف خمسها مصرف خمس الغنائم الحربية، لا الزكاة - كما صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة - لتقابلهما (الزكاة والخمس) شرعاً، مفهوماً ومصرفاً.

١ - الحنية: قالوا «المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدناً خلقياً خلقه الله تعالى، أو كنزاً دفنه الكفار، ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة؛ لأنه لا يشترط فيها ما يشترط في الزكاة، ثم قسموا المعادن إلى ثلاثة أقسام: ١ - المنطبعة، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد. ٢ - غير المنطبعة كالجواهر والياقوت. ٣ - ما يكون مايعاً، كالنفط والقيح، وقالوا يجب الخمس في القسم الأول فقط، ولا شيء في الآخرين، وصرحوا بأن مصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾.

المالكية: فصلوا بين المعدن، وقالوا تجب الزكاة فيه بشرطها إلا ما كان قطعة خالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتهما من التراب، فيجب فيها الخمس، ويصرف في مصارف الغنائم، وهو مصالح المسلمين، وأما الركاز - وهو الكنز - فيجب فيه الخمس مطلقاً، سواء كان ذهباً أو فضة، أو غيرهما، ومصرفه مصرف خمس الغنائم. (الحنابلة): فقالوا بالتفصيل بين المعدن ففيه الزكاة مطلقاً (ربع العشر) بشرائطه، وبين الكنز (الركاز) فقالوا فيه بوجوب الخمس، وقالوا يصرف في مصارف خمس الغنائم الحربية، فيصرفه الإمام، أو نائبه في المصالح العامة. (الشافعية): ففصلوا أيضاً بين المعادن مطلقاً، ففيها الزكاة بشرطها، وبين الركاز ففيه الخمس، فاتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الخمس في الكنز بمعناه الخاص في مقابل الزكاة مقداراً ومصرفاً وإن اختلفوا في المعدن، كما عرفت.

— بتلخيص من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٩٢ - ٤٩٤ كتاب الزكاة زكاة المعادن والركاز.

وقد صرح بما ذكرناه.

القاضي أبو يوسف [هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ) وتلمذ على أبي حنيفة، وهو أول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة، وولى القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي والرشد، وتوفي سنة (١٨٢ هـ) ووضع كتابه الخراج لخليفة عصره الرشيد] قد صرح في كتاب خواجه [ص ٢٥ - ٢٧] بما ذكرناه من تقابل هذا الخمس مع الزكاة وصرح أيضاً في كتاب [الخراج: ٨٣] بوجوب الخمس في الفوص أي ما يخرج من البحر من حلية وغنير.

هذه هي الروايات المروية عنه ﷺ في شأن خمس (الكنز والمعدن) ومذاهب فقهاء العامة في ذلك. (وأما الطائفة الثانية) - وهي الروايات التي تروى كتب الرسول ﷺ وعهوده ﷺ إلى القبائل، والوفود، فهي عدة روايات تتضمن أمره ﷺ القبائل بإعطاء الخمس، أو أنه أمر مبعوثه بأخذ الخمس منهم.



→ ١- روى: أن وفد عبد القيس لما قالوا الرسول ﷺ: «إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإننا لانصل إليك إلا في أشهر حرم، فمرنا بجمال الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليه من وراءنا» قال ﷺ: «أمركم بأربع، وأنهمكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله وهل تدررون ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم... الحديث» [صحيح البخاري (٤: ٢٠٥) وصحيح مسلم (١: ٣٥ و ٣٦) ومسنند أحمد (٣: ٣١٨ وج ٥: ١٣٦)].

عبد القيس قبيلة من ربيعة كان موطنهم بتهامة، ثم انتقلوا إلى البحرين، وقدم وفدهم على الرسول ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة [.

وعن كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ١٢) لفظ الحديث «وأن تؤدوا خمس ما غنمتم». أمرهم رسول الله ﷺ أن يعطوا الخمس من المغنم، والظاهر من «المغنم أو ما غنمتم» في هذا العهد هو مطلق الفائدة، لا الغنائم الحربية. ويوضح ذلك أمران:

(الأول): أنه لا معنى لطلبه خمس الغنائم الحربية من هذا الوفد الخائف من عدوه المشركين من مضر، حيث إنهم لا يستطيعون الخروج من حريمهم في غير الأشهر الحرم خوفاً منهم، فكيف باشتباك الحرب معهم، وتحصيل المغنم منهم، فإنه خروج عن فرض السائتين، ويبان لحكم ما هو خارج عن طاعتهم، فلا بد وأن يراد الخمس من الفوائد التي في أيديهم، كالزكاة من الأموال الزكوية التي كانت عندهم، ولذا أمرهم بالزكاة والخمس معاً، كل فيما يتعلق به، فإن هذا هو المناسب للسؤال.

(الأمر الثاني): إن عطاء الخمس من الغنائم الحربية ليس من قبل المقاتلين، بل للإمام، أو قائد الجيش هو الذي يستثني الخمس من الغنائم ويقسم الباقي بين المقاتلين، فالعطاء كله في الغنائم الحربية يكون من قبل قائد الجيش، سواء الخمس لأهله، أو الأربعة الأخماس للبقية للمقاتلين، وذلك لبناء الحروب الإسلامية على أن تكون قيادة الحرب مع الإمام، أو نائبه بإذنه، وليس للقبائل التهاجم على الآخرين، كما كان في الجاهلية، ثم لابد وأن تجتمع الغنائم عند قائد الحرب كما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنادى في الناس فيجيتون بغنائمهم، فيخمسها، ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً، فقال: نعم، قال: ما منعك أن تجيء به، فاعتذر، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيمة، فلن أقبله منك» - سنن أبي داود (٢: ١٣) - فهو الذي يقسم الخمس على أهله، والباقي على المقاتلين، وهذا بخلاف خمس الفوائد، فإن المال كله يكون بيد المالك، هو الذي يعطي الخمس للإمام، أو نائبه، وفي هذا العهد قد أمرهم الرسول ﷺ بأن يعطوا الخمس من المغنم، لا يتحقق ذلك إلا في خمس الفوائد.

٢- ونحوها كتابه ﷺ لجنادة:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لجنادة وقومه، ومن اتبعه، بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن أطاع الله ورسوله، وأعطى الخمس من المغنم، خمس لله، وفارق المشركين - فإن له ذمة الله وذمة محمد» -

- — أسد الغابة ١: ٣٠٠، والإصابة في ترجمة جنادة رقم ١٠٢٩، وكتر العمال ٥: ٣٢٠ وغيرها.
- ينقل عن كتاب مكاتيب الرسول ﷺ ٢: ٣٦١، رقم ٩٤.
- ٢ — وفي كتابه ﷺ إلى ملوك حمير: «وان الله قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغنم خمس الله، وسهم نبيه وصفيته».
- نفس المصدر ١: ١٨٧ رقم ٣١.
- ٤ — ونحوها كتابه ﷺ لبني جوين نفس المصدر: ٣٣٩، رقم ٧١.
- ٥ — وكتابه ﷺ إلى مالك بن أحمر الجذامي — نفس المصدر: ٣٤٩، رقم ٨٣.
- ٦ — وكتابه ﷺ لصفي بن عامر المصدر: ٣٧٤، رقم ١٠٣ فإن في جميع هذه الكتب أمر ﷺ بإعطاء الخمس من المغنم.
- وفي بعضها وصول هذا الخمس إليه ﷺ بواسطة مبعوثه إليهم كما:
- ٧ — في كتابه ﷺ مع عمرو بن حزم إلى قبائل من العرب: «فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغنم خمس الله عز وجل، وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار...».
- مكاتيب الرسول ﷺ ١: ٢٠٨ رقم ٣٣.
- نجد هذا الكتاب دالاً على عطائهم الخمس من المغنم، والعطاء من قبل المسلمين ظاهر في خمس غير الفنائم الحربية، كما ذكرنا.
- هذا، ولكن جاء في بعض كتبه ﷺ التقييد بالسهم حتى يخمس، وهو:
- ٨ — كتابه ﷺ لمجهول «من محمد رسول الله «لا تبيعوا الثمرة حتى تبيع [أي: تدرك] ولا السهم حتى يخمس، ولا تطؤوا الحبالى حتى يضمن».
- نفس المصدر: ٥٢٦، رقم ١٦٩.
- والظاهر أن المراد بيع السهم من المغنم حتى يخمس، إلا أنه يمكن فرضه في سهم لا يمكن تخميسه إلا ببيعه وتقسيم ثمنه بين المقاتل، وأهل الخمس، وهذا لا يناقض ما تقدم من الكتب المحمولة على الفنائم في غير الحرب.
- وفي بعض عهوده لمبعوثه ﷺ أن يأخذ الخمس.
- ٩ — وهو ما روي من عهده ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن من قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا بيان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغنم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل، وسقت السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب» [فتوح البلدان (١: ٨٤) وسيرة ابن هشام (٤: ٢٤٢) والطبري (١: ١٧٢٧ - ١٧٢٩) والخراج لأبي يوسف (ص ٨٥) - عمر بن حزم الأنصاري الخزرجي توفي بين سنة ٥١ إلى ٥٤ هـ بالمدينة - ينقل مقدمة مرآة العقول: ١٠٢ - البعل: ما سقى بعروقه، والغرب الدلو العظيم].
- ←

هذا ولو سلم خفاء سيرته عليه السلام علينا في خمس الأرباح، لأي سبب من الأسباب يكفيننا دلالة الآية الكريمة على الحكم بعمومها، والروايات المروية عن أئمة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) تفسرها بذلك أيضاً، كما ستعرف، مضافاً إلى الروايات الدالة على أصل الحكم عن طريق أهل البيت عليهم السلام - كما سيأتي - وهم عدل الكتاب وأحد الثقلين، هذا كله حول سيرته عليه السلام في خمس الأرباح.

→ نرى في هذا الكتاب الذي عهد عليه السلام به عمر بن حزم: أنه أمره - بعد تقوى الله - «أن يأخذ من المغنم خمس الله» كما يأخذ الصدقات (الزكاة) ولم يأمره بقتال مع الكفار ثم يفرض غلبته عليهم، واستيلائه على غنائمهم، ثم يستثني الخمس، لا يكون شيء من هذا في مفروض كلامه عليه السلام فيكون المراد أن الخمس كالزكاة يؤخذ من أموال المسلمين، بطبيعة الحال، لا الخمس من الغنائم المأخوذة من الكفار، فليس المراد من المغنم إلا الفوائد المستحصلة عند المسلمين.

والحاصل: أن الظاهر أن أمره عليه السلام لمبعوثه (عمر بن حزم) في هذا العهد بأخذ الخمس من المغنم، وأمره للمسلمين بإعطائهم هذا الخمس - كما في كتبه عليه السلام المتقدمة - أنه لا يتصور إلا في الفوائد التي تكون بيد المسلمين، لا الغنائم الحربية التي تكون بيد قائد الجيش، ويؤيد بل يؤكد ذلك كتاب آخر له عليه السلام:

١٠ - روى: أنه كتب لجهينة بن زيد: «أن لكم بطون الأرض وسهولها، وتلاع الأودية، وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس...» [عن جمع الجوامع للسيوطي - ينقل عن مجموعة الوثائق السياسية لمحمد بن حميد ينقل عن مقدمة مرآة العقول للسيد العسكري: ١٠٥] - «وجهينة بن زيد» من قضاة من القحطانية وفد إلى النبي عليه السلام ثم رجع إلى قومه فدعاهم فأسلموا - نفس المصدر -].

نرى في هذا الكتاب أنه عليه السلام جعل دفع الخمس شرطاً للانتفاع من مرافق الأرض، أي علمهم الحكم الإسلامي فيما يكتسبون، وليس في كلامه شيء مما يوهم خمس الغنائم الحربية.

هذه بعض الكتب واليهود المروية عنه عليه السلام ونحوها غيرها مما جاء فيها إما أمره عليه السلام بمبعوثه أن يأخذ الخمس من المغنم، أو أمره المسلمين بأن يعطوا الخمس، والنتيجة واحدة، والدلالة واضحة، كما ذكرنا، والأسناد - عند الخصم - معتبرة، وقد جمع بعض هذه الكتب السيد العسكري في مقدمة مرآة العقول (١٠١ - ١٠٨) ولعلها تبلغ خمسة عشر كتاباً وعهداً إن شئت فراجع، ولا حظها وغيرها في كتاب مكاتيب الرسول عليه السلام [تأليف الأحمدي جمع فيه ١٨٥ كتاباً من رسول الله عليه السلام إلى الملوك، والقبائل، والأشخاص، ط قم سنة ١٣٧٩ هـ ق و ١٣٣٩ هـ ش وهو كتاب جامع لكتب الرسول عليه السلام وعهوده].

### سيرة الخلفاء في الخمس

وأما سيرة الخلفاء الأسبقين فترتكز على اجتهادهم في الخمس، وفي تركة الرسول ﷺ فإن أخذهم (فدك) من فاطمة الزهراء عليها السلام واستيلاء أبي بكر وعمر على تركة الرسول ﷺ وخبر شكوى فاطمة الزهراء عليها السلام وخصومتها معهما في منحة الرسول ﷺ ومنعهما أهل البيت عن الخمس - فمما لا يخفى على من راجع التاريخ.

ثم تابعهم خلفاء بني أمية وبني العباس في منع أهل البيت عن الخمس حتى خمس الغنائم الحربية، ومن المحتمل جداً أن يكون سبب سكوت الخلفاء من البدء عن أخذ خمس الأرباح من المسلمين هو ما أشرنا إليه من اقتضاء سياستهم الباطلة ذلك، حيث إن الإعراض عنه لعله كان أولى في نظرهم من الأخذ، ومنع أهل البيت عنه، دفعاً لإثارة الاعتراض عليهم من قبل المسلمين في منعهم أهل بيت الرسول ﷺ حتى من الناحية المالية، مضافاً إلى منعهم عن حق القيادة وأما الغنائم الحربية فكانت تأتيهم قهراً نتائج الحروب التي اشتبكوا فيها مع الكفار، ومع ذلك كانوا يمنعون ذوي قربي الرسول وأيتامهم، وفقراءهم عن حقهم في خمسها، عداً لهم، وخوفاً من تقوية الجبهة المعارضة التي كانت القيادة الإسلامية من حقها الثابت، فإن القيادة كانت من حق أئمة الهدى، ولا بد وأن يكون أمر الخمس بيدهم أخذاً وعطاءً، ولاية لهم عليه، فسبب سكوت المدعين للخلافة عن هذا الخمس هو سياسية المضايقة على ذوي الحق فيه، وهم أئمة أهل البيت، واستمرت هذه السياسة الباطلة في عصر خلفاء بني أمية وبني العباس حتى نسي المسلمون هذا الحكم، كما نسوا أصل إمامة أئمة الهدى، وجهلوا كثيراً من الأحكام الإسلامية أيضاً، حتى اختلفت المذاهب إختلافاً

شديداً، مع أن الدين واحد، والسبب الوحيد في ذلك كله أنهم تركوا سلوك الطريق الذي أراه النبي الأكرم ﷺ وهو طريق العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب العزيز حيث قال ﷺ «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً».

واستمرت الحالة على الضلالة إلى أن سنحت فرصة إظهار الهدى في زمن الإمام الباقر ﷺ ثم الصادق ﷺ نسبياً، فنشرا الأحكام الإسلامية، ورويت عنهما الأحاديث بما سنح المجال السياسي حين ذاك، فصّرّحا بالأحكام المنسيّة في القرآن الكريم، منها هذا الحكم، حتى آل الأمر في ذلك إلى أن الإمام الصادق ﷺ حين سئل عن آية الغنيمة حلف بالله على أن المراد منها هي «الإفادة يوماً بيوم»<sup>(١)</sup> لماذا هذا الحلف بالله؟! ولا تظن إلا أنه كان لأجل غفلة الناس عن مفهوم الآية الكريمة - كما هي عليه - إما لعدم العمل بها تجاهلاً من الحكام، أو تعصباً منهم، أو للانصراف البدوي إلى الغنائم الحريّة الزائل بأدنى تأمل وكان السبب في هذا، أو ذاك هو تخيّم السياسات الباطلة على أضواء القرآن الكريم من قبل حكام الجور، السياسات التي كانت تسعى أن تحرف، وتظلل على المفاهيم القرآنية التي تعود نوعاً ما إلى أئمة أهل البيت من آل الرسول الأعظم - صلوات الله عليهم أجمعين - الذين هم أعرف بعموم الكتاب وخصوصه، ولا يكشف هذه الغيوم المخيمة على المفاهيم القرآنية إلا ظهور شمس الحقيقة، ولا يرفع الستار عنها إلا يد الحق التي هي مع أهل البيت ﷺ ومن هنا أهمل روايتهم وعلماءهم ذكر هذا الخمس؛ لأنّه كان يخالف سياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الجائرة.

(١) روى حكيم مؤذن بني عيسى عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: «فأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول» قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم... - الوسائل ٩: ٥٤٦ في الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

### سيره أمير المؤمنين عليه السلام

وأما سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في الخمس فهي عدم المخالفة صريحاً لما جرى عليه الخلفاء الأسبقون فإنه عليه السلام كره أن يسير على خلاف ما ساروا عليه فجرى على ما جروا عليه حفظاً لمصالح الإسلام والمسلمين وتحفظاً على الوحدة.

ذكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له تأسفه عليه السلام على حدوث ما حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من التغييرات في الأحكام والسنة، ويتمنى إرجاعها على ما كانت ويقول فيها: «قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي...» ثم أخذ عليه السلام يُعَدُّ ما غيروه من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر من ثلاثين مورداً، ويتمنى تغييرها وإرجاعها إلى ما كان، منها الوضوء، والغسل والتيمم، وصلاة التراويح، وصلاة الميت، والمتعتان وغيرها، ومنها الخمس ويقول: «وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل، وفرضه...» ولعل مراده -سلام الله عليه - تنفيذه على طبق ظاهر الآية الكريمة، كما نبّه عليه الأئمة من بعده من ولده من تخميس مطلق الفائدة، والله العالم<sup>(١)</sup> ويدلنا على ذلك الروايات التالية<sup>(٢)</sup>

(١) راجع روضه الكافي: ٥٨ رقم ٢١.

(٢) ١ - عن ابن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على خمسة أسهم لله، وللرسول، ولذي القربى، سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسّمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقية، ثم قسّم علي بن أبي طالب على ما قسّمه أبو بكر وعمر وعثمان [الخراج: ٢١].

٢ - سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام ما كان رأي علي عليه السلام في الخمس، قال: كان رأيي فيه رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر [الخراج: ٢٢ والأموال: ٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٦٣].

.....  
أيضاً بالنسبة إلى خمس الأرباح ولعلّه لاحظ فيه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما لاحظته  
الرسول الأكرم ﷺ من المصلحة في السكوت عنه - كما ذكرنا (\*) - فلاحظ ما  
ذكرناه في سيرة النبي ﷺ.

هذا تمام الكلام في الاستدلال بالوجه الأول بآية الغنيمة على وجوب خمس  
الأرباح، وبحوث حول ذلك.

و (أما الوجه الثاني) في الاستدلال بآية الغنيمة فهو الاستدلال بها على  
التفسير الروائي لها بمطلق الفائدة.

لا يخفى: أن الروايات الدالة على وجوب الخمس في الأرباح تكون على  
ثلاث طوائف:



(الأولى): الروايات المفسرة لآية الغنيمة.

(الثانية): الروايات الدالة على أصل وجوب الخمس في مطلق الفائدة من  
دون تعرض فيها للآية الكريمة.

(الثالثة): الروايات الدالة على تحليل الخمس المتوقف على أصل تشريعه لا  
محالة والظاهر بلوغ المجموع حد التواتر كما أفيد (\*) وسنتكلم عن الطائفة  
الثالثة في مسألة (٩) من فصل قسمة الخمس.

→ ٣- عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت علي بن أبي طالب عليه السلام حيث ولي  
من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. قلت: كيف وأنتم تقولون ما  
تقولون، فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيي، قلت: فما منعه؟ قال: كره حواله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر  
وعمر [المصدر السابق] وفي رواية أخرى «ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر» [سنن البهقي  
٣٤٣: ٦]

(\*) ص.

(\*) مستند العروة (كتاب الخمس): ١٩٩.

(أما الطائفة الأولى) فهي عدة روايات منها:

١ - صحيحة علي بن مهزيار - وهي مكاتبة طويلة. عن أبي جعفر الإمام الجواد عليه السلام إلى علي بن مهزيار <sup>(١)</sup> - وموضع الاستشهاد قوله عليه السلام فيها «وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...﴾ إلى آخر الآية الكريمة. والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان، التي لها خطر <sup>(٢)</sup>، والميراث الذي لا يحتسب <sup>(٣)</sup> من غير أب، ولا ابن، ومثل عدو يظلم <sup>(٤)</sup> فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية <sup>(٥)</sup> الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظيماً

(١) الوسائل ٩: ٥٠٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ ورواها في الوسائل عن الشيخ في التهذيب ٤: ٣٩٨ والاستبصار ٢: ١٩٨ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار، قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه في طريق مكة قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه... إلى آخر الرواية.

قال في الوافي ٦: ٣٤٣ في بيان الحديث: «قال» يعني أحمد، أو عبدالله بن محمد «كتب إليه» يعني إلى علي بن مهزيار «أبو جعفر» يعني الجواد عليه السلام وهو أبو جعفر الثاني - أي أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد، عن علي بن مهزيار: أنه كتب إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام وقرأ أحمد أو عبدالله كتاب الإمام الجواد عليه السلام إلى علي بن مهزيار. لا يخفى: أن علي بن مهزيار قد أدرك ثلاثاً من الأئمة الأطهار عليهم السلام وهم أبو الحسن الثاني الإمام الرضا عليه السلام وأبو جعفر الثاني الإمام الجواد عليه السلام واختص به وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام (لاحظ معجم رجال الحديث ١٢: ٩٢ رقم ٨٥٣٩، وقد روى خمسة أحاديث في خمس الفوائد رواها عنه في الوسائل ٩: ٤٩٩ - ٥٠٢، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث الأول، ٢، ٣، ٤، ٥ وهذه أطولها.

(٢) خطر: قدر.

(٣) لا يحتسب: لا يخطر بباله.

(٤) يظلم: يستنصل.

(٥) الخرمية: بالغاء المعجمة، والراء المهملة - هم أصحاب التناسخ والإباحت (الوافي ٦: ٣٤٣) ويقولون: إن الناس كلهم شركاء في الأموال والحرم.



صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل (فليوصله) إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة<sup>(١)</sup> فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله» وتقريب الاستدلال بها على تعلق الخمس بمطلق الفوائد وأنه المراد من الآية الكريمة هو ظهور العطف في التفسير بمعنى أن عطف الفائدة على الغنيمة في قوله ﷺ فأما الغنائم والفوائد» عطف تفسيري لا عطف العام على الخاص، وذلك بقرينة الاستشهاد بالآية الكريمة على ثبوت الخمس فيهما فيكون المراد من الغنيمة هي الفائدة فيتحدان مفهوماً أو مراداً لاسيما بملاحظة الأمثلة التي ذكرها ﷺ لها ثم إنه لا بد أن يراد من الفائدة مطلقها ولو كانت بسعي وطلب فتشمل أرباح المكاسب أيضاً، لشمول الآية الكريمة للغنائم الحربية جزماً، فإذا أريد منها الفائدة فلا بد وأن يراد منها مطلق الفائدة، ولو كانت بالسعي والاكتساب؛ لأن الغنائم الحربية لا تحصل إلاً بجهد بالغ، فإذا أريد من الآية الكريمة ما يعم الفوائد غير الاكتسابية كالأمثلة المذكورة في الرواية، من الجائزة، والميراث، ونحو ذلك مما لا اكتساب في تحصيله - فلا بد أن يراد بها الجامع؛ لأن النسبة بين هذين النوعين (الغنائم الحربية، والفوائد غير المكتسبة) التباين والجامع بينهما ليس إلاً مطلق الفائدة، أي سواء أكانت بالجهد والاكتساب، كالغنائم الحربية، وأرباح التجارات، أو كانت بدون ذلك، كالهبة والميراث،

«وينسبون إلى «بابك خرّم دين» المزدكي وهو رجل إيراني خرج من آذربايجان سنة ٢٠١ وحرّبه المأمون ولم يتمكن منه، واستمر أمره إلى زمن المعتصم وتسلط على بلاد آذربايجان، وارمنستان وغيرهما، واجتمع حوله عدد كبير من الجيش حتى بعث إليه المعتصم رجلاً يسمى «أفشين» وكان من قادة الترك فقلب عليه وأسرّه وجاء به إلى المعتصم فقتله، وكان قد استمر خروجه على المسلمين كما قيل - أكثر من مئة عشرين سنة، وقتل منهم ما يقرب من (٢٥٥٠٠٠) نفرأ، وكان يدعى النبوة ويقول بالتناسخ والحلول والرجعة، وكان من الأشرار، وقيل إن قتله كان في سامراء بعد انتقاله إليه أسيراً سنة ٢٢٠ أو ٢٢٣ - اقتباس وتلخيص من (لغت نامه دهخدا) ٩: ١٠١ - ١٢٢.

(١) نائياً: أي بعيداً والشقة بالضم والكسر: الناحية.

.....  
ونحوهما من الأمثلة المذكورة في الرواية إذ الجامع بين المتباينين لا يكون إلا بالغاء خصوصية الطرفين، كالحيوان يعم الإنسان و البقر، فإذا كان المراد من الغنيمة في الآية المباركة الفائدة - كما هو المستفاد من العطف - كان المراد مطلق الفائدة لا محالة لا الفائدة المطلقة.

فإن قلت: إن هذا ينافي ما في صدر الرواية من عدم إيجابه ﷺ الخمس في ربح التجارة والضيعة فإنه ﷺ قال «ولم أوجب ذلك (أي الخمس) عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ... إلى أن قال ﷺ فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ...» فإن هذا التقسيم بين ما أسقط عنه تخفيفاً وبين ما لا يسقط عنه الخمس مستشهداً بالآية الكريمة في الثاني ظاهر في عدم اندارج أرباح التجارات والزراعات في الغنائم والفوائد التي أوجب الله تعالى الخمس في كل عام لعدّه ﷺ أرباح التجارات والضيعة في القسم الأول في مقابل القسم الثاني، والحاصل: أن ظاهر الرواية هو التفصيل بين الفوائد المكتسبة والفوائد المجانية فعفى عن الأول ولم يعف عن الثاني مستشهداً بالآية الكريمة على عدم العفو في الثاني

ومن هنا قد يستشعر - كما قيل (\*) - اختصاص خمس الأرباح بالإمام ﷺ وأنه هو السبب في تصرفه فيه رفعاً وتخفيفاً، أي يكون خمس الأرباح تشريعي ولائي، لا أصلي.

قلت: أولاً أن مقتضى العطف التفسيري في قوله ﷺ «وأما الغنائم والفوائد...» هو شمول الغنيمة لمطلق الفوائد المكتسبة وغيرها - كما ذكرنا - فتشمل أرباح التجارات والزراعات لا محالة<sup>(١)</sup> فلا بد من الالتزام بالتخصيص بمعنى أن العفو عن الخمس في القسم الأول من الفوائد كما في صدر الرواية يكون تخصيصاً للآية الكريمة في مدة معينة تخفيفاً عن مواليه ﷺ فإنه المناسب للعفو لحاجته إلى السعي والطلب ونوع من الصعوبة وثانياً لو سلمنا ذلك في لفظ الغنيمة فلا نسلمه في لفظ «الفوائد» فإنه لا إشكال في شمولها لمطلق الفائدة المجانية والمكتسبة كما أفيد<sup>(٢)</sup> فلا بد أيضاً من الالتزام بالتخصيص في القسم الأول لا التقابل بين القسمين في كيفية التشريع.

ومن هنا جاء في بعض الأخبار تفسير الغنيمة بالفائدة صريحاً وكيف كان فلا ينبغي التأمل في صحة الاستدلال بهذه الصحيحة على تعميم الحكم للفوائد حتى المكتسبة كأرباح التجارات، إلا أن يقوم دليل خاص على العفو عنها، كما ورد في صدرها حيث عفا عنها الإمام الجواد ﷺ في سنة وفاته سنة ٢٢٠ هـ فيكون خروجها عنها من باب التخصيص لا التخصص، لشمول الفائدة لها جزماً وهي مفسرة للغنيمة فالنتيجة أن خمس الأرباح تشريع إسلامي لا ولائي.

### حول مقالة صاحب المدارك

وقد أورد في المدارك<sup>(٣)</sup> على هذه الفقرة من الرواية قائلاً: إن «مقتضاها إندراج الجائزة الخطيرة، والميراث ممن لا يحتسب، والمال الذي لا يعرف

(١) ويؤيد ذلك تفسير الغنيمة في رواية حكيم بالإفادة يوماً بيوم - لاحظ الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٠٦.

(٣) المدارك ٥: ٣٨٣.

صاحبه، وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم».

فكانه ﷺ أنكر اندراج هذه الموارد في الغنيمة، والفائدة، مضافاً إلى إشكال أورده على صدرها وذيلها، كما يأتي في التعليقة .

ويندفع بما أجابه سيدنا الأستاذ ﷺ على ما في تقرير بحثه (\*) بأن الجائزة من أظهر أنواع الفوائد، هب أن لفظ «الغنيمة» لا يشملها، ولكن «الفائدة» شاملة للهدية قطعاً، وكيف لا يكون العثور على مال مجاناً من دار، أو عقار، ونحوهما فائدة، ولا أدري بأي وجه استشكل ذلك، بل هي غنيمة أيضاً، ومع الغض ففائدة بلا إشكال، وكذلك الحال في الميراث الذي لا يحتسب، والمال المأخوذ من عدو يُصطلم، فإن كون ذلك كله فائدة أمر قطعي لا ينكر، نعم قوله ﷺ «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب» لا يخلو من إشكال، نظراً إلى أن هذا من مجهول المالك، والمشهور والمعروف لزوم التصديق به، وليس للآخذ تملكه ليدخل في الفائدة، كما في اللفظة وإن نسب ذلك إلى بعضهم استناداً إلى هذه الصحيحة، ولكن المشهور خلافه، كما عرفت، فكيف عدّ فيها من الفوائد والغنائم ولكن الظاهر أن الصحيحة غير ناظرة إلى المال المجهول مالكة للفرق الواضح بين قولنا «مال لا يعرف صاحبه» وبين قولنا «مال لا يعرف له صاحب» إذ صاحب في الأول مفروض الوجود، غايته أنه غير معروف، فيكون من مجهول المالك بخلاف الثاني، - وهو الوارد في الصحيحة - حيث لم يفرض له صاحب ومالك، ولعلّه لا صاحب له أبداً، وأنه من المباحات الأصلية التي هي ملك لمن استولى عليها، وهذا كما ترى أجنبي عن باب مجهول المالك. وداخل في الفوائد والغنائم بلا إشكال كما تضمنته الصحيحة.

أقول: الظاهر أن غرض صاحب المدارك من هذا الإشكال هو أنه لو بنى على اندارج هذه الموارد في الغنيمة كان مصرف خمسها مصرف خمس الغنائم - كما ذكر في آخر عبارته - وحينئذ لا يختص تمامه بالإمام عليه السلام فكيف أسقط الإمام عليه السلام تمام الخمس في بعض السنين، كما في صدر الرواية.

والجواب عنه: أن للإمام عليه السلام ولاية التصرف في جميع أموال بيت المال، لمكان ولايته العامة التفويضية <sup>(\*)</sup>، فإذا كان هناك مصلحة في العفو عن الخمس في سنة أو أكثر كان له العفو ولا يزيد ذلك على التحليل المستمر لو ثبت.

(تنبيه) إن هذه الصحيحة وقعت تحت السؤال.

من قبل بعض فقهاءنا حتى آل أمرها عند بعضهم كصاحب المدارك <sup>(\*)</sup> إلى الإعراض عنها رأساً، ولكن تصدى للجواب من تأخر عنه من الأعلام كصاحب المنتقى <sup>(\*)</sup> وصاحب الحقائق <sup>(\*)</sup> وغيرهما <sup>(\*)</sup> (قدس سرهم) والسبب في الإشكال إنما هو ما تضمنته هذه الصحيحة - صدرأ وذيلأ - من إعمال ولايته عليه السلام في الخمس إما تشريعاً في بعض الموارد - كالذهب والفضة - بناء على وجوب تخميسهما بعنوانهما الأولي، أي الذهب والفضة، في مدة محدودة لا لكونهما من الأرباح، أو تخفيفاً على الشيعة إما بالعفو المطلق عن بعض الموارد - في مدة خاصة - أو بتقليل مقداره عن مورد آخر إلى نصف السدس.

(١) لاحظ رواياتهما في الكافي ١: ٢٦٥ و ٢٦٨ حيث عقد لها باباً يذكر الأحاديث الواردة في الولاية العامة، وذكر بعضها في الحقائق ١٢: ٣٧٥. وقال عليه السلام ويؤيد هذه الأخبار أيضاً ما في رواية أبي خالد الكابلي عنه عليه السلام قال: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء، فإنه إنما يعمل بأمر الله». - الوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٢) المدارك ٥: ٣٨٣ للسيد العاملي المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ.

(٣) المنتقى ٢: ١٤١ للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠١١ هـ.

(٤) الحقائق ١٢: ٣٥٥ للمحدث البحراني عليه السلام المتوفى سنة ١١٨٦ هـ.

(٥) كالمحقق الهمداني عليه السلام في كتاب الخمس: ١٢٥ - المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ.

والجواب عن ذلك كله هو أن أمر الخمس بيد ولي الأمر أي الإمام المعصوم عليه السلام فله أن يعفو أو يقلل مقداره، أو يشترع في مورد خاص في مدة محدودة لمصلحة تقتضي ذلك إذ لا يزيد ذلك على تحليل الخمس لشيعتهم لا ابتناء ذلك كله على أصل الولاية، كما أشير إلى ذلك في أخبار التحليل وأن ذلك من حق الإمام عليه السلام (\*١).

وأشار إلى ذلك أيضاً صاحب الوسائل عليه السلام في ذيل هذه الصحيحة (\*٢) وفي ذيل مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني (\*٣) أيضاً وكيف كان فلا يضر شيء من ذلك بما أردناه من الاستدلال على وجوب الخمس في مطلق الفائدة بقطعة من هذه الصحيحة المفسرة لآية الغنيمة - كما عرفت - إذ هي معتبرة سنداً وواضحة الدلالة على المقصود، ولا يصغى إلى ما قيل حولها من الإشكال، حتى يعرض عنها مثل صاحب المدارك، فإن التصرفات الولائية في الأمور المالية كالخمس - الذي أمره بيد ولي الأمر - لا يمنع عن الاستدلال بالقطعة الواردة في الحديث المستضمنة لبيان أصل الحكم الكلي، كما أفيد (\*٤).

ولا بأس بذكر ما قيل أو يمكن أن يقال حول هذه الصحيحة من الإشكال والجواب عنه.

فقه الحديث (حديث علي بن مهزيار).

لا بد من ذكر متن هذه الصحيحة بتمامها كي يتضح الحال فيها سؤالاً جواباً.

(\*١) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٠٣ و ٥٠١.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥٠٣ و ٥٠١.

(\*٤) أفاده سيدنا الأستاذ عليه السلام في مستند العروة كتاب الخمس: ٢٠٦.

وهي جواب مكاتبة علي بن مهزيار إلى الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام رواها أحمد بن محمد، وعبدالله بن محمد جميعاً عنه قال <sup>(١)</sup> «كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة».

قال <sup>(٢)</sup>: «إن الذي أوجبت في سنتي هذه - وهذه سنة عشرين ومئتين <sup>(٣)</sup> فقط - لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار <sup>(٤)</sup> وسأفسر لك بعضه إن شاء الله <sup>(٥)</sup>».

إن موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك، فأحببت أن أطهرهم، وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)، قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات، وأن الله هو التواب الرحيم، وقل اعلموا فسيروا الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» <sup>(٦)</sup> ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي

(١) أي قال أحمد أو عبدالله كتب أبو جعفر عليه السلام إلى علي بن مهزيار وقرأت أنا كتابه.

(٢) أي قال في كتابه عليه السلام إلى علي بن مهزيار. حيث أشخصه عليه السلام المعتصم العباس من المدينة إلى بغداد، ودخل فيه يوم ٢٨ من المحرم سنة ٢٢٠ هـ، واستشهد عليه السلام في بغداد بسم من قبل المعتصم في أواخر تلك السنة في آخر شهر ذي القعدة سنة ٢٢٠، ودفن عليه السلام بجانب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وعمره الشريف يوم ذاك ٢٥ سنة، وكان مدة إقامته في بغداد حوالي عشرة أشهر، منتهى الآمال.

(٣) وهي سنة وفاة الإمام الجواد عليه السلام.

(٤) لعله أراد ذكر وفاته، ولم يحب انتشارها.

(٥) وهو ما يذكره عليه السلام بقوله «إن موالي أسأل الله صلاحهم...».

(٦) التوبة: ١٠٣ - ١٠٥.

هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية، ولا دواب، ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها (\*) تخفيفاً مني عن موالي، ومنأ مني عليهم، لما يغتال (\*) السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم (\*) في ذاتهم.

فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس» وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير (\*) والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها (\*) والجائزة من الإنسان للإنسان، التي لها خطر (\*) والميراث الذي لا يحتسب (\*) من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم (\*) فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية (\*) الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة (\*) فليتعمد لا يصاله ولو بعد حين، فإن نيّة المؤمن خير من عمله.

(\*) كما فسره رحمه الله في ذيل الرواية بقوله رحمه الله «فأما الذي أوجبت من الضياع ...».

(\*) أي يذهب.

(\*) أي يصيبهم.

(\*) الانفال ٨، ٤١.

(\*) أي يستفيدها.

(\*) أي: قدر.

(\*) أي لا يخطر بباله أنه يرثه.

(\*) أي يُستأصل.

(\*) تقدم تعريفهم.

(\*) أي الناحية.



فأما الذي أوجبت من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس، ولا غير ذلك<sup>(٥١)</sup>.

ومحصل مفاد هذه الصحيحة هي الأحكام التالية:

١ - إيجابه ﷺ الخمس في خصوص الذهب والفضة التي حال عليهما الحول في سنة واحدة، وهي سنة ٢٢٠ هـ ق، وهي سنة وفاته ﷺ تطهيراً وتركية لمواليه عما قصرُوا في أداء ما يجب عليهم.

٢ - رفع الخمس في تلك السنة عن غيرهما من الأموال المكتسبة تخفيفاً عنهم جبراً لما يأخذه السلطان منهم، وموارد التخفيف المذكورة في كلامه ﷺ هي: ١ - المتاع ٢ - الآنية ٣ - الدواب ٤ - الخدم ٥ - ربح التجارة ٦ - ربح الضيعة التي لا تقي بالمؤونة وهذه فوائد مكتسبة.

٣ - وجوب الخمس في كل عام من دون أي تخفيف أو إسقاط فريضة من الله تعالى في الغنائم والفوائد غير المكتسبة، كالجائزة والميراث غير المحتسب، والمال المأخوذ من العدو، والمال الذي لا يعرف له صاحب مستشهداً بالآية الكريمة.

٤ - إيجابه ﷺ نصف السدس في ربح الضيعة التي تقي بالمؤونة في كل عام، والظاهر أن المراد أعوام حياته ﷺ كما يأتي.

وقد طرحت حول هذه الصحيحة أسئلة وهي (الأول) أن الإمام ﷺ مبين للأحكام، لا مشرع لها، فكيف يقول: أوجبت، ولا أوجبت. طرحه في منتقى الجمان (٢: ١٤١)<sup>(٥٢)</sup> نقلاً عن بعض المستشكلين.

(٥١) الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس. الحديث ٥.

(٥٢) لاحظ الحدائق ١٢: ٣٥٥ أيضاً.

قائلاً: «إن المعهود والمعروف من أحوال الأئمة عليهم السلام أنهم خزنة العلم، وحفظه الشرع يحكمون فيه بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله وأطلعهم عليه، وأنهم لا يغيرون الأحكام بعد انقطاع الوحي، وانسداد النسخ، فكيف يستقيم قوله عليه السلام في هذا الحديث: «أوجبت في سنتي، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام» إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار». وأجاب عنه <sup>(١)</sup> بأن خمس الأرباح مختص بالإمام عليه السلام فله العفو والإسقاط كلاً أو بعضاً.

وأورد عليه <sup>(٢)</sup> بأنه لا دليل على الاختصاص بالإمام، بل ظاهر الآية الكريمة والروايات أن جميع الأخماس يتحد في المصرف، سواء الغنائم الحربية أو غيرها، إلا أن يقوم دليل على الخلاف. والصحيح في الجواب ما أفاده جمع من الأعلام مستنداً إلى جملة من الروايات <sup>(٣)</sup> المصرحة بأن للإمام المعصوم عليه السلام ولاية تامة مطلقة على بيت المال، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله سواء الزكاة، أو الخمس، أو غيرهما من الأموال العامة، فله التصرف فيها عفواً، أو تشريعاً، وهذا هو شأن القيادة العامة، رعاية للمصالح الوقتية، والمناسبات الخاصة، ولاية مجعولة له من قبله تعالى، ولا ينافي ذلك انقطاع الوحي والنسخ؛ لأن الولاية أيضاً من المجعولات الأولية لولي الأمر،

(١) منتقى الجمان ٢: ١٤١-١٤٢.

(٢) صاحب الحدائق ١٢: ٣٥٧، والجواهر ١٦: ٥٠-٥١ وغيرهما.

(٣) لاحظ أصول الكافي ١: ٢٦٥-٢٦٨، والوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس وما ورد من أخبار التحليل الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال.

والأخبار الدالة على أن الأرض كلها للإمام عليه السلام - أصول الكافي ١: ٤٠٧، باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام.

ولاحظ الحدائق ١٢: ٣٥٧.

القائم بالحق، كما كانت للنبي الأعظم ﷺ وهي ثابتة لأوصيائه المعصومين ﷺ وبهذا يندفع سائر الإشكالات الواردة على هذه الصحيحة.

السؤال الثاني: سلّمنا الولاية إلّا أن المعهود في النقدين إنما هو الزكاة بعد مضي الحول، فكيف أوجب ﷺ فيهما الخمس، وأما الأموال الأخرى التي أسقط عنها الخمس من المتاع، والآنية، والدواب، والخدم، فتعلق الخمس بها غير معروف؛ لأنها من المؤونة فما معنى التخفيف بإسقاط الخمس عنها، نعم لا مانع من رفعه في خصوص ربح التجارة إذا فضل عن مؤونة السنة وقد أجيب عنه بوجوه:

(الأول) (\*) أنه لا مانع من فرض ذلك كله محصلاً مما يجب فيه الخمس، كما لو وقعت هذه كلها في ربح تجارة، ونحو ذلك وتعلق بها الخمس بشرائطه، فأوجب ﷺ الخمس في النقدين استثناءً من ربح التجارة؛ لأن بقاءهما بعد مضي الحول تكون أمانة على الاستغناء عنهما، فليس في الأخذ منهما ثقل على من بيده، وعفى عن خمس بقية الموارد المذكورة، ومنها ربح التجارة إلّا في النقدين، وهذا هو مقتضى وحدة السياق في مورد النفي والإثبات، وإلّا فلا معنى لقوله ﷺ ولم أوجب عليهم في متاع ولا آنية، ولا دواب، ولا خدم، فإن هذه الأربعة تكون من المؤونة لا يتعلق بها الخمس كي يعفى عنها، وعليه لا يكون إيجابه ﷺ الخمس في النقدين تشريعاً منه ﷺ ابتداءً، وإن كان له ذلك، بل هو تأكيد لما فرضه الله من خمس الأرباح؛ نعم إسقاطه عن بقية الأموال المذكورة يكون من باب الولاية، فأيجاب الخمس فيهما أصلي، والإسقاط عن غيرهما ولائي؛ لشبوت

(\*) منتقى الجمان ٢: ١٤٣ به نقل الحقائق عنه ١٢: ٣٥٩.

ويقرب منه ما في مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٠٢.

سبب أخذ الخمس في الجميع؛ لأن المفروض حصول العنوان الموجب لتعلق الخمس بها جميعاً ويمكن المناقشة في هذا الجواب بأنه خلاف ظاهر الرواية. أما أولاً: فلأنه خلاف ظاهر إسناد الوجوب إلى نفسه ﷺ في مقابل فرض الله المستفاد من آية الغنيمة في الغنائم والفوائد.

وثانياً: أن هذا لا يلائم تخصيصه بإيجاب الخمس في النقدين بعام واحد، لأن المفروض تحقق أحد العناوين المقتضية للخمس في الموارد المذكورة فمتى حصل لا بد من التخميس، فإذا لا بد وأن يكون المجمعول خمساً آخر غير ما هو المفروض في الآية الكريمة، كي يصح تخصيصه بعام دون عام، حيث قال ﷺ «فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا... إلى أن قال ﷺ وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة...».

أقول: لا مانع من التأويل في قوله ﷺ «إنما أوجبت» بأنه تأكيد لما أوجب الله تعالى ذلك أيضاً فيما إذا كان الحكم كذلك.

(الوجه الثاني): احتمال أن يكون المراد من الخمس في النقدين الزكاة فيهما مصالحة عما في ذمتهم، أو سائر أموالهم من الحقوق المالية التي قصروا في أدائها وحكمة الاقتصار على النقدين هو عدم اطلاع عمال السلطان غالباً عليهما ليأخذوا زكاتها، بخلاف سائر الأموال الزكوية الظاهرة، فيأخذ السلطان زكاتها قهراً، وبذلك يرتفع التنافي بين ما شرعه ﷺ من الزكاة في عام واحد وبين ما ذكره ﷺ من وجوب الخمس في الفوائد، لاختلافهما حكماً وموضوعاً، كما أن رفع الزكاة عن ربح التجارة لا ينافي بإيجاب الخمس فيه بمقتضى عموم الآية الكريمة فلا اضطراب في المتن لارتفاع التشويش بما ذكر من تعدد الحكم والموضوع، واستشهد لهذا الحمل أولاً بذكر آية الصدقات تعليلاً للحكم المذكور، وثانياً بقوله ﷺ «ولم أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضه الله عليهم»

فكان المستفاد منه أن هذه زكاة ولائية في عام واحد مقدارها الخمس، وأما الزكاة الأصلي المفروضة فهي في كل عام بشرائطها المقررة، وثالثاً بقوله عليه السلام «ولا ربح ربحه في تجارة» مع أن الربح مما يجب فيه الخمس المصطلح، فالمنفي عنه إنما هو الزكاة.

وفيه: أن هذا الحمل خلاف الظاهر جداً، لظهور (قوله عليه السلام) «فأحببت أن أطهرهم، وأزكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا» في الخمس المصطلح المعهود في أذهان المتشريعة الذي أداته إلى أهل البيت يكون دالاً على موالاتهم، وأداء حقهم الذي لا ينبغي التقصير فيه من قبل مواليهم، كما أشار إليه عليه السلام أيضاً بقوله «إن مواليه قصرُوا فيما يجب عليهم» وهذا بخلاف الزكاة فإنها حق مالي للفقراء وقبيلهم ولا ربط لها بأهل البيت عليهم السلام وكان الخلفاء، سلاطين الوقت يأخذونها من المسلمين قهراً، وبأشق الأحوال، بخلاف الخمس المتروك عندهم، فإن الشيعة كانوا يمدّون به الأئمة الأطهار عليهم السلام اختياراً فكان يسهل التقصير في أدائه مضافاً إلى صراحة التقابل بينهما في قوله عليه السلام «ولم أوجب عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه» لصراحته في أن المَجْعول الأصلي هو الزكاة، والمَجْعول الولائي هو الخمس ويؤيد إرادة الخمس المصطلح ذيل الصحيحة من التفصيل في الضيعة بين ما يقوم بالمؤونة وما لا يقوم بها، فيجب نصف السدس في الأول، دون الثاني، والقيام بالمؤونة إنما هو من شروط الخمس، لا الزكاة.

وأما الاستشهاد بالآية الكريمة فإنما هو لتقريب التشريع الولائي، لا التطبيق الموضوعي، فإن الظاهر أنه عليه السلام أراد بذكر الآية الكريمة تقريب أخذ الخمس الولائي بأخذ النبي عليه السلام الصدقات لغاية التطهير والتزكية، فتحصل: أن هذا

.....  
الاحتمال خلاف ظاهر الصحيحة جداً، لصراحة قوله عليه السلام في صدرها «فأحببت أن أطهرهم وأزكّيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ...» في أن موضوع النفي والإثبات في كلامه إنما هو الخمس في ذلك العام فقط.

(الوجه الثالث): تشريع الخمس ولاية في خصوص النقيدين في عام واحد مقابل الخمس المفروض في الكتاب العزيز المدلول عليه بالآية الكريمة في كل عام، مع اتحاد المصرف فيهما لا محالة، فيكون فرض الإمام عليه السلام في مقابل فرض الله تعالى، أي زائداً عليه، نظير فرض النبي صلى الله عليه وآله زائداً على فرض الله في بعض الموارد لما عرفت من أنه للإمام عليه السلام أن يفرض حقاً مالياً على الأمة بمقتضى ولايته المطلقة كالنبي صلى الله عليه وآله وكان المقتضي لجعل الخمس ثابتاً في جميع أموالهم ولو بعناوينها الأولية الذاتية، كالذهب والفضة، والمتاع، والدواب، ونحو ذلك حتى ربح التجارة بعنوانه الأولي، لا بعنوان فاضل المؤونة، وذلك لما قصّروا في أداء ما عليهم من الحقوق الشرعية ولكنه عليه السلام أوجب الخمس في خصوص النقيدين، وعفى عن إيجابه في بقية أموالهم المذكورة، حتى ربح التجارة إرفاقاً بهم، فيكون الإيجاب والنفي كلاهما تشريعاً ولائياً، وكل ذلك في سنة واحدة وهي سنة ٢٢٠ التي توفي عليه السلام في أواخرها وبذلك يرتفع الإشكال عن الصحيحة بالمرّة.

(السؤال الثالث) ما هو وجه الاقتصار على نصف السدس في ربح الضيعة التي تكفي بالمؤونة، مع أن الواجب هو الخمس وقد ظهر جوابه عما تقدم من ثبوت الولاية للإمام عليه السلام على بيت المال، فله أن يخفف الخمس إلى نصف السدس في مدة خاصة، والظاهر أن مراده عليه «في كل عام» هو سنين حياته؛ لأن الولاية بعده يكون للإمام الذي بعده كما يدل على ذلك.

الصحيحة الأخرى لابن مهزيار قال: كتب إليه (\*) إبراهيم بن محمد الهمداني أقراني عليّ (\*) كتاب أبيك (\*) فيما أوجبه على أصحاب الضياع: أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس، ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب (\*) : «وقرأه علي بن مهزيار، عليه الخمس بعد مؤونته، ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان» (\*).

فإنها دلت على تبديل نصف السدس إلى الخمس لاختصاص الحكم الأول بالإمام الجواد عليه السلام فغيره الإمام الهادي عليه السلام بالثاني أي الخمس.

٢- ومن جملة الروايات المفسرة لآية الغنيمة بمطلق الفائدة هي رواية حكيم مؤذن بني عيسى (\*) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول».

قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا» (\*).

(\*) أي الإمام الهادي عليه السلام.

(\*) أي علي بن مهزيار.

(\*) أي الإمام الجواد عليه السلام.

(\*) أي الإمام الهادي عليه السلام.

(\*) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(\*) وفي الكافي مؤذن ابن عيسى، وفي التهذيب ٤: ١٢١ مؤذن بني عباس. ولم يذكره في معجم رجال الحديث

(٦: ١٨٨) بشيء من التوثيق أو المدح، ولكن حكى عن بعض الأعلام توثيقه.

(\*) الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

فإنها صريحة في تطبيق الغنيمة على عموم الإفادة يوماً بيوم، واشتمالها على التحليل لا يقدح فيما هو المقصود من الاستدلال بعموم الآية وسيأتي الجواب عن ذيلها عند التعرض لأخبار التحليل في ذيل مسألة ١٩ من فصل قسمة الخمس.

٣- (ومنها) رواية محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) (\*) بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء، ثم قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان» (\*\*).

فإنها تدل على انطباق الخمس في الآية الكريمة حتى على درهم واحد من خمسة دراهم المرزوقة فيجب أدائه حتى يكون الباقي حلالاً ويتوقف ذلك على صدق الغنيمة على مجموع تلك الدراهم فإن قوله عليه السلام «لقد يسر الله...» بيان لما شرعه الله من الحكم في الآية الكريمة.

وقد يناقش في دلالتها مضافاً إلى المناقشة في سندها بأنها ليست بصدد بيان ما فيه الخمس، وأنه مطلق الفائدة، أو خصوص الغنائم الحربية ليطمسك بإطلاقها،

(\*) بصائر الدرجات: ٤٩ - ٥٠.

(\*\*) الوسائل ٩: ٤٨٤ في الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

وتمام السند المذكور في تعليقة الوسائل (٩: ٥١٦) وهو ما رواه الصفار في بصائر الدرجات عن أبي محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام.

وقد يناقش في سندها بجهالة أبي محمد في أول السند، وبالتشكيك في وثاقة محمد بن الفضيل وباشرارك عمران بن موسى بين الزيتوني والأشعري.



.....  
 وإنما هي بصدد بيان من له الخمس بمقتضى الآية الكريمة وإن سهم الله تعالى لرسوله وسهم الرسول ﷺ يكون لأهل بيته، وذوي قرابته، حيث قال ﷺ «ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا».

ويندفع بأن مجرد ذلك لا يكون من الصعب المستصعب وأنه لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان، لوضوح دلالة الآية الكريمة على السهام الثلاثة الأولى، وأنه لا بد أن يعطى سهم الله تعالى لرسوله كي يصرفه في سبيل الله، وينتقل سهم الرسول ﷺ لقرابته بعد وفاته، ولا صعوبة في فهم شيء من ذلك من الآية، نعم قد يكون من الصعب في الفهم والعمل تعميم الغنيمة لكل فائدة يحصل عليها كل مسلم حتى مثل خمسة دراهم يكون واحد منها من الخمس المقرر، فإن تعميم الخمس هذه السعة البالغة ثم إيصاله إلى أئمة أهل البيت يكون من الصعب المستصعب لا يعمل به إلا المؤمنون، لبلوغ هذه ثروة هائلة ومالية ضخمة في مقابل اختصاص الغنيمة بالغنائم الحربية فقط التي قد يتفق في الحروب وقد لا يتفق كما عليه المخالفون، مع الغفلة عن أن صيرورة مثل هذه الثروة بيد الإمام المعصوم لا يكون إلا بصالح الإسلام والمسلمين لصرفها في إعلاء كلمة الإسلام وسلطة المسلمين وغنائمهم عن غيرهم، وهذا من الصعب إدراكه والعمل به، ولولا ضعف سند الرواية كان الاستدلال بها على العموم مما لا بأس به كما يدل عليه قوله ﷺ «لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم خمسة دراهم وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء».

٤ - (ومنها) ما عن الفقه الرضوي - بعد ذكر آية الغنيمة -: «وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة ولا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ... وربح التجارة، وغلة الضيعة، وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والموارث وغيرها لأن الجميع غنيمة وفائدة» (\*) .

(\*) مستدرک الوسائل ٧: ٢٨٤، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٥ - (ومنها) مادل على تطبيق آية الغنيمة على الكنز فإنه لو كان المراد الغنائم الحربية لما صح ذلك.

وهي رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام ... إلى أن قال: ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وتصدق به، فأنزل الله ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...﴾ (\*١).

هذه جملة الروايات المفسرة للغنيمة في آية الخمس بما هو أعم من الغنائم الحربية ويكفيها ذلك في الاستدلال على المطلوب هذا تمام الكلام في الطائفة الأولى من الروايات الدالة على وجوب تخميس أرباح المكاسب. أما الطائفة الثانية فهي الروايات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفوائد من دون تعرّض لآية الخمس وهي عدّة روايات:

١ - (منها) الصحيحة الثانية (\*٢) لعلي بن مهزيار، أنه قال: كتب إليه (\*٣) إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني علي عليه السلام كتاب أبيك (\*٤) في ما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم يقيم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل

(\*١) الوسائل ٩: ٤٩٦، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ ونحوها، الحديث ٤.

(\*٢) وأما الأولى فقد تقدمت في الطائفة الأولى من الروايات، وهي الصحيحة الطويلة.

(\*٣) أي إلى الإمام الهادي عليه السلام.

(\*٤) أي علي بن مهزيار.

(\*٥) أي الإمام الجواد عليه السلام وأما الكتاب فهي الصحيحة الطويلة المتقدمة.

وعياله فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان» (\*١).

وقد دل الجواب على وجوب الخمس بعد المؤونة وأن إيجاب نصف السدس من الإمام الجواد عليه السلام كان يخصه تخفيفاً على مواليه وشيعته في زمانه، وهذه الرواية صحيحة سنداً، وواضحة دلالة.

٢ - (ومنها) صحيحته الثالثة قال: قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقَّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (\*٢).

٣ - (ومنها) صحيحته الرابعة عن علي بن محمد بن شجاع النيشابوري (وفي نسخة محمد بن علي) أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كراً ما يُزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» (\*٣).

٤ - (ومنها) صحيحته الخامسة عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس، أعلى جميع

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

أبو علي بن راشد هو الحسن بن راشد المكنى بأبي علي من وكلاء الإمام الهادي عليه السلام وقد عاصر الإمام الجواد عليه السلام أيضاً، والظاهر رجوع الضمير في قوله «قلت له» هو الإمام الهادي عليه السلام لأنه كان من وكلائه.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب المتقدم، الحديث ٢.

ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصّناع (الضياع) وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤونة» (\*١).

وقد عبّر عنها في الحقائق (\*٢) وغيره (\*٣) بالصحيحة، ولكن ناقش سيدنا الأستاذ رحمه الله (\*٤) في سندها بأن محمد بن الحسن الأشعري - وهو ابن خالد المعروف بشنبولة - لم يوثق فهي صحيحة إلى علي بن مهزيار دون من بعده. ٥ - (ومنها) موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن رحمه الله عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (\*٥).

أي كل ما استفاده الناس؛ لأنّه جاء في اللغة (\*٦) «أفاد إفادة الرجل علماً أو مالاً؛ بمعنى أعطاه إياه، ويقال أيضاً أفاد منه بمعنى استفاد منه علماً أو مالاً أي أخذه منه واكتسبه» فيكون من الأضداد، أي إعطاء الفائدة وأخذها فعلى الأول يعدى إلى مفعولين؛ لأنّه بمعنى الإعطاء فيكون فاعل أفاد في قوله رحمه الله ما أفاد الناس هو الضمير الراجع إلى الموصول أي كل ما كان مفيداً للناس، وعلى الثاني يعدى إلى مفعول واحد؛ لأنّه بمعنى الاستفادة أي كل ما استفاده الناس فيكون فاعله الناس والثاني هو الأظهر؛ لأن الأموال مما يطلبه الناس ويكتسبه، وإن كانت مفيدة بحالهم أيضاً فتدل على وجوب الخمس في مطلق الفائدة من قليل أو كثير.

(\*١) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث الأول.

(\*٢) الحقائق ١٢: ٣٤٨.

(\*٣) كالمستمسك ٩: ٥١٦.

(\*٤) مستند المروء (كتاب الخمس): ٢٠٧ راجع معجم رجال الحديث ١٥: ٢٠٣ رقم ١٠٤٥٨.

(\*٥) في الباب المتقدم، الحديث ٦.

(\*٦) المنجد وغيره في مادة «فاد» من «فيد».

٦- (ومنها) مكاتبة رواها في الكافي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد «قال: كتبت: جعلت لك الفداء، تعلمني ما الفائدة وما حذها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن عليّ ببيان ذلك، لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام، أو جائزة» (\*١).

فإن الراوي وهو يزيد بن إسحاق (\*٢) - بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عنه - يسأل الإمام عليه السلام عن موضوع الخمس وهي الفائدة وحدودها لمعلومية حكمها - وهو الخمس - عنده، فأجابه الإمام عليه السلام في مكاتبة: أنه مطلق الفائدة سواء أكانت من تجارة أو غيرها، فدلالة الرواية واضحة، إلا أن الكلام في سندها، لأن «يزيد» لم يرد فيه توثيق غير أنه من رجال كامل الزيارات (\*٣) ولكن مجرد ذلك لا يكفي في توثيقه، وقد عدل سيدنا الأستاذ عليه السلام عما بنى عليه سالفاً من كفاية ذلك في توثيق رجاله.

(\*١) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٧ وفي نسخة: أحمد بن عيسى بن يزيد - تعليق الوسائل -

(\*٢) راجع معجم رجال الحديث ٢٠: ١٠٦ رقم ١٣٦٣٧ في ترجمة يزيد بن إسحاق، و١: ٣٠٣ فيمن يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وفي بعض نسخ الكافي هكذا (أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد) قال سيدنا الأستاذ (دام ظله) في معجم رجال الحديث ٢: ٣١٨ رقم ٩٠٤ في ترجمة (أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد) أنه روى مكاتبة عن المعصوم، وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عنه، الكافي الجزء ١ كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال ١٣٠ الحديث ١٢ - ثم قال - أقول: في بعض النسخ أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد ولا يسجد صحة تلك النسخة وأحمد بن محمد بن عيسى هو الأشعري المتقدم انتهى والمكاتبة التي أشار إليها هي هذه الرواية، وكيف كان فهي ضعيفة السند سواء أكان الراوي يزيد بن إسحاق، أو أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد، لعدم ورود توثيق لهما، فراجع ما أشرنا إليه من ترجمتهما في المعجم.

(\*٣) لم يصرح باسم الإمام عليه السلام في الرواية، وقد عدّه الشيخ أصحاب الصادق عليه السلام وروى عن الإمام الرضا عليه السلام راجع معجم رجال الحديث ٢٠: ١٠٦ - ١٠٧.

(\*٤) كما في معجم رجال الحديث في ترجمته ٢٠: ١٠٧.

٧- (ومنها) رواية عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام على كل امرئ - غنم أو اكتسب - الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها (ورثتها خ) الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرم عليهم الصدقة، حتى الخياط يخييط قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منه دانق إلا من أحلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه ليقوم صاحب الخمس، فيقول: يا رب، سل هؤلاء بما أبيحوا» (\*) .

ودلالتها على وجوب الخمس واضحة إلا أنها ضعيفة السند بعبد الله بن القاسم الحضرمي في طريقه فعن النجاشي أنه «كذاب غال يروى عن الغلاة لا خير فيه» فهو وإن كان من رجال كامل الزيارات إلا أنه معارض بتضعيف النجاشي له، فالرجل لم يثبت وثاقته (\*) .

٨- (ومنها): مصححة ريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي (\*) وقصب أبيعه من أجمة (\*) هذه القطيعة؟ فكتب يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» (\*) .

فإنها تدل على وجوب الخمس في أرباح المكاسب، كالغلة، وثمر السمك والبردي والقصب، لاختصاص السؤال بها فلا تنافي ما تدل على تعلق الخمس بمطلق الفائدة، ولو من غير اكتساب.

(\*) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(\*) معجم رجال الحديث ١٠: ٢٨٤ رقم ٧٠٦٥.

(\*) البردي: نبات - القاموس - .

(\*) الأجمة - بالفتح - الشجر الملتف الكثير - القاموس - .

(\*) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٩.

قال الفقيه الهمداني رحمه الله <sup>(١)</sup> تعليقاً على هذه الرواية: «وحمل الخمس في الرواية على الخمس الثابت في أرض الخراج، لكونها من الغنائم، لا الخمس المتعلق بالأرباح كما حكى <sup>(٢)</sup> عن المحقق جمال الدين في حاشية الروضة - يدفعه مضافاً إلى ما أشرنا إليه في صدر الكتاب من أن خمس أرض الخراج لا يجب على من قبلها إما لكونها بالنسبة إليهم بحكم الأنفال التي أبيح لهم التصرف فيها، أو غير ذلك من المحامل التي تقدمت الإشارة إليها. أنه ينافي الحكم بإخراج خمس غلة الرعي المبنية على تلك الأرض، فإن أرض الخراج لا يجب تخميس الغلة الحاصلة من الأبنية الموجودة فيها، غاية الأمر وجوب تخميس طسق الأرض، كما نبه على ذلك شيخنا المرتضى - رحمه الله - فتأمل» انتهى.

٩ - (ومنها) معتبرة <sup>(٣)</sup> محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب - بسنده - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة والمنقطع إليه <sup>(٤)</sup> هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل

(١) كتاب الخمس: ٩٨.

(٢) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس: ١٧٨.

(٣) وقد صحح سيدنا الأستاذ رحمه الله سند هذه الرواية في تقرير بحثه (مستند العروة (كتاب الخمس): ٢١٢) قائلاً: «إن السند صحيح فإن ابن إدريس وإن ذكر في آخر السرائر فيما سماه بالواد طرقة إلى أرباب الكتب ولم تثبت لدينا صحة شيء منها، فلا يعتمد عليها لا سيما وإن في بعضها كطريقه إلى إبان بن عثمان شيء لا يمكن تصديقه، ولكن خصوص طريقه إلى «محمد بن علي بن محبوب» صحيح لأنه إنما يرويه عما رآه من خط الشيخ وطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح، وقد روى هذه الرواية من طريق ابن محبوب وأما «أحمد بن هلال» فهو وإن كان فاسقاً ينسب إلى الغلو مرة وإلى النصب أخرى، بل عن شيخنا الأنصاري رحمه الله (كتاب الخمس: ٨٦ و ١٩٣) أن مثله لم يكن يتدين بدين لما بين النسبتين من بعد المشرقين، ولكن الظاهر أنه ثقة في نفسه وإن كان فاسقاً في عقيدته حيث توقف على أبي جعفر ولم يقبل نيابته عن الإمام لأنه كان يرى نفسه أحق بالنيابة إذ لا ينافي ذلك ما نص عليه النجاشي من كونه صالح الرواية كما لا يخفى».

(٤) الظاهر أن المراد المولى العرفي الذي يختص في العمل له فيكون منقطعاً إليه لا يعمل لغيره، لا المالك والعبد؛ لأنه لا يملك شيئاً كي يجب عليه الخمس.

أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع».

وهذه الرواية تدل على تعلق الخمس بمطلق الفائدة ولو من غير اكتساب كما في السؤال الأول الدائر حول الهدية من المولى إلى خاصته، وحملها على الأجرة خلاف الظاهر جداً لظهورها في المجانية من دون عوض وإن كانت محتسبة لمكان انقطاعه واختصاصه بمولاه، إذ الظاهر من المولى في السؤال هو المولى العرفي الذي قد يستخدم شخصاً للخدمة له وقد يهدي إلى خادمه ما يهدي.

نعم السؤال الثاني يدل على تعلق الخمس بخصوص أرباح المكاسب كبيع الفاكهة من بستان داره ولا تنافي بين الموردين هذا من حيث دلالة الرواية وأما سندها فقد يتأمل فيه من ناحية (أحمد بن هلال العبر تائي) في طريقه، فإنه فاسد العقيدة مرئي بالغلو تارة وبالنصب أخرى إلا أنه وثقه النجاشي حيث يقول: إنه صالح الرواية، مضافاً إلى وقوعه في طريق أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي، فالظاهر أنه ثقة، وفساد عقيدته لا يضر بصحة رواياته على ما نراه من حجية خبر الثقة مطلقاً، كما أفاد سيدنا الأستاذ عليه السلام في معجمه <sup>(١)</sup> في ترجمة هذا الرجل <sup>(٢)</sup>.

هذه جملة من الطائفة الثانية من الروايات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة أو الفوائد المكتسبة وسيأتي التعرض لباقي رواياتهما في المباحث الآتية، كمبحث تحديده بما بعد المؤونة، وتحليله للشبهة ونحو ذلك، وما ذكرناه

(١) معجم رجال الحديث ٢: ٣٥٤-٣٥٩ رقم ١٠٠٥ ترجمة أحمد بن هلال.

(٢) وقد تقدم في تعليقه ص ٧٢ تصحيح سند هذه الرواية من قبل سيدنا الأستاذ عليه السلام.



.....  
 إنما هي الروايات التي ذكرها في الوسائل في باب وجوب الخمس فيما يفضل  
 عن مؤونة السنة<sup>(١)</sup>.

دفع المعارضة: ثم إنه قد يتوهم معارضة هذه الروايات بالروايات الدالة على  
 عدم وجوب الخمس في الأرباح إما لحصر وجوبه في الغنائم خاصة، أو لحصره  
 في عدد ليس منه الأرباح فهناك طائفتان من المعارضة.

أما الأولى فهي مصححة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:  
 ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة<sup>(٢)</sup>.

فإنها ظاهرة في حصر الخمس في الغنائم وقد تصدى صاحب الوسائل للجمع  
 بينها وبين الروايات المتقدمة بوجوه لا يمكن المساعدة على بعضها.

(أحدها): أن المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم، فإن  
 وجوبه فيما سواه إنما ثبت بالسنة وفيه ما تقدم من عموم آية الخمس لمطلق  
 الغنائم والفوائد لغة وعرفاً وتفسيراً.

(الثاني): ما حكاه عن الشيخ وغيره<sup>(٣)</sup> من أن المراد بالغنائم هنا جميع  
 الأصناف التي يجب فيها الخمس، وذلك بقرينة الروايات الدالة على وجوب  
 الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة كما تقدم بل غيرها من الروايات الدالة على  
 وجوب الخمس في المعادن والكنوز والغوص فيكون المراد من الغنيمة معناها  
 العام، لا خصوص الغنائم الحربية وهذا في مقابل ما لا يصدق عليه الغنيمة،  
 كالإرث وعوض الخلع ونحو ذلك.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٣) راجع المختلف: ٢٠٢.

.....  
(الثالث): أن يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأنواع التي لا يجب فيها الخمس من الأموال العامة، كالفيء والأنفال، وذلك بقرنية رواية أخرى لنفس الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه، وولى ذلك، وأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله» (١).  
فإن هذه صريحة في أن المراد من الغنيمة غنيمة الحرب لقسمة الباقي بين المقاتلين فتكون في مقابل الفيء والأنفال التي تكون بتمامها لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس للمقاتلين ولا غيرهم شيء من ذلك.

الطائفة الثانية من الروايات المعارضة هي ما دلت على وجوب الخمس في أربعة أشياء أو خمسة ليس منها أرباح المكاسب.

(منها): ما عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث): «والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون، ومن الكنوز، ومن الغوص» (٢).

(ومنها) رسالة حماد بن عيسى عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحة ...» (٣).

وتندفع المعارضة -مضافاً إلى ضعف سند المعارض- بأن حصر الخمس في هذه الأشياء يبتني على أحد أمرين إما دخول باقي موارد الخمس كالأرباح في الغنائم، كما هو المحتمل في رسالة حماد، وإما كون الحصر إضافياً

(١) الوسائل ٩: ٥١٧، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٤ وص ٥٣٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٤.

.....  
بالنسبة إلى ما عدا المنصوصات، كما هو المحتمل في رواية النعماني، وأرباح  
المكاسب يكون من المنصوص.

وقد يتوهم أيضاً معارضة الروايات المتقدمة. برواية علي بن مهزيار قال:  
«كتبت إليه يا سيدي: رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال  
- حين يصير إليه - الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه  
ليس عليه الخمس» (\*١).

فإنها تدل على عدم وجوب الخمس في مال دفع إليه للحج سواء أكان على  
نحو الهدية أو الأجرة لا قبل الحج حين يأخذ المال ولا بعده وإن فضل في يده  
شيء من المال.

ويندفع بأن عدم وجوب الخمس في كلا الفرضين هو مقتضى القاعدة أما في  
الأول أي قبل الحج فواضح؛ لأن خمس الأرباح أو الهدايا يكون بعد المؤونة،  
والمفروض عدم صرف شيء من هذا المال في مؤونة الحج، وأما في الثاني أي  
بعد الحج فلأن الوجوب يكون بعد مؤونة السنة لا بعد مؤونة الحج فقط، نعم إذا  
بقي شيء من ذلك ولم يصرف في مؤونة السنة وجب الخمس حينئذ، ولكن لم  
يفرض ذلك في السؤال.

هذا مضافاً إلى ضعف الرواية بـ (سهل بن زياد) في طريقها فإنه لم يثبت وثاقته  
بل ثبت عدمها (\*٢).

هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى من الموضع الأول وهو إقامة الدليل على  
أصل وجوب خمس الأرباح في الشريعة الإسلامية.

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٧، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(\*٢) راجع معجم رجال الحديث ٨: ٣٣٨ رقم ٥٦٢٩.

وأما المرحلة الثانية: وهي البحث عن تحليله من قبل الأئمة الأطهار عليهم السلام ولاية - بعد تشريعه أصالة فيأتي الكلام فيها في ذيل (مسألة ١٩) من مسائل قسمة الخمس تبعاً للمصنف رحمته ولا حاجة إلى التكرار.

#### الموضع الثاني في استثناء المؤونة.

المؤونة تكون على قسمين (الأول) مؤونة الاسترباح، وهي مؤونة تحصيل الربح فتكون قبل حصوله لا محالة (الثاني) مؤونة الربح ومن بحكمه من عياله، وهذه تكون بعد حصول الربح.

أما الأول - وهو مؤونة الاسترباح - فلا يختص استثناءؤه بهذا النوع، بل يجري فيما سبق من الأنواع أيضاً كالمعادن والكنوز والغوص - كما تقدم - نعم هذا النوع (الأرباح) يكون أولى بالاستثناء لعدم صدق الفائدة بعنوانها إلا بعد وضع مؤونة الاسترباح فمن ربح عشرة دراهم، وصرف في تحصيلها درهمين لم يربح إلا ثمانية دراهم، وهذا واضح، ويكون استثناء مؤونة الاسترباح في هذا النوع على طبق القاعدة، وأما في تلك الأنواع فيكون استثناء مؤونة الاستخراج برعاية مناسبة الحكم والموضوع الاستفادة من تعلق الخمس بتلك العناوين بملاك الفائدة لا العنوان الأولي كعنوان المعدن والكنز والغوص وسيشير المصنف رحمته إلى استثناء مؤونة الاسترباح في (مسألة ٦١) ونتبعه في التوضيح.

وأما القسم الثاني وهو مؤونة الربح وعياله التي تعرض المصنف رحمته لها هنا فبحاجة إلى دليل خاص لتعمية الموضوع - وهو عنوان الفائدة والقيمة - بدون استثنائها.

وقد استدل عليه - مضافاً إلى الإجماع المحكي عن كثير من الأعلام <sup>(١)</sup>.

(١) راجع في نقل الأقوال الجواهر ١٦: ٥٨ وكتاب الخمس للشيخ الأنصاري رحمته: ١٩٨ (مسألة ١٠). ومصباح الفقيه للهمداني رحمته (كتاب الخمس): ١٢٦، والمستمسك ٩: ٥٢٠.

بل عن شرح المفتاح أنه ضروري المذهب<sup>(١)</sup> بجملة من الروايات لا يبعد دعوى تواترها أو استفاضتها وهي على طائفتين.

(الأولى): الروايات المطلقة من حيث المؤونة (مؤونة الاسترباح ومؤونة الرابع).

١ - صحيحة علي بن مهزيار عن محمد بن حسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصّناع (الضياع) وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمسة بعد المؤونة»<sup>(٢)</sup>.

ولكن أشرنا إلى ضعفها سنداً بـ «محمد بن الحسن الأشعري، وهو ابن أبي خالد القمي الأشعري وإن كانت صحيحة إلى علي بن مهزيار.

٢ - صحيحة البزنطي في مكاتبة له إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤونة، أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة»<sup>(٣)</sup>.

٣ - صحيحة إبراهيم بن محمد الهمداني، أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: «أن الخمس بعد المؤونة»<sup>(٤)</sup>.

بتقريب انصراف «المؤونة» في هذه الروايات إلى مؤونة الرابع أي من يجب عليه الخمس، أو بدعوى إطلاقها الشامل لكلا قسمي المؤونة (الاسترباح ومؤونة الرابع).

(١) كما في كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري رحمته الله ١٩٩، وراجع الخلاف ٢: ١١٨ - م ١٣٩.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ من أبواب الخمس، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

وفيه: أما دعوى الانصراف إلى مؤونة الرابع فتنافي استدلالهم بهذه الروايات على استثناء مؤونة إخراج المعدن والكنز والغوص عند تعلق الخمس بها (\*) فإنها مؤونة الاسترباح لا الرابع فإن هذه الدعوى لا تلائم دعوى الانصراف إلى مؤونة الرابع للتضاد بينهما.

وأما الإطلاق - بمعنى شمولها لكلا قسمي المؤونة - فيمكن منعه أيضاً، لأن لازمه استثناء مؤونة الشخص عن سائر الأنواع التي يجب فيها الخمس من المعدن والكنز والغوص والغنائم الحربية وذلك لإطلاق الخمس فيها أيضاً؛ لأن قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» يشمل جميع أنواع ما فيه الخمس.

ودعوى تخصيصه بمادل على عدم استثناء مؤونة الشخص في تلك الأنواع من إجماع وغيره.

غير مسموعة، لاستلزامه تخصيص الأكثر، لعدم بقاء شيء تحت العموم إلاّ خمس الفوائد فقط، لخروج ستة أو خمسة أنواع مما يجب فيه الخمس عن هذا العموم أو الإطلاق وهذا من المستهجن فدعوى العموم كدعوى الانصراف في هذه الروايات لا تخلو عن الإشكال.

نعم، يمكن تأييد إطلاقها بما روى عن تفسير العياشي عن إبراهيم بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عما يجب في الضياع، فكتب: الخمس بعد المؤونة، قال: فناظرت أصحابنا، فقال المؤونة بعد ما يأخذ السلطان، وبعد مؤونة الرجل، فكتبت إليه أنك قلت الخمس بعد المؤونة وأن أصحابنا اختلفوا في المؤونة، فكتب الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤونة الرجل وعياله» (\*٢).

(\*) راجع كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري رحمته الله: ١٩٩، والمستمسك ٩: ٤٨٥ في الخمس، و٤٨١ في خمس الكنز ١٩، و٤٨٤ في خمس الغوص.

(\*) جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٣٨، رقم ١٩ - ١٤٢٦١ كتاب الخمس.

فإنها تدل على أن جواب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول بقوله «الخمس بعد المؤونة» قد وقع تحت المناظرة من حيث العموم والخصوص أي عموم المؤونة لكلا القسمين أو خصوص مؤونة الشخص، وكان المناظر يدعي العموم وجاء الجواب ثانياً موافقاً للأعم أي لكلتا المؤونتين مؤونة الاسترباح - كالمال الذي يأخذه السلطان من عوائد الضيعة - ومؤونة الرجل وعياله كما صرحت بها.

هذا ولكن الانصاف هو التفصيل بين الإطلاقين ثبوته في المؤونة ونفيه في الخمس، أما إطلاق المؤونة فبالنسبة إلى مؤونة الاسترباح فلتوقف صدق الفائدة على استثنائها، وبالنسبة إلى مؤونة الرابح فلظهور اللفظ في شمولها عرفاً وأما نفي الإطلاق في الخمس فلعدم كون هذه الروايات في مقام بيان ما يجب فيه الخمس؛ لأن مصبها سؤالاً وجواباً إنما هو في تحديد موضوع الخمس من حيث الكمية دون النوعية فإن السؤال في مكاتبة البزنطي إنما هو عن أن الخمس هل هو في كل ما يستفيده الرجل فيكون قبل المؤونة أو في بعضه فيكون بعدها فلا نظر لهذه الروايات إلى أنواع ما يجب فيه الخمس كالمعدن والكنز ونحوهما، والحاصل: أن هذه الروايات تكون في مقام بيان كمية موضوع الخمس لا نوعية ما يجب فيه الخمس فظهر مما ذكرنا: أنه لا مجال للقول بدلالة هذه الأخبار على استثناء مؤونة الشخص عن سائر الأنواع التي يجب فيها الخمس، لتوقف هذه الدعوى على إثبات الإطلاق فيها من ناحية، الخمس، لا المؤونة وقد عرفت منعه ويؤيد ذلك عدم تعرض شيء من الروايات الدالة على تخميس تلك الأنواع من الغنائم الحربية أو المعدن والكنز والغوص لمؤونة المقاتل أو المستخرج ولم يقل به أحد فيما نعلم.

(أما الطائفة الثانية) فهي الروايات المستفيضة الدالة على استثناء مؤونته ومؤونته عياله صريحاً، وهي:

١ - صحيحة ابن مهزيار الواردة في خمس الضيعة وفيها (عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان) (\*١).

٢ - صحيحته الأخرى وفيها «ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقع ﷺ لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» (\*٢).  
فإن إضافة المؤونة فيهما إلى الضمير الراجع إلى من يجب عليه الخمس ظاهر بل صريح في مؤونة الرابع دون الاسترباح.

٣ - صحيحته الثالثة وفيها «قلت: والتاجر عليه والصانع بيده فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (\*٣).



وهذه كسابقتها في وضوح الدلالة.

٤ - ونحوها صحيحة الرابعة الطويلة (\*٤).  
٥ - ما عن تفسير العياشي في مكاتبة إبراهيم بن محمد إلى أبي الحسن الثالث ﷺ يسأله عن خمس الضياع فكتب ﷺ «الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤونة الرجل وعياله» وقد تقدمت في الطائفة الأولى (\*٥).

هذه جملة الروايات الدالة على المقصود - أي استثناء مؤونة الرابع وعياله من أرباح المكاسب - وقد ادعى تواترها في جملة من كتب الأصحاب. وبها تقيد إطلاق الأدلة الدالة على وجوب خمس الأرباح كآية الكريمة.

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(\*٢) المصدر المتقدم، الحديث ٢.

(\*٣) المصدر المتقدم، الحديث ٣.

(\*٤) المصدر المتقدم، الحديث ٥.

(\*٥) في الصفحة ٧٩.



### (تتمة) في التحديد الزمني للمؤونة

تقدم الكلام في استثناء أصل المؤونة (مؤونة الرابح وعباله) ثم إنه يقع الكلام في جهات (الأولى): في تحديدها الزمني بالسنة. (الثانية): في مبدأ السنة، ويأتي الكلام فيها في (مسألة ٦٠) الجهة الثالثة في تعريف المؤونة، ويأتي الكلام فيها في (مسألة ٦١) الجهة الرابعة في أن المستثنى منه هل هو الموضوع أو الحكم ويأتي الكلام، فيها في (مسألة ٧٢) فنتكلم هنا في الجهة الأولى فقط وهي التحديد بالسنة.

فنقول: لم يرد في شيء من الروايات تنصيب بتحديد المؤونة بزمان خاص، كالسنة، أو الأقل، أو الأكثر كما اعترف به في الحقائق<sup>(١)</sup>، ولكن أجمعوا<sup>(٢)</sup> على أن المراد منها مؤونة السنة، واعتمد عليه في الجواهر<sup>(٣)</sup> وجرت عليها سيرة المشرعة خلفاً عن سلف ويستدل له مضافاً إلى ذلك بانصراف مؤونة الشخص إلى مؤونة سنة، فإن المتبادر من قول القائل: فلان يفى كسبه أو ضيعته بمؤونته أو لا يفى بذلك، أو أنه يملك مؤونته أو لا يملك إنما هو مؤونة السنة إلا إذا قامت قرينة على إرادة مؤونة اليوم أو الأسبوع أو الشهر، ونحو ذلك، ولا قرينة في الروايات على شيء من ذلك، وإلا لظهرت لكثرة الابتلاء بهذا الخمس ولو من زمن الصادقين عليه السلام.

وبتعبير آخر إن مقتضى الإطلاق المقامي إنما هو الحمل على إرادة مؤونة السنة من قوله عليه السلام «الخمس بعد المؤونة» لأن إرادة غير السنة بحاجة إلى قرينة، دون إرادتها لبناء العرف على تحديد المؤونة بالسنة فلا حاجة إلى التصريح بها

(١) الحقائق ١٢: ٣٥٣.

(٢) الجواهر ١٦: ٥٨، وكتاب الخمس لشيخنا الأنصاري رحمته الله: ٩٠ و ٢٠٠.

(٣) الجواهر ١٦: ٥٨، وكتاب الخمس لشيخنا الأنصاري رحمته الله: ٩٠ و ٢٠٠.

والسر في ذلك: هو ضبط المؤونة - على اختلاف مقدارها طوال الأيام والشهور - بالسنة، دون الأقل وذلك بحسب اختلاف المقتضيات الطبيعية من الحر والبرد والصحة والمرض ونحو ذلك أو الاقتصادية الموجبة للاختلاف في كمية المؤونة زيادة وتقيصة طول السنة، فاعتمد الناس في معرفة ذلك على التحديد بمدة تشمل جميع الحالات الطبيعية والطارئة، ليست هي إلا سنة كاملة تشمل جميع ذلك، وهذا هو السر في فهم الأصحاب من هذه الأخبار تحديد المؤونة بالسنة.

وبتعبير ثالث: إن التجارات والصناعات والزراعات، وسائر الاسترباحات تكون غالباً لغاية الحصول على ربح وفائدة تصرف في حاجيات الشخص ومؤونته ومؤونة عياله ومتعلقيه وشؤونه في حياته، وقد جرت عادة الناس على تقدير الأرباح بالسنة لا سيما في مثل المزارع والضيعات التي لا تشر في السنة إلا مرة واحدة ويلحظ في كل سنة بحسب فصولها المختلفة في الحصول على نتائجها، فمن هنا تقدر الأرباح بالسنين، لا بالأيام، أو الشهور، إما لاختلافها في الكمية في تلك أو لعدم الحصول عليها إلا مرة واحدة في السنة هذا من حيث الأرباح وأما المؤونة فحيث إنها تتبع الربح في الزيادة والنقيصة غالباً فتقدر بالسنة أيضاً تبعاً له، ومن هنا يقال إن مؤونته أقل من ربحه أو أكثر أو تساويه فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن مؤونة السنة هي التي تحد بها مؤونة الشخص، ويطلق وفاء كسبه أو ضيعته بمؤونته بملاحظتها، فالعبرة بها في تشخيص الزيادة والنقيصة لدى العرف، فكأن هذا هو السر في ما فهمه الأصحاب من مثل هذه الأخبار وأجمعوا على تقييد المؤونة بالسنة.

وقد أشكل الفقيه الهمداني (١٠٩) فيمن تقدر مؤونته بأكثر من السنة وهذا كما يتفق كثيراً ما في المزارع التي تزرع سنة، وتعطل سنة؛ لأن يكمل استعدادها للزراعة، فإن مثل هذا الفرض لو قيل: إنها تفي بمؤونته لا يراد منه مؤونة السنة، بل سنتين، لما أشرنا إليه من أن معنى وفائها بمؤونته استغناؤه بفائدها في معاشه على الإطلاق المحمول على السنة عرفاً في الغالب، فلو لم يف ربحها في المثال إلا لسنة يقال عرفاً إنها لا تفي بمؤونته، بل بنصفها، فيتجه حينئذ اعتبار مؤونة السنتين بمقتضى ظواهر الأخبار والحاصل: أنه لو قلنا إن المراد مؤونة الشخص على الإطلاق المقدر بالسنة في الغالب فلا يجب الخمس على مثل هذا الشخص الخارج عن الغالب؛ لأن مؤونته تقدر بسنتين، وإن قلنا بتقدير المؤونة بسنة واحدة مطلقاً ولو في مثل ذلك يجب عليه التخميس فيما زاد على مؤونة سنة الزراعة وإن نقص الباقي عن مؤونة سنة التعطيل.

ويمكن الجواب بأن العبرة بصرف المؤونة دون الحاجة إليها وإلا فقد يفرض الكلام في تاجر يتجر في كل خمس سنوات مرة واحدة ويكون بحاجة إلى ربح يصرفه في مؤونة هذه المدة وهكذا، فإذا كانت العبرة بالصرف دون الحاجة وجب الخمس في المثال بعد مضي السنة الأولى لصدق أن الخمس بعد المؤونة في سنة الزراعة، هذا أولاً وثانياً لو فرضنا إجمال المؤونة بالنسبة إلى مثل ذلك لخروجه عن الغالب كان المرجع عمومات وجوب الخمس فيما زاد على مؤونة السنة؛ لأن المرجع في التخصيص بالمجمل المنفصل هو العام والقدر المتقين في الاستثناء هو ما لا يفي بسنة واحدة هذا مضافاً إلى عدم القول بالفصل هذا تمام الكلام في (الجهة الأولى) في استثناء المؤونة، وسيأتي الكلام في بقية الجهات تبعاً للمصنف رحمته كما أشرنا.

### هل تكون السنة قمرية أو شمسية

بعد الفراغ عن اعتبار السنة في المؤونة هل يكون المدار على السنة القمرية أو الشمسية فعن السرائر<sup>(١)</sup> أنها سنة هلالية ويقول المحقق العراقي<sup>(٢)</sup>: «ظاهر بعض الأعاضل من المعاصرين الأول - يعني السنة القمرية - بل هو ظاهرهم جميعاً في باب الزكاة وفي كل مورد يكون الحكم مترتباً على عنوان السنة. ولا يخفى: أن المراد بها تمام الشهر الثاني عشر سواء أكانت قمرية أو شمسية لتوقف صدق السنة على انقضائها، وأما كفاية الدخول» في الشهر الثاني عشر في باب الزكاة فإنما هي بنص خاص<sup>(٣)</sup> لا يمكن التعدي إلى الخمس.

ثم إن المحقق العراقي<sup>(٤)</sup> قد استقرت السنة الشمسية ومحصل ما أفاده<sup>(٥)</sup> في وجه ذلك هو أن مثل هذه اللفظة (أي السنة أو الحول) لم توجد في باب مؤونة الخمس - كما تقدم - كي يحكم بقريته سائر الموارد، كالزكاة ونحوها، على القمري منها، بل استفيد ذلك من عنوان «المؤونة» بملاحظة كون السنة غالباً ظرفاً لتهيئتها، ومثل هذه السنة - خصوصاً بالنسبة إلى أهل الزراعة - خصوص الشمسي الموجب لتجدد الزرع في دورتها، وهكذا بالنسبة إلى غير أهل الزراعة المحتاجين لتهيئة مؤونتهم من سنة إلى سنة، ولو شك في ذلك كان مقتضى الاستصحاب عدم انقضاء السنة؛ لأن السنة الشمسية أطول من القمرية. ففي آخر القمرية يستصحب السنة إلى انتهاء الشمسية إلا أن يقال: أن المرجع في مثل ذلك

(١) لاحظ مصباح الفقيه للمحقق الهمداني<sup>(٦)</sup> ١٤: ١٨٣ كتاب الخمس.

(٢) في شرح التبصرة كتاب الخمس: ١٨٨.

(٣) كصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة...»

- الوسائل ٩: ١٦٤، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

هو الرجوع إلى عموم العام لإجمال المخصص المردد بين الأقل والأكثر، ففي المقام يكون المرجع عمومات الخمس لتردد مفهوم مؤونة السنة بين السنتين فيكتفى بالأقل وهو مؤونة السنة القمرية للشك في التخصيص الزائد، هذا ولا يخفى أن هذه القاعدة وإن كانت تامة إلا أنها تتوقف على عدم الإجمال في مفهوم العام كالخاص وإلا فلا يجوز الرجوع إليه، وفي المقام يمكن التشكيك في مفهوم العام أيضاً، لإجمال الفائدة التي هي موضوع الخمس باعتبار أن المراد منها هل هو فائدة السنة، أو فائدة المعاملة، أو فائدة رأس المال؟ فلو كان المراد الأول لا يمكن التمسك به للشك في صدق السنة بخلاف الأخيرين، فتدبر والصحيح أن يقال بجواز تحديد المؤونة بكلتا السنتين (القمرية والشمسية) وذلك لقيام السيرة العملية بين المشرعة على التحديد بهما، والمفروض أن التحديد بالسنة مأخوذ من العرف، ولم يرد نص خاص بذلك، فإذا عم العرف عم الحكم.

من أرباح التجارات، ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإجارات، حتى الخياطة والكتابة، والتجارة، والصيد، وحياسة المباحات، وأجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة، والزيارات وتعليم الأطفال، وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة. (١)

### (١) الموضع الثالث

في تحديد موضوع هذا الخمس، هل هو خصوص الفوائد المكتسبة، كالتجارة، أو مطلق الفائدة ولو من غير اكتساب كالهبة، أو من غير اختيار كالإرث ونسبة كل من هذه العناوين الثلاثة تكون أعم من سابقها.

#### الأقوال في المسألة

اختلفت تعابير الأصحاب في تعيين موضوع الخمس في فاضل المؤونة اختلافاً كثيراً، بل لا تخلو كلماتهم من إجمال وإيهام كما اعترف به كثير من الأعلام (٢).

أما المصنف رحمه الله فقد جزم بالوجوب في الأول (أعني التكتسبات) لأنه القدر المتيقن من الأدلة، والمجمع عليه بين الأصحاب، وهذا ما ذكره في المتن، واحتاط وجوباً في الثاني (أعني المستفاد) كالهديّة والجائزة، واستحباً في الثالث (أي مطلق الفائدة) كالإرث، ويأتي الكلام في ذلك وفي غيره من الأمثلة المذكورة في المتن تباعاً.

وأما سائر الأقوال المدونة في كتب الأصحاب، فيمكن تبينها في أربعة أقوال:

(أحدها): الاكتساب المهني بمعنى وجوبه في خصوص من كانت التجارة أو الزراعة أو نحو ذلك مهنة وصنعة له، دون ما إذا كان اتفاقاً.

(١) لاحظ الحدائق ١٢: ٣٥١-٣٥٣، والجواهر ١٦: ٥٦ و ٥٥، ومصباح الفقيه ١٤: ١١٠ (كتاب الخمس).

نسب هذا القول إلى المحقق الخوانساري في حاشيته على الروضة<sup>(١)</sup>.

قال: «بعد حكاية عبارة المختلف في وجوب الخمس في كل ما يجتنى، مثل الترنجبين، والشير خشت، والصمغ، معللاً ذلك كله بأنها اكتساب، قال: والظاهر أن كل واحد منها إن أخذ صنعة فهو من الاكتساب وأما إذا وقع اتفاقاً ففي شمول الأدلة له تأمل».

وقد أورد عليه شيخنا الأعظم الأنصاري<sup>(٢)</sup> بأن التقييد بالمهنة إفراط في القول بتخميس فاضل المؤونة، لعدم دليل عليه.

أقول: لعله استند المحقق المذكور إلى العناوين الاشتقاقية الواردة في روايات المقام كالتاجر والصانع<sup>(٣)</sup> والقمّاط ونحو ذلك مما ظاهره التلبس بالمبدأ مستمراً، دون أصل المصدر، كالتجارة والصناعة ونحوهما، إلا أنه يكفي في ضعفه وجود الإطلاقات الغير المنافية للمقيدات لتوافقهما في الإثبات من دون إحراز وحدة المطلوب، كما سيتضح.

(القول الثاني): مطلق الاكتساب، من دون تقييد بكونه مهنة وصناعة، وهو لغة<sup>(٤)</sup> بمعنى طلب المال والرزق، ويعتبر فيه السعي والطلب مضافاً إلى الاختيار وقد جاء هذا التعبير في كلمات كثير من الفقهاء<sup>(٥)</sup> عند تعريفهم لموضوع الخمس في هذا القسم.

(١) لاحظ حاشية الروضة: ٣١٣.

(٢) كتاب الخمس: ٨٢-٨٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٤) في القاموس المحيط ١: ١٢٤ مادة اكتسب وفي الصحاح ١: ٢١٢ مادة اكتسب فالاصطيد لشهوة النفس استفادة لا اكتساب.

(٥) منهم: ١ - العلامة في المنتهى ١: ٥٤٨.

٢ - الشهيد الأول في البيان: ٣٤٨، قال: «وسابها جميع أنواع التكسب من تجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو غير ذلك».

قال: «القسم الخامس في أرباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع الاكتسابات...».

ويدل على ذلك ورود نفس العنوان في بعض الروايات أيضاً على الوجه الكلي.

كرواية عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «على كل امرئ غنم، أو اكتسب الخمس...» (\*١).

وعلى الوجه الجزئي في جملة أخرى من الروايات لما ذكر فيها بعض مصاديق الاكتساب، كربح التجارة (\*٢) والإصابة من الضيعة (\*٣) وعمل الصنعة (\*٤) والخياطة (\*٥) وصيد السمك (\*٦) وحياسة المباحات (\*٧) فيعلم من ذلك كله أن الموضوع هو الجامع بين هذه العناوين، وهو التكسب وطلب المال. (القول الثالث): مطلق الاستفادات والظاهر أن مرادهم حصول الفائدة اختياراً ولو من دون طلب وسعي، كما يظهر من تمثيلهم لها بالهدية والهبة

→ ٣- صاحب المدارك ٥: ٣٨٤، قال: المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة، وصناعة وزراعة، وغير ذلك عدا الميراث والصدقات والهبة.

٤- ما عن المحقق الحلبي في المعتمد ٢: ٦٢٣، من التعبير بالتكسب.

٥- الطهرسي في مجمع البيان ٢: ٥٤٤، قال: «قال أصحابنا: يجب الخمس في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنز والمعادن والفصوص ونحو ذلك».

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(\*٢) الوسائل المتقدم، الحديث ٥.

(\*٣) الوسائل المتقدم، الحديث ٥.

(\*٤) الوسائل المتقدم، الحديث ٣.

(\*٥) الوسائل المتقدم، الحديث ٨.

(\*٦) الوسائل المتقدم، الحديث ٩.

(\*٧) الوسائل المتقدم، الحديث ٩.



والعطية، لكفاية مجرد القبول فيها من دون حاجة إلى السعي فيكون «السين» للصيرورة<sup>(١)</sup> أي صيرورة الشخص ذا فائدة دون الطلب كما هو مقتضى باب الاستفعال فيكون أعم من القول الثاني أي (الاكتساب) لعدم توقفه على الطلب. كما أشار إليه شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup>.

نعم: قال في الجواهر<sup>(٣)</sup>: «بل قد يدعى دخول الهبة في الاكتساب، كما لعله الظاهر من الروضة؛ لأن قبولها نوع منه، ومن ثم يجب حيث يجب كالإكتساب للنفقة، وينتفي حيث ينتفي كالإكتساب للحج، بل كثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها إكتساب».

فتكون نتيجة الكلام: أنه إن قلنا بشمول التكسب لمثل الهبة والهدية مما يكفي فيه مجرد القبول بدعوى كفايته في صدق هذا العنوان موضوعاً كانت النسبة بين العناوين التساوي، وإن قلنا بعدم شموله لها كانت النسبة بينهما نسبة الأخص إلى الأعم، والأمر سهل فإن المهم لحاظ الأدلة لا الأقوال وقد جاء هذا العنوان في تعبير كثير من الفقهاء<sup>(٤)</sup> أيضاً.

(١) أي في كلمة «الاستفادة» كما يقال: استحجر الطين: أي صار حجراً.

(٢) كتاب الخمس: ٨٠، قال تقي<sup>(١)</sup> «والحاصل: أن كلامهم ومعاقد إجماعاتهم بين إناطة الحكم بالاستفادة وبين إناطته بالإكتساب والظاهر اعتبار القصد في كليهما إلا أن الأول أعم ظاهراً، إذ يصدق على اصطيات السلاطين مثلاً ولا يصدق عليه الإكتساب عرفاً بل لغة...».

من المعلوم أن اصطيات السلاطين يكون للهو لا طلب الفائدة وإن حصلت.

(٣) الجواهر ١٦: ٥٦.

(٤) منهم: ١ - الشيخ تقي<sup>(٢)</sup> في الخلاف ٢: ١١٨ م ١٣٩ كتاب الخمس.

قال: «يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها... إلى أن قال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم».

٢ - ابن زهرة في الغنية «قال الخمس في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو غير ذلك - راجع الجوامع الفقهية: ٥٠٧.

والظاهر أنهم اتبعوا في هذا التعبير لبعض الروايات الواردة بهذا العنوان أيضاً.  
 كصحيحة علي بن مهزيار عن الأشعري<sup>(١)</sup>. قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي  
 جعفر الثاني<sup>(ع)</sup> أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل  
 وكثير من جميع الضروب وعلى الصانع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد  
 المؤونة» فإنه<sup>(ع)</sup> قرره على سؤاله عن العموم إلا أنه بعد المؤونة.  
 (القول الرابع): مطلق الفائدة سواء أكانت بالاكْتِسَاب أم لا وسواء أكانت  
 بالاختيار أم لا، إلا ما خرج بالدليل تخصيصاً كما في الإرث على المشهور،  
 وهذا أعم الأقوال في تعيين موضوع الخمس في هذا القسم ويقول شيخنا الأعظم  
 الأنصاري<sup>(ع)</sup> في التعليق على الأقوال إنه «لا يبعد أن مراد المعبرين بهما  
 (الاكْتِسَاب والاستفادة) هو الأعم منهما فيشمل ما حصل مع القصد والاختيار،  
 وبدونهما، ليتحد مضمون الأخبار وكلام الأخير كما يشعر به بل يدل عليه  
 كلام جماعة»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن إدريس الحلبي في السرائر ١: ٤٨٨، مثل ذلك حيث عبر فيها بقوله: «وجميع الاستفادات».

٤- الطريحي في مجمع البحرين ٦: ١٢٩، مدعي الإجماع عليه.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري<sup>(ع)</sup>: ١٨٦-١٨٧.

وقد عدّ<sup>(ع)</sup> من هولاء الجماعة:

١- الاسكافي ابن الجنيد حيث قال: «فأما ما استفيد من ميراث، أو كد يد أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك  
 فالأحوط إخراجهم، لاختلاف الرواية في ذلك».

فقد أطلق الاستفادة على الميراث، وهو حاصل بدون اختيار - أنظر كلامه في المعتمد ٢: ٦٢٣.

٢- أبو الصلاح الحلبي المتوفى سنة ٤٤٧ هـ وهو من قدماء الأصحاب، ذهب إلى القول بوجوب الخمس في مطلق  
 الفائدة حتى الإرث - لاحظ الكافي في الفقه: ١٧٠، والحدائق ١٢: ٣٥٢ وغيرهما من الكتب الفقهية الناقلة للفتاوى.

٣- الشهيدان في اللعنتين ٢: ٦٢٣ فإنهما أدخلوا الميراث والهبة في المكاسب بل صرح ثانيهما: بأنه لا يشترط فيها  
 - أي في المكاسب - حصوله أي الكسب اختياراً - لاحظ خمس الشيخ<sup>(ع)</sup>: ١٨٧.

وقد ورد هذا العنوان في بعض الروايات أيضاً كصحيفة علي بن مهزيار الطويلة وفيها:

«والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها...» (١٠٩).

٤ - المحقق في المعتبر ٢: ٦٢٣، حيث إنه صدر المسألة بالاكْتِسَابَات مع أنه مال في أثناء كلامه إلى قول العلبي بوجوب الخمس في الميراث والهبة.

٥ - صاحب المدارك ٥: ٣٨٤، قال: «المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة وصناعه وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصدقات والهبة».

ولا يتم الاستثناء إلا بإرادة الأعم من المستثنى منه.

٦ - الشهيد الأول في البيان: ٣٤٨، حيث إنه ذكر عنوان التكسب ولكن حكم بوجوب الخمس في نماء مثل الميراث وغيره مما لا خمس فيه، مع أنه لا يصدق عليه أن النماء مستفاد ومكتسب إلا إذا قصد إبقاءه، لذلك، كما أفاد شيخنا الأنصاري (رحمته الله) في كتاب الخمس: ١٨٨.

٧ - حاول الشيخ (رحمته الله) نسبة القول بالعموم إلى المشهور، على أساس أنهم يتمسكون بعموم آية الخمس فيعلم أن عمومها مسلم عندهم، ومن المعلوم أن الغنيمة مطلق الفائدة ولو لم تحصل بالاستفادة ولذا عدّ من أفرادها الميراث والجائزة في بعض الروايات، كصحيفة ابن مهزيار الطويلة (الحديث ٥ في الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس).

ثم قال (رحمته الله): «والغرض من التعرض لهذه الأقوال ليس دعوى ظهور لفظ «الاكْتِسَاب والاستفادة» فيما يشمل الإرث والهبة لغة أو عرفاً، بل المقصود تصحيح إطلاق «الاستفادة والإفادة والاكْتِسَاب» في كلمات الأصحاب على ما حصل من الإرث» - أنظر كتاب الخمس له (رحمته الله): ١٨٨ - ١٨٩.

أقول: لا يبعد أن يقال إن مراد جمع من الأصحاب من عناوين فتاويهم ومعاهد إجماعاتهم هو الأعم ولو كان خلاف الظاهر، وذلك بقرينة الأمثلة المذكورة كالإرث تطبيقاً لتلك العنوانات عليها، ومن هنا قد يمنع من الصدق، ولكن ليس المنع في محلّه من حيث المراد، وإن صح من حيث اللغة والعرف لا يمكن مكان منع صدق عنوان التكسب والاستفادة على مثل الميراث بل على الهبة والجائزة.

نعم: قامت الشهرة، بل الإجماع - كما قيل - على عدم الخمس في الإرث، إذ لم ينسب القول به إلا إلى العلبي في (كتاب الكافي في الفقه: ١٧٠) ومن هنا أورد عليه العلبي في السرائر (١: ٤٨٦ و ٤٩٠) أنه لم يذكر هذا القول إلا العلبي، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً وكيف كان فلا إشكال في عدم وجوب الخمس في الإرث وإلا لظهر وبان لكثرة الابتلاء به يومياً، إلا أن الكلام في أن خروجه عن موضوع خمس فاضل المؤونة هل هو بالتخصيص كما يميل شيخنا الأعظم الأنصاري (رحمته الله) أو بالتخصيص، وأما الهبة والهدية فيأتي في الشرح أن الأصح تعلق الخمس بهما، لصدق الفائدة بل التكسب عليهما.

(١٠٩) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٥.

.....  
وكموتقة سماعة وفيها قال ﷺ «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (٥١).  
ورواية يزيد وفيها فكتب ﷺ «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها  
وحرث بعد الغرام، أو جائزة» (٥٢).

أقول: إن أسباب الملكية تكون على أربعة أقسام:  
«الأول»: اكتساب الملك، بمعنى السعي والطلب كالتجارة والصناعة،  
والزراعة، والإجارة، وسائر التكتسبات المتعارفة عند الناس.  
«الثاني»: قبول الملك ولو من دون طلب وسعي، كما في الهبة والهدية  
والجائزة، فإن الملكية فيها لا تتوقف على أكثر من قبول الموهوب له من دون  
حاجة إلى السعي.

«الثالث»: اختيار الملك من دون حاجة إلى القبول، وهذا كما في فائدة الصيد  
اللهمي - مثلاً - فإن الصياد اللاهي لا يقصد إلا اللهمي، ولكن مع ذلك يستفيد  
بالصيد وإن لم يقصده، إلا أنه حصل له باختياره وإرادته حيث إنه قصد الصيد  
المستتب للمنفعة.

«الرابع»: حصول الملك قهراً كالإرث، أو نماء المال الخمس، ونذر النتيجة  
على القول به، والمال الموصى به، فإن الملكية في هذه الموارد خارجة عن  
الاختيار والإرادة.

وكل من هذه الأقسام تكون أعم من سابقه وقد وقع الكلام في أن موضوع  
الخمسة هل هو خصوص الأول، أو الأعم منه ومن الثاني، الأعم منهما ومن  
الثالث، أو الأعم منها ومن الرابع، وقد اختلفت الأقوال واضطربت في ذلك (٥٣).

(٥١) في الباب المتقدم، الحديث ٦.

(٥٢) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٧.

(٥٣) راجع الحقائق ١٢: ٣٤٧، والجواهر ١٢: ٤٥، والمستمسك ٩: ٥٢١.

كما تقدم ومنشأ اختلافها ليس إلا اختلاف استظهار العموم أو الخصوص من آية الغنيمة ومن الأخبار الواردة في بيان موضوع هذا الخمس بالسنة مختلفة فتارة تحت عنوان الاكتساب<sup>(١)</sup>، وأخرى تحت عنوان الغنيمة<sup>(٢)</sup> وثالثة - تحت عنوان الاستفادة والفائدة<sup>(٣)</sup> ورابعة تحت عنوان مجرد المال<sup>(٤)</sup> أو الملك<sup>(٥)</sup>. فإن تم إطلاق أو عموم في المقام سنداً ودلالة فلا بد من الأخذ به إلا أن يقوم دليل على استثناء شيء من ذلك، فيلتزم بالتخصيص، كما قد يدعى في الإرث حيث ادعى<sup>(٦)</sup> الضرورة الفقهية أو المذهبية على عدم الخمس فيه، فإن تم فهو، وإلا فيبقى تحت العموم.

فنقول: أما أدلة العموم فهي عبارة عن:

الأول: آية الخمس، فإن المراد من الغنيمة فيها - ولو بضميمة الروايات المفسرة لها - هو مطلق الفائدة ولو حصلت من غير اكتساب أو اختيار، وقد تقدم توضيح ذلك في صحيحة ابن مهزيار الطويلة المفسرة للآية الكريمة، وهي العمدة في تعيين موضوع هذا الخمس من حيث السند والدلالة.

الثاني: الأخبار

لا يخفى: أن مجموع الأخبار الواردة في إثبات الخمس في فاضل المؤونة

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨

(٢) في الباب المتقدم، الحديث ٥ و ٨

(٣) في الباب المتقدم، الحديث ١ و ٥ و ٦ و ٧ وفي الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٨

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٣

(٥) الوسائل ٩: ٥٥٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢١

(٦) كما يظهر من ابن ادريس في السرائر - لاحظ الجواهر ١٢: ٥٦، وأوضحها الفقيه الهمداني في مصباحه ١٤:

١٢٠ - ١٢١ (كتاب الخمس).

ولاحظ مستند العروة (كتاب الخمس): ٢١٤.

تكون على ثلاثة طوائف (الأولى): الروايات الخاصة، ونعني بها ما وردت سؤالاً وجواباً عن موارد خاصة من دون تعرض لبيان قاعدة كلية فيها لموضوع الخمس، وهي:

- ١ - معتبرة السرائر الواردة في خصوص السؤال عن خمس الهدية والبيع (\*)١.
- ٢ - رواية علي بن الحسين بن عبد ربه الواردة في خصوص الهدية؛ قال «سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي، هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» (\*)٢.
- فإنها تدل على ثبوت الخمس في أصل الهدية إلا أن يسرح بها صاحب الخمس.

٣ - معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيئتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له ....» (\*)٣.

وهذه وإن دلت على التحليل، إلا أنها تدل على ثبوت أصل الخمس تشريعاً في هذه الموارد الخاصة الذي ذكرت فيها، نعم: يمكن استفادة الجامع وهو مطلق الفائدة لذكر الميراث والهبة من جملة الأمثلة إلا أن يراد تعلق الخمس بهما في نفسيهما لا بعنوان الإرث والهبة فتأمل.

(\*)١ الوسائل ٩: ٥٠٤، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

(\*)٢ الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(\*)٣ الوسائل ٩: ٥٤٤، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٤.

٤ - صحيحة ريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك بردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله» (\*١).

وهذه وردت في خصوص غلة الأرض، وبيع السمك والقصب وهذه الطائفة لا تجدي شيئاً في إثبات أن موضوع الخمس هو مطلق الفائدة أو خصوص المكتسبة، لعدم تعرضها إلا لموارد خاصة سؤالا وجواباً.

(الطائفة الثانية) ما تدل على ثبوت الخمس في مطلق المال أو الملك من دون اعتبار أي عنوان ثانوي وهي:

١ - ما روي عن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلأ عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: «والخمس من جميع المال مرة واحدة» (\*٢).

وهذه ضعيفة بالإرسال إلا أنها تدل على تعلق الخمس بمطلق المال من دون أي عنوان.

٢ - ما روي عن بصائر الدرجات عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس ... إلى أن قال «والله لقد يشر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء» (\*٣).

فإن إطلاق خمسة دراهم يشمل من أي سبب حصلت ولو بالإرث، وهي ضعيفة السند كما تقدم.

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٤، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(\*٢) الوسائل ٩: ٤٩٠، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٣.

وهي ضعيفة بالإرسال، وإن كان المرسل موثقاً - معجم رجال الحديث ج ٥ ص رقم.

(\*٣) الوسائل ٩: ٤٨٤، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٣- ما رواه السيد ابن طاووس في كتاب (الطرف) بإسناده عن عيسى ابن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام - في حديث - أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله ... (إلى أن قال): وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (يدفعه خ ل) إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده ...» (\*١).

وهذه تدل على ثبوت الخمس في عموم الأملاك من دون تقييد بأي عنوان إلا أنها ضعيفة السند بـ «عيسى بن المستفاد» (\*٢).

وهذه الطائفة وإن دلت على العموم والإطلاق بالنسبة إلى مطلق المال أو الملك إلا أنها بأجمعها ضعاف لم يعتمد عليها الأصحاب.

(الطائفة الثالثة) - وهي عمدتها - الروايات الدالة على العناوين العامة موضوعاً للخمس، كعنوان «الغنيمة» أو «الفائدة» أو «الاستفادة» وأخصها عنوان «التكسب».

ولأجل هذا الاختلاف في التعبير دار البحث بين الأعلام مدار سعة هذه المفاهيم وضيقها، وفي إمكان إرجاع بعضها إلى بعض، وعلى تقدير العدم، هل تكون العبرة بأعم المفاهيم حملاً للأخص على بيان المصداق، أو لابد من تخصيص الأعم بالأخص؛ لظهور الخاص في دخالة عنوانه في الحكم؟ كما عن بعض الأعاضم (\*٣).

(\*١) الوسائل ٩: ٥٣٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢١.

(\*٢) معجم رجال الحديث.

(\*٣) المحقق العراقي رحمته الله في شرح التبصرة.



أما الروايات الدالة على العموم فهي:  
١- ما عن الفقه الرضوي - بعد ذكر آية الخمس - قال: «وكل ما أفاد الناس فهو غنيمة، ولا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ... وربح التجارة، وغلة الضيعة، وسائر الفوائد، والمكاسب، والصناعات والمواريث، وغيرها، لأن الجميع غنيمة وفائدة» (\*١).

وهذه تدل على وحدة مفهوم الغنيمة والفائدة وعلى سعة مفهومهما ولو كانت بغير اختيار كالإرث إلا أنه لم يثبت أنها رواية عن الإمام الرضا عليه السلام بل يقال إنها مجموع فتاوى علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.

٢- رواية حكيم مؤذن بني عيس حيث إنها فسرت آية الخمس بقوله عليه السلام «هي والله الإفادة يوماً بيوم ....» (\*٢).  
فإن إطلاق الإفادة شامل لأقسامها ولو كانت بغير سعي وإرادة، إلا أنها ضعيفة السند كما تقدم (\*٣).

٣- رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث «على كل امرئ غنم، أو اكتسب الخمس ...» (\*٤).

فإنها تدل على أن موضوع الخمس هو مطلق الفائدة بناء على أن يكون المراد من الغنيمة مطلق الفائدة، المترتبة وغيرها، فيكون عطف «اكتسب» من عطف الخاص على العام وأما إذا قلنا بأن الغنيمة هي الفائدة غير المترتبة كانت النسبة بينها وبين الاكتساب التباين؛ لأن ما يحصل بالكسب يكون من الفوائد المترتبة،

(\*١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .

(\*٢) تقدم ص ٦٤.

(\*٣) تقدم ص ٦٤ في التعليقة.

(\*٤) الوسائل ٩: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

والجامع بينهما هو مطلق الفائدة وهو موضوع الخمس على كل تقدير. إلا أنها ضعيفة السند بـ «عبد الله بن قاسم».

٤- رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد، وقد كاتب الإمام عليه السلام يسئله عن حد الفائدة التي تكون موضوعاً للخمس، فأجابه عليه السلام «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة» (\*١).

وهي ظاهرة في أن موضوع الخمس كان عندهم عنوان الفائدة إلا أنه لم يتضح لهم مفهومه سعة وضيقاً فأجابه عليه السلام بالسعة، وأنها تشمل مطلق الفائدة، ولو كانت بغير اكتساب، كالجائزة إلا أنها ضعيفة السند كما تقدم (\*٢).

٥- موثقة سماعة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (\*٣).

فإنها بعمومها تدل على ثبوت الخمس في كل ما يصدق عليه عنوان الفائدة، سواء أكانت بالتكسب والاختيار أم لا ولفظ «أفاد» يكون من باب الإفعال، وهو يستعمل أكثرياً للتعدية، ومقتضى ذلك أن يكون «الناس» مفعولاً لـ «أفاد» وفاعله الضمير المستتر فيه الراجع إلى الموصول، ويكون المعنى كل شيء يُفيد الناس من الأموال ففيه الخمس، ويحتمل أن يكون بمعنى الفعل المجرد أي «فاده الناس» بمعنى «حصلت لهم» فيكون الناس فاعلاً، المفعول ضمير مقدر يرجع إلى الموصول، فيكون بمعنى تملكه الناس، وعلى كل تقدير لا إشكال في دلالتها على العموم حتى بالنسبة إلى الملكية غير الاختيارية إن صدق عليه عنوان الفائدة، كالنذر، والمال الموصى به.

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

(\*٢) ص ٧٥.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

٦ - صحيحة ابن مهزيار عن محمد بن حسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصّناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة» (١).

وظاهرها تقرير السائل من حيث عموم المتعلق وقد تضمنت هذه الرواية لسؤالين «الأول» عن موضوع الخمس و«الثاني» عن كفيته وشرطه فأجابه الإمام عليه السلام بجواب واحد «أنه بعد المؤونة» الدال بالالتزام على ثبوت الخمس في جميع الضروب التي فرضها السائل إمضاء لفرضه وقد يناقش في دلالتها على العموم بأن السؤال إنما يختص بالفوائد المكتسبة، كما هو مدلول قول السائل «يستفيد الرجل» لأن باب الاستفعال موضوع للطلب، وعليه فلا تشمل الفائدة غير الاختيارية لأن الاستفادة هي الاكتساب لغة (٢). فيقال: استفاد مالاً؛ أي اكتسبه.

ويمكن دفعها (٣) بأن باب الاستفعال قد يستعمل بمعنى الفعل أيضاً، كما في قول القائل: «استقر الريح» أي «قر» فيكون يستفيد بمعنى «يفيد» أي يملك، كما أنه يستعمل في الصيرورة أيضاً، كما في قوله «استحجر الطين» أي تحوّل حجراً، فيكون المراد في المقام أنه حصلت له الفائدة، وكيف كان فإن استظهرنا من قول السائل في الرواية «يستفيد الرجل» أن المراد حصول الفائدة، فتعم الفوائد غير المكتسبة، بل غير الاختيارية، فيشمل مثل الإرث، وإلا فتختص بالفوائد

(١) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث الأول وقد تقدم في ص ١٠٠ الإشكال في سندها.

(٢) المنجد: «فيد».

(٣) كما أشار إليه السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك ٩: ٥٠٤ قائلا: «إن الظاهر أن «السين» في المقام للصيرورة لا الطلب».

المستحصلة ولو كانت مثل الهبة والهدية لكفاية القبول في صدقتها، ولا سيما بملاحظة قوله في السؤال «من جميع الضروب» فالنتيجة أنها لا تختص بأرباح المكاسب وإن كان دعوى شمولها للملكية غير الاختيارية لا تخلو عن تكلف.

٨ - صحيحة ابن مهزيار أيضاً بعد السؤال عن حق الإمام (عليه السلام) في الأموال فأجاب (عليه السلام): «في أمتعتهم وصنائعهم (ضياعهم) قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (\*١).

ويمكن الاستدلال بإطلاق «المتاع» بدعوى شموله لمطلق ما يتمتع به من العروض، سواء حصلت له بالاختيار، أو بدونه ولو حصلت له بمثل الإرث، وإن لم يطلق المتاع على النقود كما في اللغة (\*٢) وكيف كان فإن المتاع يطلق على مطلق ما يتمتع به الإنسان سواء حصل مجاناً، وبلا عوض، كالامتعة الموهوبة أو الموروثة من دار أو دكان أو أثاث ونحو ذلك، أو كان متاع التجارة والصناعة، ومن هنا قد تعجب السائل من هذا التعميم، وكرر السؤال قائلاً «والتاجر عليه والصانع بيده!» لا سيما إذا كان بـ «فاء التفريع» (فالتاجر) كما عن بعض النسخ، فكأنه استبعد أن تكون متاع التاجر والصانع توجب الخمس مع ما في تحصيلها من المشقة والتعب، ومع ذلك أجابه الإمام (عليه السلام) بثبوت الخمس فيها أيضاً إذا أمكنهم ذلك (\*٣).

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢) المتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها، سوى الفضة والذهب، وجاء أيضاً: تمتع بماله: عاش به هنيئاً وتلذذ به (المنجد) والظاهر أنه يقصد بالمال العروض، دون النقود.

(٣) وقد ناقش المحقق الهمداني (رحمته الله) في مصباح الفقيه (١٤ كتاب الخمس: ١١٦-١١٧).

دلالة هذه الرواية على العموم بعد أن قال:

٩ - صحيحة علي بن مهزيار الطويلة وهي عمدة ما في الباب لقوله ﷺ فيها عند بيان موضوع الخمس «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم ... إلى آخر الآية ثم قال ﷺ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يقيدها ...» (١).

فإن الفائدة شاملة لجميع أقسامها حتى غير المكتسبة، بل وغير الإرادية، والفائدة عطف تفسيري للغنيمة، أو أعم منها، وعلى كل تقدير تفني بالعموم توضيح ذلك: أن هذه الصحيحة قد اشتملت على قسمين من موضوع الخمس

→ وهو (أي خبر ابن مهزيار) أوضح ما في هذا الباب من حيث كونه مسوقاً لبيان ما يتعلق به الخمس من هذا القسم - قال ﷺ: «بل ظاهر هذه الرواية عدم تعلقه بمطلق ما يملكه الإنسان، فإن «المتاع» - كما في القاموس: المنفعة والسلعة والأداة، وكل ما تمتعت به من الحوائج جمعة أمتعة وفي المجمع: «المتاع»: المنفعة وكل ما ينتفع به كالطعام والبر وأثاث البيت إلى أن قال: والجمع أمتعة.

والأنسب بالمقام إما إرادة المعنى الأول، أي المنفعة، أو السلعة، وعلى الثاني أيضاً لا يبعد انصرافها إلى إرادة الخمس في ما يستفيد بها لا ذواتها، ولعل السائل أيضاً لم يفهم من كلامه ﷺ إلا ذلك، فأراد بقوله: «فالتاجر عليه والصانع بيده» التفرغ على ما فهمه من كلامه ﷺ من اقتضائه انحصار الخمس في التاجر ومن يكتسب شيئاً بكده يمينه لا كل من يملك شيئاً ولو بآث ونحوه، فنبه الإمام ﷺ على أن ذلك أيضاً ليس على إطلاقه، بل إنما ذلك إذا أمكنهم بعد مؤوتتهم، وعلى تقدير صحة نسخة «ضياعهم» يكون التفرغ بملاحظة الأغلب من عدم كونهم صاحب الضيعة، فليتأمل ولكن في بعض النسخ: «والتاجر» بالواو؛ ولعله من سهو القلم، وعلى تقدير صحته فهو لا يخلو عن إجمال، وكيف كان فالرواية وإن لا تخلو عن تشابه إلا أن ظاهرها لأجل كونها مسوقة لبيان ما يتعلق به الخمس: عدم تعلقه بأموالهم التي لا تعد عرفاً من الأمتعة والضياع، كالنقد المنقل إليه بآث، ونحوه، أو غير ذلك مما لا يطلق عليه في العرف اسم المتاع، سواء فسر بالمنفعة أو السلعة، أو غير ذلك من معانيه المذكورة في اللغة، إلا على نحو من التوسع انتهى كلامه ﷺ.

أقول: «لو كان المراد من المتاع مطلق ما يتمتع به الإنسان صدق على الأعيان الموروثة أيضاً، كالدار، والدكان، والأثاث وسائر الأمتعة، فلو قلنا بتعلق الخمس بها بمقتضى العموم، كأمتعة التجارة، فلا بد من الالتزام بشيئونه في إرث النقود أيضاً لعدم القول بالفصل».

(١) الوسائل ٩: ٥٠٢، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥. وقد تقدم متنها بالتفصيل في الصفحة: ٥٦.

(الأول) الفوائد المكتسبة وقد عفى عليه عنها في الجملة في سنة وفاته عليه إرفاقاً بمواليه (القسم الثاني) الفوائد المجانية أي الحاصلة بلا سعي وطلب، وقد أثبت فيها الخمس في كل عام بلا استثناء، ويجمعهما الدلالة على أصل تشريع الخمس في مطلق الفوائد لعدم تصور العفو في القسم الأول إلا بعد التشريع.

أما القسم الأول فهو ما أشار إليه بقوله عليه «وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب، ولا خدم، ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها».

نرى أن هذا القسم يكون من الفوائد المكتسبة، لا سيما مع التصريح بربح التجارة والضيعة إلا أنه عليه قرّر الخمس في النقدين، وخفف في حاصل الضيعة من الخمس إلى نصف السدس كما جاء في تفسيرها في آخر الرواية - وعفى مطلقاً عن ربح التجارة وما سبقه في العطف من الأمثلة، فكأنه قسم الفوائد المكتسبة إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> والجامع هو ثبوت الخمس في الجميع في أصل الشريعة وإن تصرف عليه فيها بولايته تصرفاً ولائياً - كما ذكرنا<sup>(٢)</sup> - وأما القسم الثاني فهو ما تعرض عليه له بقوله «وأما الغنائم والفوائد إلى آخر ما ذكره عليه وبين أمثلته، كالجائزة الخطيرة، والميراث غير المحتسب، والمال المأخوذ من العدو - أي عدو الإسلام، كالخُرْمِيَّة - والمال الذي لا يعرف له صاحب، فهذه كلها فوائد غير مكتسبه تحصل مجاناً وبلا سعي وطلب، وقرّر فيها الخمس من دون إعمال

(١) فقرّر الخمس في الذهب والفضة وخفف في الضيعة من الخمس إلى نصف السدس وعفى عن ربح التجارة

وما يلحق به.

(٢) ص ٥٨.

## بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة (١) وان لم تحصل بالاكتساب

ولايته عفواً، أو تخفيفاً، والجامع بين القسمين هو مطلق الفائدة سواء المكتسبة كالقسم الأول أم المجانية كالقسم الثاني فيجب فيهما الخمس في أصل الشرع إلا أنه قد عفى عنه عن القسم الأول في برهة من الزمن إرفاقاً، دون الثاني. وخلاصة القول: أن المتحصل من ملاحظة الروايات في الطائفة الثالثة هو أن موضوع الخمس في فاضل المؤونة لا يختص بالفوائد المكتسبة، بل يعم مطلق الفوائد حتى غير المكتسبة، بل غير الاختيارية، كما يظهر من صحيحة ابن مهزيار وغيرها من الروايات المذكورة.

### الفوائد المجانية

(١) قد عرفت أن الفوائد تكون على قسمين:

(أحدهما) الفوائد المكتسبة.

(ثانيهما) الفوائد المجانية (غير المكتسبة) لا كلام في تعلق الخمس بالأول إجماعاً عندنا وكتاباً وسنة؛ لأنها القدر المتقين منها.

وأما القسم الثاني فالأقوى تعلق الخمس به أيضاً لإطلاق آية الخمس - بناء على تفسير الغنيمة فيها بمطلق الفائدة ولو باستعانة الروايات المفسرة لها بذلك - ولإطلاق أو عموم الروايات المتقدمة في (الطائفة الثالثة) التي منها صحيحة ابن مهزيار لقوله عليه السلام فيها «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...».

فإن عموم «الفوائد» يشمل كلا القسمين وقد يستظهر منها بقريئة الأمثلة المذكورة فيها أن المراد من الغنيمة الفوائد غير المترتبة، كالجائزة الخطيرة، والإرث غير المحتسب، ومن الفوائد خصوص المجانية كالمثاليين، ومال العدو،

ومال لا يعرف له صاحب، وعلى هذا التقدير يثبت المطلوب أيضاً لثبوت الخمس في الفوائد المعاوضية بسائر الأدلة كما يثبت في الفوائد المجانية بهذه الصحيحة، - كما هو واضح - فالميزان الكلي في التخميس هو مطلق الفائدة ولو كانت غير اختياريه كالإرث المذكور مثلاً للفائدة في صحيحة ابن مهزيار هذا هو مقتضى القاعدة الكلية.

### تخصيص العمومات

قد يقال: بأن مفاد هذه الروايات بل آية الخمس وإن كان عاماً - كما ذكرتم - إلا أنه لا بد من تقييدها بالتكسب - كما عن المشهور - فالفوائد المطلقة أي الحاصلة بلا تكسب وسعي تخرج بالتخصيص، والمستفاد من مجموع الكلمات أن ما يوجب تقييد المطلقات أمور:

(الأمر الأول) دعوى الإجماع على عدم تعلق الخمس بغير ما اكتسب كما عن ابن إدريس في السرائر حيث يقول «ذكر بعض الأصحاب: أن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي»<sup>(١)</sup> الذي صنفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة»<sup>(٢)</sup>.

وظاهره دعوى الاتفاق على عدم الوجوب وأن القائل به منحصر في الحلبي وهو مخالف للإجماع هكذا استظهر منه شيخنا الأعظم الأنصاري في كتاب الخمس<sup>(٣)</sup> وكذا في المستمسك<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠ للفقهاء الأقدم أبي الصلاح الحلبي المتوفى سنة ٤٤٧ هـ.

(٢) السرائر ١: ٤٩٠.

(٣) كتاب الخمس: ١٩١ م ٩.

(٤) المستمسك ٩: ٥٢٣.



وفيه: أولاً: أنه معارض بدعوى الإجماع على الثبوت كما أشار إليه شيخنا الأعظم رحمته الله (\*١).

وثانياً: المنقول (\*٢) عن جمع من القدماء وغيرهم القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة فلا إجماع.

وثالثاً: أن من المحتمل قريباً استناد القائلين بالمنع إلى الوجوه الآتية ومنها الروايات الخاصة.

(الأمر الثاني): دعوى إعراض المشهور عن الروايات المطلقة، ومن هنا نسب (\*٣) إليهم القول باختصاص الخمس بالفوائد المكتسبة، ولا يتم ذلك إلا بإعراضهم عن الروايات المطلقة؛ لأنها كانت ولا تزال في مرأى ومسمع الجميع، وهذا كاشف عن الإعراض (\*٤).



(\*١) كتاب الخمس: ١٩٢ و ١٨٦.

(\*٢) نفس المصدر: ١٩٢.

(\*٣) لاحظ كتاب الخمس لشيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٧٩ - ٨٠، وشرح التبصرة (للمحقق العراقي رحمته الله): ١٨٢.

(\*٤) كما يشير إلى ذلك المحقق العراقي رحمته الله في كتاب الخمس شرح التبصرة: ١٨٢.

حيث إنه حاول تقريب قول المشهور بالاختصاص بالفوائد المكتسبة بأحد وجوه ثلاثة (أحدها) تفسير المطلقات بالمقيدات (ثانيها) إعراضهم عن المطلقات (ثالثها) تقييد المطلقات بالمقيدات وقال في بيان الأولين: «إن الظاهر من قوله «أخبرني عن الخمس أعلى ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة» - الوسائل ٩: ٤٩٩، الحديث الأول - إن المراد من «ما يستفيد» كل ما تصدق عليه الفائدة المكتسبة والأرباح الحاصلة بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة وأمثالها، فلا يشمل منافع المستغلات ونماء الحيوانات غير الموضوعة للتجارة، ولذا لا يشمل العطايا المجانية أو المشتراة بمهابة كل ذلك لأنصرف عنوان «الاستفادة» عن مثلها، ولعل ذلك هو وجه تخصيص المشهور الخمس في هذا القسم بالأرباح المزبورة مقابل المنافع المسطورة، ولكن ذلك لو أُلغى ما ورد بعنوان «مطلق الفائدة» عن إطلاقه إما بارجاعه إلى ما ذكر أو بطرحه سنداً بإعراض المشهور، وإلا فالمدار في تعارض المثبتين على الأخذ بالعنوان الأعم، مع عدم مفهوم للأخص، ولا ثبوت وحدة المطلوب في البين».

هذا كله في بيان الوجهين الأولين ويأتي الكلام في الثالث في المتن أقول: لا يخفى: ضعف هذه الرواية التي اعتمد عليها رحمته الله - كما تقدم في ص ٦٩ - وهي رواية علي بن مهزيار عن الأشعري.

وفيه: أن الإعراض الموجب لسقوط الرواية عن الاعتبار إنما هو الإعراض عن السند وأما مجرد فتوى المشهور باختصاص هذا الخمس بالفوائد المكتسبة لو ثبت لا يكشف عن إعراض المشهور عن سند الروايات المطلقة، إذ من المحتمل قوياً أن يكون ذلك عندهم من باب الجمع الدلالي بينها وبين الروايات المقيدة، فهو إعراض عن الدلالة صناعة لا إعراض عن السند اعتباراً الذي هو ملاك السقوط عن الحجية لو تم، فيبقى الإطلاق على حجتيه لمن لم يتم عنده الجمع الدلالي المذكور.

(الأمر الثالث): ما ذكره المحقق العراقي رحمته الله <sup>(١)</sup> من لزوم تقييد مطلقات الفائدة بمقيدات الاكتساب وما أفاده رحمته الله يبتنى على أمرين (الأول): الجزم بوحدة الحكم الملازمة لوحدة الموضوع، إذ من المقطوع به أن الفوائد المكتسبة وإن اجتمع فيها عنوانان العام والخاص (الفائدة والاكتساب) إلا أنه لا يجب فيها إلا خمس واحد جزماً.

(الثاني): ظهور الروايات الخاصة في دخالة عنوان الخاص في الحكم - كعنوان التجارة والزراعة ونحوهما بما أنها فوائد مكتسبة - وظهور الخاص في دخل العنوان أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق ونتيجة الأمرين هي تعيين موضوع الخمس في الخاص، دون العام لا محالة حملاً للمطلق على المقيد، وإن كانا مثبتين لأقوائية ظهور الخاص في القيد المقتضي للمفهوم المنافي للإطلاق الموجب للتقييد.

وفيه: أن الأمر الأول وإن كان تاماً لا كلام فيه؛ لأن الفوائد المكتسبة لا يجب فيها إلا خمس واحد، ووحدة الحكم تلازم عقلاً وحدة موضوعه إلا أن الكلام

.....  
 في أن ذاك الواحد هل هو عنوان الفائدة أو عنوان التكسب، فيقع البحث في «الأمر الثاني» وهو ظهور الروايات الخاصة في دخالة العنوان الخاص - وهو الاكتساب - في الحكم وعدمه، فإن تم ذلك لزم التقييد، وإلا فتبقى الروايات المطلقة على إطلاقها.

والتحقيق أن يقال: إن الروايات الخاصة المتقدمة في الطائفة الأولى (\*) من روايات المقام ليس فيها ما تدل على دخل العنوان الخاص في خمس الأرباح كي تصلح لتقييد المطلقات وذلك:

أولاً: أن ذكر العناوين الخاصة إنما جاء في بعضها في كلام السائل دون الإمام عليه السلام فأجاب الإمام عليه السلام بتعلق الخمس بها طبقاً للسؤال من دون تعرض لسائر الموارد، وذلك كمعتبرة السرائر المتقدمة (\*) لورود السؤال فيها عن الهدية والبيع، فأجاب الإمام بثبوت الخمس فيهما ونحوها رواية علي بن الحسين بن عبد ربه المتقدمة (\*) فإنها أيضاً تختص بالصلة سؤالاً وجواباً.

وهكذا الكلام في صحيحة ريان بن الصلت المتقدمة (\*) فإنها وردت في غلة الأرض وثمر السمك والقصب سؤالاً وجواباً وأما معتبرة أبي خديجة المتقدمة (\*) في ضمن هذه الطائفة وإن ورد السؤال فيها عن موارد خاصة إلا أنها ذكرت في ضمن تلك الموارد «الإرث والعطية» أيضاً فهي تدل على الأعم فتكون على خلاف المطلوب أدل وبالجمل: هذه الروايات الخاصة - التي

(\*) تقدمت في ص ٩٥.

(\*) ص ٩٥.

(\*) ص ٩٥.

(\*) ص ٩٦.

(\*) ص ٩٥.

تقدمت في الطائفة الأولى - وإن وردت في هذه الموارد إلا أنها لا تصلح لتقييد المطلقات؛ لأن الاختصاص فيها يكون من ناحية سؤال السائل لا الإمام عليه السلام.

بل بعضها تدل على العموم كمعتبرة أبي خديجة المتقدمة (\*) كما عرفت لما فيها من السؤال عن العطية والإرث فأجاب بثبوت الخمس فيهما أيضاً.

وثانياً: أن تقديم المقيد على المطلق إنما هو بملاك أقوائية ظهوره في الخاص من ظهور المطلق فيه، فتقع المعارضة بينهما لا محالة فلا بد من التقييد، وإن كانا مثبتين كما هو المحرر في بحث المطلق والمقيد من الأبحاث الأصولية، كما في: اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة عند إحراز وحدة المطلوب وأما لو فرضنا في مورد كان الأمر بالعكس، أي كان المطلق كالصريح في الإطلاق فلا مجال للتقييد حينئذ، بل يحمل الخاص على بيان بعض المصاديق، ومقامنا من هذا القبيل؛ لأن في المطلقات التمثيل بالهبة والإرث تطبيقاً للفائدة، فلا يعتبر الاكتساب ولا الاختيار. وذلك كما في صحيحة علي بن مهزيار من قوله عليه السلام فيها «والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب...» (\*٢).

ونحوها رواية يزيد المتقدمة (\*٣) لقوله عليه السلام فيها: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة».

هذا مضافاً إلى ذكر الإرث في نفس الروايات الخاصة أيضاً كما في معتبرة أبي خديجه كما تقدم (\*٤) وعليه لا موجب للتقييد والمحقق المذكور وإن ألفت

(١) ص ٩٥.

(٢) ص ٥٧.

(٣) ص ٧٠.

(٤) ص ٩٥.

## كالهبة، والهدية، والجائزة (١)

النظر إلى هذه النكتة، إلا أنه حاول تضعيف الروايات المطلقة بإعراض المشهور عنها، حيث يقول: «نعم في النصوص إثبات الخمس لإرث لا يحتسب، وذلك شاهد كون المدار على الأعم، وأن ذكر الأخص من باب أحد المصاديق، لا لخصوصية فيه لكن ليس سنده بمثابه لا يوهنه إعراض المشهور، وعليه فلا يقتضي قوة سند الأخبار المطلقة - بنحو لا يصلح إعراضهم لو هنها - شاهد للتعدي، لمكان الجمع بالتقييد بأخبار الاستفادة كما لا يخفى» (\*١).

وفيه: أولاً: أنه لم يثبت إعراضهم عنها كما تقدم.

وثانياً: أن إعراضهم لا يسقط الرواية المعتبرة عن الحجية كما حررنا في الأصول (فتحصل مما تقدم أن الأقوى هو ثبوت الخمس في مطلق الفائدة - كما في المتن - استناداً إلى إطلاق الأدلة، وعدم صلاحية ما يدعى للتقييد بالاكساب).

## الخمس في الهبة والهدية والجائزة (\*٢)

(١) عملاً بظاهر النصوص العامة - كما تقدم (\*٣) - والخاصة، كما يأتي، ولكن مع ذلك اختلفت كلمات الأصحاب في تعلق الخمس بالهبة، بحيث نسب كل من القول بالوجوب وعدمه إلى المشهور.

أما نسبة عدم إليهم فهي ما يظهر من ابن ادريس في السرائر (\*٤) حيث

(\*١) شرح التبصرة: ١٨٣.

(\*٢) الهبة هي المنحة والمطاء المجرد والهدية هي المطاء بقصد الإكرام والإعظام أو المحبة، والجائزة هي المطاء تشويقاً على فعل أو صفة، والصدقة هي المطاء بقصد القرية.

(\*٣) ص ١١٠.

(\*٤) السرائر ١: ٤٩٠.

.....  
إنه لم ينسب القول بوجوبه فيها إلا إلى الحلبي في الكافي<sup>(١)</sup> ثم أنكر عليه وقال:  
«ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً  
والأصل البراءة»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يقول شيخنا الأنصاري<sup>(٣)</sup> في رسالته<sup>(٤)</sup> في الخمس «المشهور كما  
قيل<sup>(٥)</sup>: عدم وجوب الخمس في الميراث والهبة، بل عن ظاهر كلام الحلبي  
الاتفاق حيث ذكر أنه لم يذكر وجوب الخمس غير الحلبي».

وقد أورد<sup>(٦)</sup> على هذه النسبة التي وجهها إليهم ابن إدريس أن عدم تعرضهم  
لثبوت الخمس في الهدية أو الإرث لا يدل على بنائهم على عدم كما أن تعبيرهم  
لبیان موضوع الخمس بالتكسب لا يدل على ذلك؛ لأن قبول الهدية نوع من  
التكسب، كما عن بعضهم.

وأما نسبة القول بالوجوب إليهم فهي ما يظهر عن المحقق في المعتبر، حيث  
إنه نسب القول بالعدم إلى بعض المتأخرين، ولعله أراد ابن إدريس، وكذا الشهيد  
في الدروس حيث نسب المنع صريحاً إلى ابن إدريس خاصة<sup>(٦)</sup> دون غيره من  
الأصحاب فيظهر منهما أنهما يدعيان الشهرة على القول بالوجوب، ولا خلاف إلا  
من ابن إدريس وكيف كان فلا يهمنا تحقيق الأقوال فإن المهم هو ملاحظة الأدلة  
العامة والخاصة الواردة في الهبة، والأقوى هو القول بالوجوب وفاقاً لشيخنا

(١) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٢) السرائر ١: ٤٩٠.

(٣) كتاب الخمس: ١٩١.

(٤) قاله التراقي في المستند ٢: ٧٨.

(٥) المستمسك ٩: ٥٢٣.

(٦) كما في المستمسك ٩: ٥٢٣.

.....  
 الأعظم الأنصاري رحمته الله في رسالته في الخمس <sup>(١)</sup> تبعاً للحلبي من القدماء  
 والمحقق في المعبر واختاره في اللمعة، ومال إليه في شرحها، وهكذا صاحب  
 الجواهر رحمته الله <sup>(٢)</sup> حيث يقول رحمته الله «لا يخفى عليك قوته (أي الوجوب) من جهة  
 الأدلة، بل مال إليه في اللمعة، فالاحتياط لا ينبغي أن يترك، بل يمكن دعوى  
 دخول نحو الهبة في الاكتساب، كما لعله الظاهر من الروضة؛ لأن قبولها نوع منه،  
 ومن ثم يجب حيث يجب، كالاكتساب للنفقة، وينتفي حيث ينتفي، كالاكتساب  
 للحج، بل كثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب».

ولا بأس بدعوى صدق الاكتساب ولو بمرتبة ضعيفة على قبول الهبة فإنه  
 مقول بالتشكيك، وله مراتب، قد تكون شديدة كما في سعي العامل لطلب  
 المعيشة، وقد تكون ضعيفة كما في قبول الهبة فيدل على ثبوت الخمس فيها ما  
 دل على ثبوت الخمس في الاكتساب وهو القدر المتيقن من أدلة خمس  
 الأرباح، وأما الأدلة العامة فيكفيها الكتاب العزيز، فإن آية الخمس تدل على  
 ثبوته في مطلق الغنيمة، وهي مطلق الفائدة كما تقدم غير مرة.

وكذلك الروايات المطلقة المتقدمة: ١ - (منها) موثقة سماعة قال: سألت  
 أبا الحسن رحمته الله عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير <sup>(٣)</sup>.  
 فإنها تدل بعمومها الوضعي على تعلق الخمس بكل فائدة فتشمل الهدية  
 ونحوها.

٢ - ومنها صحيحة ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري.

(١) رسالة الخمس: ١٩١ - ١٩٢ م ٩.

(٢) الجواهر ١٦: ٥٦.

(٣) الوسائل ٩: ١٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

«أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع (الصَّنَاع) وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة» (\*١).

فإنها تدل على إمضاء الإمام عليه السلام ما هو ظاهر السؤال من ثبوت الخمس في ما يستفيدة الرجل من قليل أو كثير، واستثناء المؤونة لا يدل على اختصاص الخمس بأرباح المكاسب وإن كان الأغلب كونها من الأرباح.

٣ - ومنها صحيحته الطويلة لقوله عليه السلام فيها تفسيراً لآية الغنيمة «فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة، يفيدها» لإطلاق الفائدة لا سيما الفائدة المجانية، كالهبة والهدية لصدقها عليها بقول مطلق.

هذه جملة من الروايات المطلقة وقد تقدم جملة أخرى منها، فلاحظ.

وأما الروايات الخاصة المصروفة بثبوت الخمس في الهدية:

١ - (فمنها) ما في صحيحة ابن مهزيار مثلاً للفائدة من قوله عليه السلام «والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر» (\*٢).

والتقييد بالخطيرة لا تدل على المفهوم المصطلح، بل غايته الدلالة على عدم ثبوت الخمس في مطلق الهدية تحرراً عن لغوية القيد كما حررنا في الأصول وبنى عليه سيدنا الأستاذ عليه السلام فيدل الوصف لا محالة على المفهوم في الجملة، أي بالمعنى المذكور، وعليه لو كان هناك فائدة أخرى للقيد، أو نكتة في التعبير يخرج عن اللغوية بذلك فلا يدل على المفهوم رأساً، حتى بالمقدار المذكور وفائدة تقييد الجائزة بالخطيرة في الصحيحة يمكن أن تكون بملاك أن ما ليست

(\*١) الوسائل ٩: ....، الباب المتقدم، الحديث الأول.

(\*٢) الوسائل ٩: ....، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.



.....  
كذلك تصرف في المؤونة غالباً، كما أفيد<sup>(١)</sup> فلا تبقى إلى آخر السنة كي يتعلق بها الخمس، أو يجب أداء الخمس مما بقي منها وإن تعلق بها الخمس من حين حدوثها، أو تكون النكتة في التقيد بالخطيرة هي بيان مصاديق الغنيمة بقول مطلق، وهي الفائدة غير المترتبة تفسيراً لآية الغنيمة وتطبيقها لها على مصاديقها، فإن منها الجائزة الخطيرة والإرث غير المحتسب فإن كليهما يكونان من مصاديق الغنيمة بناء على تفسيرها بالفائدة غير المترتبة، وهذا لا ينافي ثبوت الخمس في الفائدة غير الخطيرة بدليل آخر، ولو كان ذلك إطلاقاً أدلة الخمس في مطلق الفائدة، أو الإجماع المركب على عدم الفرق بين الجائزة الخطيرة وغيرها في ثبوت الخمس فيهما أو عدمه كذلك، فلا مجال للتفصيل بين الجائزتين الخطيرة والضئيلة، بل يثبت الخمس فيهما معاً، للإطلاقات.

٢- (ومنها) معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك...<sup>(٢)</sup>.

أما دلالتها على ثبوت الخمس في الهدية فظاهرة لا كلام فيها وأما سندها فقد صححه سيدنا الأستاذ عليه السلام على ما في تقرير بحثه<sup>(٣)</sup> حيث إنه صحح طريق ابن إدريس - راوي الحديث في آخر السرائر - إلى ابن محبوب، كما أنه وثق أحمد بن هلال في روايته وإن قدحه في عقيدته، وهما في طريق هذه الرواية، فراجع.

(١) مستمسك العروة ٩: ٥٢٣، ومستند العروة (كتاب الخمس): ٢١١.

(٢) الوسائل: الباب المتقدم، الحديث ١٠.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢١٢.

٣- رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد وقد وردت في تفسير الفائدة التي يتعلق بها الخمس «الفائدة ما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة» (\*١).

فإنها صرحت بأن الجائزة تكون من مصاديق الفائدة فيتعلق بها الخمس لا محالة. إلا أنها ضعيفة السند كما تقدم (\*٢).

٤- رواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي هل على فيما سرحت إلى خمس فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» (\*٣).

وتقريب الاستدلال بها هو أنه لو لم يكن خمس في الصلة (الهدية) كان الأولى في الجواب التعليل بها لا بكونها تسريحاً من صاحب الخمس، وإلا كان التقييد بسرح صاحب الخمس لغواً بل يمكن أن يقال بدلالة السؤال على ثبوت الخمس في الصلات في الجملة وإلا لم يكن وجه لتقييد السؤال بالصلة التي بعثها الإمام عليه السلام خاصة، بل كان عليه السؤال عن ثبوت الخمس في مطلق الصلات. هذا ولكن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد في طريقها.

فتحصل: أن الأقوى هو تعلق الخمس بالهبة والهدية والجائزة؛ لأنها من أوضح مصاديق الفائدة؛ لأنها فائدة مطلقة، أي مجانية، فتشملها الإطلاقات الدالة على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة سواء أكانت معاوضة أو بدونها، هذا مضافاً إلى التصريح بها في بعض الروايات الخاصة، كما تقدم (\*٤).

(\*١) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٧.

(\*٢) ص ٧٠.

(\*٣) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٢.

(\*٤) ص ١١٠.

## والمال الموصى به (١)

### المال الموصى به

(١) كما إذا قال: هذا المال لفلان بعد مماتي، وهو من الوصية التمليلية، والمشهور احتياجه إلى القبول من طرف الموصى له، فيكون كالهبة والجائزة من هذه الجهة، فيجري فيها أيضاً عنوان الاكتساب والاستفادة ولو بهذه المرتبة، وأما على القول بعدم حاجته إلى القبول ولكن يشترط فيه عدم الرد فيكون فائدة اختيارية فتكون من مصاديق الاستفادة أيضاً ولو بهذا المقدار، وإلا فيكفي فيه صدق عنوان الفائدة بلا إشكال. هذا في الوصية التمليلية.

وأما إذا كانت عهديّة، كما إذا عهد إلى وصيّه أن يعطي فلاناً بعد وفاته كذا فالحال فيها كما في الهبة لحاجتها إلى القبول جزماً فيجري فيها ما يجري في الهبة.

## ونحوها (١) بل لا يخلو عن قوه (٢)

نعم: لا خمس في الميراث، إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه... كما إذا كان له رحم بعيد<sup>(١)</sup> في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات،

(١) مما يحتاج تملكه إلى القبول والتملك الاختياري، كاللقطة، إذا تملكها الملتقط.

(٢) لقوة الأدلة المتقدمة<sup>(٢)</sup> من الروايات المطلقة الشاملة لكل فائدة، والخاصة الواردة في خصوص الهدية، بل يمكن دعوى صدق عنوان الاستفادة على الهبة والهدية والجائزة بل المال الموصى به كما ذكرنا آنفاً<sup>(٣)</sup>. وبهذا تفترق الهبة والهدية عن الإرث.



مركز تحقيقات كويتية في علوم إسلامية

(١) ما ذكره رحمته الله إنما هو من باب المثال وإلا لم ينحصر عنوان الإرث غير المحتسب في ذلك، ويمكن فرضه في كون المورث في بلد الوارث والعلم به أيضاً، إلا أنه كان معروفاً بالفقر والمسكنة، وكان مستظاهراً بذلك فمات فأنكشف أن له مالا كثيراً غير محتمل في حقه عادة، فورثه ابنه، وهو أقرب شخص إليه، فما في صحيحة ابن مهزيار من قوله رحمته الله «من غير أب أو ابن» بيان لأظهر المصاديق، كما أن ما في المتن من تقييده بكونه من رحم بعيد، وكونه في بلد آخر، وعدم العلم به كلها من باب بيان الفرد الظاهر.

(٢) ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) ص ١١٥.

## وكان هو الوارث له (١)

### لا خمس في الميراث

(١) الميراث يكون على نوعين (الأول): الإرث المحتسب، وهو الإرث المترقب حصوله كإرث الولد عن والده (الثاني): غير المحتسب كالمثال المذكور في المتن والأقوال في الإرث ثلاثة.

(أحدها): عدم وجوب الخمس مطلقاً، كما عن المشهور، فإن ابن إدريس نسب القول بوجوبه إلى أبي الصلاح الحلبي فقط وقد أنكره عليه، قائلاً «إنه لم يذكره أحد من أصحابنا غيره ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة» (\*)

وقال في الجواهر (٢) أيضاً «إن ظاهر الأصحاب عدمه».

(الثاني): القول بوجوبه مطلقاً كما عن أبي الصلاح كما أشرنا، إلحاقاً له بالهبة والهبة والصدقة، وعن اللمعة الميل إلى القول به، وكذا صاحب الجواهر (٣) مدّعياً قوة الأدلة على ذلك.

(الثالث): القول بالتفصيل بين المحتسب وغيره فلا يجب في الأول ويجب في الثاني كما في المتن.

أقول: إلحاق الميراث بالهبة والهبة ونحوهما - مما يحتاج الملكية فيها إلى القبول - يمكن منعه، لعدم حاجة الإرث إلى القبول؛ لأنه من الملكية القهرية دون الهبة والهبة فلا يصدق عليه الاكتساب بوجه، بخلافهما، فإن القبول فيهما

(١) السرائر: ١١٤.

(٢) الجواهر ١٦: ٥٦.

(٣) الجواهر ١٦: ٥٦.

.....  
نحو اكتساب، كما أشار إليه في الجواهر<sup>(١)</sup>. نقلاً عن الأصحاب في كثير من كلماتهم، ومن هنا يمكن دعوى شمول ما دل على وجوب الخمس في المكاسب للهبة والهدية ونحوها دون الإرث، وعليه لا بد في إثبات الخمس في الإرث من إقامة دليل آخر غير ما دل على ثبوته في المكاسب.

والصحيح هو التفصيل بين المحتسب وغيره فلا يجب في الأول ويجب في الثاني، أما عدم الوجوب في الأول أي الإرث المحتسب فلعدم مقتضي له سوى توهم شمول المطلقات كعنوان الغنيمة أو الفائدة له بدعوى أن الإرث من أظهر مصاديق الغنيمة والفائدة وفيه منع ظاهر، لانصراف عنوان الغنيمة والفائدة عن الإرث؛ لأن الوارث في نظر العرف هو المورث تنزيلاً، فإن الولد وجود تنزيلي لوالده، فكأنه هو لا غيره، فعليه لا يكون انتقال المال من الوالد إلى ولده بالإرث ملكية جديدة بل هو بقاء الملكية الأولى تنزيلاً ومن الظاهر توقف صدق الغنيمة والفائدة على حدوث الملكية وانتقال المال من شخص إلى آخر من دون عناية التنزيل، ومن هنا لا يصدق عنوان الغنيمة والفائدة على الإرث المحتسب، وهذا بخلاف غير المحتسب فإنه من أحد مصاديقهما كما نص عليه صحيحة ابن مهزيار أيضاً، فإنه ملكية غير مترتبة فتكون غنيمة وفائدة، لعدم التنزيل المذكور فيه هذا مضافاً إلى مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار:

«والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن» بناء على ظهور القيد في الاحترازية بمعنى دلالة على عدم كفاية مطلق الإرث في تعلق الخمس فيقيد به إطلاقات ثبوت الخمس في كل فائدة، وأما ثبوت الخمس في غير المحتسب فلدلالة الصحيحة المذكورة عليه ومقتضاه وإن كان هو الجزم في الفتوى به إلا

أن المصنف عليه السلام لم يجزم واحتاط وجوباً في ذلك، والظاهر أن وجه تردده هو نسبة  
العدم مطلقاً إلى المشهور كما عن الحلبي مضافاً إلى دعوى إعراض بعضهم عن  
الصحيحة، ولكن في كليهما منع، إلا أنه لا ينافيان الاحتياط، هذا مضافاً إلى عدم  
صدق التكسب على الإرث مطلقاً ولو لم يكن محتسباً والمشهور هو اعتباره في  
الخمس وإن كان الأقوى ثبوته في كل فائدة كما تقدم في المتن والشرح.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم تعلق الخمس بالإرث سكوت القدماء عن التعرض  
له نفيًا وإثباتاً إلا الشاذ منهم كأبي الصلاح الحلبي كما عن ابن إدريس في  
السرائر. وهذا إما لما يظهر من كلماتهم من إناطة الحكم بهذا الخمس بصدق  
عنوان الاستفادة أو التكسب والجامع هو الملكية الاختيارية أو خصوص ما  
يحصل بجهد وطلب فلا يشمل حتى مثل الهبة فضلاً عن الإرث الذي هو ملكية  
قهرية وهذا هو المنسوب إلى المشهور من القدماء كما في المدارك، قال:  
«المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكسب من تجارة  
وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصدقات والهبة» <sup>(١)</sup>.

ولا يخفى ما في هذا الاستثناء لعدم دخول الميراث والصدقات والهبة في عنوان  
التكسب فهو من الاستثناء المنقطع والحاصل: أن عدم ذكرهم للإرث مبني على  
اختصاص الخمس عندهم بالاكْتِسَاب فهو من السالبة بانتفاء الموضوع.

وإما لأجل ما ذكرناه من انصراف عنوان الغنيمة والفائدة عن الإرث فإنه بقاء  
لملكية المورث تنزيلاً ولا يكون ملكية حادثة في نظر العرف؛ لأن الوارث وجود  
تنزيلي للمورث.

## وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (١)

ومن هنا يقول الفقيه الهمداني رحمته الله «كيف يحتمل كون كل الأصحاب أو جلهم أو كثير منهم قائلين بثبوت الخمس في الإرث ونحوه، ولم يشتهر ذلك بين العوام اشتهار الشمس في رابعة النهار مع عموم الابتلاء به» (١).

وعليه لا ينبغي التأمل في أن كل من كان في مقام بيان متعلق الخمس ولم يصرح بثبوته في الإرث ونحوه مما يكثر الابتلاء به يومياً هو ممن لا يقول به سواء القدماء الظاهر عباراتهم في الاختصاص بالاكْتِسَاب والاستفادة أو المتأخرون القائلون بكفاية صدق الغنيمة والفائدة، فإن دعوى كون الإرث من المصاديق الظاهرة للغنيمة والإرث بحيث لا يحتاج إلى التمثيل به مجازفة محضة ودعوى انصرافها عنه في محله كما جاء في تقرير مباحث سيدنا الأستاذ رحمته الله (٢).

نعم إذا كان الإرث غير محتسب فلا مانع من صدق الغنيمة والفائدة عليه، كما دلت عليه صحيحة ابن مهزيار المتقدمة.

### حاصل الوقف الخاص

(١) الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها والوقف إما خاص أو عام. أما الخاص فقد يكون على نحو الملكية وأخرى على نحو العطاء والأول كما إذا وقف بستاناً على أن يكون نماؤه لأولاده ومقتضاه دخول النماء في ملكهم بلا حاجة إلى قبولهم؛ لأن النماء تابع لأصله في الملك بلا حاجة إلى القبول كما في الملك المطلق فيشملة عنوان الفائدة فيجب فيه الخمس، بناء على المختار

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١١٢-١١٣ كتاب الخمس.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢١٤.



## بل وكذا في النذور (١) والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع

من أن موضوعه مطلق الفائدة ولو كانت غير اختيارية، ووجه احتياط المصنّف رحمته هو ما أشرنا إليه من احتمال اعتبار التكسب فيه كما عن المشهور ولكن يدفعه إطلاق الروايات الدالة على تعلقه بمطلق الفائدة وأما الثاني أي الوقف بالعطاء فكما إذا وقف البستان على أن يعطى نساؤه لأولاده، وهذا تحتاج الملكية فيه إلى قبولهم كما في الهدية؛ لعدم كفاية مجرد الوقف حينئذ في ملكيتهم للنماء، وتعلق الخمس به بعد قبولهم أولى من الفرض الأول لدخوله في عنوان الاكتساب، كالهبة، ومقتضاه هو الجزم بتعلق الخمس به، كما في الهبة ولعلّ المصنّف رحمته يريد الأول حيث إنه احتاط ولم يجزم، هذا في الوقف الخاص.

وأما الوقف العام كالوقف على عنوان السادة أو العلماء ونحو ذلك، دون الأشخاص، فتعلق الخمس به متوقف على قبول الشخص فيكون حاله حال الهبة فيصدق عليه التكسب فتعلق الخمس بالوقف العام بعد القبض أظهر من تعلقه بالوقف الخاص الذي لا يتوقف على القبول.

### الخمس في النذور

(١) إذا كان النذر على نحو نذر النتيجة وقلنا بصحته كان الخمس فيه عند المصنّف رحمته مبنياً على الاحتياط لحصول الملكية القهرية للمندور له من دون حاجة إلى قبوله.

وأما إذا كان نحو نذر الفعل أي العطاء للمندور له فيحتاج إلى القبول من المندور له فيكون كالهدية والهبة وقد أفتى المصنّف رحمته فيهما بالخمس إذ نذر العطاء نذر الإهداء في الحقيقة فيكون هدية واجبة.

## والمهر (١)

## استحباب الخمس في عوض الخلع والمهر

(١) لا يجب الخمس في عوض الخلع ولا المهر لعدم صدق الغنيمة أو الفائدة عليهما جزمًا؛ لأن المهر عوض عن حق الزوجية الثابت للزوجة عرفاً وشرعاً، ولا يعد هذا الحق من منافع الزوجة عرفاً كي يصدق على عوضه - وهو المهر - عنوان الفائدة؛ لأن الزوجية علاقة اعتبارية بين الزوجين تتحقق برضا الطرفين بعوض كالمهر وقد تنقطع كذلك كما في الخلع وهي من صفات الزوجين ولا تعد من منافعهما عرفاً فالمال المأخوذ عوضاً عن قطعها كما في عوض الخلع لا يصدق عليه عنوان الفائدة، لعدم كونهما عوضاً عن المنفعة، بل المهر عوض عن صفة الزوجية وعوض الخلع عوض عن قطعها والمهر وإن لم يكن ركناً في العقد لصحته بدونه، إلا أنه لو ذكر في العقد كان عوضاً عن علاقة الزوجية وإن صحته بدونه، وما في بعض الآيات من التعبير عنه بالأجور، كقوله تعالى: «وآتوهن أجورهن» لا يلزم صدق عنوان الفائدة على الأجرة لكفاية التعويض في صدق الأجرة بخلاف الفائدة فإنها تعويض على المنفعة دون مطلق ما يبذل بإزائه المال، ومن هنا لا تطلق الفائدة على الديات وأروش الجنايات وإن كانت عوضاً عن الجناية الواقعة على المجني عليه، فتحصل: أنه لا مقتضى للخمس في المهر وعوض الخلع لعدم صدق الفائدة عليهما، وإن كانت هناك معاوضة وبتعبير آخر أن المهر يكون كضمن المبيع الذي يملكه البائع فإن حق الزوجية حق ثابت للزوجة عرفاً وعقلاً وشرعاً من دون اكتساب يبذل بإزائه ما يسمى مهراً، هذا مضافاً إلى السيرة القطعية على عدم الخمس فيه، إذ المسألة مما تعم به البلوى في جميع الأعصار والأمصار ولم يلتزموا فيه بالخمس كما أفيد<sup>(\*)</sup>.

ومما ذكرنا يتضح الفرق بين هذين (عوض الخلع والمهر) والأجرة على العمل<sup>(١)</sup> لصدق الفائده على الأجرة على عمل، كالخياطة، فإنها منفعة من الخياط يكتسب بها كما في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> أيضاً، وهكذا أجرة الدار فإن سكنى المستأجر فيها يعد من منافع الدار فإيجارها منه يكون اكتساباً ويصدق على أجزائها عنوان الفائدة جزماً؛ لأنها في مقابل المنفعة والحاصل: أن المهر يكون كضمن ثوب الزوجة إذا باعته على الزوج فهو معاوضة على ما تملكه الزوجة لا يعد من الفوائد، وأما أجرة خياطتها لثوب زوجها فهي فائدة على عمل اكتسابي.

وقد أفاد سيدنا الأستاذ<sup>(٣)</sup> وجهها آخر للفرق بين الإجارة وبين المهر وعوض الخلع وهو أن متعلق الإجارة من عمل كخياطة الثوب أو منفعة كسكنى الدار يكون في معرض التلف لو لم يتعلق به الإجارة، فلو أجر الخياط نفسه، أو أجر المالك داره وأخذ الأجرة يصح أن يقال إنه استفاد وربح إذ لو لم يفعل يتلف ويذهب سدى، وهذا بخلاف الزوجية فإن للزوجة أن تبقى السلطنة لنفسها، ولا تتلف هذه السلطنة، فيكون المهر من قبيل تبديل مال بمال ولا ينطبق على مثله عنوان الغنيمة والفائدة، لعدم تلف السلطنة المذكورة من الزوجة لولا الزواج، وهكذا الكلام في عوض الخلع، فإنه عوض لقطع سلطنة الزوج على الزوجة فلو لم يقبل تبقى سلطنته على حاله من دون زوال.

(١) قال في المستمسك ٩: ٥٢٤ تعليقاً على المتن «لم يتضح الفرق بين هذين (عوض الخلع والمهر) وغيرهما من الفوائد وما في الحدائق في الثاني من أنه عوض البضع - لو سلم - لا يجدي، إذ يكون حاله حال الأجرة التي هي عوض العمل ولذا عدّها في نجات العباد في سلك الهبة والهدية وغيرهما من أفراد الفوائد».

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣ الباب ٨ من أبواب الخمس، الحديث ٨.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢١٧.

ولا يخفى: أن مجرد معرضية الشيء للتلف لولا استيفاؤه لا يوجب صدق الاستفادة والربح على عوضه، وإلا لصدقت الفائدة على ثمن مبيع يكون في معرض التلف لولا بيعه كالخضراوات والفواكه التي يفسد ليومه أو يومين، بل العبرة في صدق الفائدة وقوعها عوضاً عن المنفعة كخياطة الخياط أو سكنى الدار، والمهر لا يكون كذلك لوقوعه في مقابل صفة الزوجية ووقوع عوض الخلع في مقابل قطعها وصفة الشخص أو قطعها لا تعد من منافعها.

وأما الإرث فقد تقدم أيضاً أنه ليس من مصاديق الفائدة لبقاء الملكية السابقة على حالها تنزيلاً؛ لأن الولد وجود تنزيلي لوالده فكأنه هو لا غيره، فلا مقتضى لتعلق الخمس به هذا في المحتسب وأما غيره فمصدق للفائدة والغنيمة كما في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة.

وأما وجه احتياط المصنف عليه السلام استحباباً فهو للخروج عن مخالفة من قال بالخمس في الإرث كأبي الصلاح الحلبي وابن الجنيد وما في الفقه الرضوي من ثبوت الخمس في الميراث <sup>(١)</sup> وأما الصداق ففي الحدائق <sup>(٢)</sup> «أنه لم أقف على قائل بالخمس فيه، ولو قيل به فالظاهر أنه ليس من قبيل هذه (أي المكاسب) لأن الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمة». وعليه يبتني احتياط المصنف عليه السلام في المهر وعوض الخلع على احتمال صدق الفائدة ولو ضعيفاً عليهما، ولكن قد عرفت منع ذلك، والاحتياط طريق النجاة ولو كان مقتضى الأصل البراءة.

(١) تقدم ١١٨.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٥٣.

## ومطلق الميراث حتى المحتسب منه (١) ونحو ذلك (٢)

### الإرث المحتسب

- (١) تقدم أنه لا خمس في الميراث المحتسب، لعدم صدق الفائدة عليه، لبقاء الملك على حاله تنزيلاً؛ لأن الوارث وجود تنزيلي للمورث فكأنه لم ينتقل فلا تبدل في الأموال حقيقة ولا في الملك تنزيلاً، إلا أنه لا ينافي استحبابه خروجاً عن خلاف القائل به كأبي الصلاح الحلبي وبعض آخر.
- (٢) كالديات وأرش الجنايات لعدم صدق الفائدة على شيء من ذلك وإن احتمل ضعيفاً.



مركز تحقيقات كميته في علوم إسلامي

(مسألة ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون (١)

### الخمس في تركة الميت

(١) ذكره صوراً ثلاثة لعدم أداء المورث للخمس.

الأولى: وجود العين غير المخمس في التركة.

الثانية: وجود عوضها

وهذه تبنتني على صحة المعاوضة بالمال الذي تعلق به الخمس، كما إذا كانت المعاوضة في أثناء سنة الربح، لثبوت الولاية للمالك على التبديل والتصرف في الربح أثناء سنة حصوله، كما هو المتعارف في التكتسبات، كما إذا ربح أول السنة مقداراً ثم يشتري به شيئاً آخر، ثم يبيعه ويشترى به شيئاً آخر وهكذا، فيكون الثاني بدلاً عما تعلق به الخمس أولاً، وهكذا، أو فرضنا إجازة الحاكم إذا كانت المعاوضة بعد تمام السنة.

(الثالثة) اشتغال ذمة الميت بالخمس كما إذا تلف الخمس في يده فاشتغلت ذمته به، ففي جميع هذه الصور يجب إخراج الخمس من التركة ثم إن الكلام في الإرث غير المخمس يقع تارة بمقتضى القواعد الأولية وأخرى بمقتضى أخبار التحليل من حيث شمولها للإرث وعدمه، وما ذكره المصنف ههنا مبني على القواعد الأولية، وأما بلحاظ تلك الأخبار فيأتي الكلام فيها في (المسألة ١٩) من آخر كتاب الخمس عند تعرض الماتن للههنا مقامان.

(الأول) ما هو مقتضى القاعدة.

أما في الصورة الأولى فيجب أداء الخمس من العين لاشتراكها بعد موت المورث بين الوارث وأرباب الخمس، لعدم دليل على سقوط الخمس بالموت،

وهذا هو مقتضى أدلة الخمس من دون حاجة إلى الاستصحاب لاشتراك العين حينئذ بين الورثة وأرباب الخمس، وهكذا الكلام في الصورة الثانية؛ لأن المفروض صحة المعاوضة وتعلق الخمس بالعوض إما لوقوع المعاوضة في سنة الربح وإما لإجازة المحاكم بالنسبة إلى السنين السابقة فيجب أدائه من العوض، كما في المتن.

نعم، لو كانت المعاوضة على أرباح السنين السابقة ولم يجزها المحاكم - ولو من جهة كون المعوض أكثر قيمة من العوض، كما إذا كان يبيعه له محاباتياً - فإن كانت المعاوضة على العين التي فيها الخمس شخصية، وكانت موجودة عند المشتري فللمحكمة حينئذ أخذ الخمس من نفس العين، وللمشتري الرجوع إلى الوارث وأخذ مقدار خمس ما دفعه إليه من العوض، وأما إذا لم تكن العين موجودة بأن تلفت عند المشتري يستقر ضمان خمسها على ذمة الميت ويجب أدائه من التركة، وكان خمس العوض من المقبوض بالعقد الفاسد؛ لأن العوض حينئذ يكون مشتركاً بين من انتقل عنه - وهو المشتري - ومن انتقل إليه - وهو البائع - لا بين أرباب الخمس والبائع، هذا في المعاوضة الشخصية.

وأما إذا كانت المعاوضة على نحو الكلي وقد دفع الميت في مقام الوفاء ما فيه الخمس فالعوض يكون كله للميت لصحة المعاملة عليه وأما المعوض فلا يكون كله ملكاً له؛ لأن خمسه يكون لأربابه، وحينئذ فإن كانت العين باقية عند المشتري كان للمحكمة أخذه وللمشتري الرجوع إلى الوارث وأخذ ما دفعه إلى المحاكم، وإن تلفت عند المشتري فيستقر ضمانه في ذمة الميت ويجب على الوارث أدائه كبقية ديونه. ومما ذكرنا ظهر أن بعض فروض الصورة الثانية وهي وقوع المعاوضة على الخمس يلحق بالصورة الثالثة.

وهي اشتغال ذمة الميت بالخمس من دون معاوضة، كما إذا تلف عنده المال المتعلق للخمس واشتغلت ذمته به فإنه لا بد من أدائه من التركة كسائر ديونه.

هذا كله هو مقتضى القاعدة الأولية وأما بلحاظ أخبار التحليل فقد فصل سيدنا الأستاذ بين العين التي فيها الخمس فاحتاط في أدائه من التركة وبين اشتغال ذمة الميت به فقال بوجوب الإخراج وأنه أظهر من العين التي فيه الخمس، كما جاء في تعليقه الكريمة على هذه المسألة وهذا التفصيل مبني على شمول أخبار التحليل لما يقع في أيدي الشيعة من الأموال التي فيها الخمس ولو كان من شيعة آخر، ومورد تلك الأخبار هو الأعيان التي فيها الخمس تقع في أيدي الشيعة، دون ما في ذمة الميت، فإن التركة حينئذ تكون مشتركة بين الورثة والميت، لبقاء مقدار الدين على ملكه، لا بين الورثة وأرباب الخمس؛ لأن المفروض اشتغال ذمة الميت بالخمس، لا تعلقه بتركته، وتفصيل الكلام موكول إلى ما يأتي في (المسألة ١٩) من آخر كتاب الخمس.

فرع:

في صور الشك في دفع الميت لخمس ماله وأنه هل يجب على الورثة إخراج خمس المال حينئذ أم لا، لم يتعرض المصنف هنا لذلك ولكن تعرض له في مبحث الزكاة في المسألة الخامسة من (ختام فيه مسائل متفرقة) وقد تعرض هناك إلى صور الشك في دفع الميت للزكاة أو الخمس بعد العلم بأنه كان مكلفاً بإخراجها، وفرّق هناك بين صورة عدم بقاء المال الزكوي أو المتعلق للخمس والشك في أداء الميت لزكاته أو خمسه مع العلم بتكليفه بالأداء فلا يجب إخراجها من التركة؛ لأن الأصل عدم اشتغال ذمته بها؛ لأن استصحاب عدم الأداء لا يثبت عليه الضمان، وبين ما إذا كان المال الزكوي باقياً وموجوداً بعد موته وفصل عند وجود المال بين ما إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج - كما إذا كان الموت في سنة تعلق الزكاة بالمال فقال بوجوب إخراجها وبين ما إذا كان التعلق والاشتغال بزكاة السنين السابقة فقال بعدم الوجوب لقاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة ثم قال:



وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك، فيفرق بين صورة عدم بقاء العين وصورة بقائها في الأولى تجري البراءة بخلاف الثانية إذ لا بد فيها من التفصيل بين سنة التعلق فيجب الإخراج وبين السنين السابقة فلا يجب، لما ذكر هذا، وقد أورد عليه سيدنا الأستاذ رحمته الله في تعليقه الكريمة في كتاب الزكاة بأنه لا مجال للتفصيل بين سنة التعلق والسنين السابقة ويجب الإخراج مطلقاً قائلاً إنه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل على الصحة بل يفرق بين ما إذا لم تكن العين باقية فلا يجب لا الزكاة ولا الخمس، لأن استصحاب عدم الأداء لا يثبت الضمان كما ذكر، وبين ما إذا كانت باقية فيجب الإخراج مطلقاً ولو بالنسبة إلى السنين السابقة لاستصحاب بقاء الزكاة أو الخمس فيها، ولا مجال لقاعدة التجاوز أو أصالة الصحة بالنسبة إلى السنين الماضية في المقام الصحيح ما أفاده أما قاعدة التجاوز فلأن موردها المركبات الشرعية من أجزاء مترتبة كالصلاة ونحوها فيشك في الجزء السابق بعد الدخول في الأجزاء اللاحقة، وليس المقام أي تعلق الزكاة، أو تعلق الخمس من هذا القبيل لبقاء الوجوب ولو بعد مضي السنة، وأما أصالة الصحة لموردها في الأفعال هو الفعل الذي قد يكون صحيحاً وأخرى فاسداً كالعقود والإيقاعات ونحو ذلك وليس المقام كذلك؛ لأن أداء الزكاة أو الخمس يدور أمره بين الوجود والعدم، لا الصحيح والفساد، وأما أصالة الصحة في الأشخاص فهو بمعنى حسن الظن بعدم المخالفة للتكليف، ولا يثبت بها الأداء فتحصل مما تقدم: أنه إذا كان المال الذي تعلق به الزكاة أو الخمس موجوداً بعينه في التركة فيجب أدائها منه، لاستصحاب بقاء الزكاة أو الخمس فيه من دون فرق بين سنة التعلق والسنين السابقة وهكذا إذا لم يكن موجوداً وقد أتلّفه المورث ولم يؤد زكاته أو خمسه فاشتغلت ذمته، لاستصحاب اشتغال ذمته بهما، وأما إذا لم تكن العين باقية، ولكن احتمل أداء المورث لما تعلق بها من الزكاة أو الخمس قبل التلف فلا يجب أدائها من التركة لعدم العلم باشتغال ذمته واستصحاب عدم الأداء لا يثبت اشتغال ذمته بهما.

## (مسألة ٥١) لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (١)

### الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة

(١) قد يقال بعدم تصور الزيادة عن مؤونة السنة بناء على عدم جواز دفع الزائد على مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة كما عليه المصنّف (١).

والجواب أولاً: أنه يمكن تصوير ذلك فيما إذا أعطى بمقدار مؤونة سنته ولكن قتر على نفسه فزاد وثانياً: أنه يجوز للفقير أن يأخذ بمقدار مؤونة سنته في كل مرة وقلنا إن مبدأ سنة المؤونة هو أول الفوائد التي تحصل في طول السنة لكل فائدة وعلى حدها، وحينئذ يتصور الزيادة أيضاً.

وقد يتوهم استحالة شمول دليل الخمس لما يملك بالخمس، لاستلزامه أخذ الحكم في موضوعه؛ لأن صيرورته خمساً مترتب على الحكم بتخميس الفائدة، فلا يمكن شمول الحكم المذكور له أيضاً، وهذا نظير الإشكال الذي أوردوه في الأصول على الخبر مع الواسطة؛ لأن ثبوته وكونه خبراً تعبداً مترتب على حجّة الخبر بلا واسطة فلا يمكن شمول هذا الدليل لما ثبت كونه خبراً بنفس هذا الدليل لاستلزامه ما ذكر من أخذ الحكم في موضوعه.

ويندفع أولاً: بأن هذا لو تم لاختص بتخميس الخمس دون الزكاة والصدقة المندوبة للمغايرة بين الموضوعين.

وثانياً: بما ذكر في الأصول في بحث حجّة الخبر من أن جعل الأحكام سواء الوضعية كحجّة الخبر أو غيره أو التكليفية كوجوب الخمس في كل فائدة إنما يكون على نحو القضية الحقيقية المنحلة إلى قضايا متعددة بتعدد موضوعاتها فلكل موضوع حكم مستقل وإن كان بعض الموضوعات في طول بعضها الآخر

(١) كما يأتي في المسألة ٦ من مسائل (فصل في قسمة الخمس ومستحقه).

ومترتباً عليه كالخمس المترتب على فائدة الربح إن الحكم بتخميس الفائدة ينحل إلى أحكام عديدة حسب أفراد الفائدة سواء الحاصلة ابتداء كفائدة سائر الأرباح. أو فائدة مترتبة عليها كنفس الخمس، ولكل فرد حكمه، والحاصل: أنه لا استحالة في شمول دليل الخمس لخمس الخمس وإنما الكلام في فعليّة الشمول وقد يمنع عن ذلك بوجوه ضعيفة.

(أحدها) اختصاص الخمس بالاكتساب وعدم صدق الاكتساب على قبول الخمس والزكاة، فلا يجب الخمس فيما أخذ بالخمس أو الزكاة لعدم صدق الموضوع عليهما وفيه: أنه لم يتم شيء من الأمرين - كما تقدم - لما ذكرنا تبعاً للمصنّف عليه السلام من تعلق الخمس بمطلق الفائدة، بل صدق الاكتساب على قبول مثل الهدية والجائزة ولو بوجه ومن هنا التزم المصنّف عليه السلام بتعلق الخمس بهما كما تقدم، لصدق الفائدة الاختيارية عليهما، فظهر أنه لا يمكن استناد فتوى المصنّف عليه السلام بعدم الخمس في الخمس والزكاة إلى هذا الوجه لمنافاته لمبناه في الخمس.

الوجه الثاني: إنكار صدق حتى الفائدة عليه كما أشار إليه شيخنا الأعظم عليه السلام (١) الأنصاري عليه السلام تبعاً لكاشف العطاء نظراً إلى أنه ملك للسادة أو الفقراء، فكأنه يدفع إليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة عليه، ولعل المصنّف عليه السلام اعتمد على هذا الوجه؛ لأنه ذهب إلى القول بتعلق الخمس بمطلق الفائدة ولكن أنكر صدق الفائدة على ما يملك بالخمس أو الزكاة ويندفع أولاً أنه لو تم فلا يتم في الصدقة المندوبة لعدم كونها ملكاً لأحد.

وثانياً: أنه لا يتم في الزكاة كما أفيد (٢) بناء على أن الفقير يكون مصرفاً لها لا أنه مالك لها.

(١) كتاب الخمس: ١٥٩.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٢٢.

وثالثاً: لو سلم الملكية فالمالك هو طبيعي الفقير في الزكاة والسادة في سهمهم من الخمس وفي سهم الإمام عليه السلام المالك هو منصب الإمام، لا شخصه، وعليه فيملك الشخص الخمس أو الزكاة بالقبض، ومجرد الاستحقاق أو الأمر بإعطائه لا يوجب الملكية، ولا سلب عنوان الفائدة عما يملكه بالقبض بلا عوض، فيكون المقام نظير النذر العام أو الخاص على نحو نذر الفعل حيث إن المندور له لا يملك إلا بالقبض.

ورابعاً: أن الملكية لا تنافي صدق عنوان الفائدة فإن الأجير مالك للأجرة، والبائع بأكثر من الثمن يملك الثمن، والمندور له على نحو نذر النتيجة يملك النذر وهكذا ولا إشكال في تعلق الخمس بهذه الموارد لو زادت عن مؤونة السنة نعم لو كانت الملكية على نحو المعاوضة من دون زيادة موجبة لصدق الفائدة لم يجب الخمس وهذا خارج عما نحن فيه فتحصل: أن ما يملك بالخمس أو الزكاة يصدق عليه عنوان الفائدة جزماً.

الوجه الثالث: انصراف أدلة الخمس أو الزكاة بل الصدقات عن شمول نفسها لاتحاد المصرف بين المخرج والمخرج منه فإن هذه الأموال تكون من الأموال العامة التي لا بد من صرفها في المصالح العامة ومنها إيصالها إلى مستحقيها، فلا معنى لتخميس الخمس مع اتحاد المصرف في الأصل وخمسه، وهذا أشبه باللغو.

ويؤيد ذلك ما في رسالة حماد الطويلة<sup>(\*)</sup> من قوله عليه السلام «ليس في مال الخمس زكاة» ويشمل تخميس الخمس أيضاً بتنقيح المناط.

(\*) الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.



## أو الصدقة المندوبة وإن زاد عن مؤونة السنة (١)

في التملك هدية، وحيث إنها من صاحب الخمس وهو الإمام عليه السلام لا خمس فيها فتختص الرواية بموردها لا محالة فلا تعم هدية غير الإمام عليه السلام.

ويمكن دفعه بأن تعليق الحكم بعنوان صاحب الخمس يشعر بل يدل على أن المسرح به هو من الخمس تطبيقاً على مورده، والتعبير بالصلة لا يدل على التملك هدية لإطلاق الصلة على مطلق ما يوصل به ولو كان إعطاء ما يستحقه الآخذ، مضافاً إلى بعد الفرق بين هدية الإمام من ماله وهدية غيره، إلا أنه مع ذلك تكون الرواية أجنبية عن المقام لاختصاص النفي فيها بعنوان صاحب الخمس أي من له الولاية عليه، لظهور التعبير بالعنوان المذكور في دخله في الحكم على نحو الموضوعية، فلا تدل على النفي إذا كان الخمس ممن عليه الخمس من دون ولاية له عليه نفيًا وإثباتاً، فيبقى تحت عموم الفائدة من دون حق تصرف منه فيتعلق به الخمس لا محالة، هذا كله مضافاً إلى اختصاصها بتخمس الخمس دون الزكاة والصدقة.

فتحصل: أن الأقوى ما عليه المحققون من تعلق الخمس بالمملوك خمساً أو زكاة أو صدقة إذا زاد عن مؤونة السنة لصدق الفائدة على الجميع.

### الخمس في الصدقة

(١) تعلق الخمس بها أظهر من تعلقه بالخمسة أو الزكاة لصدق الفائدة عليها جزماً والشبهة المتقدمة في الزكاة والخمس غير آتية فيها لعدم كونها ملكاً لكلي الفقير كي يقال: يدفع إليه ما يطلبه كما قيل في مستحق الخمس والزكاة فتكون الصدقة المندوبة كالهدية والجائزة إلا أنه يعتبر فيها القرية دونهما وهذا المقدار لا يوجب الفرق في صدق الفائدة، وقد التزم المصنف عليه السلام فيهما بالخمسة وكان ينبغي أن يقول به في الصدقة أيضاً.

### نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات (١)

ثم إنه لا وجه للتقييد بالمندوبة فإن الصدقة الواجبة أيضاً كذلك نفيّاً أو إثباتاً، ومجرد الوجوب لا ينافي صدق الفائدة فإنها فائدة يجب دفعها إلى المستحق، ونحوها الكفارات والمظالم المردودة فإذا تملكها المستحق صدق عليها عنوان الفائدة ويجب فيها الخمس لو زادت عن مؤونة سنته.

**نماء المأخوذ خمساً**

(١) لصدق الفائدة على النماء سواء نماء المأخوذ صدقة أو خمساً أو زكاة لكفاية ذلك في تعلق الخمس - ولو لم يتخذ الأصل للاسترباح والاستنماء - بناء على كفاية مطلق الفائدة في تعلق الخمس، ولم يأت في النماء شبهة سبق الملك كما جاءت في الأصل وأوجب التشكيك في صدق الفائدة على المملوك خمساً أو زكاة لعدم ملكية النماء قبل وجوده بوجه ومن هنا نفى المصنف رحمه الله عن الأصل دون نمائه.



(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً (١) فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن، ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله (١)

### شراء ما فيه الخمس

(١) يقع الكلام في ذلك في مرحلتين (الأولى) فيما تقتضيه القواعد الأولية في بيع الفضولي وقد جرى عليها المصنف (الثانية) فيما تقتضيه أخبار التحليل حيث جرى عليها سيدنا الأستاذ في تعليقه الكريمة على المتن.

فنقول أما المرحلة الأولى فمقتضى القاعدة الأولية فيها هو أن شراء ما فيه الخمس يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الخمس يجري فيه أحكامه كسائر المعاوضات الفضولية، وهذا فيما إذا لم تكن للبائع ولاية التبديل كما إذا كانت المعاوضة بعد سنة الربح لا في أثنائها كما يأتي تفصيل الكلام في ذلك في (مسألة ٧٧) وعليه فإن أمضى البيع الحاكم الذي هو ولي الخمس - صح، وحينئذ فإن كان الثمن شخصياً ككتاب خاص أخذه الحاكم سواء أكان عند المشتري بعداً أو البائع، لانتقال الثمن إليه بمقتضى المعاوضة، وأما إذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري ضمن خمس الثمن للحاكم لما ذكر من اقتضاء المعاوضة ذلك، فيرجع الحاكم إليه، ويرجع هو إلى البائع إذا أداه إليه فلا يرجع الحاكم إلى البائع في هذه الصورة؛ لأن مقتضى المعاوضة هو اشتغال ذمة المشتري لمن له المعوض وهو الحاكم أو الإمام نعم لو أدى المشتري الثمن إلى البائع رجع إليه لعدم استحقاقه له هذا كله في صورة الإمضاء.



وأما إذا ردّ الحاكم بيع ما فيه الخمس بطل وكان خمس المبيع من المقبوض بالعقد الفاسد وحينئذ يجري فيه حكم تعاقب الأيدي، فإذا كانت المعاوضة بعين ما فيه الخمس على نحو معاوضة شخصية فإن كانت العين موجودة أخذ الحاكم خمسها سواء كانت عند المشتري أو البائع، وأما إذا كانت تالفة تخير الحاكم في أخذ قيمة خمسها بين الرجوع على البائع أو المشتري - الذي أخذها وأتلفها - بمقتضى تعاقب الأيدي فإذا رجع إلى البائع في أخذ القيمة صحت المعاوضة من قبله بناء على كبرى من باع شيئاً ثم ملكه، ولو في خصوص الزكاة والخمس بناءً على استفادة ذلك من بعض الروايات الواردة في بيع الزكاة<sup>(\*)</sup>.

وإذا رجع الحاكم إلى المشتري يرجع إلى البائع في أخذ خمس الثمن، وأما إذا كانت المعاوضة في الذمة ودفع البائع ما فيه الخمس وفاء صحت المعاوضة لعدم وقوعها على ما فيه الخمس، بل على الكلي في الذمة وقد أدّى ما فيه الخمس وفاء بالعقد وتطبيقاً لما في ذمته عليه، ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس، ويرجع الحاكم به إن كانت العين باقية، وبقيته إن كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على البائع أو المشتري لتعاقب الأيدي، هذا كله ما تقتضيه القواعد الأولية في بيع ما فيه الخمس.

وأما المرحلة الثانية وهي ما تقتضيه أخبار التحليل فقد أشرنا إلى أن سيدنا الأستاذ<sup>(ع)</sup> ذهب إلى عموم تلك الأخبار للمال الواصل من كل من لم يؤدّ خمسه

(\*) وهي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(ع)</sup> رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع - الوسائل ٩: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول - بناءً على دلالة قوله<sup>(ع)</sup> «أو يؤدي زكاتها البائع» على صحة بيعها بأدائها بعد البيع، ويمكن المناقشة فيها بمنع الدلالة على ذلك، بل غايته الدلالة على ضمان كل منهما.

ولو عصياناً بحيث تشمل فساق الشيعة كما تشمل من لا يعتقد الخمس من أصله كأهل السنة، أو الكافر وهذا فيما إذا كان المشتري مؤمناً فتكون المعاوضة ممضاة من قبل الإمام عليه السلام ولم تكن فضوليّة غايته أن الخمس ينتقل إلى البدل إن كان لها بدل كالبيع، وإلا فإلى الذمة، كما في مثل الهبة، ومن هنا جاء في تعليقه الكريمة على قول المصنف عليه السلام «كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً» (لا تبعد صحة البيع وتعلق الخمس بالثمن وصحة النقل بلا عوض مع تعلق الخمس بذمة الناقل، كل ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعياً) وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ١٩) من فصل قسمة الخمس ومستحقّيه وهي المسألة الأخيرة في كتاب الخمس (\*).



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداء فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء.

وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة، نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتائجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها (١).



### النماء العيني والحكمي

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في الزيادة العينية منفصلة أو متصلة، والزيادة الحكمية وهي زيادة القيمة السوقية في المال الذي لا يتعلق به الخمس كالإرث والمهر ونحوهما أو تعلق به وقد أداء فقد فصل المصنف رحمته الله بين الزيادة العينية والحكمية فالتزيم في الأول بوجوب الخمس دون الثانية إلا في صورة بيع ما زادت قيمته أو كان مما اتخذ للتجارة ولا يخفى أنه لم يرد في ذلك نص خاص نفيًا أو إثباتًا، بل يدور الكلام والخلاف في ذلك حول صدق الفائدة أو الاكتساب وعدمه فلا بد من التكلم في موردين (الأول) الزيادة العينية (الثاني) الزيادة الحكمية.

أما المورد الأول فينقسم إلى قسمين الزيادة المتصلة، والزيادة المنفصلة.

أما القسم الأول وهو الزيادة المتصلة كسمن الحيوان ونمو الأشجار والزرع ونحو ذلك فإن الزائد والمزيد عليه موجود واحد خارجاً لا تعدد فيه فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ الظاهر وجوب الخمس لصدق الفائدة عليه إذ هو ربح

جديد له مالية إضافية كما هو المحكي عن جمع التصريح به منهم العلامة في التحرير والشهيد الثاني في المسالك فقال: «ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد»<sup>(١)</sup>.

نعم، يبتني ذلك على القول بكفاية صدق الفائدة في وجوب الخمس ولو بني على اختصاصه بالتكسب كان الواجب تقييده به، ولكن قد عرفت كفاية صدق الفائدة تبعاً للمتن.

وقد يشكل<sup>(٢)</sup> في ذلك لعدم وضوح صدق الفائدة على النماء المتصل كالسمن ونحوه كنمو الأشجار والزراعات نعم في مثل الصوف والثمرة حاله حال المنفصل لإمكان قطعه وانفصاله.

ويندفع بأنه لا ينبغي التأمل فيما إذا كانت الزيادة المتصلة موجبة للزيادة المالية في الأصل بحيث يبذل بإزائه المال أكثر مما كان يبذل بإزائه قبل حصول النماء فمثلاً إذا كان عنده قبل هذا سخال وزن الواحدة منها (١٠ كيلوات) - مثلاً - تباع بمئة فنمت وصارت أغناماً وزن الواحدة منها (٥٠ كيلو غراماً) مثلاً تباع بخمسمئة ففي مثل ذلك لا ينبغي التأمل في حصول فائدة جديدة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعد في العرف شيئاً صح المنع إلا أنه خارج عن محل الكلام، والحاصل: أن صدق الفائدة على الزيادة المتصلة موكول إلى نظر العرف وهي صادقة إذا أوجبت زيادة القيمة والمالية في الأصل من دون توقف على أوان قطع ذلك في مثل الشجر أو الزرع إذا نما أو البيع بالزيادة، بل يكفي مجرد وجودها خارجاً ولو متحداً مع الأصل.

(١) كما في الجواهر ١٦: ٥٤ و ٥٧، والمستمسك ٩: ٥٢٦.

(٢) المستمسك ٩: ٥٢٦.

وأما القسم الثاني من الزيادة العينية وهو الزيادة المنفصلة كنتاج الحيوان وثمر البستان ونحو ذلك فلا كلام في صدق الفائدة عليها، فليتعلق بها الخمس وإن لم يقصد بها الاكتساب كما هو التحقيق، خلافاً لما عن بعض من أن نماء الإرث والهبة ونحوها كأصله لا يتعلق به الخمس ما لم يقصد بإبقائه الاسترباح والتكسب<sup>(١)</sup> وهذا مبني على عدم كفاية صدق الفائدة في وجوب الخمس.

وأما المورد الثاني وهو الزيادة الحكيمة أي مجرد ارتفاع القيمة السوقية من دون زيادة في العين فوق الكلام فيه في نوعين (الأول) في غير مال التجارة (الثاني) في مال التجارة.

أما النوع الأول (غير مال التجارة) فهو المال الذي لم يقصد الاسترباح بنفسه بل المقصود إبقاؤه إما للاسترباح بنمائه كما إذا اشترى بستاناً لبيع ثمره، أو غنماً لبيع نتاجها، أو داراً لإيجارها وإما للانتفاع به كما إذا اشترى داراً أو دكاناً ليسكنهما أو بقرة ليشرب لبنها ونحو ذلك، ومنه (السرقلية) المتداولة اليوم حيث إن المقصود إبقاؤها والانتفاع بها بالسكنى في مثل الدكان فهل يوجب ارتفاع قيمة أصول هذه الأموال الخمس أم لا؟ فيه وجوه، بل أقوال:

(أحدها): القول بالوجوب مطلقاً كما عن الروضة<sup>(٢)</sup> وفي الحدائق<sup>(٣)</sup> حكاية القول بذلك عن بعضهم من دون تصريح بالاسم.

(الثاني) القول بالعدم كما عن العلامة في التحرير والمنتهى<sup>(٤)</sup> واستجوده في الحدائق<sup>(٥)</sup> حيث قال «وأدخل في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة

(١) مصباح الفقيه الهمداني (كتاب الخمس): ١٢٤.

(٢) اللعة الدمشقية ٦٧: ٢.

(٣) الروضة ١٢: ٣٥٤ وتأتي عبارته في القول الثاني.

(٤) الجواهر ٥٧: ١٦.

(٥) الحدائق ١٢: ٣٥٤.

.....  
 ما غرسه لزيادة نمائه فأوجب الخمس فيها، بخلاف ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه، وهو جيد، ومنهم من أوجب في زيادة القيمة أيضاً.  
 وقد تنظر فيه في المسالك حيث قال «ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد، وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر» (\*١).

ويبتنى ذلك على عدم صدق الفائدة على مجرد زيادة القيمة في ذلك.  
 (الثالث) القول بالتفصيل بين البيع وعدمه كما يظهر من عبارة المنتهى المتقدمة حيث إنه قيد عدم الخمس بعدم البيع لظهوره في وجوب الخمس لو باعه وذهب إلى ذلك المصنف رحمته كما هو صريح المتن، ويبتنى ذلك على عدم صدق الفائدة على مجرد الزيادة في القيمة، نعم لو بيع وتجسد الثمن في الخارج صدق عنوان الفائدة والزيادة الخارجية بالنسبة إلى قيمته من حين تملكه.

(الرابع): التفصيل في البيع أيضاً بين ما إذا كان الانتقال إليه بشراء ونحوه من المعاوضات، ثم باعه بأكثر من ثمن الشراء وبين ما إذا كان بدون المعاوضة كالإرث والهبة، بل المهر فباعه بأكثر من قيمته حين ملكه بالإرث ونحوه، فيجب في الأول، دون الثاني، ولو فيما إذا كان المقصود الاتجار به وهذا ما اختاره سيدنا الأستاذ رحمته كما جاء في تعليقه الكريمة على المتن (\*٢) وكذا في تقرير بحثه (\*٣) والوجه في ذلك هو صدق الفائدة والربح على الثمن الزائد في الأول دون القيمة الزائدة في الثاني.

(\*١) بنقل الجواهر ١٦: ٥٧.

(\*٢) في تعليقه رحمته على قول المصنف رحمته «لم يبعد وجوب الخمس» (هذا فيما كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات، وأما في غير ذلك كموارد الإرث والهبة بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتجار به).

(\*٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٢٨.

(الخامس) التفصيل في البيع أيضاً بين ما إذا باعه بجنس الثمن كما إذا اشتراه بعشرة دنائير فباعه بعشرين ديناراً وبين ما إذا باعه بغير جنس الثمن، كما إذا اشتراه بعشرة دنائير فباعه بفرس، أو مئتي درهم، فيجب في الأول دون الثاني ويبتنى ذلك أيضاً على صدق الفائدة لو باعه بجنس الثمن وأما لو باعه بغير جنسه لم يصدق عنوان الفائدة لعدم صدق الزيادة في المغاير.

أقول: لا إشكال في وجوب خمس ارتفاع القيمة فيما لو حصل في مال لم يؤد خمسه فزادت قيمته السوقية؛ لأن خمس العين ملك للسادة ومقتضى الشركة توزيع الربح على جميع السهام فكما ارتفعت قيمة أربعة أخماسها ارتفعت قيمة خمسها أيضاً، فيجب الخروج عن عهدة خمس العين بقيمتها الفعلية، ولا كلام في ذلك لزيادة قيمة نفس الخمس الثابت في العين، وهذا كما إذا اشترى داراً أو دكاناً أو نحو ذلك وأدى ثمنه من أرباح سنته غير الخمسة أو الأرباح المتدرجة غير الخمسة كما هو المتعارف، فإنه يصح الشراء حينئذ ويتبدل الخمس إلى خمس المعوض كالدار أو الدكان في المثال لولايته على تبديل أرباح السنة، فيجب تخميس الدار بقيمته الفعلية، لارتفاع قيمة نفس الخمس، وهذا من دون فرق بين الشراء بنفس ما فيه الخمس، أو الشراء في الذمة ودفع ما فيه الخمس أداء لما في ذمته لثبوت الولاية على التبديل في جميع الحالات إذا كانت المعاوضة بأرباح السنة. وأما إذا كان الشراء أو أداء ما في الذمة بأرباح السنين الماضية فلا ولاية له على التبديل حينئذ فتكون المعاوضة أو الأداء فضولية فإذا أمضاها الحاكم صحت وانتقل الخمس إلى المعوض أيضاً، كالقرض السابق وإلا فتبطل في خمس الثمن في المعاوضة بشخص ما فيه الخمس، وأما إذا كانت في الذمة صحت في الكل ويكون ضامناً لخمس الثمن لأرباحه فزيادة القيمة حينئذ لا توجب الخمس إلا على القول بصدق الفائدة عليها مطلقاً.



فمحل الكلام إنما هو فيما لو أدى خمس العين أو كانت مما لا خمس فيه كالإرث والهبة والمهر فزادت قيمتها السوقية على قيمتها من زمان دخولها في ملكه فهل يجب خمس هذه الزيادة أم لا ؟

يظهر من كلام القائلين بالعدم<sup>(١)</sup> أن الملاك في وجوب الخمس هو زيادة المال عيناً وخارجاً ولا يتحقق ذلك بمجرد ارتفاع القيمة، إذ لا زيادة في عين المال معها، وإنما تكون الزيادة في المالية التي هي من قبيل الأمر الاعتباري المنتزع من وجود الراغب والباذل مع كون المال الخارجي نفس المال السابق بلا إضافة عليه وإن زادت قيمته وماليته من دون زيادة كمية، ولا فرق في ذلك بين البيع وعدمه إذ البيع إنما يقتضي تبديل مال بمال آخر لا زيادة مال على ماله كما في المستمسك<sup>(٢)</sup> مؤيد ذلك بما عن التحرير من إطلاق المنع.

وفيه: أن عنوان الفائدة الذي هو موضوع الخمس أعم من الزيادة الكمية، ومن هنا لا إشكال ولا خلاف عندهم في صدق الفائدة على زيادة القيمة السوقية في مال التجارة عرفاً حتى قبل بيعه، ومن هنا تكون المحاسبات والماليات العرفية على أساس قيمتها الفعلية، وليس ذلك إلا باعتبار صدق الفائدة والربح عليها فالقول بالعدم مطلقاً لا وجه له.

وإنما الكلام والإشكال في غير مال التجارة لو زادت قيمته السوقية ويبتنى على صدق الفائدة والاستفادة على هذه الزيادة الاعتبارية، وأنه هل يكفي في صدقها إضافة الزيادة إلى قيمتها من حين تملكها كما إذا ورث داراً أو دكاناً وكانت قيمته حين الإرث عشرة آلاف، وبعد مضي سنة - مثلاً - زادت قيمتها

(١) كما يظهر من عبارة المنتهى المتقدمة في الشرح ومثله ما في المستمسك ٩: ٥٢٧.

(٢) المستمسك ٩: ٥٢٧.



فصارت عشرون ألفاً فهل يكفي هذه الزيادة النسبية الملحوظة بالإضافة إلى حين التملك بالإرث في صدق الفائدة أو لا؟ وهكذا الحال فيما لو اشتراه بضمن ثم زادت قيمته ولم يبعه بعد.

ربما يقال بصدق الفائدة والاستفادة على مجرد ارتفاع القيمة بدعوى شمول ما ورد في روايات المقام لذلك كقول السائل:

أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك فكتب بخطه: «الخمسة بعد المؤونة»<sup>(١)</sup>.

حيث أمضى عليه السلام عموم السؤال، وقوله عليه السلام «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام «كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(٣)</sup>.

مؤيداً ذلك بأنه قد يصير المالك غنياً بذلك، كما إذا ورث داراً أو أرضاً لم يسوي شيئاً، لكن زادت قيمته بعد سنين بحيث أصبح هذا الوارث من الأغنياء والمثريين فكيف لا يصدق على مثل هذه الزيادة الموجبة للغناء والثروة عنوان الفائدة والاستفادة.

وفيه: أن الكلام في صدق الغنيمة والفائدة لا الغناء والثروة، فإن النسبة بين هذين العناوين (الغناء والغنيمة) العموم من وجه فإن من ورث ما لا كثيراً من الأول يصير غنياً، ولكن لا يجب عليه الخمس، بناء على عدم الخمس في الإرث لعدم صدق الفائدة عليه - كما تقدم - فإنه مالك لا مستفيد أو وهب له مال كثير

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم، الحديث ٦.

(٣) المصدر المتقدم، الحديث ٦.

بحيث صار مثيراً وغنياً لا يجب عليه خمس الهبة بناء على القول بعدم الخمس فيها، والحاصل: أن الكلام في صدق عنوان الفائدة والربح على ارتفاع القيمة، لا صدق الغناء والثروة ويشكل دعوى ذلك، ولا أقل من كونه من الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر والمرجع فيها البراءة، والقدر المتقين منها في المقام هو ما إذا كان قد ملك الشيء للاقتناء بالمعاوضة، فارتفعت قيمته فباعه بأكثر من ثمن الشراء وجب الخمس في الزيادة حينئذ، لصدق الفائدة والربح على ثمن البيع بالنسبة إلى ثمن الشراء، وأما إذا لم يبعه أو ملكه بغير المعاوضة كالإرث والمهر وعوض الخلع فزادت قيمته لم يجب الخمس وإن باعه بالزيادة، فإن مجرد الزيادة في القيمة بالإضافة إلى زمن حدوث الملك لا تعد فائدة وربحاً عرفاً فلا يجب فيها الخمس.

فتحصل: أن غير مال التجارة قسمان:

(الأول) ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة وهو ما ملكه بغير المعاوضة كما إذا ملكه بالإرث ونحوه ومن هذا القبيل ما ملكه بالهبة أو الحيازة مما كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال وأما لو أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى أربعة أخماس ذلك المال، وأما الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر يجري عليه حكم المال الذي ملكه بالمعاوضة فإذا باعه بثمن أعلى وجب الخمس في الزيادة.

(الثاني) ما يجب فيه الخمس إذا باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء، لا التجارة لصدق الربح والفائدة على زيادة ثمن البيع على ثمن الشراء ولا فرق في بيع هذا القسم بين البيع بسجنس الثمن كما إذا اشترى كتاباً بعشرة دنانير فباعه بعشرين ديناراً، أو بما يغير الثمن

كما إذا باعه بسجادة تسوى عشرون ديناراً فإن العبرة بمالية الثمن لا بجنسه، فإذا فرضنا أن قيمة السجادة تكون عشرين ديناراً كفى ذلك في صدق الفائدة والربح فالتفصيل بين البيع بجنس الثمن وبين البيع بغير جنسه، كما عن بعض، لا وجه له هذا تمام الكلام في النوع الأول أي غير مال التجارة.

وأما النوع الثاني وهو مال التجارة أي ما يقصد الاسترباح به فهل يكفي مجرد ارتفاع القيمة فيه تعلق الخمس به أو لابد من تحققها خارجاً أي هل يكفي ظهور الربح أو لابد من البيع كي يتحقق الربح في الخارج؟

ففي الجواهر<sup>(١)</sup> أنه «لا فرق في الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة ولو للسوق كما صرح به في الروضة لصديق الربح والفائدة» والظاهر أن مراده ربح التجارة.

وفي الحدائق<sup>(٢)</sup> «وهل يكفي ظهور الربح في أمتعة التجارة أم يحتاج إلى البيع والانضاض وجهان ولعل الثاني هو الأقرب».

والظاهر كفاية مجرد ارتفاع القيمة في تعلق الخمس ولو قبل البيع، لصديق الربح والفائدة على مجرد ارتفاع القيمة فيها، والسرف في ذلك أن العبرة في مال التجارة بالمالية دون خصوصية المال، ومن هنا يكون دائماً في معرض البيع والتبديل بالثمن ومن هنا تكون العبرة في تقدير أموال التجار بقيمتها الفعلية، دون ما اشتروا به تلك الأموال، وهي الميزان في أخذ الماليات العرفية من التجار وتعيين رأس مالهم، فالعبرة بأكثرية القيمة، لا بأصلها، عليه يجب تخميسها بالقيمة الفعلية، وإن لم يبعها لصديق الفائدة ولو قبل البيع.

(١) الجواهر ١٦: ٥٧.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٥٤.

(مسألة ٥٤): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية، ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج (١)

وما في المتن من التقييد بإمكان بيعها وأخذ قيمتها فكأنه مبني على عدم صدق الفائدة عليها إلا بذلك ولا يخلو عن تأمل لكفاية صدقها عليها كونها مالاً عرفاً لا سيما في أموال التجارة.

### تنزل القيمة بعد الارتفاع

(١) تعرّض المصنف رحمته في هذه المسألة لحكم تنزل القيمة بعد ارتفاعها في ضمن صورتين (الأولى) في أثناء السنة (الثانية) بعد تمام السنة وحكم في الأولى بعدم ضمان خمس تلك الزيادة وفي الثانية بالضمان، وقد علل عدم الضمان في الصورة الأولى بعدم تحقق الزيادة في الخارج بخلاف الثانية، ولا بد من التكلم في كلتا الصورتين:

مركزية كويتية

أما الصورة الأولى - وهي تنزل القيمة أثناء السنة:

فقد أورد عليه في المستمسك (\*) بأن تعليل عدم الضمان في هذه الصورة بعدم تحقق الزيادة في الخارج ينافي ما ذكره في المسألة السابقة من كفاية مجرد زيادة القيمة في مال التجارة في تعلق الخمس بها من دون حاجة إلى البيع، إذ يكفي مجرد ظهور الربح من دون حاجة إلى تحققه في الخارج بالبيع، بل ينافي ما ذكره رحمته في الصورة الثانية من ضمانها بعد السنة وإن لم يبعه، إذ لم يتحقق في الخارج أيضاً وقال الأولى في تعليل الضمان وعدمه في كلتا الصورتين بالتفريط وعدمه، أي من دون فرق في ترك البيع أثناء السنة أو بعدها، إذ لو كان عدم البيع في أثناء السنة من باب المسامحة ضمن الزيادة، وأما لو كان غفلة أو طلباً للزيادة

لم يضمن، كما أنه لو كان عدم البيع بعد السنة لعذر كالعفلة أو طلباً للزيادة لم يضمن، فالعبرة في الضمان وعدمه في كلتا صورتين بالتفريط وعدمه.

وقد حاول سيدنا الأستاذ رحمته دفع هذا الإيراد عن المصنف رحمته بأن الظاهر أن مراده عدم تحقق الزيادة على مؤونة السنة، لا الزيادة في القيمة، قائلاً - كما في تقرير بحثه - «الظاهر أنه رحمته لا يريد الزيادة المالية، كيف وهي لا تتوقف على البيع الخارجي كما صرح رحمته به في المسألة السابقة، ولأجله التزم هناك بوجود خمس الارتفاع بمجرد التمكن من البيع وإن لم يتحقق خارجاً ولا يبعد أنه رحمته يريد به الزيادة على مؤونة السنة حيث إن الخمس وإن تعلق أول ظهور الربح إلا أن استقرار الوجوب إنما هو بعد انتهاء السنة، وفيما يزيد على المؤن المصروفة أو التالفة قهراً خلالها كما في المقام، فلا خمس إلا فيما يبقى له خالصاً زائداً عما تلف وما صرف، ولا شك أن الزيادة بهذا المعنى غير متحققه في المقام لفرض تنزل القيمة أثناء السنة بعد ارتفاعها، فقد تلفت الزيادة خلال السنة، وقبل أن يستقر الوجوب، ومن الواضح عدم كونه موجباً للضمان بعد أن رخص له الشارع في التأخير فضلاً عن استناده إلى العفلة أو كونه بنية صالحة ولغاية عقلائية، طلب الزيادة فاتفق العكس، فلم يكن مثل هذا الإبقاء والتأخير تعدياً ولا تفريطاً في حق السادة ليستتبع الضمان وبذلك افترق هذا الفرض عن الفرض الثاني، أعني ما كان التنزل في القيمة بعد انقضاء السنة واستقرار وجوب الخمس، إذ هنا قد تحققت الزيادة على المؤونة خارجاً بحيث يصح أن يقال إن هذه الزيادة لم تتلف ولم تصرف في مؤونة السنة فيجب خمسها فلو أخر عمداً ضمن لو تنزلت وإن كان من قصده زيادة الربح إذ ليس للمالك الولاية على ذلك حتى إذا كان بصلاح أرباب الخمس في اعتقاده.

نعم لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه (١)

وعلى الجملة يفرق الفرض الأول عن الثاني في عدم صدق الزيادة على المؤونة في الأول فلا خمس ولا ضمان لو تنزلت؛ لأن التأخير كان بترخيص شرعي وإجازة من ولي الأمر، وهذا بخلاف الثاني بعد فعلية الوجوب من أجل صدق الزيادة على المؤونة خارجاً كان التأخير غير المستند إلى الترخيص الشرعي ولو كان لغرض عقلائي تعدياً وتفريطاً فيضمن لا محالة بعد كونه عامداً وغير معذور شرعاً في عدم البيع كما افترضه في المتن» انتهى.

أقول: ما أفاده رحمته وإن كان تاماً في نفسه؛ لأن العبرة في تعلق الخمس بالأرباح أو استقراره إنما هو بالزيادة على مؤونة السنة - كما سيأتي - ومع عدم الزيادة عليها لا موضوع للخمس فلا موجب للضمان؛ لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع لعدم المقتضي له رأساً لو رجعت العين إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة، فما أفاده وإن كان تاماً في نفسه وهو السبب في عدم الضمان في هذه الصورة إلا أنه خلاف ظاهر عبارة المصنف رحمته لأن المشار إليه في قوله «لم يضمن خمس تلك الزيادة» إنما هو زيادة القيمة في صدر كلامه لا الزيادة عن مؤونة السنة وكذلك الضمير في قوله «لعدم تحققها في الخارج» أيضاً زيادة القيمة، إذ ليس في كلامه أي إشارة ولا إيهام للزيادة على مؤونة السنة، فما أفيد ليس إلا تأويلاً لكلام المصنف رحمته وإن كان تاماً في نفسه، والأمر سهل بعد معلومية الحال.

#### تنزل القيمة بعد تمام السنة

(١) هذه هي الصورة الثانية لتنزل القيمة بعد ارتفاعها، وهي ما كان بعد تمام السنة واستقرار الخمس، فقال في المتن إنه لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار الوجوب ضمن خمس الزيادة.

وأورد عليه في المستمسك<sup>(١)</sup> بأنه «كان المناسب التعرض لصورة ترك البيع غفلة، أو طلباً للزيادة مما يكون عذراً في ترك البيع، ومانعاً عن صدق التفريط، واللازم البناء على عدم الضمان».

وحاصل الإيراد: هو تعليق الضمان وعدمه على صدق التفريط وعدمه. ويمكن الجواب بأن يد المالك بعد تمام السنة واستقرار الخمس تكون يداً عادية واليد العادية تكون ضامنة وإن لم يكن التلف عن عمد، والتعليق على التفريط وعدمه إنما يجري في اليد الآمنة، ولعل تقييد المصنف<sup>رحمته</sup> الضمان بالعمد يكون في مقابل التأخير المتسامح فيه عرفاً بعد تمام السنة، فتأمل.

وقد اعترض سيدنا الأستاذ<sup>رحمته</sup> في تعليقه الكريمة على المصنف<sup>رحمته</sup> بأن «في التعبير بالضمان مسامحة والصحيح أن يقال: إنه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة». وهذه التعليقة تبتني على أصلين (الأول) تعلق الخمس بالعين بنسبة خمس الزيادة إلى مجموع قيمة العين المرتفعة دون ارتفاع القيمة نفسها، أي المالية (الثاني) عدم ضمان مالية الغصب مع بقاء العين إذا ردت إلى المالك.

#### توضيح المقال

أما بالنسبة إلى ما أفاده المصنف<sup>رحمته</sup> من ضمان خمس الزيادة إذا لم يبيع العين بعد تمام السنة فالظاهر ابتناؤه على تعلق الخمس بنفس الزيادة المالية، ولازمه تعلق الضمان بمقدار الخمس مما تلف وقد جاء في تقرير بحث<sup>(٢)</sup> سيدنا الأستاذ<sup>رحمته</sup> في توضيحه: «أنه لو فرضنا أن قيمة العين كانت خمسين ديناراً فزادت وصارت في آخر السنة مئة دينار ثم رجعت بعد تمام السنة إلى خمسين

(١) المستمسك ٩: ٥٢٩.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٣٣.

.....  
 ضمن عشرة دنانير التي هي خمس الخمسين التالفة بعد زيادتها بل قد يفرض استيعاب الخمس لجميع المال كما لو كانت قيمة العين عشرين ديناراً فزادت زيادة فاحشة حتى بلغت مئة وعشرين ديناراً ثم نزلت إلى ما كانت عليه من العشرين فيجب حينئذ دفع تمام العشرين الذي هو خمس المئة الزائدة.

بل قد يحتاج إلى الاتمام من مال آخر كما لو بلغت القيمة في المثال المزبور إلى تمام المئين فكانت القيمة الزائدة على أصل المال مئة دينار ثم تنزلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فإن اللازم حينئذ دفع ستة وثلاثين ديناراً خمس القيمة الزائدة فيزيد الخمس على أصل المال بستة عشر ديناراً وعلى الجملة فظاهر ما في المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه.

وقد أورد عليه سيدنا الأستاذ رحمته الله بأنه «لا دليل عليه بوجه ضرورة أن نقصان المالية لا يستوجب الضمان بتاتاً لأنحصار موجب الضمان بتلف المال إما ذاتاً أو وصفاً كما لو جعله معيماً حيث يضمن صفة الصحة، وأما تلف المالية التي هي أمر اعتباري لا تكاد تقع تحت اليد فليس هو من موجبات الضمان إلا إذا تلف تمام المالية بحيث كانت العين في حكم التالف - إلى أن قال - ومن ثم لو غصب مالا فأبقاه عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثم رده إلى المالك خرج عن عهدة الضمان وإن كان آثماً، إذ إن ضمان اليد مغياً بالأداء بمقتضى قوله ما ورد من أن «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وقد أدى العين بنفسها حسب الفرض، ولا دليل على ضمان المالية التالفة التي هي أمر اعتباري لا تقع تحت اليد - كما عرفت - وعليه فالتعبير بالضمان - كما جاء في المتن - كأنه في غير محله، بل كان الأولى أن يعبر بعدم سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان، إذ لا موجب لسقوط الخمس بعد استقراره بالتنزل، بل هو بعد باق في العين فتحسم نفس هذه العين بنفس تلك النسبة التي كانت عليها.



ففي المثال السابق حينما ترقى العين من العشرين إلى المئة والعشرين وتعلق الخمس بالمئة الزائدة فيما أن المالك يملك رأس المال بضميمة أربعة أخماس الزيادة فمرجع ذلك إلى تعلق حق السادة بسدس مالية العين الفعلية، لأن نسبة العشرين الذي هو خمس الزيادة إلى المئة والعشرين التي هي القيمة الفعلية هي السدس، فإذا تنزلت القيمة ورجعت إلى ما كانت عليه من العشرين تستحق السادة حينئذ من العين نفس النسبة التي كانوا يستحقونها أولاً أعني السدس فتقسم العشرون ستة أجزاء جزء للسادة والباقي للمالك لا أنه يضمن ذلك الخمس لكي يؤدي تمام العشرين وهكذا في بقية الموارد (أي تلحظ النسبة نسبة خمس الزيادة إلى مجموع قيمة المال الفعلية المرتفعة إلى العين فقد تكون العشر وقد تكون أقل) فلو كان رأس المال ثمانين ديناراً فربح آخر السنة عشرين فكان الخمس أربعة التي نسبتها إلى المئة نسبة الواحد إلى الخمسة والعشرين فلو رجعت القيمة إلى الأول أعني الثمانين قسمت على خمسة وعشرين وكان جزء منها خمساً، والباقي للمالك، وهكذا إلى أن قال عليه السلام والتحقيق ابتناء المسألة على كيفية تعلق الخمس بالأعيان فبناء على أن الخمس متعلق بالعين كما هو ظاهر أدلة وجوبه، وقد صرح به الماتن عليه السلام في المسألة (٧٥) فلا أثر لتنزل القيمة بعد تعلق الوجوب وتأخير الأداء في الضمان، فإن متعلق الحق هو نفس العين الخارجية وهي موجودة من دون نقصان، وإنما النقيصة في أمر اعتباري وهو القيمة ولا موجب للضمان بالإضافة إليه ولا فرق في ذلك بين القول بأن التعلق من باب الإشاعة كما هو الصحيح، أو من باب الكلي في العين على ما اختاره، فإن متعلق الحق على كلا التقديرين هو الخمس من العين نعم إذا قلنا إن الخمس متعلق بالمالية وإنها من قبيل الكلي في المعين وجب الخروج عن عهدة ذاك المقدار المعين من الكلي ولا أثر لتنزل القيمة أو ارتفاعها في ذلك أبداً. انتهى موضع الحاجة.

أقول قد أشرنا في صدر البحث إلى أن إنكاره ﷺ لضمان خمس ارتفاع القيمة يبتني على أصليين (الأول) تعلق الخمس بالعين دون ماليتها (الثاني) عدم ضمان مالية الغصب مع بقاء العين.

أما الأصل الأول فقد يناقش فيه بأن موضوع هذا الخمس إنما هو عنوان الفائدة وهذا يختلف مصاديقه، فإنه قد يكون مصداقه العين الخارجية، كما إذا تعلق الخمس بأرض أو دار أو سلعة كالفرش ونحوه، وقد يكون مصداقه حقه من الحقوق كالسرقة إذا ربح فيها، وثالثة يكون ارتفاع القيمة، كما تقدم في المسألة السابقة في الأموال التجارية وإن لم يبع العين، ولا فرق في ذلك بين كون التعلق بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين وإنما الكلام في مصداق الفائدة هل هو العين أو ماليتها؟

ويندفع بأن مالية الشيء أمر اعتباري يزيد وينقص بلحاظ العرض والطلب وليس له وجود مستقل في مقابل العين التي ترتفع قيمتها وتنقص فلا تقاس بمثل السرقة التي لها وجود مستقل في نظر العرف، وهو حق مالي يباع ويشترى، بخلاف مالية الشيء التي هي طريق إلى مرغوبة العين التي تزيد قيمتها أو تنقص حسب الطلب والعرض، نتيجة ذلك هو تعلق خمس زيادة القيمة بالعين ذات القيمة، وإن عبّر عنه بخمس ارتفاع القيمة، فإن مرجعه إلى خمس العين المرتفع قيمتها، دون خمس نفس الزيادة.

الحاصل: عدم تعلق الخمس بالمالية وإنما يتعلق بالمال نفسه؛ لأنه من الأمور الاعتبارية القائمة بالاعتبار دون واقعية مستقلة فخمس زيادة القيمة يتعلق بالعين بالنسبة وإن كانت مما لا خمس فيها أو أدى خمسه، فإن هذا خمس آخر منشؤه زيادة القيمة.

.....  
 وأما الأصل الثاني وهو عدم ضمان مالية العين المنصوبة مع بقاء العين وانطباقه على المقام بعد الفراغ عن الأصل الأول، أي تعلق الخمس بالعين. فيمكن المناقشة فيه بأن قاعدة الضمان باليد وإن لم تكن شاملة لارتفاع القيمة، لعدم كونه من صفات العين أو منافعتها كي يقع تحت اليد كأصل العين، إلا أن قاعدة الضمان بالإتلاف تشمل إتلاف القيمة المرتفعة عرفاً فإن إدامة الغصب لو أدت إلى تنزل القيمة صدق عرفاً أن الغاصب قد أتلف القيمة المرتفعة لهذا المال، وأوجب خسران المالك فيكون ضامناً لا محالة.

فتحصل: أنه لو سلمنا الأصل الأول وهو تعلق خمس الارتفاع بأصل العين بالنسبة دون ماليته فلا يبعد القول بالضمان لقاعدة الإتلاف، إلا أن يقال باختصاص قاعدة الإتلاف أيضاً بالمال دون ماليته فتكون كقاعدة اليد في عدم الشمول لتنزل القيمة، فلا يترك الاحتياط، فتأمل.

(مسألة ٥٥): إذا عمر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بشمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل (١)

### عمران البستان للمؤونة

(١) للمسألة فروض ثلاثة تعرض المصنف ﷺ لاثنتين منها:

الفرض الأول: أن يعمر بستاناً للانتفاع بشمره وتمره ونحو ذلك في مؤونته ومؤونة عياله، وهذا ما تعرض له المصنف ﷺ هنا، ولا إشكال في عدم تعلق الخمس بنمائه المنفصل كتمره إلا فيما زاد عن مؤونته، وأما نماءه المتصل كنمو نفس الأشجار والنخيل فقد ذكر ﷺ أنه لم يجب فيه الخمس، والظاهر ابتناؤه على صدق المؤونة عليه أيضاً، ولكن التحقيق هو ما أشار إليه سيدنا الأستاذ ﷺ في تعليقه من التفصيل وأنه يجب الخمس في نموها أي نمو الأشجار إلى أن تبلغ حد الانتفاع بشمرها وبعده لا يجب الخمس في خصوص ما يعد منها من المؤن، والسرف في هذا التفصيل هو اعتبار فعلية المؤونة ولا يكفي مجرد الشأنية ولا فعلية إلا بالوصول إلى حد الإثمار فإذا أثمرت تلك الأشجار صدق عليها عنوان المؤونة؛ لأن الانتفاع بكل شيء بحسبه وقبل الإثمار يجب تخميسها كل سنة إذا أوجب زيادة القيمة لصدق الفائدة على النماء المتصل من دون صدق المؤونة بعد عليه.

وأما مجرد زيادة القيمة من دون نماء فلا خمس فيه أيضاً لعدم صدق الفائدة في مثل ذلك مما لم يعد للتجارة والاسترباح.

وأما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله (١)

### عمران البستان للاكتساب

(١) هذا هو الفرض الثاني وهو عمران البستان للاكتساب بأصله كبيع أشجاره وثمارها ونحو ذلك لا إشكال في ثبوت خمس النعمات المنفصلة الزائدة على المؤونة كالثمار لصدق الفائدة بل الاكتساب عليها؛ لأن المفروض قصد الاكتساب بالبستان ويكفي مجرد ذلك في صدق الاكتساب وأما النعمات المتصلة كنمو أشجاره فقد يستشكل (\*) فيه لعدم وضوح صدق الفائدة عليه ويندفع بأنه لو تم لكان في غير ما يقصد به الاسترباح كما هو مفروض الكلام هنا فإن صدق الفائدة على النماء المتصل كنمو الأشجار أو نمو الدواب ونحو ذلك فيما يقصد الاسترباح والتكسب به واضح إذ لا فرق حينئذ بين المنفصل والمتصل.

وأما زيادة القيمة السوقية، فإن قلنا بكفايتها في صدق الربح والفائدة في مطلق ما يراد الاكتساب به، ولو لم يكن عن معاوضة كالإرث والهبة وجب الخمس فيها وإن لم يبيع، وأما إذا قلنا باعتبار الملكية بالمعاوضة كما إذا اشترى البستان ثم عمره فيختص الخمس بهذه الصورة من دون حاجة إلى البيع لصدق الفائدة بمجرد زيادة القيمة في مال التجارة المملوك بالمعاوضة، كما سبق في (مسألة ٥٣).

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة - كأن يكون له رأس مال يتجر به، وخان يؤجره وأرض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة، أو نحو ذلك - يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها، بعد خروج مؤنته (١).

### عمران البستان للاكتساب بشمره

الفرض الثالث: أن يعمر البستان للاتجار بمنافعه وثمره دون أصله بأن يكون المقصود إبقاء أصله والاسترباح بشمره بالبيع ونحوه وهذا نظير ما إذا اشترى سيارة أو داراً للاسترباح بأجرتهما لا إشكال في تعلق الخمس بنمائه المنفصل المعد للاتجار به كثمره فيما زاد على المؤونة، وأما النماء المتصل كنمو الأشجار فالظاهر صدق الفائدة والربح عليه؛ لأنه زيادة عينية خارجية فيما قصد الاسترباح كالنماء المنفصل فيجب الخمس فيه إذا أوجب زيادة القيمة في أصول البستان أي شجره ونخيله، وأما مجرد زيادة القيمة من دون زيادة متصلة فيشكل صدق الفائدة عليها فيما يقصد إبقاؤه كما هو مفروض هذا الفرض، نعم لو باعه بزيادة عن قيمة شرائه تعلق الخمس بالزيادة بعد البيع لصدق الفائدة حينئذ كما تقدم ذلك في (مسألة ٥٣) ولم يتعرض المصنف رحمته لهذا الفرض.

### إخراج المؤونة من مجموع الأرباح السنوية

(١) بعد الفراغ عن استثناء مؤونة السنة عن الأرباح، وتخمس الزائد عنها - كما تقدم - وقع الكلام في تعيين المستثنى منه هل هو مجموع الأرباح والفوائد الحاصلة في سنة واحدة على نحو العام المجموعي، أو أن لكل ربح سنة بانفراده ويستثنى منه مؤونة السنة الواقعة بعد ذاك الربح على نحو العموم الاستغراقي؟ وعلى الأول يكون اختيار السنة بيد المكلف بخلاف الثاني فإنها السنة الواقعة

بعد الربح لا محالة اختلفوا في ذلك هنا على قولين وفي تعيين مبدأ السنة (كما يأتي في مسألة ٦١) على أقوال واضطربت كلماتهم في ذلك كما أشار إليه الفقيه الهمداني رحمته الله (\*) .

(القول الأول): ما اختاره في المتن من أن المستثنى منه مجموع الأرباح في سنة واحدة، اتحدت في النوع أو اختلفت، لصدق ربح السنة على المجموع، فكأنها ربح واحد ويستثنى منها مؤونة تلك السنة فكأنها مؤونة واحدة، تأخر صرفها عن الربح أو تقدم فإنها تحسب منه.

ذهب إلى هذا القول الشهيد الأول في الدروس (\*) وصاحب الحقائق (\*) حيث قال: «ولا يعتبر الحول في كل تكسب، بل مبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه فإذا تم الحول خمس ما بقي عنده».

ومال إليه في المدارك (\*) وكذا السبزواري في الكفاية (\*) لكن جعل في المدارك مبدأ السنة ظهور الربح، لا الشروع في التكسب، والمراد بظهور الربح تبين أثره كارتفاع القيمة واستجوده صاحب الجواهر رحمته الله (\*) واختاره شيخنا

(\*) مصباح الفقيه ١٤: ١٨٦، كتاب الخمس.

(\*) ينقل الجواهر ١٦: ٨١.

(\*) الحقائق ١٢: ٣٥٤.

(\*) المدارك ٥: ٣٩١، فإنه بعد أن نقل قول صاحب المسالك بتخميس كل ربح ربح كما يأتي قال «وفي استفادة ما ذكره من الأخبار نظر، ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الأرباح العاصلة بعد ذلك إلى تمام الحول وإخراج الخمس من الفاضل عن مؤونة ذلك الحول كان حسناً».

(\*) ينقل الجواهر ١٦: ٨٢.

(\*) الجواهر ١٦: ٨١ قال رحمته الله بعد حكاية عبارة الحقائق المذكورة في المتن «وهو جيد لا يرد عليه ما سمعت، موافق للاحتياط، بل وللإقتصار على المتيقن خروجه عن إطلاق الأدلة بل قد يدعى القطع به في نحو الصنایع المبنی ربحها على التجدد يوماً فيوماً، أو ساعة بعد أخرى، تنزلاً لها باعتبار إحرازها قوة منزلة الربح الواحد الحاصل في أول السنة، ولذا كان يعدّ صاحبها بها غنياً بل لعل بعض الحرف مثلها فيما ذكرنا أيضاً، فتأمل لكن قد يناقش —

.....  
 الأعظم الأنصاري رحمه الله (\*) أيضاً لكن مع جعل مبدأ السنة حين الشروع في التكسب، كما في الدروس، وفصل رحمه الله بين ما يحصل بالتكسب، وما يحصل بدونه، كالهبة، فقال في الأول بأن حوله الشروع في التكسب، وفي الثاني زمان حصوله؛ لأن نسبته إلى الأزمنة السابقة على السواء فلا وجه لعد بعضها من عامه وهكذا الفقيه الهمداني رحمه الله في مصباحه (\*) حيث إنه جعل المستثنى منه للمؤونة طبيعة الربح الحاصل في السنة، دون كل ربح ربح.

(القول الثاني): هو أن لكل ربح سنة بانفراده على نحو العموم الاستغراقي، ويستثنى من كل ربح مؤونة السنة التي بعده، وذهب إلى هذا القول الشهيد الثاني

---

— بأنه لا دليل على احتساب المؤونة السابقة على حصول الربح مع فرض تأخر حصوله عن أول زمان التكسب، إذ هو حيثئذ كالزمان السابق على التكسب، بل المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤونة السنة من أول حصول الربح، إذ ذلك وقت الخطاب بالخمس، ومن هنا مال في المدارك والكفاية لما في الدروس لكن جعل أول السنة ظهور الربح في أولهما انتهى ما في الجواهر.

(\*) كتاب الخمس: ٢١٥، قال رحمه الله «ثم إن الأظهر في الروايات والفتاوى أن المراد بالعام هو العام الذي يضاف إليه الربح عرفاً، ويلاحظ المؤونة بالنسبة إليه وأما مبدأ حول المؤونة فيما يحصل بالاكتساب هو زمان الشروع في الكسب، وفيما لا يحصل بقصد واختيار - لو قلنا به - زمان حصوله خلافاً في الأول فجعلوه زمان ظهور الربح، بل جعله بعضهم زمان حصوله، أما الأول فلأن المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب فالزارع عام زراعته الشتوية من أول الشتاء، وهو زمان الشروع في الزرع، ويلاحظ المؤونة ويأخذ من فائدة الزرع مؤونة أول أزمته الاشتغال به إلى آخر الحول.

وأما الثاني فلأن نسبة الأزمنة السابقة إليه على السواء، فلا وجه لعد بعضها من سنته، بل السنة من حين ظهوره» انتهى.

(\*) مصباح الفقيه ١٤: ١٩٥، كتاب الخمس. قال رحمه الله بعد كلام له: «ولا يجب علينا الالتزام بأن لكل ربح حولا، مع أنه يصح أن يفرض لكل منه سنة تخصه، وهي من حين حصوله إلى حين حصوله من عامه المقبل، إذ فرق بين ما لو قيل بأنه: يجب الخمس في كل ربح يفضل عن مؤونة السنة، وبين ما لو قيل بأنه يجب عليه في كل سنة فيما يفضل من ربحها عن مؤونته الخمس، كما استظهرناه من أدلته، ففي الأول العموم بالنسبة إلى أفراد الربح، ومقتضاه أن يكون لكل ربح حول، وفي الثاني بالنسبة إلى أفراد السنة...».



.....  
في المسالك<sup>(١)</sup> والروضة، وحكاه في الجواهر<sup>(٢)</sup> عن كاشف الغطاء ثم قال ﷺ  
تعليقاً عليه «وهو وإن كان يوافقه ظاهر الفتوى، لكن كأنه معلوم العدم من السيرة  
والعمل، بل وإطلاق الأخبار...».

ولا يخفى: أن لازم هذا القول تداخل الأرباح المندرجة في بعض مؤونة السنة  
فلو ربح - مثلاً - في أول المحرم مئة درهم، وبعد ستة أشهر في أول رجب أيضاً  
مئة درهم وبعد مضي أحد عشر شهراً، أي في أول من ذي الحجة مئة درهم  
استثنى من الربح الأول مؤونة السنة التي تنتهي بأول محرم الثاني، ومن الربح  
الثاني مؤونة السنة التي تنتهي بأول رجب الثاني، ومن الربح الثالث مؤونة سنته  
التي تنتهي بأول ذي الحجة الثاني، فمؤونة ما بين محرم ورجب يختص  
استثناؤها بالربح الأول ولا يجوز استثناؤها من الربحين الآخرين، لعدم كونها  
في سنتهما، كما أن مؤونة ما بين رجب وذي الحجة لا يجوز استثناؤها من الربح  
الأخير، لعدم كونها في سنته، بل يستثنى من الأولين - على التوزيع أو التخخير  
على اختلاف الوجهين - ومؤونة ذي الحجة تستثنى من الأرباح الثلاثة؛

(١) قال الشهيد الثاني في المسالك «وإنما يعتبر الحول بسبب الربح فأوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤونة السنة  
المستقبلية، ولو تجدد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤونة بقية الحول الأول معتبرة منها، وله تأخير إخراج خمس  
الربح الثاني إلى آخر حوله، ويختص بمؤونة بقية حوله بعد انقضاء حول الأول، وهكذا، فإن المراد بالسنة هنا ما  
تجددت بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب» - المسالك ١: ٤٦٨.

(٢) الجواهر ١٦: ٨١. قال: «ونحوهما في ذلك كشف الأستاذ حيث قال «ولكل ربح عام مستقل والقدر  
المشترك يوزع عليهما، وعليه يتجه حينئذ سقوط الخمس عن كان له ربح قام ببعض مؤونة سنته، نصفها مثلاً، ثم  
حل له ربح آخر عند انقضاء مؤونة الأول قام بالنصف الآخر من سنته وزاد، لكن لا يحملها إلى زمان أول حصوله،  
وهكذا وإن كان قد حصل له تمام مؤونة سنة من الربح وزاد، بل وعن محل له في كل يوم ربح ككثير من أرباب  
الصنائع والحرف، لكن لا يقوم كل واحد منها بمؤونته إلى أول حصوله ولو مع ملاحظة توزيع المشترك بينهما من  
المدة عليهما سواء أريد بإخراج مؤونة المشترك منهما التوزيع على حسب النسبة أو غير».

لأنها مؤونة سنيها على التوزيع أو التخيير وقد اختار سيدنا الأستاذ ﷺ جواز كلا الطريقين، كما يظهر من تعليقه الكريمة على المتن حيث يقول: «بل يجوز له أن يلاحظ كل ربح بنفسه» وكذا في تقارير بحثه (٢١).

وتظهر الثمرة بين القولين في أمرين كما أفيد (٢٢).

(أحدهما) في المؤن المصروفة بين الربحين.

فلو ربح - مثلاً - في أول محرم عشرة دنانير وبعد ستة أشهر، أول رجب ثلاثين ديناراً وصرف ما بينهما في مؤونته عشرين، فعلى القول الأول تستثنى هذه المؤونة في آخر السنة من مجموع الربحين، أي الأربعين فلا خمس إلا في العشرين الزائدة وخمسها أربعة دنانير وأما على الثاني فلا يستثنى عشرة دنانير الزائدة من الربح الثاني ضرورة عدم استثناء المؤونة إلا بعد ظهور الربح لا قبله، فيجب عليه آخر السنة خمس ثلاثين ديناراً، وخمسها ستة دنانير، فيكون القول الأول أنفع بحال المكلف من جهة احتساب المؤونة السابقة من الربح المتأخر، إما بأداء دين المؤونة السابقة أو باستثناء ما يقابل ما صرفه فيها من الربح.

(ثانيهما) في تخميس الربح المتأخر وعدمه.

فلو فرضنا أنه ربح في شهر محرم عشرة وصرفها في مؤونته، وكذا في شهر صفر إلى الشهر الأخير كلما يربح في شهر يصرفه في مؤونته، فصادف أنه ربح في ذي الحجة مئة دينار وصرف منها عشرة فبقي لديه في نهاية السنة تسعون ديناراً، فإنه على القول الأول يجب تخميس هذه التسعين لزيادته على مجموع الأرباح الملحوظة في هذه السنة، بخلافه على القول الثاني إذ عليه بدء سنة هذا الربح

(٢١) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٤٣.

(٢٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٣٩ - ٢٤٠.

هو ذو الحجة وتنتهي في ذي الحجة القابل، وله صرفه خلال هذه المدة في مؤونته، ولا يجب إخراج خمسه إلا في شهر ذي الحجة من السنة القادمة لو زاد فيكون القول الثاني أنفع بحال المكلف من جهة جواز صرف الربح المتأخر في مؤونة السنة الثانية.

نعم، لو استدان أول السنة ديناً صرفه في المؤونة كان أداؤه من المؤونة على كلا القولين أما على الأول فلأنه بعض السنة، وأما على الثاني فلأن أداء الدين السابق من المؤونة.

فتحصل مما ذكرنا: أن الكلام في أن ما يستثنى منه مؤونة السنة هل هو مجموع ربح السنة سواء تقدم على صرف المؤونة أو تأخر بحيث يوضع من الربح المتأخر ما يقابل ما صرفه في المؤونة - كما هو مقتضى القول الأول - أو إن المستثنى منه كل ربح ربح بانفراده فلا بد وأن يكون سابقاً على المؤونة، كما هو مقتضى القول الثاني.

ولا يخفى: أن لازم القول الثاني - لحاظ كل ربح بانفراده - إمكان سقوط الخمس عن غالب التكتسيات والتجارات ونحوها من الأرباح التدريجية فيما إذا لم يكن شيء من تلك الأرباح كافياً لمؤونة السنة مع الزيادة؛ لأن المفروض ملاحظة كل ربح بسنته الخاصة، فإذا حصل له ربح في الشهر الأول ما يكفي لمؤونة ذاك الشهر وصرفه فيه ثم هكذا الثاني إلى آخر السنة فاستفاد في الشهر الثاني عشر ما يكفي لسته أشهر مثلاً فلا يجب عليه تخميسه وهكذا إذا استمر الأمر إلى سنين متعددة فإنه لا يجب عليه التخميس في شيء من ذلك وهذا من البعد بمكان.

والذي ينبغي أن يقال في المقام إن مقتضى النظر الأولى في الجمع بين طائفتين من الأدلة هو ترجيح القول الثاني، أي لحاظ كل ربح بانفراده واستثناء المؤونة

بعد حصوله أما الطائفة الأولى فهي العمومات والإطلاقات الدالة على تعلق الخمس بكل فرد فرد من الأرباح والفوائد، كقوله تعالى ﴿اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾<sup>(١)</sup> فإن قوله تعالى ﴿من شيء﴾ يكفي في الدلالة على العموم الاستغراقي لكل فائدة لا سيما بملاحظة تفسيره في خبر حكيم بقوله ﷺ «هي والله الإفادة يوماً بيوم»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الروايات العامة أو المطلقة الدالة على تعلق الخمس بكل ما يستفيدة من قليل وكثير.

كموثق سماعة «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل وكثير»<sup>(٣)</sup>. وهكذا ماورد من أنه لو خاط الخياط ثوباً بخمسة دوانيق يكون لأرباب الخمس فيها دانيق<sup>(٤)</sup> ومن هنا قلنا بتعلق الخمس بكل دفعة من دفعات إخراج الفوص، والكنز، والمعدن، لعموم الموصول في قوله ﷺ «فيما يخرج من المعادن، والبحر... الخمس»<sup>(٥)</sup> وكذا في قوله تعالى ﴿ما غنمتم...﴾<sup>(٦)</sup>. وأما الطائفة الثانية فهي بعض أخبار المؤونة<sup>(٧)</sup> الدالة على أن الخمس بعد المؤونة، وهي الأخبار المطلقة الواردة في الاستثناء من دون ورودها في مورد خاص فإنها ظاهرة في أن المستثنى منه إنما هو الربح الموجود الذي تعلق به الخمس إلا أنه يجوز صرفه في المؤونة وهي:

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٤) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٨.

(٥) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٦) الأنفال: ٤١.

(٧) وهناك جملة أخرى وردت في موارد خاصة، وهي المذكورة في الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ١

و٢ و٣ و٤ و٥ - الوسائل ٩: ٤٩٩ - يأتي الكلام فيها.

١ - صحيحة البزنطي قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: «الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة» <sup>(١)</sup>.  
ورواية إبراهيم بن محمد الهمداني، أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: أن الخمس بعد المؤونة» <sup>(٢)</sup>.

فإن الخمس والمؤونة كلاهما يردان على الربح إلا أن تعلق الخمس به يتأخر عن المؤونة، فيتعلق بما زاد عنها، فلا بد من فرض وجود الربح كي يتعلق به الخمس وضعاً وإن جاز تكليفاً تأخره إلى سنة (سنة المؤونة) فهما يردان على الربح لا محالة إلا أن الخمس بعد المؤونة تعلقاً، لا زماناً فيكون الربح موضوعاً لأحكام ثلاثة: تعلق الخمس به وضعاً من أول حدوثه، ووجوب أدائه تكليفاً وجوباً موسعاً إلى آخر السنة، وجواز صرفه في مؤونة السنة، ونتيجة ذلك تعلق الخمس بما زاد عن المؤونة، ومقتضى الجمع بين هاتين الطائفتين هو جواز صرف الربح الموجود في المؤونة، لا تداركها من الربح المتأخر بوضع ما يقابل ما صرفه في المؤونة السابقة، فإنه خلاف ظاهر هذه الروايات إلا بتصرف يأتي بقرينة جملة أخرى من روايات المؤونة، وحيث إن المؤونة فسرت بمؤونة السنة عرفاً وإجماعاً اقتضى ذلك اعتبار الحول لكل ربح بربح بانفراده، فلكل ربح عام مستقل وهذا هو مدرك القول الثاني، هذا.  
ولكن أشكل على ذلك بأمور:

(الأول): ما أورده <sup>(٣)</sup> شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته وكذا الفقيه الهمداني رحمته <sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٣) كتاب الخمس: ٢١٧.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ١٩٠، كتاب الخمس.

وغيرهما من أن الالتزام بذلك - أي استثناء المؤونة من كل ربح بانفراده - يؤدي إلى الحرج الشديد في كثير من الموارد كما لو اكتسب كل يوم شيئاً، بل كل ساعة شيئاً فإن مراعاة حول مستقل لكل ربح جديد ومعرفة ما يفضل من كل منها عند انقضاء سنته متعذر أو قريب منه، وهو منفي بالعقل والنقل فيمتنع تعلق التكليف بتخميس كل منها على سبيل التدرّج، ولو كان الأمر كذلك لظهر وبأن وكثير السؤال لكثرة الابتلاء حينئذ.

وقد حاول سيدنا الأستاذ رحمه الله دفع هذا الإشكال على ما في تقرير بحثه <sup>(٥١)</sup> بقوله «وما يقال من أن لحاظ المؤونة بالإضافة إلى كل ربح يوجب الاختلال، والهرج والمرج فلا نعقل له معنى محصلاً حتى في التدرّجات مثل العامل أو الصانع الذي يربح في كل يوم ديناراً - مثلاً - فإنه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربح كل يوم في مؤونة اليوم الثاني فلا كلام وإن بقي يخمس الفاضل على المؤونة».

والإنصاف عدم صحة هذا الجواب، فإن لزوم الحرج والهرج والمرج في مثل التاجر والكاسب الذي يرده ربح كثير في كل يوم - من جهة تعدد معاملاته التجارية - مما لا يقبل الإنكار، ولا يقاس ذلك بما مثل به من العامل الذي لا يربح إلا بمقدار مؤونته اليومية.

نعم: لا يعم هذا الإشكال لغير موارد الحرج، كما لو فرضنا قلة معاملة التاجر في السنة كمعاملتين أو ثلاث - مثلاً - ونحو ذلك، إلا أن يدعي الإجماع على عدم الفرق.

(الثاني) قيام السيرة، والعرف على احتساب مؤونة السنة عن مجموع الربح الحاصل فيها، سواء تقدم على المؤونة أو تأخر، ولم يردع عن ذلك.

فإن المتعارف بين التجار وفي الكسبة الأرباح التدريجية عدم تقسيط المؤونة عليها، بل يصرف الربح الحاصل الأول فالأول في المؤونة فما يبقى في أيديهم في آخر السنة من الربح الحاصل أخيراً يعدونه مستفاد سنتهم الماضية، وبعبارة واضحة: أن العرف يحتسبون من الأرباح المتأخرة ما صرفوه في مؤونتهم قبل حصولها، ويجعلون الزائد على ذلك ربح السنة، فإن عرف التجار والكسبة والزارعين وأصحاب الضيعة قد جرى عادتهم على استثناء مؤونة السنة من مجموع ربح السنة، فيعتبرون الزائد عن مجموع أرباح السنة ربحاً لتلك السنة من دون لحاظ تقدم الربح على المؤونة أو تأخره عنها، فإن الربح قد يكون أول السنة، وقد يكون وسطها وقد يكون آخر السنة، ولكن مؤونة المعيشة تصرف من أول السنة يومياً، فمثلاً حول الزراعة يكون من أول الشتاء الذي هو أول زمان الاشتغال بها ولكن حاصلها يكون في الصيف، والزرع الصيفي يكون أول الصيف وحاصله يكون في آخره، وكذا التاجر والصانع وأصحاب الحرف والضياع ونحوهم ولم يردع عن هذه السيرة بل هي مورد طائفة أخرى من روايات المؤونة.

(الثالث): دلالة جملة أخرى من روايات المؤونة على لحاظ الربح المجموعي.

وهي التي وردت في أصحاب الصنائع والضيعات والغلات والتجارات، فإن الربح المستفاد في هذه الموارد تتأخر عن المؤونة عادة، سواء مؤونة الاسترباح أو مؤونة الرابح، وقد جرت العادة باحتساب ما يصرفونه في مؤونة الاسترباح أو مؤونة الرابح، من الربح ولو كان متأخراً، فهي تدل على إمضاء ما جرى عليه العرف، وأن الخمس يكون بعد مؤونتهم ومؤونة الاسترباح، فيتعلق الخمس بما يفضل عن المؤونتين وهي:

١ - صحيحة البزنطي لما في ذيلها من قوله ﷺ «فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك» (١).

وقد تقدم الوجه في إيجاب نصف السدس وأنه من باب العفو والتخفيف في تلك السنة خاصة، وموردها الضياع والغلات ويكون النتاج فيها متأخراً عن المؤونة عادة لحصولها في أواخر السنة.

٢ - صحيحته الأخرى عن علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت ففي أي شيء فقال: أمتعتهم وصنائعهم، (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (٢). وهذه أيضاً كسابقتها من حديث المورد بإضافة الصانع والتاجر فإن ربح الصنعة والتجارة يتأخر عن الشروع فيهما غالباً.

٣ - صحيحته الثالثة قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخارجها لا مؤونة الرجل وعياله؟ فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان (٣).

(١) الوسائل ٩: ٥٠٢، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) الوسائل المتقدم: الحديث ٣.

(٣) في الباب المتقدم، الحديث ٤.



وموردها الضيعة ومن المعلوم أن مؤونتها ومؤونة صاحبها وكذا خراج السلطان الذي هو بمنزلة أجرة الأرض كلها تكون قبل حاصل الضيعة، ثم إذا حصل يحسب منه المؤونة المصروفة قبل المحصول، ويكون الباقي ربحاً فاضل المؤونة.

٤ - صحيحته الرابعة عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري (وفي نسخة محمد بن علي بن شجاع النيسابوري) أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كر ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب العمارة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوق مائه لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» (١).

فإن من الواضح أن ذهب ثلاثين كراً من حنطة الضيعة للعمارة إنما يكون من باب الجبران واحتساب ما صرفه في عمارة الضيعة من حاصلها المتأخر، وهكذا احتساب مؤونة الشخص التي استثنأها الإمام عليه السلام من ستين كراً الباقية، فتكون المؤونتان على نحو واحد من حيث الاحتساب من الحنطة المتأخرة، لا الصرف منها بعد حصولها.

٥ - روايته عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات (الضياع) وكيف ذلك فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة» (٢).

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠ في الباب ٨، الحديث ٢.

(٢) في الباب المتقدم، الحديث ١.

فتحصل: أن المستفاد من هذه الطائفة من روايات المؤونة - وهي التي في الموارد الخاصة مما يبتلى به غالباً من الضيعة والصنعة والتجارة - هو إمضاء ما عليه العرف من احتساب المؤونتين - مؤونة الاسترباح ومؤونة الرابع من الحاصل المتأخر، دون صرفها من الربح المتقدم، وإلا لزم التنبيه عليه وهذا وإن كان ينافي ما تقدم من ظهور استثناء المؤونة مما فيه الخمس من الربح في فعلية وجود المستثنى منه فلا بد من تأخر الصرف عن الربح كما هو مقتضى القول الثاني، لكن قرينة المورد في هذه الروايات أوجبت الخروج عن هذا الظهور بارتكاب نحو تصرف في الاستثناء بجعل المستثنى منه طبيعة الربح الحاصلة ولو بأول فرد منه لا كل فرد فرد بخصوصه بل التزم بعضهم كالمصنف رحمته الله بكفاية الشروع في التكسب في استثناء المؤونة من حينه كما يأتي في (مسألة ٦٠).

ولا يخفى: أن الاستظهار المذكور من هذه الطائفة من روايات المؤونة يؤدي إلى نحو تكلف وتعبد في الاستثناء بجعل المستثنى منه طبيعي الربح الحاصل بأول فرد منه أو فرض تحققه بالشروع في الاسترباح مع أن ظاهر الاستثناء هو حصول الربح واقعاً.

نعم، هناك طائفة أخرى من روايات المؤونة وهي المطلقات التي لم ترد في مورد خاص لظهورها في فعلية المؤونة من الربح الموجود وهي صحيحة البزنطي والتوقيع الرضوي <sup>(\*)</sup> المتقدمتان إلا أن دقة النظر تقتضي التصرف في هذه الطائفة من روايات المؤونة أيضاً، لأن المراد من المؤونة مؤونة السنة فتدل بالالتزام على أن المستثنى منه ربح السنة، وهو كما يصدق على الربح الواحد يصدق على مجموع الأرباح التدريجية الحاصلة شيئاً فشيئاً، وهي قد تتقدم

(\*) الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢٠١.

على الصرف وقد تتأخر عنه، فتدل على أن المستثنى منه ربح السنة بعد استثناء مؤونتها منه فكأنها ربح واحد يستثنى منه مؤونة واحدة والعبرة في وحدتهما بسنة واحدة.

وبعبارة أخرى: أن المستفاد من الروايات إنما هو استثناء المؤونة التي من شأنها صرف الربح فيها أي المتأخرة من حصول الربح لا المتقدمة عليه إلا أن الربح المستثنى منه مؤونة السنة هي طبيعة الربح الذي اكتسبه لا أفراد، كي يعتبر لكل فرد من الربح حول مستقل.

فظهر بما ذكرناه: أن ما ذكره سيدنا الأستاذ عليه السلام من عدم الدليل على احتساب المؤونة المتقدمة على الربح في أثناء السنة من الربح المتأخر <sup>(١)</sup> لا يمكن المساعدة عليه، لكفاية روايات استثناء المؤونة - لا سيما بقرينة مواردنا من الزراعات والضيعات والصناعات كما في جملة منها - في الدلالة على ذلك، كما عرفت.

نعم لا ينحصر التخمين في استثناء المؤونة عن مجموع أرباح السنة، بل يجوز استثنائها من كل ربح بانفراده لو أمكن من دون حرج ثم تخميس ذاك الربح بخصوصه، لإطلاق الروايات وصدق الاستثناء حقيقة من دون حاجة إلى تكلف، كما تكلفنا في الحساب المجموعي من كفاية حصول أول ربح من الأرباح السنوية في صدق الربح السنوي، وصحة الاستثناء منه لتحقيق الطبيعة به؛ لأن إطلاق الروايات الدالة على استثناء المؤونة يشمل كلا النحويين من الاستثناء الحقيقي والعنائي، فيصح التخمين على كلا النحويين بعد انقضاء السنة سواء سنة مجموع الأرباح أو سنة كل ربح بانفراده.

(١) مستند العروة كتاب الخمس: ٢٤١، قال عليه السلام «وأما ارتكاب تقييد آخر أعني ضم الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصلة قبل الربح المتجدد أي المؤونة المتخللة بين الربحين فهذا لم يقم عليه دليل...».

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمور:

(الأول): في تبعيض الأرباح السنوية هل يجوز التبعيض في أرباح سنة واحدة بأن يلحظ بعضها مجموعياً، وبعضها الآخر انفرادياً في سنة واحدة، كما إذا جعل أول المحرم - مثلاً - سنة جعلية لحساب أرباحه وربح في كل شهر خمسين ديناراً - مثلاً - وصرف بعضها وبقي عنده ما بقي، واستمر على ذلك إلى شهر ذي الحجة فربح فيه ألف دينار فهل يجب عليه تخميس الألف أيضاً لوقوعه في سنة الأرباح المجموعية أو يجوز له الاكتفاء بتخميس ما بقي عنده من أرباح الشهور الماضية، واستئناف سنة جديدة للألف فيصرف منه مؤونته في السنة المقبلة الأظهر الجواز لا سيما إذا لم يكن من سنخ الأرباح المتقدمة كما إذا كان تاجراً يربح من تجارته يومياً أو شهرياً واتفق أنه وهب له ألفاً في آخر السنة وجه الجواز هو ما أشير إليه من ثبوت الإطلاق في روايات المؤونة سواء الطائفة الأولى منها الواردة في الموارد الخاصة كالضيعات والزراعات والتجارات ونحوها، أو الطائفة الثانية أي المطلقات، فإن المراد من المؤونة المستثناة فيها مؤونة السنة الملازمة عرفاً لكون المستثنى منه ربح السنة وإطلاق السنة كما يشمل السنة الجعلية لحساب الأرباح بعناية يشمل السنة الواقعية بعد الربح أيضاً، والمورد لا يكون مخصصاً بل غايته الدلالة على تعميم السنة للسنة الجعلية، لا الانحصار فيها، فإن العبرة بإطلاق الوارد، لا خصوص المورد، فما أفاده سيدنا الأستاذ رحمته الله (\*) من جواز تأخير تخميس ما ربحه في آخر السنة إلى آخر سنة ذاك الربح وإن كان صحيحاً إلا أنه بنى رحمته الله ذلك على لزوم استثناء المؤونة بعد الربح في جميع موارد التخميس، ولم يلتزم بالربح المجموعي الملازم لجواز

(\*) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٤٢. قوله رحمته الله «وكذلك الحال...».

احتساب المؤونة السابقة من الربح اللاحق بدعوى أن الضم أي ضم الأرباح بعضها ببعض لا دليل عليه، ولكن عرفت أن الدليل هو السيرة وعمل العرف مضافاً إلى ورود جملة من روايات المؤونة في ذلك، الحاصل: أن لحاظ السنة المجموعية للأرباح لا ينافي لحاظ سنة واقعية لربح في تلك السنة.

(الأمر الثاني): في جمع الأرباح المتنوعة وتفريقها ذكر المصنف رحمته أنه لو كان له أنواع من الاكتساب يلاحظ آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته، لا إشكال في ذلك؛ لأن العبرة في تعلق الخمس بها إنما هي بعنوان الفائدة والربح الصادق على جميع أنواع التكتسبات من دون دخل عناوينها الخاصة في ذلك، كما أن العبرة في استثناء المؤونة إنما هي باستثناءها من الفائدة من دون نظر إلى أسبابها، وعليه لا فرق في لحاظ الربح المجموعي بين كونه من نوع واحد، أو من أنواع مختلفة، لثبوت الطريقة العرفية في كليهما.

وفرض المتن هو جعل سنة واحدة لجميع أنواع التكتسبات، ولو كانت تدريجية بأن يجعل مبدأ السنة الشروع في أول عمل تكسبي وتنتهي السنة من ذاك المبدأ إلى مثله، ويوزع المؤونة المشتركة على الجميع، فكأنها مؤونة واحدة تستثنى من ربح واحد ولو حصل من أنواع التكتسبات وذلك لما ذكرنا من أن العبرة في تعلق الخمس وكذا في استثناء المؤونة إنما هو الربح والفائدة سواء حصلت من سبب واحد أو أسباب مختلفة فتشمله أدلة استثناء المؤونة فإن حكم الربح المجتمع من التجارة والزراعة معاً حكم المجتمع من كل واحد منهما منفرداً وقد جرت الطريقة العرفية على جمع الأرباح واستثناء المؤونة منها مؤونة الاسترباح ومؤونة الرابح الممضاة بروايات المؤونة وله أيضاً أن يجعل لكل نوع

من أنواع التكتسبات سنة مستقلة كما إذا كانت منفردة لا سيما فيما إذا كانت هناك عادة طبيعية في ربح السنة كما في الزراعات والضيعات بخلاف التجارات والصناعات فإنها اختيارية وذلك لجريان العرف على ذلك أيضاً.

والحاصل: أنه لا ينبغي التأمل في ثبوت العرف والعادة على العمل بكلا الطريقين أي حساب مجموع ربح الأنواع المختلفة في سنة واحدة وحساب مجموع أرباح نوع واحد بانفراده من دون منع عن ذلك، بل لا مانع من دعوى شمول روايات استثناء المؤونة لكلا الطريقين فإن المراد من المؤونة مؤونة السنة المستثناة من ربح تلك السنة، وإطلاق السنة شامل لهما.

(الأمر الثالث): في اختيار سنة المؤونة.

مقتضى إطلاق روايات المؤونة، وعمل العرف وسيرة المتشركة - أن له الخيار في أن يخرج مؤونته في أي سنة يفرض من ربحه الذي اكتسبه في تلك السنة، فإن السنة مفهوم كلي صادق على أي وقت يفرض من الزمان إلى أن يحل مثل ذلك الزمان من عامه المقبل - مثلاً لو اشتغل فحصل له الربح من أول محرم شيئاً فشيئاً على سبيل التدرج، ثم بدا له في شهر رجب أن يجعل هذا الشهر مبدأ لسنة الربح الذي له في هذا الشهر ويستثنى مؤونة عامه المقبل من ربحه جاز له ذلك، فإن من أول رجب إلى أول رجب سنة حقيقة ويصدق على الربح الذي اكتسبه فيها أنه ربح هذه السنة، فله استثناء مؤونتها منه، وتخميس الفاضل بمقتضى إطلاق قوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة» لما ذكرنا من أن المراد مؤونة السنة الملازم عرفاً استثنائها من ربح السنة من دون تقييد، فله الخيار في انتخاها، ولا يجب الالتزام بأن لكل ربح حولاً بانفراده وإن صح ذلك أيضاً بأن يفرض لكل ربح حولاً يخصه، وهو من حين حصوله إلى عامه المقبل، إلا أنه لا ملزم لذلك

.....  
بعد فرض أن مفاد الروايات هو ما ذكرناه من أن الواجب هو تخميس ربح السنة بعد استثناء مؤونتها منه، إذ فرق بين ما لو قيل بأنه يجب الخمس في كل ربح يفضل عن مؤونة السنة، وبين ما لو قيل يجب الخمس في كل سنة في ما يفضل من ربحها عن مؤونتها - كما هو مفاد أدلتها - من الروايات والعرف والسيرة، مضافاً إلى لزوم الحرج في الفرض الأول في أغلب الموارد، وإن جاز في نفسه، الحاصل: أنه في الفرض الأول يكون العموم بالنسبة إلى أفراد الربح، ومقتضاه أن يكون لكل ربح حول، وفي الثاني يكون بالنسبة إلى أفراد السنة، وهي مفهوم كلي صادق على أفراد كثيرة.

ثم إن الربح السابق على ما اختاره من السنة، - كالربح الحاصل من أول محرم إلى أول رجب (ستة أشهر) في المثال - فله حكمه، فإن بقي بلا صرف مؤونة منه يخمس بتمامه، وإلا فيخمس ما يفضل منه بعد المؤونة.

وما ذكرناه في هذا الأمر هو المطابق لما ذكره سيدنا الأستاذ رحمته الله في منهاجه في (مسألة ١٢٤٦) قائلاً: «قد عرفت (أي في مسألة ١٢١٨) أن رأس السنة أول ظهور الربح، لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الآتية، ويجوز جعل السنة عربية، ورومية، وفارسية، وغيرها».



(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١) فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع.

### اشتراط استقرار الربح في وجوب الخمس

(١) لأنه مع التزلزل يكون الربح في معرض الزوال فلو زال بالفسخ كان خسراناً لا ربحاً.

يقع الكلام في اشتراط استقرار ملكية الربح أو الفائدة في تعلق الخمس، وعدمه، فلو قلنا بالاشتراط توقف تعلق الخمس على مضي زمن خيار البائع في المثال ويحسب الربح من أرباح السنة اللاحقة - وهي سنة الاستقرار واللزوم - وإلا كان من أرباح السنة السابقة، فلا بد من فرض الكلام فيما إذا امتد زمن الخيار إلى ما بعد تمام السنة وكان استقرار الملك في السنة اللاحقة، وأما إذا كان زمانه ينتهي قبل حلول رأس السنة وكان استقرار الملك فيها فلا إشكال في كونه من أرباح السنة السابقة مع عدم الفسخ.

ثم إن محل الكلام - كما هو صريح المتن - هو أن يكون الربح في نفس مورد الخيار كما لو اشترى شيئاً فيه ربح - كما لو اشتراه بأقل من قيمته السوقية - وكان للبائع الخيار بحيث إذا فسخ رجع ما فيه الربح كالمبيع في المثال إلى البائع، وهذا هو معنى عدم استقرار ملكية الربح الموجب لعدم تعلق الخمس به؛ لأنه في معرض الزوال، وانتفاء الموضوع، وهو الموجب لانصراف أدلة الخمس، عنه بخلاف الربح المستقر الثابت للربح.

فظهر بما ذكرنا: أنه لا مجال للتعليق على المتن بأنه لا يعتبر استقرار ملكية الربح في نماءاته المنفصلة، كنتاج الحيوان وثمر الأشجار ونحو ذلك؛ لأنه للمشتري من دون تزلزل في ملكيتها، وهكذا لو اتجر بالعين وحصل له ربح،



بناءً على جواز بيع العين المشتراة بالخيار، أو اشتراط رد عينها أو بدلها من القيمة أو المثل، فإن الربح المذكور ملك للمشتري ملكية مستقرة لا يرجع إلى البائع بالفسخ، وذلك لخروج هذا كله عن مفروض المتن؛ لأن المفروض فيه هو عدم استقرار ملكية نفس ما فيه الربح كالعين المشتراة بأقل من قيمته السوقية، وهذا لا ربط له بنمائها المنفصلة أو الربح الحاصل من الاتجار بها وإن كانت الملكية فيها مستقرة.

وكيف كان فقد يقال إن المدار في الحكم بتعلق الخمس هو صدق عنوان الربح ولا يصدق هذا العنوان إلا بعد زوال التزلزل واستقرار الملكية بانقضاء زمن الخيار ولو على نحو الشرط المتأخر فيكون من أرباح السنة السابقة ولو كان انقضاء زمن الخيار في السنة اللاحقة.

يقول السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك <sup>(١)</sup> تعليقاً على المتن «يكفي الاستقرار الواقعي بنحو الشرط المتأخر، فحينئذ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلك، فلو ربح في آخر السنة، وكان لزوم البيع في أثناء السنة اللاحقة، فإذا لم يفسخ من له الفسخ في السنة الثانية انكشف تحقق الربح في السنة السابقة، وكان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة».

وهذا خلاف ما هو ظاهر المتن أو صريحه من عدم وجوب الخمس إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع، فيكون من أرباح السنة اللاحقة لا محالة؛ لأن الوجوب يكون من حين لزوم البيع من دون كشف، لعدم صدق العنوان إلا من هذا الحين، لا قبل ذلك وكيف كان فيشترك القائل المذكور مع الماتن في اشتراط الاستقرار في تعلق الخمس - وإن كان من حين اللزوم، أو من حين تحقق الربح على نحو الشرط المتأخر.

ولكن جاء في تعليقة سيدنا الأستاذ رحمه الله نفي اشتراط الاستقرار مطلقاً حيث يقول رحمه الله تعليقاً على المتن «لا يشترط ذلك، (أي الاستقرار) بل العبرة بصدق الربح، وهو يختلف باختلاف الموارد» ومراده باختلاف الموارد هو اختلاف تحقق الربح في السنة اللاحقة أو السنة السابقة، فإن الربح قد يتحقق في هذه وأخرى في تلك، فالتزم بالتفصيل بين السنتين تبعاً لتحقيق الربح في كل منهما من دون اشتراط الاستقرار، في صدقه ولا في وجوبه كما أوضحه رحمه الله في تقارير بحثه<sup>(\*)</sup> فإنه قد يكون الربح من أرباح السنة اللاحقة وأخرى من أرباح السنة السابقة فلا يصح إطلاق كل من القولين المذكورين (المتن والقائل المذكور).

وقال رحمه الله في توضيحه: «إن المبيع بالبيع الخياري يقل قيمته عن المبيع بالمبيع اللازم عادة؛ لأن التزلزل في الملكية يوجب النقص في المالية طبعاً، كالعين المسلوقة المنفعة أو المعبوبة، لمنع التصرفات الناقلة أو المتلفة في المبيع الخياري فيكون مسلوب المنفعة ولو بهذا المقدار وهذا نوع عيب في المبيع فإن الدار التي تسوى في البيع اللازم عشرة آلاف لا تشتري في البيع الخياري أكثر من ثمانية آلاف - مثلاً -.

وحينئذ فإن اشتراها بقيمة المبيع الخياري كثمانية آلاف في المثال فلم يتحقق ثمة أي ربح في السنة السابقة، أي في سنة البيع ليجب خمسه، ولا يكشف اللزوم المتأخر عن تحقق الربح في سنة البيع بوجه، لعدم استفادة أي شيء بعد أن اشترى ما يسوى بقيمته المتعارفة.

نعم، سنة اللزوم التي هي سنة زوال النقص المستلزم بطبيعة الحال لارتقاء القيمة هي سنة الربح فيجب الخمس حينئذ لتحقيق موضوعه، وهو الربح، ويكون

.....  
من أرباح هذه السنة، دون السنة السابقة، وهذا إذا كانت العين قد أعدها للتجارة، وإلا فلا يجب الخمس إلا إذا باعها خارجاً كما هو الشأن في عامة موارد ارتفاع القيمة السوقية حسبما عرفت سابقاً حيث إن المقام من مصاديق هذه الكبرى (أي ارتفاع القيمة).

وإن كان الثمن أقل من ذلك كما لو اشتراها - في المثال المزبور - بخمسة آلاف فقد تحقق الربح عند الشراء، سواء ألزم البيع بعد ذلك أم لا لجواز بيعة من شخص آخر بثمانية آلاف<sup>(١١)</sup>، فقد ربح فعلاً ثلاثة آلاف فيجب خمسه ويكون من أرباح هذه السنة، لا السنة الآتية.

فينبغي التفصيل في المسألة بين هاتين الصورتين، وإن كان الظاهر من عبارة المتن أن محل كلامه إنما هي الصورة الأولى على ما هو المتعارف في البيع الخياري من الشراء بالقيمة المتعارفة<sup>(١٢)</sup> فيكون من أرباح السنة اللاحقة لا محالة. ومحصل ما أفاده<sup>(١٣)</sup> في هذا التفصيل هو أن العبرة بفعالية الربح، وهو الزيادة على الأصل، ففي الصورة الأولى لا تتحقق الزيادة إلا حين لزوم البيع وانقضاء زمن الخيار فيكون من أرباح سنة اللزوم، أي السنة اللاحقة، وأما في الصورة الثانية فالزيادة حاصلة بالفعل؛ لأن المفروض شراؤه بأقل من قيمة المبيع الخياري فيكون من أرباح سنة الشراء لا محالة أي السنة الأولى، وإن كان البيع متزلزلاً، فإنه لا دخل للاستقرار في صدق الربح، بل العبرة فيه بحصول الزيادة في القيمة، وهي حاصلة بالفعل في هذه السنة في الصورة الثانية على الفرض، دون الأولى.

(١١) لا يخفى أن جواز بيع المبيع بخيار الشرط مناف لما ذهب إليه<sup>(١٤)</sup> من عدم جواز التصرفات الناقلة للمعين من هبة أو بيع أو نحوهما للمشتري كما صرح به في (مسألة ١٢١) من كتاب التجارة في المنهاج إلا أن يكون الشرط في الخيار، رد العين المبيعة بنفسها أو بدلها من المثل أو القيمة فيجوز البيع حينئذ للتوسعة في الشرط.

أقول: لو سلمنا عدم اعتبار الاستقرار في صدق الربح - كما أفاده - والتزمنا بكفاية مجرد الزيادة على الأصل في صدقه إلا أن هذا المقدار لا يكفي في تعلق الخمس وإن صدق الربح، لانصراف دليله إلى الربح المستقر وعدم شموله للربح المتزلزل؛ لأنه يكون في معرض الزوال بفسخ من يكون له الخيار، ويؤدي إلى خسارة المكلف من دون حصوله على أي فائدة؛ لأن المفروض ضمان المشتري للمبيع الذي فيه الربح فلو أدى خمس ربحه وفسخ البائع لزمه رد المبيع بنفسه أو بقيمته تماماً فيذهب الخمس من كيسه من دون حصوله على أي ربح، وهذا من شأن التزلزل في ملكية الربح الموجب لانصراف أدلة الخمس عن مثله.

ولا يقاس المبيع بالبيع الخياري بالهبة والهدية والجائزة وإن كانت الملكية فيها أيضاً متزلزلة، حيث يجب الخمس فيها وإن كانت متزلزلة، وذلك لعدم الضمان فيها إلا مع بقاء العين، ولا ضمان مع التلف أو الانتقال إلى الغير اختياراً أو قهراً كلاً أو بعضاً فلو رجع الواهب بعد أداء الموهوب له خمس المال الموهوب كان له أربعة أخماس الباقية من دون ضمان للخمس المؤدى، فلا خسران على الموهوب له حينئذ، وهذا بخلاف المشتري في البيع الخياري، فإنه يضمن العين المباعة بتمامها عيناً مع البقاء، وقيمة مع الانتقال إلى الغير كلاً أو بعضاً، فلو أدى خمسه لزمه الجبران من كيسه لو فسخ البائع.

وعليه ينبغي التفصيل في الملكية المتزلزلة بين موارد الضمان وغيره فإذا كان التزلزل في مثل البيع بالبيع الخياري المضمون على المشتري فيشترط الاستقرار في وجوب الخمس وإذا لم يكن ضمان كما في الهبة والهدية فلا يشترط الاستقرار.

.....  
 وظاهر المتن هو الفرض الأول لتمثيله بالبيع الخياري، كما أن ظاهره اشتراط  
 الاستقرار في وجوب الخمس، لا في صدق الربح، لقوله «يشتراط في وجوب  
 خمس الربح أو الفائدة استقراره» فإنه اشترط الاستقرار في الوجوب لا في  
 صدق الربح، وهذا هو الصحيح أي التفصيل في الاشتراط فلا يتم القول  
 بالاشتراط المطلق ولا بالنفي المطلق، فلاحظ.



مركز تحقيقات کلامی و فقهی اسلامی

(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس (١) إلا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

### حكم الخمس في مورد الإقالة

(١) للمسألة صورتان:

(الأولى) الإقالة في سنة الربح وهذه ظاهر المتن، ولا بد فيها من التفصيل بين كون الإقالة من شأن المقيّل وهو المشتري في المثال وعدمه؛ لأن الإقالة فسخ المليكة من حينها، لا من حين العقد، فهي بمعنى إرجاع الربح إلى البائع بعد ملكيته وبعد تعلق الخمس به بمقتضى لزوم البيع، فتكون كالهبة والهدية و نحوهما مما لا بد فيها من ملاحظة الشأنيّة كي تكون من المؤونة المستثناة في السنة، وهذا هو الغالب في موارد البيع الخياري - كما أشار في المتن - لعدم كون الربح بمقدار يزيد على شأن المقيّل إذا رفع اليد عنه وأرجعه إلى المستقيّل غالباً فتكون من المؤونة ولا خمس عليه.

وأما إذا لم تكن الإقالة من شأنه لزيادة الربح بحيث يكون إرجاعه إلى البائع زائداً على شأن المقيّل كهبة مال يزيد على شأنه فلم يسقط الخمس لعدم الموجب؛ لأن المفروض تعلق الخمس بالربح من حين حدوثه ولا يستثنى منه إلا المؤونة والمفروض زيادتها عليها، وحينئذ تكون الإقالة بالنسبة إلى الخمس فضولياً؛ لأنها في مال الغير، وهم أصحاب الخمس، فلا بد من أدائه أو إجازة من له الإجازة، وقد يقال بسقوط الخمس مطلقاً سواء كانت الإقالة من شأنه أم لا - كما في جملة من الحواشي على المتن - ولعله لوقوع الترغيب فيها شرعاً واستحسانها عرفاً، ولا يخلو عن تأمل لأن العبرة بصدق المؤونة لا بالاستحباب

.....  
الشرعي فالتفصيل المذكور في المتن في محله، وإلا احتياط حسن على كل حال.  
وأما الصورة الثانية فهي الإقالة بعد سنة الربح فلا إشكال في عدم سقوط الخمس  
حينئذ مطلقاً، سواء أكانت الإقالة من شأنه أم لا، لعدم استثناء المؤونة بعد السنة،  
فيستقر الخمس فتكون الإقالة بالنسبة إليه فضولياً مطلقاً، وهذا ظاهر إلا أنه  
خارج عن مفروض المتن.



مركز تحقيقات کتب و نشر در علوم اسلامی

(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكْتَسَب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة ويتَّجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به (١)

### تخميس رأس المال

(١) اختلفوا في تخميس رأس المال على أقوال ومنشأ الخلاف هو صدق المؤونة عليه مطلقاً، أو على بعض التقادير فلا يجب، وإلا فيجب، ومع الشك في الصدق لا بد من الرجوع إلى عمومات أدلة الخمس في الغنائم والفوائد من الآية الكريمة وغيرها مقتصرأ في تخصيصها على القدر المتيقن، لإجمال المخصص وهي أدلة استثناء المؤونة لأجل ترده بين الأقل والأكثر، ولا يسري إجماله إلى العمومات؛ لأنه من المخصص المنفصل غير المنافي لانعقاد الظهور في العموم وهذا هو منشأ احتياط المصنف عليه السلام في القول بتخميس رأس المال مطلقاً رجوعاً إلى عمومات الخمس للشك في صدق المؤونة عليه، ومنشأ الشك هو أن رأس المال مما يحتاج إليه في تحصيل المؤونة، لا في نفس المؤونة.

توضيح المقال: أن المستفاد من كلماتهم <sup>(١)</sup> أن المراد من المؤونة المستثناة

(١) قال في الحقائق ١٢: ٣٥٣ «ذكر غير واحد من الأصحاب: أن المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقه وغيرهم كالضيف ومنها الهدية والصلة... إلى أن قال: وما يشتريه لنفسه من دابة ومملوك ونحو ذلك...».

ومثله ما في الجواهر ١٦: ٥٩. حيث يقول: «وإيكال المؤونة والعيال إلى الصرف أولى من التعرض لبياتهما وتفصيلهما، وإن قال في المسالك والروضة وتبعه عليه غيره: المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله... إلى أن قال: وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها...».

وقريب منه ما في رسالة شيخنا الأعظم الأنصاري في الخمس: ٢٠١.

وهكذا في مصباح الفقيه (كتاب الخمس): ١٣٠.



.....  
عن الربح إنما هي ما يصرف في المعيشة بوجه، وهي على قسمين (أحدهما) ما يصرف عينه فتتلف مثل ما يصرف في المأكول والمشروب، وما ينفقه في الصدقات والندورات والهدايا والأضياف ونحو ذلك (ثانيهما) ما ينتفع به مباشرة انتفاعاً مناسباً له مع بقاء عينه، مثل الظروف للإكل، والفرش للجلوس، والدار للسكنى، والدابة للركوب ونحو ذلك، وأما الاسترباح بعمال، ثم صرف الربح في المؤونة كما هو الحال في رأس المال المتخذ للتجارة فصدق المؤونة عليه لو لم يكن ممنوعاً ففي غاية التأمل ولكن عن الغنائم (\*) «إن الظاهر أن تميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤونة، كاشتراء الضيعة لأجل المستغل» (\*\*).

حكاه شيخنا الأعظم في رسالته في الخمس (\*) ولم يرد عليه بشيء، فكأنه وافقه على ذلك، فإذا كان تميم رأس المال من المؤونة - كاشتراء الضيعة للاستغلال في صورة الحاجة - كان أصل رأس المال في هذه الصورة أيضاً كذلك، فمرجع هذا إلى القول بالتفصيل بين الحاجة وعدمها، ثم إن الحاجة قد تكون بلحاظ الشأنية، وأخرى بلحاظ تحصيل المؤونة، كما قيل (\*).

→ وهكذا ما في المتن في مسألة (٦١ و٦٢) وأما في اللغة فهي من الأين أو الأون ففي أقرب الموارد: هي الثقل والشدة والقوت فعولة من مانت القوم إذا احتملت مؤونتهم وقيل: العدة من مانت له وقال الفراء: هي مفعلة من الأين وهو التصب والشدة ويقال هو مفعلة من الأون وهو الخرج والعدل لأنه ثقل على الإنسان وفي المنجد في مادة «مان»: «المؤونة والمؤونة» القوت، والشدة والثقل جمعه مؤن.

(\*) غنائم الأيام للمحقق الميرزا القمي المتوفى سنة ١٢٣١ - رسالة الشيخ في الخمس: ٤٧٩.

(\*\*) استغل الأرض: أخذ غلتها.

(\*) الخمس (للشيخ الأنصاري): ٢٠١.

(\*) المستمسك ٩: ٥٣٤.

وكيف كان فالأقوال خمسة:

(أحدها): ما عليه المصنف رحمته من وجوب تخميسه مطلقاً تبعاً لأكثر من تعرض لتفسير المؤونة على وجه التفصيل من دون ذكر لرأس المال، فكأنه ليس منها، أو يشك في صدقها عليه، فيرجع إلى عمومات الخمس - كما ذكرنا -.

(الثاني): التفصيل بين الحاجة إليه بحسب شأنه فلا خمس فيه، وبين ما لا يكون كذلك فيجب التخميس، وهذا أعم من الحاجة إليه في المعيشة أو وجود مال آخر يفي بمؤونة أو متبرع يتبرع بها.

وهذا ما اختاره السيد الحكيم رحمته في مستمسكه (\*) وفسر الحاجة في كلام الغنائم بذلك.

حيث يقول «و المراد من الحاجة أن يكون المالك بنحو يحتاج - بحسب شأنه - أن يكون له رأس مال يتجر به، بحيث يكون اتجاره عامل مضاربة - مثلاً - نقصاً عليه، وخلاف ما ينبغي له، فهذا المقدار - الذي يحتاجه في تجارته حال الفرش والأواني المحتاج إليها معدود من مؤونته، فإذا لم يجب الخمس فيها آخر السنة لم يجب الخمس فيه، لإطلاق ما دل على استثناء المؤونة...».

ومحصل مقاله رحمته أن العبرة في استثناء رأس المال بالشأنية، كحلي المرأة، لا بالحاجة إليه في تحصيل المؤونة كي يناقش في شمول دليل استثناء المؤونة له بهذا اللحاظ، وقد اعترف رحمته في ضمن كلامه بندرة هذا الفرض لكن الندرة لا تنافي صحة استثنائه على تقدير تحقق الفرض، وهذا الاستثناء لا ربط له بتحصيل المؤونة عن طريق التجارة برأس المال، بل يتم ولو مع حصول مؤونته من غيره بأن كان له من يكفله ويعول به أو كان له مال آخر يعيش به فيكون حاله حال الحلي للمرأة، فإنه لا وجه لاستثنائها، إلا الشأنية، لعدم توقف المعيشة عليها بوجه.

أقول: إن اعتبار الشأنية فيما يصرف في المؤونة كالدار واللباس والفرش ونحو ذلك وإن كان تاماً بحيث لا يكون له التبذير والإسراف ولا يجب عليه التقدير كما يأتي في (مسألة ٦١).

إلا أن مجرد الشأنية من دون صرف في المعيشة بوجه فلا يكفي في صدق المؤونة؛ لأن النسبة بينهما العموم من وجه، فإن زيادة المؤمن من شؤنه وليس من مؤونته وقد تكون المؤونة دون الشأن أو فوقه وقد يجتمعان، فمجرد وجود مال له للتجارة من دون صرف في المعيشة لا يكفي في صدق المؤونة وإن كان من شأنه، وأما حلي المرأة فهي نوع من لباس التجميل كثياب التجميل، فينبغي أن تعد من شؤون اللباس، ولا يقاس رأس المال بها؛ لأنه مجرد مال غير مصروف في المعيشة بوجه من الوجوه، كما هو مفروض هذا القول، فصدق المؤونة عليه بهذا الاعتبار لا يخلو عن تكلف بل منع، كما أنه لا يقاس بالفرش والأواني المحتاج إليها لأنها في المصروف في المعيشة على الوجه المناسب لها، كما ذكرنا.

(القول الثالث): التفصيل بين الحاجة إلى رأس المال في معيشته ومعيشة عائلته بحيث لو أدى خمسه لم يف الباقي بحاجته فهو بحاجة إلى خمسه لأنه لم يف الباقي بحاجته فهو بحاجة إلى مجموع المال، وبين عدمها كما إذا كان له مال آخر يعيش به، أو كان هناك من يتبرع بمؤونته فلا يجب الخمس في فرض الحاجة، ويجب في غيره ولا بد من تحديده بقدرها وأما الزائد فيجب تخميسه.

وهذا ما قاله في الغنائم وكأنه خيرة شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله كما ذكرنا وهكذا جاء في تعليقه بعض الأعلام على المتن أيضاً.

ويبني هذا القول على دعوى صدق المؤونة على مطلق مال يحتاج إليه في المعيشة سواء أكان بالصرف مباشرة أو بالاسترباح وصرف الربح فيها،

وهو أخص من القول الثاني لعدم اعتبار الحاجة في ذاك؛ لأن العبرة فيه بمجرد الشأنية وإن لم يكن محتاجاً إليه في المعيشة، كما عرفت.

ويمكن المناقشة فيه بما أشرنا إليه من أن مجرد توقف المعيشة على شيء لا يوجب صدق المؤونة عليه؛ لأنه أعم، فإن المؤونة يحتاج إليها وليس كل ما يحتاج إليه مؤونة؛ لظهور المؤونة فيما يصرف في المعيشة صرفاً مناسباً له إما بالاستهلاك أو بالانتفاع المباشر كالثياب للبس والدار للسكنى، وأما الاتجار بالمال فهو من تبديل المال بمال أنفع وليس من صرفه في المعيشة بوجه، نعم ما يحتاج إلى الانتفاع به مباشرة بالفعل كاشتراء ضيعة لغلتها وبستان لثمره وبقرة أو غنم للبنها فلا يبعد أن يعدّ عرفاً من الصرف في المؤونة، لأنها تكون كالدار للسكنى والثوب للبس، فلا يقاس الاتجار والاسترباح بالمال بذلك.

(القول الرابع): ما هو أوسع من الثالث من حيث توسعة الحاجة إلى السنين القادمة في مثل اشتراء الضيعة وهو ما جاء في كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري رحمته حيث جاء في عبارته - بعد ما تقدم <sup>(١)</sup> - من نقله عبارة الغنائم «والظاهر أنه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه - أي من رأس المال - بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار لينتفع بثمرها ولو بعد سنين، وكذلك اقتناء إناث أو لاد الأنعام لذلك» <sup>(٢)</sup> وهذه العبارة سواء كان من شيخنا الأنصاري رحمته أو كان من تنمة عبارة الغنائم <sup>(٣)</sup> كما يظهر مما جاء في مصباح الفقيه للمحقق الهمداني رحمته <sup>(٤)</sup> فقد وافقه عليه شيخنا الأعظم رحمته لعدم تعليق عليه بشيء وتدل على التوسعة في جعل رأس المال من المؤونة بحيث يكفي في كونه منها الانتفاع به ولو في السنين الآتية.

(١) كتاب الخمس: ٢٠٢.

(٢) ص ١٨٦.

(٣) كتاب الخمس: ١٢٠.

(٤) لم يحضرني هذا الكتاب.

وفيه: ما أورده عليه الفقيه الهمداني رحمه الله من منع صدق المؤونة على هذه الحالة حيث يقول: «مساعدة العرف على عدّ مثل هذه الأشياء من مؤونته مشكلة، بل لا فرق عرفاً بين ادّخار عين الفائدة التي اكتسبها لأن يصرفها في المستقبل في نفقته، أو شراء ضيعة أو دار ونحوها مما يحتاج إليه في ذلك الوقت، أو يشتري الضيعة ونحوها في هذه السنة لأن ينتفع بثمرها أو يعيش بها أولاده في المستقبل، إذ لا يكفي في إطلاق اسم المؤونة مجرد صرف الربح في مصرف حتى مع بقاء مقابله وعدم احتياجه إليه بالفعل، بل هو من قبيل مبادلة مال بمال أصح بحاله وأعظم فائدة في ما يستقبل، فالمقابل بعينه حينئذ يندرج فيما استفاده هذه السنة ولم يصرفه في مؤونتها» (\*١).

وما أفاده هو الصحيح الموافق للقاعدة؛ لأن المستثنى مؤونة السنة لا مطلق المؤونة ولو كانت للسنين الآتية وما دام حياً، فلا بد من تخميس ما اشتراه بثمره؛ لأنه يقتنيه لا للتجارة.

(القول الخامس): ما أفاده سيدنا الأستاذ رحمه الله من التفصيل بين ما كان رأس المال بمقدار مؤونة سنته فلا يجب التخميس وبين ما إذا كان أزيد فيجب في الزائد أشار إليه في تعليقه الكريمة على المتن بقوله رحمه الله «لا يبعد عدم الوجوب في مقدار مؤونة سنته إذا اتخذ رأس مال وكان بحاجة إليه في إعاشته» فإنه رحمه الله حدّد رأس المال المستثنى بأن يكون بمقدار مؤونة سنته أي معادلاً لها لا أزيد، وإلا فيجب الخمس في الزائد، وأن يكون محتاجاً إليه في تحصيل المؤونة بحيث لا يكون له مال آخر أو من يعول به، وبحيث لو أدى خمسه لم يف الباقي بحاجته، فلا بد من فرض حاجته إلى تمام المقدار في تحصيل إعاشته وقد تكون حاجته إلى أكثر من ذلك إلا أن المستثنى هو مقدار مؤونة سنته، لا أكثر.

وقد أوضح ذلك في تقرير بحثه<sup>(١)</sup> قائلاً: «الصحيح هو التفصيل بين رأس مال يعادل مؤونة سنته وبين الزائد عليه فلا خمس في خصوص الأول، والوجه فيه استثناء المؤونة مما فيه الخمس، ولا ينبغي التأمل في أن المستثنى إنما هو مؤونة السنة لا مؤونة عمره ومادام حياً، وعليه فإذا اكتسب أو استفاد مقداراً يفى بمؤونة سنته كما لو كان مصرفه في كل يوم ديناراً فحصل على ثلاثمئة وستين ديناراً، وكان بحاجة إلى رأس المال في إعاشة عائلته جاز أن يتخذه رأس مال من غير تخميس نظراً إلى أن صرف المبلغ المذكور في المؤونة يمكن على أحد الوجهين إما بأن يضعه في صندوق ويسحب منه كل يوم ديناراً، أو بأن يشتري به سيارة - مثلاً - ويعيش بأجرتها كل يوم ديناراً، إذ الصرف في المؤونة لم ينحصر في صرف نفس العين وإتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين وصرف المنافع لتحقيق الإعاشة بكل من الأمرين فهو مخير بينهما ولا موجب لتعين الأول بوجه...»<sup>(٢)</sup>

ويمكن المناقشة فيه أولاً: بأن المؤونة هي ما يصرف في المعيشة بوجه والاسترباح بمال ليس صرفاً له بوجه، بل هو إبقاء له ببدل أصلح وأنفع، فإن اشتراء سيارة بثلاثمئة وستين ديناراً - في المثال - ليس صرفاً للمبلغ المذكور، في المعيشة، بل هو إبقاء له بعوض أنفع، وهو السيارة فكيف يكون من المؤونة التي هي عبارة عما يصرفه في المعيشة<sup>(٣)</sup> ولا يقاس الاسترباح بالانتفاع بالأعيان المصروفة في المؤونة مباشرة، كالبقرة والأغنام ينتفع بألبانها

(١) وهكذا في منهاج الصالحين ١: المسألة ١٢١٩، كتاب الخمس.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٤٦.

(٣) قال الله في منهاج الصالحين ١: ٣٣٤، المسألة ١٢١٧ كتاب الخمس: «والمراد من مؤونة السنة التي يجب

الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه في سنته، في معاش نفسه وعياله...».

أو الشجرة ينتفع بثمرها، فإن هذا من الصرف في المؤونة عرفاً، بخلاف الاسترباح فإنه تحصيل لما يصرفه في المؤونة وليس هو من الصرف فيها بوجه، فمجرد الحاجة إلى الجامع بين صرف نفس رأس المال وصرف أرباحه في الإعاشة لا يوجب صدق المؤونة على الجميع.

وثانياً: لو سلم كفاية الجامع بين صرف رأس المال وصرف أرباحه في صدق المؤونة لزم تخميس رأس المال لكفاية أرباحه في الحاجة كما هو المفروض في المثال، فإن المفروض أن ربح رأس المال يكون بقدره وبذلك يخرج رأس المال عن كونه مؤونة لزيادته عليها لكفاية ربحها في المؤونة على الفرض فيلزم من وجودها عدمها.

فتحصل من جميع ذكرناه أنه لو كان رأس المال مما يتعلق به الخمس في نفسه كما إذا كان من أرباح مكاسبه أو فائدة استفادها يجب تخميسه على الأقوى لعمومات الخمس ولا يكفي في الخروج عنها عنوان الشأنية ولا الحاجة إليه في المعيشة، ولا التحديد بما يعادل مؤونة السنة، لعدم صدق المؤونة بشيء من ذلك فما في المتن هو الأوجه.

وما قد يقال من خروج ما يحتاج إليه في المؤونة من أدلة وجوب الخمس لانصرافها عنه وإن لم يصدق عليه عنوان المؤونة غير مسموع.

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة - التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها - حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة (١).

### مبدأ سنة المؤونة = سنة الربح

(١) تقدم البحث في (مسألة ٥٦) في أن مؤونة السنة هل تستثنى من أرباح السنة على نحو العام المجموعي، أو أن المستثنى منه كل ربح بانفراده على نحو العموم الاستغراقي، اختلفوا في ذلك على قولين، وذهب المصنف رحمته الله إلى القول الأول، وهو الصحيح كما تقدم.

ثم اختلفوا في تعيين مبدأ السنة فذهب القائل بالعموم الاستغراقي في الربح إلى القول بأن مبدأ السنة لكل ربح حصوله كما عن المسالك على ما تقدم <sup>(١)</sup>. وأما القائلون بالربح المجموعي فاختلفوا في تعيين مبدأ السنة على أقوال ثلاثة أو أربعة.

١ - من قال بأن المبدأ الشروع في التكسب كصاحب الحدائق رحمته الله <sup>(٢)</sup> والشهيد في الدروس <sup>(٣)</sup>.

٢ - من قال بأن المبدأ ظهور الربح ولو بارتفاع القيمة كصاحب المدارك <sup>(٤)</sup>.

٣ - من قال بأن المبدأ حصول الربح كصاحب الجواهر رحمته الله <sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في الصفحة: ١٦٢ في التعليقة.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٥٤. تقدم في ١٦٠.

(٣) بنقل الجواهر ١٦: ٨١.

(٤) المدارك ٥: ٣٩١ تقدم في تعليقة الصفحة: ١٦٠.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٨١ تقدم في تعليقة الصفحة: ١٦٠.



٤ - من فصل بين التكسب وبين الفائدة الاتفاقية، فقال في الأول: إن المبدأ هو الشروع في التكسب، وفي الثاني: حصول الربح، كالشيخ الأعظم الأنصاري<sup>(١)</sup> والمصنف<sup>(٢)</sup> وغيرهما فتكون مجموع الأقوال خمسة.

وتظهر الثمرة بين القول بمبدئية الشروع في الاكتساب والقول بحصول الربح في استثناء مؤونة الزمان الفاصل بينهما من الربح على الأول، دون الثاني.

### تحقيق الأقوال

أما القول بمبدئية حصول كل ربح بانفراده فيبيني على استثناء المؤونة من أرباح السنة على نحو العموم الاستغراقي، كما ذكرنا.

وقد ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة وهو المحكي عن كاشف الغطاء كما تقدم<sup>(٢)</sup> في (المسألة ٥٦).

وقد اختار هذا المبنى سيدنا الأستاذ<sup>(٣)</sup> وبني عليه تعليقه الكريمة على المتن بقوله «والظاهر أن المبدأ مطلقاً وقت ظهور الربح» أي سواء التكسب وغيره.

وأوضحه في تقرير بحثه<sup>(٣)</sup> بأن المشتق، وما بحكمه ظاهر في الفعلية فما دل من الروايات على استثناء المؤونة من الربح تدل على لزوم صرفه في المؤونة بالفعل؛ لأن المستثنى من الربح إنما هو المؤون الفعلية، المصروفة من الربح دون ما صرفه قبل حصول الربح، إذ لا يطلق عليها فعلاً أنها مؤونة له، بل كانت مؤونة سابقاً، فلا مقتضى لإخراجها عن الأرباح المتأخرة بإخراج

(١) كتاب الخمس: ٢١٥، المسألة ١١، تقدم في تعليقه مسألة ٥٦.

(٢) في مسألة ٥٦.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٤٨.

المماثل عنها واحتسابه عوضاً عما صرفه قبل حصول الربح، لعدم الدليل عليه، فلا تتقدم المؤونة على الربح بوجه، ولو شرع في الكسب والاسترباح، لعدم الموضوع، فالمبدأ إنما هو حصول الربح مطلقاً في كل ربح بانفراده.

أقول: تقدم الإشكال في أصل المبنى في (مسألة ٥٦) أولاً: باستلزامه الحرج الشديد في أغلب التكسيات، وثانياً دلالة جملة من روايات (\*) المؤونة على جواز استثناء المؤونة من مجموع أرباح السنة على نحو العام المجموعي، ونضيف هنا استظهار مبدئية السنة من الشروع في الاكتساب من تلك الروايات أيضاً.

توضيح ذلك: أنه لم يرد في شيء من روايات المؤونة لفظ «السنة» فضلاً عن تحديد مبدئها بشيء بل غاية ما هناك ما ورد فيها من أن «الخمس بعد المؤونة» لا أكثر، فكأنه أوكل تعيين المؤونة المستثناة من الربح على العرف والعادة من دون تصرف فيها من الشرع، وقد جرت العادة في التكسيات على:

١ - تحديد المؤونة بالسنة كما تقدم (\*) والمراد بها سنة الربح لاستثناء المؤونة منه.

٢ - استثناء مؤونة السنة من مجموع أرباحها، على نحو المجموع، لا كل ربح بانفراده كما تقدم في (مسألة ٥٦).

٣ - تحديد مبدأ السنة بالشروع في التكسب في الأرباح المكتسبة.

فإن الزارع - مثلاً - عام زراعته الشتوية يكون من أول الشتاء، وهو زمان الشروع في الزرع، ويلاحظ المؤونة ويأخذ من فائدة الزرع مؤونة أول أزمته الاشتغال به إلى آخر الحول، وكذلك التجار وأصحاب الصنائع، فإنهم يأخذون

(\*) المقدمة في شرح مسألة ٥٦.

(\*) في شرح مسألة ٥٦.

.....  
من مستفادهم مؤونة حول الاشتغال ويرون عام التجارة والصناعة عام الربح باعتبار أنه الغاية للتجارة والصناعة وهذا لا ينافي صرف الزارع ما حصل له من الزراعة في مؤونة السنة الآتية، أو التاجر ما حصل له من الفوائد في السنة المقبلة؛ لأن الكلام فيما ينفقه قبل الحصول على الربح واحتسابه منه بالنسبة إلى السنة التي هي سنة الربح.

ومحصل ذلك هو ثبوت عناية في إطلاق عام الربح على عام الاسترباح، فكأنه حصل الربح من حين الشروع في اكتسابه؛ لأنه الغاية من الاكتساب والروايات<sup>(١)</sup> الواردة في استثناء المؤونة في هذه الموارد (التاجر والصانع وصاحب الضيعة) كافية في الدلالة على مبدئية الشروع في الاكتساب لقيام العرف والعادة بذلك فيها.

ويترتب على ذلك لزوم الالتزام بالتعميم في إطلاق لفظ «المؤونة» على الاحتساب من الربح المتأخر فإن لفظ «المؤونة» وإن كان ظاهراً في الصرف الفعلي من الربح، المتقدم إلا أن قرينة العرف والعادة أوجبت إرادة الأعم من الاحتساب من الربح المتأخر، فيكون للمؤونة فردان أحدهما حقيقي، وهو ما يصرف من الربح المتقدم، وعنائي، وهو ما يحسب من الربح المتأخر، وكلاهما فعليان كل بحسبه هذا كله في الربح المكتسب.

وأما الربح غير المكتسب - على القول بتعلق الخمس به - فمبدأ السنة فيه حصول الربح؛ لأن نسبة الأزمنة السابقة إليه على حد سواء، فلا وجه لعد بعضها من سنته، بل يبدأ السنة من حين حصوله بمقتضى الإطلاق المقامي لعدم تعيين غيره فما في المتن من التفصيل بين الربح المكتسب وغيره هو الأوجه الموافق

لما يستفاد من جملة من روايات المؤونة في الأول، وهي التي وردت في موارد التكسبات<sup>(١)</sup> كما ذكرنا، ومقتضى الإطلاق في الثاني إما إطلاق المؤونة في نفس تلك الروايات، أو في المطلقات الدالة على أن الخمس بعد المؤونة في الطائفة الأخرى<sup>(٢)</sup> من روايات المؤونة.

فظهر مما ذكرنا: أنه لا حاجة إلى دعوى<sup>(٣)</sup> العموم في مفهوم عام الربح بالنسبة إلى ربح التكسبات والفوائد الاتفاقية، بدعوى أن التفكيك بينهما ليس تفكيكاً في مفهوم عام الربح، وإنما هو تفكيك في مصداقه، وكما يمكن اختلاف أعوام الربح باختلاف أزمنته، كذلك يمكن اختلافها باختلاف أنواع الربح فإن كان هناك تعارف في مبدأ العام بالنسبة إلى صنف خاص من الربح كان عليه المعول، وإلا كان المبدأ زمان الربح. كي يورد<sup>(٤)</sup> عليه بما جاء في تقرير بحث سيدنا الأستاذ رحمته الله من أنه لم يرد في شيء من الروايات حتى لفظ «السنة» فضلاً عن عام الربح، وإنما الوارد فيها استثناء المؤونة فقط.

وجه عدم الحاجة إلى دعوى العموم في مفهوم عام الربح كما ادعى<sup>(٥)</sup> هو كفاية الإطلاق في لفظ «المؤونة» الواردة في الروايات ولو بقرينة العرف والعادة بالنسبة إلى الصرف والاحتساب معاً، وكلا الفردين فعلياً، كل بحسبه كما ذكرنا فلا حاجة إلى التمسك بعموم السنة أو العام، بل يكفي إطلاق «المؤونة» ولو مجازاً بالقرينة.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٨.

(٣) كما في المستمسك ٩: ٥٣٦.

(٤) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٤٨.

(٥) المستمسك ٩: ٥٣٦.

.....  
فقد تحصل مما ذكرناه:

١- أن القول ببداية الشروع في الاكتساب مطلقاً، كما عن الدروس والحدائق،  
كما تقدم لا وجه له إلا أن يحتمل على إرادة خصوص التكسيبات، دون الفوائد  
الاتفاقية.

٢- وكذا لا وجه للالتزام ببداية ظهور الربح كما عن المدارك.

٣- أو ببداية حصول الربح كما عن الجواهر، لا بتناهما على لزوم تحقق الربح  
بوجه، ولا ملزم له، لقيام العرف والعادة على مبدئية الشروع في التكسيبات من  
دون حاجة إلى حصول الربح.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(مسألة ٦١): المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح (١)

### تفسير المؤونة

(١) المؤونة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس قسمان (أحدهما) مؤونة تحصيل الربح (الاسترباح) و(ثانيهما) مؤونة الرابع في سنة الربح.

### مؤونة الاسترباح

أما (الأول) فالمراد به كل مال يصرفه المستربح في سبيل الحصول على الربح، كأجرة الحمال، والدلال والكاتب، والمحارس، والدكان، وضرائب الحكومات، ومنها السرقة، وثمان الآلات التي يحتاج إليها في الصناعات ونحوها. نعم إذا كانت أعيان تلك الآلات التي اشتراها باقية وغير مستهلكة تقوم بالقيمة الفعلية وتضم إلى الربح، لأنها منه، وهكذا السرقة التي دفعها إلى المالك أو غيره إذا أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة وإخراج خمس القيمة، سواء زادت على الثمن أو نقصت عنه، أو كانت مساوية له؛ لأنها من الربح هذا إذا كان قد اشتراه من الربح، - كما هو المفروض - وأما إذا كان قد اشتراها من رأس المال فلا خمس فيها إلا إذا باعها بالزيادة.

### عدم اعتبار السنة في مؤونة الاسترباح

ثم إنه لا يعتبر السنة في استثناء مؤونة الاسترباح، فلا يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف وحصوله فيما بعد، فلو صرف مالاً في عمران بستان النخيل - مثلاً - ولم يحصل نتاج التمر إلا بعد سنتين يستثنى ما صرفه على ذلك من حاصل التمر المتأخر بزمان؛ لأن ذلك كله من مؤونة الحصول على الربح، ولا يصدق الربح إلا باستثنائه وهذا بخلاف مؤونة الرابع فإنها تقدر بسنة الربح خاصة دون ما سبقها، لقيام الدليل الخاص على ذلك، كما تقدم.

نعم، لو أنفق أموالاً لمقدمات بعيدة لتحصيل الربح - كما لو أنفق أموالاً في سنين متتالية لدراسة علوم التجارة أو الصناعة - مثلاً - لم يستثن ذلك من ربح التجارة إذا عملها بعد سنين، لعدم عدها عرفاً من مؤونة هذه التجارة؛ لأن المراد بها ما ينفقه في نفس عمل التجارة، أو الصناعة، دون المقدمات البعيدة، التي قد تترتب عليها التجارة، وقد لا تترتب.

### لا تقييد بالمتعارف

ثم إنه لا فرق في مؤونة الاسترباح بين المتعارف منها وغيره، لعدم صدق الربح إلا على ما زاد عليها كيفما اتفق، فلو صرف في تحصيله ما يزيد على المتعارف، كما إذا أجر دكاناً بأجرة أكثر من أجرة المثل، أو استخدم كاتباً أو خادماً بأكثر من ذلك، أو اشترى السرقة بأزيد من قيمتها، ونحو ذلك مما يزيد على المتعارف استثنى ذلك كله من الربح أيضاً، لعدم تحديد في مؤونته شرعاً ولا عرفاً، وإنما العبرة في التخميس بما زاد على مؤونة الاسترباح مطلقاً وهذا بخلاف مؤونة نفسه فإنها تقدر بالمتعارف - كما يأتي - هذا كله في بيان مؤونة الاسترباح.

وأما الدليل على استثنائها فواضح، أما أولاً فلعدم صدق الربح والفائدة إلا على ما زاد على تحصيله، فإنه لو ربح في تجارة ألف دينار صرف في تحصيله خمسمئة لم يصدق إلا أنه ربح خمسمئة، لا أكثر، وهذا واضح، فاستثناء مؤونة الاسترباح يكون على القاعدة، ومن باب التخصيص، وإنما هي تخصيص بالنسبة إلى الزيادة على الأصل، بخلاف مؤونة الرابع فإنها تكون من باب التعبد والتخصيص في الربح.

ومن هنا لا يختص استثنائها بهذا القسم، بل يجري في باقي موارد الخمس، كالمعدن، والكنز، والفوص والغنائم الحربية كما تقدم في تلك المباحث.

## وثانياً: دلالة الروايات

١- الروايات المطلقة الدالة على أن الخمس بعد المؤونة<sup>(١)</sup> الشاملة للمؤونتين (مؤونة الاسترباح ومؤونة الرابح كما في الجواهر<sup>(٢)</sup>) لو لم نقل باختصاصها بمؤونة الاسترباح كما أفيد<sup>(٣)</sup> تقريب الإطلاق: أنه قد جرت عادة العرف - في الحصول على الربح - باستثناء مؤونتين من الربح (أحدهما) قبل حصوله، وهي ما ينفقونه في تحصيله (ثانيهما) بعد حصوله وهي ما ينفقونه منه على أنفسهم وعيالهم في المعيشة؛ لأنه الغاية من التكسب، ولا يرون الربح ربهاً إلا ما زاد على هاتين المؤونتين، فلو استفاد من تكسبه - مثلاً - ألف دينار وصرف في تحصيله مئة دينار، وعلى معيشته مئة لم ير الربح إلا ما زاد عنهما، وهي الثمانمئة الباقية؛ لأن ما أنفقه في المؤونتين قد زال وانتفى ولم يبق حتى يعدّ من أمواله وأرباحه، فما ورد في الروايات المطلقة من أن الخمس بعد المؤونة يكون إمضاء لما عليه العرف والعادة وأن تشريع الخمس مقرون بالإرفاق والسعة لا بالشدة والمضايقة، وأنه بعد المؤونتين، في المرتبة الثالثة.

ومن هنا وقع السؤال في بعض الروايات عن أن المستثنى هل هو مؤونة الضيعة فقط، أو هي مع مؤونة العيال فأجاب الإمام عليه السلام بإقراره على الأول مضافاً إلى الثاني، وكأنه إمضاء لما عليه العرف والعادة فيهما كما يأتي في صحيحة ابن مهزيار.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١٢ مما يجب فيه الخمس.

(٢) الجواهر ١٦: ٨٣، قال عليه السلام توجيهاً لاستثناء مؤونة الاسترباح «بل قد يقال: بإمكان تحميل لفظ المؤونة الوارد خروجها قبل الخمس في النصوص السابقة لذلك أيضاً على أن يراد منها الأعم من مؤونة العيال».

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٤٦، ٢٠٧.



## ٢- الروايات الخاصة

وهي صحيحة ابن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني على كتاب أبيك فيما أوجب على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس، ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة، وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان» (١).

فإنها تدل على استثناء مؤونة التحصيل لإقرار الإمام عليه السلام ذلك من دون ردع وأضاف إليها مؤونة العيال، ويؤيده عطف خراج السلطان، فإنه من مؤونة الضيعة، لا مؤونة الشخص ومن الروايات المصرحة باستثناء مؤونة الاسترباح.

رواية يزيد لما فيها من قوله عليه «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة» (٢).

فإنها تدل على أن الفائدة التي يجب فيها الخمس هي الحرث بعد ما يفرمه، أي ينفقه في تحصيله.

ورواية الأكرار الواردة عن ابن شجاع النيسابوري: أنه سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كراً ما يزرعها، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوق عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته» (٣).

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

(٣) الوسائل في الباب المتقدم: الحديث ٢.

ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة (١) من المأكل والملبس، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته

ما أخرج من العشر في الزكاة وما صرفه في عمارة الضيعة من ثلاثين كراً، فبقي عنده ستون كراً وأن له الخمس مما بقي بعد استثناء مؤونته مضافاً إلى الزكاة ومؤونة الضيعة فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن استثناء مؤونة الاسترباح مما لا كلام ولا إشكال فيه، وهو من الواضح بمكان عرفاً وشرعاً.

#### (١) (الثاني) مما يستثنى من الربح مؤونة الرابع

وقد فسرنا في المتن بما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة، وقد فسرت في اللغة<sup>(١)</sup> بالقوة تارة، وبالشدة والشغل أخرى، وكأن المراد ما يثقل في الحياة على الإنسان، ومن هنا قد يقال: لا مؤونة عليك في العمل الفلاني، أو عليك مؤونة هذا العمل، أي مشقته وثقله، والمراد هنا ما يصرف في رفع ثقل الحياة الفردي أو الاجتماعي الدنيوي أو الأخرى، والأخبار خالية عن تفسير المؤونة المستثناة من الأرباح المتعلقة للخمس، وقال في الجواهر<sup>(٢)</sup> «أنها في محله، لعدم الإحاطة ببيان ذلك جميعه، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص، والأزمة، والأمكنة وغيرها، فالأولى إيكاله إلى العرف والصحيح ما أفاده<sup>(٣)</sup> فلا بد في تحديد مفهومها من الرجوع إلى العرف كسائر الألفاظ الواردة في الكتاب: والسنة، وحيث إن المراد بها هنا صرف المال

(١) المؤونة في اللغة: ففي (أقرب الموارد في مادة «مأن» هي «الثقل والشدة والقوت فعولة من مؤنت القوم إذا احتملت مؤونتهم...».

وفي (المنجد) «مأن مأن الرجل: أصاب مأنه حذره وأتقاه، مأن القوم: أحق مؤونتهم أي قوتهم، إلى أن قال: (المؤونة والمؤونة) القوت، الشدة، والثقل جمعه مؤن».

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٥٩.

.....  
 فيما يحتاج إليه في أمر معاشه ومعاده استثناء من الربح المتعلق به الخمس فقد  
 فسرها الفقهاء - اعتماداً على المفهوم العرفي - بتفاسير مختلفة، ولكن مع ذلك قد  
 ترددوا<sup>(١)</sup> في بعض مصاديقها والتجؤوا إلى الرجوع إلى قاعدة الشك في  
 التخصيص لإجمال المخصص المنفصل، فرجعوا في المقام إلى عموم أدلة  
 الخمس لإجمال مخصصها في المؤونة لتردده بين الأقل والأكثر.

ومن جملة التفاسير ما عن المسالك<sup>(٢)</sup> من أن «المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه  
 على نفسه وعياله الواجبي النفقه وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لإخوانه وما  
 يأخذ الظالم منه قهراً أو يصانعه به اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة  
 ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وأمة وثوب ونحوها، ويعتبر في ذلك  
 ما يليق بحاله عادة».

وعن المدارك والرياض<sup>(٣)</sup> زيادة «ما يغرمه في أسفار الطاعات من حج  
 مندوب أو زيارات».

وقال شيخنا الأنصاري<sup>(٤)</sup> في تفسيرها: «والظاهر أن المراد بالمؤونة ما يحتاج  
 إليه الشخص في إقامة نظام معاشه ومعاده - ولو على وجه التكمل - الغير الخارج  
 عن المتعارف بالنسبة إلى مثله من حيث الغنى والشرف، فمثل الضيافات  
 والهبات مما يتعلق بالدنيا، ومثل الزيارات والصدقات والإحسانات داخل في  
 المؤونة، بشرط عدم خروج ذلك عن متعارف أمثاله، فمثل إهداء التحف  
 للسلطين من أمور الدنيا، أو بناء المساجد وإيقاف الأملاك مما يتعلق بالدين  
 داخل في المؤونة بالنسبة إلى بعض خارج بالنسبة إلى آخر»<sup>(٥)</sup>.

(١) منهم صاحب الجواهر ١٦: ٦٠ وشيخنا الأعظم الأنصاري<sup>(٢)</sup> في كتاب الخمس: ٢٠٨، ومصباح الفقيه

١٣١: ١٤ كتاب الخمس.

(٢) ينقل الجواهر ١٦: ٥٩.

(٣) ينقل الجواهر ١٦: ٥٩.

(٤) كتاب الخمس: ٩٢.

وفي مصباح الفقيه للمحقق الهمداني رحمته أنه «صرّح غير واحد: بأن المراد بها كل ما ينفقه على نفسه وعلى عياله وعلى غيرهم، للأكل والشرب واللباس والسكن، والتزويج والخادم وأثاث البيت والكتب، وغير ذلك مما يعدّ مؤونة عرفاً، فتعم مثل الهبة والصدقات، والنذور، وغيرها من الأفعال الواجبة، أو المندوبة، كزيارة المشاهد، أو بناء المساجد والضيافة اللاتقة بحاله، وما يدفعه إلى الظالم للأمن من ضرره، إلى غير ذلك من المقاصد العقلانية التي تصرف فيها الأموال لغرض ديني أو دنيوي» <sup>(١)</sup>.

وفي الجواهر <sup>(٢)</sup> «بل قد يندرج فيه حلي نسائه وبناته وثياب تجملهم مما يليق بحاله...».

والمستفاد من هذه التفاسير، والأمثلة أن المؤونة عبارة عما يصرف في جلب المحبوب، أو دفع المكروه دنيوياً كان أو أخروياً. وقد اتفقت كلماتهم على لزوم رعاية كونها مما يليق بحاله وشأنه عرفاً، وقد ادعى <sup>(٣)</sup> الإجماع على ذلك، ومن المعلوم أن اعتبار هذا القيد إنما يكون فيما يقبل الزيادة والنقيصة، لا مطلقاً، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة لاختلاف العرف بذلك.

ويدل على اعتباره انصراف إطلاق المؤونة إلى المتعارف والمعتاد، كما في أمثاله من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، أو من جهة اعتبار الحاجة في مفهومها المناسب لمفهومها اللغوي المفسر بالقوة تارة، وبالشدة والثقل أخرى،

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٣٠ و ١٣٢، كتاب الخمس.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٦٠.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ١٣٠ و ١٣٢، كتاب الخمس.

فيكون بحاجة إلى المؤونة لرفع ثقل المعيشة، والعرف يحتاج إلى المقدار المتعارف دون الزائد، فالمقدار الزائد على الحاجة - سواء بلغ حد الإسراف والسفه، أو لم يبلغ بأن كان من مؤونة السعة، أي أكثر من القدر اللازم عرفاً - يكون خارجاً عن المؤونة المستثناة إما حقيقة، لعدم صدق المفهوم عليه رأساً كالزيادة البالغة حد الإسراف والسفه، أو عرفاً، لخروجه عن الانصراف وإن صدق عليه عنوان المؤونة كمؤونة السعة فتكون للمؤونة مراتب ثلاث المتعارف، والسعة، والإسراف والمستثناة هي الأولى فقط دون الأخيرتين.

فالصحيح اعتبار هذا القيد وإن تنظر فيه شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته ولم يمنع عن مؤونة السعة، بل اكتفى بعدم الإسراف <sup>(١)</sup> وقد أفرط المحقق الهمداني رحمته في نفي اعتباره هذا القيد مطلقاً وإن بلغ حد الإسراف <sup>(٢)</sup> لمنعه عن الانصراف المذكور رأساً، وجعل مؤونة الشخص كمؤونة تحصيل الربح في استثنائهما كيفما اتفق سواء كانت بقدر المتعارف أو أزيد حتى لو بلغت حد السرف، إلا أن يقوم إجماع على اعتباره كما يظهر من كلماتهم.

(١) قال رحمته «وقد قيد ذلك في بعض الفتاوى ومعاهد الإجماع بالاعتصام، فإن أريد به ما يقابل الإسراف فلا مضايقة، وإن أريد به التوسط ففي اعتباره نظر، بل يمكن التأمل في بعض أفراد الإسراف إذا لم يصدق معه عرفاً إضاعة المال، وإن كان شرعاً كذلك لدخوله عرفاً في المؤونة، لكن الأقوى خلافه»، كتاب الخمس: ٢٠١، المسألة ١٠.

(٢) قال رحمته بعد حكاية كلام الشيخ الأنصاري رحمته المتقدم في التعليقة «أقول في قوته تأمل، فإن المتبادر من مثل قوله رحمته «الخمس بعد المؤونة» إرادته في ما يفضل عما ينفقه في معاشه بالفعل نظير مؤونة التحصيل في الأرباح والمعادن وغيرها، فالعبرة بما يتفق حصوله في الخارج كيفما اتفق، ودعوى: أن المتبادر من الروايات إنما هو إرادة ما ينفقه في مقاصده العقلانية على النهج المتعارف، لا على سبيل الإسراف قابلة للمنع، إلا أنه ربما يظهر من كلماتهم دعوى الإجماع عليه» - مصباح الفقيه ١٤: ١٣٢ - ١٣٣، كتاب الخمس.

وهداياه، وجوائز، وأضيافه، والحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه من دابة.. أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف

### أقسام الحاجة إلى المؤونة

(١) أشار المصنف رحمته الله إلى أقسام الحاجة إلى المؤونة، وهي:

١- ما يحتاج إليه في حياته تكوينياً.

وهي ما يصرفه في المأكل والملبس والمسكن أو شراء مركب، أو جارية أو عبد، أو أسباب أو ظرف، أو فرش، أو كتب ونحو ذلك مما يتقوم به حياة الإنسان العادية لكل فرد، ولا بد في هذه من رعاية الشأنية بحسب حاله في العادة، لقبول ذلك كله للزيادة والنقيصة، فلا بد وأن يختار الوسط لا التقدير، ولا الإسراف.

٢- ما يحتاج إليه عرفاً.

والعرف إما عرف عام، أو عرف المتشعبة.

أما العرف العام

فما يحتاج إليه في مثل الضيافات والهدايا والجوائز، والأسفار العادية، كسفر النزهة، وعيلولة غير واجب النفقة، وأمثال ذلك مما جرى العرف على ذلك مستحسناً لفاعله.

أو فرش أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي قوة أولاده، أو عياله إلى غير ذلك ما يحتاج إليه،

ويدخل في هذا القسم ما يدفعه للظالم دفعاً لشره، أو مصانعة له. ويدخل في هذا القسم أيضاً ما يحتاج إليه لتزويج نفسه أو أولاده، أو ختانهم، ونحو ذلك مما يصرفه في معالجتهم أو موتهم أو لعياله، لقيام العرف العام بذلك كله وأمثاله، كأنهم تسالموا على استثناء ذلك.

نعم، حكى شيخنا الأعظم رحمته (١) عن سيد مشايخه في المناهل (٢) التفصيل في الهبة والصلة والضيافة بين ما إذا كان لازماً عليه شرعاً أو عادة بحيث يذم تاركه يكون مخيراً فيه فلا يكون واجباً شرعاً ولا عادة، فاستقرب عدم وضع ما كان من قبيل الثاني.

ولكن أجابه رحمته بكفاية الاستحسان العرفي وإن لم يبلغ حد الذم، لإطلاق المؤونة عليه عرفاً، فلا مجال للتفصيل المذكور.

### وأما عرف المتشركة

فلا كلام فيه بالنسبة إلى العبادات الواجبة لو توقفت على صرف المال، فيكون من المؤونة كالحج الواجب (٣) أو شراء الماء للوضوء أو الغسل للصلوات الواجبة - مثلاً - ونحو ذلك، فلا مجال لتقييدها بما يليق بالشأنية بل القيد هناك إنما هو عدم الضرر.

(١) كتاب الخمس: ٢٠٢.

(٢) كتاب المناهل: لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ.

(٣) يأتي الكلام فيه في (مسألة ٧٠).

في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها وسرفا بالنسبة إليه  
لا يحسب منها

وأما المستحبات الشرعية كالزيارات والصدقات وبناء المساجد والقناطر ونحو ذلك من المستحبات الشرعية التي ورد الثواب والأجر عليها في الشريعة المقدسة فهل يعتبر في صرف المال عليها التعارف والشأنية لو توقفت على صرف المال، أو لا؟ الأقوال فيها ثلاثة:  
(أحدها): المنع مطلقاً.

وهذا ما حكاه الشيخ الأعظم الأنصاري<sup>(١)</sup> عن سيد مشايخه في المناهل من الاقتصار على الواجبات الشرعية أو العادية فلا يكون الصرف في المستحبات من المؤونة مطلقاً.

وقد أورد عليه بأن الأقوى خلافه وإن كان الأحوط مراعاته والصحيح ما أفاده من تقوية خلافه لصدق المؤونة على الصرف في المستحبات الشرعية في عرف المتشرعة، كالأموال الراجعة في العرف العام.

(القول الثاني): التفصيل بين المتعارف اللائق بحاله في عرف المتشرعة، وبين الزائد على ذلك، فيستثنى الأول دون الثاني وهذا هو ما صرح به الأكثر كما يظهر من تفاسيرهم المتقدمة للمؤونة ومنهم المصنف<sup>(٢)</sup>.

ومنهم شيخنا الأعظم حيث صرح بذلك قائلاً «إن مثل التحف للسلطين من أمور الدنيا أو بناء المساجد وإيقاف الأملاك مما يتعلق بالدين داخل في المؤونة بالنسبة إلى بعض، خارج بالنسبة إلى آخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الخمس: ٩٣.

(٢) كتاب الخمس: ٩٣: ٢٠٢.



(القول الثالث): استثناء المستحبات مطلقاً وهذا ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ رحمته كما جاء في تقرير بحثه <sup>(١)</sup> قائلاً «الظاهر عدم صحة التفصيل هنا، فإن شأن كل مسلم التصدي للمستحبات الشرعية، والقيام بالأفعال القريبة امتثالاً لأمره تعالى، وابتغاء لمرضاته وطلباً لجنته، وكل أحد يحتاج إلى ثوابه ويفتقر إلى رضوانه، فهو يناسب الجميع، ولا معنى للتفكيك بجعله مناسباً لشأن مسلم دون آخر فلو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشة نفسه وعياله في سبيل الله ذخراً لآخرته ولينتفع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المؤونة لاحتياج الكل إلى الجنة، ولا يعد ذلك من الإسراف والتبذير بوجه بعد أمر الشارع المقدس بذلك، وكيف يعد الصرف في الصدقة أو العمرة ولو في كل شهر، أو زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة الجمعة وفي زيارته المخصوصة من التفريط والخروج عن الشأنية بعد حث الشريعة المقدسة المسلمين عليها حثاً بليغاً، فالإنصاف أن كل ما يصرف في هذا السبيل فهو من المؤن قل أم كثر والتفصيل المزبور خاص بالأموال الدنيوية حسبما عرفت».

محصل ما أفاده رحمته أن شأن المسلم بما هو مسلم متشرع هو صرف المال فيما رغب إليه الشارع بلغ ما بلغ، فلا مصداق لعدم الشأنية بالنسبة إليه في المستحبات المالية، كبناء المساجد، والقناطر والزيارات، والعمرات المندوبة، فلا يجب تخميس ما صرفه في ذلك.

وصرح بذلك في المنهاج <sup>(٢)</sup> أيضاً عند بيان المراد من المؤونة قائلاً «والظاهر أن المصروف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد والإنفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح».

(١) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٥٠.

(٢) منهاج الصالحين ١: ٣٣٥، مسألة ١٢١٧ كتاب الخمس.

أقول: المستثنى من الربح إنما هو المؤونة اللائقة بشأنه، لا مطلق ما يناسب شأنه فإن النسبة بين الشأنية والمؤونة العموم من وجه قد يفترقان، فإن من شأن المسلم أداء الخمس والزكاة ونحوهما من الواجبات المالية - مثلاً - وليس شيء منها من المؤونة، وقد يكون شيء من المؤونة دون شأنه كالتقير في المعيشة أو فوق شأنه كالإسراف، وقد يجتمعان كما إذا كانت المؤونة مطابقة لشأنه، فليس كل صرف راجح شرعاً مصداقاً للمؤونة وإن كان لا تقياً بشأن المسلم المتشرع بما هو مسلم متدين ومحل الكلام إنما هو المؤونة اللائقة بحاله ولو في عرف المتشرعة، فإن المستثنى من الربح المتعلق بالخمس هو المؤونة فلا بد من صدقها أولاً ثم ملاحظة الشأنية والظاهر عدم صدق المؤونة على صرف تمام ماله في مثل بناء المساجد والقناطر ونحو ذلك ممن يكون قليل الربح، بل هو زائد على مؤونته ولو في عرف المتشرعة وإن كان راجحاً شرعاً، فلا ينافي تعلق الخمس به أيضاً فالزيادة على المتعارف في المستحبات الدينية تكون كالإسراف في الأمور الدنيوية في الخروج عن مفهوم المؤونة، وإن كان الأول ممدوحاً شرعاً والثاني مذموماً.

والسر في ذلك هو اعتبار الحاجة في مفهوم المؤونة حاجة عرفية ولو في عرف المتشرعة ولا يرى المتشرعة الحاجة إلى صرف تمام الربح في تحصيل الثواب الأخروي من دون دفع الخمس، والحاجة إلى ثواب الآخرة حاجة عقلية فوق ما يعتبرها العرف في المؤونة التي تقوم بها الأمور الدنيوية والأخروية، فلاحظ ولو شك في ذلك رجعنا إلى عمومات وجوب التخميس في الأرباح للشك في التخصيص الزائد لإجمال المخصص.

فالصحيح هو التفصيل بين ما يليق بشأنه في عرف المتشرعة وبين الزائد على ذلك كما لعله المشهور بين من تعرض لذلك اعتماداً على انصراف إطلاق المؤونة إلى ذلك.

٣- ما يحتاج إليه في فك ما في عهده من الحقوق المالية.  
وهذا كالحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، ونحو ذلك من الضمانات، وهذه محدودة لا تقبل الزيادة والنقيصة كي تلاحظ فيها الشأنية واللياقة بحال الشخص، والظاهر دخول هذه الموارد في المؤونة وإن استشكل شيخنا الأعظم رحمته <sup>(٩١)</sup> في الضمان العمدي، لعدم صدق المؤونة عليه عرفاً، فتأمل.  
وسياتي الكلام في كون أداء الدين من المؤونة في (مسألة ٧١) وبيان أقسامه ومنها دين الخمس إذا كان من السنين السابقة وأراد أدائه من ربح سنته.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة - مع الحاجة إليه - من المؤونة إشكال فالأحوط - كما مر - إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات التجارة للتجار، وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع، وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً (١)

(مسألة ٦٣) لا فرق (٢) في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف - مثل المأكول والمشروب ونحوهما - وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه - مثل الظروف والفرش ونحوها - فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها

### حكم الآلات المحتاج إليها في الكسب

(١) مر الكلام في تخميس رأس المال في (مسألة ٥٩) ويجري الكلام بعينه في الآلات المحتاج إليها في كسبه، وأن الأقوى هو التخميس؛ لأن رأس المال وكذا الآلات يصرف في تحصيل الربح ثم يصرف الربح في المؤونة، فنفس رأس المال ليس من المؤونة وإن احتاج إليها.

### بقاء المؤونة للسنين الآتية

(٢) لوجهين (الأول): إطلاق أدلة استثناء المؤونة، فإنها تشمل مطلق المؤونة، سواء صرفت أم بقيت للسنين الآتية، احتاج إليها في تلك السنين أو استغنى عنها (٣).

ويؤيده أن المتعارف تملك جملة من المؤنات - كالدار والفرش والظروف -، وهي تبقى إلى السنين المتتالية عادة، ومنع إطلاق المؤونة على مثلها كما ترى، ولو منع الإطلاق فيكفي.

(٣) ويأتي الكلام في المستغنى عنها في (م ٦٧) على وجه التفصيل.

## وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً (١)

(الوجه الثاني) قصور أدلة الخمس عن شمول المؤنات الباقية بعد انقضاء سنة الربح؛ لأن موضوعها الفائدة والغنيمة، ولم تحدث فائدة جديدة بعد انقضاء السنة؛ لأن الباقي هو ذات المال، لا حدوث الفائدة.

وبعبارة أخرى: أن هذه الفائدة لم تشملها أدلة الخمس حين حدوثها، لأنها كانت مؤونة، ولا تشملها بعد السنة، لعدم كونها فائدة جديدة.

فتحصل: أن عدم وجوب الخمس في المؤونة الباقية بعد السنة، إما لوجود المانع - وهو إطلاق المؤونة - المستثناة أو لعدم المقتضى - وهو القصور في شمول أدلة الخمس، ولا يفرق في ذلك بين الاستغناء عنها وعدمه كما يأتي (\*١).

(١) أما لو تلفت في أثناء سنة الربح، - كما لو انكسر الإناء أو احترق الفراش في أثناء السنة - فلا يجب إخراج خمسه قطعاً. لاستمرار صدق مؤونة السنة عليها إلى آخر السنة، كما هو واضح.

(مسألة ٦٤) يجوز إخراج المؤونة من الربح، وإن كان عنده مال لا خمس فيه (١).

### إخراج المؤونة من الربح مع وجود مال آخر

(١) توضيح المقال: أن الأموال التي يمكن أن تكون عند الشخص - غير الربح - على ثلاثة أقسام:

(القسم الأول): ما ليس من شأنه أن يصرف في المؤونة - عادة - كرأس مال يتجر به، أو ضيعة يستغلها، أو دار يسكنها، أو أثاث بيت يستفيد منها، ونحو ذلك مما يحتاج إليه إما في الاستفادة والاسترباح، أو فيما اتخذه مؤونة بالفعل.

(القسم الثاني): ما من شأنه أن يصرف في المؤونة، ولم يكن من جنس المؤونة بالفعل - كالنقود والذهب والفضة إذا لم تكن من رأس المال -.

(القسم الثالث): ما يكون من جنس المؤونة وإن لم يتخذه مؤونة بالفعل كالدار والفرش والظروف والثياب والحنطة، وكالعبد والجارية ونحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة وفرضنا أنه انتقل إليه بالإرث أو كان مما أدى خمسه سابقاً. هذه هي الأقسام المتصورة للأموال الأخر التي تكون عند الشخص غير الربح المتجدد.

أما القسم الأول فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في عدم وجوب صرفها في المؤونة وأنه يجوز أخذها من الربح المتجدد وإن كان عنده هذا القسم من الأموال وذلك لعدم تعارف بيعها وصرفها في المؤونة.

وفي المستند<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع على ذلك، ويدل عليه ظاهر الأخبار في جواز أخذ المؤونة من الربح وإن كان عنده مال يحتاج إليه في الاسترباح كرأس

.....  
 المال أو ضيعة يستغلها، كما هو مورد الأخبار<sup>(١)</sup> والمتعارف في تحصيل الأرباح، ومرجعه إلى إطلاق الأخبار بالنسبة إلى ذلك، ولم يتعرض المصنف ﷺ لهذا القسم ولعله لظهور حكمه.

وأما (القسم الثاني): وهو ما تعرض ﷺ له هنا، فالأقوال فيه ثلاثة أشار إليها في المتن.

(أحدها): جواز أخذ المؤونة من الربح وإن كان عنده هذا النوع من الأموال - كالنقود - وقد نسب<sup>(٢)</sup> هذا القول إلى جمع من أكابر الأعلام.

(الثاني): القول بتعين أخذها من المال الآخر كما عن المحقق الأردبيلي في مجمع البرهان والمحقق القمي في الغنائم<sup>(٣)</sup>.

(الثالث): القول بالتوزيع بالنسبة كما عن الدروس والمسالك<sup>(٤)</sup>.  
 فمثلاً لو كانت المؤونة مئة والأرباح مئتين، والمال الآخر ثلاثمئة، فيؤخذ من الأرباح سهمين ومن المال الآخر ثلاثة أسهم.

هذه هي الأقوال المعروفة في المسألة أشار إليها في المتن<sup>(٥)</sup>.  
 أما (القول الأول) - وهو المختار - فيدل عليه إطلاق أدلة استثناء المؤونة فإن المستفاد من قوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة» هو وجوب تخميس الربح بعد أخذ

(١) لاحظ الأخبار في الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨.

(٢) لاحظ الجواهر ١٦: ٦٣، والمستمسك ٩: ٥٤٠.

(٣) المستند ١: ٨١.

الجواهر ١٦: ٦٣.

مصباح الفقيه كتاب الخمس: ١٣٢.

المستمسك ٩: ٥٤٠.

(٤) المستمسك ٩: ٥٤١.

(٥) وهناك قول رابع سيأتي التعرض له في التعليقة.

المؤونة منه، سواء أكان عنده مال آخر يمكنه أخذها منه أم لا، إذ مجرد وجود مال آخر عنده لا يمنع عن الإطلاق المذكور بعد صدق عنوان المؤونة على ما صرفه من الربح في حاجته.

وبعبارة أخرى: أن الظاهر من قوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة»<sup>(١)</sup> أن مخرج المؤونة هو مخرج الخمس، ولازمه كون مخرجها الفائدة المتعلقة بها الخمس المزبور، فلا تكون الأموال الأجنبية عن موضوع الفائدة مخرجاً للمؤونة.

نعم، لو حصلت له فوائد متعددة ولو بتعدد نوع الكسب كان الجميع مخرجاً للمؤونة، لاتحاد المخرج حينئذ، لصدق فائدة السنة على الجميع على نسق واحد. فلا محالة توزع مؤونة السنة عليها لعدم جواز الترجيح بلا مرجح وعليه يكون إطلاق ما دل على استثناء المؤونة حاكمة على إطلاقات أدلة الخمس، كآلية الكريمة، ونحوها، فيقدم عليها، كما هو شأن كل مخصص في مقابل العمومات، وهذا ظاهر.

ومما ذكرنا يظهر ضعف القولين الآخرين.

أما القول بوجوب أخذ المؤونة بتمامها من المال الآخر - كما عن الأردبيلي رحمه الله - وهو «ثاني الأقوال في المسألة» فيستدل له بعد الاحتياط بإطلاق أدلة وجوب الخمس في الأرباح، بعد المناقشة في أدلة استثناء المؤونة سنداً، ودلالة.

أما المناقشة في السند فلم يتضح لها وجه صحيح بعد تمامية موازين الاعتبار في جملة منها كصحيح ابن مهزيار كما نبه عليه سيدنا الأستاذ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ وص ٥٠٨، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس): ٢٥٤.



وأما الدلالة فيمكن تقريب المناقشة فيها بوجهين:

(الأول): أن المراد بالمؤونة هو ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه من المسكن والملبس والمأكل ونحو ذلك، ومن كان عنده مال آخر يمكنه صرفه في المؤونة لا يصدق في حقه أنه يحتاج إلى المؤونة كي يأخذها من الربح، بعبارة أخرى ظاهر قوله عليه السلام «الخمس بعد المؤونة» هو وجوب التخمس بعد صرف ما يحتاج إليه الشخص في معاشه، وهذا لا يحتاج؛ لأن المفروض أن له مالاً آخر.

(ويندفع) بأن المحتاج إليه إنما هو أصل المؤونة؛ لأنها بمعنى ما يمون به الإنسان في معاشه، لا الصرف من خصوص الربح، فيكون مفاد قوله عليه السلام «الخمس بعد المؤونة» وجوب الخمس في الربح بعد صرف مقدار منه في حاجته، سواء كان عنده مال آخر أم لا، فمقتضى إطلاقه جواز الأخذ من الربح سواء انحصر المأخذ فيه، كما إذا لم يكن عنده مال آخر، أو لم ينحصر، كما إذا كان عنده ذلك. والحاصل: أن الظاهر من أخبار المؤونة هو إرادة استثناء المؤونة من المال الذي لولا استثنائها لتعلق به الخمس بحيث يرد أن أي الخمس والمؤونة على مال واحد، إلا أن الخمس يكون بعد المؤونة ومن بقية المال، كما أن الإرث يكون بعد الوصية والدين، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون هناك مال آخر يمكنه صرفه في المؤونة أم لا، إلا إذا كان المال الآخر بوجوده يمنع عن صدق المؤونة كما يأتي في القسم الثالث.

(الوجه الثاني): دعوى انصراف مطلقات أدلة المؤونة إلى الغالب من الاحتياج إلى أخذ المؤونة من الربح، فالتمسك بها في الخروج عن إطلاق أدلة الخمس في مثل الفرض ممنوع.

(ويندفع) بأن الغالب هو العكس لوجود مال آخر عنده يمكن الاستغناء به سنة أو سنتين عن صرف الربح في المؤونة، لا اقل من رأس المال، أو الضيعة، بل كثيراً ما يفضل عندهم من ربح السنة الماضية ما يكفي لمؤنة السنة الجديدة بعد تخميسه هذا أولاً.

وثانياً لو سلم ذلك كان من غلبة الوجود، لا غلبة استعمال اللفظ في المعنى، فلا يوجب انصراف الإطلاق.

فتحصل أن القول بوجوب أخذ المؤونة من المال الآخر ضعيف مخالف لظواهر الأخبار، بل نسبة ذلك إلى المحقق الأردبيلي رحمته الله لا تخلو عن تأمل، لعدم ظهور عبارته المحكية في وجوب أخذ المؤونة من هذا القسم من المال الآخر الذي هو محل الكلام، لظهوره في القسم الثالث، وهو ما كان من <sup>(١)</sup> جنس المؤونة، كالدار والفرش ونحوهما، لا ما كان من النقود كما نبّه على ذلك المحقق الهمداني رحمته الله <sup>(٢)</sup>.

وأما (القول الثالث) وهو التوزيع بالنسبة فلم يتضح له وجه سوى ما جاء في كلمات الأصحاب من دعوى: أنه مقتضى قاعدة العدل والإنصاف ومن هنا جاء في المستند <sup>(٣)</sup> في سرد الأقوال أن القول بأخذ المؤونة بتمامها من المال الآخر أحوط، والقول بالتوزيع أعدل، والقول بجواز الأخذ من الربح أظهر.

(١) ويأتي الكلام فيه في القسم الثالث.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٣٤ كتاب الخمس.

(٣) المستند ١: ٨١ فرع ط وهناك قول رابع حكاه صاحب المستند عن بعضهم من دون ذكر قائله وهو «التفرقة بالقصد واعتباره، فإن قصد إخراج المؤونة من الربح أخذت منه، وإن قصد من الآخر فكذلك، وإن لم يقصد أو قصد ثم نسي فمنهما» وهذا القول إنما يفرض عند خلط الأموال بعضها ببعض كي يمكن التفرقة بالقصد، وإلا فمع تمييز كل من الربح وبقية الأموال تكون العبرة بالأخذ لا بالقصد، وكيف كان فلا يزيد مفاده عن جواز الأخذ من الربح، إذ معه لا مانع من الأخذ من غيره.

بأن لم يتعلق به (١) أو تعلق وأخرجه (٢) فلا يجب إخراجها من ذلك  
بتمامها (٣)

ويرد عليه: أن القاعدة المذكورة ليست مما يؤخذ بها في أمثال المقام ولا تزيد  
على أنها قاعدة استحسانية لا فقهية معتبرة.

فينحصر المقام في قولين إما جواز الأخذ من الربح تمسكاً بإطلاق أدلة  
المؤونة كما هو الصحيح وإما عدم الجواز تمسكاً بإطلاق أدلة الخمس بعد المنع  
عن شمول أدلة المؤونة لمثل الفرض، وقد تقدم الكلام فيها.

هذا تمام الكلام في القسمين الأولين ويأتي الكلام في القسم الثالث من  
الأموال الأخر التي تكون مع الربح.

(١) كالإرث ونحوه مما لم يتعلق به الخمس رأساً.

(٢) كما إذا كان له ربح من الشئ السابقة، وقد أخرج خمسه وبقي الزائد إلى  
أن حصل له ربح جديد.

(٣) إشارة إلى القول الثاني من الأقوال المطروحة في المسألة، وهو  
قول المحقق الأردبيلي رحمه الله كما تقدم، وقد تقدم الاستدلال عليه والجواب  
عنه.

وحاصله المنع عن شمول أدلة استثناء المؤونة عن مثل هذا الربح المقارن مع  
وجود مال آخر، فيرجع إلى إطلاقات. أدلة الخمس كما هو الشأن في كل عام  
مخصص بأدلة منفصلة.

وهي في المقام إما الأدلة اللفظية من الرويات الدالة على استثناء المؤونة وهي  
منصرفة إلى غير المقام كما تقدم دعواه منه.

و لا التوزيع (١) وإن كان الأحوط التوزيع (٢) وأحوط منه إخراجها  
بتمامها من المال الذي لا خمس فيه (٣)

وإما الإجماع ونفي الضرر والقدر المتيقن منهما أيضاً غير المؤونة من الربح  
المقترن بمال آخر.

وقد أجبنا عن دعوى الانصراف في الروايات بما لا مزيد عليه فراجع  
ما تقدم (١).

ومعه لا حاجة إلى التمسك بالإجماع ونفي الضرر في أمثال المقام مما شمله  
الإطلاقات اللفظية التي تغنيها عن ذلك، فلاحظ.

(١) أي بالنسبة، وقد تقدم (٢) بيانه، ودليله وردّه، فراجع.

(٢) كما عن الدروس والمسائل وقد تقدم (٣) الكلام فيه.

(٣) كما عن المحقق الأردبيلي في مجمع البرهان والمحقق القمي في  
الغنائم وقد تقدم (٤) أيضاً.

ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار ونحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة (١) وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

(١) هذا بيان لحكم القسم الثالث من أقسام الأموال التي لا خمس فيها لو اقترنت مع الربح.

وهو ما كان من جنس ما يتمون به كالدار والفرش والظروف ونحو ذلك كما إذا ورث هذه الأعيان لا ما كان من قبيل النقود مما يمكن تبديله بالمؤونة بالشراء ونحوه، كما كان في القسم الثاني.

وبالجملة: فلو كان عنده مال آخر من هذا القبيل - أي ما كان من جنس المؤونة كالدار والفرش - فلا يجوز شراء مثله من الربح بعنوان المؤونة، ولا احتساب قيمته من الربح.

أما صرف شيء من الربح في شراء مثله - بأن يشتري داراً أو فرشاً أو ظرفاً ليستفيد منها بعنوان المؤونة فلا يجوز، لعدم صدق الحاجة والاستغناء عنها بعد فرض تملك أعيان هذه الأشياء فلا يجوز الشراء بعنوان المؤونة.

وأما إنه لا يجوز له استثناء قيمة هذه الأشياء من الربح وتخسيس الباقي فلأن الخارج من أدله وجوب الخمس إنما هو ما كان مؤونة بالفعل أي ما صدق عليه هذا العنوان فعلاً لا ما يصدق عليه شأنه فإن «القيمة» وما كان من «النقود» لا يكون مؤونة بالفعل؛ لأن المؤونة هي ما تكون من قبيل الدار والفرش والطعام لا قيمتها، نعم تصلح القيمة لأن تكون مؤونة بتبديلها بها والحاصل: أنه إذا ترتب الحكم على عنوان من العناوين فلا بد في ترتبه من فعلية ذاك العنوان، ولا تكفي الشأنية والتقديرية فإذا قال «صلّ خلف العادل» يعني من يكون عادلاً بالفعل

لا من شأنه أن يكون عادلاً، وهكذا لو قال «قلد العالم» أي من هو عالم بالفعل، لا من شأنه أن يصير عالماً، وهكذا عنوان المؤونة لا يصدق إلا على ما كان كذلك بالفعل وقيمة هذه الأشياء لا تكون مؤونة إلا شأناً فلا تشملها أدلة الاستثناء، إذ مفاد قوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة» هو أن وجوب التخميس بعد ما يصرف في المؤونة بالفعل لا بعد قيمة المؤونة، فتدبر. هذا كله أولاً.

وثانياً: لو نوقش في هذا الاستظهار فلا يزيد النقاش على دعوى الإجمال في أدلة المؤونة، فإذا كان المرجع أيضاً أدلة التخميس المطلقة، وذلك لما حقق في محله من أن العام المخصص بدليل منفصل يكون هو المرجع عند إجمال المخصص المذكور، لعدم سراية إجماله إليه، إذا كان منفصلاً عنه، وفي المقام نرجع إلى عموم قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ (\*) بلا أي محذور. فتحصل: أن الأقوى والأوفق بالأدلة هو ما اختاره في المتن من عدم جواز احتساب قيمة مثل هذه الأموال - أعني ما كان من جنس ما يتمون به - من الربح. كما أنه لا يجوز شراؤها منه بعنوان المؤونة.

#### فرع

هل يجوز لمن كان عنده أعيان المؤونة بالإرث ونحوه مما لا يتعلق به الخمس أن يبيعها ثم يشتري من الربح تخلصاً مما ذكر من عدم صدق المؤونة مع وجود أعيان المؤونة عنده من مال آخر. لا نجد مانعاً عن ذلك عاجلاً وإن كان مخالفاً للاحتياط؛ لأنه من تبديل الموضوع، ولا محذور فيه، إذا لم يكن منع بدليل خارج.

(مسألة ٦٥): المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً، لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة (١)

### المؤونة ما يصرف فعلاً

(١) كما في الجواهر<sup>(١)</sup> وحكاة عن كاشف الغطاء.

ولكن ذكر الشيخ الأعظم<sup>(٢)</sup> عن العلامة والشهيد والمحقق الثاني التصريح بأنه لو قتر حسب له، بل استظهر في المناهل عدم الخلاف فيه. ثم قال<sup>(٣)</sup> «ولعله لما مر في الإسراف من أن المستثنى هي المؤونة المتعارفة، فالخمس إنما يتعلق بما عداها، فمن ربح ألفاً ومؤونته خمسمئة فلم يتعلق الخمس إلا بنصف الألف، سواء صرف النصف أو أنقص منه أو أزيد منه» والصحيح ما في المتن لظهور قوله<sup>(٤)</sup> «الخمس بعد المؤونة»<sup>(٥)</sup> في ما يصرف بالفعل في المؤونة، لا مقدارها، لظهور المشتق في الفعلية دون القوة، سواء صرفت بالفعل أم لا، فلو قتر على نفسه، أو تبرع بها متبرع، لم يحسب له مقدارها، بل يجب الخمس في الجميع.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٦٢-٦٣.

(٢) كتاب الخمس: ٩٧.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨، الحديث الأول.

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (١)  
 (مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه وأدّخره للمؤونة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول (٢)

### القرض للمؤونة

(١) يبتني ذلك على ما اختاره المصنف رحمته في (المسألة ٦٠) من أن مبدأ السنة حال الشروع في الاكتساب، وعليه قد يتقدم المؤونة على الربح كما إذا لم يربح أول السنة شيئاً واحتاج في المؤونة إلى القرض أو إلى الصرف من رأس المال ثم وضع مقدار ما صرفه في ذلك من الربح المتأخر أي ما يحصل في أثناء السنة إلى آخرها وقد خالفه سيدنا الأستاذ رحمته في ذلك واختار أن مبدأ السنة حصول الربح - كما تقدم في تلك المسألة - وعلق هنا أيضاً بأن ما ذكر في المتن «فيه إشكال بل منع، نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح» وذلك على أساس أن المستثنى منه هو الربح الموجود، وإن لم يجب صرف عينه فلو صرف بدله جاز استثناء مقداره.

ولكن قد عرفت: أن ما ذكره المصنف رحمته من أن المبدأ هو الشروع في الكسب هو الأوفق بظواهر جملة من روايات المؤونة فراجع.

### زيادة المؤونة

(٢) لكشف الزيادة عن خروجها عن موضوع المؤونة، وبقائها تحت أدلة

التخمين.



وأما ما كان مبناه على بقاء عينه وإلانتفاع به - مثل الفرش، والأواني، والألبسة، والعبد، والفرس، والكتب، ونحوها - فالأقوى عدم الخمس فيها (١)

### عدم وجوب الخمس في الأعيان الباقية

(١) لإطلاق أدلة استثناء المؤونة، أو لعدم إطلاق في أدلة الخمس كي تعم المؤونة الباقية. توضيح المقال: أن الأقسام المتصورة فيما يبقى عينه مع الانتفاع به ثلاثة.

(الأول) ما يبقى سنة الربح منتفعاً به.

(الثاني) ما يستغنى عنه بعد تمام السنة أو بعد سنين.

(الثالث) ما يستغنى عنه في أثناء السنة.

(أما القسم الأول) - كالدار وأثاثها والثياب، والظروف والكتب ونحو ذلك مما يستمر الحاجة إليه حتى بعد تمام سنة الربح كما هو مفروض المتن - ففي المستند<sup>(١)</sup> وعن بعض فضلاء معاصريه القول بعدم وجوب الخمس فيه بعد تمام السنة، وقد اختاره في المتن، وعن الجواهر<sup>(٢)</sup> الميل إلى وجوب تخميسه. ويستدل للقول بعدم الوجوب بوجوه.

(الأول) الإستصحاب.

أي استصحاب عدم وجوب الخمس قبل تمام السنة إلى ما بعدها، كما عن المستند.

وفيه: مع قطع النظر عن كونه من الإستصحاب في الشبهات الحكمية مضافاً إلى إمكان المناقشة في بقاء موضوعه لتعدد السنتين: أنه إنما يتم الرجوع إلى الأصل العملي فيما إذا لم يكن دليل اجتهادي وفي المقام يكفينا عموم أدلة الخمس كالآية الكريمة ونحوها لو تمت دلالتها.

(١) المستند ١: ٨٠، فرع: ز

(٢) المستمسك ٩: ٥٤٣.

(الوجه الثاني) إطلاق أدلة استثناء المؤونة، فإنها تعم المؤونة المصروفة عينها في السنة كالحنطة والشعير ونحوهما، والمؤونة الباقية إلى ما بعد السنة - كالدار والكتب ونحوهما - ومن المعلوم أن إطلاق أدلة التخصيص مقدم على عموم العام وبتعبير آخر: أنه لا يعتبر في صدق مؤونة السنة تلف العين فيصدق عليها العنوان المذكور وإن بقيت إلى السنين الآتية، فتخرج عن أدلة التخصيص لا محالة.

### المناقشة في إطلاق أدلة المؤونة

وربما يناقش في إطلاق أدلة استثناء المؤونة بأنها تختص بمؤونة السنة لما تقدم من حمل مطلقاًتها كقوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة» (\*) على مؤونة السنة للتبادر، وانصرافها إلى مؤونة السنة عرفاً، فلا تعم ما بعد السنة فيبقى الباقي تحت عمومات أدلة التخصيص، ومع الشك، لإجمال المخصص تأخذ بالمتيقن في التخصيص، وهو مؤونة السنة، فيرجع أيضاً إلى عمومات التخصيص كما هو شأن كل عام خصص بمخصص منفصل مردد بين الأقل والأكثر.

### الجواب عن المناقشة

وقد أجيب عنها بوجوه:

(أحدها) ما ذكره في المستند (\*) ومحصّله أن أدلة تخصيص المؤونة مطلقة وقد حملت على مؤونة سنة واحدة بالإجماع، والتبادر والقدر المتيقن منها غير ما نحن فيه وهو المؤونة الباقية بعد السنة، فيبقى تحت عموم أدلة الاستثناء وبعبارة أخرى أن هذه الأدلة أيضاً لها عام وخاص أما العام فكقوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة» فإن كلمة «المؤونة» لا تختص بسنة واحدة بل تعم السنين

(\*) الوسائل ٩ : ٤٩٩، الباب ٨، الحديث الأول.

(\*) المستند ١ : ٨٠، فرع ز.

المتعددة، وأما الخاص فهو الإجماع والتبادر فإنهما تقيدان هذه المطلقات بسنة واحدة، وحيث إنهما دليلان لبيان كان المتيقن منهما ما لا يبقى بعد السنة فيبقى ما بقي تحت عموم دليل الاستثناء فلا خمس فيه وأورد عليه في المستمسك (\*) بأنه لا فرق في الإجماع والتبادر بين مفروض المسألة وغيره.

فإذا لا بد من حمل مطلقات استثناء المؤونة بمؤنة السنة، ولو بقيت إلى السنين الآتية فإن الاستثناء كان بلحاظ السنة لا مطلق المؤونة، وهذا هو المتفاهم من لفظ المؤونة في مطلق الروايات، فلا بد من جواب آخر في دفع المناقشة. (الجواب الثاني) هو أن ظاهر أدلة استثناء المؤونة أنها تخصيص أفراد لا تقييد أحوالي بمعنى أنها تكون مخصصة لعموم تخميس الربح بإخراج المؤونة منه رأساً ولو زال عنها العنوان، بمعنى أنه إذا صدق على شيء أنه مؤونة السنة كان مستثنى من دليل التخميس ولو خرج عن كونه مؤونة السنة بعد تمامها.

وهذه بخلاف ما إذا كان الاستثناء دالاً على خروج المؤونة مادام كونها مؤونة بحيث تكون هذه الصفة سبباً لخروج الربح عن التخميس مادامت باقية ومع زوالها يجب التخميس؛ لأن المفروض أن الخارج هو الشيء بهذا العنوان وقد زال عنه فيكون المقام نظير ما إذا ورد عام كقوله أكرم العلماء، ثم قال لا تكرم فسادهم مادامو فاسقين، فإذا خرجوا عن الفسق عادوا إلى العموم ووجب إكرامهم أيضاً، لأنه من التقييد الأحوالي.

أقول هذا الوجه تام ثبوتاً إلا أن الكلام في استظهاره من أدلة الاستثناء في المقام وأن المستفاد منها هل هو التخصيص الأفرادي أو التقييد الأحوالي.

والإنصاف أن ملاحظة روايات المؤونة تهدينا إلى أنها من التخصيص  
الأفرادى، لا التقييد الأحوالى فلنلاحظ مثلاً.

حسنة علي بن مهزيار قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام  
أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع  
الضروب، وعلى الصُّناع، وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة» (\*١).

فإنها واضحة الدلالة على أن السؤال عن كمية الخمس ومقداره، هل هو على  
جميع المال فيكون مقدار الخمس أزيد لا محالة أم يكون على بعضها فينقص،  
فأجاب عليه السلام بأنه «بعد المؤونة» أي بعد استثناء هذا المقدار، ثم يخمس الباقي،  
وهذا لا يناسب إلا التخصيص الأفرادى، دون التقييد الأحوالى الذي لازمه  
التخميس بعد زوال تلك الحالة، إذ ليس السؤال عن الأحوال وأنه في أي حالة  
من الأحوال يجب الخمس وفي أي حالة لا يجب، بل كان السؤال عن المقدار،  
هل الخمس على جميع المال أو على بعضه ولا يخفى ذلك على من لاحظ باقي  
الرويات المذكورة في هذا الباب (\*٢).

### المناقشة في عمومات الخمس من ناحيتين:

ثم لا يخفى أنه لو سلمنا عدم وجود إطلاق في أدلة استثناء المؤونة بحيث  
يشمل الأعيان الباقية بعد السنة فلنا أن نمنع الإطلاق والعموم في أدلة وجوب  
التخميس أيضاً، فلا دليل على التخميس ولا على عدمه فلا بد من الرجوع إلى  
الأصل العملي فيرجع إلى أصالة البراءة لا محالة فنقول: إن العمومات الدالة على  
التخميس يمكن المناقشة فيها بوجهين:

(\*١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨، الحديث الأول.

(\*٢) لاحظ الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨.

(الأول) هو أنه لو سلمنا عدم شمول أدلة استثناء المؤونة للمؤونة الباقية بعد تمام السنة فلا نسلم شمول عمومات التخميس لها أيضاً وذلك لاختصاص دليل التخميس - في كل عام - بفائدة ذلك العام كما هو ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...» (\*١).

فإنه يدل على تحديد وجوب الخمس بفوائد كل عام برأسه، والأعيان المذكورة في مفروض المسألة - بعد انقضاء السنة - وإن خرجت عن كونها مؤونة السنة لكنها ليست من فوائد العام اللاحق كي يجب فيها الخمس، وإنما هي من فوائد العام السابق، والمفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق لكونها من مؤونة تلك السنة.

وقد تدفع بعدم دلالة الصحيحة على اختصاص الخمس بفائدة العام؛ لأن التقييد بكل عام فيها إنما هو في مقابل قوله عليه السلام في صدر الحديث: «إن الذي أوجبت في سنتي هذه» المختصة بالذهب والفضة فقريئة المقابلة بين الصدر والذيل تدل على أن المراد أن الحكم بالوجوب من قبله عليه السلام في الذهب والفضة.

- كما هو مورد التقييد بسنة واحدة، وهي سنة عشرين وميتين - يختص بتلك السنة - وأما في غيرهما من الغنائم والفوائد فأوجب عليهم في كل عام فلا دلالة في الرواية على أن تشريع أصل الحكم بوجوب الخمس مقيد بفوائد عام الربح. وفيه: أن المستفاد من ملاحظة مجموع الصحيحة صدرأ وذيلاً هو أن الإمام عليه السلام في مقام العفو عن الخمس في بعض الموارد في تلك السنة وإبقاء الباقي على حكمه الأصلي من دون عفو إرفاقاً بشيعته ومواليه وتزكية لأموالهم، وقد صرح بذلك بقوله عليه السلام «الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي

قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة، ولا ضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي ومنأ مني عليهم...».

ولا إشكال في أن ولاية الإمام عليه السلام مطلقة فيجوز له العفو عن الخمس في موارد خاصة، كالذهب ويُبقي في الغنائم والفوائد على حكمه الأصلي ومن هنا قال عليه السلام «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول...﴾».

حيث عبّر عن وجوب الخمس في هذه الموارد بالوجوب الواقعي قائلاً «فهي واجبة عليهم» فإنه لم يسند الإيجاب إلى نفسه، ويؤيد ذلك بل يدل عليه الاستشهاد بالآية الكريمة الدالة على ثبوت الحكم الواقعي بتشريع منه تعالى. وعليه صح أن نقول بدلالة قوله عليه السلام «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...» على تخصيص دليل الخمس بفائدة كل عام برأسه، وهو عام حصولها فلا يعم العام اللاحق لا محالة ونتيجة ما ذكرنا أن الأعيان الباقية من العام السابق لا تشملها العمومات، أما في عام الربح فلكونها مؤونة، وأما في العام اللاحق فلعدم كونها من فوائده؛ لأنها باقية من العام السابق، ولو سلمنا ذلك وقلنا بعدم دلالة الصحيحة على تقييد وجوب الخمس بفائدة كل عام برأسه وقلنا ببقاء الإطلاق فيها من هذه الناحية فلنا نفي العموم من ناحية أخرى نذكرها في:

(المناقشة الثانية) وهي أن أدلة الخمس إنما تدل على وجوب الخمس فيما حصل له من الربح والفائدة والأعيان الباقية ليست مصداقاً جديداً للربح كي تشملها أدلة الخمس؛ لأنها كانت من أرباح السنة الماضية وقد شملها أدلة استثناء المؤونة في تلك السنة فحين حصولها لم تشملها أدلة الخمس؛ لأنها مؤونة وبعد انتهاء السنة لا تشملها أيضاً لعدم كونها فائدة جديدة.

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها<sup>(\*)</sup> وكذا في  
حلي النسوان (١)

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى والأوفق بالأدلة عدم وجوب الخمس  
في أعيان المؤنات الباقية بعد تمام السنة - مثل الفرش والأواني والألبسة  
ونحوها - إما لشمول أدلة استثناء المؤنات لها حتى بعد السنة، وإما لعدم شمول  
أدلة الخمس لها بعدها، فيرجع إلى أصالة البراءة لا محالة أو استصحاب حكم  
المخصص.

هذا تمام الكلام في القسم الأول من أعيان المؤنات الباقية - وهو ما ينتفع به  
بعد تمام السنة أيضا - وأما إذا استغنى عنها فيأتي الكلام فيها تبعاً للمتن.  
الاستغناء عن المؤونة

(١) قد ذكرنا أن أقسام أعيان المؤنات الباقية ثلاثة، وقد تقدم الكلام في  
القسم الأول.

(وأما القسم الثاني) - وهو ما أشار إليه في المتن - وهو ما استغنى عنه بعد  
السنة أو السنين كحلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها احتاط في المتن  
بالتخمين وعن المستند<sup>(\*)</sup> القول بوجوبه فيه.

والأقوى عدم الوجوب لإطلاق أدلة استثناء المؤونة الشاملة لمطلق مؤونة  
السنة ولو زالت الحاجة عنها بعدها أو بعد سنين، وذلك لظهورها في التخصيص  
الأفرادي لا التقييد الأحوالي - كما ذكرنا - أو بتعبير آخر أن تخصيص عمومات

(\*) وفي تعليقه سيدنا الأستاذ رحمته الله على قول المصنف رحمته الله «فالأحوط إخراج الخمس منه»: (لا بأس بتركه، نعم لو  
باعها وبيع فيه تعلق الخمس بالبيع، وكذا الحال في حلي النسوان).

(\*) كما في المستمسك ٩: ٥٤٥.

.....  
الخمس بأدلة استثناء المؤونة يكون أفرادياً، لا زمانياً، بحيث إذا خرج زمان الانتفاع بالشيء عاد إلى عموم أدلة التخميس كما أوضحنا ذلك في القسم الأول، إذ يجري ما ذكرنا هناك في هذا القسم بعينه.

ومع الغض عن ذلك يكفينا المنع عن شمول أدلة وجوب التخميس لما نحن فيه؛ لأنه في سنة الربح كان مؤونة لم تشملها عموم أدلة الخمس لكونه مؤونة، وبعد الاستغناء عنه، وزوال الحاجة ليس بربح جديد، فلا يشملها العموم أيضاً. ومن ذلك كله يظهر عدم وجوب الاحتياط في هذا القسم وكذا حلّي النساء، ونحوها، بعد زوال الحاجة عنها، وإن كان المصنف رحمته الله قد احتاط وجوباً.

نعم، لو باع تلك الأعيان بعد الاستغناء عنها وربح فيها تعلق الخمس بالربح، وكذا الحال في حلّي النسوان فإنه لا يجب عليهن الخمس فيها إلا إذا بعن تلك الحلّي، وربحن فيها، فيتعلق الخمس بالربح إذا حال عليه الحول، ولم يصرف في مؤونة أخرى يبقى الكلام في:

(القسم الثالث) وهو ما كان الاستغناء عنه في أثناء السنة (سنة المؤونة) فهل يجب فيه الخمس أم لا؟

لا إشكال في أنه لو قصرت مدة الاستفادة منها بحيث لا يعد من المؤونة لقصر الزمان وكانت العادة جارية باستعارتها أو إيجارتها دون شرائها، كالأشياء التي يستفاد منها في مجالس الأعراس والتعازي لمدة يوم أو أيام قليلة كالكراسي وموائد الطعام والظروف الكثيرة والأواني الكبيرة ونحو ذلك - وجب تخميسها لو اشتراها، لعدم كونها مؤونة له - وأما إذا طالت المدة بحيث كان ما يحتاج إليه في بعض السنة كثياب يلبسها في الصيف، فإنه يستغنى عنها في الشتاء وثياب الشتاء يستغنى عنها في الصيف، فهو يكون على نوعين:



(أحدهما) ما يكون مجرد إعداده للسنين الآتية موجباً لصدق المؤونة عليه عرفاً، كما في مثال الثياب لجريان العادة بإبقائها للسنين الآتية؛ وفي هذا النوع لا يجب الخمس أيضاً والوجه فيه ظاهر، لصدق مؤونة السنة عليه وإن كان بالاستفادة منه في بعض السنة، وبالإعداد للسنين الآتية في بعضها الآخر وهذا لا إشكال فيه.

ومن هنا نلتزم بعدم وجوب الخمس فيما يشتريه الوالدان لجهاز أعراس أولادهم من الفرش والثياب ونحو ذلك؛ لأن مجرد إعداد ذلك ولو للسنين الآتية يُعدّ من المؤونة عرفاً.

(النوع الثاني) ما لا يعد للسنين الآتية، لعدم الاحتياج إليه عادة فيما بعد بحيث لا يصدق عليه عنوان المؤونة بعد الاستغناء، لا بالانتفاع الفعلي، ولا بالإعداد له، بأن كان مؤونة في بعض السنة، لا أكثر، ولا يبعد أن يكون الثياب المخصصة للعرائس من هذا القبيل، فإنهن يلبسنها في أيام العرس، وتزول الحاجة عنها بعد ذلك رأساً، لعدم تعارف لبسهن لها في غير تلك الأيام، ولم تجر العادة بالإجارة والاستعارة في مثلها ولا بد من شرائها لتلك الأيام وقد مال في المستمسك<sup>(١)</sup> إلى القول بوجوب الخمس في مثل ذلك إذا استغنى عنه قبل تمام الحول بمدة، لخروجه عن كونه مؤونة قبل آخر السنة بمدة، فلا ريب في صدق الفائدة عليه حينئذ، وليس هو مؤونة فيجب فيه الخمس ولا يفرق في ذلك بين أن تكون العمومات دالة على وجوب الخمس في فائدة كل عام برأسه أو على وجوبه في مطلق الفائدة من دون تقييده بعام دون عام، أما على الأول فواضح لصدق فائدة العام عليه حين الاستغناء؛ لأن المفروض الاستغناء عنه قبل انتهاء السنة بمدة

(١) المستمسك ٩: ٥٤٤ قوله «إلا أن يقال...».

.....  
من دون شمول دليل الاستثناء له في هذا الحال وأما على الثاني فلعدم صدق عنوان مؤونة السنة على ما استغنى عنه قبل انتهائها.

فيبقى تحت عمومات التخميس على كلا الوجهين الذين أشرنا إليهما للعمومات؛ لأن العبرة في عدم الخمس بما هو مفاد الاستثناء وشمول أدلة التخصيص، وهي قاصرة عن شمول المقام، ولا قصور في شمول العمومات له لصدق عنوان الفائدة عليه، وزوال عنوان المؤونة عنه قبل انتهاء السنة.

ويمكن الجواب عنه بأنه يكفي في الخروج عن عمومات التخميس صدق المؤونة على الشيء ولو في بعض أيام السنة وذلك لاختلاف ما يحتاج إليه الإنسان في طول السنة، فإنه قد يحتاج إليه في تمام السنة وأخرى يحتاج إليه بعض أيامها ولا فرق في نظر العرف في أن جميعها مما يحتاج إليه في معاشه، وإن استغنى عنها بعد أيام، والمرجع في صدق المؤونة هو العرف، والأولى إيكال ذلك إليهم (\*) .

(\*) كما في تعبير صاحب الجواهر رحمته ١٦ : ٥٩ في تعريف المؤونة والعيال.

(مسألة ٦٨) إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه (١) فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة. (مسألة ٦٩) إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة (٢).

### موت المكتسب أثناء الحول

(١) لانتفاء موضوعها، لما ذكرناه (\*) من أن العبرة في الاستثناء بالمؤونة الفعلية، دون التقديرية، فيرجع في الزائد على ما صرقه بالفعل إلى عمومات التخميس لا محالة، لعدم تحقق مصداق للمخصص.

### مؤونة السنة السابقة

(٢) والوجه فيه ظاهر لا اختصاص أدلة الاستثناء بمؤونة سنة الربح، لا السنين السابقة، وعليه لا يجوز إخراج مقدار مؤونة السنة السابقة من ربح السنة اللاحقة، وهذا من دون فرق بين القول بأن مبدأ السنة ظهور الربح أو الشروع في الكسب، لتقدم المؤونة عليهما معاً؛ لأن المفروض انقضاء سنة الشروع في الكسب أيضاً، وحصول الربح في السنة اللاحقة، دونها.

## (مسألة ٧٠) مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة (١).

### مصارف الحج من المؤونة

(١) قد تحصل الاستطاعة من ربح سنة واحدة، وأخرى تحصل من جمع أرباح سنين متعددة، فهنا صورتان أشار إليهما المصنف رحمته الله.  
(الصورة الأولى) هي ما إذا حصلت الاستطاعة بربح سنة واحدة وحينئذ لا يخلو الحال من فروض ثلاثة؛ لأنه إما أن يتمكن من السير أولاً، وعلى الأول إما أن يمثل ويأتي بالحج أو يعصي ويتركه اختياراً، فهنا فروض ثلاثة تعرض لها في المتن:

(الفرض الأول) الإتيان بالحج وصرف مقدار من الربح في مؤنته لا إشكال.  
بل لا خلاف ظاهراً في احتسابه من المؤونة لصدقها عليه عرفاً؛ لأن مؤونة الواجبات من أظهر مصاديق المؤونة.  
(الفرض الثاني) عدم الإتيان بالحج لمانع هناك، كعدم الرفقة، أو عدم تخلية السرب، ونحو ذلك وإن كان مستطيعاً مالاً.

ولا إشكال في وجوب تخميس تمام الربح، لعدم صرف المال في مؤونة الحج بل لم يجب عليه الحج، لعدم استطاعته من تلك النواحي فرضاً، فإن بقيت الاستطاعة المالية إلى السنة الآتية وجب الحج، وإلا فلا.

(الفرض الثالث) عدم الإتيان بالحج عصياناً مع التمكن منه في عام الاستطاعة من جميع الجهات فقد احتاط في المتن بلزوم التخميس، وكأنه توقف في الحكم بالوجوب، وسلك سبيل الاحتياط.

وأورد عليه في المستمسك<sup>(١)</sup> بأنه لا وجه للتوقف، بل لابد من الجزم

.....  
 بالوجوب، لعدم صدق المؤونة إلا بالصرف فعلاً، ولم يتحقق الصرف في المقام، نعم بناء على أنه لو قتر حسب له لم يجب خمس مؤونة الحج أيضاً؛ لأن ترك الحج يكون من ذلك القبيل، إلا أن المصنف رحمته لم يلتزم بذلك كما تقدم منه في (مسألة ٦٥).

وبتعبير آخر أن مجرد الحاجة إلى الصرف لا تحسب من المؤونة، بل لابد من الصرف الفعلي سواء في مصارف الحج أو غيره، كالحاجة إلى صرف المال في مؤونة الأكل والشرب واللباس، ولم يصرف تقتيراً على نفسه.

ومن هنا جاء في تعلية السيد الأستاذ رحمته على قول المصنف رحمته «فكذلك على الأحوط»: (بل على الأظهر) فكأنه معترض على المتن أيضاً إلا أنه رحمته حاول (\*) مع ذلك توجيه توقف المصنف رحمته عن الحكم الجزمي والأخذ بالاحتياط هنا دون مورد التقتير بإبداء الفرق بين الموردَيْن بأن المقام يختص بجهة بها يمتاز عن سائر موارد التقتير، وهي تعلق الوجوب بالصرف في مؤونة الحج فيحتمل أن يكون هذا الإيجاب والالزام محققاً لصدق المؤونة المانعة عن وجوب الخمس نظير ما ذكره في باب الزكاة من أنه لو وجب الصرف في مورد لم تجب الزكاة لعدم التمكن من التصرف، هذا.

ولكن الصحيح أن هذا الفرق أعني إيجاب الصرف في مؤونة الحج دون صرف المؤونة على النفس أو العيال مع أنه قد يجب ذلك أيضاً - ليس بفارق لأن العبرة في صدق المؤونة إنما هي بالصرف الفعلي، دون مجرد الحاجة، أو الإيجاب الشرعي ما لم يؤد إلى الصرف الفعلي.

فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح، وتمكن من المسير - بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام - احتسب مخارجه من ربحه (١) وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح (٢) فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٣) (\*) ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس (٤) فيما سبق على عام الاستطاعة

---

(١) لصدق المؤونة على مصارف الحج بلا إشكال، كما تقدم في الفرض الأول.  
(٢) لعدم صدق المؤونة بمجرد الحاجة إلى الصرف لو تمكن من السير، كما تقدم في الفرض الثاني.

(٣) أي فكذلك يجب عليه الخمس على الأحوط، لعدم صدق المؤونة إلا بالصرف والبذل، ومع ذلك يحتمل أن يكون مجرد التكليف بالصرف في مؤونة الحج كاف في صدق المؤونة عرفاً، فلا يجب الخمس وإن كان احتمالاً ضعيفاً، و من هنا احتاط في المتن ولم يجزم، وإن كان الأظهر الوجوب كما ذكرنا في (الفرض الثالث) فلاحظ.

### الصورة الثانية

(٤) (الصورة الثانية) هي حصول الاستطاعة تدريجاً في سنين متعددة.  
لا إشكال في وجوب تخميس الأرباح في السنين السابقة على عام الاستطاعة (\*) (٢).

---

(١) وقد جاء في تعليقه سيدنا الأستاذ (بل على الأظهر) ووجه الظهور ظهور عدم صدق المؤونة على ما أمر بصرفه في الحج كما أوضحنا في الشرح.

(٢) (الجواهر ٩: ٦٢).

وأما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير<sup>(١)</sup> وإذا لم يتمكن - فكما سبق - يجب إخراج خمسه<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٧١): أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح (١) أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه<sup>(٣)</sup> إلى عام حصول الربح<sup>(٤)</sup>.

لعدم الصرف، لعدم وجوب الحج قبل الاستطاعة وأما المقدار المتم لها في سنة الاستطاعة فلا إشكال في استثنائه من الربح لو تمكن من المسير وأتى بالحج، لصدق المؤونة عليه.

وأما إذا لم يحج فإن كان ترك الحج لعدم التمكن من المسير يجب عليه تخميس تمام الربح - كما سبق في الصورة الأولى - لعدم الوجوب حينئذ. وأما إذا كان ترك الحج عسianاً فيجري فيه ما سبق في الصورة الأولى أيضاً من أن الأظهر وجوب الخمس في تمام الربح، إلا أن المصنف احتاط بالوجوب دون جزم بالحكم، وقد تقدم الكلام في وجه ذلك في الصورة الأولى، فراجع. أداء الدين من المؤونة

(١) تحقيق الحال في أقسام الديون وأحكامها بأن يقال: إن الدين إما أن يكون مقارناً لعام الربح أو سابقاً عليه، وعلى التقديرين إما يكون لأجل المؤونة، أو لغيرها مما لا يحتاج إليه في نظام معاشه، وعلى التقادير

(١) أي تمكن وأتى بالحج وإلا فمجرد التمكن لا يكفي في صدق عنوان المؤونة.

(٢) وكذا في فرض التمكن من المسير من دون سير عسianاً.

(٣) جاء في تعليقه سيدنا الأستاذ رحمته الله على قول المصنف رحمته الله «لم يتمكن من أدائه» (هل مع التمكن أيضاً، نعم إذا كان بدل الدين موجوداً وجب تخميسه، فإنه يكون من أرباح سنته إلا فيما إذا كان من مؤنته فعلاً كالدار والفرش ونحوهما).

(٤) الجواهر ١٦: ٦٢.

.....  
إما أن يكون مع بقاء العين التي استدان لها أو لا، كما في الغرامات وقيم المتلفات والديات والنذورات والكفارات ولم يتعرض المصنف رحمته لحكم جميع الأقسام، ولا بأس بالتعرض لها على وجه التفصيل، ويجمعها ثلاثة أقسام رئيسية:

(القسم الأول): الدين المتأخر عن الربح في عام حصوله <sup>(١)</sup>.

(القسم الثاني): الدين السابق على عام الربح.

(القسم الثالث): الدين المتقدم على الربح في عام الاكتساب <sup>(٢)</sup>.

دين عام الربح

(أما القسم الأول): - وهو الدين المتأخر عن الربح في عام حصوله - فهو على

نوعين، كما أشرنا.

(الأول): دين المؤونة.

(الثاني): دين غير المؤونة.

دين المؤونة

أما (النوع الأول): فلا ينبغي التأمل في أنه يحسب من المؤونة، إذ بعد حصول الربح يرد المؤونة عليه لا محالة، إذ لا فرق بين صرف نفس الربح في المؤونة، أو أداء دين المؤونة منه، لصدق الصرف في المؤونة في كلتا الحالتين جزماً، فإن من يشتري الخبز - مثلاً - في ذمته ثم يؤدي دينه بما في يده من ربح كسبه فلا إشكال في صدق الصرف في المؤونة على هذه المعاملة، بل جرت السيرة على ذلك بين عامة الناس يومياً، فإنه قلّ من يشتري بعين الربح، فإن الغالب هو الشراء بالذمة ثم الأداء من المال الذي عنده، وهذا ظاهر.

(١) أي حصول الربح بمعنى أنه ربح ثم استدان في نفس العام.

(٢) لا يخفى أن فرض هذا القسم مبنى على أن يكون مبدأ عام الربح الشروع في الكسب كما هو خيرة الماتن وإلا فعلى القول بأن مبدأ حصول الربح فلا يفرض كما نبّه على ذلك سيدنا الأستاذ رحمته في مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٦٩ وقد عبّرنا عن القسم الأول بـ«عام الربح» وعن الثالث بـ«عام الاكتساب» تنبيهاً إلى هذا الاختلاف.



### بقاء أعيان المؤونات

ثم إنه لا فرق في هذا النوع بين بقاء العين التي اشتراها، لمؤونته - كالفرش والأواني والثياب ونحو ذلك - أو تلفها كما في المأكول والمشروب، لعدم اشتراط صدق المؤونة بتلف العين - كما هو واضح أيضاً - فإن الفرش - مثلاً - من المؤونات المتعارفة، كالمأكول التالف بالأكل.

فرع: هل يكون نفس الدين من المؤونة؟

إذا لم يؤد دين المؤونة عام الربح وبقيت ذمته مشغولة به إلى أن مضت السنة فهل يُحسب مجرد اشتغال الذمة به من المؤونة بحيث إذا أراد تخميس ماله من الأرباح جاز له استثناء مقدار هذا الدين الذي في ذمته منها.

الظاهر أنه يكفي ذلك في صدق المؤونة أيضاً، وذلك لشمول أدلة استثناء المؤونة لمؤونة السنة مطلقاً، سواء أصرفت من الربح ذاتاً، أو من غيره بدلاً عنه، وقد جرت السيرة على الصرف من غير نفس الربح إما من غير مال التجارة أو منه ومن الربح الممتزج به، ولم يلتزموا بصرف نفس الربح في المؤونة.

ويؤيد ذلك التزامهم باستثناء المؤونة في أوائل السنة قبل حصول الربح، وإن كان هذا إنما يتم بناء على مسلك من يلتزم بأن مبدأ السنة هو الشروع في الاكتساب لا حصول الربح.

وبالجملة لا ينبغي التشكيك في صدق المؤونة على ما صرفه في مؤونة السنة ولو كان بدين أو بمال آخر من رأس المال أو غيره فيستثنى مقابله من الربح آخر السنة لعدم وجوب الخمس إلا في الزائد عليها.

بل لنا أن نقول إنه لا يصدق الربح والفائدة عرفاً على ما يقابل الدين من فوائد السنة إذا كان الدين لمؤونة تلك السنة، فيكون نظير دين مؤونة الربح، فمثلاً: لو ربح في السنة «ألف دينار» واستدان لمؤونته «مئة دينار» لا يقال في آخر

.....  
السنة إنه ربح ألف دينار، بل يقال «ربح تسعمته» لأن العرف لا يعدّون المقدار الذي يكون مديوناً بأزائه ربحاً، كما هو الحال فيما لو صرف على تحصيل الألف مئة دينار.

ولو سلّم صدق الربح على تمام الألف فلا نسلم صدق عنوان «فاضل المؤونة» على ذلك؛ لأن الفاضل هو «تسعمته» لا أكثر وموضوع الخمس في الأرباح إنما هو «فاضل المؤونة» كما جاء في تعبيرات الفقهاء لعنوان خمس أرباح المكاسب أخذاً مما ورد في الروايات الدالة على وجوب الخمس فيها كقوله ﷺ «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» (\*) وهذا هو مفاد قوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة» (\*\*) أيضاً.

فتحصل: أن الأظهر جواز استثناء مقدار دين مؤونة السنة من ربح تلك السنة وإن لم يؤديه إلى انقضائها وتخميس الباقي ولا يقاس، بقاء دين مؤونة السنة إلى انقضائها على موارد التقتير على نفسه في المؤونة، ولا على تبرع الغير عليه بها، في عدم استثنائهما من الربح آخر السنة، أما الأول فواضح لعدم اشتغال ذمته بشيء أو نقص في ماله الآخر، وأما الثاني فلعدم صدق الحاجة مع تبرع الغير بالمؤونة، بخلاف من كان بحاجة إلى أداء دينه من ناحية مؤونة سنة الربح، أو ورود نقص في ماله الآخر.

#### دين غير المؤونة

وأما (النوع الثاني) وهو الدين المتأخر عن الربح في عامه لغير المؤونة - كما لو اشترى «فرساً» بثمن في ذمته لأن يؤجره مثلاً - فلا يخلو الحال من أن يكون المال المقابل له موجوداً حين الأداء أو تالفاً.

(\*) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(\*\*) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

أما إذا كان موجوداً فلا مانع من أداء الدين من الربح إلا أن المال المقابل له - كالفرس في المثال - يكون بنفسه من الربح قهراً، إذ لا مانع من تبديل الربح بمال آخر ولو عدة مرات، كما هو سيرة التجار، فإنه يتكرر لديهم تبديل رأس المال مع الأرباح إلى مثلها أو غيرها، ولا فرق في ذلك بين التعامل بالنقد، أو النسيئة ثم الأداء من الأرباح، وهذا ظاهر.

وعليه لو أدى دينه أثناء السنة كان المال المقابل له - كالفرس - من الربح فيجب تخميسه بماله من القيمة، سواء كان مساوياً لما اشترى به أم أقل أم أكثر، فالعبرة بالقيمة، لا الثمن الذي أدى به دينه؛ لأن المال المذكور بنفسه أصبح من الأرباح كما لو اشتراه نقداً.

وأما إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة فيقوم ذاك المال ويلحظ نسبة القيمة مع الثمن الذي في ذمته، فإن كانت القيمة أكثر من الثمن يخمس الزائد، وإن كانت مساوية أو أقل فلا خمس عليه في ذاك المال؛ لأنه مدين، بإزائها فلو كان ثمن الفرس الذي اشتراه «خمسین ديناراً» وكانت قيمته آخر السنة «مئة دينار» كان معنى ذلك أنه ربح خمسين في قيمة الفرس، فيجب عليه إعطاء عشرة دنانير، وهي خمس الخمسين، وأما الخمسون الباقي فلا خمس فيه؛ لأنه مدين بإزائه، وأما إذا كانت القيمة آخر السنة بمقدار الثمن أو أقل فلا خمس عليه فيها.

هذا كله مع بقاء ما يقابل الدين، وأما لو تلف المال المذكور أو لم يكن له مقابل رأساً، كقيم المتلفات وأروش الجنایات ونحو ذلك فلا ينبغي التأمل في أن أداء مثل هذا الدين من المؤونة وإن لم يكن بحاجة إلى مقابله - التالف، أو لم يكن له مقابل رأساً، وذلك لما مر من أن أداء الدين واجب شرعاً - لا بد من الخروج عن عهده، فيكون من أوضح أنحاء المؤونة؛ لأنه بحاجة إلى أداء دينه، فلو أدى دينه أثناء السنة كان صادراً من أهله واقعاً في محله.

.....  
وأما إذا لم يؤد هذا الدين وبقيت ذمته مشغولة به إلى أن تمت السنة فهل يحسب مجرد اشتغال الذمة به من المؤونة - كما كان الحال في دين مؤونة السنة - أولاً الظاهر هو الثاني؛ لأنه أشبه بالتقشير في المؤونة.

يقول (\*) سيدنا الأستاذ رحمه الله إن استثناءه من الربح مشكل جداً، لأن تلف مثل هذا المال الخارج عن التجارة لا ينافي صدق الربح في التجارة الذي هو الموضوع لوجوب الخمس فقد ربح في تجارته، وفضل عن مؤنته، وإن كان في عين الحال قد وردت عليه خسارة خارجية أجنبية عن تلك التجارة، فاستثناء هذا الدين كما ثبت في المؤونة، بدعوى: أنه لم يربح أو على تقدير الصدق لا يصدق الفاضل على مؤنته غير وجيه في المقام، لما عرفت من عدم ارتباط الخسارة الخارجية بصدق الربح في هذه التجارة.

فتكون نظير الضمان أو الدية الثابتة في حقه الناشئ من إتلاف مال أحد، أو كسر رأسه، ونحو ذلك، في أنه لو أفرغ ذمته وصرف الربح في أداء ما اشتغلت به ذمته احتسب من مؤنته لاحتياج الإنسان إلى تفريغ ذمته كاحتياجه إلى المأكل والملبس ونحو ذلك.

وأما إذا لم يؤد ذلك وبقيت ذمته مشغولة حتى مضت السنة وكان تمام الربح موجوداً عنده بحيث يصدق أنه ربح وفضل عن مؤنته؛ لأنه لم يصرفه فيها، وجب تخميسه ويكون حاله حينئذ حال التقشير، كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في القسم الأول وهو الدين بعد الربح في عامه.

وأما (القسم الثاني) - وهو الدين السابق على عام الربح - وهو على نوعين أيضاً؛ لأنه إما أن يكون ديناً للمؤونة وما بحكمها كالكفارات والندورات أو ديناً لغيرها مما لا حاجة إليه في معاشه كما إذا اشترى ضيعة في ذمته للانتفاع بها.

أما (النوع الأول) فله فروض.

١- أن يكون لمؤونة عام الربح اللاحق كما إذا اشترى «فرشاً» في الذمة ليستفيد منه في عام الربح أي السنة اللاحقة، لعدم حاجته إليه قبل ذلك. ولا ينبغي التأمل في أن أدائه يكون من مؤونة عام الربح؛ لأن المفروض شرائه لمؤونة هذا العام فيؤدي دينه من ربحه لا محالة؛ لأنه كالدين المقارن، كما عن رسالة شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله (\*) لأن مجرد سبق سبب الدين لا يمنع عن صدق المؤونة على أدائه لاحقاً.

٢- أن يكون الدين لمؤونة السنة السابقة مع بقاء الحاجة إليها إلى عام الربح - كما لو اشترى داراً قبل عام الربح بضمن في الذمة وبقيت الدار محتاجاً إليها إلى عام الربح.

وهذا كسابقة أيضاً، لصدق المؤونة عرفاً على أدائه من ربح السنة المتأخرة (أي عام الربح) كما في الفرض الأول لأنها من مؤنتها أيضاً.

٣- أن يكون الدين لمجرد مؤونة السنة السابقة - كما إذا اشترى طعاماً في الذمة وصرفه في العام السابق وبقيت ذمته مشغولة بضمنه إلى العام اللاحق أعني «عام الربح» فهل يحسب أدائه من مؤونة السنة اللاحقة أو لا؟

وليعلم قبل ذلك أن مجرد اشتغال الذمة بدين السنة السابقة لا يعد من مؤونة السنة اللاحقة ومن هنا قال سيدنا الأستاذ رحمته الله (\*) لا ينبغي الشك في أن مجرد اشتغال الذمة بمثل هذا الدين من السنة السابقة لا يعد من مؤونة السنة اللاحقة، كما كان كذلك في مؤونة نفس السنة اللاحقة فلا يجوز استثناء ما يقابل الدين السابق من أرباح السنة الحاضرة جزماً، فلا يقاس بدين نفس سنة الربح.

(\*) المستمسك ٩: ٥٤٧.

(\*) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٦٦ في المقام الثاني.

والسرّ في ذلك هو أن دين مؤونة سنة الربح مانع عن صدق الربح، أو فاضل المؤونة على ما يقابل الدين المذكور، وإنما يصدق على ما زاد على ذلك كما ذكرنا<sup>(١)</sup> هذا بخلاف دين السنة السابقة وإن كان لمؤونتها، فإنه لا يرتبط بربح السنة اللاحقة بوجه كي يمنع عن صدق الربح على مقابله.

نعم: أداء دين السنة السابقة يحسب من مؤونة السنة الحاضرة - كما في المتن - إلا أن المصنف<sup>(٢)</sup> اشترط في ذلك عدم تمكنه من أدائه إلى عام حصول الربح، وكأنه أخذه مما حكى<sup>(٣)</sup> عن رسالة شيخنا الأعظم الأنصاري<sup>(٤)</sup> حيث يقول: «وفاء الدين السابق من المؤونة سواء كان لمؤونة عام الاكتساب أم لا، إذا لم يتمكن من وفائه إلا في عام الاكتساب...».

وقد أورد عليه سيدنا الأستاذ<sup>(٥)</sup> بأنه لم يظهر لنا وجه لهذا التقييد، إذ لا مدخل للتمكن وعدمه في هذا الحكم، بل العبرة بصدق «المؤونة» على أداء الديون السابقة.

والظاهر تحقق الصدق وإن تمكن من الأداء في السنة السابقة؛ لأن مجرد التمكن من ذلك قبل عام الربح لا يمنع عن صدق عنوان «المؤونة» على أدائه من ربح السنة الحاضرة، فإن أداء الدين من أوضح مصاديق المؤونة عرفاً، لأن صرف المال فيه من أهم الحوائج العقلانية والشرعية، سواء تمكن من أدائه قبل ذلك أولاً، نعم غاية ما هناك أن سبب هذا الدين كان سابقاً على عام الربح من استدانة

(١) في القسم الأول.

(٢) المستمسك ٩: ٤٥٨.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٦٧، وكذلك السيد الحكيم<sup>(٤)</sup> في المستمسك ٩: ٥٤٨، وجاء في تعليقه السيد الإصفهاني<sup>(٥)</sup> على قول المصنف<sup>(٦)</sup> «لم يتمكن من» (بل وإن تمكن) وهكذا في جملة من التعاليق على الكتاب.

لمعاشه أو إتلاف مال أحد، أو دية سبق سببها، في السنة الماضية، ونحو ذلك، فالسبق إنما هو في السبب، لا المسبب، فإن الدين باق في ذمته إلى السنة الحاضرة (وهي عام الربح) فيكون أدائه من مؤنتها عرفاً وهذا نظير من مرض في العام السابق ولم يتمكن من علاج نفسه إلا في السنة الحاضرة، أو تمكن، ولكن أخر العلاج عامداً فإنه لا إشكال في أن صرف مقدار من ربح السنة الحاضرة في علاج نفسه تعد من مؤونة هذه السنة، وإن كان سبب ذلك - وهو المرض - من السنة السابقة.

ونظير داره لو خربت في السنة السابقة، ولم يعمرها اختياراً أو بغير اختيار إلى أن دخلت السنة اللاحقة، فإن تعميمها في السنة السابقة وإن كان معدوداً من مؤنتها قطعاً، وأما إذا لم يعمرها إلى أن دخلت السنة اللاحقة كان تعميمها في هذه السنة محسوباً من مؤونة هذه السنة، فيستثنى من ربحها، ويخمس الباقي. والحاصل: أن وفاء الدين السابق على عام الربح يكون من مؤونة سنة الأداء، سواء تمكن من أدائه قبل هذه السنة أو لا، والعبرة في ذلك بالعرف، كما ظهر من النظائر التي أشرنا إليها.

فما يتوهم في المقام من منع ذلك بدعوى أنه معدود من مؤونة العام السابق، لا عام الربح.

فاسد: لأنه لو أوفاه في السنة السابقة كان وفاؤه من مؤنتها، وأما لو بقي في ذمته يكون وفاؤه في السنة الحاضرة من مؤونة هذه السنة، جزماً، ولا تنافي بين الصديقين أي صدق المؤونة على الأداء سواء في سنة الاشتغال أو الأداء ومن هنا يظهر الفرق بين دين السنة السابقة والسنة الحاضرة فإن مجرد اشتغال الذمة بالدين لا يُعد مؤونة بالنسبة إلى السابقة إلا أن يفي به، ويؤديه، بخلاف السنة الحاضرة، فإن مجرد اشتغال الذمة به كاف في صدق المؤونة

.....  
 - كما ذكرنا في القسم الأول - لمنعه عن صدق الربح وفاضل المؤونة بالنسبة إلى تمام ربح السنة، دون دين السنة السابقة.

### بقاء أعيان المؤونات

ثم إنه لا فرق في دين المؤونة بين ما إذا كان بدل الدين موجوداً - كالدار والفرش والأواني والثياب ونحو ذلك - أو لم يكن، كما في المؤونات المصروفة أعيانها في الأكل والشرب، ونحو ذلك، إذ نفس البديل الموجود مما ينتفع به في المؤونة، ولا يتعلق به الخمس - كما تقدم - وهذا ظاهر، نعم يفرق في ذلك في النوع الثاني، كما يأتي.

### دين غير المؤونة

وأما (النوع الثاني) وهو دين السنة الماضية إذا كان لغير المؤونة فهل يكون أدائه من مؤونة سنة الأداء أو لا؟ وهذا كما إذا اشترى في ذمته ضياعاً أو عقاراً<sup>(\*)</sup> أو غير ذلك، لغرض تكثير المال، وبقيت ذمته مشغولة بثمن هذه الأموال إلى أن تمت السنة وأراد وفاء دينه من ربح السنة اللاحقة فهل له ذلك أو لا؟ الصحيح أن يقال: إن مثل هذا الدين يكون على نحوين:

#### ١ - الدين بلا مقابل

#### ٢ - الدين مع المقابل

أما إذا لم يبق له مقابل - كما إذا تلف ما اشتراه واضطر إلى أداء دينه - كان الأداء محسوباً من المؤونة جزماً، لما ذكرناه من أن أداء الدين مما يحتاج إليه الإنسان شرعاً وعرفاً، بل هو من أظهر أنحاء الحاجة وإن لم يكن بحاجة إلى أصل الدين، وهذا من دون فرق بين أن يكون له مال آخر أم لا لما سبق من جواز أخذ المؤونة من ربح السنة، وإن كان عنده مال آخر.

(\*) المقار: كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار.



## لا فرق بين الدين العرفي والشرعي

هذا في الدين العرفي كالمثال المذكور ويلحق به الدين الشرعي.  
ومن هنا ذكر سيدنا الأستاذ رحمته في المنهاج <sup>(١)</sup> أنه «لا فرق فيما ذكرنا - يعني أداء الدين من المؤونة - بين الدين العرفي، والشرعي كالخمس والزكاة والنذر والكفارات وكذا مثل أروش الجنايات وقيم المتلفات وشروط المعاملات، فإنه إن أداها من الربح في سنة الربح لم يجب الخمس فيه، وإن كان حدوثها في السنة السابقة، وإلا وجب الخمس وإن كان عاصياً بعدم أدائها».  
وأما إذا كان ما يقابل الدين موجوداً كالأرض والضيعة أو غير ذلك مما لا يحتاج إليه مؤونة فيجب عليه حينئذ تخميس تمام ربحه، ولا يحسب أداء مثل هذا الدين من مؤونة تستوجب سقوط الخمس بوجه، وذلك؛ لأنه لو أوفاه من الربح كان ما يقابله داخلاً في ضمن أرباحه عوضاً عن ثمنه الذي كان في ذمته. فحينئذ يلحظ ذاك المال فإن كان مما اشتراه للتجارة تخمس قيمته يوم الأداء، وربما يكون خمسها أكثر من خمس ثمنه أو أقل لارتفاع قيمتها أو نقصها، وإن كان مما اشتراه للاقتناء كالضياع والعقار يخمس ثمنه الذي أوفى به دينه، وبتعبير آخر يجب عليه تخميس تمام ربح السنة ولا منع في أن يؤدي دينه من الربح، ولكن يجعل ذاك المال المقابل للدين جزءاً من ربحه ويحسبه منه إما بقيمته الفعلية - إن كان من مال التجارة - وإما بثمنه الذي اشتراه في ذمته إن كان مما يقتنيه للانتفاع بثمره كالبستان والضياع <sup>(٢)</sup>.

(١) منهاج الصالحين ١: ٣٣٩، م ١٢٣١.

(٢) جاء في منهاج الصالحين في كتاب الخمس (مسألة ١٢٣٢) «إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة، أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجوداً، ولم يكن من المؤونة لم يجز أداء دينه من أرباح سنته، بل يجب عليه التخميس وأداء الدين من المال المخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس».

## دين عام الاكتساب

وأما (القسم الثالث) وهو الدين المتقدم على الربح في عامه، وقد عبرنا عنه بعام الاكتساب للإشارة إلى الخلاف في مبدأ سنة المؤونة هل هو ظهور الربح، أو الشروع في الكسب كما هو خيرة المصنف رحمته الله كما تقدم (\*) فلو شرع في الكسب واستدان لمؤونته قبل ظهور الربح فهل له أن يستثنى مقدار الدين من الربح المتأخر أو لا؟

ويظهر حكمه مما مر في القسمين الأولين فإن قلنا بأن مبدأ السنة مجرد الشروع في الكسب كان حال هذا الدين حال الدين بعد ظهور الربح وإن قلنا إن مبدأها ظهور الربح فحال الدين في السنة السابقة فهذا القسم إما أن يلحق بالقسم الأول أو بالقسم الثاني، ويلحظ تفاصيل القسمين فيه أيضاً.

ومجمل الكلام في الدين أن يقال: إن كان له مقابل لا للمؤونة كالأموال التجارية والضياع والعقار ونحو ذلك فيؤدي دينه من الربح أو يستثنى ما يقابل تلك الأموال منه ولكن تكون تلك الأموال جزءاً من أرباحه فيجب تخميسها إما بقيمتها إن كانت من الأموال التجارية، وإما بثمنها إن كانت غير ذلك، وأما إذا لم يكن له مقابل كما إذا تلفت أو لم يكن لها مقابل رأساً كالديون الشرعية كالندورات وأروش الجنایات ونحو ذلك كالخمس والزكاة وبقيت ذمته مشغولة بها، أو كان المقابل موجوداً ولكن كان من أعيان المؤونات كالدار يسكنها والفرش والأواني يستفيد منها - كان أداء هذه الديون من المؤونة وإن لم يكن محتاجاً إلى مقابلها حينه فإن أداء الدين من أحوج الأمور فلو أداها يخمس الباقي شرعاً وعرفاً وإذا مضت السنة ولم يؤدها فإن كان من دين سنة الربح استثنى

وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي (١)

مقداره وخمّس الباقي، وإلا بأن كان سابقاً على عام الربح خمس تمام الربح لزوال مجال مؤونة السنة بانتقضائها فلا بد من رعاية حاله في العام الجديد من حيث الأداء فيه وعدمه (٢).

### حكم عدم أداء الدين

(١) بل أظهر ذلك، لما ذكرنا من عدم صدق المؤونة إلا بالصرف الفعلي، والمفروض أنه لم يصرف من الربح في أداء دينه، فيكون كما لو قتر على نفسه وعلى عياله في مؤونة السنة، فإنه لا يحسب له، فعليه يجب إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي بمعنى أنه لم يوضع ما يقابل الدين من الربح.

فلو أخر الأداء مما بقي من ربح هذه السنة أيضاً وأراد أدائه من ربح السنة القادمة حسب من مؤونة سنة الأداء إذ لا فرق بين سني الأرباح في جواز احتساب أداء الدين من ربح تلك السنة، وإن كان عاصياً في التأخير إذا كان من الدين المطالي وإلا فلا عصيان أيضاً، كما في أداء مهر الزوجة إذا رضيت بالتأخير.

هذا كله في دين المؤونة من السنة السابقة وأما إذا كانت الاستدانة لمؤونة سنة الربح وكانت بعد ظهور الربح - بناء على أن مبداء السنة هو ظهور الربح لا الشروع في الاكتساب - فلا يجب التخمس وإن لم يؤد الدين، لأن مجرد اشتغال الذمة بدين مؤونة السنة كاف في صدق المؤونة، بل لا يصدق الربح وفاضل المؤونة على ما يقابل دين مؤونة سنة الاسترباح، كما أوضحنا الكلام في ذلك (٢) في بيان الأقسام.

(١) وقد أشار في المنهاج (١: ٣٣٨، م ١٢٣١) إلى ما فصلنا الكلام فيه والاستدلال عليه.

(٢) ومن هنا جاء في تعليقة سيدنا الأستاذ في قول المصنف (فالأحوط إخراج) (بل أظهر ذلك إلا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤونة وكانت بعد ظهور الربح، فإنه لا يجب التخمس وإن لم يؤد الدين) وجاء في تعليقة السيد الاصفهاني (بل الأقوى إذا لم تكن لمؤونة العام).

## وكذا الكلام في النذور والكفارات (١)

### الديون الشرعية

(١) أي لا فرق بين الديون العرفية كالاستدانة والشراء في الذمة، وبين الديون الشرعية كالنذورات والكفارات والديات بل الخمس والزكاة ونحوهما إذا كانت بذمته من السابق في أنه لو أداها في أثناء السنة من أرباح السنة حسب من مؤونتها، وإلا بقيت على ذمته فيقدم الخمس ثم يؤدي مما بقي أو من ربح السنة القادمة (١٠).

نعم، قد يتوهم أن مجرد التكليف بالأداء كاف في صدق المؤونة كما تقدم في المسألة السابقة في الحج بدعوى أن التكليف بالحج وبأداء الدين أو الوفاء بالنذر، أو إعطاء الكفارات بنفسه يكون موجباً لصدق المؤونة، وبذلك يمتاز عن موارد التقدير.

ومن هنا احتاط المصنف رحمته بالأداء بعد التخميس، ولم يجزم لاحتمال تقدم الدين على الخمس ولو لم يؤديه.

ولكنه قد عرفت في تلك المسألة أن مجرد التكليف غير كاف في صدق المؤونة، وأن العبرة في صدقها بالصرف الفعلي، لا بالتكليف بالصرف، فلا ينبغي التوقف عن الفتوى بتقدم الخمس على الدين إذا ترك الأداء كما تقدم.

(١٠) كما تقدم في ص ٢٥٠ - قولنا: لا فرق بين الدين العرفي والشرعي.

(مسألة ٧٢) متى حصل الربح، وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به  
الخمس (١)

### مبدأ تعلق الخمس بالأرباح

(١) لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الحول في شيء من أنواع الخمس مما عدا أرباح المكاسب - كالكنز والمعادن والغوص - لإطلاق أدلتها كتاباً وسنة، وهذا ظاهر لا كلام فيه.

بل في الجواهر<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع على ذلك بل وعلى وجوبه فوراً زيادة على ذلك أيضاً، لأنه حق للغير المطالب به حالاً، إن لم يكن قولاً، مع أنه يكفي في عدم جواز إيقائه عدم الإذن من مستحقه، إذ هو من قبيل الأمانة الشرعية عنده هذا كله في غير أرباح المكاسب.

### مبدأ تعلق الخمس بأرباح المكاسب

وأما خمس أرباح المكاسب والتجارات فهو أيضاً كبقية الأخماس لا يعتبر الحول في أصل تعلقه بها، وإن جاز تأخير أدائه إلى آخر السنة - كما أشار في المتن - فهذا بحثان:

(الأول): في الحكم الوضعي، وهو تعلق الخمس بأرباح المكاسب عند حصولها.

(الثاني): في الحكم التكليفي وهو جواز تأخير أدائه إلى آخر السنة حتى لو تعلق بها من أول حصولها.

### الحكم الوضعي

أما البحث الأول ففي تعلق الخمس بأرباح المكاسب وتحديد زمان حصول الشركة بين أرباب الخمس، وصاحب المال، هل هو من أول زمان حصول الربح أو بعد مضي سنة من حصوله.

### ثمرة الخلاف

وتظهر الثمرة بين الاحتمالين في الاجزاء وعدمه، إذ على القول بتعلقه بالأموال من حين حصولها يصح إعطاء الخمس وكان مجزياً إذا بادر قبل تمام السنة، وإلا فلا يجزي لعدم تعلقه.

فنقول: ذهب المشهور<sup>(١)</sup> - بل لم ينقل التصريح بالخلاف من أحد - إلى أن الخمس يتعلق بالربح من أول حصوله فيتحقق الربح في الخارج مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس وهذا هو الصحيح؛ لأن مقتضى إطلاقات أدلة وجوب هذا الخمس تعلقه بالأرباح من حين حصولها كقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾<sup>(٢)</sup>.

بعد فرض شمول الغنيمة لأرباح المكاسب - كما تقدم - ولا إشكال في ظهوره في حصول الشركة من أول حصول الغنيمة وهكذا الروايات الواردة في وجوب هذا الخمس كموثقة سماعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(٣)</sup>.

فإنها ظاهرة الدلالة على تعلق الخمس بكل فائدة من حين حصولها، وهذا ظاهر ولم ينسب<sup>(٤)</sup> الخلاف في ذلك إلا إلى الحلبي في السرائر فإنه ذهب إلى القول بعدم تعلقه بالربح إلا بعد مضي السنة، وأما قبلها فلا يتعلق خمس بالمال، فكأنه اعتبر الحول في أصل تعلق خمس الأرباح دون سائر أقسام الخمس<sup>(٥)</sup>.

(١) الجواهر ١٦: ٧٩. (٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨، الحديث ٦.

(٤) الجواهر ١٦: ٧٨ - ٧٩ ولاحظ عبارة السرائر في مصباح الفقيه ١٤: ١٨٣ - ١٨٤.

(٥) وقد حاول صاحب الجواهر رحمته الله نفي مخالفة السرائر مع المشهور قائلاً إن عبارتها ليست بصريحة بل لا تكون ظاهرة في الخلاف، لا سيما مع إدعائه الإجماع على ما ذهب إليه من عدم الخمس قبل مؤونة السنة، فحمل كلامه على إرادة عدم التضيق في الأداء إلى آخر السنة، لا عدم التعلق رأساً قبله، فلاحظ «الجواهر ١٦: ٧٩».

واستدل على ذلك بوجهين:

(الأول): ما دل من الأخبار المتضافرة على أن الخمس بعد المؤونة بدعوى ظهورها في تعلق الخمس بعد صرف المؤونة، وحيث إن المراد بالمؤونة مؤونة السنة فلا محالة يتأخر تعلق الخمس إلى آخر السنة.

(الثاني) أن المؤونة لا يعلم بها ولا يعلم كميتها إلا بعد مضي السنة؛ لأنه ربما ولد الأولاد، أو تزوج الزوجات، أو انهدمت داره ومسكنه، أو ماتت دابته التي يحتاج إليها إلى غير ذلك مما يطول تعدادُه - على حد تعبيره عليه السلام في السرائر <sup>(١)</sup> - ولم يكلفه الله تعالى إلا بعد هذا جميعه، ولا أوجب عليه شيئاً إلا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته هذا محصل ما يستفاد من محكي <sup>(٢)</sup> عباراته في السرائر <sup>(٣)</sup>.

أقول: ويرد على (الوجه الثاني) أن المستفاد من الروايات <sup>(٤)</sup> الدالة على أن الخمس بعد المؤونة إنما هو البعديّة الرتبة، لا الزمنيّة، أي التأخر الرتبي، لا الزماني، نظير ما ورد في الآية الكريمة بالنسبة إلى الإرث أنه «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» <sup>(٥)</sup>.

فكما أن مرتبة الإرث تكون متأخرة عن الوصية والدين وإن قارنهما زماناً، كذلك مرتبة الخمس تكون متأخرة عن المؤونة وإن كان يقارنه زماناً في تعلقهما بالربح، ومعنى ذلك إخراج المؤونة أولاً ثم تخميس الباقي.

(١) السرائر ١: ٤٨٩.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) السرائر ١: ٤٨٩.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ وص - الباب ١٢.

(٥) سورة النساء الآية ١١.

والحاصل: أن مفاد هذه الروايات إنما هو تعلق الخمس بالمقدار الباقي من المؤونة من دون نظر إلى الزمان أصلاً فيكون تأخره عنها في التعلق لا في الزمان. ويدل على ذلك أمور:

١ - أن السؤال في تلك الروايات إنما هو عن المقدار الذي يتعلق به الخمس هل هو تمام الربح أو بعضه، دون زمان أدائه هل هو أول السنة أو آخرها؟ فأجاب عليه السلام «أن الخمس بعد المؤونة» أي يتعلق بالزائد على المؤونة، دون جميع الربح، فلاحظ روايات الباب (\*١).

كرواية علي بن مهزيار... قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناعات، وكيف ذلك فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة» (\*٢). فإنها صريحة في السؤال عن المقدار الذي يجب فيه الخمس، هل هو جميع المال أو بعضه فأجاب عليه السلام بأنه يجب فيما زاد على المؤونة، وهذا لا ربط له بالزمان، ونحوها غيرها في نفس الباب (\*٣).

٢ - أنه لو كانت الروايات ناظرة إلى التحديد الزمني لزم - بعد مضي السنة تخميس جميع المال حتى المقدار الذي صرف في المؤونة؛ لأن المفروض حينئذ عدم دلالة على تحديد المقدار الذي يجب فيه الخمس، وإنما تدل على التحديد الزمني من غير تعرض لمخرج الخمس هل هو كل الربح أو بعضه، ومقتضى إطلاق الأدلة تعلقه بكل الربح (\*٤).

(\*١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨.

(\*٢) الوسائل ٩: في الباب المذكور، الحديث ١.

(\*٣) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨.

(\*٤) ويمكن المناقشة في هذا الوجه بأن المراد أن الخمس في الباقي بعد المؤونة فتأمل.



٣- أن لازم إرادة التأخير الزمني جواز إتلاف الربح أثناء السنة أو الصرف في غير المؤونة، كالهبة الزائدة على شأنه، لعدم لزوم حفظ القدرة قبل تعلق التكليف، ومرجع هذا إلى سقوط الخمس عنه، ومثل الحلّي لا يرضى بذلك (\*) .

فتحصّل: أن القرائن الداخلية في الروايات والخارجيّة تدل على أن المراد من البعديّة في قولهم ﴿بَعْدَ﴾ «الخمسة بعد المؤونة» التأخر الزمني، لا الزمني. أي البعديّة في التعلق بالربح لا البعديّة في الزمان وعليه نلتزم بتعلق الخمس بالأرباح من أول حصولها تمسكاً بإطلاق الأدلة وإن كان مشروطاً بعدم صرفها في المؤونة إلى آخر السنة على نحو الشرط المتأخر.

ويرد على (الوجه الثاني) أولاً: النقص بما إذا علم بزيادة الربح على المؤونة بكثير، كما إذا كان الربح كثيراً جداً. وثانياً: أن الأحكام الواقعيّة لا تدور مدار العلم بموضوعاتها، فلا مانع من تحديد موضوع وجوب الخمس بما زاد على المؤونة واقعاً، كما هو الحال في سائر الأحكام الواقعيّة مع الشبهة الموضوعية.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أن روايات المؤونة وحكمة تشريعها وهي الاحتياط والإرفاق بالمكتسب لا تصلح للدلالة على التحديد الزمني في تعلق خمس أرباح المكاسب بما بعد السنة، فتبقى أدلة (\*) خمس الأرباح على إطلاقها من هذه الناحية (أعني الناحية الزمنية) وإن كانت تخصص بتلك الأخبار من الناحية الموضوعيّة، وتحدّدها بالمقدار الزائد على المؤونة، إذ لا يفهم من رواياتها سوى تخصيص عموم ما دل على ثبوت الخمس في الأرباح بما زاد على المؤونة تخصيصاً فرادياً لا تقييداً لإطلاقه بما بعد المؤونة زمنياً.

(\*) مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٧١.

(\*) كآية الكريمة والروايات المطلقة الدالة على وجوب الخمس في الأرباح.

وبعبارة أخرى أن مقتضى الجمع - بين إطلاق ما دل على تعلق الخمس بالأرباح من حين حصولها - كآلية الكريمة والروايات المتقدمة - وبين روايات المؤونة - هو تعلق الخمس بالربح من حين حصوله، لكن مشروطاً بعدم صرفه في المؤونة على نحو الشرط المتأخر، وكان معنى ذلك أن كل ما صرفه في المؤونة من الربح في طول السنة كشف عن عدم تعلق الخمس به من الأول، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فإن الشرط كان عدم الصرف والمفروض أنه صرفه، نعم لا ينكشف وجود الشرط أو عدمه إلا آخر السنة، وهذا هو شأن الشرط المتأخر، هذا ولكن التأمل في روايات المؤونة يستدعي جعلها على طائفتين، لا تعرض في شيء منها لتحديد الحكم الوضعي المبحوث عنه أعني تعلق الخمس بالربح بعدم الصرف في المؤونة.

أما الأولى: فهي ما دلت على تحديد الخمس بما زاد على مؤونة الاكتساب دون المكتسب<sup>(١)</sup> وهذه أجنبية عما نحن فيه، كما هو ظاهر.

وأما (الثانية) فهي ما تدل على تحديد الحكم التكليفي فيما نحن فيه أعني وجوب أداء خمس أرباح المكاسب بعدم صرف المكتسب الربح في مؤننه ومؤونة عياله إلى آخر السنة وكان معنى ذلك اشتراط وجوب الأداء بعدم الصرف في المؤونة إلى آخر السنة على نحو الشرط المتأخر<sup>(٢)</sup> ونذكر الروايات في البحث الثاني المنعقد لبيان الحكم التكليفي.

(١) كصحيحة ابن أبي نصر - الوسائل ٩: في الباب ١٢، الحديث الأول.

(٢) قد جاء هذا التنوع في مستند العروة (كتاب الخمس): ٢٧١ - أقول إن مقتضى ذلك هو بقاء أدلة الخمس على إطلاقها من ناحية أصل تعلق الخمس بالأرباح من حين حصولها، وإنما المقيد بعدم الصرف في المؤونة هو الحكم التكليفي أعني وجوب أداء الخمس، لا تعلقه، ولا يخفى أن لازمه جواز صرف الخمس في المؤونة؛ لأن المفروض تعلقه بالربح من دون تقييد، وهذا بعيد غايته، فالصحيح أن يقال إنه لو سلم دلالة الروايات على تحديد الحكم التكليفي لدلت بالالتزام على تحديد التعلق أيضاً؛ لأن الظاهر منها جواز صرف الربح في المؤونة لا صرف الخمس فيها فتأمل.

### الحكم التكليفي

أما (البحث الثاني) ففي جواز تأخير الأداء إلى آخر السنة، كما أشار في المتن.

الظاهر أنه لا خلاف في ذلك وفي الجواهر<sup>(١)</sup> عن جماعة التصريح بالإجماع على ذلك احتياطاً للمكتسب وإرفاقاً به، إذ لعله يحتاج إليه، لإمكان تجدد مؤن لم يكن قد دخلت في تخمينه، بل ربما يقال<sup>(٢)</sup> إن التأخير يكون احتياطاً للمستحق أيضاً، فيزيد سهمه، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما في الجواهر<sup>(٣)</sup>.

### ما هو مقتضى القاعدة؟

أقول: لا يخفى أن الاحتياط للمالك إنما يتم فيما إذا كان الربح بمقدار يحتمل صرف تمامه في المؤونة، وأما إذا كثر الربح بمقدار لا يحتمل عادة صرفه في المؤونة، كما إذا ربح - مثلاً - مئة ألف دينار، وكانت مؤنته السنوية لا تزيد - عادة - على عشرة آلاف دينار فما هو المجوز لتأخير الأداء في المقدار الزائد على المؤونة؛ لأن مقتضى القاعدة الأولية عدم حل مال المسلم بغير إذنه، بل أرباب الخمس مطالبون لحقهم بقرينة الحال، لولا المقال، فيجب تعجيل الأداء إليهم وقد استدل على جواز التأخير إلى آخر السنة بوجوه:

### (الأول) الإجماع

وقد أورد<sup>(٤)</sup> عليه بأنه لم يثبت على إطلاقه، والقدر المتيقن منه إنما هو ما إذا

(١) الجواهر ١٦: ٧٩.

(٢) الجواهر ١: ٧٩ - ٨٠.

(٣) الجواهر ١: ٧٩ - ٨٠.

(٤) المستمسك ٩: ٥٥٦.

لم يعلم بمقدار المؤونة بحيث يحتمل حاجته إلى تمام الربح، وعدم الزيادة، وأما مع العلم بالعدم - كما إذا كان الربح أكثر من المؤونة بكثير - فلم يثبت إجماع على جواز التأخير في هذه الصورة.

ويؤيد ذلك تعليلهم للجواز بالاحتياط للمكتسب، وهذا لا يلائم صورة العلم بالزيادة، وإنما يتم في صورة الشك في زيادة الربح على المؤونة، مع أنه منفي بالأصل أيضاً، فلا مجال للاحتياط حتى في صورة الشك، فضلاً عما إذا علم بزيادة الربح والحاصل: أن المناقش<sup>(١)</sup> في ثبوت أصل الإجماع على جواز التأخير أو في إطلاقه بالنسبة إلى صورة العلم بزيادة الربح على المؤونة - كأنه يميل إلى القول بوجوب التعجيل في الأداء، إذ لولا الإجماع لم يكن هناك دليل آخر على جواز التأخير، بل ثبت الدليل على عدمه، وهو قاعدة عدم حلّ مال المسلم إلا بإذنه ولا إذن في التأخير منهم، بل هم مطالبون لحقهم ولو بلسان الحال، هذا.

ولكن يمكن الاستدلال على الجواز بوجوه آخر، كما أفاد سيدنا الأستاذ رحمته الله، كما يأتي.

(ثانيها): السيرة القطعية العملية القائمة من المتشريعة على التأخير من غير إنكار عليهم، فإنهم لا يبادرون إلى إخراج الخمس بمجرد ظهور الربح بالضرورة، ولو كان واجباً لكان من الواضحات التي لا تعترىها شائبة إشكال<sup>(٢)</sup>.

(ثالثها): الروايات الدالة على أن الخمس بعد المؤونة وهي على طائفتين كما أشرنا فيما سبق<sup>(٣)</sup>.

(١) المستمسك ٩: ٥٥١.

(٢) لم يثبت إمضاء السيرة لولا الأخبار الدالة على جواز التأخير، كما يأتي.

(٣) في أول الأمر السابع.

.....  
(الأولى) ما تدل على تأخر الخمس عن مؤونة الاكتساب.  
وهذه خارجة عن محل الكلام؛ لأن البحث في مؤونة الشخص، لا مؤونة  
الاكتساب، وهي:

كصحيحة ابن أبي نصر قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل  
المؤونة أو بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة» (١).

فإن السؤال فيها إنما هو عن الإخراج بمعنى الأداء والإعطاء، كما هو  
واضح، دون أصل تعلق الخمس بالربح، فكأنه أمر مفروغ عنه من حين  
حصوله، ولكن لا يدري متى يجب الإخراج والأداء فقال عليه السلام «الخمسة بعد  
المؤونة» وظاهر لفظ «المؤونة» هو الصرف الفعلي، لا مقدارها، فدلّت على أن  
الإخراج إنما يكون بعد الصرف الفعلي في المؤونة، وهذه الرواية وإن حملت  
على مؤونة الشخص، ولكن لا يبعد أن يكون المراد منها مؤونة الاكتساب، وهي  
لا تحدّد بالسنة ونحوها.

صحيحة ابن مهزيار أو حسنته قال «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر  
الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل  
وكثير من جميع الضروب وعلى الصّناع. كيف ذلك فكتب بخطه: الخمس بعد  
المؤونة» (٢).

ولا يبعد أن يكون المراد «الخمسة بعد مؤونة الربح لا مؤونة الشخص».  
(الثانية): ما تدل على تعليق وجوب الأداء على عدم صرف الربح في مؤونة  
الشخص من دون تعرض لها لتحديد أصل التعلق، أعني الحكم الوضعي.

(١) الوسائل ٩: في الباب ١٢، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨، الحديث الأول.

(منها) صحيحة علي مهزيار، حيث يقول عليه السلام فيها: «يجب عليهم الخمس، فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وصناعاتهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» (\*١).

فقد جاء التعبير فيها بوجوب الخمس، وهو حكم تكليفي، وحدّده في آخر كلامه بما بعد مؤنتهم، فدلّت على اشتراط وجوب الأداء بعدم الصرف في مؤونة الأشخاص إلى آخر السنة؛ لأن مؤونة الأشخاص منصرفة إلى مؤونة سنتهم.

ومنها: صحيحة الأخرى (\*٢) حيث يقول عليه السلام فيها: «... عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله...».

فإن التعبير بـ «عليه الخمس» لا سيما بعد السؤال عما يجب فيه الخمس يدل على الحكم التكليفي أي وجوب الأداء معلقاً على عدم الصرف في مؤونته و مؤونة عياله، ولا تعرض للحكم الوضعي فيها وبالجملّة: مفاد هاتين الصحيحتين اشتراط وجوب أداء الخمس من أرباح المكاسب بعدم الصرف في مؤونة الرابع إلى آخر السنة على نحو الشرط المتأخر (\*٣).

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨، الحديث ٣.

(\*٢) الوسائل ٩: في الباب ٨، الحديث ٤.

(\*٣) ويمكن المناقشة فيهما بأن المراد بالوجوب الوجوب الوضعي، لا التكليفي، كما يقال يجب الوضوء في صلاة النافلة أي يشترط فيها، هذا مضافاً إلى إمكان دعوى دالتهما على تقييد أصل التعلق أيضاً بالالتزام والإلزام جواز صرف الخمس في المؤونة - كما ذكرنا - على أن السؤال فيهما عن حق الإمام عليه السلام في الأموال والضياع، فأجاب عليه السلام بوجوب الأداء بعد المؤونة، وهذا شاهد على الملازمة بين الحق ووجوب أدائه، ولو كانا مشروطين بعدم الصرف في المؤونة على نحو الشرط المتأخر.

ومن هنا نجد عكس ذلك في رواية النيشابوري حيث إنه جاء السؤال فيها عما يجب للإمام عليه السلام «فوقع: لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» - الوسائل في الباب المذكور، الحديث ٢ -.

ومنها: صحيحته الثالثة الطويلة قال عليه السلام فيها: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام...» (١).

فإنها تدل على أن الإخراج إنما يجب في كل عام مرة، لا في كل يوم، ولدى ظهور كل فرد فرد من الأرباح، ونتيجته جواز التأخير إلى نهاية السنة (٢). ولا يخفى: أن هذه الروايات وإن دلت على جواز التأخير إلى آخر سنة المؤونة، ولكن يشكل دعوى شمول إطلاقها للربح المعلوم زيادته على المؤونة، لانصرافها إلى صورة الاحتياط للمكتسب لئلا تزيد مؤنته على الربح.

(الوجه الرابع): أن مقتضى جواز صرف تمام الربح في مطلق المؤونة، ولو لم تكن ضرورة جواز التأخير في أداء خمس الأرباح الزائدة وإن علم بعدم الصرف فيها، فإن عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه، والواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه، فإن وجوب الأداء مشروط بالصرف في المؤونة على نحو الشرط المتأخر.

توضيح ذلك: أن المؤونة تكون على نوعين (أحدهما): المؤونة الضرورية، وهي ما يحتاج إليها الإنسان في حياته اليومية، كالأكل والشرب واللباس والسكن والزواج ونحو ذلك، وهذه محدودة - غالباً - بحد معين يعلم الإنسان بمقدارها، وربما يشك ويكون لها قدر متقين لا تنقص عنه، فلو زادت فإنما هي زيادة معلومة عادة أيضاً.

(١) الوسائل ٩: الباب ٨، الحديث ٥.

(٢) ولا يخفى: أن التقيد بالعام إنما هو لاجل الصرف في المؤونة، كما دل على ذلك ذيل الحديث قال عليه السلام «فأما الذي أوجب من الضياع والفلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك» وعليه لو علم بزيادة الربح على المؤونة كان مقتضى القاعدة وجوب التصجيل في الأداء، إلا أن يقوم دليل على جواز التأخير.

(ثانيهما): المؤونة غير الضرورية مما يكون اختيارها بيد الإنسان كالهبات والصدقات والحج والزيارات والمبرات والخيرات، بل له أن يبني مسجداً - مثلاً - لأنه راجح شرعاً، ويكفي ذلك في صدق المؤونة أيضاً كما سبق (\*) فإن هذه كلها تعد من المؤونة الراجحة الشرعية أو العرفية.

وهذه لا تكون محدودة بحد لا سيما في الراجحات الشرعية كبناء المساجد والقناطر، ونحو ذلك، ومن المعلوم أن جواز صرف الربح في هذا النوع من المؤونة ثابت بالضرورة، وهو لا يلزم الصرف الفعلي، بل الجواز ثابت حتى مع العلم بعدم الصرف؛ لأن جواز فعل من الأفعال لا يلزم صدوره من المكلف خارجاً، كما هو واضح. ولا يخفى أن مجرد جواز الصرف في المؤونة - ولو كانت من النوع الثاني - يكفي في جواز تأخير الخمس إلى آخر السنة وإن زادت الأرباح بكثير وبعبارة أخرى: بعد ثبوت هذه الأمور:

- ١ - تعلق الخمس بالأرباح من أول ظهورها، كما هو مقتضى الإطلاقات.
- ٢ - وجوب أدائه مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة إلى آخر السنة على نحو الشرط المتأخر، كما هو ثابت بالضرورة.

٣ - جواز الصرف في مطلق المؤونة، ولو كانت من النوع الثاني.

يثبت جواز تأخير أداء خمس الأرباح وإن علم بزيادتها على ما يصرفه في المؤونة، والسر في ذلك هو أن الواجب المشروط لا ينقلب مطلقاً وإن علم بتحقيق شرطه، فإمهال الشارع بالصرف في مطلق المؤونة إلى آخر السنة مساوq لجواز تأخير الأداء، وإن علمنا بأننا لا نصرفها في المؤونة الراجحة، لعدم استلزام الجواز تحقق الصرف خارجاً بالضرورة والحاصل أن المكلف يكون مرخصاً



.....  
 في إعدام موضوع الخمس بصرف تمام الربح في المؤونة إلى نهاية السنة، وكيف  
 يجتمع ذلك مع وجوب التعجيل في الأداء، وليس ذلك إلا من التناقض الواضح؛  
 لأن إيجاب التعجيل ينافي جواز الصرف في المؤونة إلى آخر السنة المساوق  
 لجواز التأخير في الأداء.

ومن هنا جاء في تعليقه سيدنا الأستاذ رحمته الله تعريضاً على قول الماتن رحمته الله «فليس  
 تمام الحول شرطاً في وجوبه» أنه «إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لا  
 يكون الوجوب مشروطاً بذلك؟ ثم قال: والتحقيق: أن الخمس يتعلق بالمال من  
 أول ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه في المؤونة إلى آخر السنة وبما أنه يجوز  
 صرفه فيها (أي ولو كانت من النوع الثاني الذي أشرنا إليها في الشرح) فلا يجب  
 الأداء قبل تمام الحول وبذلك يظهر أنه لا يجب الأداء فعلاً، وإن علم أنه لا يصرفه  
 في مؤونته، فإن عدم الصرف خارجاً لا ينافي جوازه، والواجب المشروط لا  
 ينقلب إلى المطلق بوجود شرطه».

#### تبصرة

١ - تقدم الكلام في الشرة بين القولين أعني تعلق الخمس بالربح من أول  
 ظهوره أو بعد تمام السنة، فإنه على الأول يجزي لو أداه قبل تمام الحول  
 بخلاف الثاني.

٢ - أن مقتضى تحديد جواز التأخير في أداء الخمس إلى آخر السنة عدم  
 جوازه بعدها ويدل عليه حرمة حبس حقوق الآخرين وعدم جواز التصرف في  
 مال الغير إلا بإذنه أو إذن وليه لو ثبت هنا ولاية على الجواز.

نعم، لو كانت الأرباح ديوناً في ذمم الناس مؤجله لا يمكن استيفاؤها شرعاً،  
 أو معجلة لا يمكن استيفاؤها لتعذر أو حرج جاز التأخير إلى زمان الاستيفاء.

## وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة (١)

٣- ربما يشكل بأن مقتضى ما ذكرتم من تعلق الخمس بما زاد على مؤونة السنة من حين ظهور الربح عدم جواز التصرف فيه وإلاكتساب به - بناء على تعلق الخمس بالعين - كما هو الظاهر لدى العلم إجمالاً بتحقيق الزيادة، والحكم ببطلان المعاملات المتعلقة به، ولو مع الجهل بثبوته بعد انقضاء السنة، واستكشاف الزيادة، وهذا خصوصاً الأخير منهما مما لا يمكن الالتزام به.

والجواب عن ذلك أن مقتضى دلالة الأخبار على جواز التأخير دلالتها بالملازمة العادية على جواز التصرف فيه مطلقاً، وأن له الولاية عليه ما لم يتضيق التكليف بأدائه كما يؤيده السيرة وقاعدة نفي الحرج ضرورة أن منعه عن التصرف في الربح والمعاملة معه معاملة المال المشترك خصوصاً فيما كان تدريجي الحصول حرج شديد لا ينبغي الريب في كون الأمر في الخمس أوسع من ذلك ولذا لم ينقل القول به عن أحد.

(١) هذا إشارة إلى الحكم التكليفي في الخمس في مقابل الحكم الوضعي الذي هو بمعنى أصل تعلق الخمس بالربح، وقد تقدم الكلام فيهما على وجه التفصيل، فلا نعيد، وتقدم أن جواز التأخير في الأداء إلى آخر السنة مما لا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع في الجواهر<sup>(١)</sup> إلا أن القدر المتقين منه هو ما إذا لم يعلم بزيادة الربح على المؤونة، لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنه فهو إرفاق بالمالك من هذه الناحية كما أشار في المتن.

وأما إذا علم بزيادة الربح على المؤونة جزماً كما إذا ربح مئة ألف دينار وكانت مؤنته لا تزيد على عشرة آلاف دينار - مثلاً - فما هو المجوز لتأخير حقوق

فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه (١) وإنما هو إرفاق بالمالك، لاحتمال تجدد مؤونة أخرى زائداً على ما ظنه.

فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في أثناءه (٢)

الآخرين إلى آخر السنة، مع أنهم مطالبون لها بلسان الحال لولا المقال، وقد اجبنا عن هذا الإشكال بأنه يكفي في جواز التأخير جواز صرف تمام الربح في المؤونات غير الضرورية ولو كانت مثل بناء المساجد والمصالح العامة حتى مع العلم بعدم صرفه فيه؛ لأن العلم بعدم الإتيان بعمل لا ينافي جوازه، وحيث إن وجوب الأداء مشروط بعدم الصرف في المؤونة لا ينقلب إلى الوجوب المطلق وإن علمنا بتحقق الشرط إلى آخر السنة على نحو الشرط المتأخر - كما أفاد السيد الأستاذ رحمته وأشار إلى ذلك في تعليقه المباركة كما تقدم.

(١) كيف لا يكون تمام الحول شرطاً في وجوبه مع جواز التأخير في الأداء إلى آخر السنة فالصحيح أن يقال فوجوبه مشروط بتمام الحول على نحو الشرط المتأخر، نعم أصل تعلق الخمس بالمال غير مشروط بالسنة أعني الحكم الوضعي، لا التكليفي، كما تقدم الكلام فيه على وجه التفصيل، ولعل مراد المصنف رحمته من الوجوب الوجوب الوضعي، لا التكليفي.

(٢) وفي الجواهر (١٠١) «أما لو أسرف وجب عليه خمس الزائد قطعاً، كما صرح به جماعة، بل لا أعرف فيه خلافاً، بل لعله لذلك أو له ولسابقه أشير بتقييد المؤونة بالاقتصاد في معقد إجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة، ومنه يعلم وجه ما في الدروس مستجوداً له في الكفاية من أنه لو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب من الخمس حينئذ».

ولا يخفى: أن وجوب التخميس لو تصرف في المال زائداً على المؤونة مبني على ما تقدم من تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره، لا آخر السنة، لأن المقدار الذي يستثنى من الربح من دون تخميس إنما هو ما يصرفه في المؤونة، لا أكثر، فالزائد على ذلك يجب تخميسه إذا صرفه أو وهبه لآخر، وأما لو قلنا بتأخر التعلق إلى آخر السنة فلا يجب الخمس حتى فيما زاد على المؤونة، سواء قلنا بحرمة الإسراف أو إتلاف المال أم لا، فإن حرمة ذلك أجنبية عن حكم التخميس وعدمه.

وفي النتيجة لا بد من تقييد ما في المتن من الهبة بما إذا لم تعد من المؤونة عرفاً، وإن كان لا يخلو عن تأمل؛ لأن محل الكلام إنما هو ما زاد على المؤونة كالإسراف والإتلاف، فيكون التقييد لغواً.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(مسألة ٧٣) لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق، أو  
ذلك لم يجبر بالربح، وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة (١)

### عدم جبر التالف بالربح

(١) لا يخفى أن التالف قد يفرض في رأس المال مما يكتسب به في تجارة، أو  
زراعة أو نحو ذلك، وأخرى في غيره مما لم يقع في طريق الاكتساب وكان مالاً  
خارجاً عن هذا المسير، كما إذا كان له مواشي أو دار أو نحو ذلك فتلفت أو  
سرق وقد تعرض المصنف رحمته للقسم الأول في المسألة الآتية:

وأما القسم الثاني - أعني التلف من غير رأس المال - فقد ذكر حكمه في هذه  
المسألة، بأنه لا يجبر التالف بالربح لعدم كونه محسوباً من المؤونة وذهب  
صاحب الجواهر (٢١) في حكم هذا القسم أيضاً إلى نحو ذلك، قائلاً: «لو اتفق أنه  
ظلم أو غصب منه شيء أو أنكر عليه بعض من له في ذمته ممن لا يستطيع إثباته  
عليه، أو سرق منه أو نحو ذلك، فإن احتساب ذلك من المؤونة، وإن لم يكن من مال  
التجارة لا يخلو من إشكال أو منع، ومن هنا صرح في المسالك والروضة والدروس  
وغيرها بعدم جبر تلف أو خسران غير مال التجارة بالربح وإن كان في عامه».

فتراه أنه رحمته قد علّل عدم جبر هذا النوع من المال التالف بربح التجارة بأنه  
لا يحسب جبر هذا النوع من التالف من المؤونة، فلا وجه لاستثنائه من الربح  
ونحوه ما ذكره الفقيه الهمداني (٢٢) وقال شيخنا الأنصاري رحمته في رسالة  
الخمس (٢٣).

(٢١) جواهر الكلام ١٦: ٦٠ - ٦١.

(٢٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٣٣ كتاب الخمس، قال رحمته «ولا يعدّ على الظاهر جبر الخسارات، أو تدارك النقص  
الوارد عليه بسرقة أو غصب ونحوه، ولو في هذه السنة، فضلاً عن السنين السابقة من المؤونة عرفاً».

(٢٣) كتاب الخمس: ٢١٣.

بعد أن قرَّب جبر الخسران في التجارة بأقسامها - «و أما التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعاً؛ لأن التالف لا يمنع صدق الاستفادة على الربح، وجبر التالف ليس من المؤونة» والمستفاد من كلامه ﷺ تعليل عدم الجبر بمجموع أمرين:

١ - عدم منع التالف عن صدق الاستفادة على ما اكتسبه.

٢ - عدم صدق المؤونة على جبر التالف من الربح.

فتكون النتيجة أنه إذا صدق الربح ولم يصدق المؤونة وجب تخميس تمام الربح لوجود المقتضى وعدم المانع، فإن المقتضى للتخميس إنما هو صدق الربح على ما اكتسبه من مال التجارة والمفروض صدقه؛ لأن مجرد تلف مال خارج عن مسير التجارة لا يمنع عن ذلك وأما المانع فهو صدق عنوان المؤونة على جبر التالف بالربح والمفروض عدمه، فيجب التخميس لا محالة وبتعبير آخر أن موضوع وجوب الخمس مركب من أمرين أحدهما «وجودي» وهو «الربح» والآخر «عدمي» وهو «عدم الصرف في المؤونة» وكلا الأمرين متحقق في المقام؛ لأن المفروض صدق الربح على ما استفاده من التجارة، إذ تلف المال الخارج عن مسير التجارة لا يرتبط بها كي يمنع عن صدق الربح على ما اكتسبه، وجبر التالف لا يعد من المؤونة عرفاً.

نعم: لو فرض أنه كان بحاجة إلى المال التالف - كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير - وصرف مقدار من الربح في تعميرها كان ذلك محسوباً من المؤونة والوجه ظاهر لصدق المؤونة على ذلك، إذ لا فرق في صدقها بين صرف المال في الحاجة ابتداءً، أو صرفه في إعادة ما تلف مع فرض الحاجة إليه. وأما إذا لم يصرفه في هذه الحالة أيضاً فلا يحسب من المؤونة؛ لأنه بحكم التقدير في المؤونة - كما تقدم - ولعل هذا خارج عن محل الكلام ولا يخفى أن ظاهر

كلامه ﷺ هو التلف من رأس المال، وفرق بينه وبين الخسارة فيه حيث إنه التزم في الخسارة في بعض رأس المال بالجبران في تمام أقسام التجارة دون التلف منه وعليه يكون التلف في غير رأس المال من الأموال الآخر أولى بعدم الجبران عنده وهذا هو مفروض المتن في هذه المسألة وأما التلف من رأس المال فيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية.

إلى هنا قد تم توضيح ما في المتن مع بيان الاستدلال على عدم جبر التالف من غير مال التجارة بالربح الحاصل بها.

وقد يورد<sup>(\*)</sup> على المصنف ﷺ بأن هذا إنما يتم بناء على اختصاص الخمس بفوائد الاكتساب دون مطلق الفائدة ولو كانت حاصلة من غير كسب، كالمال الموصى به، أو لقطة، أو هبة، أو وقف، ونحو ذلك مما هو خارج عن الاكتساب.

والوجه في ذلك هو أنه لو قلنا بالأول - أعني تخصيص الخمس بالفوائد المكتسبة - صح القول بعدم منع تلف غير مال التجارة عن صدق الفوائد المكتسبة أو الربح المكتسب على ربح التجارة، لعدم إرتباط أحدهما بالآخر، فإن الفائدة المكتسبة إذا كانت مئة دينار - مثلاً - من ربح اكتسبه بالتجارة، فلو تلف منه مال آخر خارج عن مسير هذه التجارة لا يضر بصدق ربح التجارة، نعم لو خسر أو تلف من نفس مال التجارة كان ذلك مانعاً عن صدق الربح على ما اكتسبه فيفسح المجال حينئذ للتفصيل الذي ذكره المصنف ﷺ بين الموردين في المسألتين ٧٣ و ٧٤ لعدم مقتضي هنا وأما إذا قلنا بتعلق الخمس بمطلق الفائدة ولو لم تكن اكتسابية كالأمثلة المتقدمة، فلا يصح القول بعدم منع التالف عن صدق الربح

(\*) المستمسك ٩: في ذيل المسألة.

لأن الجميع ملحوظ بلحاظ واحد وتكون موضوعاً واحداً، فيكون الجبر في محله، لعدم صدق الفائدة بمعناها الواسع على ما اكتسبه من التجارة إذا قارنه تلف بعض أمواله ولو لم تكن من رأس المال؛ لأن موضوع التخميس هو مطلق الفائدة، لا خصوص المكتسبة ولم تصدق الأولى وإن صدقت الثانية؛ لأن العبرة في التخميس بالأولى، دون الثانية.

فتحصل: أنه لو كان موضوع الخمس مطلق الفائدة لا خصوص المكتسبة كان تلف بعض الأموال مانعاً عن صدقها ولو كانت من غير رأس المال؛ لأن الموضوع حينئذ عبارة عن الإضافة والزيادة في المال على وجه مطلق والمفروض نقصه بالتلف والنتيجة أنه لا ينبغي للمصنف رحمته عليه ومن يقول بمقالته من تعلق الخمس بمطلق الفائدة إن يلتزم بعدم الجبر في مفروض الكلام ووجوب التخميس على جميع الربح، وذلك لعدم مقتضي التخميس، وهو صدق الربح من دون حاجة إلى طرح المانع، كي يقال بأن جبر التالف لا يحسب من المؤونة فلا يكون مانعاً هذا ما أشكل على المصنف رحمته عليه.

وقد أجاب عنه سيدنا الأستاذ رحمته عليه (\*) بأنه لا يفرق الحال في ذلك - أي عدم الجبر - بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب، أو التعميم لمطلق الفائدة مما هو خارج عن الكسب، ضرورة أن كلامنا في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس، فتعلق الوجوب أياً ما كان من العنوان الخاص أو العام لا ينجبر به الخسارة الخارجية، إذ لا علاقة بينهما، ولا ارتباط حسبما عرفت وتلك الخسارة كما لا توجب زوال الربح لا توجب زوال الفائدة أيضاً بمناط واحد، فلا وجه لابتناء الجبر وعدمه على تلك المسألة كما لا يخفى.



أقول: لا يخفى أنه لو كان متعلق الخمس مطلق الزيادة في المال إلا ما خرج بالدليل كالإرث والصدّاق ونحوهما كانت دعوى جبر التالف في المقام مسموعة لعدم صدق الزيادة في مجموع أمواله إذا تلف بعضها وربح في التجارة وإن كان التالف من غير رأس المال وبعبارة أخرى: أن كلامنا وإن كان في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس إلا أن الربط بينهما مما لا بد منه في بعض الصور ولا يمكن التفكيك بينهما لما ذكرناه من أنه لو كان موضوع الخمس مطلق الزيادة المالية لا يصدق على الربح الزيادة في المال مع ورود نقص فيه بمقدار التالف ولو كان خارجاً عن التجارة، فلا مقتضي للخمس.

نعم، الأحوط عدم الجبر وإعطاء خمسين تمام الربح وإن كان الترك لا يخلو من وجه وجيه، وهو منع التلف المذكور عن صدق الفائدة، وإن لم يكن الجبر من المؤونة، فالمقتضي للتخمين غير ثابت من دون حاجة إلى طرح المانع.

(مسألة ٧٤) لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلّف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة (١)

### جبر الخسران بالربح

(١) الأقسام المذكورة في هذه المسألة - لجبران الخسران أو تلف بعض رأس المال بالربح في بعضه الآخر - ثلاثة:

١ - أن يكون الربح والخاسر مختلفين في النوع وإن اتحدا في الجنس كما إذا ربح في تجارة الطعام وخسر أو تلف يتلف سماوي بعض رأس ماله في تجارة الفرش فإنهما يشتركان في جنس التجارة ويختلفان في النوع وقد أظهر المصنف رحمته نوع تردد في ذلك فأحاط أولاً بعدم الجبران في هذا القسم، لكنّه قوى الجبران.

٢ - أن يكونا مختلفي الجنس كما إذا ربح في التجارة وخسر في الزراعة أو بالعكس.

وقد ذهب في هذا القسم إلى عدم الجبران من دون تردد.

٣ - أن يكونا في تجارة واحدة كما إذا ربح تاجر الفرش في بعض السجاد وخسر في بعضه الآخر. واختار في هذا القسم الجبران من دون تردد أيضاً، وسيأتي تفصيل الكلام في كل واحد من هذا الأقسام تبعاً للمتن، والصحيح في جميعها هو الالتزام بالجبران؛ لأن تلف بعض رأس المال أو الخسران فيه يمنعان عن صدق الربح مطلقاً إلا على ما زاد على ذلك فلا مقتضي للتخمين في شيء منها فلا تصل النوبة إلى طرح المانع أي كون الجبران من المؤونة أولاً.

### حكم ما اختلف في النوع

أما القسم الأول - وهو ما اختلف التجارتان في النوع واتحدتا في الجنس فربما يقال بعدم الجبران فيه كما ذهب إليه في الجواهر<sup>(١)</sup> بدعوى عدم ارتباط بينهما، مع اختلافهما في النوع، كما مثلنا، فلا موجب للجبران فيصدق عنوان الربح على ما ربحه في نوع من التجارة، بلا مزاحم.

وأما المصنف<sup>(٢)</sup> فقد أظهر نوع تردد في ذلك فاحتاط أولاً بعدم الجبر في التلف السماوي، بل وفي الخسران ولكنه قوى ثانياً الحكم بالجبر قائلاً «لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصاً في الخسارة» لقوة مانعيتها عن صدق الربح.

والجبران هو الصحيح كما قرّبه شيخنا الأعظم الأنصاري<sup>(٣)</sup> قائلاً «ولو كانا في مالين (يعني الخسران والربح) ففي الجبران إشكال أقرب ذلك، كما قطع بالجبران في الدروس، وعلمه بعض بأن المناط الأرباح الحاصلة في تجارة كل عام لا في خصوص كل مال»<sup>(٤)</sup>.

ومحصل التعليل المذكور: أن الملحوظ في عرف التجارة هو ربح العام لا ربح كل مال بخصوصه، فإن التاجر إذا ربح في معاملة وخسر في الأخرى لا يقال إنه ربح في هذا العام، والسرف في ذلك هو أن التاجر أو غيره من الكسبة إنما يقصدون في تجارتهم الاسترباح لتحصيل المعاش ورفع الحاجة في حياتهم المادية

(١) جواهر الكلام ١٦: ٦١ قال «بل يقوى ما هو الأحوط من عدم جبر خسارة أو تلف مال تجارة بربح الآخر، خصوصاً إذا فرض تعقب الربح للخسارة ضرورة مراعاة مؤن الحول من حين حصوله فلا يخرج منه الخسارة السابقة».

ولا يخفى أن ما ذكره من الخصوصية مبني على ما ذهب إليه من جعل مبدأ السنة ظهور الربح، لا الشروع في الكسب.

(٢) كتاب الخمس: ٢١٣.

نعم لو كان له تجارة وزراعة - مثلاً - فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو من قوة (١) خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

من المأكل والمسكن والملبس لهم ولعائلتهم ولا يتم ذلك إلا بحصول الربح والفائدة على وجه مطلق، لا في مال خاص مع ضم خسارة أو تلف في مال آخر، بأن تكون معاملة رابحة ومعاملة أخرى خاسرة، لعدم حصول الفائدة التي تصرف في المؤونة حينئذ، وإنما هي صورة فائدة.

والحاصل: أن همّ التاجر ونحوه وغرضه الوحيد إنما هو الاسترباح المطلق وتوفير المال، ولا غرض له في خصوص معاملة دون أخرى، فلا فرق في نظره بين الأفراد التي فرق فيها رأس المال، بل العبرة بالمجموع وإن تفرقت شعوبه وأنواعه.

وهكذا الحال لو كان له مال ففرقه في أنواع من الزراعة، فإنه إذا ربح في شخص خاص من الزراعة - كزراعة الشعير مثلاً - لا يصدق عرفاً أنه استفاد، إذا كان قد خسر في شخص آخر منها كزراعة الحنطة بل الغالب في الكسبة العاديين من أرباب الحوانيت هو التكسب بالأنواع المختلفة وإن كانت في حانوت واحد.

### حكم ما إذا اختلفا في الجنس

(١) هذا إشارة إلى القسم الثاني من الربح والخاسر وهو ما إذا اختلفا في الجنس كما مثل بأن يخسر في تجارته أو يتلف رأس ماله فيها ولكن يربح في الزراعة، أو العكس فهل يجبر الخسران أو التلف بالربح المفروض أو لا؟ ذهب المصنف رحمته الله إلى عدم الجبران خصوصاً في صورة التلف ويبتني ذلك على دعوى التغاير بين الموضوعين أي موضوع الربح وموضوع الخسارة في هذا القسم فلا مجال لجبر خسارة أحدهما بربح الآخر ولكن الصحيح هو الجبران سواء

وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر، وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح (١).

الخسارة أو التلف؛ لأن المستفاد من روايات المؤونة هو أن المستثنى من الربح مؤونة السنة فيكون المستثنى منه ربح السنة لا محالة بالدلالة الالتزامية كما تقدم (١٠)، فالمناط الأرباح الحاصلة في كل عام لا في خصوص كل مال وبعبارة أخرى: أن مقتضى العمومات الأولية الدالة على وجوب الخمس في الأرباح وإن كان لحاظ كل ربح بخصوصه إلا أن أدلة استثناء المؤونة في كل سنة تقتضي لحاظ ربح العام لا خصوص كل ربح فالخسارات والتالف من رأس المال في نفس العام تمنع عن صدق ربح العام إلا على المقدار الزائد عليها فالمتجه حينئذ الجبر ولو في غير الجنس كما إذا ربح في التجارة وخسر في الزراعة وهكذا جاء في تعليقه سيدنا الأستاذ عليه السلام على قول المصنف عليه السلام «فعدم الجبر لا يخلو من قوة» «في القوة إشكال، نعم، هو أحوط ولا فرق في ذلك بين صورتَي الخسران والتلف السماوي».

(١) هذا إشارة إلى القسم الثالث من الأقسام المذكورة في هذه المسألة، وهو ما إذا اتحدت التجارة وربح في أحد أفرادها وخسر في الأخرى أو تلف بعض رأس ماله وربح الباقي فإنه يجبر ذلك بالربح لوحدة الموضوع عرفاً، وهذا هو الغالب في التجارات المتعارفة في الأسواق والحوادث وذلك لا لكون الخسران أو التلف من المؤونة، بل لعدم صدق الاستفادة والربح، إلا إذا حصل له من التجارة أزيد مما استعمله فيها ولا يلحظ في إطلاق الربح والخسران كل جزئي جزئي

.....  
من المعاملات مستقلة لاسيما إذا كانت المعاملة في صفقة واحدة كما إذا  
باع شيئين بصفقة واحدة وربح في أحدهما وخسر في الآخر ثم إن المصنف رحمته الله  
لم يفرق بين تقدم الربح أو الخسران وهذا مبني على مسلكه في مبدأ السنة  
حيث إنه جعله الشروع في الاكتساب كما تقدم في (المسألة ٦٠) وقد تقدم  
تصحيحه أيضاً.

وأما إذا جعلنا المبدأ حصول الربح خارجاً فلا يجبر الخسران المتقدم من  
الربح المتأخر لخروجه عن عام الربح، وهذا هو مختاره سيدنا الأستاذ رحمته الله ومن  
هنا جاء في تعليقه الكريمة «الجبر في فرض تقدم الخسران لا يخلو من إشكال  
بل منع» وتقدم الكلام على ذلك في المسألة المذكورة.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

## (مسألة ٧٥) الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (١)

### تعلق الخمس بالعين

(١) أي ليس مجرد حكم تكليفي، بل يتضمن حكماً وضعياً، ثم إن المحتمل بدواً في الحكم الوضعي أن يكون متعلقاً بالذمة كساير الديون، أو يكون متعلقاً بالعين الخارجية، المشهور، بل المتفق عليه أنه متعلق بالعين، نعم اختلفوا في كيفية تعلقه بها، هل هو على نحو الشركة في العين أو في ماليتها، أو يكون على نحو الكلي في المعين، أو ليس على نحو الملك رأساً بل يكون على نحو الحق كما يأتي الكلام في ذلك كله في (المسألة ٧٦) فيكون الخلاف في الخمس من هذه الجهة كالخلاف في كيفية تعلق الزكاة<sup>(١)</sup> بالعين وقال شيخنا الأعظم في كتاب الخمس<sup>(٢)</sup> «الظاهر تعلق الخمس بالعين في الغنيمة، والمعدن، والكنز، والفوص، والأرض المبتاعة من المسلم والحلال المختلط بالحرام، والمظنون عدم الخلاف فيه، وأما أرباح المكاسب فالظاهر أنها كذلك؛ لأنه الظاهر من أدلتها سيما الآية التي استدل بها كثير من الأصحاب».

والصحيح ما أفاده في جميع أقسام الخمس لظهور أدلتها في ذلك لا سيما الآية الكريمة قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...﴾<sup>(٣)</sup> فإنها تضمنت إضافة الخمس إلى نفس الغنيمة مع التعبير بـ «لام الملك» فإن الضمير في المضاف إليه في قوله تعالى ﴿خمسه﴾ راجع إلى الموصول وهو الغنيمة من كل شيء، فتدل على ثبوت الخمس في نفس الغنيمة فتكون كقولك

(١) وقد تعرض المصنف رحمه الله لها في كتاب الزكاة في (مسألة ٣١) من فصل تعلق الزكاة بالغلات الأربع. وعن بعض تعلق الزكاة بالذمة راجع كتاب الخلاف ١: ٣١١، المسألة ٢٨ كتاب الزكاة، وقد ادعى الإجماع على خلافه.

(٢) كتاب الخمس: ٢٧٨، المسألة ٢٥.

(٣) الأنفال: ٤١.

«لي من هذه الدار نصفها» وظاهر اللام الملكية، والمفروض شمول الآية الكريمة لمطلق ما يتعلق به الخمس من الأقسام المذكورة أما الروايات فهي على طوائف تدل على المطلوب.

١ - جملة من الروايات المتضمنة لـ «لام الملك» مضافة إلى نفس العين الخارجية فتكون كالآية في الدلالة على ذلك.

(منها) رواية عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء....» (\*١).

فإنها صريحة في أن واحداً من خمسة دراهم يكون خمساً.

(و منها) ما عن أبي جعفر عليه السلام في الغنائم الحربية قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه...» (\*٢).

ودلائها على المطلوب تكون كالآية الكريمة.

٢ - ومن الروايات ما تضمنت لفظة «من» الدالة على التبعيض أي من المال الذي فيه الخمس.

(منها) جملة من الروايات الدالة على «أن الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والفوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحه» (\*٣).

(ومنها) ما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث أكرار الحنطة: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» (\*٤).

(\*١) الوسائل ٩: ٤٨٤، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(\*٢) الوسائل ٩: ٤٨٧، الحديث ٥.

(\*٣) الوسائل ٩: ٤٨٧، الباب ٢ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣.

(\*٤) الوسائل ٩: ٥٠٠، الحديث ٢.



حيث أضاف الخمس إلى نفس ما يفضل من المؤونة بالتعبير به «من» الدال على التبعض فيكون بعض ما يفضل من المؤونة له عليه السلام وهو الخمس.

(ومنها) ما دل على أن الخياط يخيط قميصاً بخمسة دنانير فلنا منه دائق...»<sup>(١)</sup>.

فإنها تدل على أن بعض الربح لهم عليهم السلام لما جاء فيها من التعبير بـ «منه».

٣- ومن الروايات ما جاء فيه من التعبير بكلمة «في» أي في الربح الخمس، ومن المعلوم أن الكل ظرف لبعضه.

(منها) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية... هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(ومنها) جملة من الروايات الواردة في الكنز وأن فيه الخمس<sup>(٣)</sup>. ونحوها ما ورد في خمس المعادن<sup>(٤)</sup> وأن فيها الخمس.

(ومنها) موثقة سماعة لما فيها من قوله عليه السلام بعد السؤال عن الخمس «في كل ما أفاد الناس...»<sup>(٥)</sup>.

مركز تحقيق كتب التراث

٤- ما تدل على حرمة الشراء من الخمس حتى يصل إليهم حقهم عليهم السلام.

ففي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»<sup>(٦)</sup> ونحوها غيرها<sup>(٧)</sup>. فإن

الشراء من الخمس لا يتحقق إلا بالشراء من عينه.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٤، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٩: ٤٩٥، الحديث ١ و ٢ و ٦، الباب ٥ مما يجب فيه الخمس.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩١، الباب ٣.

(٥) الوسائل ٩: ٥٠٣، الحديث ٦.

(٦) الوسائل ٩: ٤٨٤، الحديث ٤، الباب ١.

(٧) في نفس الباب، الحديث ٥.

٥- ومن الروايات ما تضمنت لفظ «على» مضافاً إلى نفس الأشياء الخارجية (منها) ما عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة، والصفرة، والحديد، والرصاص فقال: «عليها الخمس جميعاً» <sup>(١)</sup> ونحوها غيرها <sup>(٢)</sup>.

ثم إن تعلق الخمس بالعين الخارجية يستتبع حكماً تكليفاً بأدائه لا محالة كما هو مقتضى الشركة في العين، وعليه يمكن حمل الروايات الدالة على وجوب الخمس تكليفاً على وجوب أداء ما في العين من الخمس إلى مالكة كرواية علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي ابن راشد قلت له: أمرتني بأمرك وأخذ حقتك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت في أي شيء فقال: في أمتعتهم وصنائعهم... <sup>(٣)</sup> فإنها تصرح بالوجوب عليهم وهو من آثار تعلق حقهم عليهم السلام بأموالهم ونحوها صحيحته الطويلة <sup>(٤)</sup> لما جاء فيها من التعبير بوجوب الخمس مكرراً. ونحوها الروايات المشتملة على لفظ «على».

مضافاً إلى المكلف بالخمس كصحيحة ابن مهزيار لقوله عليه السلام «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله...» <sup>(٥)</sup> فإنه لا تدل على اشتغال الذمة، بل غايته الإلزام، وهو أعم من الذمة، لتحقيقه بالإيجاب، ولزوم الخروج عن عهدة ما في العين من الخمس بأدائه إلى أهله كما يقال «عليك أن تؤدي حصة شريكك» ومن هنا

(١) الوسائل ٩: ٤٩١، الباب ٣ مما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٦، ٤٩٤، الحديث ٧ و ٢.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٤) المصدر المتقدم: الحديث ٥.

(٥) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ ونحوها الحديث ٨ و ٩ و ١٠ والباب ١١، الحديث ١ و ٢.

ويتخير المالك بين دفع خمس العين، أو دفع قيمته، من مال آخر نقداً أو جنساً (١).

ورد في جملة من الروايات أن على الأشياء الخمس دون المكلف، فلا تعارض في البين، ولا أقل من أن مقتضى الجمع بين ما دل على تعلقه بالأعيان وما يتوهم من دلالة بعض الروايات على اشتغال الذمة بالخمسة هو ما ذكرناه من اشتغال الذمة بالتكليف بأداء ما في العين من الخمس لا اشتغال الذمة بنفس الخمس كي يكون كسائر الديون.

ثم ثمة الخلاف بين التعلقين أي تعلق الخمس بالذمة وتعلقه بالعين الخارجية هي أنه على الأول يجوز التصرف في العين حتى بعد سنة المؤونة لأنها ملك لصاحبها إلا أن يقال إنها مرهونة بذمة الخمس بخلافه على الثاني فإنه لا يجوز التصرف فيها بمقتضى الشركة إلا أن يتم دليل على الجواز كما في أثناء سنة المؤونة.

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

### الفرع الأول

#### دفع القيمة

(١) بعد الفراغ عن تعلق الخمس بالعين رتب عليه فروعاً (الأول) التخيير بين الدفع من العين أو قيمتها ولا يخفى: أن مقتضى قاعدة الشركة - سواء أكانت على نحو الكسر المشاع، أو الكلي في المعين<sup>(\*)</sup> لزوم الدفع من العين التي تعلق بها الخمس، فلا اختيار للمالك في دفع القيمة إلا برضا المستحق، إذ له حينئذ المطالبة من نفس العين لتعلق حقه بها، وليس للمالك الامتناع من ذلك، وهذا بعد استقرار الخمس بانقضاء الحول - كما هو محل الكلام - وأما قبله فلا إشكال

(\*) كما يأتي في م ٧٦.

ولا خلاف في جواز مطلق التصرفات الناقلة وغيرها، إذ لا يمنع المالك من التصرف في أمواله بمجرد حصول ربح في أثناء الحول إجماعاً حتى على القول بالشركة، ولو مع العلم بعدم صرف تمام الربح في المؤونة، بما ذكرناه من أن وجوب الأداء مشروط بعدم الصرف خارجاً إلى آخر السنة، لا بالعلم بعدمه. والحاصل: أنه لا ينبغي التأمل في جواز جميع التصرفات قبل انقضاء الحول، كما قامت السيرة عليه أيضاً.

وإنما الكلام في اختيار المالك في دفع القيمة بعد استقرار الخمس في المال بانقضاء الحول بحيث يجوز له الامتناع عن أداء نفس العين. مع أنه خلاف الأصل، وهذا لا يفرق فيه بين القول بتعلق الخمس بالمال على نحو الشركة بالكسر المشاع أو الكلي في المعين كما يأتي في (المسألة ٧٦) وحكى شيخنا الأنصاري رحمته في رسالة الخمس <sup>(١٠١)</sup> استقرار مذهب الأصحاب على الجواز عن المدقق الخوانساري في حاشيته على الروضة. وكيف كان فالعمدة هي إقامة الدليل على الجواز مع أنه خلاف الأصل، كما أشرنا.

ويستدل على ذلك بوجوه (الأول) <sup>(١٠٢)</sup> هو أن الغرض من الخمس أو الزكاة دفع الخلّة ورفع الحاجة، وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، وربما تكون القيمة أنفع في بعض الأوقات للفقير، فحكمة التشريع تقتضي جواز ذلك. (وفيه): أولاً: أنه لا يتم في سهم الإمام عليه السلام إذ ليس الملاك فيه هو الفقر والحاجة، بل الصرف في مصالح المسلمين وما يراه الإمام عليه السلام مصلحة.

(١٠١) كتاب الخمس: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(١٠٢) حكى ذلك عن العلامة في باب زكاة الأنعام إلحاقاً لها بزكاة النقدين والغلات للنص فيهما، دونها.

وثانياً: أنه وجه استحساني لا يمكن الاعتماد عليه في طريقة مذهب الشيعة مع أنه قد يكون دفع العين أنفع بحال المستحق كما إذا كان بحاجة إليها.  
(الثاني) الروايات الواردة في بيع المال المتعلق به الخمس، وأداء الخمس من الثمن، فيكون أداء القيمة مثله.

١ - (منها) رواية الأزدي (في حديث) فيمن وجد ركازاً فباعه وأخذ ثمنه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز...» (\*)

بدعوى دلالتها على جواز أداء الخمس من الثمن، فتدل على جواز أداء القيمة قبل البيع أيضاً.

وفيه أنها ضعيفة السند مضافاً إلى أنها تدل على جواز البيع وإمضائه والدفع من الثمن لا جواز دفع القيمة ابتداءً إلا أن يقطع بعدم الفرق؛ لأنها نوع من المعاوضة أيضاً وأما احتمال تنفيذه عليه السلام للمعاملة من باب الولاية والحكومة فبعيد عن مساق الرواية، ولا سيما مع التعليل الوارد فيها بأن صاحب الركاز هو الذي يجب عليه التخمس؛ لأنه وجده.

٢ - (ومنها) رواية أبي سيار الذي ولي الغوص فأصاب «اربعمئة ألف درهم» وجاء بخمسها «ثمانين ألف درهم» إلى أبي عبد الله عليه السلام (\*) وقرره الإمام عليه السلام على بيع الغوص بالدرهم وقبل خمسه.

وفيه: ما في الرواية الأولى من أن موردها البيع ودفع الثمن، فالتعدي إلى دفع القيمة من دون بيع يحتاج إلى القطع بعدم الفرق.

(\*) الوسائل ٩: ٤٩٧، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(\*\*) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

٣ - (ومنها) مصححة ريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي أرض في قطعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطعة، فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى» (١١).

وهذه وإن كانت في أرباح المكاسب إلا أن الظاهر منها أن مورد السؤال فيها إنما هو وقوع المعاوضة على المال في أثناء الحول لا بعده، ولا إشكال في جواز التصرفات المعاملية وغيرها أثناء الحول، هذا مضافاً إلى ما ذكرناه في الروايتين السابقتين من أن موردهما المعاوضة والبيع، لا دفع القيمة.

٤ - (ومنها) رواية أبي بصير (في آخر السرائر) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمئة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع» (٢٢).

وهذه كسابقتها في الاستدلال والإيراد عليه فتحصل: أن هذه الروايات لا يجدي شيء منها في الاعتماد للحكم بجواز دفع القيمة في الخمس.

(الوجه الثالث) قياس الخمس على الزكاة إذ قد وردت روايات كثيرة (٢٣) تدل على جواز دفع القيمة عن زكاة النقدين، والغلات، وزكاة الفطرة، ولم يرد في زكاة الأنعام، ولا الخمس، إلا أنهم ألحقوها بما ورد فيه النص من زكاة النقدين والغلات.

(١١) الوسائل ٩: ٥٠٤، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(٢٢) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ١٠.

(٢٣) الوسائل ٩: ١٦٧، الباب ١٤ من أبواب زكاة النقدين.

وفيه: أنه تعد عن مورد النص إلى غيره من دون مجوز شرعي ومن هنا حكى (\*)١ عن المفيد في المقنعة أنه قال لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة.

وعن المحقق في المعبر الميل إلى عدم الجواز أيضاً وتبعهما صاحب المدارك والحدائق (\*)٢ اقتصاراً للحكم المخالف للأصل على القدر المتيقن.

(الوجه الرابع) استفادة إلحاق الخمس بالزكاة في دفع القيمة من الروايات الدالة على تعويض الخمس عن الزكاة.

كقول العبد الصالح في صحيحة حماد بن عيسى «وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم، دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس...» (\*)٣.

ومرسلة أحمد بن محمد «عوضهم الله مكان ذلك الخمس» (\*)٤. (وفيه): أنه لم تدل إلا على مجرد التعويض، وأن الخمس لآل محمد ﷺ يكون عوضاً عن الزكاة لغيرهم وأما أن الخمس والزكاة سيان في جميع الأحكام فلا تدل عليه هذه الروايات.

(الوجه الخامس) السيرة المستمرة من زماننا إلى زمان الأئمة المعصومين على التخميس بالقيمة، وإرسال القيم إلى الأئمة المعصومين ﷺ ونوابهم في عصر الحضور والغيبة ولم يتكلفوا بإرسال نفس الأعيان التي تعلق بها الخمس على كثرتها، واختلاف أنواعها، بل لا يمكن الأداء من العين فيما يكون

(\*)١ ملاحظات الفريد: ٤٨ رسالة الخمس.

(\*)٢ ينقل عن ملاحظات الفريد رسالة الخمس: ٤٨.

(\*)٣ الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(\*)٤ الوسائل ٩: ٥٢١، الباب ٣، الحديث ٢.

معرضاً للتلف بسرعة كالفواكه ونحوها، أو يشكل التخمس من العين كما في الدور والبساتين والأراضي ونحو ذلك مما يوجب التزامهم بين أرباب الخمس والمساكين.

وهذا الوجه لا بأس به إذا لم يستند إلى وجه آخر من الوجوه المتقدمة مضافاً إلى أن القدر المتيقن من السيرة إنما هو دفع القيمة نقداً لا بالعروض.

(الوجه السادس) ما ذكره سيدنا الأستاذ بعد اعترافه رحمته بعدم ورود أي دليل يدل على الجواز حتى من النقود فضلاً عن العروض.

وهو صحيح البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني رحمته هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج عن كل شيء ما فيه؟ فأجاب رحمته أيما تيسر يخرج» (\*)

وهذه الرواية وإن تمسك بها الفقهاء في باب الزكاة وذكرها صاحب الوسائل في ذاك الباب أيضاً، إلا أنه يمكن الاستدلال بها في باب الخمس أيضاً.

أما أولاً: فبدعوى شمول إطلاق ما يجب في الذهب للخمس أيضاً كما لو كان هبة أو أجرة، أو ثمناً في معاملة رابحة سيما في تلك الأزمنة التي كان الذهب شائعاً والمعاملة عليه رابحة، نعم صدر الرواية وهو السؤال عن الحرث وإن كان مختصاً بالزكاة بقرينة ذكر الحنطة والشعير بياناً للحرث، إلا أنه لا مانع من شمول الذهب لمطلق ما يجب فيه ولو كان من الخمس فأجاب رحمته بكفاية إخراج ما تيسر من العين أو القيمة.

(\*) الوسائل ٩: ١٩٢، الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأول.



وثانياً: لو منع عن الإطلاق ولو بقرينة السؤال عن الحرث المختص بالزكاة بدعوى وحده السياق يقول ﷺ لا ينبغي التأمل في أن نظر السائل لم يكن مقصوراً على خصوص الزكاة، فإن هذا لو كان مذكوراً في كلام الإمام ﷺ لأمكن دعوى الاختصاص بها، ولكنه مذكور في كلام السائل ولعل من المقطوع به عدم الفرق في نظره بين الخمس والزكاة كما لا يخفى، فلا استدلال بهذه الصحيحة للمقام وجيه وفي محله» (١٠).

أقول: لا يخفى ما في كلا الوجهين من التأمل، أما الأول فلأن وحدة السياق يمنع عن انعقاد الظهور في الإطلاق كما أشرنا، وأما الوجه الثاني فبحاجة إلى دعوى القطع بتنقيح المناط مع أن الخمس لا يتحد مع الزكاة في جميع الأحكام فليكن المقام من الوجوه المفارقة.

إلا أن الأنصاف أن قيام السيرة العملية - بحيث يطمأن باستمرارها من زمان المعصومين ﷺ - مما يصح دعواه إلا أن القدر المتيقن منها اختيار المالك في دفع القيمة نقداً لا عروضاً كما هو مفاد صحيح البرقي أيضاً.

ومن هنا جاء في تعليقه ﷺ على المتن قائلاً «في جواز الدفع من جنس آخر إشكال بل منع، نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله» ووجه الاختصاص بالنقد إنما هو اختصاص السؤال في الصحيحة بدفع «الدراهم» قيمة ما يجب فيه على الذهب نعم لا ريب في التعدي إلى سائر النقود وعدم الاختصاص بالدراهم وإن تضمنه النص للقطع بعدم الخصوصية فيها كما هو الحال في باب زكاة الفطرة وغيرها، وهكذا قيام السيرة على مطلق النقود، نعم للحاكم الشرعي الولاية على قبول مطلق العوض إذا رأى مصلحة في ذلك سواء أكان المأخوذ من سهم الإمام ﷺ أو سهم السادة؛ لأن ولاية الحسبة ثابتة.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس، وإن ضمنه في ذمته (١).

## الفرع الثاني

### التصرف في المال غير الم خمس

(١) لا يخفى التصرف في الأعيان التي استقر فيها الخمس يكون على

نحوين:

(الأول): التصرف في تمام العين.

(الثاني): التصرف في بعضها.

أما النحو الثاني فيأتي الكلام فيه في المسألة الآتية وأما النحو الأول وهو التصرف في تمام العين فقد يكون تصرفاً خارجياً، كلبس العباءة - مثلاً - وأخرى اعتبارياً كبيعها - مثلاً - ومقتضى القاعدة عدم جواز ذلك مطلقاً سواء ضمن الخمس في ذمته، أو قصد عدم الأداء أو لم يكن قاصداً لشيء منهما فهناك فروض ثلاثة:

الفرض الأول: التصرف في العين قبل التخميس مع نية الضمان.

ولا يخفى: أن مقتضى القاعدة عدم الجواز لحرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه<sup>(١)</sup> ولم يثبت ولاية المالك على التصرف مع الضمان، فيتوقف الجواز لا محالة على إذن الحاكم الشرعي مع رعاية المصلحة والاطمئنان بالأداء حسبة، وإلا فيشكل ثبوت الولاية له أيضاً، هذا.

ولكن في الجواهر<sup>(٢)</sup> - في حكم المعدن - أن «له ضمانه على أن يؤديه من مال آخر» من دون أن يقيم دليلاً على ذلك.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٠، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.

(٢) الجواهر ١٦: ٢٢.

ومن هنا قال (١) في مسألة جواز تأخير ما يجب في الأرباح بجواز الضمان في الذمة مع الاعتراف بعدم الدليل على ذلك، قال ﷺ: «نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك، لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أن له ضمانه مطلقاً، أو بشرط الملاءة، أو الاطمئنان من نفسه بالأداء أو غير ذلك، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان، وجواز التأخير أعم من ذلك، بل هو أمانة في يده يسجري عليه حكم الأمانات، فتأمل».

وكلامه هذا وإن كان في الضمان أثناء الحول، وقبل استقرار الخمس وهو خارج عن محل الكلام؛ لأن مورد البحث إنما هو بعد الحول واستقرار الخمس في الأعيان - إلا أنه مع ذلك اعترف بعدم وجود دليل على الضمان من الروايات أو غيرها.

ولكن في رسالة شيخنا الأنصاري (٢) الاستدلال على الجواز مع نية الضمان - مضافاً إلى سيرة الناس - بالروايات المتقدمة الدالة على صحة بيع الأعيان غير الخمسة، والأداء من الثمن جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على حرمة التصرف في الخمس، فإن مقتضى الجمع بين الطائفتين هو جواز التصرف مع نية الضمان وعدمه مع عدمها حملاً للطائفة الأولى على تلك والطائفة الثانية على هذه.

وأما الطائفة الأولى فقد تقدم ذكرها في الفرع الثاني، وهي الأخبار الدالة على صحة بيع ما فيه الخمس، وجواز الأداء من القيمة.

وأما الطائفة الثانية - وهي ما دلت على حرمة التصرف فيما فيه الخمس - فهي عدة روايات:

(١) الجواهر ١٦ : ٨٠.

(٢) رسالة الخمس: ٢٧٩ م ٢٥.

١- (منها): رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» <sup>(١)</sup>.

٢- (منها): رواية إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس» <sup>(٢)</sup>.

٣- (ومنها): صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا...» <sup>(٣)</sup>.

(ومنها) ما عن إكمال الدين في ما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) في جواب مسائله إلى صاحب الدار عليه السلام «وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه، فقد قال النبي ﷺ: المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب...» <sup>(٤)</sup>.

فإن هذه الروايات ونحوها تدل على حرمة التصرف في الخمس، وكان مقتضى الجمع بينها وبين الأولى الدالة على جواز بيع ما فيه الخمس ودفع الثمن هو حمل الأولى على نية الضمان والأداء من الثمن، والثانية على عدمها، أو نية عدم.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٢، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ١١.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٠، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٧.

هكذا أفاد الشيخ رحمته في رسالته جمعاً بين الطائفتين.

وفيه: أولاً أن الطائفة الأولى موردها البيع في أثناء الحول قبل استقرار الخمس ومحل كلامنا بعد الحول واستقرار الخمس ولا كلام في الأول - كما تقدم - وجرت عليه السيرة.

وثانياً: لا دلالة فيها على نية الضمان أصلاً؛ لأن المفروض فيها جهل السائل بوجوب الخمس ومعه كيف يمكن نية الضمان <sup>(١)</sup> أو الأداء من الثمن مع الجهل بتعلق الخمس بالمال.

وعليه لا مجال للجمع المذكور والصحيح أن يُجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على صورة الأداء من الثمن خارجاً سواء نوى الضمان أم لا، وحمل الثانية على ترك الأداء خارجاً وإن نوى الضمان وعليه يكون الأداء نظير الإجازة في عقد الفضولي، أو أداء الدين بالنسيئة إلى تصرف الراهن في العين المرهونة فإن تحقق الأداء صح التصرف، ولو مع عدم نية الضمان كما عند الجهل بالحكم وإن لم يتحقق لم يصح ولو مع نية الضمان.

وذلك لدلالة الطائفة الأولى على مجرد قبول الإمام عليه السلام خمس الثمن من بيع ما فيه الخمس، فتدل بالالتزام على صحة المعاملة الواقعة عليه عند الأداء من الثمن، لا أكثر، فلا دلالة فيها على صحة المعاملة مطلقاً ولو لم يؤد من الثمن شيئاً، كما لا يخفى.

وأما الطائفة الثانية فقد منعت صريحاً عن التصرفات في متعلق الخمس إلا في صورة إيصال حق الإمام عليه السلام فهذه كالصريحة في التفصيل بين الأداء وعدمه،

(١) كما هو مورد، الحديث ١ و ٣ و ٤ مما تقدم.

فإذا لم يؤد الخمس يحرم تصرفات المالك، فتكون هذه أقوى دلالة على المنع في حالة ترك الأداء، فلا تعارضها الطائفة الأولى الدالة على الجواز في فرض الأداء من الثمن.

نعم، صحة المعاملة بعد الأداء من ثمن البيع إنما تتم على أن يكون الخمس متعلقاً بالعين على نحو حق الرهانة؛ لأن المبيع حينئذ كله للمالك، وإنما يمنع عن البيع لتعلق حق الراهن بالمبيع، فإذا رضي قبلاً أو أجاز بعد البيع صح البيع؛ لأنه من المالك.

وأما إذا قلنا بتعلق الخمس على نحو الكسر المشاع بأن يكون المستحق مالكا من نفس العين فتشكل صحة التصرفات بعد الأداء، إذ الحال تكون كما لو باع شيئاً ثم ملكه، كما في المستمسك (١).

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن ما ذكره في المتن من عدم جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس، وإن ضمنه في ذمته صحيح لا إشكال فيه، لعدم الدليل على ولاية المالك على نقل الخمس من العين إلى ذمته (٢).

وأما صحة المعاملات الواقعة عليها مشروطاً بالأداء المتأخر كما هو مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة فغير بعيدة.

(١) المستمسك ٥٥٧: ٩.

(٢) وأخبار التحليل لا تدل إلا على العلية الوضعية في المعاملات الواقعة على الأموال غير الممسة فلا تنافي الحرمة سواء حرمة التصرفات الخارجية أو المعاملية تكليفاً كما يشير إليه السيد الأستاذ رحمته الله في المنهاج ١: ٣٤٧ م ١٢٥٨.

نعم جاء في تعليقة بعض الأعظم على المتن وهو السيد أبو الحسن الإصفهاني رحمته الله بعد أن اعترف أن محل الكلام إنما هو بعد استقرار الخمس بتمام الحول: «أنه لا يبعد جواز التصرف فيه مع الضمان إذا لم يتمكن من إيصاله إلى أهله فعلاً، وكان عازماً على الأداء عند التمكن سيما إذا كان ملياً».

## ولو أتلغه بعد استقراره ضمنه (١)

### الفرع الثالث: إتلاف الخمس

(١) لقاعدة الإتلاف، ولا فرق في ذلك بين الإتلاف سرفاً أو في المؤونة الراجعة، أو اللازمة لاستقرار الخمس حيثئذ؛ لأن المفروض انقضاء الحول، فليس للمالك التصرف في الخمس بأي وجه كان ومن هنا جاء في تعبير المتن الإتلاف بعد الاستقرار.

وأما قبل انقضاء الحول فلم يستقر الخمس فلا مانع من صرف الربح في المؤونة وإتلافه في ذلك إلا أن يكون سرفاً فتحرم.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

## ولو اتجر به قبل إخراج الخمس (١)

الفرع الرابع: الاتجار بالمال غير الم خمس

(١) يقع الكلام في التصرف في الأموال التي استقر فيها الخمس تارة من ناحية الحكم الوضعي وأخرى من ناحية الحكم التكليفي. أما الحكم الوضعي فقد تعرض له المصنف رحمته في (مسألة ٥٢) في الجملة وعاد الكلام في ذلك على وجه التفصيل في هذه المسألة وبين لها صورتين: (الأولى): المعاملة بعين الربح الذي فيه الخمس.

(الثانية): المعاملة في الذمة ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما في ذمته. أما الصورة الأولى فنقول يقع الكلام فيها تارة بحسب القواعد العامة وأخرى بحسب أخبار التحليل الواردة في الخمس. أما القواعد العامة فمقتضاها هو ما ذكره المصنف رحمته من أن وقوع المعاملة على مقدار الخمس تكون فضولية لوقوعها على ملك الغير فلا بد فيها من إمضاء الحاكم الشرعي فإن أمضاه أخذ العوض - وهو خمس الثمن - وإلا رجع بالعين إن كانت موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتخير في الرجوع على المالك أو الآخذ، كما هو شأن تعاقب الأيدي، لأن اليد موجب للضمان هذا ما أفاده في المتن. ولا يخفى أن هذا وإن كان هو مقتضى القواعد الأولية في المعاملات الفضولية، فإنها تحتاج إلى إمضاء من له الإمضاء فيرجع في المقام إلى الحاكم الشرعي لثبوت ولايته حسبة، فلا بد له من مراعاة المصلحة، إلا أنه يشكل في الرد والإمضاء ذلك بالنسبة إلى سهم السادة لعدم ثبوت ولايته عليهم، فلهم الإمضاء رأساً دون الحاكم، مضافاً إلى أنه قد يحصل العلم برضا الإمام عليه السلام من دون حاجة إلى إجازة الحاكم، كما لو فرضنا وقوع الخمس في معرض التلف بحيث لا يمكن حفظه إلا بالبيع وأخذ الثمن وإلا يتلف المال أو يسرق هذا بالنظر



إلى أخبار التحليل فتصح المعاملة ولا حاجة إلى الإمضاء لا من الحاكم ولا من غيره، لدلائلها على صحة المعاملات، فينتقل الخمس إلى العوض لا محالة، سواء أكان الثمن أو المثلن، فإذا باع المالك ما فيه الخمس صح البيع وانتقل الخمس إلى الثمن وجاز للمشتري التصرف في المبيع بتمامه؛ لأن ولي الأمر وهو الإمام المعصوم عليه السلام قد أمضى هذه المعاملة كما هو مفاد أخبار التحليل على ما يأتي <sup>(١)</sup>.

نعم، لا بد من تحديد الصحة بما إذا كان المنتقل إليه شيعياً؛ لاختصاص مفاد تلك الأخبار بذلك - كما ستعرف - وهذا هو الذي اختاره سيدنا الأستاذ عليه السلام في تعليقه على المقام وقد صرح بذلك في تعليقه على (مسألة ٥٢) أيضاً وذلك على قول المصنف عليه السلام فيها «كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً» قائلاً: «لا تبعد صحة البيع، وتعلق الخمس بالثمن، وصحة النقل بلا عوض مع تعلق الخمس بذمة الناقل، كل ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعياً» ويستند عليه السلام في ذلك إلى أخبار التحليل وهي المعول عليها.

وأما «الصورة الثانية» وهي وقوع المعاملة - بثلن أو مثلن - في الذمة، ودفع ما فيه الخمس عوضاً عما في ذمته، فلا إشكال في هذه الصورة في صحة أصل المعاملة لوقوعها لنفسه <sup>(٢)</sup> وليس للحاكم ردّها أو إمضاؤها نعم يبقى الكلام في أمرين «أحدهما» براءة ذمة البائع للمشتري بمقدار الخمس «ثانيهما» الرجوع إلى الحاكم في أمر الخمس.

(١) في ذيل المسألة ١٩ من فصل قسمة الخمس.

(٢) وربما يستشكل في صحتها لو كان بانياً من الأول - أي حين العقد - لإبراء ذمته بمال الذي فيه الخمس بخصوصه؛ لأنه بمنزلة المعاملة بشخص المال، إلا أن هذا لو تم فإنما يتم في فرض التقصد حين العقد وأما لو كان مع الغفلة أو النسيان فلا يتأني فيه ذلك.

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة الأولية هو ما ذكره المصنف في المتن بالنسبة إلى كلا الأمرين.

أما البائع فلا تبرؤ ذمته بالنسبة إلى المشتري - في مقام الوفاء عما باعه في ذمته - لعدم تحقق الأداء بمقدار الخمس، فيبقى مشغول الذمة إلى أن يؤدي من ماله.

وأما الخمس فللحاكم الرجوع به عيناً إن كانت موجودة، وقيمة إن كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ، كما في الصورة الأولى.

هذا، ولكن يجري فيه ما ذكرناه في تلك الصورة من الإشكال بالنسبة إلى سهم السادة مضافاً إلى عدم اطراده في جميع الفروض، وعلى فرض ثبوت ولاية الحاكم على الخمس حسبة فله إمضاء الأداء أيضاً كما له إمضاء أصل المعاملة فلا تنحصر وظيفته في هذه الصورة في الرجوع إلى الحاكم الخمس رأساً، بل له قبول العوض لو أمضى دفع الخمس عوضاً عما في ذمة البائع، إذ لا فرق بين أن تكون أصل المعاملة فضولية أو الأداء من مال الغير فضولة في قبولهما الإمضاء والرد، إذ على الثاني تقع المعاملة لصاحب المال.

هذا كله بحسب القواعد الأولية ولكن يجري في هذه الصورة ما ذكرناه في الصورة الأولى أيضاً من شمول أخبار التحليل لها فيكون الأداء ممضاه من قبل الشارع ولو كان بالمال الغير الخمس فعليه لا حق للحاكم في الرجوع على من انتقل إليه الخمس وإنما يرجع إلى الدافع فقط لصحة المعاملة، والأداء من الخمس ونتيجة ما ذكرناه في صورتين هي أن الحاكم له الرجوع في الخمس إلى الدافع مطلقاً، سواء أكانت المعاملة بعين الربح الذي فيه الخمس، أو في الذمة وسواء أكانت العين باقية في يد المشتري أو تالفة نعم يختص ذلك بما إذا كان المنتقل إليه شيعياً لاختصاص أخبار التحليل بهم، كما جاء في تعليقة السيد الأستاذ رحمته الله كما عرفت <sup>(\*)</sup>.

(\*) في الصورة الأولى، وفي مسألة ٥٢.

كانت المعاملة فضولية (١) بالنسبة إلى مقدار الخمس فإن أمضاء الحاكم الشرعي أخذ العوض (٢) وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها (١٠\*)

(١) بل تكون صحيحة، ولا حاجة إلى إمضاء الحاكم، كما هو مقتضى أخبار التحليل، كما تقدم هنا، وفي ذيل (مسألة ٥٢).

(٢) بناء على أن المستحق نفس العين إما على نحو الإشاعه - كما هو الصحيح على ما يأتي في (مسألة ٧٦) - أو الكلي في المعين كما هو خيرة المصنف رحمته وأما لو كان على نحو تعلق الحق في العين فالإمضاء لا يوجب ملك العوض ولا ثبوت حق فيه إلا بمصالحة خاصة؛ لأن العين بتمامها ملك المالك فيكون عوضها له.



مركز تحقيقات فقهية وعلوم إسلامية

إن كانت تالفة ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك (١)، أو على الطرف المقابل الذي أخذها، وأتلفها (٢) هذا إذا كانت المعاملة بسعين الربح (٣) وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة (٤)

(١) لضمان اليد، أو التفريط بإعطائه للمشتري.

(٢) بل وإن كان بتلف سماوي؛ لأن الضمان باليد أعم من ذلك.

(٣) ثمناً أو مثنياً.

(٤) لوقوع المعاملة لنفسه هذا، إذا لم يكن حين المعاملة قاصداً للأداء من مال غير خمس واضح، وقد يناقش في الصحة فيما إذا كان من قصده - حين المعاملة - إبراء ذمته بالمال غير الخمس بخصوصه، بدعوى أنه في حكم المعاملة بشخص المال عرفاً؛ لأن العرف يعدّون هذا السنخ من المعاملات من مصاديق التجارة بمال الغير، هذا مضافاً إلى أن حمل الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة - كالزكاة والخمس ومال اليتيم والمجنون والمولى عليه وغير ذلك - الدالة على حكم المعاملات الواقعة على تلك الأموال منعاً وجوازاً على خصوص صورة المعاملة بشخص الثمن حمل على الفرد النادر فلا بد من حملها على الأعم منها ومن صورة المعاملة بالثمن الكلي مع نية الأداء من مال الغير. نعم إذا لم يكن قاصداً من الأول الأداء بمال الغير واتفق أنه أدى الثمن الذي في ذمته منه اضطراراً واختياراً كانت المعاملة صحيحة وتبقى ذمته مشغولة بالثمن، فلا يترك الاحتياط.

إلا أن هذا لو تم فلا يفرق بين القصد وعدمه؛ لأنه لو فرض صدق المعاملة بمال الغير على أداء ما في الذمة به فلا نجد فرقاً بين قصد ذلك من حين البيع وعدمه، ولكن الذي يسهل الخطب في الخمس أن أخبار التحليل تدل على صحة

ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس (١) ويرجع الحاكم به (٢) إن كانت العين موجودة، وقيمتها إن كانت تالفة مختيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ أيضاً.

المعاملات الواقعة على الأموال غير الخمسة مطلقاً إرفاقاً بالشيعة فيما إذا كان المنتقل إليه أيضاً شيعياً كما ذكرنا، وحينئذ لا موضوع لذلك في خصوص باب الخمس، ولا ينبغي ترك الاحتياط في غيره فيما إذا قصد من الأول.

(١) لعدم ولايته على إفراغ ذمته بالخمسة؛ لأنه مال الغير، هذا هو مقتضى القاعدة الأولى، ولكن أخبار التحليل دلت على ولايته وانتقال الخمس إلى العوض فتبرؤ ذمته بذلك وينتقل الخمس إلى العوض إن كان معوضاً، وإلا فينتقل إلى ذمته، كما عرفت ويأتي.

(٢) هذا هو مقتضى القاعدة الأولى في حكم أداء ما في الذمة بمال الغير، ولكن الصحيح الخروج عنها في باب الخمس للأخبار الخاصة.

وهي أخبار التحليل، وعليه يرجع الحاكم على الدافع مطلقاً، كما في تعلية سيدنا الأستاذ رحمته الله سواء أكانت المعاملة بعين الربح أو في الذمة وكان الأداء بها، وسواء أكانت العين باقية أم تالفة وذلك لدالتها على إمضاء المعاملات الواقعة على الأموال غير الخمسة، فينتقل الخمس إلى العوض الذي بيد الدافع لا محالة، وهو من كان عليه الخمس.

(مسألة ٧٦) يجوز له أن يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراجها من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين (١)

### أحكام التصرف في بعض الربح

(١) تقدم الكلام في الحكم الوضعي بالنسبة إلى المعاملات الواقعة على الأموال الغير الخمسة في (مسألة ٧٥ و ٥٢) واخترنا القول بالصحة تبعاً لسيدنا الأستاذ رحمته استناداً إلى أخبار التحليل، فلا تكون العقود الواقعة عليها باطلة، ولا فضولية <sup>(١)</sup>.

وأما من ناحية الحكم التكليفي فيقع الكلام فيها في صورتين.

(الأولى): في التصرف في جميع المال غير الخمس، كلبس عباءة - مثلاً - تعلق بها الخمس، وقد تقدم الكلام في ذلك في (مسألة ٧٥) أيضاً وقلنا بالحرمة، ولا يفرق الحكم في ذلك بين أنجاء تعلق الخمس بالمال؛ لأنه إما تصرف في مال الغير بناء على الشركة سواء الشركة في العين أو المالية، أو تضييع لحقه بناء على الأقوال الأخر في كيفية تعلق الخمس على ما يأتي، وأما أخبار التحليل فلا دلالة لها على الجواز التكليفي، بل غايتها الدلالة على الجواز الوضعي، وصحة المعاملات الواقعة عليها كما يأتي <sup>(٢)</sup>.

### كيفية تعلق الخمس بالأموال وآثارها

(وأما الصورة الثانية) - وهي التصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في الباقي - فهي موضوع البحث في هذه المسألة، ويبتني ذلك على تحقيق كيفية تعلق الخمس بالعين.

(١) كما صرح رحمته بذلك في (م ١٢٥٨) من منهاج الصالحين كتاب الخمس ويأتي الكلام فيه في مسألة ٢٩ من فصل قسمة الخمس، نعم يختص ذلك بما إذا كان المنقول إليه شيعياً.

(٢) في المسألة ١٩ من فصل قسمة الخمس.

فنقول: قد عرفت في المسألة السابقة أن مقتضى الآية الكريمة والروايات هو تعلق الخمس بالعين في مقابل الذمة، أو مجرد الحكم التكليفي. ويقع الكلام في هذه المسألة في كيفية تعلقه بالعين، هل هي على نحو الملك، أو الحق؟ والفرق بينهما أن الملك يكون على نحو الشركة في المال وأما الحق فهو على نحو الاستيثاق للمال، كحق الرهانة، ثم إن الشركة تكون على نحوين، لأنها إما شركة مشاعة إما في نفس العين الخارجية كما في أكثر الأموال المشتركة، أو في ماليتها كما في إرث الزوجة من البناء فإنها تملك الثمن من مالية البناء بحسب سهمها لا من عينه، وإما شركة في فرد مردد المعبر عنه بالكلي في المعين والثمره بينهما أنه على الأول (الشركة المشاعة) لا يجوز لصاحب المال التصرف؛ لأن كل جزء منه متعلق لحق الغير، سواء في الشركة العينية أو المالية، نعم يفترقان في أنه على الشركة المالية يجوز دفع القيمة لحصة الشريك؛ لأنها وفاء لماله عرفاً بخلاف الشركة في العين فلا يجوز إلا برضاه، لأن القيمة بدل عن ملكه في العين فلا بد فيه من القبول، وأما على الثاني (أي الكلي في المعين) فيجوز التصرف فيما زاد على الخمس فتحصل: أن ملك الخمس يمكن أن يكون على أحد أنحاء ثلاثة:

١- الشركة المشاعة في العين.

٢- الشركة المشاعة في ماليتها.

٣- الشركة المرددة على نحو الكلي في المعين. وعلى الأولين لا يجوز

التصرف في بعض المال غير الخمس، وعلى الثالث يجوز واختار كل واحد منها بعض الفقهاء فاختار الأول سيدنا الأستاذ رحمته الله في تعليقه وذهب المصنف رحمته الله إلى الثالث.

وأما الحق فيتصور على أنحاء:

١ - حق التملك، وهذا كما في منذور الصدقة، فإنه يتولد من النذر حكم تكليفي بإعطاء المندور للفقير، ويترتب عليه حكم وضعي وهو استحقاق الفقير أن يملك المندور فيملك أن يملك، ولا يكون مالكا بالفعل فيكون الخمس من هذا القبيل.

وهذا خلاف ظواهر أدلة الخمس من الكتاب والسنة، فإنها ظاهرة في الملكية الفعلية.

٢ - حق استيفاء الدين من العين، وهذا كما في حق الرهانة، فإن المرتهن له أن يستوفي دينه من المال المرهون، ومن هنا لا يجوز للراهن أن يتصرف في المال المرهون تصرفاً منافياً لحق الراهن كالتصرفات المتلفة أو الناقلة، وإن جاز غيرها. ولا يصح الالتزام بذلك في الخمس أيضاً لعدم اشتغال الذمة به، وإنما هو حق متعلق بالعين رأساً أو ملك لخمسة، ولو قلنا بكفاية مجرد تعلق حق الخمس بها كان أشبه بحق منذور الصدقة، دون الرهن.

٣ - حق غرماء الميت المتعلق بالتركة وهذا يشبه حق الرهانة لو قلنا ببقاء اشتغال ذمة الميت إلى أداء ديونه ولو قلنا بانتقالها إلى ذمة العين كان أشبه بحق المندور، وأثره عدم جواز التصرف في العين بما ينافي أداء الحق المتعلق بها. وهذا أيضاً لا يجري في الخمس لمنافاته لظواهر أدلتها في الملكية المشتركة في العين مضافاً إلى أن حق الغرماء متعلق بمجموع التركة فلو تلف بعضها وجب أداء الحق بأجمعه من الباقي بخلاف الخمس فإن التالف يقسط على الجميع.

٤ - حق الجناية المتعلقة بالعبد الجاني نفسه مع قطع النظر عن مالكة، ومتعلقه مالية العبد وأثره جواز نقله إلى الغير لانهفاظ حق المجني عليه أينما وجدته لتمكنه من استرقاقه أينما وجدته أو استيفاء دية الجناية منه.



وهذا أيضاً لا يجري في الخمس لما ذكرناه في سائر الحقوق من أنه خلاف ظواهر أدلته في الملكية، مضافاً إلى أن مقتضاه جواز التصرف في تمام العين مع أنه خلاف الروايات المصرحة بعدم الجواز في الخمس.

هذه هي الاحتمالات المذكورة في الخمس احتمالاً بدوياً ذهب المصنف رحمته الله إلى القول بأن الخمس ملك لأهله على نحو الكلي في المعين ورتب عليه جواز التصرف في بعض المال غير المخمس وخالفه سيدنا الأستاذ رحمته الله في تعليقه على قول المصنف رحمته الله «يجوز له أن يتصرف»: «فيه إشكال، بل منع، وكونه من قبيل الكلي في المعين ممنوع، ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعة، ولا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلته في الإشاعة» (١).

ويمكن الاستدلال للمصنف رحمته الله بوجوه لا تخلو عن المناقشة:

(الأول): ما دل من الروايات على أن الخمس متحقق في الأموال لما جاء فيها من التعبير بكلمة «في» فتدل على الظرفية.

بمعنى أن المال يكون ظرفاً للخمس، والمتبادر من الظرفية هو تباين الظرف والمظروف ولا ينطبق ذلك إلا على نحو الكلي في المعين.

وذلك مثل مصحح عمار بن مروان قال فيه: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز: الخمس» (٢).

ونحوه غيره (٣) مما جاء فيه التعبير بـ «في» الدال على الظرفية أي ظرفية المال للخمس فيكون الخمس مظلوماً فإن «الخمس» وإن كان من الكسر

(١) وجرى على ذلك في مستند العروة كتاب الخمس: ٢٩٠.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) في الباب المذكور، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

المشاع لكن جعله مظهراً للعين يناسب أن يكون من قبيل الكلّي في المعين، وفيه أولاً: أن ذلك لا ينافي الشركة في العين، لأن الكل يكون ظرفاً للجزء أيضاً، كما يقال الرأس في الجسد، واليد في البدن، والغرفة في الدار، ونحو ذلك فإذا لا تنافي هذه لما دل على الشركة، كآلية الكريمة، كما يأتي.

وثانياً: أن الظرفية أعم من الكلّي في المعين، إذ يمكن أن تكون على نحو تعلق الحق القائم بالعين<sup>(١)</sup> فلا دلالة في هذه الروايات على الكلّي في المعين. (الوجه الثاني): قياس الخمس على الزكاة، وقد ذهب المصنف<sup>رحمته</sup> إلى القول بتعلق الزكاة بالنصاب على نحو الكلّي في المعين أيضاً وهي والخمس من واحد، ويشهد لذلك كون جعل الخمس عوضاً عن الزكاة، كما في جملة من الأخبار<sup>(٢)</sup> ومن هنا يلتزمون في باب الخمس بكثير من أحكام الزكاة مع عدم دليل فيه بالخصوص.

وفيه: أولاً: أنه لا مجال لقياس الخمس على الزكاة في جميع الأحكام لعدم وجود دليل عام يدل على ذلك، والأخبار المذكورة لا تدل إلا على أن تشريع الخمس لأهله يكون عوضاً عن تشريع الزكاة لأهلها، ولا يأخذ أحدهما حق الآخر، وأما كيفية تعلقهما بالأموال فلا دلالة لهذه الروايات عليها.

وثانياً: لو سلم ذلك فلا يثبت الكلّي في المعين؛ لأن تعلق الزكاة بالأموال الزكوية على هذا الوجه أول الكلام لاحتمال أن يكون على نحو الشركة في المالية كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ<sup>رحمته</sup> أو على نحو تعلق الحق، كما هو الأقوى.

(١) نظير حق الرهانة، أو حق الغرماء، أو حق الجناية المتعلق بالعبد الجاني.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٤ و ٥٢١، الحديث ٩ و ٢٠.

(الوجه الثالث): أنه ثبت في الخمس أنه للمالك أداء القيمة، ولا يتم ذلك إلا على القول بكونه على وجه الكلي في المعين؛ لأن المال المشترك لا بد فيه من رضى الطرفين. وفيه: أولاً: أن ذلك لا يثبت الكلي في المعين لجواز أن يكون من قبيل تعلق الحق بالعين، كتعلق حق الرهانه بها، فإن الراهن له أن يؤدي مال المرتهن من مال آخر، أو من المال المرهون من دون حاجة إلى رضى المرتهن.

وثانياً: أنه ثبت ذلك بدليل خاص وإن قلنا بالشركة، لقيام السيرة بل الإجماع على ثبوت الولاية للمالك على إخراج الخمس من العين، أو من مال آخر من دون حاجة إلى الاستيذان من أرباب الخمس، وهذا أعم من الشركة.

فتلخص مما ذكرنا: أنه لا دليل يعتمد عليه على تعلق الخمس بالعين على نحو الكلي في المعين.

تنمة

مركز تحقيقات كويت بر علوم إسلامي

يذكر فيها أمران:

(الأول): قد يناقش في أصل تصور ملكية الكلي في المعين بدعوى أن الكلي بكليته ليس أمراً خارجياً، وإن تقيد بأمر خارجي، بل هو أمر ثابت في الذمة، والجمع بين الكلية والخارجية جمع بين المتهافتين، إذ ما يوجد في الخارج هو الشخص، لا غير. نعم الكلي قد يكون مطلقاً كالحنطة - مثلاً - وقد يكون مقيداً كحنطة هذا البلد، أو هذه المزرعة، وكصاع من هذه الصبرة، القيود وإن كثرت لا يوجب الخروج عن الكلية وعن كونها في الذمة، فلا يتصور الكلي في الخارج. ويمكن الجواب بأن ما ذكر وإن كان تاماً بحسب الدقة العقلية، إلا أن العرف لا يساعد على ذلك ففي مثل صاع من صبرة لا يعتبر الكلي إلا في الخارج، وذلك لعدم تحققه إلا بتحقيق أفراد، وحيث إن المراد في المثال خارجية المبيع الخاص كالصبرة كان الصاع المبيع منها كأنه أمر خارجي بين الأصواع الخارجية.

(الثاني): أنه قيد المصنف ﷺ جواز التصرف في العين بما إذا كان من قصده إخراج الخمس من البقية، والظاهر أنه لا وجه لهذا التقييد بناء على ما سلكه في كيفية التعلق من أنها على نحو الكلي في المعين، إذ حينئذ لا مانع على المالك من التصرف في العين إلا بمقدار يفي للخمس من دون حاجة إلى قصد الأداء من الباقي، إذ لا أثر للقصد حينئذ.

والحاصل: أن مقتضى تعلق الخمس على نحو الكلي في المعين هو جواز التصرف في البعض مادام مقدار الخمس باقياً، سواء قصد إخراجه من البقية أم لا، ومن آثاره كون تلف البعض من المالك فقط، بخلاف القول بالشركة، فإن التلف يُحسب على الشريكين.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بما ذكره المصنف ﷺ من تعلق الخمس بالعين على نحو الكلي في المعين وقد عرفت عدم إمكان إثباته، والأصح هو الشركة في العين على نحو الإشاعة، كما يأتي.

#### تحقيق المقام

فنقول: إن الأدلة في هذا الصدد تكون على طائفتين كما أشار إليه سيدنا الأستاذ ﷺ<sup>(\*)</sup> «الأولى» ما هي ظاهرة في الملكية على نحو الشركة الحقيقية «الثانية» ما لا ينافي ذلك، فتحمل على الأولى لا محالة حملاً للظاهر على الأظهر أو للمجمل على المبين.

أما الطائفة الأولى فعمدتها الآية الكريمة قوله تعالى ﴿فان لله خمسه﴾ وذلك لإضافة الكسر المشاع أي «الخمس» إلى نفس الموضوع لرجوع الضمير فيه إلى الموصول في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ المبين بقوله تعالى

«من شيء» فيكون كقولك خمس المغنم، أو خمس الدار أو خمس المال، ونحو ذلك، فتكون الآية الكريمة دالة على أن خمس المغنم لأربابه، والأربعة أخماس الباقية للمالك، ودلالتها على الكسر المشاع من الظهور بمكان. ونحوها الروايات الواردة بهذا المضمون.

كرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسة...» (\*١). وأما الطائفة الثانية فهي عدة روايات اختلفت عباراتها في مقام بيان كيفية تعلق الخمس، ولا تنافي شيء منها للإشاعة.

١ - (فمنها) ما جعلت المال ظرفاً للخمس كموثقة سماعة: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (\*٢) أي فيه الخمس.

ومصحح عمار بن مروان فيما يخرج من المعادن والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز: الخمس» (\*٣).

وهذه وإن لم تدل على الكسر المشاع إلا أنها لا تنافيها لما أشرنا إليه من أن الكسر المشاع جزء من المركب المشتمل عليه، وبهذه العناية صحت الظرفية، إذ الكل مشتمل على الجزء نظير قولك الرأس في الجسد أو اليد في البدن.

٢ - (ومنها): ما تدل على الاستعلاء.

مثل مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد «الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن...» (\*٤).

(\*١) الوسائل ٩: ٤٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(\*٣) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(\*٤) الوسائل ٩: ٤٨٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

وقد يقال<sup>(١)</sup> بظهورها في كون الخمس حقاً مفروضاً على العين فهي تنافي الشركة، إلا أنه مع ذلك تحمل على الشركة لأقوائية ظهور ما دل عليها كآلية الكريمة إلا أن الظاهر عدم دلالتها على كيفية التعلق رأساً؛ لأن مفادها أن الخمس ثابت على هذه الأمور، وأما أن كيفية التعلق بتلك الأمور بأي نحو فلا دلالة لهذه الأخبار عليها بوجه، بل هي ساكتة عن هذه الناحية، فغايتها أن لا تدل على الإشاعة، لأنها تدل على خلافها.

أقول: لا فرق في النتيجة بين أن تكون ظاهرة في تعلق الحق بالأعيان أو تكون مجملة من هذه الجهة بعد فرض أقوائية ظهور مادلت على الشركة كآلية الكريمة.

٣ - (ومنها): ما تدل على التبعض لا شتمالها على حرف الابتداء «من» كمرسل حماد «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص...»<sup>(٢)</sup>. وهذه لا تنافي الكسر المشاع جزماً لولا دعوى ظهورها فيه.

هذه جملة النصوص الواردة في المقام على اختلاف مضامينها الدالة على كيفية تعلق الخمس بتعابير مختلفة من الكسر المشاع المضاف إلى نفس المال، والتعبير بـ «في، أو على، أو من» ومقتضى الجمع بينها هو اختيار القول بتعلقه بالأموال على نحو الشركة في العين على نحو الإشاعة حملاً للمجمل على المبين، أو الظاهر على الأظهر، كما ذكرنا.

قد يقال: إن الظاهر من أدلة تشريع الخمس تعلقه بمالية الأموال دون أعيانها؛ لأن مفاد الآية الكريمة والروايات هو أن موضوعه الغنيمة والفائدة والربح،

(١) المستمسك ٩: ٥٥٩.

(٢) الوسائل ٩: ٣٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

ومن المعلوم تقوم هذه العناوين بمالية الأشياء دون أعيانها الخاصة، هذا مضافاً إلى أن تشريع الخمس نحو ضريبة على الأموال، والعبرة فيها بمالية الأموال دون أعيانها، ويؤيد ذلك جواز دفع قيمة الخمس، لقيام السيرة والإجماع على ذلك، وهذا أوفق بتعلق الخمس بمالية الأموال، بل مقتضى وحدة الزكاة والخمس في الجعل هو ذلك أيضاً لما ثبت من أن المجعول في الزكاة إنما هو تعلقها بمالية النصاب دون أعيانها - كما يأتي - فيكون الخمس كذلك.

ويمكن المناقشة فيما ذكر أما بالنسبة إلى عنوان الفائدة والغنيمة فهي تختص ببعض ما يتعلق به الخمس وهو فاضل المؤونة دون البعض الآخر وهي الستة الباقية كالمعدن والكنز والغوص والمختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي، فإن تعلق الخمس بهذه الأمور الستة ليس بعنوان الفائدة، بل بعناوينها الخاصة، ومن هنا يعتبر فيها النصاب، ولا يستثنى منها مؤونة السنة بخلاف ما تعلق به الخمس بعنوان الفائدة، وحيث إن التعلق بهذه العناوين يكون بأعيانها فذلك الفائدة، إذ من البعيد جداً اختلاف الجعل في موارد الخمس فلا بد من حمل عنوان الفائدة والغنيمة على التعليل دون التقييد، أي تكون جهة تعليلية لتعلق الخمس بالأعيان، لا التقييدية.

وأما بالنسبة إلى كون الخمس نحو ضريبة مالية تناسب مالية الأموال فهو استحسان محض لا يقاوم ظهور الأدلة المشرعة الحاملة للكسر المشاع المضاف إلى الأموال في الشركة في الأعيان.

وأما دفع القيمة فهو أعم لقيام دليل خاص من السيرة والإجماع ومجرد الأنسبية نسبية بتعلقه بالمالية لا توجب العدول عن ظاهر الأدلة، وقياس الخمس على الزكاة لا يجدي في الجزم باتحاد كيفية الجعل.

فتحصل: أن الأوفق بظواهر الأدلة هو تعلق الخمس بأعيان الأموال على نحو الشركة في العين - كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) - فلا يجوز له التصرف في بعض الربح قبل أداء خمسه.

وقد يتوهم جواز التصرف في المال غير الم خمس حتى على القول بالشركة قياساً له على الزكاة لما ورد<sup>(١)</sup> فيها من ولاية العزل للمالك، وحيث إن لازم العزل تعيين حصة المالك في الباقي فتدل بالملازمة العرفية على ولايته على تعيين تمام حصته أو بعضها بالطريق الأولى، وهذا معنى جواز تصرفه في بعض ما فيه النصاب، ويقاس عليه الخمس لاتحاد الجعل فيهما لما ورد في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> من أن الخمس مجعول لأهله عوضاً عن الزكاة.

ويندفع بأن التصرف في المال المشترك حكم على خلاف القاعدة حتى في الزكاة وإن قلنا بأنها شركة في المالية، دون الأعيان، إلا أنه يقتصر على مورده وهو الزكاة، بدليل جواز العزل ولا يقاس عليه الخمس؛ لأن ما ورد من العوضية فإنما هو بالنسبة إلى أصل الجعل والتشريع، لا في جميع أحكامها.

وما ورد في الزكاة من جواز العزل فهو حكم على خلاف القاعدة؛ لأن تعلقها بالنصاب وإن قلنا بأنه على نحو الشركة في المالية إلا أن مجرد الشركة تمنع عن التصرف للاشتراك في مالية كل جزء جزء كالاشتراك في العين. وتوهم أن الشركة في المالية تكون على نحو الكلي القابل للانطباق على أبعاد العين نظير الكلي في المعين - باطل لسريان الشركة في مالية جميع الأجزاء، كالشركة - في العين.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٢ و ٢٨٥، الباب ٣٦ و ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٤ و ٥٢١، الحديث ٢٩ و ٢٠.



كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مر في بابها (١) (١٠٠)

## كيفية تعلق الزكاة بالأموال

(١) قد عرفت أن الخمس إنما يتعلق بالربح على نحو الشركة الحقيقية في العين لظهور أدلته في ذلك، خلافاً للمصنف رحمته الله حيث إنه يقول بتعلقه به على نحو الكلي في المعين، وتظهر الثمرة بين القولين في حرمة التصرف في بعض المال غير الخمس على القول بالشركة، وجوازه على القول بالكلي في المعين.

(١٠٠) مر في كتاب الزكاة في (م ٣٦ من فصل زكاة الغلات) حيث يقول رحمته الله «الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلي في المعين».

ولكن علق عليه المحشون بأقوال أخر على الوجه التالي:

١ - قال بعضهم: «بل هي حق متعلق بالعين شبه حق الفقراء في منذور التصديق» السيد أبو الحسن الاصفهاني رحمته الله وهكذا في تعليقه المباركة على الخمس في (م ٧٦) فهما على نحو الحق لا الملك.

٢ - «فيما ذكره المصنف رحمته الله منع، والأظهر كونها حقاً متعلقاً بمالية النصاب لا ملكاً في العين بشيء من الوجوهين» المحقق النائيني رحمته الله.

وهكذا في تعليقه على الخمس في (م ٧٦) فهما على نحو الحق لا الملك.

٣ - تعين كون تعلقها بالعين على هذا الوجه محل تأمل» السيد البروجردي رحمته الله.

٤ - «إن تعلقها بالعين على وجه الكلي في المعين غير معلوم، بل القدر المسلّم كونها متعلقة بالعين، دون الذمة، وأما كيفية تعلقها بالعين فمرددة بين كونها بنحو الملك في العين بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلي في المعين، وبين كونها حقاً متعلقاً بالعين نظير حق الرهانة، أو منذور التصديق، أو غيرهما من أقسام الحقوق المتعلقة بالأعيان، وإن كان كونها بالنحو الأول لا يخلو عن قرب، والاحتياط مطلوب»، السيد الاصفهاني رحمته الله.

٥ - «الظاهر أنه على نحو آخر في مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة لاختلافها معها في الأحكام» السيد الحكيم رحمته الله.

٦ - «لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في المالية» سيدنا الأستاذ رحمته الله.

هذه هي الأقوال المختلفة في كيفية تعلق الزكاة بالنصاب، وهي كما ترى تدور حول الحق، والملك، دون الحكم التكليفي المحض أو الذمة المحضة، وإن اختلفوا في أنها من قبيل الحقوق المعروفة، كحق الرهانة، أو حق الجناية، أو حق منذور الصدقة، أو نحو آخر منها لاختلافها معها في الأحكام، هذه على تقدير كونها من الحقوق.

وأما على القول بكونها من باب الملكية فاختلفوا في أنها شركة في الأعيان، أو ماليتها، أو الكلي في المعين، فإنه نحو من الشركة أيضاً.

وحيث إنه ﷺ أشار إلى قياس الخمس على الزكاة في جواز التصرف في بعض المال قبل أدائها - بناء على تعلقهما بالأموال على نحو واحد وهو الكلي في المعين فكان الجواز على القاعدة في كلا المواردين - فلا بأس بالتعرض لبيان كيفية تعلق الزكاة بالأموال هل تتحد مع الخمس، وعلى تقدير الاتحاد في الشركة فهل هناك فارق بينهما من حيث جواز التصرف في البعض في الزكاة، دون الخمس، أو لا؟ فيقع الكلام في مرحلتين (الأولى): في تحقيق كيفية تعلق الزكاة بالأموال، (الثانية): في بيان الفارق بينهما على القول بالشركة.

أما المرحلة الأولى فقد ذهب المشهور<sup>(١)</sup> بل ادعى الاتفاق على القول بتعلق الزكاة بالعين، لا في الذمة.

ولا بأس بتوضيح الحال، فنقول: لا يخفى أن أصول الاحتمالات البدوية في حكم الزكاة تكون أربعة تنحل إلى عشرة<sup>(٢)</sup>.

١ - ثبوتها على نحو مجرد حكم تكليفي لا أكثر، من دون أي تعلق لها بالأموال ولا بالذمة، بمعنى أنه يجب على مالك النصاب تزكية ماله، أي إخراج الزكاة من ماله بمعناه المصدري، ولا تتجاوز عن هذا المقدار من التشريع في حكم أصل الزكاة، وهذا نظير ما إذا أمره المولى ببيع ماله أو إعطائه للغير - مثلاً - فالأمر به هو تزكية المال بمعناها المصدري.

٢ - اشتغال ذمة المالك بالزكاة محضاً من دون أي تعلق لها بالأموال كسائر الديون المالية المتعلقة بالذمة، فهي حكم وضعي في الذمة محضاً.

(١) الجواهر ١٥: ١٣٨. ومصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٢ - الطبع الحجري.

(٢) على هذا الوجه ١ - مجرد التكليف بالعطاء ٢ - تعلقها بالذمة ٣ - تعلقها بالعين على نحو الشركة المشاعة ٤ - الشركة على نحو الكلي في المعين ٥ - الشركة في المالية ٦ - حق كحق الرهانة ٧ - كحق غرماء الميت ٨ - كحق منذور الصدقة ٩ - كحق الجناية ١٠ - حق لا كسائر الحقوق.

٣- تعلقها بالأموال على نحو الملك ثم اختلفوا في كيفية الملك فهل هي:

الف: على نحو الشركة المشاعة في العين.

ب: الكلي في المعين.

ج: الشركة في المالكة.

٤- تعلق الزكاة بالأموال على نحو تعلق الحق بها استيثاقاً<sup>(١)</sup>؟

ثم اختلفوا في كيفية الحق فهل هو على نحو:

الف: حق الرهانة.

ومرجعه إلى اشتغال الذمة بالدين واستيثاق المال لادائه، فلا يجوز التصرف فيه بما ينافيه من الإتلاف أو النقل.

ب: نحو حق الغرماء المتعلق بتركة الميت، فإن التركة مورد لهذا الحق من غير أن يكون متقوماً بها، بمعنى أنه لو أدى الوارث أو غيره دين الميت من غير التركة فقد أدى عين ما يستحقه الدائن، لا بدله، وأيضاً يكون تعلقه بمجموع التركة، لا بجزئها، فلا يرد النقص عليه بتلف بعض التركة فلا يكون كإرث الزوجة من قيمة البناء المتعلق بجزئها، فيرد النقص عليها كسائر الورثة.

ج: نحو حق مندور الصدقة بشيء للفقير - مثلاً -<sup>(٢)</sup> ومعنى ذلك أن الفقير

(١) الفرق بين الملك والحق في المقام هو أن الملك يكون على نحو شركة الفقير مع المالك، وأما الحق فهو مجرد استيثاق للمال في مقابل الزكاة، من دون ملك للفقير في العين.

فمن الشهيد في البيان أنه بعد أن حكم بوجوب الزكاة في العين قال: «وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان أحدهما: أنه بطريق الاستحقاق، فالفقير شريك (ثانيهما): أنه استيثاق فيحتمل أنه كالرهن، ويحتمل أنه كتعلق أرش الجنابة بالمبدء...».

- ينقل عن مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٣ (الطبع الحجري).

(٢) كما ذهب إليه السيد الاصفهاني في الزكاة، كما جاء في تعليقه الكريمة على (مسألة ٣١) من فصل زكاة الغلات من متن الكتاب.

يملك أن يملك المنذور له، لأنه مالك له بالفعل إلا بالقبض مع قصد القسرة من طرف الناذر.

د: حق كحق الجناية.

وهو يتبع العبد الجاني مطلقاً من دون إضافته إلى المالك، فإن المجني عليه له استرقاقه أو أخذ أرش الجناية منه، مطلقاً ولو باعه المالك، لجواز بيعه وهذا بخلاف حق الرهانة فإنه يتبع المال بما أنه مضاف إلى الراهن وملك له، فليس له بيعه لتعلق حق المرتهن به، وثيقة للدين الذي في ذمة الراهن.

ه: حق لا كسائر الحقوق المعروفة (\*) .

لاختلافها معها في الأحكام.

هذه هي الاحتمالات أو الأقوال المذكورة في كيفية الزكاة تكليفاً ووضعاً (\*) . ولا يخفى: أن منشأ هذا الخلاف الشديد - قولاً أو احتمالاً في كيفية تعلق الزكاة بالمال - إنما هو الاختلاف في كيفية الاستظهار من الأدلة اللفظية الواردة في تشريع الزكاة كتاباً، وسنة مضافاً إلى اختلاف أحكامها مع الحقوق الآخر المعروفة، أو أحكام الملكية - كما ستعرف - فلا بأس إذن بعرض الاحتمالات المذكورة في المقام، والنظر فيها من ناحية إمكان إقامة الدليل عليها وعدمها، فنقول: إن المحتمل في تعلق الزكاة وجوه:

(الأول): الزكاة حكم تكليفي

وهذا دون تعلقها بالذمة، ولا بالأعيان الزكوية بحيث تكون مجرد حكم تكليفي بأن يكون الواجب إيتاء الزكاة، لا أكثر، والاكتفاء بهذا المقدار لم ينقل

(\*) كما ذهب إليه السيد الحكيم رحمته الله في تعليقه الكريم على المتن (مسألة ٣٦) من زكاة الأنعام كتاب الزكاة، قاتلاً: «الظاهر أنه على نحو آخر في مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة، لاختلافه معها في الأحكام».

(\*) لاحظ الجواهر ١٥: ١٤٤-١٣٨، ومصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٤-٤٢ - الطبع الحبري.

من أحد، بل ادعى الاجماع على خلافه لدعوى غير واحد<sup>(١)</sup> الإجماع على تعلقها بالأعيان في مقابل الذمة فضلاً عن مجرد الحكم التكليفي. هذا مضافاً إلى ظهور الأدلة اللفظية كتاباً وسنة في تعلقها بالأعيان مباشرة، سواء أكان على نحو الملك، أو الحق - كما سيأتي - وعليه لا تنافي بين أدلة تعلق الزكاة بالعين.

نعم، قد يتوهم عدم تعلقها بالأعيان لأمر غير مقبولة، لعدم تنافي شيء منها مع تعلقها بها وضعاً.

(أحدها): قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾<sup>(٢)</sup> لظهوره في أن جميع المال لهم لمكان الإضافة إليهم إلا أنه يجب عليهم إعطاء الصدقة منها، وهذا لا يزيد على مجرد الحكم التكليفي.

والجواب عنه: أن هذا لا يتنافى ما دل على تعلق الزكاة بالأموال، ويكفي في صدق إضافة الكل إليهم ملكيتهم لمعظم المال بل يتولد من الحكم التكليفي بإعطاء شيء من أموالهم إلى الفقراء صدقة حكم وضعي، وهو استحقاق الفقير للمال الذي أمر الله تعالى مالكة بأن يتصدق به عليه، كاستحقاقه للمال الذي نذر مالكة أن يتصدق به عليه ومن هنا قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الجواهر ١٥: ١٣٨.

ومصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٢ الطبع الحجري وحكى عن شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله «الظاهر أنه لا خلاف بين الإمامية في تعلق الزكاة بالعين وصرح في الإيضاح بإجماع الإمامية على ذلك، وحكى دعوى الوفاق عن غير واحد».

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) المعارج: ٢٤ و ٢٥.

(الأمر الثاني): إطلاق «الصدقة» على الزكاة ولا يطلق إلا على ما كان تبرعاً ومجاناً<sup>(١)</sup> وهذا ينافي ملكية الفقير وكونه ذي حق في النصاب، ولا تدل آية الصدقة قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾<sup>(٢)</sup> إلا على حكم تكليفي متوجه إلى المالك متعلق بماله أي بإيجاد فعل في ماله بأن يتصدق بشيء منه إلى الفقير أي يعطيه تبرعاً بقصد القرية، وهذا لا يلائم كونه مالكا للزكاة أو ذي حق بها، لعدم كونها تبرعاً حينئذ فلا يصدق عليها الصدقة.

ويؤيد ذلك إطلاق الصدقة على الصدقات المستحبة مع أنه لا يحتمل الملكية، أو الحق أو الذمة في الصدقات المستحبة.

(وفيه): أن المراد من التبرع والمجانية في الصدقة عدم مقابلتها بمال من قبل الآخذ، أي المتصدق عليه، وهذا لا ينافي كونها ملكاً له أو حقاً له من قبل الشارع، فالمتصدق عليه يأخذها مجاناً وبلا عوض، وأن ملكه الشارع لها بجعل شرعي، لا بإنشاء من المالك معاوضة.

ومما ذكرنا يظهر الفرق بين الصدقات الواجبة والمستحبة، فإن الأولى ملك أو حق للمستحق، دون الثانية، وإن اشتركتا في عدم المعاوضة من قبل المتصدق عليه، فلاحظ.

(الأمر الثالث) ما دل من الآيات كقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾<sup>(٣)</sup> والروايات على إيجاب الزكاة مقترناً لها بالصلاة، فتدل على وجوب إيتاء الزكاة كما يجب الإتيان بالصلاة، لا أكثر.

(١) في القاموس «الصدقة ما أعطيته في ذات الله» وفي المنجد: «الصدقة ج صدقات عطية يراد بها المثوبة، لا المكرمة» وفي المجمع: «ما أعطى تبرعاً بقصد القرية».

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

(منها): صحيح عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لما نزلت آية الزكاة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه، فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة...» (\*)

وهذه ونحوها من الروايات الدالة على وجوب الزكاة على المسلمين في أموالهم لا تدل على أكثر من تعلق التكليف بالزكاة بصرف شيء من أموالهم إلى الفقير مما سماه الله «زكاة» وهذا لا يدل على أن يكون ما وجب صرفه إلى الفقير قبل صرفه إليه ملكاً له، لجواز أن يصير ملكاً له بدفعه إليه الذي هو فعل اختياري يتعلق به التكليف أولاً وبالذات، ثم بمتعلقه كما لو أمره بأن يهبه أو يبيعه شيئاً من ماله المعين، نعم يتولد حكم وضعي من هذا الحكم التكليفي، وهو استحقاق الفقير للمال الذي أمر الله مالكة بأن يتصدق به عليه استحقاقه للمال الذي نذر مالكة أن يتصدق به عليه، فالمال قبل دفعه إلى الفقير يكون ملكاً لمالكة، لا للفقير، نعم له أن يملكه.

والجواب عن ذلك ما ذكرناه عن الوجه السابق بعينه من أنه لا تنافي بين إيجاب الزكاة تكليفاً، وبين تعلقها بالعين وضعاً إما على سبيل الملك، أو الحق، لوجوب إعطاء مال الغير على كل تقدير، فلا تنافي هذه الروايات ما تدل على تعلق الزكاة بالأموال عيناً للفقير، فلا موجب لقصد القرية مع إيصال ماله إليه من قبل شريكه، كما في سائر موارد الشركة في الأموال.

(وفيه): أنه قد ثبت أن ولاية عزل الزكاة أو أدائها إنما هي للمالك بالإجماع والسيرة، ولا يتحقق ذلك إلا بالقصد ولا محذور في اعتبار القرية في مثل هذا القصد.

تعبداً، إذ لا ينافي ذلك ثبوت ملكية الفقير على نحو الكلي أو الشركة في العين أو المالية، فضلاً عن ثبوت الحق له.

وبعبارة أخرى ليس مال الفقير عيناً شخصياً حتى لا يحتاج وصوله إليه إلى القصد، بل هو إما كلي أو مشترك مع المالك، فيحتاج في تعيينه إلى القصد لا محالة، وقد دل الدليل على اعتبار القرية فيه تعبداً، في خصوص الزكاة بأن يقصد إفراز مال الفقير من أمواله قرية إليه تعالى، فإذا لا منافاة بين اعتبار قصد القرية، وملكه المستحق على الوجه المذكور.

وقد استشكل المحقق الهمداني <sup>(١)</sup> في تعقل اعتبار قصد القرية في إعطاء مال الغير له تعبداً بدعوى أنه يكفي مطلق القصد قائلاً «لو كان الفقير شريكاً قبل صرف المال إليه لم يكن يتوقف صحته على قصد القرية بل على إيصاله إلى مستحقه كما هو حقه، وهو يحصل حتى مع وصف إشاعته بإيصال جميع المال إلى الشريك أو وليه، أي الساعي أو الحاكم بأي قصد يكون.

اللهم إلا أن يكون ذلك شرطاً تعبدياً على إشكال في تعقله، فإنه وإن جاز أن يكلفه الشارع بدفع مال الشريك إليه بقصد القرية، ولكن يمتنع بقاء هذا التكليف بعد وصول حقه إليه واستيلائه عليه ولو بوجه غير سائغ؛ لأنه أمر بتحصيل الحاصل.

نعم، يجوز أن يكلفه لدى وصوله إليه بلا قصد القرية أن يدفع إليه من ماله مثل ذلك بهذا القصد مقدمة لتحصيل القرية التي كانت مطلوبة في ذلك الفعل فليتأمل» انتهى كلامه.



أقول: لا امتناع في بقاء التكليف بقصد القرية ولو بعد وصول مال من النصاب إلى الفقير، إذ لو فرضنا اعتبار قصد القرية في تعيين حق الفقير لم يكن ما وصل إليه بدون القرية حقاً له كي يقال إن الأمر به من تحصيل الحاصل إذ لم يحصل شيء بعد ولا بد في حصوله له من قصد القرية، ولا يكفي مطلق القصد في تعيين حقه، بل هو لغو محض وكان المال باقياً على ملك المالك وإن وقع في يد الفقير، فعليه لا بد من تجديد القصد مقيداً بالقرية، ولعلّه لذلك أمر الله بالتأمل، فلا إشكال في تعقل اعتبار القرية في إيصال حصة الشريك إليه، كما في الزكاة. فتحصل إلى هنا أن ما دل على التكليف بأداء الزكاة لا ينافي القول بتعلقها بالعين، لوجوب أداء حق الغير تكليفاً.

#### (الوجه الثاني): تعلق الزكاة بالذمة

وتكون العين مرهونة بها نسب ذلك<sup>(١)</sup> إلى قائل مجهول، وعن آخر نسبته إلى الشذوذ من أصحابنا.

بل حكى عن المصباح الإجماع على تعلقها بالعين في مقابل الذمة، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا<sup>(٢)</sup> وفي الخلاف<sup>(٣)</sup> «إذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال - إلى أن قال - وبه قال الشافعي في الجديد، وهو أصح القولين عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة، والقول الثاني تجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة بما في الذمة فكان جميع المال رهناً بما في الذمة».

(١) الجواهر ١٥: ١٣٨.

و مصباح الفقيه، كتاب الزكاة ص ٤٢ الطبع الحبري  
والمستملك ج ٩: ١٧٥ ذيل (مسألة ٣١) من فصل زكاة الانعام كتاب الزكاة.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٢.

(٣) الخلاف ١: ٣١١ (مسألة ٢٨) كتاب الزكاة.

ثم قال: «دليلنا إجماع الفرقة...».

فتراه يستدل بالإجماع على تعلق الزكاة بالعين في مقابل الذمة، وأن القائل به إنما هو من العامة، ولم يظهر له قائل من علمائنا.

نعم ربما يستدل له (\*) بوجهين:

(الأول): أنه لو وجبت الزكاة في العين لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين مع أنه لا يجوز له ذلك، إذ للمالك دفع القيمة (\*٢).

وفيه: أولاً أنه قام الدليل الخاص (\*٣) على ذلك إرفاقاً بالمالك وتخفيفاً عنه، فلا تنافي تعلقها بالعين.

وثانياً: أن هذا الوجه إنما يتم على القول بتعلق الزكاة بالعين على نحو الشركة وأما على القول بتعلقها على نحو الحق فليس للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين أيضاً، كما في حق الرهانة ونحوها، فلا ملازمة بين عدم جواز إلزام المستحق للمالك بالأداء من العين وتعلقها بالذمة لوجود واسطة هناك وهي تعلقها بالعين بنحو الحق.

(الوجه الثاني): أنه لو كان الزكاة متعلقاً بالعين لم يجز للمالك التصرف في النصاب إلا بعد إخراج الزكاة، مع أنه لا إشكال في جوازه ما بقي منه مقدار الزكاة.

وفيه: أولاً: أن هذا أيضاً بدليل خاص وهو أخبار العزل فإنها تدل بالالتزام على جواز تصرف المالك في بعض النصاب (\*٤).

(\*) كما عن المعتمد عن بعض العامة - ينقل من مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٢، الطبع الحجري.

(\*) كما في (مسألة ٩) من فصل زكاة الغلات من الكتاب.

(\*) راجع الوسائل ٩: ١٦٧، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(\*) يأتي توضيح ذلك عند بيان الفرق بين الزكاة والخمس.

وثانياً: أن هذا يتم بناء على القول بالشركة في العين، لا الكلي في المعين، أو تعلقها بها على نحو الحق؛ لأن العين الخارجية حينئذ بتماها ملك للمالك وإن تعلق بها حق للمستحق نظير الرهن فلا ملازمة بين جواز تصرف المالك في النصاب وتعلق الزكاة بالذمة، وذلك لوجود واسطة هناك وهي تعلقها بالعين على نحو الحق أو الكلي في المعين، ومعه يجوز للمالك التصرف في العين ما لم يوجب تضييع حق الزكاة.

فحصل من جميع ما ذكرناه: أن عدم جواز الزام المالك بالأداء من العين، وعدم جواز منعه عن التصرف في النصاب قبل إخراج الزكاة لا يدل على ثبوتها في ذمة المالك؛ لأنه لازم أعم، فالقول بتعلقها بالذمة - مع الغض عن مخالفته للإجماعات المحكية المستفيضة<sup>(١)</sup> غير صحيح، لمخالفته للأصل، فإن مقتضاه عدم اشتغال ذمة المالك بشيء عدي ما دل عليه آية الصدقة قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾<sup>(٢)</sup> وغيرها من أدلة وجوب الزكاة من الآيات<sup>(٣)</sup> والروايات<sup>(٤)</sup> وهي بأسرها ناطقة بأن الله تعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة، وأموالهم عبارة عن الأعيان الخارجية المملوكة لهم، وقد خصها رسول الله ﷺ بتسعة أصناف<sup>(٥)</sup> فوضع الصدقة فيها وعفا عما سوى ذلك، وهذه كما تراها كادت تكون صريحة في أن الزكاة في صدقة فرضها الله تعالى على العباد في أموالهم الزكوية، لا في ذمتهم، فإن ذمتهم مشغولة بأداء التكليف بالزكاة، لا بمال الزكاة، وهذا هو مفاد أدلة وجوب الزكاة.

(١) مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٢ - الطبع الحجري.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٤٢.

(٤) الوسائل ٩: ٩، الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) الوسائل ٩: ٥٢، الباب ٨ منها.

هذا مضافاً إلى أن القول باشتغال الذمة يستلزم القول بسوجب أدائها وإن تلف النصاب بأجمعه - بعد التعلق - من غير تفريط، وهذا مما لم يلتزم به أحد، يؤيد ذلك.

مرسله ابن أبي عمير (\*) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، أو متاع، فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقرة والغنم ويحترق المتاع قال: ليس عليه شيء. فإن الظاهر منها هو التلف بغير تفريط من المالك.

وعلى الجملة لا إشكال في عدم تعلق الزكاة بالذمة، وإنما تتعلق بالأعيان الزكوية وضعاً.

نعم، وقع الكلام والإشكال في كيفية تعلقها بها هل هي من باب الشركة، أو الحق، وأن الشركة هل تكون في العين أو في ماليتها أو تكون على نحو الكلي في المعين؟

### الوجه الثالث: تعلق الزكاة بأعيان النُصب

وهو المشهور، بل المتفق عليه.

قد أشرنا إلى أن منشأ الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية إنما هو اختلاف مضامين النصوص الواردة في تشريع الزكاة، ولكن أكثرها تدل على تعلقها بالعين، أو لا تنافيه، وهي كما يلي:

١ - النصوص المشتملة على كلمة «في» الدالة على الظرفية - كما ورد في زكاة النقدين - كقوله عليه السلام «في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار» (\*٢).

(\*) الوسائل ٩: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(\*) الوسائل ٩: ١٣٨، الباب الأول من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

و«في كل متي درهم خمسة دراهم»<sup>(١)</sup> وما ورد في زكاة الغنم، كقوله ﷺ  
«في كل أربعين شاة شاة»<sup>(٢)</sup>.

فالنصاب ظرف للزكاة فيكون مشتملاً لها اشتمال الكل لبعضه.

٢ - وبعض الروايات تشتمل على كلمة «من» الدالة على الجزئية، فإن  
الزكاة تكون جزء من النصاب إما بالشركة المشاعة أو على نحو الكلي  
في المعين.

كقوله ﷺ إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم  
الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة  
والشعير والتمر والزبيب...»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها غيرها في الأبواب المتفرقة.

٣ - وبعض الروايات الواردة في تشريع الزكاة تتضمن لفظة «على» وهي على  
قسمين فتارة تضاف على المكلف.

كقوله ﷺ في موثقه سماعة الواردة في زكاة الدين: «ليس عليه فيه زكاة حتى  
يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة»<sup>(٤)</sup>.

فإنها ظاهرة في التكليف بأداء الزكاة، كما في قولك «عليه الصلاة» وهذه  
لا تدل إلا على التكليف بالزكاة دون كيفية تعلقها بالأموال ولكن لا تنافها  
وأخرى تضاف كلمة «على» على الأموال الزكوية كما في بعض آخر من  
الروايات.

(١) الوسائل ٩: ١٤٣، الباب ٢، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٩: ١١٦، الباب ٦ من زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، الحديث الأول.

(٤) الوسائل ٩: ٩٧، الباب ٦ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

.....  
فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء الحنطة  
والشعير...» (١).

وهذه تدل على تعلق الزكاة بالأشياء المذكورة نعم لا تدل على كيفية التعلق  
بالعين هل هي على نحو الشركة في العين أو في ماليتها أو الكلي في المعين أو  
مجرد تعلق حق بالعين.

بل غايتها الدلالة على أن الزكاة في الأموال تكون نحو ضرر على المالك؛  
لأنها نقص في ماله؛ لأنه مفاد كلمة «على» مضافة إلى الأموال.

٤ - اشتملت بعض الروايات على تعيين الزكاة على نحو الكسر المشاع من  
جنس النصاب، وهذا كما في زكاة الغلات الأربع من العشر، ونصف العشر، وهي  
الروايات الكثيرة (٢) الدالة على أن ما سقته السماء من الغلات ففيه العشر، وما  
سقى بالغرب والنواضح ففيه نصف العشر، وهذه كالصريح في تعلقها بالعين؛ لأن  
الكسر المشاع - كالعشر ونصف العشر - يكون جزءاً مشاعاً في تمام العين.

٥ - وفي بعض الروايات تعيين الزكاة بما يباين النصاب، كما في زكاة الإبل والبقر.  
لما ورد فيها من أن في كل خمس إبل شاة (٣) فإن الشاة ليست من جنس  
الإبل، بل تباينها.

وهكذا في نصاب البقر، لما ورد فيه من أن في كل ثلاثين بقر تبعة وفي  
أربعين مسنة (٤).

(١) الوسائل ٩: ٥٥، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥.

ونحوها غيرها في نفس الباب.

(٢) الوسائل ٩: ١٨٢، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات.

(٣) الوسائل ٩: ١٠٨، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) الوسائل ٧٩: ١١٤، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، «التبعة» هي الداخلة في السنة الثانية و«المسنة» هي

الداخلة في السنة الثالثة.

وهذه أيضاً تدل على تعلقها بالعين وإن لم تدل على كسبها ولكن حملت على القيمة.

٦- ويدل على ذلك أيضاً بعض الروايات الواردة في آداب المصدق المصروفة بأن أكثر المال للمالك فإن مفهومه أن أقله لصاحب الزكاة، وذلك.

كمصحح برید بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه إلى بادي الكوفة... إلى أن قال: عليه السلام له: إذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له... إلى أن قال: فاصدع المال صدعين...» (\*١).

٧- ويدل على تعلقها بالعين ما دل من الروايات على أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم (\*٢).

٨- وهكذا ما في بعض الروايات من أن الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال (\*٣).

٩- ويدل على ذلك أيضاً ما في بعض الروايات من تتبع الساعي للزكاة المبيعة في ضمن النصاب لدلائلها على تعلق الزكاة بالعين المبيعة، وذلك

كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك إبله، أو شاته، عامين فباعها، على من اشتراها إن يزكها لما مضى قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها، ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع» (\*٤).

١٠- الأخبار الدالة على إخراج الزكاة وعزلها عن النصاب (\*٥) إذ لا معنى

(\*١) الوسائل ٩: ١٢٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(\*٢) الوسائل ٩: ١٠، الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(\*٣) الوسائل ٩: ٢١٩، الباب ٤ من أبواب مستحقي الزكاة، الحديث ٤.

(\*٤) الوسائل ٩: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(\*٥) الوسائل ٩: ٣٠٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، وص ٣٠٨، الباب ٥٣، وص ٣١٢، الباب ٥٦ منها، ونحوها غيرها.

للعزل والإخراج إلا مع وجود المعزول والمخرج في ضمن المعزول منه، والمخرج منه.

هذه مجموعة الروايات الدالة على تعلق الزكاة بأعيان النصب تعلقاً ما، ويجمعها الدلالة على أصل التعلق بها في مقابل الذمة، واختلفوا في كفيته على أقوال:

### القول الأول: الشركة المشاعة

بعد الفراغ عن إتفاق الكل<sup>(١)</sup> على تعلق الزكاة بالعين، دون الذمة، ذهب المشهور إلى القول بالملكية المشاعة، أي بتعلقها بالعين على نحو الحصة المشاعة<sup>(٢)</sup> في الأعيان الزكوية، واختاره في الجواهر<sup>(٣)</sup>.

ويقع الكلام في ذلك أولاً: في المقتضي وثانياً: في المانع. أما المقتضي فهو عدة أمور:

(الأول): ما عن المدارك<sup>(٤)</sup> من أن مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون التعلق بها على طريق الاستحقاق - أي الملكية - في مقابل الاستيثاق وهو الظاهر من كلام الأصحاب حيث أطلقوا وجوبها في العين.

وأورد عليه المحقق الهمداني<sup>(٥)</sup> بأن معنى وجوبها في العين ليس إلا كون العين هي متعلق التكليف بالزكاة، أي مورد حكم الشارع بصرف شيء منها إلى

(١) الجواهر ١٥: ١٣٨.

(٢) المستمسك ٩: ١٧٦ «اختاره في الجواهر ونسب إلى جماعة، بل عن الإيضاح نسبته إلى الأصحاب، وفي مفتاح الكرامة: مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين وكلام القائلين بذلك ما عدا المصنف<sup>رحمته</sup> في التذكرة في غاية الظهور في الشركة، بل لا يحتمل غيرها».

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٣٠ - ١٤٠.

(٤) بنقل عن مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٣ (الطبع الحجري).

(٥) مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٣ (الطبع الحجري).



الفقير مما سماء الله زكاة، وهذا لا يقتضي أن يكون ما وجب صرفه إلى الفقير قبل صرفه إليه ملكاً له، لجواز أن يصير ملكاً له بدفعه إليه الذي هو فعل اختياري يتعلق به التكليف أولاً وبالذات ثم بمتعلقه، كما لو أمر بأن يهبه أو يبيعه شيئاً من ماله المعين.

(الأمر الثاني) (\*١): النصوص المشتملة على لفظ «في» الظاهر في الظرفية كالروايات المتقدمة مثل قوله ﷺ «في أربعين شاة شاة» «وفي كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال» فإن ظاهر لفظة «في» إرادة الجزء المشاع في الجميع، والكل ظرف لجزئه ولا ينافيها التعبير بكلمة «من» في بعض النصوص، إذ من المعلوم أن الجزء المشاع جزء من الكل، وكذا لا ينافيها ما دلت على أن الزكاة ثابتة على المكلف لوجوب أداء حق الشريك، أو ما دلت على ثبوتها على الأموال؛ لأنها نحو ضرر على المالك - كما تقدم - والحاصل: أن الروايات المتقدمة تكون بين ما تدل على الجزء المشاع وهي الروايات المتضمنة لكلمة «في» وبين ما لا ينافي ذلك وهي المشتملة على لفظة «من» أو «على».

أورد عليه بإمكان حمل كلمة «في» في هذه الموارد على السببية، دون الظرفية نظير قولهم «في قتل الخطأ الدية، وفي العين نصف الدية» ونحو ذلك مما هو شائع ومعروف، فإن المراد به أن قتل الخطأ سبب للدية، وهكذا النصاب يكون سبباً للزكاة.

وأجيب (\*٢) بأن استعمال كلمة «في» في الظرفية حقيقة، وفي السببية أقل قليل، بل قيل إنه مقصور على السماع، فلا يحمل عليه اللفظ لدى إمكان حمله على حقيقته، فإن استعمالها في السببية مجاز.

(\*١) الجواهر ١٥: ١٣٩، ومصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٤٣ (الطبع العجري).

(\*٢) الجواهر ١٥: ١٣٩، ومصباح الفقيه (كتاب الزكاة): ٤٣.

نعم، يرد عليه احتمال، بل ظهور إرادة الكلي في المعين؛ لأنه لو أريد منها واحدة من الأربعين لاعلى التعيين فليست الواحدة حالة في أربعين، بل هي بعض منها، فتكون كلمة «في» مستعملة بمعنى «من» وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا بد وأن يكون المراد فرداً من مفهوم الشاة المتحقق في ضمن هذه الشياة، أي الكلي الخارجي في هذا العدد، كصاع من صبرة على سبيل الإبهام، والإجمال فتكون كلمة «في» حينئذ مستعملة في حقيقتها، هذا مضافاً إلى أنه لو كان المراد الشركة على نحو الحصة المشاعة لزم أن يكون كل واحدة من الأربعين شاة مشتركة بين مالك الزكاة ومالك الباقي بنسبة الواحد إلى الأربعين جزءاً مشاعاً، فتكون الشاة الواحدة المؤداة زكاة عوضاً عن الزكاة المنتشرة في جميع النصاب لأنفسها، مع أن ظاهر الحديث أنها نفس الفريضة الزكائية، وهذا يلائم الكلي في المعين، دون الشركة في العين، كما لا يخفى.

(الأمر الثالث) (\*١): الروايات الدالة على أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم» كصحيحة عبدالله بن سنان (\*٢) وغيرها (\*٣).

فإن مصداق الموصول في قوله ﷺ «ما يكفيهم» هو مال الزكاة وهو مظروف وظرفه نفس أموال الأغنياء، والكل ظرف لجزئه. ويمكن المناقشة فيه بأن الفرض أو الجعل (\*٤) أعم من جعل الملكية الفعلية، لإمكان إرادة الملكية الشأنية من إيجاب دفعه إليهم على نحو جعل الحق

(\*١) مصباح الفقيه (كتاب الزكاة): ٤٣ (الطبع الحبري).

(\*٢) الوسائل ٩: ١٠، الباب الأول من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و٢ و٩.

(\*٣) نفس المصدر.

(\*٤) المصدر السابق، الحديث ٩.

لا جعل العين، فالفقراء يملكون أن يملكوا من أموال الأغنياء ما يكتفون به،  
لا أنهم يملكون بالفعل شيئاً منها.

(الأمر الرابع) (\*) : صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: «قلت لأبي  
عبدالله عليه السلام رجل لم يزك إبله، أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكها  
لما مضى قال: نعم تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع» (\*)  
بتقريب: أن الأخذ من المشتري يكشف عن أن البائع لم يملك من المبيع إلا ما  
عدا مقدار الزكاة، وأن هذا المقدار من العين باق على ملك الفقير، ولأجله  
يؤخذ من المشتري ويدفع إلى الفقير، فلو كانت العين كلها ملكاً خالصاً للبائع  
فلماذا تؤخذ من المشتري؟! واحتمال التعبد المحض - كما ترى - بعيد عن الفهم  
العرفي جداً (\*)

ويمكن المناقشة فيه بأن الأخذ من المشتري أعم من ملكية الفقير للزكاة  
لإمكان أن يكون تعلقها بالمال على نحو الحق، كما في حق الجناية وحق  
الرهانة.

وحق غرماء الميت فإن الحكم فيها أيضاً كذلك، فإن الحق أيضاً يمنع عن  
نفوذ البيع، ويستوفى من المال، ويتبع به من كان عليه الحق، والأعم لا يدل  
على الأخص.

بل يقول المحقق الهمداني عليه السلام «إن هذه الصحيحة على خلاف مطلوبهم  
(أي الشركة) أدل، فإن ظاهرها صحة البيع ولزومه على تقدير أن يؤدي البائع  
زكاته، وأن ما يؤدي البائع عين الزكاة لا بد لها، فهذه الصحيحة بظاهرها تدل

(\*) مصباح الفقيه: ٤٤.

(\*) الوسائل ٩: ١٢٧، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(\*) مستند العروة (كتاب الزكاة): ٢٨٧.

على أن حق الفقير المتعلق بهذا المال من قبيل حق الجناية المتعلق برقبة الجاني، أو حق الغرماء المتعلق بتركة الميت، لا الشركة الحقيقية، وإلا لكان مقتضاها توقف صحة البيع بالنسبة إلى حصة الشريك على إجازته أو إجازة وليه فلم يكن يجديه أداء الزكاة بعد وقوع البيع، لا من البائع ولا من المشتري»<sup>(١)</sup>.

وتصحیح<sup>(٢)</sup> البيع بأداء البائع الزكاة بقاعدة من باع ثم ملك لا يثبت ملكية الفقراء للزكاة؛ لأن إسقاط حقهم عن المبيع بعد البيع بأداء الزكاة يكون موجبا لصحة البيع أيضاً؛ لأن ثبوت حق الفقراء في المبيع يكون مانعاً عن صحة البيع أيضاً لملكيتهم له، فإسقاطه بعد البيع يكون كملك المبيع بعد البيع فمدلول الرواية أعم من الملكية.

(الأمر الخامس)<sup>(٣)</sup>: ما ورد من الروايات في آداب المصدق (أي عامل الصدقات).

كحسنة بريد بن معاوية أو صحيحته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله إلى أن قال: قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه... إلى أن قال: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له»<sup>(٤)</sup> نحوها غيرها<sup>(٥)</sup>.

(١) مصباح الفقيه (كتاب الزكاة): ٤٤ (الطبع العجري).

(٢) مستند العروة (كتاب الزكاة): ٣٩١.

(٣) مصباح الفقيه (كتاب الزكاة): ٤٤.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٥) المصدر السابق: الحديث ٧ عن نهج البلاغة.

بتقريب أن قوله ﷺ «أكثره له» ظاهر في أن بعضه الذي هو في مقابل الأكثر ليس له بل هو لله جعله في أموالهم.

ويمكن المناقشة فيه بأن التعبير بحق الله تعالى في الرواية أعم من الملكية، بل ظاهره ما يقابل الملكية فيكون المراد من أن «أكثره له» أن أقله من حق الله المجعول للفقراء، لا الملكية الفعلية لهم.

كما يؤيد ذلك ماورد في رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ﷺ قال كان علي (صلوات الله عليه) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال، فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولي عنك فلا تراجع» (١).

فإنها ظاهرة في أن الصدقة المأمور بها يكون مما أعطاه الله أي من ماله، لا أنها مال الفقراء يتصدق به عليهم، وهذا لا يلائم إلا كونها على نحو تعلق الحق بماله، دون الملكية الفعلية للفقير على نحو الشركة.

(الأمر السادس): وهو عمدتها - على حد تعبير المحقق الهمداني رحمه - ما ورد فيها من التعبير بشركة الفقراء مع الأغنياء في أموالهم.

وهي موثقة أبي المغراء، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» (٢).

ويمكن المناقشة فيها بأن التعبير بالشركة وإن كان ظاهراً في الشركة الحقيقية على نحو الإشاعة كما في سائر موارد الشركة في الأموال، إلا أنه لا يمكن الالتزام بها في زكاة الأموال لاستلزامها أحكاماً لا يتلزمون بها في باب الزكاة كما يأتي في بحث المانع عن هذا القول أي الحصة المشاعة، فلا بد إما من تخصيص تلك الأحكام والقواعد العامة، أو القول بأن المراد من الشركة هو الشركة

(١) في الباب المتقدم، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٥، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

على نحو الحق، لا الملكية الفعلية ولا ينبغي الريب في أن الثاني أولى لصدق الشريك ولو بعناية على من له حق في مال الغير؛ لأن حق الغير المتعلق بالمال يمنع عن إطلاق التصرفات من قبل المالك، كالشركة في الملكية.

ويأتي بيان تلك الأحكام في الجواب عن الأمر التالي.

(الأمر السابع): ولعله عمدة ما يستدل به على الشركة في العين الروايات الواردة في زكاة الغلات، وأنها العشر ونصف العشر الظاهر في الكسر المشاع لدلالاتها على أن الزكاة حصة مشاعة في العين الخارجية على نحو الكسر المشاع.

لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالدوالي نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

فإن عشر الغلة كالحنطة تكون جزء منها على نحو الإشاعة، فيكون المستحق شريكاً في النصاب فيملك العشر، ويبقى تسعة أعشاره ملكاً للمالك.

وفيه: أن الكسر المشاع وإن كان ظاهراً في الشركة الحقيقية في العين إلا أنه لا يمكن الالتزام بها في سائر موارد الزكاة لا سيما الموارد التي لا تكون الزكاة من جنس النصاب كما في زكاة بعض الأنعام كما في زكاة الإبل والبقر، فإنه في كل خمس إبل شاة<sup>(٢)</sup> فإن الشاة تباين الإبل، فكيف تكون جزء منها، ونحو ذلك مما كان الفرض فيه مباحناً مع النصاب، كما في موارد عدد من الإبل التي تكون الزكاة فيه «بنت لبون»<sup>(٣)</sup> أو «الحقة» أو «الجذعة» فإنه قد لا يوجد شيء منها في النصاب كي يتصور فيه الكلي في المعين، فضلاً عن الشركة.

(١) الوسائل ٩: ١٨٢، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات بالمضمون.

(٢) الوسائل ٩: ١٠٨، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول.

(٣) فإن في ستة وثلاثين إبل «بنت لبون» وهي الداخلة في السنة الثالثة - وفي ستة وأربعين إبل «حقة» وهي الداخلة في السنة الرابعة - وفي إحدى وستين «جذعة» وهي الداخلة في السنة الخامسة - مجمع البحرين - راجع الوسائل ٩: ١٠٨، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢ و ٤.

وهكذا الحال في زكاة البقر؛ لأن في كل ثلاثين «تبيعة» وفي كل أربعين «مسنة»<sup>(١)</sup> فإنه ربما لا يكون شيء من الثلاثين مشتملاً على «التبيعة»، ولا الأربعين على «المسنة».

وقد حاول في الجواهر<sup>(٢)</sup> تأويل ذلك بأن المراد من نحو قوله ﷺ «في خمس من الإبل شاة» هو أن له في الإبل الخمسة مقدار نسبة الشاة إليها، ويكون المراد حينئذ من ذكر الشاة ضبط الحصة المشاعة، وهكذا في سائر الموارد التي لا تكون الزكاة فيها من جنس النصاب.

وقد يقال بأن مقتضى الجمود على ظواهر الأدلة هو الالتزام بتكثر أنواع الزكاة، ففي الغلات تكون على نحو الكسب المشاع، وفي النقدين على نحو الكلي في المعين، وأما في الأنعام ففي الشاة تكون كذلك؛ لأن في كل أربعين شاة شاة، وهو يناسب الكلي في المعين وأما في الإبل والبقر فتكون الزكاة نفس ما قرر فيها من شاة في خمس إبل - مثلاً - وهكذا بقية موارد المتقدمة من دون حاجة إلى أي تأويل، جموداً على ظاهر اللفظ، وإن كانت الزكاة خارجة عن النصاب في بعضها.

(١) الوسائل ٩: ١١٤، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام «التبيع» هي الداخلة في السنة الثانية، و«المسنة» هي الداخلة في السنة الثالثة.

(٢) الجواهر ٥: ١٤٠ وقال في ص ١٤١: «بهذا يندفع الإشكال الذي استعظمه جملة من الفضلاء على قول من سمعت من الأصحاب بأن أقل الفريضة في الغنم «الجنح» وهو ما كمل له سبعة أشهر، بأن الفريضة جزء من النصاب فلا بد من حول الحول عليها كالنصاب، فكيف يكون سبعة أشهر، إذ قد عرفت أن ذلك التقدير للفريضة التي هي حقيقة الحصة الشائعة في مجموع النصاب، بل هي على النسبة في كل جزء جزء من النصاب، ولا فرق فيما به التقدير بين السبعة أشهر والأقل والأكثر - كما هو واضح - وإطلاق اسم الفريضة على ما به التقدير باعتبار انطباقه عليها في حال الإخراج وأن الشارع اعتبر تقدير الفريضة...».

وأجيب<sup>(١)</sup> بأن التفكيك بين أنواعها خلاف المرتكز في أذهان المتشريعة، وخلاف المستفاد من النصوص المتضمنة: أن رسول الله ﷺ وضع الزكاة في تسعة أشياء، أو على تسعة أشياء، أو من تسعة أشياء.

كصحيح ابن سنان «قال أبو عبد الله ﷺ لما نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ في شهر رمضان أمر رسول الله ﷺ مناديه، فنادى في الناس: أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة، والإبل والبقر، والغنم، ومن الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، ونادى فيهم في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى ظهورها في وحدة الوضع في الجميع ويمكن المناقشة فيه: أما بالنسبة إلى ارتكاز المتشريعة، فإن المقدار المسلم عندهم أصل تشريع الزكاة في الإسلام، وأما كيفية تعلقها بالأموال - وأنها هل تكون في جميع الموارد التسعة على نحو واحد، أو تختلف بحسب الموارد المذكورة - فهي أمر مغفول عنه عندهم لا يلتفتون إليها إلا عن طريق ظواهر الألفاظ الواردة من الشارع. وأما صحيحة ابن سنان ونحوها مما دلت على تشريع الزكاة في الموارد التسعة فليست إلا في مقام بيان أصل التشريع، دون كيفية تعلقها بالأموال هل تختلف، أو تتحد.

وقد يستدل<sup>(٣)</sup> على وحدة الجعل.

(١) المستمسك ٩: ١٧٧، ويشير إليه كلام صاحب الجواهر ﷺ أيضاً لاحظ الجواهر ١٥: ١٤٠ منه.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣، الباب ٨ مما تجب فيه الزكاة، الحديث الأول.

(٣) مستند العروة (كتاب الزكاة): ٣٨٧.



بموثقة أبي المغراء المتقدمة<sup>(١)</sup> «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»<sup>(٢)</sup>.  
بدعوى: دلالتها على أن التعلق بالإضافة إلى جميع الأجناس الزكوية يكون بنسق واحد، وهو الشركة.

ويمكن المناقشة فيه بما ناقشنا في صحيحة ابن سنان بأن غاية مدلولها أصل تشريع الزكاة على نحو الشركة بين الأغنياء والفقراء في الأموال وأما كيفية الشركة فهل هي على نحو واحد أو أنحاء مختلفة فلا دلالة لها على شيء منها.  
فتحصل إلى هنا: أن القول بالشركة في العين على نحو الإشاعة لا يمكن إثباته في جميع موارد الزكاة على نسق واحد، لعدم إمكان تصور جامع واحد على نحو الشركة في العين في جميعها، إلا على تأويل بعيد ارتكبه في الجواهر<sup>(٣)</sup> فالمقتضي قاصر.

وأما المانع فهو أن القول بالشركة في العين يستدعي أحكاماً لا يلتزمون بها في الزكاة، فلا بد إذا من الالتزام إما بالتخصيص من تلك الأحكام المقررة في الشركة، أو الالتزام بعدم الشركة العينية. ولا ريب أن الثاني أولى جزمًا، وأوفق بالقواعد.

وأما تلك الأحكام فهي:

١ - حرمة تصرف كل من الشريكين في المال المشترك إلا بإذن صاحبه.  
ولكن لا يلتزمون بها في الزكاة، إذ لا خلاف بينهم في جواز تصرف المالك في أجزاء النصاب ما عدا مقدار الزكاة تصرفاً ناقلاً أو غيره كما هو مقرر

(١) ص ٣٣٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٥، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٤٠.

في محله (\*) لقيام السيرة العلمية، ونصوص الغزل (\*) وما دل على أن للمالك ولاية التطبيق معللاً بأن أكثر المال له (\*).

٢ - عدم جواز دفع الزكاة من غير العين بغير رضا المستحق؛ لأنه للشريك المطالبة من العين المشتركة لو تمت الشركة في العين.

ولكن لا يلتزمون به في المقام، إذ لا خلاف بينهم نصاً (\*) وفتوى (\*) في أن للمالك إخراج الفريضة من غير النصاب، بل دفع القيمة.

٣ - تبعية النماء للملك، فإن منافع المال المشترك يشترك فيها الشركاء بالنسبة فلا بد من شركة الفقير في منافع الأنعام من التناج والحليب والصوف ونحو ذلك. وهذا أيضاً لا يلتزمون به في الزكاة فإنهم يصرحون بأنه لو مضى عليه أحوال لم يلزمه إلا زكاة حول واحد، فإن ظاهرهم الاقتصار على أصل الزكاة - كما اعترف به شيخنا الأعظم الأنصاري عليه السلام - مع أن الأنعام لا تخلو من النماء المتصل أو المنفصل - كالصوف والحليب - يومياً.

ويؤيده الأخبار الواردة (\*) في بيان آداب عامل الصدقات من كيفية أخذها ممن وجبت عليه، فإنها صريحة في أنه إذا دفع المالك الصدقة المفروضة في ماله وجب على العامل قبوله، وليس له أن يطالبه بأكثر من ذلك وإن تأخر ذلك عن أول الحول بأيام

(١) ومنه متن الكتاب في كتاب الزكاة (مسألة ٣١) من زكاة الغلات.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٦، الباب ٥٢ و ٣٠٨ الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) الوسائل ٩: ١٢٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) الوسائل ٩: ١٩٢، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث الأول، صحيحة محمد بن خالد البرقي.

(٥) لاحظ مسألة ٥ من شرائط زكاة الأنعام من الكتاب.

(٦) كتاب الخمس: ٤٤ (الطبع الحجري).

(٧) الوسائل ٩: ١٢٩، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

أو شهور، مع قضاء العادة بانتاج الأغنام والإبل والبقر يومياً من الحليب والصوف ونحو ذلك كما لا يخفى، وهذا مما يشهد بعدم ملكية المستحق قبل القبض.

٤- ضمان الشريك لدى التفريط - بالتأخير وغيره - لمنفعة مال الشريك الآخر وإن لم يستوفها.

وهذا أيضاً لا يقولون به في الزكاة مع أنه لو كان المستحق شريكاً مع المالك لزمه ذلك مع أن كلماتهم خالية عنه، وإن قالوا بضمان الأصل لو أفرط.

فتحصل: أن القول بالشركة ينافي هذه القواعد المقررة ونحوها، ومن هنا امتنع جمع من الباحثين من الالتزام بالشركة المشاعة واختاروا.

#### القول الثاني: الكلّي في المعيّن

بعد المناقشة في أدلة القول بشركة الزكاة على نحو الإشاعة في العين من حيث قصور المقتضي، ووجود المانع - كما عرفت - ذهب بعض الفقهاء منهم المصنف رحمته الله إلى القول بتعلقها بالأعيان الزكوية على نحو الكلّي في المعيّن فراراً عن مخالفة الشركة العينية لجملة من الأحكام الثابتة في الزكاة - كما عرفت - بخلاف الكلّي في المعيّن لأنه يترتب عليه.

١- جواز تصرف المالك في بعض النصاب.

٢- اختيار دفع الزكاة من النصاب يكون للمالك، لا للفقير ولا الساعي.

لأن خصوصيات العين حينئذ تكون لمالك الأصل، وليس لمالك الزكاة إلا الكلّي القابل للانطباق على تلك فيكون الحكمان حينئذ على طبق القاعدة إلا أنه يبقى الإشكال في:

١- عدم جواز دفع النصاب من غير العين أو دفع القيمة، لملكية المستحق الكلّي في عين النصاب على الفرض، فليس للمالك تبديله بغيره أو بقيمته، وجوازه يحتاج إلى دليل خاص.

٢- لزوم شركة المستحق لمنافع النصاب؛ لأن الربح يكون للكلي كما يكون للجزئي.

٣- ضمان منافع الأعيان الزكوية لو أتلها المالك.  
ولا يلتزمون بشيء من ذلك لقيام الدليل على خلافه كما أشرنا، والالتزام بالكلي في المعين لا يدفع الإشكال.

هذا مضافاً إلى أنه لا يمكن الالتزام به في الموارد التي تكون الزكاة من غير جنس النصاب كما في زكاة الإبل؛ لأن في خمس من الإبل شاة، وهكذا موارد دفع الحقة أو الجذعة أو ابن اللبون<sup>(١)</sup> وهكذا الإشكال في زكاة البقر المبينة مع النصاب<sup>(٢)</sup> فإن الشاة ليست من جنس الإبل كي تنطبق عليه انطباق الكلي على فرد.

فهذا القول أيضاً لا يخلص عن المانع.  
مضافاً إلى قصور المقتضى فيه أيضاً؛ لأن عمدة مستند هذا القول ما ورد من التعبير بكلمة «في» في الروايات المشرعة للزكاة كقوله ﷺ في زكاة الغنم «في كل أربعين شاة شاة»<sup>(٣)</sup>.

لظهور كلمة «في» في الظرفية لنفس الزكاة كشاة واحدة في أربعين شاة بناء على أن معنى ذلك أن الزكاة شاة كائنة في النصاب المذكور، أي الأربعين.  
ولا يخفى: أن هذا الاستظهار مبني على كون الظرف مستقراً، أي الجار والمجرور في قوله ﷺ «في كل أربعين شاة» متعلقاً بكائن كما في «زيد في الدار».

(١) الوسائل ٩: ١٠٨، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) المصدر السابق: ١١٤ في الباب ٤.

(٣) المصدر السابق: ١١٦، الباب ٦ من زكاة الأنعام.

وقد نوقش فيه (\*) بأن الظاهر من ملاحظة سائر النصوص الواردة في هذا الباب كون الظرف لغوياً، وأن كلمة «في» متعلق بفعل مقدر، مثل: يجب، أو فرض، أو جعل، أو نحو ذلك فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل لا الزكاة أي يجب في أربعين شاة شاة فيكون المظروف ذلك الفعل، أي يجب أو فرض لا الزكاة، أي فرض الله تعالى في أربعين شاة شاة، فعليه لا مجال لاستظهار الكلّي في المعين لعدم دلالتها على كون الزكاة مستقراً في النصاب.

واستشهد لذلك بجملة من النصوص المصرحة بالمتعلق أي المظروف من الجعل والفرض.

كصحيح زرارة «و جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان...» (\*)

وصحيح الفضلاء «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله في تسعة أشياء...» (\*)

فهذه النصوص ونحوها (\*) مما ذكر فيها متعلق الظرف، مثل «جعل رسول الله ﷺ، أو فرض، أو وضع، أو أوجب» تشهد بأن المراد من قولهم ﷺ «في الأربعين شاة شاة» أن المظروف ليس نفس الزكاة كالشاة الواحدة في الأربعين بل المظروف هو الفرض والجعل والإيجاب ونحو ذلك فلا دلالة لها على الكلّي في المعين بوجه.

(\*) المستمسك ٩: ١٧٨.

(\*) الوسائل ٩: الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(\*) الوسائل ٩: ٥٥، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(\*) لاخط المستمسك ٩: ١٧٨-١٧٩.

ويمكن الجواب بأنه لا تنافي بين الطائفتين كي يحمل أحدهما على الأخرى؛ لأن الطائفة الأولى وهي ما تضمنت كلمة «في» على نحو الظرف المستقر تدل على كيفية الجعل وأنها على نحو الكلي في المعين، وأما الطائفة الثانية فلا تدل إلا على أصل الجعل من دون تعرض لكيفيتها ولا تنافي بين المجمل والمبين. والعمدة في الإشكال على هذا القول - أي الكلي في المعين - استحالة إرادة ذلك في الموارد التي تكون الزكاة مبايناً للنصاب كشاة في خمس إبل، ونحو ذلك مما عرفت، ومن هنا التزم بعض الفقهاء منهم سيدنا الأستاذ (دام ظله) إلى القول الآتي وهو.

### (القول الثالث) الشركة في المالية

بعد البناء على أمرين:

(الأول): الالتزام بوحدة الجعل في جميع الموارد التسعة في الزكاة بحيث ادعى<sup>(\*)</sup> تسالم الأصحاب، بل اتفاق الخاصة والعامة على ذلك.

(الثاني): عدم إمكان الجمع بينها تحت جامع واحد على نحو الشركة المشاعة في العين ولا الكلي في المعين - كما عرفت - التزم بعض بالشركة في المالية في الجميع ومعنى ذلك: أن الفقير يشارك المالك في العين، لكن لا من حيث إنه عين، بل من حيث إنه مال، فلا يستحق شيئاً من الخصوصيات الفردية والصفات الشخصية، وإنما يستحق مالية العشر - مثلاً - من هذا الموجود الخارجي التي اختيار تطبيقها بيد المالك، وهذا نظير إرث الزوجة مما يثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات وأخشاب قيمة لا عيناً، وهذا معنى عام يشترك فيه جميع الأعيان الزكوية وينطبق على الكل بمناط واحد.

(\*) مستند العروة (كتاب الزكاة): ٣٨٩.

ويشكل ذلك: أولاً: أن هذا أيضاً من التأويل البعيد، إذ لا يخطر ببال من سمع قوله ﷺ «في كل خمس إبل شاة» إن المراد أن «في قيمة خمس إبل قيمة شاة» بل المستفاد من هذا الكلام أن الشاة بنفسها زكاة قرّره الشارع في خمس إبل ولو كان خارجاً من النصاب، وهكذا الكلام في العشر ونصف العشر الوارد في زكاة الغلات، دون قيمتها، وهكذا الكلام في زكاة البقرة من بنت مخاض والتبيعة ونحو ذلك، فإن الظاهر من روايات زكاة الأنعام أن ما ذكر فيها من الأنعام الزكائية أنها بنفسها زكاة وفريضة وإن كانت خارجة عن النصاب لا أنها إبدال للفريضة باعتبار أنها تساوي قيمتها التي هي الزكاة واقعاً.

وثانياً: النقض بالكسر المشاع في الزكاة المستحبة في سائر الحبوب كالأرز، والعدس، والحمص، ونحو ذلك لما ورد في رواية محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ﷺ في حديث «وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كُلت بالصاع أو قال: وكيل بالمكيال» (\*١).

فإنه لا يمكن الالتزام بالشركة في الزكاة المستحبة في المكيلات عيناً أو قيمة، وهكذا في سائر الزكوات المستحبة كما في زكاة الخيل (\*٢) ومال التجارة (\*٣) ومال اليتيم (\*٤) ونحو ذلك إذ لا معنى للشركة المستحبة في المالية، ووحدة سياق هذه الروايات مع الروايات الواردة في الزكاة الواجبة كما في

(\*١) الوسائل ٩: ٦٢، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

ونحوها غيرها في نفس الباب كالحديث ٣ و ١٠ و ١١.

(\*٢) الوسائل ٩: ٧٧، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(\*٣) الوسائل ٩: ٧٤، الباب ١٤ منها.

(\*٤) الوسائل ٩: ٨٧، الباب ٢ من أبواب ما تجب عليه الزكاة.

الموارد التسعة<sup>(١)</sup> بل اشمال بعضها<sup>(٢)</sup> على ذكر الواجب والمستحب معاً في سياق واحد، تدل على أن المجمعول في جميع ذلك يكون على نحو واحد، والتفريق بينهما بالشركة في الواجب دون المستحب يستلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

ويؤكد ذلك ما ورد<sup>(٣)</sup> في إبدال الفرائض عند تعذرها، فإنها صريحة في أن الأسنان المذكورة نفس الفريضة، إلا أنه إذا تعذرت ينتقل إلى بدلها من القيمة إذا لم تكن موجودة عنده.

هذا مضافاً إلى أن الالتزام بالشركة في المالية يمنع عن التصرف في بعض النصاب ولو كان الباقي بمقدار الزكاة وكذا يستلزم شركة الزكاة في المنافع كما في إرث الزوجة، وقد عرفت أنهم لا يلتزمون بهما في الزكاة ولو تأخر أدائها إلى سنين، لدليل خاص - كما تقدم - ومن هنا ذهب بعض المحققين كالفقيه الهمداني<sup>(٤)</sup> إلى.

#### (القول الرابع): الزكاة حق مالي

متعلق بالعين الزكوية ينشأ من إيجاب الشارع بالتصدق بشيء من النصاب كعشر الغلة، أو من خارجه، كالشاة في زكاة الإبل، فما يتصدق به على الفقير

(١) الوسائل ٩: ٥٣، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢) كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت عن الحبوب ما يزكى منها قال طريقاً: البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت، والعدس والمسمم، كل هذا يزكى وأشباهه - الوسائل ٩: ٦٢، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٤ - ومثلها صحيحة زرارة، الحديث ٦ في نفس الباب.

ومن المعلوم أن الزكاة في البر والشعير تكون على نحو العشر ونصف العشر فكذلك سائر الحبوب المعطوفة عليهما في الروايتين.

(٣) الوسائل ٩: ١٢٧، الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام.

(٤) مصباح الفقيه (كتاب الزكاة): ٤٣ (الطبع الحجري).



.....  
من تلك الأعيان أو خارجها لا يملكه بالفعل كي يكون شريكاً مع المالك عيناً أو قيمة، أو الكلي في المعين، بل مجرد حق له في النصاب ولما ثبت بالأدلة الخاصة جواز إخراج الفريضة الزكائية من مال آخر، بل جواز دفع القيمة كشف ذلك عن أن الحق الذي جعله الشارع للفقير في هذا المال لم يلحظ فيه خصوصية شخص هذا المال بحيث لا يجوز الإخراج إلا منه، ولا نوعه بحيث يجب أداء فرد من نوعه، بل يكون كحق غرماء الميت المتعلق بتركته بحيث يجوز للورثة أدائه خارج التركة، نعم بينهما فرق من ناحية أخرى، وهي تعلق حق الغرماء بمجموع التركة بحيث لو تلف بعضها مما زاد على الحق لم يرد به نقص على الغريم، وأما الزكاة فهي حق متعلق بجميع المال فإذا ورد نقص على النصاب شمل الزكاة أيضاً نظير حق الزوجة من قيمة البناء ويترتب على ذلك:

١- جواز إخراج الزكاة من غير العين، بل دفع القيمة.

٢- جواز التصرف في بعض النصاب إذا كان مقدار الزكاة باقياً.

٣- عدم ملكية الفقير لشيء من ثمرات الزكاة، كثمرات الأنعام من النتاج والحليب والصوف ونحو ذلك. لعدم شركة الفقير مع المالك لا في العين ولا في ماليته كي يمنع من ذلك أو يشاركه في النماء ويكون كل ذلك على طبق القاعدة من دون حاجة إلى دليل خاص.

وأما ما جاء في موثقة أبي المعز المتقدمة (\*) من التعبير بالشركة مأول بالشركة على نحو الحق، دون العين والمالية، لما عرفت من عدم ترتب أحكام الشركة في الزكاة، بل الصحيح ما ذكرناه من أنها حق في النصاب يشبه حق غرماء الميت بالتركة، وإن لم يكن مثله لتعلقها بجميع المال، وتعلق حق الغرماء بمجموعه.

وإن شئت فقل: إن حق الزكاة الواجبة يكون نظير الحق الراجع المذكور في قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾<sup>(١)</sup>. وفي قوله تعالى: ﴿وأوتوا حقه يوم حصاده﴾<sup>(٢)</sup> وليس هذا من الزكاة أيضاً، لأنه في الحبوب والفواكه، كما تدل عليه الآية إلا أنها إشارة إلى جعل حق ما.

للفقراء في الثمر من الحبوب والفواكه، فيكون قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة...﴾<sup>(٣)</sup> من هذا القبيل أيضاً أي مجرد الحق الثابت للفقير في أموالهم فيؤخذ منهم تطهيراً وتزكية لهم، وهذا حق واجب وذاك حق راجع، ولا فرق بينهما في أصل كونهما من الحق في مقابل الملك.

فتلخص: أن الأوفق بالقواعد والأحكام المقررة في باب الزكاة هو القول بأنها حق متعلق بالأموال الزكوية على النحو المقرر في الموارد التسعة.

هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى وهي التحقيق في كيفية تعلق الزكاة بالأموال. وأما المرحلة الثانية وهي الفرق بين الزكاة والخمس لو قلنا بالشركة العينية أو المالية فيها فهي أن مقتضى القاعدة حينئذ عدم جوار التصرف في بعض المال الزكوي أو غير الخمس بمقتضى الشركة المذكورة إلا أنه قام الدليل في خصوص الزكاة وهو أخبار العزل<sup>(٤)</sup> على الجواز دون الخمس، كما هو محرز في محله.

(١) المعارج ٢٤: ٢٥ - ٧٠.

في الحديث عن الصادق عليه السلام أن الحق المعلوم ليس من الزكاة وإنما هو مقدار معلوم ينفقونه للفقراء، والسائل هو الفقير الذي يسأل والمحروم الفقير الذي يتعفف ولا يسأل.

(٢) الأنعام: ١٤١ - ٦.

الوسائل، ج ٩: ١٩٥ في الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات

(٣) التوبة: ١٠٣ - ٩.

(٤) الوسائل ٩: ٣٠٦، الباب ٥٢ من أبواب زكاة المستحقين.

(مسألة ٧٧) إذا حصل الربح في ابتداء السنة، أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس (١)

### ربح الخمس

(١) يقع الكلام في ربح الخمس تارة في أثناء السنة، وأخرى بعد تمام السنة، فهنا فرعان:

#### الفرع الأول

في حصول ربح للخمس أثناء السنة وهذا كما لو اتجر أول السنة وحصل له ربح فتعلق به الخمس، ثم اتجر بتمام الربح الغير الم خمس أثناء السنة، فربح ثانياً فهل يختص بحصة الخمس من الربح الثاني مستحق الخمس، أو يكون الربح الثاني كله للمالك فيه قولان: ذهب إلى الأول صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> وجعله في نجاة العباد أحوط إن لم يكن أقوى، لتبعية النماء للأصل واختار الثاني شيخنا الأعظم الأنصاري<sup>(٢)</sup> في رسالة الخمس<sup>(٣)</sup>.

قال في الجواهر<sup>(٣)</sup> فلو ربح أولاً مثلاً ستمئة وكانت مؤنته منها مئة وقد أخذها فاتجر بالباقي - مثلاً - من غير فصل معتد به، فربح خمسمئة كان تمام الخمس مئتين وثمانين، مئة من الربح الأول، ويتبعها نماؤها من الربح الثاني - وهو مئة - أيضاً، فيكون الباقي من الربح أربعمئة، وخمسها ثمانون، فيكون المجموع مئتين وثمانين...».

(١) جواهر الكلام ١٦: ٥٤ - ٥٥.

(٢) كتاب الخمس: ٢٨٣ - ٢٨٤، م ٢٥.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٥٥.

.....  
 وخالفه في ذلك شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته كما أشرنا، وتبعه عليه غير واحد من الأعلام، منهم المصنف رحمته.

أقول: يقع الكلام تارة في هذا الفرع من حيث القواعد الأولية، وأخرى من حيث الأدلة الخاصة في خصوص المورد:

أما القواعد الأولية فمقتضاها هو توزيع الربح على المال المشترك على طبق حصص الشركاء، هذا إذا قلنا بتعلق الخمس بالأرباح على نحو الشركة في الأعيان كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ رحمته أو على نحو الكلي في المعين كما هو خيرة المصنف رحمته لتبعية النماء للأصل.

نعم: لو قلنا بتعلق الخمس بالأرباح على نحو تعلق الحق بموضوعه فلا يوزع الربح الثاني على الخمس بحصته، لعدم ملكية شيء من الربح لأربابه حينئذ، بل غاية ما هناك لهم أن يملكوا منها بعد الأداء إليهم، ولم يحصل بعد على الفرض. وبالجمله: بناء على القول بالشركة أو الكلي في المعين كان مقتضى القاعدة الأولية هو ما ذهب إليه في الجواهر من القول بتقسيط الربح الثاني على المالك، ومستحق الخمس كل بحسب حصته من الربح الأول؛ لأن النماء تابع للأصل. هذا ما تقتضيه القواعد الأولية في باب الشركة في العين، أو الكلي في المعين، كما هو ظاهر.

وأما الأدلة الخاصة الواردة في المقام فتقتضي عدم التقسيط على خلاف قواعد الشركة، وذلك لما عرفت في (مسألة ٧٢) من جواز تأخير أداء الخمس إلى آخر السنة، وعدم وجوب الغزل إجماعاً وسيرة، ولازمه جواز الاتجار بمجموع الربح ورأس المال، كما قامت عليه السيرة، لعدم محجوريته عن التصرف في المال بمجرد حصول الربح الأول جزماً، وإنما الكلام فيما اتجروا به

ثانياً وثالثاً وهكذا قبل انتهاء السنة بحيث حصل من الربح ربح آخر فهل المقدار المقابل لخمس الربح الأول من الربح الثاني يختص بمستحق الخمس أو أن الربح كله للمالك بحيث لا يجب عليه إلا خمس المجموع.

والأقوى هو القول بعدم التقسيط، وذلك بملاحظة القواعد الثانوية في المقام أما أولاً: فليقيام السيرة القطعية وتحقق عمل المتشريعة على ملاحظة مجموع الأرباح آخر السنة كما استند إليها شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله.

حيث يقول: «قد استقر الفتوى والعمل - ظاهراً - على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح» <sup>(١\*)</sup> فإذا خسر المالك أثناء السنة أجبر الخسران من الربح السابق كما ذكرنا في (مسألة ٧٤) وأما إذا ربح ثانياً فلا يشترك معه المستحقون للخمس في الربح السابق.

وثانياً: أن المستفاد من نصوص المؤونة هو احتساب مجموع أرباح السنة ربحاً واحداً واستثناء المؤونة من مجموعها بما هو كذلك، لا أن يكون كل واحد واحد من الأرباح التدريجية الحاصلة طول السنة موضوعاً لاستثناء المؤونة.

وبعبارة أخرى: أن المستفاد من ظاهر النصوص أن الموضوع للخمس إنما هو مجموع الربح الحاصل في السنة <sup>(٢\*)</sup>، لأن المستثنى من الربح إنما هو مؤونة تمام السنة بعنوان أنها مؤونة واحدة للسنة وإن كانت تدريجية، فالمستثنى منه أيضاً يكون ربحاً واحداً وهو ربح تمام السنة لا محالة وإن كانت حاصلة تدريجاً في ضمن تجارات عديدة أيضاً، ولا إشكال في أن مجموع الربح السنوي إنما يلحظ بالإضافة إلى رأس المال، ولا يتم ما في الجواهر إلا إذا لوحظ كل ربح موضوعاً

(١\*) كتاب الخمس: ٢٨١ - ٢٨٢ بالمضمون.

(٢\*) كما تقدم في (مسألة ٧٤) المعقودة للبحث عن جبران الخسران بالربح.

بخلاف ما إذا تجرب به بعد تمام الحول، فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أولاً،

للحكم مستقلاً لأن الخمسمئة الثانية - في مثاله - إذا لوحظت كذلك كانت ربحاً للربح، لا ربحاً لأصل المال، فيلحق نماء خمس الربح الأول به، وهذا ينافي كون الملحوظ مجموع الأرباح في طول السنة في مقابل رأس المال، كما هو المستفاد من نصوص المؤونة التي.

منها: صحيحة ابن مهزيار قال فيها: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله» (\*١). فإن المراد من المؤونة - كما تقدم - هو ما يصرف بالفعل، وقد عرفت أيضاً أن المراد بها مؤونة تمام السنة الحاصلة تدريجاً لا دفعة واحدة، فيستمر الصرف كما يستمر الربح إلى آخر السنة، وقد دلت الرواية على أن الخمس إنما يجب في الربح بعد استثناء ما صرفه في مؤونته طول سنته من مجموع الربح الحاصل بالتدريج لا من بعضها، كالربح الأول، ليجب دفع الخمس من تمام الربح الثاني باعتبار كونه ربح الربح.

ونحوها أو أوضح منها:

صحيحته الأخرى قال عليه السلام فيها: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (\*٢) فإن قوله عليه السلام «إذا أمكنهم» يراد به إذا بقي من أرباحهم بعد المؤونة شيء.

وهذا هو المراد مما في بعض النصوص (\*٣) من تعلق الخمس بما يفضل من مؤونته.

(\*١) الوسائل ٩ : ٥٠٠، الباب ٨، الحديث ٤.

(\*٢) الوسائل ٩ : ٥٠٠، الباب ٧، الحديث ٣.

(\*٣) في الباب المتقدم، الحديث ٢.

## ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤونة السنة (١).

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن مقتضى قاعدة الشركة وإن كان توزيع الربح الثاني على المالك ومستحق الخمس معاً، كل بحسب حصته، كما أفاد في الجواهر (\*) ولكن مقتضى القواعد الثانوية الجارية في المقام من السيرة والأخبار هو عدم التوزيع واختصاص جميع الأرباح بالمالك طول السنة، سواء الربح الأول، أو الثاني، والثالث وهكذا، واستثناء المؤونة من مجموعها، فالصحيح هو ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله وتبعه المصنف رحمه الله وغيره من الأعلام. هذا تمام الكلام في الفرع الأول وهو حصول الربح الثاني في أثناء السنة. (١) الفرع الثاني.

في حصول ربح للربح بعد تمام السنة، واستقرار الخمس. ما ذكره المصنف رحمه الله في هذا الفرع - من توزيع الربح الثاني على المالك وأرباب الخمس معاً كل بحسب حصته من الربح الأول، فتكون أربعة أخماس منه للمالك وخمس من الربح الثاني لأربابه؛ لأنه نماء الخمس الأول، ثم يخمس الباقي من الربح الثاني بعد إخراج المؤونة منها - يبتني هذا على القول بتعلق الخمس بالأرباح على نحو الشركة في العين، أو الكلي في المعين كما هو خيرته، وأما على القول بتعلقها بها على نحو الحق فلا مجال للشركة في أرباح الخمس ولو بعد الحول، كما هو ظاهر، ومن هنا قد استشكل في توزيع الربح الثاني على أرباب الخمس بعض المحشين على المتن (\*) بناء على

(\*) جواهر الكلام ١٦: ٥٤ - ٥٥.

(\*) كالسيد أبي الحسن الاصفهاني رحمه الله حيث إنه يقول: إن الزكاة والخمس إنما يتعلقان بالأموال على نحو تعلق حق الفقراء في مندور الصدقة أي ملك الفقير أن يملك لا أنه مالك بالفعل، فلاحظ تعليقته على مسألة ٣١ في كتاب الزكاة على قول المصنف رحمه الله «بل على وجه الكلي في المعين» عند بيان كيفية تعلق الزكاة بالأعيان قوله ←

.....  
أن تعلق الخمس بالأرباح إنما يكون على نحو الحق المتعلق بالعين لا الملك، فلا وجه لأن يلحقه ربح، هذا.

ولكن قد عرفت أن المستفاد من الأدلة هو تعلق الخمس بالأرباح على نحو الشركة في الأعيان، كما هو مفاد آية الغنيمة وغيرها فعليه لا بد من إجازة الحاكم<sup>(١)</sup> لأن الاتجار بالأرباح حينئذ يكون فضولياً بالنسبة إلى الخمس إذ لا ولاية للمالك على ذلك بعد تمام السنة وإن كانت ثابتة له في أثناء السنة؛ لقيام السيرة وغيرها على عدم المنع من التصرف في أمواله أثناء السنة كما تقدم في (مسألة ٧٢).

هذا مع قطع النظر عن أخبار التحليل، وإلا فبملاحظة هذه الأخبار تصح المعاملة الفضولية الواقعة على الأموال غير الخمسة أرفاقاً من الأئمة الأطهار<sup>(ع)</sup> بالشيعة وإن كان المرتكب لذلك عاصياً تكليفاً، كما تقدم ويأتي<sup>(٢)</sup>.

→ «بل هي حق متعلق بالعين يشبه حق الفقراء في مندور الصدقة» وهكذا تعليقه على مسألة ٧٦ في كتاب الخمس على قول المصنف «على وجه الكلبي...» عند بيان كيفية تعلق الخمس بالأعيان قوله «بل على وجه آخر تقدم في الزكاة».

وهكذا المعقق النائيني<sup>(رحمته)</sup> في تعليقه الكريمة في الزكاة والخمس على المسألتين حيث يقول: «الأظهر كونها (أي الزكاة) حقاً متعلقاً بمالية النصاب، لا ملكاً في العين» وكذا الخمس.

(١) كما جاء في بعض التعليقات على المتن.

(٢) وقد صرح بذلك سيدنا الأستاذ<sup>(رحمته)</sup> في منهاج الصالحين ١: ٣٤٧، م ١٢٥٨.



(مسألة ٧٨) ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا<sup>(١)</sup> إليه، نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم، حينئذ فيجوز له التصرف فيه، ولا حصة له<sup>(٢)</sup> من الربح إذا اتجر به (١) ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

### نقل الخمس إلى الذمة

(١) يقع الكلام في هذه المسألة عن جهات:

(الأولى): أنه هل للمالك - بعد استقرار الخمس - أن ينقل الخمس إلى ذمته مع الضمان، ثم يتصرف فيه، أو لا؟

منع المصنف<sup>رحمته</sup> عن ذلك، إذ لا ولاية للمالك - بعد انقضاء السنة واستقرار الخمس - على المال<sup>(٣)</sup> وأما قبله فلا محذور فيه، لجواز تصرفه فيه مطلقاً، كما قامت عليه السيرة القطعية.

(الثانية): ذكر المصنف<sup>رحمته</sup> أنه يجوز للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم يتصرف في المال بالمصالحة مع الحاكم، وأنه لا حصة للحاكم حينئذ إذا اتجر المالك به، والظاهر أن مراده بالمصالحة ما هو المتعارف من إعطاء الخمس للحاكم ثم رده إلى المالك ديناً في ذمته إلى مدة<sup>(٤)</sup> أو أن المراد إذن الحاكم في التصرف في الخمس مع الضمان مطلقاً، أو في مدة معينة، وإلا فالتعبير بالمصالحة

(١) في مسألة ٧٥.

(٢) أي للحاكم، ولا يخفى عدم مساعدة ذلك مع سياق الكلام، لعدم اتحاد مرجع الضمير حينئذ مع السابق واللاحق لرجوعها إلى المالك، فلاحظ.

(٣) وقد تقدم الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ٧٥) في الفرع الثاني وقد عرفت هناك القول بالجواز مع عدم إمكان الأداء فعلاً، فلاحظ.

(٤) المعبر عنه في اللغة الدارجه بـ «دستگردان» أي «المداورة».

.....  
 إنما يصح فيما إذا كان مقدار الخمس مجهولاً وتعذر تعيينه بعد تمام الحول، وأراد المالك التخلص من ذلك بالمصالحة مع الحاكم، وليس هذا محلاً للكلام، وكيف كان فلا تخلو عباراته عليه السلام من التشويش بعد وضوح المراد.

(الثالثة): يقول المصنف عليه السلام لو فرض تجدد مؤون له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح، وذلك لعدم المعوض حينئذ؛ لأنه عبارة عن الخمس الواقعي الثابت في هذا المال والمفروض عدمه وعدم اشتغال الذمة به.

ولا يخفى عدم إمكان هذا الفرض فيما هو محل الكلام، وهو انقضاء سنة الخمس واستقراره، لعدم تصور تجدد مؤونة للسنة الماضية بعد انقضائها، وإرادة كشف مؤونة سابقة لم يلحظها عند المصالحة خلاف ظاهر عبارته عليه السلام جداً، فإنها صريحة في تجدد المؤونة، لا الكشف عن مؤونة سابقة على المصالحة لم يعلم بها أو نسيها، كما لا يخفى، وأما إرادة المصالحة أثناء الحول وقبل استقرار الخمس فغير صحيح رأساً، لعدم الحاجة حينئذ إلى المصالحة أو الاستيذان من الحاكم (\*١).

(\*١) ومن هنا جاء في تعلية السيد الأستاذ عليه السلام على قوله المصنف «ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته»: موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرف، بلا حاجة إلى النقل إلى الذمة، ولا وجه حينئذ لصحة المصالحة مع الحاكم، وقد مر منه عليه السلام جواز التصرف في هذا الفرض لا عدمه، وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض، لكنه لا يلائم قوله «ولو فرض تجدد مؤون... الخ».

(مسألة ٧٩) يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق كما مر<sup>(١)</sup>، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً، فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده إلا إذا كان عالماً بالحال، فإن الظاهر ضمانه حينئذ (١).

### التعجيل بإخراج الخمس أثناء السنة

(١) لو عجل في إخراج الخمس أثناء السنة، وأعطاه للمستحق بعد تقدير المؤونة بما يظنه، ثم بان بعد ذلك عدم كفاية الربح، لتجدد مؤن لم يكن يظنها - كما لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو مرض واحتاج إلى العلاج أو اضطر إلى الزواج، ونحو ذلك من المؤن التي لم تكن بحسابه - فهل له الرجوع على المستحق حينئذ أو لا؟

ذهب صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> وكذا شيخنا الأنصاري<sup>(٣)</sup> إلى أن الأقوى عدم جواز الرجوع على المستحق حتى مع بقاء العين وعلمه بالحال، فضلاً عن صورة تلفها.

والمتحصل من كلامهما الاستدلال على ذلك بوجهين:

(الأول): ما يظهر من صاحب الجواهر<sup>(٤)</sup> من أن تمام الموضوع لوجوب التخمس عند التعجيل - إنما هو الظن وتخمين المؤونة وإن لم يصادف الواقع

(١) في (مسألة ٧٢).

(٢) الجواهر ١٦ : ٨٠ - ٧٩ عند شرح قول الشرايع «ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب».

(٣) الجواهر ١٦ : ٨٠.

(٤) كتاب الخمس : ٢١١ م ١٠ طبع: قم.

حيث يقول إنه لا ضمان على المستحق حتى مع العلم أيضاً وبقاء العين في وجه قوى - كما استوجهه في المسالك - فضلاً عن أحدهما، لاحتمال كون المعبر عند ارادة التعجيل تخمين المؤونة وظنها وإن لم تصادف الواقع». ومحصل ما أفاده رحمته أن ظن المؤونة - عند التعجيل - مأخوذ في حكم التخميس على نحو الموضوعية لا الطريقية، بل على نحو تمام الموضوع، فلا معنى حينئذ لكشف الخلاف، والرجوع على المستحق؛ لأن المفروض حصول الموضوع بتمامه.

وتبعه الشيخ الأنصاري رحمته في سلوك هذه الطريقة قائلاً: «لو دفع الخمس وتبين زيادة المؤونة ففي ظاهر المسالك<sup>(١)</sup> وحاشية الإرشاد أنه يذهب على المالك، ولعله إنما دفعه خمساً - بناء على أصالة عدم حدوث مؤونة أخرى - فيملكه الآخذ، فلا وجه لاسترداد الزائد، وإن بقي عينه. بل يمكن أن يقال إن مقتضى قولهم «يجوز تأخير الخمس احتياطاً للمكلف» هو تعلقه واقعاً بالمستفاد في أول استفادته - بعد إخراج مؤونته منه بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت، وإنما صار موسعاً إلى آخر الحول غبطة للمكلف، فكل جزء من الوقت يريد إخراجه فيه يلاحظ المؤونة بحسب ذلك الجزء من الوقت، وليس معنى ذلك أن تجدد المؤونة يكشف عن عدم تعلق الخمس به في أول الوقت، إذ الاحتياط للمالك حينئذ في مقابلة تعسر استرداده من المستحق، وهو مما لا ينبغي ملاحظته، وجعله احتياطاً، بل الظاهر من الاحتياط للمالك عدم خسارته بأن يذهب عليه الخمس، مع أن اللازم على هذا عدم جواز التأخير إذا لم يتحقق الاحتياط بأن يعلم بعدم تجدد المؤونة والخسارة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المسالك ١: ٤٦٨.

(٢) كتاب الخمس: ٢١١ م ١٠، ط: قم.

ومحصل كلامه ﷺ هو أن الواجب خمس ما اعتقده مؤونة، لا المؤونة الواقعية والمفروض تحقق الاعتقاد بالظن وتخمين المؤونة أول السنة اتكالاً على أصالة عدم مؤونة أخرى وعليه لا مجال لاستثناء المؤونة المتجددة بعد الدفع إلى المستحق، إذ لا معنى حينئذ للقول بأن زيادة المؤونة تكشف عن نقص الخمس؛ لأن موضوع التخميس إنما هو اعتقاد المؤونة، وقد حصل، لا المؤونة الواقعية، كي يقال بالكشف عن زيادتها.

فتراه أنه ﷺ يفسر كلام الفقهاء من «أنه يجوز التأخير إلى آخر السنة احتياطاً للمكلف» بأن مرادهم من الاحتياط ما يقابل الخسارة لا ما يقابل تعسر الاسترداد من المستحق، فيحتاط المالك بالتأخير لئلا يخسر لو عجل.

لا أنه يقع في مشقة الاسترداد من المستحق بعد كشف الخطأ في التخمين. (وفيه): أنه لو تم هذا الاستظهار من كلام الفقهاء (\*) لا دليل على اعتباره، إذ المستفاد من قوله ﷺ «الخمس بعد المؤونة» إنما هو استثناء المؤونة الواقعية، دون ما اعتقده مؤونة، كما هو الحال في جميع الموضوعات الواقعية للأحكام، فلا يجب إلا تخميس الباقي عن مؤونة السنة، واقعاً وإذا أخطأ في التخميس يجوز الاسترداد لعدم الموضوع والتعبير بالاحتياط للمالك في تعابير الفقهاء لا حجية فيه سواء أكان المراد به ما يقابل الخسارة أو ما يقابل مشقة الاسترداد، وإن كان الثاني أوفق بظواهر الأدلة الدالة على استثناء المؤونة الواقعية، لا المعتقدة، فضلاً عن كون الاعتقاد تمام الموضوع، كما هو مقتضى تفسيره ﷺ.

(الوجه الثاني): تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره، وأما استثناء المؤونة فإنما يكون ترخيصاً لصرف الربح بما فيه الخمس في المؤونة، فتقسط المؤونة

(\*) يعني من قولهم «يجوز تأخير الخمس إلى آخر السنة احتياطاً للمكلف».

.....  
على حصة المالك من الربح، وحصة أرباب الخمس بالنسبة، وهذا من باب التصرف في ملك الغير - أعني الخمس - أما بإجازة الولي - كما جاء في تعبير سيدنا الأستاذ رحمه الله (\*) - أو من باب الحكم الشرعي في خصوص المورد - أعني صرف الخمس في المؤونة قبل انقضاء السنة في ضمن الربح - كما هو الأقرب - لظهور الأدلة في بيان الحكم الواقعي لا الحكومي وكيف كان فلو عجل الأداء - والحال هذه - وأخرج الخمس فقد فوت موضوع الترخيص على نفسه، فلا مجال للاسترداد حينئذ وإن كانت العين باقية، وكان المستحق عالماً بالحال؛ لأن المالك قد أسقط حقه من صرف الربح بما فيه الخمس في مؤونته، لدفعه الخمس إلى مالكة المستحق، فلا مجال لاسترداد بعد قبضه إياه ولعل الوجه الأول يرجع إلى هذا الوجه (\*) وإن كان لا يخلو عن تكلف.

وكيف كان فهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه أيضاً لمنافاته لظاهر النصوص الدالة على اشتراط تعلق الخمس بالأرباح بعدم الصرف في مؤونة السنة، وذلك لظهور مثل قوله عليه السلام «الخمس بعد المؤونة» في اشتراط تعلق الخمس بالربح بما بعد المؤونة، ولو على نحو الشرط المتأخر بحيث لو كانت المؤونة متأخرة عن زمان حصول الربح كشف صرفها عن عدم التعلق من الأول، إذ لا يشترط في صدق المؤونة أن تكون بصرف عين الربح فيها قطعاً، إذ من المعلوم أن المستثناة ليست خصوص المصروف من شخص الربح، لعدم تيسر ذلك إلا نادراً، إذ الغالب

(\*) مستند العروة (كتاب الخمس) : ٢٩٦.

(\*) ولعله المستفاد من بعض كلمات الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله حيث يقول: - عند دفع الإيراد على ما ذكره من عدم جواز الاسترداد - «ويمكن دفعه - أي التروهم المزبور - «بأن وضع المؤونة من باب الرخصة للمالك كما يستفاد من الأخبار فإذا أقدم المالك على الدفع من الابتداء تعويلاً على أصالة عدم مؤونة أخرى فلا يجوز له الاسترداد» - كتاب الخمس : ٢١٢.

المتعارف في التجارات وغيرها هو الصرف من مال آخر مما خمّسه، أو ورثه، أو غير ذلك، كما قامت عليه السيرة العملية من دون أي تأمل، فتكون نتيجة ما ذكر: أنه إذا تجددت المؤونة - بعد التعجيل في الأداء - كشف ذلك عن عدم كون ما أعطاه للمستحق خمساً يستحقه، وعليه لا بد فيه من المشي على القواعد العامة؛ لأن المال ليس للمستحق وعليه فإن كان باقياً بحاله فيرجع به على المستحق، وأما إذا كان تالفاً فإن كان الآخذ عالماً بالحال قبل إتلافه له كان ضامناً إن لم يكن مغروراً من قبل المالك، كما إذا ظهر له أنه لا يسترجعه وإن لم يكن خمساً، وأما إذا كان جاهلاً فلا ضمان عليه؛ لأنه مغرور من قبل المالك؛ لأنه هو الذي سلطه على ماله بلا عوض.

وفي المقام تعلية<sup>(\*)</sup> مفصلة لسيدنا الأستاذ ﷺ لا بأس بذكرها تنويراً للموضوع. فإنه علق على قول المصنف ﷺ «كشف ذلك عن عدم صحته خمساً» قائلاً: «لا مقتضى للكشف المزبور بعد ما فرض أن الخمس يتعلق بالربح من الأول، غاية الأمر أنه لا يجب أدائه أثناء السنة، ويجوز له التأخير، ولكنه إذا لم يؤخره وأداه إلى مستحقه فقد ملكه المستحق، ولا يجوز حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها، وعلى تقدير التنزيل، والقول بأن تعلق الخمس يتوقف على عدم الصرف في المؤونة فلا بد من التفصيل بين ما إذا صرف شيئاً من ماله أثناء سنته في المؤونة المتجددة، وما إذا لم يصرفه، فيصح ما ذكره ﷺ في الأول دون الثاني، فإن العبرة في عدم وجوب الخمس إنما هو بصرف الربح في المؤونة، لا بوجود المؤونة من دون صرف، والمفروض في المقام أنه لم يصرف في المؤونة فكيف يكشف عن عدم تعلق الخمس به.

(\*) جاءت في الطبعة الأخيرة من تعليقه ﷺ المطبوعة ١٤٠١ هـ وفي ذيل كتاب العروة الوثقى ٢: ١٢٢ ذيل مسألة ٧٩، المطبوعة في النجف الأشرف سنة ١٤٠١ ولم تكن هذه في التعليقات السابقة.

نعم ، يتم ما ذكره ﷺ فيما إذا تخيل أن عليه ربحاً فأخرج خمسه وأداه، ثم انكشف أنه لم يكن ربح ففي مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين، لا مع تلفها، إلا إذا كان المعطى له عالماً بالحال».

فتراه ﷺ يميل في صدر كلامه إلى القول بعدم جواز الاسترداد بدعوى أن المستحق قد ملك الخمس فلا مجال لاسترداده عنه، وقد عرفت أن ملكيته له يبتني على أحد وجهين (أحدهما) أن موضوع الخمس فاضل المؤونة المعتقد، لا الواقعية (الثاني) أن الترخيص في صرف الربح الغير الخمس في المؤونة قبل تمام السنة إنما هو من باب الترخيص في صرف ملك الغير - بالنسبة إلى مقدار الخمس - ولكن لم يتم شيء من هذين الوجهين ، كما عرفت.

ثم إنه على تقدير التنزل والقول بتوقف تعلق الخمس على عدم الصرف في المؤونة فقد فصل ﷺ بين الصرف فيها فعلاً وعدمه والتزم في الأول بالاسترداد دون الثاني، وهذا هو الصحيح؛ لأن مجرد الحاجة لا يكفي في الاستثناء، بل لابد من الصرف الفعلي، كما تقدم غير مرة؛ لأن المؤونة هي ما صرف في الحاجة، لا مجرد الحاجة إلى شيء ولو لم يصرف في رفعها شيء.



(مسألة ٨٠) إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها، كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو للوضوء (\*) لم يصح، وهكذا (١).

### الشراء بمال غير مخمس.

(١) تعرض ﷺ في هذه المسألة لفرعين:

(الأول) الشراء بتمام الربح الغير المخمس.

(الثاني) الشراء ببعضه.

وقد فصل ﷺ بين الفرعين وقال بالمنع وفساد المعاملة في الأول، دون الثاني، ويبتني هذا التفصيل على ما ذهب إليه المصنف ﷺ من تعلق الخمس بالربح على نحو الكلي في المعين كما تقدم منه ﷺ إذ قد سبق منه ذكر (الفرع الأول) في (مسألة ٧٥) حيث إنه قال: «ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس...» أي في تمام العين وقال فيه بالمنع وإن المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس تكون فضوليّة يحتاج فيها إلى إجازة الحاكم وتعرض للفرع الثاني في (مسألة ٧٦) وأنه يجوز التصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس باقياً في يده بناءً منه على تعلق الخمس على وجه الكلي في المعين.

وقد تقدم الكلام في ذلك كله وقلنا الأقوى هو المنع مطلقاً بناءً على ما هو الأصح من تعلق الخمس على وجه الشركة والإشاعة في العين.

وهذا هو مقتضى القواعد الأولية، إلا أن مقتضى أخبار التحليل هو صحة المعاملة وانتقال الخمس إلى العوض وإن ارتكب معصية في ذلك، إلا أنه مع ذلك لا يجوز له التصرف في العوض، لانتقال الخمس إليه فتحقق الشركة فيه أيضاً

(\*) الفروض الثلاثة المذكورة في المتن لا بد من فرضها في الشراء الشخصي أي بخصوص الربح الغير المخمس لا الشراء في الذمة، والأداء من المال غير المخمس، فلاحظ ما ذكرناه في الشرح.

نعم، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح (١) كما مرّ (\*) نظيره.

كالأصل، سواء أكانت المعاملة بتمام الربح أو ببعضه كما في الأمثلة الثلاثة المذكورة في المتن من شراء الجارية، أو الثوب، أو الماء.

ثم إنه لا يخفى أن مفروض كلامه ﷺ إنما هو المعاملة بشخص الربح الغير المخمس. وأما الشراء بما في الذمة والأداء بمال فيه الخمس فلا ينبغي الإشكال في صحة المعاملة، وجواز التصرف في تمام ما اشتراه لكونه ملكاً طلقاً فيصح الوضوء والغسل بذاك الماء وأما أداء الثمن من مال فيه الخمس فإن قلنا بشمول أخبار التحليل له فيصح، إمضاء للأداء منه وأما بناء على عدم شمولها للمقام فيبقى مشغول الذمة للبائع بمقدار الخمس؛ لعدم كون الأداء من ماله، كما أنه يكون ضامناً لأرباب الخمس بمقتضى قاعدة اليد، فيضمن بعض الثمن للبائع، ويضمن الخمس لأهله، إلا أنه مع ذلك كله تصح المعاملة ويصح الوضوء أو الغسل بالماء المشتري بالكلي في الذمة وهذا ظاهر فيما إذا لم يكن قاصداً من الأول للأداء من مال غير مخمس، وأما إذا كان من قصده ذلك فقد يقال ببطلان المعاملة وإن كان على نحو الشراء في الذمة؛ لأنها بمنزلة المعاملة الشخصية؛ لأن هذا هو المتعارف في الشراء بالغصب والسرقة ونحو ذلك مما يكون الشراء والمعاملات بمال الغير أقول: لو تم ذلك فلا أثر للقصد لصدق الشراء بالمال المغصوب ولو لم يكن قاصداً من الأول أداء الثمن من الغصب، فلاحظ.

(١) هذا هو الفرع الثاني المذكور في هذه المسألة، وهو الشراء ببعض المال

(\*) مرّ في (مسألة ٧٦)، ومفروض كلامه ﷺ في تلك المسألة التصرفات الخارجية وهنا في الشراء بمال غير مخمس، فتكون نظير تلك، كما أنه في (مسألة ٧٥) ترمض للتصرف الخارجي والمعاملي في تمام الربح الغير المخمس.

الغير الخمس، وقال المصنف رحمته الله بجوازه مشروطاً بأمرين (أحدهما) بقاء مقدار الخمس في يده (الثاني) قصد إخراج الخمس منه.

أقول: يبتني الأمر الأول على ما تقدم <sup>(١٠١)</sup> منه من تعلق الخمس بالربح على نحو الكلي في المعين لأن التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفاً في الكلي المستحق للغير، فلا مانع منه، ولكن عرفت أن الأصح هو تعلقه به على نحو الشركة في العين فلا يجوز التصرف في شيء من الربح قبل أداء الخمس.

وأما الأمر الثاني وهو قصد إخراج الخمس مما بقي في يده فلا وجه له، بل يجوز التصرف فيما زاد على مقدار الخمس تكليفاً ووضعاً ولو لم يقصد الأداء غفلة أو عمداً، كما هو الحال في سائر موارد الكلي في المعين، كما إذا باع صاعاً من صبرة وأراد بيع ما زاد على الصاع فلا مجال للتقييد المذكور في المتن، إن قلنا بتعلق الخمس على نحو الكلي في المعين.

مركز تحقيق التراث في مكتبة آية الله العظمى

(مسألة ٨١) قد مر<sup>(\*)</sup> أن مصارف الحج الواجب - إذا استطاع في عام الربح، وتمكن من المسير - من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحج المتدوب، والزيارات، والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاءه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً، وإن تم الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب، أو مع المقصد وبعض الذهاب (١)

### مصارف الحج من المؤونة ذهاباً وإياباً

(١) ما ذكره إنما يتم بالنسبة إلى المصارف التي من شأنها بقائها، كما لو اشترى دابة أو سيارة للسفر المذكور، وبقيت إلى العام الآخر في الإياب، وتكون حالها حال شراء الدار، أو الفرش، أو الألبسة، ونحو ذلك مما يحتاج إليه في سنة الربح، ويبقى إلى ما بعدها، فإنها تستثنى من ربح العام قطعاً. ونحوها ما يصرف فعلاً مؤونة للذهاب والإياب كأجور الطائرات ذهاباً وإياباً، وما يأخذه الحكومات لإعطاء جواز السفر ونحو ذلك، فإن هذه المصارف أيضاً تكون مؤونة سنة الصرف، وإن إفادته في العام الآخر حيث تمت سنة الربح ولم يرجع بعد إلى وطنه.

ففي هذه المصارف لا يجب الخمس أيضاً؛ لأنها تعد من مؤونة سنة الربح عرفاً.

وأما ما ليس كذلك كالمصارف التدريجية التي تصرف يومياً كالنقود التي تصرف في الأكل والشرب وأجور المساكن في المقصد والإياب ونحو ذلك

(\*) مر في (مسألة ٧٠) وأراد الله هنا بيان حكم مؤونة الإياب أو بإضافة المقصد إذا وقعت بعد عام الربح.

.....  
فإن تم عام الربح في الأثناء فلا تعد من مؤونة ذاك العام؛ لأن المفروض عدم صرفها بتمامها في ذاك العام، وإنما يصرفها تدريجاً بعد انقضاء عام الربح فلا بد من تخميسها لتقرر الخمس فيها بعد انقضاء العام الأول؛ لأنها تصرف في العام الثاني، لا الأول، فهي من مؤونة هذه السنة، لا تلك، فلا بد من تعلق الخمس بها. فالصحيح هو التفصيل بين ما يعدّ من مؤونة عام الربح، وما لا يعدّ منها<sup>(\*)</sup>.



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی

(\*) ومن هنا جاء في تعلیقة سیدنا الأستاذ رحمته الله علی قول المصنف رحمته الله «والظاهر أن المدار»: (على الصرف في عام الربح على الأظهر).

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب (١) بعد إخراج مؤونة سنته.

### لو كان الغوص أو المعدن مكسباً له

(١) قال شيخنا الأنصاري رحمته الله (١): «لو جعل الغوص، أو استخراج الكنوز، أو المعادن مكسباً فهل يتعلق خمس آخر بها بعد إخراج مؤونة الحول أم لا وجهان».

ثم أخذ في بيان كل من الوجهين ونذكرهما بتوضيح منا. أما تعدد الخمس فلأنه مقتضى قاعدة الجمع بين الأدلة؛ لأن تعدد الأسباب يقتضي تعدد المسببات، فإذا اجتمع عنوانان في مال - كالغوص والكسب - لزم تكرار الخمس؛ لأن كل واحد منهما سبب مستقل فإن النسبة بين الكسب والغوص - مثلاً - عموم من وجه، ففي مادة الافتراق لا يصدق إلا عنوان واحد، فلا يجب فيها إلا خمس واحد، كما إذا كان الكسب بغير الغوص، كالتجارة، أو كان الغوص اتفاقياً، وأما في مادة الاجتماع - كما هو الغالب في الغوص والمعدن لاتخاذهما شغلاً وكسباً غالباً - فلا بد حينئذ من إخراج خمسين لتعدد السبب.

نعم يختلفان في الشرائط، فيشترط في الغوص النصاب، وفي الكسب عدم الصرف في المؤونة فيخمس الغوص أولاً إذا بلغ النصاب، ويخمسه ثانياً بعد تمام الحول إذا لم يصرفه في المؤونة هذا ما تقتضيه القاعدة الأولية عند تعدد الأسباب في كل مورد، ومنها ما نحن فيه.

ولكن نخرج عن مقتضى القواعد العامة فيما إذا قام الدليل على خلافها، كما سيظهر مما يأتي في وجه عدم تعدد الخمس في المقام.

وأما عدم تعدد الخمس فيما نحن فيه فيستدل له بوجهين نخرج بهما عن القواعد العامة.

(الأول) هو أن المستفاد من أدلة تشريع الخمس - كآية الغنيمة وجملة من الروايات - أن تمام الموضوع للخمس ليس إلا عنواناً واحداً يعم جميع الموارد وهو عنوان «الغنيمة» و«الفائدة» فإنه يشمل جميع العناوين الخاصة - كالغوص، والمعدن، والكنز والاكْتساب والهدية ونحوها - فليس هناك إلا سبب واحد وهو العنوان العام فلا موجب لتعدد الخمس حسب تعدد العناوين الخاصة لعدم دخلها في التخميس.

وبتعبير آخر لم يرد في الأخبار عنوان الكسب (\*) لتكون النسبة بينه وبين سائر العناوين الخاصة كالغوص والمعدن العموم من وجه، فيشكل الحكم في موارد اجتماع العناوين أو أكثر (\*\*)، بل ما ورد في الأدلة التشريعية إنما هو تشريع الخمس على مطلق الفائدة التي تكون النسبة بينها وبين العناوين الخاصة العموم المطلق، بحيث لو لم يرد دليل خاص في تخميس الغوص والمعدن والكنز لالتزمنا بتخميسهما بمقتضى العمومات الأولية، كآية الكريمة، وغيرها.

نعم، قد دلت الأدلة الخاصة على لزوم رعاية شرائط خاصة كالنصاب في الغوص والمعدن وعدم الصرف في المؤونة في غيرهما من الفوائد، فلا تؤثر الخصوصيات إلا في هذه الشرائط فقط.

(\*) ويشكل ذلك في الحلال المختلط بالحرام. وأرض الذمي المشتراة فيلتزم فيها بالخمسة بدليل خاص، ولا محذور فيه، بل حكى شيخنا الأنصاري (رحمته الله) في كتاب الخمس: ٢٢٧، م ١٢ - القول بأنهما من مصاديق الغنيمة أيضاً، وكيف كان فلا مشكلة بعد وجود الدليل الخاص بهما، سواء صدق عليهما عنوان الفائدة، والغنيمة أم لا.

(\*\*) كما إذا استخرج المعدن من عمق البحر فإنه يصدق عليه المعدن والغوص والكسب، فتأمل.

و أما العموّمات التشريعيّة فتدل على أن موضوع الخمس مطلق الفائدة، كما نشير فيما يأتي .

(منها) ما ورد في تفسير آية الغنيمة كرواية حكيم مؤذن بن عيس (عيسى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول...» قال هي والله الإفادة يوماً بيوم...» (\*١).

وعنوان الفائدة تشمل جميع العناوين الخاصة كما ذكرنا .  
(ومنها) ما دل على نفي الخمس إلا في الغنيمة بناء على تعميمها لمطلق الفائدة، كما هو الصحيح .

كرواية عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» (\*٢).

وقد ذكر الشيخ عليه السلام (\*٣) وغيره أن المراد من «الغنائم» هنا جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس.

وكموثقة سماعة قال سمعت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (\*٤).

فتحصل إلى هنا: أن تمام موضوع الخمس ليس إلا عنواناً واحداً وهو الفائدة مطلقاً وأما تخصيص بعض أقسامها كالغوص بشرط خاص، كالنصاب فلا تدل على أكثر من تأثير العنوان الخاص في هذا الشرط، دون أصل الخمس، وهكذا الحال في اشتراط عدم الصرف في المؤونة في أرباح المكاسب، فإن خصوصيّة ربح المكسب إنما تؤثر في هذا الشرط خاصة، دون أصل وجوب الخمس.

(\*١) الوسائل ٩ : ٤٥٦ ، الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٨ .

(\*٢) الوسائل ٩ : ٤٨٥ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث الأول .

(\*٣) المصدر السابق في ذيل الرواية المذكورة .

(\*٤) الوسائل ٩ : ٥٠٣ ، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٦ .



هذا كله في الوجه الأول ولو تنزلنا عن ذلك، والتزمنا بتعدد العناوين المقتضية للخمس فلا نلتزم بتعدد الخمس عند اجتماع العناوين أيضاً لما ذكره في: (الوجه الثاني) وهو أن ظاهر النصوص الدالة على وجوب الخمس عند تحقق العناوين المذكورة هو أنه لا يجب في المال إلا خمس واحد، فإذاً لا بد من تقييد أدلة تخميس مطلق الفائدة بغير العناوين الخاصة المذكورة كالغوص ونحوها فإن المستفاد من إطلاق روايات تلك العناوين هو أن الباقي - بعد التخميس بعنوان الغوص مثلاً - كله للمالك، فتكون أربعة أخماسه الباقية بتمامها ملكاً له، فلو كان عليه خمس آخر بعنوان الكسب كان الباقي له ثلاثة أخماس، وهذا خلاف إطلاق تلك النصوص جداً.

ودعوى كون الإطلاق في مقام بيان حكم العنوانات الخاصة، فلا يتعدد الخمس بعنوان واحد، وهذا لا ينافي تعدده بعنوانين. غير مسموعة، لدلالة تلك الأخبار على بيان جميع ما يجب في ذاك العنوان من كل حيثية، كما لا يخفى على الناظر فيها بأدنى تأمل. ويتعبير آخر: أن مقتضى إطلاق الروايات الدالة على وجوب الخمس في العناوين الخاصة - كالغوص والكنز والمعدن - هو ثبوت خمس واحد فيها سواء انطبق عليها عنوان التكسب أولاً، فلاحظ بعض تلك الروايات. (منها) ما ورد في الغوص.

كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس...» (\*)

(ومنها) ما ورد في الكنز.

كصحيحة الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال: الخمس...» (\*١).  
(ومنها) ما ورد في المعدن.

كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعاً» (\*٢).

فإن هذه الروايات ونحوها تدل على أنه لا يجب الخمس في هذه الموارد إلا مرة واحدة، لا أكثر، والباقي - وهو أربعة أخماس - كله يكون للمالك ولو كان عنوان الاكتساب فيها موجباً لتخمس آخر كان الباقي له ثلاثة أخماس، وهذا مخالف لظاهر هذه الروايات (\*٣).

ومما يؤكد عدم التكرار ويعضده أن القول بالتعدد يستلزم حمل روايات الخمس في الموارد المذكورة - على كثرتها - على الفرد النادر وذلك لأن الغالب اتخاذ الغوص والمعدن مكسباً للغواص، والعامل في المعادن، فلو كان وجوب خمس واحد فيهما مشروطاً بعدم اتخاذهما مكسباً لزم حمل رواياتهما على الفرد النادر؛ لأن الغالب هو التكسب بهما فلو كان كل من العنوانين كالغوص والكسب سبباً مستقلاً عند اجتماعهما - بحيث لا يبقى للغواص إلا ثلاثة أخماس ولو صدق هناك عنوان ثالث أيضاً (\*٤) كان الباقي له خمسين - لزم البيان والتنبيه عليه، مع أنه لم يرد في النصوص إلا خمس واحد.

(\*١) الوسائل ٩: ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(\*٢) الوسائل ٩: ٤٩١، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(\*٣) وهذا لا يفرق فيه بين أن تقول بمقالة ابن ادریس من تعلق خمس الربح آخر السنة، أو يعلقه به من حين ظهوره فإن الروايات المذكورة تدل على تقي الخمس الآخر سواء كان في طول الأول أو في عرضه لا سيما وأن خمس أرباح المكاسب يكون مشروطاً بعدم الصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر، فلا تنجز له في أول ظهور الربح، ويكون في حكم المتأخر زماناً، وعليه لا يتم ما في مستند العروة كتاب الخمس: ٣٠١.

(\*٤) كما إذا استخرج المعدن من عمق البحر كسباً فإنه يصدق عليه المعدن والغوص والكسب فتأمل.

ومما يؤكد ما ذكرنا أن القول بالتكرار فيما نحن فيه يستلزم القول به حتى فيما إذا لم يتخذ الغوص مكسباً له، لصدق الفائدة حينئذ، كما إذا استخرج لؤلؤة من البحر اتفاقاً من دون قصد الاكتساب به، فإنه لا يمكن الالتزام بوجوب خمسين فيه، كما أفاد سيدنا الأستاذ رحمته الله حيث إنه قال بأن الالتزام به مقطوع البطلان <sup>(١)</sup>. وهذا مما يشهد بعدم تعدد الخمس ولو كان الغوص بقصد الاكتساب لاتحاد الملاك وهو عدم اقتضاء تعدد العناوين تعدد الخمس فلاحظ، وتدبر.

ويؤيد ما ذكرنا بعض الروايات الدالة على نفي الخمس إلا مرة واحدة. كقوله عليه السلام «لا ثني في صدقة» <sup>(٢)</sup> بناء على إطلاق الصدقة على الخمس كما ادعى شيوعه في الرياض <sup>(٣)</sup> وما عن تحف العقول <sup>(٤)</sup> من قول الرضا عليه السلام «إن الخمس في جميع المال مرة واحدة». فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا يجب الخمس في الغوص ومثليه إلا مرة واحدة، وإن اتخذت مكسباً كما أفاد المصنف رحمته الله.

(١) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٠٢.

(٢) في تعليقة المستمسك ٧٩: ١٠٧ أنه «لم نعر على هذا النص في مظانه، نعم في مستدرک الوسائل (٧: ٧٠، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢) ونهى أن يثنى عليهم في عام مرتين» وقد أشار إلى المتن الأول شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله في كتاب الخمس: ٢٢٧، م ١٢، نعم في كنز العمال ٦: ٣٣٢، الحديث: ١٥٩٠٢، و٤٦٦: ٦، الحديث ١٦٥٧٥ «لا ثني في الصدقة» قال ابن الأثير «الثنى - بالكسر والقصر - أن يفعل الشيء مرتين ٢٢٤: ١ مادة «ثنا».

(٣) الرياض ٥: ٢٤٨.

ويؤيده ما عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي إن عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام (إلى أن قال) ووجد كنزاً، فأخرج منه الخمس، وتصدق به فأنزل الله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسته...» - الوسائل ٩: ٤٩٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ - فإنه دلت على تطبيق الصدقة على الخمس في هذه الرواية، كما أنها دلت على تطبيق النبي صلى الله عليه وآله «الغنيمة» في الآية الكريمة على «الكنز» فلا تنحصر بفنائم الحرب.

(٤) تحف العقول: ٤١٨ (الطبعة الثانية).

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها، من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها، إلا أن لا يتحمل (١).

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فيتعلق بها الخمس (٢).

### مؤونة الزوجة التي تكتسب

(١) تقدم الكلام في (مسألة ٦٥) أن العبرة في الاستثناء بالصرف الفعلي من مال الرابح في المؤونة، فلو تبرع متبرع، أو كان واجباً عليه صرف المؤونة وجب الخمس على الرابح من دون استثناء مقدار المؤونة، فالزوجة المكتسبة إذا أنفق عليها زوجها المؤونة، وجب عليها خمس تمام الربح من دون استثناء شيء منه، نعم إذا لم يتحمل الزوج نفقتها عصياناً، أو عجزاً، أو صرفت هي من مالها ما لا يجب على الزوج الإنفاق به، أو كان متمماً للواجب تستثنى ذلك المقدار لصديق المؤونة المصروفة عليه وتخمس الباقي.

### اشتراط التكليف والحرية

(٢) هل يشترط التكليف والحرية في تعلق الخمس بالأموال أو لا؟

### الأقوال في المسألة

فصل المصنف رحمه الله بين الأنواع فذهب إلى عدم الاشتراط في خمسة أنواع المذكورة في المتن (الكنز، والغوص، والمعدن، والحلال المختلط بالحرام، وأرض الذمي) واحتاط في النوع السادس، وهو أرباح المكاسب بإخراجه بعد بلوغه.

ولم يتعرض للنوع السابع، وهو الغنيمة في الحرب.

٢- وفي الشرائع<sup>(١)</sup> «الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وكذا المعادن والغوص».

فتراه اقتصر - في نفي الاشتراط - على ثلاثة أنواع «الكنز والمعادن والغوص» وعلى عدم اشتراط البلوغ والحرية وسكت عن اشتراط العقل، كما سكت عن غير هذه الثلاثة، ولم يظهر الفرق.

ومن هنا قال في المدارك - بعد شرح العبارة - «وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الأنواع الثلاثة، وهو مشكل على إطلاقه، فإن مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه، نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه»<sup>(٢)</sup>.

فكانه لم يفرق بين البلوغ والعقل ويجمعهما عدم التكليف مع فقد أحدهما.

٣- وقال شيخنا الأنصاري<sup>(٣)</sup> في كتاب الخمس.

«مسألة الظاهر أنه لا خلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص، وقد ادعى ظهور الاتفاق في الأخيرين في المناهل<sup>(٤)</sup>».

وعن ظاهر المنتهى في الأول، وتبعه في الغنائم<sup>(٥)</sup> ويدل عليه إطلاق الأخبار....».

ثم إنه<sup>(٦)</sup> استظهر من كلمات الأصحاب الاتفاق على عدم اشتراط التكليف والحرية في «الغنيمة» و«أرباح المكاسب» أيضاً تمسكاً بالإطلاقات، وهكذا في المال المختلط بالحرام، وأرض الذي، إلى أن قال.

(١) راجع الجواهر ١٦: ٧٨-٧٧.

(٢) المدارك ٥: ٣٨٩-٣٩٠.

(٣) كتاب الخمس: ٢٧٣ مسألة ٢٢.

(٤) كتاب المناهل وهو لآية الله المجاهد السيد محمد الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ. ق.

(٥) كتاب غنائم الأيام للمحق الميرزا القمي المتوفى سنة ١٢٣١.

٤- «وقد إدعى في المناهل ظهور اطلاق النصوص والفتاوى ومعاهد الإجماع في ذلك، بل قيل إن تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة<sup>(١)</sup> وإهمالهم هنا كالتصريح في عدم اشتراطه هنا، فربما كان إجماعاً وهو حسن».

فتراه يؤيد عدم الخلاف في عدم اشتراط التكليف في تمام الأنواع، ويختار ذلك، اعتماداً على الإطلاقات، مع نوع تردد في أرض الذمي لمناقشة في دليله، كما سيأتي.

وجرى على ذلك الفقيه الهمداني<sup>(٢)</sup>.

هذا ما تيسر من نقل الأقوال في المسألة ولا يمكن الاعتماد على نقل الإجماع في أمثال المقام مما يمكن المناقشة فيه صغرى وكبرى، لعدم كون المسألة معنونة في جميع الكلمات ولو سلم لم يكن إجماعاً تعبدياً، لاستناد المجمعين إلى سائر الأدلة.

مركز تحقيق التراث  
مكتبة جامعة طهران

وكيف كان فينبغي التكلم في مرحلتين:

(الأولى): في شمول أدلة الخمس العامة، والخاصة<sup>(٣)</sup> لغير المكلفين وعدمه.

(الثانية): لو سلم الشمول فهل هناك دليل حاكم عليها بحيث تستوجب الاشتراط، أو لا.

أما المرحلة الأولى: ففي شمول الأدلة

وهي على طائفتين، كما أشرنا.

(الأولى): الأدلة العامة.

(١) للنصوص الخاصة، لاحظ الوسائل ٩: ٨٤، الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة والباب ٣ منها.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٨٢-١٨١، كتاب الخمس.

(٣) أي ما يختص ببعض أنواع ما يجب فيه الخمس.

ونعني بها ما لا تختص بنوع من الأنواع السبعة التي يتعلق بها الخمس، فتعم الجميع، ومقتضى إطلاقها تعلق الخمس بأموال الناس من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، والحر والعبد؛ لظهورها في تعلق الخمس بالأموال بما هي مع قطع النظر عن ماليتها، لتعلقها بها على نحو الحكم الوضعي - الذي لا يفرق فيه بين المكلف وغيره - دون التكليفي المختص بالمكلفين.

### آية الخمس

(منها) آية الخمس بناء على شمول «الغنيمة» فيها لمطلق الفوائد - كما هو التحقيق - فإنها ظاهرة في تعلق الخمس بالغنيمة - من حيث هي - وضاعاً من دون نظر إلى الغانم.

ويؤيد العموم في الآية الكريمة - التي هي الأصل في هذا الباب - أمران: (أحدهما): استدلال الفقهاء بعمومها على تعلق الخمس بالكنز والمعدن والغوص، لصدق «الغنيمة» على جميع ذلك، مع اتفاقهم<sup>(١)</sup> على عدم اشتراط التكليف في تعلق الخمس بها.

(الثاني): ما ذكره<sup>(٢)</sup> في كيفية تقسيم غنائم الحرب من أنها تقسم خمسة أخماس، فيؤخذ للإمام وقبيله الخمس، ثم يقسم الباقي بين من حضر القتال، ولو كان طفلاً، فيعلم من ذلك أنه يؤخذ الخمس من غنيمة الطفل أيضاً.

### شبهة في عموم آية الخمس

وربما (يستشكل) في شمول الآية الكريمة لغير المكلفين بأنها خطاب للمكلفين، فيكون الجزاء المترتب على أخذ الغنيمة وهو قوله تعالى:

(١) كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري رحمه الله: ٢٧٣.

(٢) كتاب الخمس، لشيخنا الأنصاري رحمه الله: ٢٧٣.

ومصباح الفقيه للمحقق الهمداني رحمه الله: ١٤، ١٨٢ كتاب الخمس.

«فَأَن لَّهِ خُمُسُهُ...» مختصاً بالمكلفين أيضاً، فيجب الخمس في غنائم  
المأمرين بالجهاد، دون غيرهم من الأطفال والمجانين.

(ويندفع): بأن الخطاب في الآية الكريمة وإن كان مختصاً بالمكلفين، إلا أنها  
ظاهرة في أن السبب التام لتعلق الخمس بالغنيمة إنما هو كونه غنيمة من دون  
دخل للغانم في ذلك، ومنشأ الظهور تعلقه بها على نحو الحكم الوضعي، دون  
التكليفي حيث يقول تعالى «فَأَن لَّهِ خُمُسُهُ...» ولم يقل «أَدُواْ خُمُسَهُ» كي يختص  
الجزاء بالمكلفين أيضاً، فمفاد الآية الكريمة هو سببية الغنيمة لتعلق الخمس  
بالمال مطلقاً ولو لم يكن الغانم تحت الخطاب.

وكم له من نظير في الخطابات الشرعية، والعرفية، فمثلاً لو قال قائل مخاطباً  
للناس المكلفين: «اغسلوا ثيابكم بالماء فإنها تطهر بذلك» فإن المستفاد منه أن  
الغسل بالماء سبب لطهارة الثوب ولو كان الغاسل غير بالغ أو غير عاقل ولم يكن  
تحت الخطاب.

والحاصل: أن المستفاد من الآية الكريمة سببية أصل الغنيمة لتعلق الخمس،  
لا الغنيمة الحاصلة لخصوص المخاطب البالغ العاقل، فلا دخل للغانم في الحكم.  
ومن هنا ترى الفقهاء يستدلون بها على تعلق الخمس بالكنز والمعدن  
والغوص، مع اتفاقهم على عدم اختصاص الخمس فيها بالبالغين، هكذا يذكرون  
في باب الجهاد في تقسيم الغنائم أنه يؤخذ خمسها للإمام، ويقسم الباقي على من  
حضر ولو كان طفلاً، كما أشرنا.

ونحوها في الإطلاق: موثقة سماعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس  
فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (\*١).

(\*) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.



فإنها بإطلاقها تدل على ثبوت الخمس في كل فائدة، وعلى كل المستفيدين من الناس، ولو غير المكلفين والأحرار، فعمومها لغير المكلفين ظاهر، ولو قيل باختصاصها بأرباح المكاسب كان إطلاقها بالنسبة إلى غير المكلفين على حاله هذه نموذجاً من الأدلة العامة.

وأما (الطائفة الثانية): وهي الأدلة الخاصة.

فهي أيضاً تدل على الحكم الوضعي فتكون مطلقة تشمل غير المكلفين.

١ - (فمنها) ما وردت في خمسة أنواع مما يجب فيه الخمس:

صحيحة عمار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج - من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنز - الخمس» (\*١).

وظهورها في تعلق الخمس وضعاً بهذه الموارد الخمسة من دون اعتبار أي خصوصية في مالها مما لا ينكر.  ونحوها: رسالة حماد الطويلة قال فيها «الخمس من خمسة أشياء من الغنائم، ومن الغوص، والكنوز ومن المعادن والملاحة...» (\*٢).

ونحوها صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء، على الكنوز والمعادن والغوص، والغنيمة ونسي ابن أبي عمير الخامس» (\*٣).

فإن دخول لفظة «على» على الأشياء ظاهر في تعلق الخمس بنفس الأشياء وضعاً في مقابل إضافتها إلى المكلف.

(\*١) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

وقد صحح سندها سيدنا الأستاذ في مستند العروة كتاب الخمس: ٧٣ - ٧٤ و ١٠٩.

(\*٢) الوسائل ٧٩: ٤٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(\*٣) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

٢- (ومنها) ما وردت في أرباح المكاسب:  
كموثقة سماعة المتقدمة (\*) لو قلنا باختصاصها بها وإلا فتعم جميع الفوائد،  
كما ذكرنا.

وحسنة محمد بن حسن الأشعري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أخبرني عن  
الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى  
الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة» (\*٢).

فإنها ظاهرة في تعلق الخمس بنفس المال على نحو الحكم الوضعي، وثبوت  
حق فيه، وهذا نعم غير المكلف أيضاً وإن كان المكلف مأموراً بالأداء دونه،  
وولي الطفل قبل بلوغه، أو هو بعده.

ونحوها غيرها في نفس الباب (\*)  
٣- (ومنها): ما ورد في خصوص المعدن:  
كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال: كل ما  
كان ركازاً ففيه الخمس...» (\*٤).

٤- (ومنها): ما ورد في الكنز خاصة:  
كصحيحة البنزطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز  
فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (\*٥).

(\*) في ص ٣١٠.

(\*) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(\*) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ ما يجب فيه الخمس.

(\*) الوسائل ٩: ٤٩٢، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(\*) الوسائل ٩: ٤٩٥، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢. ونحوها: صحيحة الحلبي في نفس  
الباب، الحديث الأول.

لظهور قوله ﷺ «ففيه الخمس» في الحكم الوضعي، فيكون المراد بالوجوب الوجوب الوضعي لتعلقة بالمال أيضاً.

٥ - (ومنها): ما ورد في الغوص بالخصوص:

كرواية محمد بن علي عن أبي الحسن ﷺ قال: سألته عما يخرج من البحر... إلى أن قال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (\*١).

وهي كسابقتها في الدلالة على الحكم الوضعي.

٦ - (ومنها): ما ورد في غنيمة الحرب:

كرواية أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن لنا خمسه...» (\*٢).

هذه نماذج من الأخبار الخاصة التي استدلت بها (\*٣) أو يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط التكليف والحرية في تعلق الخمس بشيء من الأنواع، على أساس دلالتها على الحكم الوضعي، دون التكليفي، ومقتضى إطلاقها ثبوت الخمس في أموال الصبي والمجنون أيضاً وكذا المملوك بناء على ملكيته.

شبهة في دلالة الروايات على العموم

قد يتوهم (\*٤) أن الروايات المتقدمة تكون معارضة بطائفة أخرى من الروايات وهي الدالة على ثبوت الخمس في الأموال المذكورة على نحو الحكم

(\*١) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢، ضعيفة بـ «محمد بن علي».

(\*٢) الوسائل ٩: ٤٨٧، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥، ضعيفة بـ «علي بن أبي حمزة» في طريقها.

(\*٣) استدلت بها جملة من الفقهاء.

كصاحب الجواهر ﷺ ١٦: ٧٨.

والشيخ الأنصاري ﷺ (كتاب الخمس): ٢٧٣.

(\*٤) أشار إليها في الجواهر ١٦: ٧٨.

التكليفي، فيختص الحكم بالمكلفين لا محالة، لما فيها من التعبير بأن «عليك أو عليه الخمس» الظاهر في التكليف والوجوب، كما تقول «عليك الصلاة» - مثلاً - فاذن لا بد من حمل الإطلاق في الروايات المتقدمة على المكلفين أيضاً جمعاً بين المطلق والمقيد.

### أرض الذمي

منها ما ورد في الأرض التي يشتريها الذمي.  
ففي صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» (\*١).

وفي رسالة المقنعة عن الصادق عليه السلام قال: «الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» (\*٢).

### جواب الشبهة

والجواب عن ذلك: أن موضوع الاستعلاء إن كان فعلاً اقتضى التكليف كما في قولك «عليك أن تقوم» أو «عليك أن تصلي» وإن كان عيناً اقتضى الوضع مثل «عليك درهم» والرواية من قبيل الثاني لقوله عليه السلام «فإن عليه الخمس» إلا أنه يشكل أيضاً بأن مقتضاه ثبوت الخمس في الذمة لا في العين كما في قولك «عليك درهم» والخمس إنما يتعلق بالعين دون الذمة.

والجواب عنه أنه لا بد من حمله على معنى «عليه فيها الخمس» أي عليه - في الأرض التي اشتراها - الخمس، كما صرح بذلك في رواية المقنعة المتقدمة لقوله عليه السلام فيها «فعليه فيها الخمس» فيكون مفاده تعلق الخمس بالعين فيجب عليه

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٥، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٠٥، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

أداؤه، فيكون الحكم التكليفي مترتباً على الوضعي، لا العكس، كسائر الحقوق المتعلقة بالأموال المستتعبة لوجوب الأداء منها، ومن هنا يمكن تحقق الوضع بدون التكليف، كما في الصغير والمجنون، حيث إنه يمكن تعلق حق الغير بأموالهم، ولكن لم يُكَلَّفُوا بالأداء لقصورهم عن التكليف به، فلا بد وأن يؤدي الولي عنهم، وعلى فرض الترك يؤدونه بأنفسهم بعد البلوغ والإفاقة. وعليه لا مشكلة في أرض الذمي من حيث تعلق الخمس بها وضعاً كسائر الأنواع التي يجب فيها الخمس.

#### الروايات الواردة في بقية الأنواع

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الروايات الواردة في سائر الأنواع الدالة على الحكم التكليفي، لظهورها في موردية المكلف للخطابات المذكورة، لا شرطية التكليف، كي يحصل التنافي بينها وبين ما دل على الحكم الوضعي، فإن التكليف في جميع ذلك مترتب على الوضع، لا العكس، وعليه يمكن تحقق الوضع من دون تكليف بالأداء، كما في الصغير والمجنون - كما ذكرنا - وإليك بعض تلك النصوص المعارضة:

(فمنها) ما ورد في الكنز كرواية حرث (في حديث) عن أمير المؤمنين عليه السلام «أدّ خمس ما أخذت فإن الخمس عليك» <sup>(١)</sup>.

فإن فيها الأمر بأداء الخمس، ولا أمر على الصبي والمجنون.

(ومنها) ما ورد في الهدية:

كرواية أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) حيث سئل عن «هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك

(١) الوسائل ٩: ٣٤٦، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمئة درهم، أو خمسين درهم هل عليه الخمس فكتب أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع»<sup>(١)</sup> فإن إضافة «على» إلى الشخص تدل على الوجوب.

(ومنها) ما ورد في غلة الرحى، وثمر السمك، وغيره:

كرواية ريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطعة لي، وفي ثمن سمك، وبردي، وقصب، أبيعه من أجمة هذه القطعة فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها غيرها<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن هذه الروايات هو ما ذكرناه من ترتب التكليف فيها على الوضع، وأن المكلف مورد فيها سؤالاً وجواباً، فلا تنافي سائر الروايات الخاصة أو العامة الدالة على الحكم الوضعي الشامل لغير المكلفين.

نعم ربما يختلج في الذهن شبهة أخرى، وهي عدم كون هذه المطلقات في مقام بيان شرائط من يجب عليه الخمس، لظهورها في بيان ما يجب فيه الخمس من الأنواع السبعة، دون من يجب عليه، فلاحظ.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٤، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٤، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(٣) مثل ما ورد في ما يفضل في يد الأجير للحج: «ليس عليه الخمس» - الوسائل ٩: ٥٠٧، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

وفيما صرح به صاحب الخمس: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» - الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى، والمتحصل منها هو دلالة الأخبار على تعلق الخمس بالأموال من حيث هي - على نحو الحكم الوضعي - من دون نظر إلى المالك، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، حراً كان أم عبداً.

### المرحلة الثانية

في الدليل الحاكم:

ذهب سيدنا الأستاذ رحمته الله إلى القول باشتراط التكليف في جميع الأنواع إلا المختلط بالحرام كما جاء في تعليقه الكريمة على المتن <sup>(١)</sup> واستند في ذلك إلى حكومة ما دل على رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق <sup>(٢)</sup> على الأحكام الأولية.

بيان ذلك: أن المستفاد من الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة من الفقه رفع قلم التشريع عن الصبي <sup>(٣)</sup> تكليفاً ووضعاً.



(١) جاء في تعليقه رحمته الله على قول المصنف رحمته الله «الظاهر عدم الاشتراط»: (بل الظاهر هو الاشتراط، ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام).

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٠٨.

(٣) لاحظ ١- الوسائل ١: ٣٩، الباب ٤ من أبواب: مقدمات العبادات.

٢- الوسائل ٩: ٨٣، الباب ١ و ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

٣- الوسائل ٩: ٣٢٥، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

٤- الوسائل ١٠: ٢٣٣، الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصيام.

٥- الوسائل ١١: ٤٤، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج أو شرائطه من كتاب الحج.

٦- الوسائل ١٧: ٣٦٠، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع وشروطه من كتاب التجارة.

٧- الوسائل ١٩: ٣٦١ و ٣٦٦، الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

٨- الوسائل ٢١: ٤٦٠، الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

٩- الوسائل ٢٠: ٢٧٥، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد من كتاب النكاح، الحديث ٩.

١٠- الوسائل ٢٢: ٧٧، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه من كتاب الطلاق.

## وكذا المجنون (١٠١).

## (ومنها) ما دل (١٠٢) على توقف جري القلم على البلوغ في الغلام والجارية.

- ١١- الوسائل ٢٧: ٣٤٣، الباب ٢٢ من أبواب الشهادة من كتاب الشهادات.
- ١٢- الوسائل ٢٨: ٨١، الباب ٩ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات.
- ١٣- الوسائل ٢٨: ١٨٥، الباب ٥ من أبواب حد القذف من كتاب الحدود والتعزيرات.
- ١٤- الوسائل ٢٨: ٢٩٣، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة من كتاب الحدود والتعزيرات.
- ١٥- الوسائل ٢٩: ٩٠، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.
- ١٦- الوسائل ٢٨: ٢٠، الباب ٦ من أبواب مقدمة الحدود، الحديث الأول.
- (١٠١) ١- الوسائل ١: ٣٩، الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات.
- ٢- الوسائل ٩: ٩٠، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة من كتاب الزكاة.
- ٣- الوسائل ٩: ٣٢٥، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.
- ٤- الوسائل ٢٢٤: ٢٢٤، الباب ٤٦ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.
- ٥- الوسائل ٢٢٤: ٢٢٤، الباب ٣٢ و ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه من كتاب الطلاق.
- ٦- الوسائل ٢٣: ٤٢، الباب ٢٠ و ٢١ من كتاب العتق.
- ٧- الوسائل ٢٨: ٢٢ و ٤٢، الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة من كتاب الحدود والتعزيرات.
- ٨- الوسائل ٢٨: ١١٧، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود والتعزيرات، الحديث الأول.
- ٩- الوسائل ٢٩: ٩٠، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.
- (١٠٢) رواية عمار الساهطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجري عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة وجري عليها القلم».
- الوسائل ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.
- وما فيها من تحديد بلوغ الغلام بثلاث عشر سنة، مع أن الوارد في غيرها من الروايات تحديده بخمس عشرة سنة محمول إما على حصول الاحتلام أو الإنبات في الثلاث عشر سنة أو على الاستحباب، وأما بالنسبة إلى الجارية مع أن الوارد في غيرها من الروايات تحديد بلوغها بتسع سنين محمول إما على عدم عقل الجارية قبل ثلاث عشرة سنة، أو على عدم مفهوم الشرط في «إن أتى لها ثلاث عشر سنة» بحيث لا ينافي تكليفها قبل ذلك جمعاً بين الروايات مضافاً إلى أنها ضعيفة السند به «عمرو بن سعيد» في طريقها فإنه مجهول - معجم رجال الحديث ١٤ رقم ٨٧٦٠، ط طهران.



(ومنها) ما دل<sup>(١)</sup> على رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون على يفيق ولا وجه لاختصاصه بالحكم التكليفي<sup>(٢)</sup> إذ الحكم الوضعي أيضاً فيه كلفة ومشقة، فيكون في رفعه امتنان على الصبي والمجنون.

نعم، يستثنى منه موردان:

(أحدهما) أن يكون الرفع خلاف الامتنان على الآخرين كما في موارد الضمانات.

(ثانيهما) ما ورد فيه نص خاص. كالتعزيرات في موارد خاصة<sup>(٣)</sup>، بحيث يوكل أمرها إلى الحاكم.

وأما فيما عدا ذلك فلم نعرف وجهاً لاختصاص الرفع بقلم التكليف بعد إطلاق دليله لفظاً، وثبوت ملاكه - وهو الامتنان - واقعاً.

فالصحيح هو اشتراط التكليف في جميع الأنواع كما استوجهه في

(١) رواية ابن ظبيان (أبي ظبيان خ ل).

قال: «أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال: علي<sup>عليه السلام</sup>: أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

- الوسائل ١: ٤٥، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١١.

ضعيف بابن ظبيان أو أبي ظبيان لأن الأول لا وجود له، والثاني مجهول.

راجع معجم رجال الحديث باب الكنى، وكذا حسن بن محمد السكوني من مشايخ الصدوق في الخصال مجهول. - معجم رجال الحديث ...

هذا ولكن أصل المبنى أعني اشتراط البلوغ والعقل في تشريع الحكم مما لا ينبغي التأمل فيه للروايات المشار إليها في الأبواب المتفرقة.

وراجع مباني تكملة المنهاج ١: ١٦٩-١٧١ م ١٣٥ في حد الزنى و ٢٣٣ م ١٨٢-١٨٣ في حد اللواط حول البحث عن اشتراط البلوغ والعقل في الأحكام.

(٢) كما في المستمسك ٩: ٣-٤ في بحث اشتراط الزكاة بالبلوغ.

(٣) لاحظ، مباني تكملة المنهاج ١: ١٩٩ م ١٥٦ و ٢٣٢ م ١٨١، و ٢٣٣ م ١٨٣ وغير ذلك.

.....  
المدارك<sup>(١)</sup> وإن كان على خلاف المشهور<sup>(٢)</sup> فإن لا فرق بين الأنواع الثلاثة التي خصها المحقق في الشرائع<sup>(٣)</sup> بالذكر، (الكنز والغوص والمعدن) وبين غيرها في الاشتراط.

فلا يتعلق الخمس بأموال الصبي والمجنون، كما لا زكاة في مالهما، فإن النص الخاص وإن لم يرد في الخمس كما ورد في الزكاة<sup>(٤)</sup> إلا أنه يكفي في الخمس ما دل على رفع القلم بعد ما عرفت من شموله للوضع، كالتكليف، فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل أموال غير المكلفين لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى ذلك.

نعم، لا بد من استثناء المال المختلط بالحرام، عن دليل رفع القلم والالتزام بوجوب الخمس فيه ولو كان للصبي أو المجنون، لعدم شمول حديث رفع القلم له، وذلك، لعدم الامتنان في رفع التخميس عن هذا المال؛ لأن مقتضى العلم بوجود الحرام فيه هو الاجتناب عن الجميع، وقد شرّع الخمس لتحليله ورفع مشكلة الحرام المعلوم بالإجمال<sup>(٥)</sup> فالتخميس فيه يكون إمتناناً لا على خلافه، فيجب التخميس في المختلط بالحرام، ولو كان لغير المكلفين عملاً بالإطلاق وعليه فليس للولي التصرف فيما لهما المختلط بالحرام قبل التخميس، هذا كله في غير المكلف كالصبي والمجنون.

(١) كما تقدم في نقل الأقوال .:

(٢) كما تقدم أيضاً.

(٣) كما تقدم في الأقوال أيضاً ولا حظ الجواهر ١٦: ٧٨-٧٧.

(٤) لاحظ الوسائل ٩: ٨٣، الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة ورواياته في الطفل، وأما المجنون فألحق به لاحظ المستمسك ٩: ٣-٧ وناقش في الإلحاق صاحب الجواهر ١٥: ٢٨ كتاب الزكاة.

(٥) لاحظ رواياته في الوسائل ٩: ٥٠٥، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

## و الحلال المختلط بالحرام (١)

### مال العبد

وأما مال العبد المملوك فيبقى تحت الإطلاقات، ولا دليل على خروجه منها، سواء قلنا بملكيته أو لا، إذ على الثاني يكون أوضح فإنه يجب على مولاه رأساً، وعلى الأول يجب عليه تخميس مال عبده.

وأما ماورد في الروايات<sup>(١)</sup> من أن المملوك ليس في ماله شيء فناظرة إلى الزكاة، كما حرر في محله.

### الحلال المختلط بالحرام

(١) مقتضى إطلاق دليله تعلق الخمس به وإن كان لغير المكلفين، كمعتبرة عمار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

ولا يحكم عليه دليل رفع القلم كما عرفت؛ لأن تخميسه يكون طريقاً لتحليله، وإلا حرم التصرف في المجموع وهو خلاف الامتنان.

وقد يتوهم<sup>(٣)</sup> عدم وجوب التخميس في مال الصبي إذا اختلط بالحرام، لقصور في أصل دليله، وذلك لدلالة جملة من رواياته على وجوب إخراج الخمس منه، لاشتغالها على الأمر به<sup>(٤)</sup> ولا أمر لغير المكلف كالصبي والمجنون.

(١) الوسائل ٩: ٩١، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) كما عن المناهل على ما في كتاب الخمس للشيخ الأنصاري عليه السلام، ٢٧٥.

(٤) كرواية حسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم».

ويندفع: أولاً: بأنه يكفينا في العموم إطلاق معتبرة عمار<sup>(١)</sup> المقدمة<sup>(٢)</sup> لدلالاتها على تعلق الخمس - بما ذكر فيها من الأنواع الخمسة التي منها المال المختلط بالحرام - على نحو الحكم الوضعي سواء أكان المالك مكلفاً أم لا. ولا تنافيها الروايات الدالة على وجوب تخميس المختلط بالحرام تكليفاً؛ لأنها من باب التكليف المترتب على الوضع، كما ذكرنا ذلك في سائر الأنواع التي يجب فيها الخمس، جمعاً بين رواياتها الدالة على الوضع، والدالة على التكليف. وثانياً: أنه ذكر شيخنا الأنصاري<sup>(٣)</sup> أنه «يجب هنا وإن قلنا في غيره من الأخماس باختصاصه بالمكلفين؛ لأن الموجود فيه من الحرام لا بد من التخلص عنه، وإيصاله، أو بدله إلى مالكة أو وليه، فهذا الخمس ليس حقاً حادثاً في أصل المال، كالزكاة، ليمكن دعوى أنه فرع التكليف، بل هو حق ثابت في جملة المال مختلط معه، ولذا لا يسقط بتلف المال من غير تفريط، بل ينتقل إلى الذمة إذا كان الخلط بسوء صنعه، كالمكتسب المغمض عن مطالب المال من حيث الحلية والحرمة، فما استقر به في المناهل من عدم وجوب الخمس في مالهما ضعيف»<sup>(٤)</sup>.

ومحصل ما أفاده<sup>(٥)</sup> هو أن حق الغير في المال المختلط - على نحو الوضع - ثابت من الأول، وليس حقاً جديداً، فلا بد من أدائه أو أداء بدله، وهو الخمس، فيعم مال الصبي والمجنون لا محالة.

→ الوسائل ٩: ٥٠٥، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول. وهي ضعيفة بالحكم بن بهلول في طريقها فإنه مجهول، ونحوها غيرها، راجع ما حررناه في خمس المختلط بالحرام.

(١) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢) ص ٣٨٨.

(٣) كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري<sup>(٦)</sup> : ٢٧٠ مسألة ٢١.

وهذا الجواب لا يخلو عن المناقشة؛ لأن الحق الثابت من الأول إنما هو حق الغير، وأما الخمس فهو حق جديد بدلاً عن ذاك الحق، ويكون ثابتاً لأهله، دون مالك الحرام، كسائر الأنواع التي يجب فيها الخمس، كما يشهد به وحدة السياق في معتبرة عمار<sup>(١)</sup> ونحوها مما دلت على اتحادها في كيفية تعلق الخمس بها، وقد عرفت دلالتها على تعلقه بها على نحو الوضع الشامل لغير المكلفين. فالصحيح هو الجواب الأول، هذا مضافاً إلى إمكان المناقشة في الروايات - الدالة على محض التكليف في تخميس المختلط بالحرام سنداً ودلالة، كما تقدم في ذاك البحث.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

والأرض التي يشتريها الذمي من مسلم (١) فيتعلق بها الخمس ويجب  
على الولي والسيد إخراجه (٢)

### الأرض التي يشتريها الذمي

(١) يقول الفقيه الهمداني رحمته الله (\*) «ثبوته (أي الخمس) في الأرض المشتراة  
لطفل الذمي لا يخلو عن تردد، لانحصار مستنده في الرواية المشتملة على لفظة  
«على» الظاهرة في التكليف (٢) مع أن إطلاق الذمي عليه مبني على التوسع».  
ثم قال في دفع الإشكال: «ولكنه مع ذلك لعلّه الأظهر، إذ الغالب في مثل هذه  
الموارد استعمال لفظة «على» في مجرد الثبوت والاستقرار كما في قوله «عليه  
دين» و«على اليد ما أخذت» كما أن المنساق إلى الذهن من إطلاق «الذمي» في  
مثل المقام إرادة ما يعم أطفالهم».  
وقد سبقه إلى أصل الإشكال والجواب عنه شيخنا الأنصاري رحمته الله (\*) وقد تقدم  
الكلام في ذلك.

(٢) يتم هذا لو ثبت أصل تعلق الخمس بمال الصبي والمجنون؛ لعدم مجوز  
لتأخير حق المستحقين مع وجود الولي، وكذا السيد بالنسبة إلى ما يجب في مال  
مملوكه، بناء على ملكية العبد، وأما لو قلنا بعدم تعلقه بمال غير المكلف فلا  
مجال لتكليف على الولي.

(\*) في مصباح الفقيه ١٤: ١٨٣ - ١٨٢ كتاب الخمس.

(٢) وهي صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه  
الخمس.

وعن المفيد في المقنعة مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»  
- الوسائل ٩: ٥٠٥، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٢.

(٣) كتاب الخمس: ٢٧٤.

## وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال (١)

### أرباح المكاسب

(١) استشكل المصنف رحمته الله في تعلق الخمس بأرباح مكاسب الطفل في حين أنه يقول بتعلقه بغيرها من أنواع ما يجب فيه الخمس، كالكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام على ما صرح به في المتن.

ووجه إشكاله في خصوص أرباح مكاسب الطفل هو ما قد يتوهم من دلالة بعض الروايات على عدم تعلق شيء بمال الصغير والمملوك فتكون هذه في مقابل الإطلاقات العامة والخاصة الدالة على تعلق الخمس بالأموال مطلقاً، سواء كان صاحب المال صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً كما تقدم تفصيلها فكانها تكون مخصصة لتلك الإطلاقات.

وهي كصحيفة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر رحمته الله وأبي عبد الله رحمته الله أنهما قالاً: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء...» (١) .  
وأما العبد فقد روي فيه في:

مصحح ابن سنان عن أبي عبد الله رحمته الله أنه قال: «ليس في مال المملوك شيء، ولو كان له ألف ألف...» (٢) .

(١) الوسائل ٩: ٨٣، الباب الأول من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

وفي التهذيب ٤: ٢٩، الحديث (٧٢) ١٣ «ليس عليه في العين».

قال في الوافي ٢: ١٨، الباب ١٠ من أبواب الزكاة في بيان الحديث المذكور «بيان في التهذيبيين «في العين» بدل «في الدين» ولعله الأصوب وأريد بها ما يقابل الغلات» انتهى.

وأما المال الصامت فالمراد به الذهب والفضة وهو خلاف الناطق، وهو الحيوان وأكثر ما يطلق الصامت على الجامد، والناطق على الحيوان، ومنه قول الفقهاء «الزكاة في الناطق والصامت...» - مجمع البحرين ٢: ٢٠٩.

(٢) الوسائل ٩: ٩١، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث الأول.

بدعوى شمول صدرهما للخمس في مال الصغير والمملوك (\*) .  
وفيه أولاً: أنه لو تم ذلك لم يختص بأرباح المكاسب، بل لابد من التأمل في  
جميع الأنواع فلا وجه للتفصيل بينها وبين سائر الأنواع لوحدة الملاك.  
وثانياً: أن هاتين الروايتين تختصان بباب الزكاة فلا تعمان الخمس ويشهد  
بذلك تنمة كل من الروايتين.

وأما الأولى فتتامها: «فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» وهذه تكون قرينة  
على أن المراد بصدر الرواية أيضاً المال الزكوي.

وأما الثانية فتتامها: «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً» فعليه لا يمكن التمسك  
بإطلاق الصدر، ولا أقل من باب احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة، ومن هنا تذكر  
الروايتان في أبواب من تجب عليه الزكاة، ومن لا تجب عليه، لوحدة سياقها مع  
النصوص الكثيرة المصرح فيها بأن المتني عن اليتيم والمملوك إنما هو الزكاة.

فتحصل إلى هنا: أنه لا وجه لرفع اليد عن الإطلاقات الدالة على عدم الفرق بين  
الصغير والكبير والحر والعبد في تعلق الخمس بأموالهم في جميع أنواعها فلا وجه  
لتفصيل المصنف رحمه الله بالتأمل في أرباح المكاسب دون غيرها لوحدة الملاك في الجميع.  
هذا على مذاق المشهور القائلين بالخمس فيما يملكه غير المكلف كالصبي  
والمجنون اعتماداً على الإطلاقات.

وأما بناء على ما ذهب إليه سيدنا الأستاذ رحمه الله من حكومة ما دل على رفع  
القلم (\*) على هذه المطلقات فلا يجب في شيء من الأنواع إلا في المال  
المختلط بالحرام، كما عرفت.

(\*) ومن هنا يظهر عدم وجه لتخصيص الطفل بالذكر - كما في المتن - بل لابد من تعميمه للمملوك بناء على  
ملكه كما هو مذهب المصنف رحمه الله نعم ليس في الروايات ذكر للمجنون ولم يتعرض له المصنف رحمه الله أيضاً.

(\*) لاحظ ص ٣٨٤.



## والأحوط إخراجه بعد بلوغه (١)

(١) وجه الاحتياط بالتأخير بعد البلوغ هو الشك في تعلق الخمس بأموال الطفل قبله، فيشك الولي في تكليفه بالإخراج لا محالة، فيجري البراءة، وأما بعد البلوغ فيباشر المكلف بنفسه إخراج الخمس سواء كان متعلقاً بماله من قبل أو بعد البلوغ أو لم يتعلق رأساً.

### غنائم دار الحرب

قد أشرنا في صدر المسألة إلى أن المصنف عليه السلام لم يتعرض لخمس غنائم الحرب. فنقول: الظاهر أنه لا فرق بينها وبين غيرها في الحكم؛ لشمول الإطلاقاتها لها كغيرها.

وقد ورد في صحيحة عمار المتقدمة <sup>(١)</sup> «فما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس» <sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الفقهاء في كتاب الجهاد: أنه يخرج الخمس من الغنيمة أولاً ثم يقسم الباقي بين من حضر القتال على الكبير والصغير حتى الأطفال، كما ذكرنا. ومن هنا قال الفقيه الهمداني عليه السلام <sup>(٣)</sup> «وكذا غنائمه (أي الطفل) لظهور جل ما دل على الخمس في الغنيمة حتى الآية الشريفة التي هي الأصل في هذا الباب في تعلقه بالمال المغتنم من حيث هو كما يفصح عن ذلك - مضافاً إلى وضوحه - ما ذكرناه في كيفية تقسيم الغنيمة من أنها تقسم خمسة أخماس فيؤخذ خمسة للإمام، وقبيله، ثم يقسم الباقي بين من حضر القتال ولو كان طفلاً».

(١) ص ٣٧٨.

(٢) الوسائل ٩: ٤٩٤، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ١٨٢ كتاب الخمس.

## فصل: ٢

### في قسمة الخمس ومستحقه



مركز تحقيقات كميته في علوم اسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فصل (٢)

في قسمة الخمس ومستحقه  
(مسألة ١) يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح (١)

---

### الفصل الثاني

- (١) لا بد من التكلم في هذا الفصل في مباحث:
- (الأول): في عدد السهام. *مركز تحقيق كليات العلوم*
- هل هي ستة أو خمسة = كمية القسمة.
- (الثاني): في كيفية تعلق الحق بالسهم.
- هل هي على نحو الملك، أو مجرد استحقاق الصرف في ذوي السهام.
- (الثالث): في تعيين مستحق السهام = كيفية القسمة.
- (الرابع): في شروط المستحقين.
- ثم إن هناك تفرعات ذكرها في المتن في طي مسائل، ترتبط بإحدى هذه  
المواضيع بنحو من الارتباط.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

# المبحث الأول فى عدد السهام

وهي ستة

مركز تقيت كميتر علوم رسدى

١ - سهم لله تعالى

٢ - سهم لرسول الله ﷺ

٣ - سهم لذوي القربى

٤ - سهم لليتامى

٥ - سهم للمساكين

٦ - سهم لابن السبيل



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## أما البحث الأول

ففي عدد السهام وهي ستة كما في المتن.  
وهو المشهور<sup>(١)</sup> بل في الجواهر<sup>(٢)</sup> أنها شهرة عظيمة كادت تكون  
إجماعاً<sup>(٣)</sup> بل عن الانتصار<sup>(٤)</sup> وظاهر الغنية<sup>(٥)</sup> وكشف الرموز<sup>(٦)</sup> أو  
صريحهما دعوى الإجماع عليه وعن مجمع<sup>(٧)</sup> البيان<sup>(٨)</sup> وكنز العرفان<sup>(٩)</sup> أنه  
مذهب أصحابنا وعن الأمالي<sup>(١٠)</sup> أنه من دين الإمامية وفي مقابل المشهور ما  
نسب إلى شاذ قيل إنه ابن الجنيّد<sup>(١١)</sup> من تقسيمه أخماساً بإسقاط سهم رسول  
الله ﷺ، إلا أن المحكي عنه في المختلف<sup>(١٢)</sup> موافقته للمشايخ الثلاثة، وباقي  
العلماء في التقسيم أسداساً<sup>(١٣)</sup>.

وكيف كان فيستدل للمشهور بوجوه.  
(الأول): الإجماع كما عن بعض الأعلام كما أشرنا، لكنه إجماع منقول لا  
يعتمد عليه.

مركز تحقيقات كاتبة علوم حسنة

- (١) الحدائق ١٢: ٣٦٩.
  - (٢) جواهر الكلام ١٦: ٨٤.
  - (٣) وفي كتاب الخلاف ٢: ١٢٢، م ٣٧ كتاب الفيه وقسمه الغنمة أيضاً.
  - (٤) الانتصار: ٨٧.
  - (٥) الغنية (الجوامع الفقيهية): ٥٠٧.
  - (٦) كشف الرموز ١: ٢٦٩.
  - (٧) مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٠.
  - (٨) مجمع البيان ٤: ٨٣٥.
  - (٩) كنز العرفان ١: ٢٥٠.
  - (١٠) أمالي الصدوق: ٥١٦.
  - (١١) الحدائق ١٢: ٣٦٩، والجواهر ١٦: ٨٩.
  - (١٢) المختلف ٣: ٣٢٥-١ و ١٩٧ م ١٥٥.
  - (١٣) كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري ﷺ: ٢٨٨ م ٢٦.
- ومصباح الفقيه ج ١٤ كتاب الخمس ص ٢٠٣.



(الثاني): ظاهر الآية الكريمة، قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» (\*١).  
بتقريب: أن اللام للملك أو الاختصاص، والعطف بـ «الواو» يقتضي الشركة، فتدل الآية الكريمة على أن ذوي السهام المذكورة مشتركون في الخمس شركة عرضية، فتكفيها الآية المباركة لإثبات المدعى لصراحتها في التقسيم السداسي، وهذا بناء على تفسير «الغنيمة» بمطلق «الفائدة» واضح.

وكذا بناء على الاختصاص بغنائم دار الحرب، فإن الدليل المتكفل لثبوت الخمس في سائر الموارد، كالغوص والكنز والمعدن ونحوها، مع عدم تعرضه لبيان المصروف فيها - يدل بوضوح على أن المراد به هو الخمس المعهود المقرر في الشريعة المقدسة المشار إليه وإلى مصرفه في الآية المباركة، كما هو ظاهر جداً.

(الوجه الثالث) الروايات المستفيضة - على حد تعبير بعض الفقهاء العظام (\*٢) بل قيل (\*٣) إنها متواترة، وهي على نوعين.

(الأول) ما ورد فيها التصريح بالتقسيم أسداساً.

(الثاني) ما وردت في تفسير آية الغنيمة المصروفة بالتقسيم السداسي.

أما النوع الأول فهي عدة روايات.

١- رسالة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: الخمس من خمسة أشياء... (إلى أن قال) فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله،

(\*١) الانفال: ٤٣.

(\*٢) كتاب الخمس لشيخنا الأنصاري (رحمته الله): ٢٨٦، م ٢٦.

مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٠ كتاب الخمس.

(\*٣) المستمسك ٩: ٥٦٧.

.....  
 وسهم للرسول ﷺ وسهم لذي القربى وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم  
 لأبناء السبيل، فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحق به، فهو له خاصة، والذي  
 للرسول هو لذي القربى، والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى  
 والمساكين، وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، ولا الزكاة  
 عوضهم الله مكان ذلك بالخمس... الحديث» (١).

٢ - مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح ﷺ قال:  
 الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن،  
 والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم  
 الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه، وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على ستة  
 أسهم، سهم لله، وسهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم  
 للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله ﷺ لأولي الأمر من بعد  
 رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم، سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله  
 نصف الخمس كلاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم  
 لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف  
 والسعة خ) ... الحديث» (٢).

٣ - ما رواه السيد المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير  
 النعماني بإسناده عن علي بن أبي طالب قال: الخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من  
 الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز،

(١) الوسائل ٩: ٥١٤، الباب من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب المتقدم، الحديث ٨ ولا يضره الإرسال - كما قيل - لأن المرسل وهو «حماد بن عيسى» من  
 أصحاب الإجماع.

ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم» (\*١).

وأما النوع الثاني - وهي ما رويت في تفسير آية الغنime، وهي عدة روايات أيضاً:  
١- صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿واعملوا أنما غنمت من شيء فإن لله خمسة، وللرسول ولذي القربى﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام... الحديث» (\*٢).

٢- موثقة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واعملوا أنما غنمت من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» (\*٣).

٣- ما رواه الصدوق في المجالس والعيون - في تفسير الآية الكريمة أيضاً - بسنده عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال عليه السلام: وأما الثامنة فقول الله عز وجل: ﴿واعملوا أنما غنمت من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾ فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ﷺ ... (إلى أن قال) فبدأ بنفسه، ثم برسوله، ثم بذى القربى، فكل ما كان من الفيء، والغنime وغير ذلك مما رضىه لنفسه فرضيه لهم (إلى أن قال) وأما قوله

(\*١) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ١٢.

(\*٢) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٦.

(\*٣) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٢.

«واليتامى والمساكين» فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها (منها) نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب منها، ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم، للغني والفقير؛ لأنه لا أحد أغنى من الله، ولا من رسول الله ﷺ فجعل لنفسه منها سهماً، ولرسوله سهماً، فما رضىه لنفسه ولرسوله رضىه لهم...»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الروايات<sup>(٢)</sup>.

هذا تمام الكلام في القول المشهور المدعى عليه الإجماع - كما ذكرنا - والدليل عليه.

### القول بتخميس السهام

وهناك قول نسب إلى قائل مجهول - كما ذكرنا<sup>(٣)</sup> - وهو تخميس السهام بإسقاط سهم رسول الله ﷺ وربما يظهر من عبارة المدارك أن هذا القائل أسقط سهم الله تعالى، قال: «وحكى المصنف والعلامة عن بعض الأصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة أقسام: سهم لرسوله وسهم ذي القربى لهم، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة...»<sup>(٤)</sup>.

وربما يستظهر منه الميل إليه بعد تضعيفه للأخبار الدالة على التسديس، أو التوقف في المسألة.

وكيف كان فقد يستدل لسقوط سهم النبي ﷺ.

بصحيفة ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة

(١) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ١٠.

(٢) كالحديث ١ و ٦ في نفس الباب.

(٣) ص ٤٠١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٣٩٧.

أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول ﷺ» (\*١).

وأورد عليه، أولاً (\*٢): بأنها إنما تدل على إسقاط سهم رسول الله ﷺ لا سهم الله تعالى كما هو المدعى وعليه العامة، لقوله ﷺ فيها «يأخذ خمس الله (عز وجل) لنفسه» من دون ذكر لسهم الرسول ﷺ فيدل على ثبوت سهم الله.

وثانياً: أنها لا تدل على السقوط (\*٣) تشريعاً، وانحصار الأسهم في الخمسة؛ لأنها حكاية فعل يحتمل فيه رفع يده ﷺ عن حقه توفيراً لغيره، ببذل حصته لهم فاكتفى في القسمة بسهم الله تعالى فأخذه لنفسه وقسم الباقي، فأخذ دون حقه توفيراً للباقي على باقي المستحقين.

وقد أورد في الحقائق (\*٤) على هذا التوجيه بأن قوله ﷺ «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ» ينافي ذلك، لظهوره في أنه حكم كلي عمل به الرسول ﷺ ويعمل به الإمام ﷺ.

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٠، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(\*٢) كما في الجواهر ١٦: ٩٠-٨٩ والحدائق ٦: ٣٧٣.

(\*٣) حكى ذلك عن الشيخ ومن تأخر عنه بنقل الحدائق ١٢: ٣٧٣ - وعن العلامة وغيره كما في مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٥.

وقال الشيخ ﷺ في الاستبصار ٤: ٥٧ في ذيل هذه الصحيحة:

«فلا ينافي الخبر الأول (يعني رواية حماد بن عيسى) من أن الخمس يقسم ستة أسهم؛ لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله ﷺ وأنه إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله، وسهم نفسه، وهما سهمان من ستة، فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمسة حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين، وليس في الخبر أنه قال: إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه، بل هو حكاية فعله وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الأول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراد وقف عليه من هناك».

(\*٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٧٣، وعن المدارك أيضاً وجماعة، كما في مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٥.

ودفعه بعض من تأخر (\*) بأنه لا منافاة بين الحمل المذكور، وما دل على سيرة الإمام عليه السلام لأن غايته الدلالة على التشبيه في أخذ صفو المال والخمس، أي في الأخذ فقط، دون القسمة المذكورة، لقوله عليه السلام «وكذلك يأخذ الإمام». بل لا مانع من دعوى دلالة على كيفية تقسيم الإمام عليه السلام أيضاً تأسيساً بالرسول صلى الله عليه وآله وذلك للمناسبات المغروسة في الأذهان من أن الإمام أيضاً كان كرسول الله صلى الله عليه وآله يستوفي سائر السهام ما عدا سهم نفسه. أقول يتم ما ذكره جواباً عن التنافي بين هذه الصحيحة وسائر الروايات لو كان الحديث بصيغة الماضي أعني هكذا «كذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله» كما في بعض نسخ الوسائل (\*٢). وأما إذا كان بصيغة المضارع كما في متن الحقائق (\*٣) ومتن التهذيب (\*٤) والاستبصار (\*٥) «وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله» فيشكل الجواب المذكور، لظهوره في الاستمرار، والفعل التشريعي أي الحكم الأولي، الكلي دون الإعراض عن حقه عليه السلام توفيراً على باقي المستحقين، فلاحظ وتأمل. وثالثاً: أنها معارضة لظاهر الآية الكريمة، والروايات المتقدمة، فلا يمكن العمل بها بوجه، فتطرح لا محالة، أو تحمل على التقية - كما في الحقائق (\*٦) - والوسائل (\*٧) لما حكى عن بعض العامة من القول بسقوط سهم النبي صلى الله عليه وآله بموته (\*٨).

(\*) كالفقيه الهمداني رحمه الله في مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٥.

(\*) الوسائل ٦: ٣٥٦، الحديث ٣.

(\*) الحقائق ١٢: ٣٧٣.

(\*) التهذيب ٤: ١٢٨.

(\*) الاستبصار ٢: ٥٧ - ٥٦.

(\*) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٧٣.

(\*) وسائل الشيعة ٩: ٥١١ ذيل الحديث ٣.

(\*) المدارك ٥: ٣٩٧.

### تتمة: حول تأويلات في آية الخمس.

لما ذهب أكثر العامة إلى القول بتخميس السهام في الخمس بحذف «سهم الله» وكان ذلك خلاف الآية الكريمة حاولوا<sup>(١)</sup> تأويلها بوجوه لا ينبغي الإصغاء إليها<sup>(٢)</sup>.

(منها): أن ذكر الله تعالى مع الرسول ﷺ في آية الخمس إنما هو لإظهار عظمة الرسول ﷺ وإن جميع ما ينسب إليه ويأمر به، وينهى عنه، فهو راجع إلى الله تعالى، كما في جملة من الآيات الكريمة كقوله عز وجل: «والله ورسوله أحق أن يرضوه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «إنما وليكم الله ورسوله»<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: «وأطيعوا الله ورسوله»<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الآيات التي قرن الله فيها نفسه مع رسوله فهو للبحث على اتباع الرسول.

(ومنها) أن الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك؛ لأن الأشياء كلها لله عز وجل.

(ومنها) أن حق الخمس يكون متقرباً به إلى الله عز وجل لا غير، فهو لله تقريباً إليه تعالى، فيكون قوله عز وجل «وللرسول ولذي القربى» إلى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها، كقوله تعالى: «وملائكته ورسوله وجبريل وميكال»<sup>(٦)</sup>.

(١) الحقائق ١٢: ٣٧٣، والجواهر ١٦: ٨٩.

(٢) بل في الجواهر ١٦: ٨٩ هي «من اللغو الذي لا يستحق أن يسطر».

(٣) التوبة: ٦٤.

(٤) المائدة: ٦١.

(٥) الأنفال: ٢.

(٦) البقرة: ٩٣.

وقال في الحقائق<sup>(١)</sup> وإلى هذا المعنى ذهب القائلون منهم بأن خمس الغنيمة مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه في من شاء من هذه الأصناف، وغيرهم، وهو مذهب مالك.

ولا يخفى بعد هذه الوجوه التي ذكرت في تأويل الآية، فإنها من قبيل اللعب بظهور الآيات الكريمة وتلاعب بالفقه المبني على الظهورات، ولا ندري لأي سبب حاولوا ذلك وأرادوا صرف الآية الكريمة عن ظاهرها في تقسيم الخمس أسداساً، إذ لا مانع من تصور وجود سهم لله يكون بيد وليه يصرفه في سبيل الله، أو كيف يشاء.

فالحق ما عليه الإمامية موافقاً لظاهر الآية الكريمة وتبعاً، للروايات الواردة من أهل بيت العصمة من أن الخمس يقسم أسداساً، ولم نتحقق وجود قائل منّا يقول بتقسيمها أخماساً، كما عرفت.

**توقف صاحب المدارك**

نعم، ظاهر صاحب المدارك التوقف حيث أنه نقل الخلاف في المسألة وذكر أدلة القولين، ولم يرجح.

والظاهر - كما في الحقائق<sup>(٢)</sup> - أن السبب في ذلك ضعف الأخبار المتقدمة باصطلاحه، مع اتفاق الأصحاب ظاهراً على العمل بها، والرواية التي هي دليل القول الثاني - أعني رواية ربيعي - وإن كانت صحيحة لكنها لما كانت مما أعرضوا عنها، وتأولوها لم يجسر على المخالفة في القول بها، فاغمض النظر عن الترجيح في المسألة.

(١) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٧٤.

(٢) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٧٤.



.....  
أقول: لو أغمضنا النظر عن الروايات المستفيضة المتقدمة، وفرضنا وقوع  
التعارض بينها وبين صحيحة ربيعي - لكفانا ظهور الكتاب بعد تساقط تلك  
الروايات بالمعارضة، على أن المعارض موافق للعامة، فتحمل على التقية.



مركز تحقيقات کتب و پژوهش های اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

هل هي :

- ١ - سهام مشتركة
- ٢ - حق مالي حكومي
- ٣ - تشريع ولائي
- ٤ - من أموال بيت المال ؟

مركز تقيت كچي پوز علوم رسدي

المبحث الثاني  
في كيفية تعلق الحق  
بالسهم

مركز تحقيق الفقهية والعلوم الإسلامية

## المبحث الثاني: في كيفية تعلق الحق بالسهم

١- سهام مشتركة في الملكية لذويها

٢- أو حق مالي حكومي

٣- أو تشريع ولائي

٤- أو تكون من أموال بيت المال ؟

هذه هي الاحتمالات المطروحة في المقام وتظهر الثمرة بينها.

أنه على الأول - وهو القول المشهور كما عرفت - لا بد في صرف سهم الإمام عليه السلام - وهي السهام الثلاثة الأولى المذكورة في آية الخمس - من تحصيل رضا إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لأنه المالك ولو بعنوان إمامته، ولو توقف العلم برضاه على الاستيذان من الفقيه أو المقلد لزم ذلك، هذا بالنسبة إلى سهم الإمام (عجل الله فرجه)، وأما سهم السادة - وهي السهام الثلاثة الباقية - فأمره بيد المالك فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون حاجة إلى الاستيذان من الفقيه؛ لأنه ملك لهم، وأما على الثاني والثالث فيكفي في صرف سهم الإمام (عجل الله فرجه) نظر الفقيه؛ لأنه الحاكم على القول الثاني؛ لأن الخمس بتمامه حق مالي حكومي، فيتبع نظر الحاكم من دون حاجة إلى تحصيل العلم برضاه الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لثبوت ولاية الفقيه في الحكومة عند القائل المذكور؛ لأنه حاكم الغيبة، وأما سهم السادة فأمره بيد الحاكم أيضاً، فلا بد من الاستيذان منه؛ لأن الخمس بتمامه حق وحداني حكومي، وتكون السادة مصرفاً للسهم الثلاثة، وليس ملكاً لهم، والمرجع في قسمة السهام حينئذ هو من بيده الحكم، أو من له الحكم، سواء في عصر الحضور أو الغيبة، إذ على الأول هو الإمام المعصوم عليه السلام وعلى الثاني الفقيه.

وأما على الثالث فالأمر أيضاً بيد الحاكم؛ لأن الخمس - على هذا القول - لبيت

المال، لا لذوي السهام.

ويكون الإمام ولياً على التصرف فيه، سواء في سهم الإمام أو سهم السادة، وفي عصر الغيبة تثبت الولاية المطلقة للفقهاء الجامع للشرائط، ولا حاجة إلى تحصيل العلم برضا الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

هذه هي الاحتمالات أو الأقوال في كيفية تعلق الخمس بالأموال. وإليك تفصيل الأقوال.

### ١ - القول بأن الخمس سهام مشتركة.

وهذا هو المشهور، بل المتسالم عليه عند الإمامية - كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك - واستندوا في ذلك إلى ظهور آية الخمس في اختصاص كل من الستة المذكورة في الآية الكريمة بسهم واحد، فهم شركاء في الخمس شركة عَرْضِيَّة، فيقسم أسداساً، والثلاثة الأولى منها تكون للإمام عليه السلام وهي نصف الخمس، كما دلت عليه النصوص عليها ما عرفت تفصيل ذلك؛ لأن سهمين له بالإرث، وسهم بالأصالة - كما في النصوص <sup>(١)</sup> - وأما السهام الثلاثة الباقية فهي للأيتام، والمساكين، وابن السبيل من بني هاشم، وهذا هو ظاهر الآية الكريمة بضميمة ما ورد في الأحاديث من انتقال السهمين الأولين إلى الإمام عليه السلام وتقييد الطوائف الثلاثة بكونهم من بني هاشم، ومقتضى ذلك هو إيصال نصف الخمس وهو سهم الإمام عليه السلام إليه عليه السلام أو صرفه برضاه، في زمن الغيبة، وإيصال كل من السهام الثلاثة الباقية إلى ذويها، وهذا هو الأوفق بالأدلة، والأقوى في النظر فلا بد من ملاحظة القولين الآخرين، وما استدل به لهما.

## ٢ - القول بأن الخمس حق وحداني حكومي

حاول بعض<sup>(١)</sup> توجيه القول بأن الخمس ملك لمنصب الحكومة والإمامة، بمعنى أنه حق وحداني يكون للحاكم الإسلامي على نحو الترتيب في الحكومة الإسلامية، إذ هي أولاً لله تعالى ثم لرسوله ﷺ ثم للإمام المعصوم بعده، ثم للفقهاء الجامع للشرائط في زمن الغيبة، فلا وجه للقسمة ولا لكيفية، إلا لبيان المصرف. والحاصل: أن الخمس يكون بتمامه ملكاً لمنصب الحكومة الإسلامية وإمامتها، ويكون ذكر الطوائف الثلاثة في آية الخمس لبيان المصرف، لا بيان ذوي السهام، كما هو الحال في آية «الفيء»<sup>(٢)</sup> والزكاة<sup>(٣)</sup> فتكون الآيات الثلاثة على نسق واحد من حيث بيان المصرف.

وتظهر الثمرة بينه وبين ما هو المشهور في صرف الخمس في زمن الغيبة - كما أشرنا آنفاً - إذ على القول بملكية سهم الإمام للإمام المعصوم ﷺ وهو الآن صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) كانت العبرة في صرف سهمه بحصول العلم برضاه<sup>(٤)</sup> كما هو المشهور، وأما على القول بكون الخمس حقاً وحدانياً

(١) كـبعض الأعلام المعاصرين في كتاب الخمس والأنفال: ٢٥٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٧٥ وسبقه إلى ذلك مؤلف (كتاب ذخائر الإمامة) وهو الشيخ فياض الدين الزنجاني رحمه الله في ص ١٦٦ وما بعدها ص ٢٢٦، وأرخ تأليف كتابه (ذخائر الإمامة) بسنة ١٣٥٠ هـ ق. ويؤيد إليه ما ذهب إليه الإمام الخميني رحمه الله كما يظهر مما ذكره في (مسألة ٧) من مبحث قسمة الخمس ومستحققيه في تحرير الوسيلة، كتاب الخمس.

(٢) قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...﴾ - الحشر ٥٩/٧.

(٣) قوله تعالى: ﴿إنما الله يذوق للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله...﴾ - التوبة ٩/٦٠.

(٤) ومن هنا قالوا بحصول العلم برضاه (عجل الله فرجه الشريف) بصرفه على الحوزات العلمية ونحوها مما يكون في خدمة الدين الإسلامي، ولا يحصل العلم برضاه إلا مقترناً بإذن الفقيه المقلد، أو مطلق الفقيه ولا يخفى أن العلم بالرضا لا يتوقف على ذلك دائماً، إذ قد يحصل بدونه، ولو بالصرف في سائر الخدمات الإسلامية كطبع ←



حكومياً فيرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط في تمام الخمس، سواء سهم الإمام أو سهم السادة؛ لأنه الحاكم الإسلامي في زمن الغيبة - كما يرى القائل فتكون العبرة في صرفه بما يراه<sup>(\*)</sup> من دون لحاظ شيء آخر.

هذا بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام.

وأما سهم السادة فعلى المشهور يكون أمره بيد المالك فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون حاجة إلى الاستيذان من الفقيه، أو الحاكم الإسلامي؛ لأنهم ذوي السهام في الخمس أصالة، وأما على هذا القول فلا يعطون إلا مع الاستيذان؛ لأن أمر الخمس بتمامه يكون بيد الحاكم الإسلامي، وأما السادة فلا سهم لهم إلا على نحو الصرف عليهم، لا على نحو الملكية.

هذه غاية تقريب هذه الدعوى، وبيان ثمرتها.

#### المناقشة في أدلة القول المذكور.

وقد يستدل له بوجوه لا تخلو عن المناقشة نظرحها واحداً تلو الآخر.

(الدليل الأول): حاجة الحكومة الإسلامية إلى ميزانيات مالية منها الخمس والأنفال، وحيث إن الحكومة طويلة تكون له تعالى أولاً؛ لأنه المالك الحقيقي ثم تكون للرسول الأعظم بالخلافة الإلهية، ثم للإمام بعده بالوصاية، ثم للفقيه في زمن الغيبة بالولاية المنصوبة، فلا بد وأن يكون الخمس مالية حكومية يكون أمره بيد الحاكم على الترتيب المذكور طويلاً.

→ الكتب المفيدة، ولا سيما الرد على الكتب الضالة، وكالصرف في الدفاع عن الأمة الإسلامية أو الإسلام، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط صيانة للأموال العامة، فإن الأمور المالية تكون من مزال الأقدام، وموطناً لوسوسة الشيطان والله هو المستعان، هذا مضافاً إلى أن مجرد رضا المعطي أو الأذن لا يكفي في جواز التصرف، بل لابد من علم الآخذ بالرضا أيضاً؛ لأنهما ليسا بمالكين، وإنما المالك هو الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

(\*) راجع كتاب ذخائر الإمامة للشيخ الزنجاني رحمته الله: ٢٢٦ وما بعدها وكتاب الخمس والأنفال لبعض الأصنام المعاصرين: ٢٧٥.

وفيه: أنا لا ننكر ترتيب الحكومة على النهج المذكور، كما لا ننكر حاجة الحكومة إلى ميزانية مالية، إلا أنه لا ملازمة بينها وبين تشريع مالية الخمس بتمامه للحكومة، إذ من الجائز تشريع الخمس على النحو المقرر في المذهب بأن يكون نصفه للإمام عليه السلام خاصة يصرفه فيما يرى، وكأنه من مختصاته، وله الاختيار التام في صرفه، كما هو المقرر لزعماء الدول من الأموال المختصة بهم يصرفونها فيما يرون فلنعتبر عنه بملك الإمام ويكون النصف الباقي ملكاً لطائفة خاصة من الأمة الإسلامية رأساً من دون حاجة إلى الإرجاع إلى الحكومة تسهياً على الأمة بحيث يجوز لمن وجب عليه الخمس إيصاله إلى المحتاجين بنفسه، كما يصل أي حق لصاحبه، تسديداً لحاجة الفقراء والأيتام، وأبناء السبيل مع سهولة على المعطي والآخذ - مع رعاية الشرائط المقررة - وهذا نوع تشريع موافق للشريعة السمحاء مراعيها فيها مصالح الأمة، من دون استلزامه أي خلل في النظام، بل هو من أحسن النظم السهلة السمحاء.

وبالجملة: هذا المقدار من الاستدلال لا يزيد على الاستحسان، فإن الميزانة الحكومية في الإسلام لا تنحصر في الخمس، فإن الأنفال بمالها من العرض العريض والزكاة تفي بحاجات الحكومة مضافاً إلى سهم الإمام عليه السلام من الخمس، ولو كان على نحو الملكية للإمام؛ لأن النتيجة واحدة؛ لأن سهمه عليه السلام يصرف في مصالح منصب الإمامة أي الحكومة الإسلامية دون شخصه وسهم السادة إعانة لهم على معاشهم وتسديد لحاجتهم من دون إضافة على ذلك فلماذا تصرف الأمر إلى ما فيه كلفة زائدة.

(الوجه الثاني): دعوى دلالة الآية الكريمة على كون الخمس حقاً وحدانياً لا شركة فيه ويكون ملكاً لمنصب الحكومة والإمامة. على الترتيب في

الاختصاص الحكومي<sup>(١)</sup> بدعوى أن «اللام» الداخلة على اسمه الشريف تعالى، وعلى كل من الرسول، وذي القربى - دون الثلاثة الأصناف الباقية - يدل على الاختصاص الكامل والملكية المستقلة لكل من الثلاثة الأولى، وهذا لا يتم إلا بثبوت الاختصاص التام لجميع الخمس أولاً له تعالى مستقلاً، ثم لرسوله مستقلاً، ثم لذي القربى - وهو الإمام - كذلك، فلا محالة يكون الاختصاص طولية مترتبة، إذ لا يمكن الاختصاص المطلق إلا كذلك وأما الأصناف الباقية فلا اختصاص لهم وإنما هم مصارف محضة فيرتزقون من ميزانية الحكومة، وذلك لعدم ذكر «اللام» فيهم، وهذا مما يدل على ضعف الاختصاص، ويكفي فيهم حينئذ أنهم لبيان المصرف، أي يختص الصرف بهم، دون غيرهم، هذا، أولاً:

وثانياً: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فتقديم قوله تعالى ﴿لله﴾ على قوله ﴿خمس﴾ يدل على اختصاص جميع الخمس بالله تعالى، ولو كان المراد التسهيم لقال، فإن خمس لله ولرسوله، وقوله تعالى ﴿ولرسوله ولذي القربى﴾ يعطفان على لفظ «لله».

ثم لو فرض ظهور الآية في التقسيم لا، التخصيص كان مقتضاه التقسيم أثلاثاً لا أسداساً فيجعل سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، والأصناف الثلاثة التابعة له المسانخة إياه من جهة الانتساب إلى النبي ﷺ يعني تجعل الأصناف تابعة لذي القربى للمسانخة في الانتساب إليه ﷺ.

وفيه: أما قضية ظهور «اللام» في الاختصاص المطلق وإن كانت صحيحة إلا أن العطف بـ «الواو» تفيد الشركة في ذلك لا محالة، أفهل نشك في ظهور قول القائل «هذه الدار لزيد ولعمر» أنها ملك لهما على النصف ويشتركان في هذا

.....  
الاختصاص والملكية في مقابل شخص ثالث، نعم الاختصاص المطلق إنما يتم لولا العطف، ولكن معه يفيد الشركة كالمثال المذكور، فنخرج عن الظهور بالقرينة فليس الاختصاص طولياً، بل هو عرضي بمقتضى العطف بـ«الواو» فيشارك المعطوف والمعطوف عليه في المال، وأما عدم ذكر «اللام» في الأصناف الثلاثة فلا يدل على عدم شركتهم في الخمس؛ لأن العطف على المجرور في حكم إعادة الجار، كما في قولك «هذه الدار لزيد وعمر» والظاهر أن عدم التكرار كان لرعاية الفصاحة في الكلام، لعدم الحاجة إليه بعد تكراره ثلاث مرات، وأما احتمال أن يكون الوجه فيه بيان أنهم موارد لصرف الخمس، لا أنهم شركاء فيه فهو أيضاً في غاية الضعف لا يعتنى به، وبأمثاله في مقابل وحدة السياق، ومن المعلوم أن الظواهر اللفظية هي الحجة في المتفاهم العرفي، وعليها الاستنباط، وإلا لزم تأسيس فقه جديد يجري على الاحتمالات المفروضة.

وأما قضية تقديم الخبر في قوله تعالى «لله خمسة» فهو وإن كان دالاً على الحصر، إلا أنه يفيد الحصر المطلق لولا العطف، ومعه يكون الحصر إضافياً لا محالة كما في نظائر الآية الكريمة مما يؤتى فيه بالعطف على المحصور فيه، كما في قولك «لزيد هذه الدار ولعمر» وهل لك أن تقول إن مفاده أن هذه الدار تكون لزيد ثم تنتقل منه إلى عمر بعد ذلك، فأى فرق بين ذاك وبين قولك «لزيد هذه الدار ثم لعمر» فلا يصغى إلى ما ذكر بوجه؛ لأن مفاد الجملة الأولى ليس إلا أن ملكية هذه الدار تنحصر في اثنين «زيد وعمر» لا ثالث لهما، فالحصر إضافي بالنسبة إلى غيرهما، فالآية الشريفة إنما تدل على حصر الخمس في الستة المذكورين فيها - وهم الله ورسوله وذو القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل - لا يشاركهم فيه غيرهم، فلا سابع لهم، وهذا هو معنى الحصر الإضافي

.....  
 في مقابل الحصر المطلق، وكم فرق بين العطف بـ«الواو» والعطف بـ«ثم» ولماذا نحمل الآية الكريمة على معنى العطف بـ«ثم» من دون إقامة أي دليل على ذلك، وليس هذا إلا لعب بظواهر القرآن، وتلاعب بالفقه على أساس تحميل الأنظار السياسية على الآثار، ومجرد كون الحكومة الإسلامية طويلة لا تكون قرينة على التصرف في الآية.

ثم إنه لم نتحصل معنى مفهوماً من قول القائل من أنه لو فرض ظهور الآية في التقسيم كان مقتضاه التقسيم أثلاثاً بسجل السهم الثالث شاملاً لذي القربى والأصناف الثلاثة التابعة له المسانخة إياه من جهة الانتساب إلى النبي ﷺ.

وهذا غريب؛ لأن المراد من «ذي القربى» هو الإمام ﷺ كما جاء في الروايات<sup>(١)</sup> وكل من الأصناف الثلاثة صنف مستقل، وعنوان خاص وإن كانوا من بني هاشم، فلماذا يجعل الكل تحت عنوان واحد، وهو الانتساب إلى النبي ﷺ وهل هذا إلا إلغاء لظاهر الكلام في موضوعية كل من العناوين في ثبوت الحكم بسهم له في الخمس؟

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا ينبغي التشكيك في ظهور الآية الكريمة قوله تعالى «واعملوا أنما غنمتم...» في الشركة في الخمس أسداساً لذوي السهام المذكورين فيها شركة عَرْضِيَّة، نعم تكون السهام الثلاثة الأولى، وهي نصف الخمس للإمام خاصة - بعنوان إمامته - بحيث تكون الإمامة جهة تقييدية فيه لا تعليلية، فلا يرثه إلا الإمام بعد الإمام السابق، والنصف الثاني، وهو السهام الباقية يكون لذويها من الأيتام والفقراء وابن السبيل على نحو الملكية وأما النصف الأول على نحو الملك، والثاني على مجرد الصرف،

(١) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢ و ٨ و ٩.

.....  
دون الملك خلاف الظاهر جداً<sup>(١)</sup>، لا يصار إليه إلاً بدليل، ومجرد عدم تكرار الجار لا يدل على ذلك، لقوة احتمال أن يكون الحذف لفصاحة الكلام من دون حاجة إلى التكرار.

هذا كله فيما يدور حول دلالة الآية الكريمة على الدعوى المذكورة والجواب عنها.

(الدليل الثالث): الروايات وهي على طوائف قد يستدل بها على القول المذكور، ينبغي ملاحظتها.

(الأولى) ما دلت على أن الخمس وجه الإمارة تفسيراً للآية الكريمة.

وهي ما رواه السيد المرتضى<sup>(٢)</sup> في «رسالة المحكم والمتشابه» نقلاً عن «تفسير النعماني» بإسناده عن علي<sup>(عليه السلام)</sup> قال: «وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه، وجه الإمارة، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإمارة فقوله تعالى: «وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين...» فجعل لله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه...»<sup>(٣)</sup>.

فإنه<sup>(عليه السلام)</sup> صرح بأن الخمس وجه الإمارة، ثم صرح بكونه لله تعالى، ومن المعلوم أن المراد الملكية التشريعية دون التكوينية، فإنها لا تختص بالخمس، ولو كان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع إليه تعالى.

(١) وهذا لا ينافي ما يأتي في (مسألة ٢) من الالتزام بملكية الجامع للأصناف الثلاثة دون خصوص كل صنف، لعدم وجوب الاستيعاب؛ لأن إلغاء مالكية صنف خاص لا يلزم إلغاء مالكية الجامع تحفظاً على ظهور «اللام» في الملكية.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

وفيه: الظاهر أن المراد من وجه الإمارة - بقرينة تنمة الحديث - هو خصوص سهم الإمام من الخمس لقوله ﷺ في تنمة الحديث<sup>(١)</sup>: «والخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الفوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمد، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم».

فإنها صريحة في أن ما يأخذه الإمام إنما هي الأجزاء الثلاثة الأولى - وهي نصف الخمس، وأما النصف الآخر - وهو الثلاثة الباقية - فيقسمه على أهله، ولا دلالة للقسمة على أنه منه ﷺ لولا دلالة على أنه لهم - بضميمة الآية الكريمة - نعم غاية ما هناك ثبوت ولايته ﷺ على التقسيم، وأما قوله «فجعل الله خمس الغنائم...» فالمراد به الإشارة إلى مفاد الآية الكريمة، لا أكثر.

(الطائفة الثانية) الروايات الدالة على إضافة الخمس إليه تعالى ثم إلى رسوله ﷺ ثم إلى الإمام بعده، ولا يتم ذلك إلا بكونه حقاً وحدانياً ينتقل من السابق إلى اللاحق.

١ - (منها) رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ﷺ قال: قال علي ﷺ: «الوصية بالخمس؛ لأن الله (عز وجل) قد رضي لنفسه بالخمس، وقال: الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف»<sup>(٢)</sup>. بدعوى ظهورها في أن جميع الخمس لله تعالى.

(١) ذكره في الوسائل ٦: ٣٤١ في عدة أبواب تقطعاً مناسباً لكل باب لاحظته، الحديث ١٢ وص ٣٦٠ الحديث ١٢ وص ٣٧٠ الحديث ١٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦١، الباب ٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

وقد وردت هذه الرواية في باب استحباب الوصية بأقل من الثلث، واختيار الخمس على الربع.

ولا يخفى: أن مثلها ليست في مقام بيان تمام ما للخمس من الأحكام، إذ يكفي في الاستشهاد لاستحباب الوصية بالخمس دون الأكثر مجرد إضافة الخمس في آية الغنيمة إلى الله تعالى بوجه، وهذا لا ينافي دلالة العطف - في الآية الكريمة - على الشراكة معه تعالى في سهام الخمس؛ لأن المعطوف على اسمه المقدس وهم رسوله، وذو قريبه، وآل رسوله ﷺ من بني هاشم، فكلهم يضافون إليه تعالى بوجه، وقد شرفهم الله تعالى بالعطف على اسمه المبارك، جعلهم ذوي السهام في الخمس، كما هو ظاهر الآية الكريمة لولا صريحها، وهذا كما يقال «رضي فلان بهذه الدار لنفسه» مع العلم بأنه يسكنها مع عائلته، لا وحده، وهذا المقدار يكفي في صحة الإضافة.

٢ - (ومنها) رواية عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «قرأت عليه آية الخمس، فقال: ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: ولقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا الربهم واحداً، وأكلوا أربعة أحلام...» (\*)

بدعوى دلالتها على أن جميع الخمس للرب تعالى، وكونه للرسول، وللأئمة في طوله.

وتندفع: بأن الظاهر استفسار السائل عن تفسير الآية الكريمة بالنسبة إلى السهام. الثلاثة الأولى بعد وفاة النبي ﷺ لأنها المقصود من قراءته آية الخمس على الإمام عليه السلام فأجابه عليه السلام بأن «ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا»



ناظراً إلى تفسير الآية فالجواب كالصريح في أن كل واحد من الله عز وجل ورسوله ذو سهم مستقل، إلا أن سهم الله يكون لرسوله ﷺ وما كان لرسوله يكون لهم ﷺ فهي تنفي وحدة الحق، لا أنها تدل عليها، أما قوله ﷺ «جعلوا لرهبهم واحداً» فالمراد به واحداً من خمسة دراهم، يقصدون به طاعة رهبهم، ويتقربون به إلى الله تعالى، حيث إنه تعالى أمرهم بإعطائه، وأما من هو الآخذ فيعلم من الآية الكريمة، ومما ذكره الإمام ﷺ في تفسيرها، فتكون هذه الرواية على وزن باقي الروايات (\*) الدالة على أن نصف الخمس للإمام ﷺ فتأمل.

٣- (ومنها) رواية ابن شجاع النيسابوري لقوله ﷺ فيها «...لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته» (\*٢).

وهذا بعد سؤال الراوي «ما الذي يجب لك من ذلك».

ولا يخفى: أنه لو تمت دلالتها كان طريق الجمع بينها وبين معارضتها - مما دل من الروايات المتضادة على تقسيم الخمس أسداساً - هو الحمل على خصوص سهم الإمام ﷺ أو الولاية على تمام السهام، هذا مضافاً إلى ضعف سندها بـ «علي بن محمد» في طريقها.

٤- (ومنها) معتبرة أبي علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حقك، فاعلمت مواليك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس...» (\*٣).

بدعوى: دلالتها على أنه ﷺ جعل الخمس بتمامه حقاً لنفسه.

(\*) الوسائل ٩: ٥١٠، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس الحديث ٢ و ٨ و ٩.

(\*) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(\*) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

ويدفعها: أنه ﷺ قال في الجواب «يجب عليهم الخمس» ولم يقل «حقني الخمس» وهو حكم تكليفي يجب طاعته، ولو كان حقه بعض الخمس، وكان البعض الآخر لمن له الولاية عليهم، فإذا لا تدل الرواية على أن تمام الخمس حق واحد له ﷺ فالمتبع تفصيل الآية الكريمة.

٥- (ومنها) رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «سألته عن قول الله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ قال: الخمس لله والرسول، وهو لنا» (\*١).

بدعوى: أنه ﷺ أسند جميع الخمس إلى أنفسهم، فيكون تمامه لهم ﷺ. ويدفعها: أن الظاهر من السؤال هو الاستفهام عن ما يحتاج معرفته إلى التفسير من حكم سهم الله، وسهم الرسول ﷺ بعد وفاته ﷺ حيث اكتفى في السؤال بذلك، لوجود إبهام عند السائل في حكم بعد وفاته ﷺ فأجابه ﷺ بأنها لهم ﷺ وأما بقية الخمس، وهي السهام الثلاثة الباقية - فذووها معلوم من الآية الكريمة لا حاجة إلى السؤال عنها، إذ هم الأيتام والفقراء وابن السبيل، فتكون هذه الرواية على وزن بقية الروايات الدالة على أن نصف الخمس للإمام أو تحمل على ذلك جمعاً. وهي ضعيفة السند بمحمد بن فضيل لعدم ثبوت وثاقته (\*٢).

٦- (ومنها) قوله ﷺ في آخر رسالة حماد الطويلة في مقام تعليل عدم تعلق الزكاة بالخمس: «ولذلك لم يكن على مال النبي والوالي زكاة؛ لأنه لم يبق فقير محتاج...» (\*٣).

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٨، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٨.

(\*٢) معجم رجال الحديث ١٨ رقم ١١٥٩١ - ط طهران.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

بدعوى: دلالتها على أن جميع الخمس يكون مالا للنبي والوالي مع كون هذه المرسلة بعينها متعرضة للتقسيم أسداساً، فيجب توجيه التقسيم على المصرفية، لا الشركة في الملكية.

ويدفعها: أنه لا دلالة في التعبير «بمال النبي والوالي» على أن جميع الخمس لهما، بل يكفي في الصدق ما لهما من الخمس، وهو نصفه، وأما تعليل عدم تعلق الزكاة بالخمس باستغناء الفقراء السادة وغيرهم - بجعل الخمس للفقراء السادة، والصدقات لغيرهم من الفقراء - فيعم مال النبي والوالي من الخمس، ومال غيرهما من الخمس أيضاً، كمال الأيتام والفقراء وابن السبيل، والشاهد على ما ذكر اشتغال نفس المرسلة على التقسيم أسداساً، فلا حاجة إلى التأويل، فليلاحظ الحديث بتمامه، وهي مرسلة سنداً، فيضعف الاعتماد عليها.

٧- (ومنها) رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى». قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله والخمس لله وللرسول صلى الله عليه وآله ولنا» (\*) .

بدعوى: دلالتها على أن كل الخمس لهم صلى الله عليه وآله. ويدفعها: أن الظاهر أنها تكون ناظرة إلى تفسير «ذي القربى» في الآية الكريمة وأن المراد بها قرابة الرسول صلى الله عليه وآله دون غيره - كالمعطي للخمس، أو قرابة المجاهدين في الحرب - لأنه بحاجة إلى التفسير، ثم أوضحه بقوله صلى الله عليه وآله «لنا» أي الأئمة عليهم السلام دون مطلق القرابة، فالنتيجة أن الرواية المذكورة إنما تكون في مقام بيان الشطر الأول من سهام الخمس وأن جميعه يكون للإمام، كما في نظيرها من الروايات الدالة على حكم نصف الخمس الأول، أما الشطر الثاني

.....  
- أعني سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل - فليس بحاجة إلى التفسير لمعلومية المفهوم والمالك، فلاحظ.

٨ - (ومنها) صحيحة البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ الآية ف قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للإمام، ف قيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر، وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام أ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطى على ما يرى، كذلك الإمام (١).

بدعوى دلالتها على أن مرجع المال هو الإمام عليه السلام وأنه يقسمه على ما يرى، ولا يجب التسليم والتقسيم أخماساً، أو أسداساً.

ويدفعها: أن الصحيحة تتضمن سؤالين «الأول» السؤال عن خصوص سهم الله حيث قال السائل «فما كان لله فلمن هو؟» فأجابه الإمام الرضا عليه السلام بأنه لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام، فإن المجهول عند السائل حكم سهم الله، وأنه من هو الآخذ، فأجابه عليه السلام بأن الآخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الإمام بعده، وأما الأسهم الباقية فيعلم حكمها من نفس الآية الكريمة، إذ هي لذوي السهام أعني «اليتام والمساكين وابن السبيل» فلا حاجة إلى السؤال عن آخذ السهام وإنما المجهول عنده هو عدم إمكان القسمة على التساوي في بعض الأحيان، لأكثرية عدد أحد الأصناف عن الصنف الآخر، فطرح السؤال الثاني فقال «أفرأيت...» فأجابه الإمام عليه السلام بأن ذلك إلى الإمام، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله في غنائم الحرب، وهذا لا يشبه أكثر من ولاية القسمة للإمام، لا ملكية تمام الخمس له بعنوان الإمارة - كما زعم - وهذا، نظير قيم الأطفال حيث إنه يقسم أموالهم بينهم وقد يكون بعض الأطفال أكثر عدداً من الآخر.

(١) الوسائل ٩: ٥١٩، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

٩- (ومنها) رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمه عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا...» (١).

إذ المراد بأمر فاطمه عليها السلام أمر الإمامة لأن الأئمة عليهم السلام بواسطتها يقربون إلى الرسول الأعظم عليه السلام وقد أضيف في الرواية الخمس إليها، وإلى من يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج، فتدل على المطلوب من كون الخمس بتمامه للإمام عليه السلام يضعه حيث شاء، هذا.

ولا يخفى أنه لا بد من حملها على خصوص سهم الإمام عليه السلام بقريئة سائر الروايات المصرحة بتقسيم الخمس أسداساً، مضافاً إلى ظهور الآية الكريمة في القسمة كذلك، على أنها ضعيفة سنداً بـ (عبد الله بن قاسم) في طريقها (٢). هذه هي الأخبار التي استدلل بها على كون الخمس بتمامه حقاً وحدانياً حكومياً، لا سهم فيه لغير الإمام عليه السلام وإنما ذكرت الطوائف الثلاثة في الآية الكريمة بعنوان بيان مورد الصرف، لا ذوي السهام، وقد عرفت عدم دلالتها على ما ذكر لوضوح المناقشة فيها.

ولو سلم ذلك فلا بد من حملها على خصوص سهم الإمام عليه السلام أي نصف الخمس والنصف الآخر للسادة من بني هاشم، جمعا بينها وبين ما دلت صريحاً على تقسيم الخمس نصفين، نصف للإمام عليه السلام والنصف الآخر للطوائف الثلاثة. وهي عدة روايات:

(١) الوسائل ٩: ٥٠٣، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢) لأنه ضعيف أو مجهول - المفيد من معجم رجال الحديث: ٣٤٣ - ٣٤٤.

١ - (منها) قوله ﷺ في رسالة حماد: «... فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم، سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كلاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم...» (\*١).

٢ - (ومنها) ما في مرفوعة أحمد لقوله ﷺ فيها «... فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم، سهم لله وسهم للرسول ﷺ...» (\*٢).

ولا ينافي الجمع المذكور ما في ذيلها من قوله ﷺ يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة خ) ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده...» (\*٣).

ومثلها: رسالة أحمد (\*٤).

وجه التنافي هو دلالة ذلك على عدم ثبوت سهم لهم من الخمس، وإلا فلا معنى لرجوع الزائد إلى الإمام والوالي، وهذا يكشف عن أنهم ذكروا في الآية لبيان الصرف فيهم.

ويندفع بأن غاية ما يدل عليه ذلك هو ثبوت ولاية التقسيم للإمام، لأملكه لتمام الخمس - بعنوان حق الإمارة - فهو أشبه شيء بمتولي الوقف، والقيم، والوصي، حيث إنهم يقسمون أموال الموقوف عليهم، والمولى عليهم حسب الوقف والوصية، دون أن يملكوا شيئاً من الأموال وأما تحديد الإعطاء لهم بمقدار

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥١٤، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(\*٤) في الباب المذكور، الحديث ٢.

.....  
 مؤونة السنة فلا ينافي الملكية، لإمكان تحديد الملكية بمقدار الحاجة، بمعنى أن  
 السادة يملكون من الخمس بمقدار مؤونة سنتهم، والزائد يرجع إلى الإمام عليه السلام  
 فأين وحدة الحق الحكومي المختص بالإمام.

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنه لا دلالة للأخبار المذكورة على أن  
 جميع الخمس للإمام، سواء جعلنا الإمامة حيثية تقييده، أو تعليلية، وإن كان  
 الأصح هو الأول.

وكون الأنفال للإمام عليه السلام لا يلزم أن يكون جميع الخمس له أيضاً، ويكفي في  
 عدّه من أموال الأمام، كالأنفال أن يكون نصفه له، كما هو المصرح به فيما.  
 روي عن تفسير النعماني، فإنه بعد ما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام ثم قال: إن  
 للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله...» (١\*)



(الطائفة الثالثة) هي أخبار التحليل.  
 وقد يتوهم: دلالة هذه الأخبار على أن الخمس حق وحداني حكومي  
 يرجع أمره إلى الإمام المعصوم، ومن هنا حلّوه لشيعتهم، وإلا لم يصح  
 التحليل بالنسبة إلى مال الغير، فيظهر من ذلك أن الأصناف الثلاثة من باب  
 المصرف، لا ذوي السهام.

ويندفع: بأن ملاحظة أخبار التحليل تؤدي إلى أحد أمرين (الأول) تعلق  
 التحليل بخصوص حق الإمام عليه السلام أي نصف الخمس لما جاء فيها من التعبير  
 بتحليل حقهم (٢\*) للشيعة، ومثله لا يدل على تعيين (٣\*) ما هو حقهم من الخمس،

(١\*) الوسائل ٩: ٥٣٠، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٩.

(٢\*) لاحظ أخبار التحليل في الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من أبواب الأنفال وقد عنوانه في الوسائل بـ«باب إباحة  
 حصة الإمام من الخمس للشيعة، مع تعذر إيصالها إليه...».

(٣\*) (منها) ما عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم  
 وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ» - الحديث ٦ في نفس الباب - «—»

.....  
فلا بد فيه من دليل آخر، وقد دل على أن حقهم من الخمس نصفه، والنصف الآخر يكون ملكاً للطوائف الثلاثة - كما مر غير مرّة - بل في بعضها التصريح بأن حقهم بعض الخمس لاتمامه.

كرواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع «الفيء» فقال تبارك وتعالى «واعملوا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا...» (\*١).

حيث خصّ الإمام عليه السلام السهام الثلاثة الأولى بأهل البيت عليهم السلام وهي نصف الخمس دون الكل، فتحمل عليه باقي الروايات الواردة في التحليل لو كانت مجملّة.

(الأمر الثاني) ثبوت ولاية الإمام عليه السلام على الخمس بتمامه، وفي ضمنه سهم السادة.

كرواية حكيم مؤذن بني عيس (ابن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول» قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلّا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا» (\*٢).

فإنها تدل على مجرد تحليل الإمام عليه السلام تمام الخمس، وهو أعم من ملكية الإمام عليه السلام له، لإمكان التحليل بالولاية، من دون توقف على الملكية.

→ ونحوها ما جاء فيها من التعبير بقوله عليه السلام «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل» الحديث ٢ في الباب المذكور - ونحوها الحديث ٦ و ٧ و ٩.

(\*١) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ١٩، وقد أطلق الفيء فيها على الخمس بقرينة الاستشهاد بآية الخمس فيكون بمعناه الأعم أي ما رجع إلى أهله.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٨.



فتحصل: أنه لا دلالة لأخبار التحليل على كون الخمس بتمامه حقاً وحدانياً حكومياً يكون للحاكم، فلاحظ الروايات<sup>(١)</sup> المشار إليها بدقة، وسنتكلم فيها إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(الدليل الرابع) جعل الفبيء لنفس المصارف المذكورة في آية الخمس بسياق واحد بلا تفاوت، قال عز وجل ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهاوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم...<sup>(٣)</sup>.

فقد ذكر سبحانه وتعالى نفسه والرسول وذا القربى مع لام الاختصاص، والأصناف الثلاثة بدونه، كما في آية الخمس بعينها، وعلل تشريع «الفبيء» كذلك بأن لا يكون دولة بين الأغنياء ثم ذكر من دون فصل من موارد صرفها فقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم.

ومورد نزول الآية أموال بني النضير التي وقعت بيد المسلمين من دون قتال، وقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، دون الأنصار، إلا ثلاثة أو اثنين منهم كانوا فقراء - كما جاء في التفاسير - ومن المعلوم أن «الفبيء» من الأنفال التي كلها تكون للإمام<sup>(٤)</sup> فاستنتج من ذلك أمور:

(١) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من الأنفال.

(٢) في ذيل مسألة ١٩.

(٣) سورة الحشر: ٧-٨.

(٤) كما ورد في النصوص منها رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، ويطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء».

١ - أن الخمس والأنفال كلاهما من أموال الإمام بما هو إمام، أي من أموال الإمامة، والحكومة، لا من أمواله الشخصية، وإلا فينا في ذلك للتعليل بعدم كون المال مما يتداوله الأغنياء.

٢ - أن أموال الحكومة وإن كانت للأمة وللمسلمين، ولكن زمام أمرها بيد الإمام الحاكم، فيصرفها فيما يرى صلاحاً.

٣ - أن المراد من الأصناف الثلاثة في آية الخمس وإن كان خصوص آل الرسول كما دلت عليه الأخبار، إلا أنهم ذكروا تشريفاً، وأشعاراً بأنهم من لواحق الحكومة، ولا اختصاص لهم بالمال، ولذا صرفه النبي ﷺ في الفقراء المهاجرين. والحاصل: أن تشابه السياق بين آيتي «الخمس والفيء» بلا تفاوت يستدعي إجراء حكم الأنفال عليهما معاً؛ لأن «الفيء» من «الأنفال» والحكم فيها هو إرجاع كل المال إلى الإمام ﷺ ويكون ذكر العناوين الستة من باب المصروف لا ذوي السهام.

أقول: هذا قياس مع الفارق ومجرد وحدة السياق في الآيتين لا توجب وحدة الحكم، مع اختلافهما موضوعاً؛ لأن «الغنيمة» هي ما أخذ بالسيف و«الفيء»<sup>(١)</sup> ما أخذ صلحاً، ومن الجائز اختلافهما حكماً تبعاً لاختلافهما موضوعاً بأن يكون «الفيء» كله للإمام؛ لأنه من الأنفال وقال عز من قائل في حكم الأنفال «يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله الرسول...»<sup>(٢)</sup> فيكون ذكر الأصناف في آية «الفيء» من باب المصروف، لقريئة خارجية، وهي كونها أحد مصاديق الأنفال وأما الغنيمة فليست من الأنفال فتكون لذوي السهام المذكورين في آية الخمس

→ الوسائل ٩: ٥٢٣. الباب الأول من أبواب الأنفال وما يخص بالإمام، الحديث الأول - ونحوها غيرها.

(١) قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب...﴾ - العنكبوت ٦ / ٥٩ -

(٢) سورة الأنفال ١ / ٨.

تحفظاً على ظهور «اللام» في الاختصاص والملكية والعطف بـ «الواو» في الشركة، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور في آية «الخمس» بمجرد قيام القرينة في آية «الفيء» فإن وحدة السياق لا تفني بذلك.

وبعبارة أخرى: أن «اللام» و«واو العطف» في كلتا الآيتين تدلان على الملكية والشركة فيها، وقيام القرينة في خصوص آية «الفيء» على إرادة بيان موارد الصرف وأن المال كله للإمام لا يلزم رفع اليد عن الظهور الوضعي في آية الخمس، مع اختلافهما موضوعاً، ومن هنا نرى أن المشهور قد التزموا بالشركة، وتقسيم السهام أسداساً في «الخمس» دون «الفيء».

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى دلالة وحدة التعبير بالسهم في مصرف الخمس والزكاة في «مرسلة حماد» مع أن المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة، ولا يتعين في التسهيم؛ لأن مجرد ذلك لا يكفي للدلالة على كيفية تعلق الحق بالسهم هل هي على نحو الملكية، أو المصرفية في مقابل دلالة الآية الكريمة، ونحوها من الروايات على الملكية، لظهور «اللام» في ذلك، كما مر غير مرة.

ومن هنا تظهر أمور:

١- أن «الخمس» ليس بتمامه حقاً وحدانياً من أموال الحكومة والإمام، إنما له منه النصف خاصة، والنصف الآخر لذوي السهام المذكورين في آية الخمس، ولا ينافي ذلك التعليل بعدم كون المال مما يتداوله الأغنياء في آية الفيء أما بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام فهو أعرف بالحال، مضافاً إلى العلم بأنه لا يصرفه إلا في مصالح المسلمين، وأما بالنسبة إلى الطوائف الثلاثة فلا يعطى لهم إلا بمقدار حاجتهم السنوية والزائد يرجع إلى الإمام عليه السلام أيضاً فالملكية محدودة لا مطلقة، فأين الدولة بين الأغنياء.

٢- أن أموال الحكومة تصرف في مصالح الأمة، والثابت للولي إنما هو ولاية التصرف، ولا ينافي ذلك ملكية المولى عليه، كما في قيم الصغار ومتولي الوقف ونحوهما.

٣- أن المراد من الأصناف الثلاثة في آية الخمس بني هاشم بقرينة الروايات<sup>(١)</sup> المصرحة بذلك ولا موجب لرفع اليد عن ظهور القيد في التقيد الواقعي، كما لا موجب لقياس «الخمس» على «الفىء» في ذلك، إذ يجري في كل منها حكمه الخاص، عملاً بظواهر الأدلة التي عليها بناء الاستنباط، وجرى عليه الفقهاء.

### نتيجة الكلام

قد علم مما ذكرناه إلى هنا: أن الأقوى والأوفق بظواهر الأدلة كتاباً وسنة هو ما عليه المشهور من أن الخمس يقسم على أهله على نحو الشركة في الملكية نصفه للإمام عليه السلام بعنوان الإمامة والنصف الآخر للطوائف الثلاثة من بني هاشم، وليس حقاً وحدانياً من شؤون الحكومة الإسلامية - كما توهم - نعم نصفه وهو سهم الإمام عليه السلام يكون للإمام بعنوان الإمامة بمعناها الخاص المقترن بالعصمة أعني الإمام المعصوم المقصود من «ذي القربى» في الآية الكريمة، فلا بد من إيصاله إليه في زمن الحضور.

وأما في زمن الغيبة فلا بد في صرفه من تحصيل العلم برضاه، كما عليه أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup> ولا غرابة في جعل نصف الخمس للإمام بعنوان إمامته مع فرض كون

(١) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(٢) وهذا في مقابل من قال منهم بالدفن، أو الوصية به إلى الآخرين إلى أن يصل بيد إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أو قال بأنه حق حكومي يكون بيد الفقيه؛ لأنه الحاكم في زمن الغيبة لولايته المطلقة لما عرفت من الخدشة في دليله.

الإمامة حيثية تقييدية لا تعليلية، فيختص الإمام بالتصرف فيه بما يشاء، ومن المعلوم أنه لا يشاء إلا ما هو الأصلح بحال الأمة الإسلامية، فيكون سهم الإمام من قبيل الميزانية الخاصة التي تكون بيد رؤساء الحكومات، ولا نجد محذوراً عقلياً أو شرعياً في القول بملكيته له بهذا النحو مع فرض عصمته عليه السلام وأما النصف الآخر، فيكون ملكاً لذوي السهام ملكاً محدوداً بقدر الحاجة السنوية، تحفظاً على ظواهر الأدلة موافقاً للمشهور المدعى عليه الإجماع، فيجتزى بإيصاله إلى الطوائف الثلاثة من بني هاشم مباشرة، كما هو المصرح به في كلمات الأعلام من دون حاجة إلى الاستيذان من الحاكم؛ لأن الأمر بيد المالك.

### كلام صاحب المنتقى

إن صاحب المنتقى <sup>(\*)</sup> حينما يحاول دفع الإشكالات الواردة على صحة ابن مهزيار بطرح احتمال كون خمس أرباح المكاسب بتمامه للإمام عليه السلام يعترف بأن المتأخرين قد اتفقوا على استواء جميع أنواع الخمس في المصرف (يعني كون نصفه للإمام والنصف الآخر للأصناف الثلاثة) إلا أنه يحتمل أن يكون

(\*) بنقل الحدائق ١٢: ٢٥٥-٢٥٦ عند نقله كلام صاحب المنتقى حول دفع الإشكالات الواردة على صحة علي بن مهزيار التي وردت في خمس أرباح المكاسب، منها - وهو الإشكال الأول -: «أنه كيف يستقيم قوله عليه السلام في هذا الحديث «أوجب في سنتي ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام» إلى غير ذلك من العبارات الدالة على أنه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار».

رواها في الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

فأجاب في المنتقى - عن هذا الإشكال باحتمال اختصاص تمام خمس أرباح المكاسب بالإمام عليه السلام فله التصرف في ماله بأي وجه شاء أخذاً وتركاً، وأيد ذلك بصحيتين أخريين لعلي بن مهزيار (الحديث ٢ و ٣ نفس الباب)، وإن ناقش في سندهما.

إلا أنه أورد عليه في الحدائق ١٢: ٣٥٧، بأنه لا ينحصر الجواب بذلك، بل يمكن الجواب بما ورد في جملة من الأخبار من تفويض الأمر إليهم عليهم السلام كما فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فراجع كلامه «زيد في علو مقامه». وقد تكلمنا حول هذه الصحيحة فراجع ما تقدم في أول البحث عن خمس الأرباح.

.....  
 خصوص خمس أرباح المكاسب بتمامه للإمام، واستظهر ذلك من كلام جماعة من القدماء أيضاً وذلك محاولة لدفع الإشكال الوارد على الصحيحة المذكورة، لكن لا حاجة إلى هذا الجواب وارتكاب خلاف الظهور في الآية الكريمة وأكثر الروايات، لإمكان دفع الإشكال بثبوت الولاية لهم عليهم السلام لا الملكية.

ومن هنا نرى أن صاحب الجواهر رحمته الله (\*) يستوحش من الانفراد في القول بأن جميع الخمس للإمام عليه السلام لاستظهاره اتفاق الأصحاب على التقسيم أسداساً وأن نصف الخمس للإمام عليه السلام لا أكثر والنصف الآخر ملك للأصناف الثلاثة، وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة - كما ذكرنا - فتأمل.

ولذلك يقول المحقق الهمداني (\*\*) في هذا المجال: «أن غاية ما ثبت بالأدلة إنما هو وجوب إيصال جميع الخمس إلى الإمام عليه السلام لدى التمكن منه، وإلا فمقتضى الأصول والقواعد أنه لا يجب على المالك، إلا صرف خمس ما يستفيده إلى مستحقه، وحصول براءة ذمته بذلك، وعدم توقفه على إيصال الجميع إلى الإمام، أو نائبه فليتأمل» انتهى.

وعليه لا حاجة في زمن الغيبة إلى الاستيذان من الفقيه في سهم السادة. وإلى ما ذكرناه ذهب المصنف رحمته الله في المتن وأكثر المحققين من المحشين كما يأتي في (مسألة ٧).

(\*) جواهر الكلام ١٦: ١٥٥ حيث يقول: «بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جميعه للإمام عليه السلام وإن كان يجب عليه الاتفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان له عليه السلام ولو نقص كان الانتماء عليه من نصيبه، وحلّلوا منه من أرادوا».

ولكن قد عرفت المناقشة في دلالة الأخبار بانفرادها، أو جمعاً بينها وبين ما يعارضها من الأخبار الدالة على التقسيم، وكون الزيادة له عليه السلام لا يتنافى ملكية الأصناف بمقدار الحاجة، والتحليل أعم من الملكية، كما ذكرنا في الشرح.

(\*\*) مصباح الفقيه ١٤: ٢٧٥ - ٢٧٦ كتاب الخمس.

### ٣ - هل خمس الأرباح تشريع ولائي ؟

ثم إنه قد يستقرب احتمال أن يكون خمس الأرباح تشريعاً ولائياً من قبل الأئمة المتأخرين عليهم السلام (\*) وذلك لحاجتهم إليه بعد انقطاع أيديهم من الميزانيات الإسلامية الأصلية، فإن للإمام والحاكم وضع هذا القبيل من الأمور المالية بحسب الاحتياجات الطارئة، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فهذا الخمس يختص بالإمام، ولذا عبّر عنه في روايته بما يدل على اختصاصه به، كقوله عليه السلام في رواية ابن شجاع النيشابوري «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» (\*\*).

وفي رواية أبي علي بن راشد «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقَّك... الحديث» (\*\*\*) وغير ذلك من الأخبار (\*\*\*\*).

وقد يؤيد هذا الاحتمال بعدم تداول هذا الخمس في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المتقدمين - أي على الإمام الباقر عليه السلام - وليس في الروايات والتواريخ المدونة من الفريقين اسم ولا رسم من خمس الأرباح، كما أنه ليس في أخبار (\*\*) التقسيم والتسليم ذكر منه، وإنما حدث السؤال والجواب عن هذا الخمس في أعصار الأئمة المتأخرين.

أقول: أما أصل الاحتمال المذكور - أعني احتمال تشريع هذا الخمس من قبل الأئمة المتأخرين ولو من باب الولاية على الأموال - فيدفعه ما ورد في صحيحة

(\*) فإن الروايات الواردة في خمس الأرباح قد رويت عن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام ومن بعده من الأئمة عليهم السلام.

(\*\*) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(\*\*\*) في نفس الباب، الحديث ٣.

(\*\*\*\*) الوسائل في الباب المذكور، فلاحظ.

(٥) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

علي بن مهزيار الطويلة من تطبيق الإمام عليه السلام آية الخمس على «الفائدة يفيدها المرء» وهذا مما يدل بوضوح على أن تشريع خمس الأرباح تشريع أصلي، وحكم أولي إلهي، لا تشريع ولائي، وحكم ثانوي تبعاً للمصالح الزمنية، فيكون حاله حال سائر الأخماس، كخمس الغنائم الحربية، وغيرها، قد شرع من صدر الإسلام.

قال أبو جعفر عليه السلام في تلك الصحيحة - بعد كلام له - «... فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾ فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن...» (\*)

فتجد بوضوح أنه عليه السلام طبق عنوان «الغنائم» في الآية الكريمة على جملة هذه الأمور التي منها «الفائدة يفيدها المرء». والجائزة، وميراث لا يحتسب، ومال عدوٍ يسطلم، والمال المجهول مالكة، وغير ذلك، فإن هذه كلها تدخل تحت عموم الآية الكريمة، أي يشملها عنوان «الغنيمة».

فدلّت على أن خمس الأرباح يكون من موارد تطبيق الآية الكريمة غفل عنه العامة، أو تغافلوا عنه، وليس حكماً حكومياً وتشريعاً ولائياً، بعنوان ثانوي حادث.



والحاصل: أن ولاية التشريع المالي - طبقاً للمصالح العامة - وإن كانت ثابتة للإمام المعصوم عليه السلام إلا أنه لا دليل على إجرائها عملياً في محل الكلام، إلا مجرد الاحتمال.

وأما ما استشهد به على ذلك.

١- من قوله عليه السلام - في روايه ابن شجاع النيسابوري «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»<sup>(١)</sup> فلا يدل بوجه على أن التشريع أيضاً منه عليه السلام لصحة هذا التعبير حتى مع التشريع الأولي الإلهي، فإن الله تعالى حيث إنه جعل له الخمس مما يفضل من المؤونة، فكان له وأما إضافة تمام الخمس إلى نفسه فقد تقدم الجواب عنه، وقلنا إنه أعم من الولاية عليه، أو إرادة نصف الخمس بقرينة سائر الروايات الدالة على تقسيم الخمس بين الإمام وبين السادة نصفين.

هذا مضافاً إلى ضعفها سنداً بجهالة في طريقها، كما عن المنتقى<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما ما في رواية علي بن راشد من قوله «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقتك...» فهو قول السائل - علي بن راشد - لا الإمام عليه السلام وقد أجابه الإمام عليه السلام بالحكم التكليفي قائلاً «يجب عليهم الخمس» فلا يدل السؤال، ولا الجواب على أن تشريع. هذا الخمس تشريع ثانوي، بل هو أعم من ذلك - كما ذكرنا في الرواية السابقة - وأما إضافة تمام الحق إلى الإمام عليه السلام في كلام السائل فلا حجّة فيه، وجواب الإمام عليه السلام بالحكم التكليفي لا يدل على نفي ذلك، وأن الواجب عليهم إعطاء الخمس إلى الإمام عليه السلام وأما أي مقدار من الخمس له فلا دلالة في الكلام عليه بوجه.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب ٨ مما جيب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢) بنقل الحقائق ١٢: ٣٥٦ وضعفها بعلي بن محمد بن شجاع النيسابوري راوي الحديث، مجهول - معجم رجال الحديث ١٣ رقم ٨٤٤٣، ط طهران -.

٣- وأما قضية سكوت الروايات والتواريخ عن أخذ النبي ﷺ خمس الأرباح، وكذا الخلفاء السلف والخلف، وهكذا أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) فقد استوفينا الكلام عنها في أول البحث عن هذا الخمس، وقلنا إن عدم الاستيفاء والسكوت عن حكم مالي لمصالح خفية أو ظاهرة لا يدل على عدم التشريع، فإن الأمور مرهونة بأوقاتها، وقد يتأخر وقت إبلاغ حكم، أو هناك دواعي حقه من أهل الحق، ودواعي باطله من أهل الباطل في إخفاء حكم من الأحكام إلى أن يرتفع الظلام، وينجلي الحق، ويضمحل الباطل، وكم من أحكام تأخر إبلاغها عن أول الرسالة، لنزولها تدريجاً، وقد يكون هناك مصلحة في تأخر الإبلاغ وإن تقدم النزول، لا سيما إذا كان الحكم مالياً له مصرف خاص كأهل البيت ﷺ إماماً وأمة، فأهل الحق يفضون النظر عنه ترفعاً، وأهل الباطل يسكتون عنه بغضاً وعناداً، لأن المستحقين لهذا الخمس هم آل الرسول ﷺ فإن نصفه لذي القربى (الإمام) والنصف الآخر لمحاويجهم من اليتامى والمساكين وابن السبيل بدلاً عن الزكاة، وبعد استغنائهم يرد الزائد إلى الإمام المعصوم من أهل البيت أيضاً، وهذا أمر لا يتحمله خلفاء الجور خلفاً عن سلف فإن قدرة أهل البيت وأتباعهم من الناحية المالية تنافي حكومتهم الظالمة فلم يفسحوا المجال للقوة المعارضة لا سيما من الناحية المالية.

نعم، قد تاحت الفرصة للإمام الباقر ﷺ ومن بعده من الأئمة ﷺ لاستيفاء هذا الحق، فأظهروا حكمه، واستدلوا عليه بعموم الآية الكريمة، كما في صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة (\*) كما أشرنا، وقد جرت سيرتهم ﷺ وسيرة الإمامية، خلفاً عن سلف، على استيفائه، وهي الحجة البالغة، والحمد لله.

#### ٤ - هل الخمس من أموال بيت المال والإمام ولي التصرف

وهناك نظرية أخرى<sup>(١)</sup> كما أشرنا لعلها تختلف عن نظرية كونه من مال الحكومة في المالك وإن اتفقت معها في الثمرة، وهو أن يكون الخمس بجميع سهامه لبيت المال، وشأن الإمام هو الولاية على التصرف فيه، فيتبع نظره بحسب المصالح العامة للمسلمين، وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاثة من السهم المقرر لهم، فيكون ارتزاقهم منه حسب ما يرى، ثم يكون الأمر للفقهاء الجامع للشرائط<sup>(٢)</sup> بناء على ثبوت الولاية العامة له في الحكومة.

ولعل الفرق بين القولين هو أنه على الأول يكون المالك منصب الحاكم الإسلامي والإمام<sup>(٣)</sup> وعلى الثاني يكون الخمس لبيت المال والحاكم يكون ولياً على التصرف، لا أنه مالك له، وكيف كان فلو كان الاختلاف في التعبير وكان المقصود نفي الملكية عن ذوي السهام الستة فلا مشاحة، وإلا فيمكن الفرق بينهما بأن يكون المالك على الأول الحاكم الإسلامي وعلى الثاني الخزانة الحكومية المعبر عنها في لسان الفقه بـ(بيت المال) لصحة اعتبار الملكية لكل من العنوانين (الحكومة وبيت المال) فإن ملكية الجهة - سواء أكانت عنواناً لذوي العقول أو غيرها - أمر معقول عند العرف، وقد جرى عليها العقلاء في اعتبار الأملاك - كما هو واضح - وبالجملة: أن هذين الاحتمالين أو القولين - سواء رجعا إلى معنى واحد أم لا - يخالفان ما هو المشهور من اختصاص العنوانين الستة المذكورة في الآية الكريمة (الله ورسوله وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) كل واحد منهم بسهم مستقل على نحو الملكية بمقتضى لام الاختصاص.

(١) كتاب البيع ٢: ٤٩٠ - ٤٩٥، للسيد الامام الخميني رحمته الله.

(٢) نفس المصدر: ٤٨٨.

(٣) كتاب الخمس والأنفال: ٢٧٥.

نعم، ورد في النصوص<sup>(١)</sup> أن الإمام عليه السلام قد ورث سهم الرسول ﷺ منضمّاً إلى سهم الله تعالى فتكون السهام الثلاثة الأولى له ﷺ. وعليه يشترك الاحتمالان أو القولان في:

١ - نفي الملكية عن ذوي السهام الستة<sup>(٢)</sup>.

٢ - عدم الحاجة إلى تحصيل العلم برضاء الإمام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وكفاية نظر الفقيه في الصرف بما يراه<sup>(٣)</sup> لأنّه حاكم الغيبة، وولي التصرف.

٣ - الحاجة إلى الاستيذان من الفقيه في صرف سهم السادة إليهم، لولايته على بيت المال، أو لأنّه حاكم الغيبة.

أقول: عمدة ما يستدل به لهذا القول - أعني كون الخمس من أموال بيت المال وشأن الإمام الولاية على التصرف - هو عدم إمكان الالتزام بملكية ذوي السهام المذكورة لسهام الخمس، فلا بد وأن نتكلم في موردين.

(الأول): سهم السادة.

أما سهم السادة فقد يقال<sup>(٤)</sup> إنه لاشبهة في أنهم مصرف له، لا أنهم مالكون لجميع السهام الثلاثة، ضرورة أن الفقر شرط في أخذه، والمراد به عدم واجدية مؤونة سنته حسب المتعارف، وبعبارة أخرى على الوالي أن يعطي السادة مؤونة سنتهم من السهام الثلاثة، فلو زادت عن مؤونتهم كانت للوالي ولو نقصت عنها

(١) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(٢) كتاب البيع ٢: ٤٨٩ - ٤٩٥ للسيد الامام الخميني رحمه الله.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ٢: ٤٩٠.

كان عليه جبران النقص من سائر ما في بيت المال، كما دل عليه رسالة حماد<sup>(\*)</sup> ولا شبهة في أن نصف الخمس يزيد عن حاجة السادة بما لا يحصى، فلا معنى لجعله ملكاً لهم؛ لأنه ظلم في حق الآخرين إذا لم يحدد بالحاجة، أو لغو فيما إذا حدد بها.

ويؤيد ذلك: أن جعل الخمس في جميع الغنائم والأرباح دليل على أن للإسلام دولة وحكومة، وقد جعل الخمس لأجل نواب الحكومة الإسلامية، لا لأجل سد حاجات السادة حسب، إذ نصف خمس سوق كبير من أسواق المسلمين كاف لذلك، بل الخمس هو لجميع نواب الوالي، ومنها سد حاجة السادة.

ولا يخفى: أن المتحصل من هذا البيان أمور ثلاثة:

(الأول) تحذير سهام السادة بالحاجة والفقر فلا يعطون أكثر من حاجتهم السنوية كما ورد في الروايات<sup>(\*)</sup> فيعلم من ذلك عدم ماليتهم للسهام وإلا فلا مجال للتحديد المذكور.

ويمكن الجواب: أنه لا محذور في تحديد الملكية لرجوعه إلى التحديد في المملوك، وهو أمر معقول وواقع في الأعيان والأسهم، فإن زيدا يملك داره مثلاً ولا يملك دار الغير، أو يملك سهماً واحداً من إرث أبيه لا سهمان - مثلاً - أو يملك الموصى له سهماً من الثلث مشروطاً بحاجته إلى المال وعليه فأى محذور في ملكية السادة من الخمس بقدر حاجتهم السنوية فالتحديد بالحاجة لا ينافي الملكية.

(\*) المروية في الوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

ولا يخفى أنها لا تدل على نفي ملكية السادة، فإن رد الفاضل عنهم إلى الإمام أعم من رد الزائد عما ملكوا، أو عما صرف عليهم، كما تقدم.

(\*) كرسالة حماد المروية في الوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول. وقد تقدم البحث فيها في ص ٤٠٣.

(الأمر الثاني) رجوع الزائد إلى الإمام عليه السلام أو بيت المال، فيعلم من ذلك أن المالك الأصلي إنما هو الإمام أو بيت المال، وإنما يعطى للسادة من الخمس قضاء لحاجتهم كما في سائر مصارف بيت المال.

ويمكن الجواب: أن هذا هو مقتضى التحديد في الملكية ولا يدل على نفي أصل الملكية؛ لأنه أعم، فإن الزائد زائد عما ملكوا، لا عما صرف عليهم، وهذا أيضاً لا ينافي الملكية.

(الأمر الثالث): أن زيادة السهام على حاجة السادة بزيادة فائقة جداً تدل على عدم مالكيتهن لها؛ لأن تشريع الملكية حينئذ إما ظلم أو لغو؛ لأنهم إذا ملكوها بتمامها فهو ظلم في حق الآخرين وأصبح الخمس دولة بين الأغنياء، وهو على خلاف مذاق الشرع الإسلامي وإن ملكوا بقدر الحاجة السنوية كان تشريع الزائد لهم لغواً، فالأولى أن يقال إن تمام الخمس لبيت المال، ويصرف على السادة بقدر الحاجة.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

والجواب عن ذلك أنا لا نجد مانعاً عن تشريع ملكية السهام للسادة محدوداً بالحاجة على نحو القضية الحقيقية، فتدور فعلية الحكم بفعليته موضوعه، إذ قد لا تتحقق الفعلية إلا بمقدار الحاجة وقد تزيد عليها وقد تنقص، فلا ضابط لذلك، لاختلاف الأعصار والبلدان في تيسر امتثال الأحكام، وفي تحقق الأرباح خارجاً، فلا يكون أصل التشريع على نحو القضية الحقيقية محدوداً بالحاجة ظلماً أو لغواً، ولعل حكمة التشريع المذكور - وهي حكمة بالغة - أن رجوع الزائد إلى بيت المال على القول بالملك - إنما من فضل معاش آل بيت الرسول، وهذا نوع تكريم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكم فرق بينه، وبين القول بالصرف عليهم من فضل ما في أيدي الناس من الأموال المجتمعة في بيت المال، فإن تكريم آل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليس في إعطائهم من بيت المال، بل الفضل إنما هو

.....

في إعطائهم لبيت المال من فاضل معاشهم، وبعد ذلك يصرف الوالي مما في بيت المال في نوائبه، والنتيجة وإن كانت واحدة، وهي تجمع الأموال الزائدة في بيت المال على كل حال وإنما الفرق في منشأ تجمع الأموال، هل يكون جميعها من الأمة، أو أن بعضها منهم، وبعضها الآخر من فضل معاش آل الرسول، رسول الأمة؟ وهو رحمة للعالمين، وهذا من فضل ربنا، ونشكره تعالى على ما من به علينا.

هذا كله فيما يرجع إلى تصور ملكية السادة للسهم الثلاثة المذكورة في الآية الكريمة وإن زادت على معيشتهم.

وأما دلالة مرسلة حماد وما ورد في رسالة المحكم والمتشابه على نفي الملكية عنهم فممنوعة كما تقدم (\*) فلا حاجة إلى الإعادة.

نعم، يبقى الكلام في أمر واحد، وهو أن مقتضى ملكية السهم هو التقسيم على السادة تقسيماً متساوياً ومستوعباً لجميعهم، وهذا مما لا يلتزم به أحد من الفقهاء لا في الأصناف الثلاثة، ولا في أفرادها، ولكن يأتي الكلام في ذلك في ذيل (مسألة ٣) ونقول هناك إن المالك هو الجامع بين الأصناف الثلاثة، ويكفي في العطاء الإعطاء ولو لفرد واحد، وهذا هو المطابق لما دل عليه صحة البرنطي (\*) لأن إعطاء الإمام عليه السلام بما يرى ينطبق على مالكية الجامع أيضاً.

ويدل على ما ذكرنا من دعوى الملكية للسادة ما ورد في الروايات من تقسيم الخمس ستة أقسام (\*) وفي بعضها «فلا يخرج منهم إلى غيرهم» (\*) لدالتها

(\*) ص ٤٢٧.

(\*) الوسائل ٩: ٥١٩، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(\*) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(\*) نفس الباب، الحديث ٢.

على كيفية التشريع وأنها لذوي السهام ملكاً لهم، ولا موجب للخروج عن هذا الظاهر بالالتزام بتشريع ثانوي، أو بالحمل على مورد قلة الخمس وعدم الكفاية، إذ مجرد ولاية القسمة لولي الأمر، أو رد الزائد إلى بيت المال لا ينافي ملكية السادة بوجه كما ذكرنا.

هذا كله بالنسبة إلى سهم السادة.

المورد الثاني سهم الإمام عليه السلام.

فقد يقال <sup>(١)</sup> إن المستفاد من الكتاب والسنة مالكيته عليه السلام للتصرف فيه دون العين، وذلك لعدم صحة اعتبار ملكية الأعيان - ملكية اعتبارية - بالنسبة إليه تعالى، نحو مالكية زيد لثوبه، فلا بد وأن يراد مالكيته تعالى للتصرف فيها، وهي وإن كانت اعتبارية أيضاً إلا أنه لا مانع عند العقلاء من اعتبارها بالنسبة إليه تعالى، ومقتضى وحدة السياق في الآية الكريمة ونحوها من الروايات اعتبارها كذلك في الرسول عليه السلام وذو القربى أيضاً، فيكون الإمام مالكا للتصرف في أعيان الخمس، دون نفسها، وهي من أموال بيت المال.

هذا مضافاً إلى استلزام ملكية الأعيان وراثته غير الإمام عليه السلام وهو مخالف للنص والفتوى لدلالة الأخبار <sup>(٢)</sup> المتضافرة على أن ما لرسول الله عليه السلام يكون للإمام بعده لا يرثه الآخرون.

(١) كتاب البيع ٢: ٤٩٢-٤٩٥ للإمام السيد الخميني رحمته الله.

(٢) كصحيفة البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: «سئل عن قول الله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام...» - الوسائل ٩: ٥١٩، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

ورواية أبي علي بن راشد قال: «قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع، فقال: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه...» - الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.



فما في بعض الروايات من أن: «ما لرسول الله فهو للإمام»<sup>(١)</sup> لا يراد منه أنه له في حياة رسول الله، بل المراد أن ما كان له ﷺ ينتقل بعد وفاته إلى الإمام، كما صرح به في بعض آخر من الروايات كرواية حماد<sup>(٢)</sup> الطويلة، فإن فيها «فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله».

ثم إن نكتة جعل السهام ثلاثة مع أن حكمها في جميع الأعصار واحد - ففي عصر رسول الله ﷺ لم يكن لسهم الله حكم غير ما لسهم رسول الله، وكذا سهم الإمام - لعلها لبيان مقام ولاية الرسول، وذوي القربى، وتعظيمهم بأن جعل الله تعالى سهماً لنفسه، وسهماً لرسول الله، وسهماً للإمام بعده، وجعل رسول الله ولياً على السهام كالإمام في عصره.

وأما تثليث سهام السادة فليبان أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أهل البيت مصارف لها، ويكون ارتزاقهم منها، كما في مصارف الزكاة.

وبالجملة: أن مقتضى هذا القول هو أن مفاد الآية الكريمة والروايات هو أن الخمس بجميع سهامه من بيت المال، والولي إنما يكون ولياً على التصرف فيه، فيتبع نظره في المصالح العامة للمسلمين، وعليه تأمين معاش الطوائف الثلاثة من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يرى، كما أن الزكاة بيده في عصره بجعل السهام في مصارفها حسب ما يرى من المصالح<sup>(٣)</sup> هذا في زمن الحضور.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ والوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من أبواب الأنفال.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٣) المصدر السابق: ٤٩٥.

وفي زمن الغيبة يكون الأمر بيد الفقيه بمقتضى الولاية العامة له في الحكومة<sup>(١)</sup> لما تقدم من أن ملكية الخمس ملكية التصرف، دون العين، وهي مما يجوز انتقاله إلى الفقيه وعليه لا مجال للاحتتمالات الأخر التي يمكن طرحها، أو طرحت في المقام.

١- ملكية عين المال لله وللرسول وللإمام كما هو المشهور.

إذ يرد عليه: أنها وإن كانت معقولة بالنسبة إلى الرسول والإمام لكن لا تصح بالنسبة إليه تعالى إلا ملكية التصرف كما تقدم، ومقتضى وحدة السياق في العطف في آية الخمس إرادتها كذلك بالنسبة إلى الرسول وذو القربى (الإمام) أيضاً.

٢- ملكية التصرف لله تعالى وملكية العين للإمام، فيفرق بين الملكيتين. وفيه: أولاً: أنها تنافي وحدة السياق في الآية الكريمة، وثانياً: إن كانت الإمامة جهة تعليلية وواسطة في الثبوت لزم التوريث لغير الإمام المعصوم، وهذا فاسد. ٣- ملكية الجهة في الله تعالى، والإمام على نسق واحد.

وفيه: أن مالكية الجهة في الإمام - وهي عنوان الإمامة والرئاسة على نحو الجهة التقييدية - وإن كانت متصورة، ولا يلزمها التوريث، إلا للإمام بعده من غير محذور، إلا أنها غير متصورة بالنسبة إليه تعالى لعدم اعتبار عقلائي لمالكية رئاسته تعالى، وحكومته وإرادة مالكية مقام الوهيته تعالى أفحش.

وثانياً: أنها تنافي ظهور «اللام» في مالكية مدخوله للمال، كما إذا قيل «هذه الدار لهذا الجالس» لظهوره في مالكية ذات الجالس لا عنوان جالسيته، ومقتضى ما ذكر في الآية الكريمة أن المالك هو عنوان رئاسة الرسول ﷺ دون نفسه، وهذا خلاف الظاهر.

## النتيجة:

وعليه كان الأوفق بالعرف، وظهور الآية الكريمة، متحفظاً على وحدة سياق العطف فيها، هو الالتزام بمالكية التصرف في الله ورسوله والإمام على نحو واحد، وأما عين المال فلا يكون ملكاً لأحدهم، بل هو ملك لبيت المال، كالأنفال، والزكوات.

أقول: لا يخفى: أن عمدة الوجه لهذا القول هو عدم معقولية ملكية الأعيان - ملكية اعتبارية - بالنسبة إليه تعالى، لعدم اعتبار العقلاء هذه الملكية له تعالى، وأما ملكية التصرف فيعتبرها العقلاء بالنسبة إليه تعالى وإن كانت أمراً اعتبارياً أيضاً، ومقتضى وحدة سياق العطف في الآية الكريمة إرادة ذلك في المعطوف أيضاً، وهو الرسول، وذو القربى.

وفيه: أن الملكية الاعتبارية - بمعناها المصطلح في العرف - وإن كانت غير معقولة بالنسبة إليه تعالى - كما أفيد - إلا أنه لا محذور عقلاً ولا عرفاً في اعتبار الاختصاص به تعالى، فيكون الخمس مختصاً به تعالى، نظير اختصاص المال به تعالى قوله عز وجل (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (\*) .

فإن إضافة المال إليه تعالى ليست بمعنى الملكية، بل هي بمعنى الاختصاص، كما في قولهم «مال الناس» و«مال زيد» - مثلاً - فيكون إضافة المال إليه تعالى كإضافة غيره من الأشياء، إليه تعالى كما في قولك نصر الله، وباب الله، وحكم الله، وكتاب الله، ونحو ذلك، فليكن خمس الله من هذا القبيل.

ثم إنه لا فرق بين التخصيص بالإضافة - كالأمثلة المذكورة - وبين التخصيص بـ «لام الاختصاص» كقوله تعالى: «إن الحكم إلا لله» .

.....  
 ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ و﴿لِللَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ و﴿لِللَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ﴾ ونحو ذلك من الآيات الكريمة المتضمنة لإضافة شيء إليه تعالى عن  
 طريق «لام الاختصاص».

وعليه لا محذور في اختصاص سهم من السهام الستة به تعالى في آية  
 الخمس اختصاصاً مالياً، فإن الخمس خمس الله ومن الله تعالى وتقدس، وأثره  
 عدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه، أو إذن وليه، واعتبار قصد القرية في صرفه،  
 فيكون أداء الخمس من العبادات لا محالة، وهذا لا ينافي وحدة السياق في الآية  
 الكريمة بالنسبة إلى الرسول وذي القربى، لدالتها فيهما على الملكية على نحو  
 تعدد الدال والمدلول لا محالة، ولو كان مقدمات الحكمة، فإن الاختصاص  
 المطلق بالنسبة إلى سهم «الرسول ﷺ» وكذا سهم «ذي القربى» يفيد الملكية لا  
 محالة، فإن مقتضى إطلاقه، ولو بمقدمات الحكمة هو الاختصاص المطلق الذي  
 هو عبارة أخرى عن الملكية الاعتبارية وإن كانت لا تجري بالنسبة إليه تعالى،  
 لعدم اعتبار العرف الملكية الاعتبارية بالنسبة إليه تعالى، وأما اعتبار مطلق  
 الاختصاص بوجه فلا محذور فيه، بل هو واقع في كثير من الآيات الكريمة،  
 كما عرفت.

فإذاً نعود إلى ما كنا فيه من صحة القول باختصاص السهام الستة بذويها  
 المذكورة في آية الخمس على نحو الاختصاص والملكية من دون أي محذور  
 عقلي أو عرفي يدعونا إلى العدول عن مثل هذا الظهور الذي عليه المعول في  
 الاستنباطات الفقهيّة، وذلك بأن يحدد بمطلق الاختصاص فيه تعالى،  
 وبالاختصاص المطلق المساوق للملكية في غيرة تعالى (الرسول وذي القربى  
 والطوائف الثلاث) من دون لزوم مجاز، أو مخالفة للسياق، وذلك بمعونة تعدد  
 الدال والمدلول، كل في مورده، على ما عرفت.

وأما قضية حاجة الحكومة الإسلامية إلى ميزانية مالية يسد بها نوائبها فلا تنافي ما ذكرناه بوجه - كما ذكرنا -.

أما بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام فواضح، لأنه بيد الإمام عليه السلام وله بعنوان الإمامة في عصر الحضور، فلا بد وأن يصرفه فيما هو صلاح المسلمين، وأما في زمن الغيبة فيُصرف فيما يعلم برضاه، ولا يرضى إلا بما يرضى الله وهو المطلوب، ولا نروم غيره، فلا بد في إذن الفقيه النائب من رعاية رضى الإمام عليه السلام لا ما استقل به نظره، وهذا هو الفارق بين المسلكين في سهم الإمام - كما تقدم في بيان الثمرة - وأما بالنسبة إلى سهم السادة فلا يعطون أكثر من الحاجة السنوية والزائد يرجع به إلى الإمام عليه السلام أيضاً وفي عصر الغيبة يعطى للفقيه، ليصرفه فيما يراه مصلحة للمسلمين، والأولى رعاية رضا الإمام عليه السلام (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لثبوت الولاية له، وعليه لا حاجة إلى الاستيذان من الفقيه في إعطاء سهم السادة لأنهم مالكو السهام، وهذا هو الفارق بين المسكين أيضاً في سهم السادة؛ لأنه على القول بملكيتهم لسهامهم تعطى لهم رأساً، كسهم أي ذي حق، وأما على القول بكونه ملكاً للإمام أو لبيت المال، فلا بد من الاستيذان، فلاحظ وقد أطلنا الكلام في هذا المجال لمحاولتنا توضيح الآراء وثمراتها بما أمكن، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث  
فى كيفية القسمة  
وبيان مستحق السّهام

مركز تحقيق مكتبة العلوم السّدى



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

سهم لله سبحانه، وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام ﷺ (١)

المبحث الثالث: في كيفية القسمة = مستحق السهام.

(١) تقدم الكلام في «المبحث الأول» وكان في عدد السهام، وكمية القسمة، هل هي خمسة أو ستة كما أنه تكلمنا، في «المبحث الثاني» وكان في كيفية تعلق الحق بالسهام، وعرفنا أنها على نحو الاختصاص والملكية، دون الصرف المحض، ويقع الكلام هنا في «المبحث الثالث» وهو في مستحق السهام. أي في كيفية القسمة ويكون الكلام فيه في أمور:

(الأمر الأول) في المراد من «ذي القربى» المذكور. في آية الخمس الذي هو صاحب أحد السهام الستة.

(الأمر الثاني) في حكم السهام الثلاثة الأولى<sup>(١)</sup> في حياة رسول الله ﷺ.

(الأمر الثالث) في حكمها بعد وفاته ﷺ.

أما الأمر الأول:

ففي بيان المراد من «ذي القربى» في الآية الكريمة.  
رأي الإمامية.

المعروف، والمشهور عند أصحابنا أن المراد بـ«ذي القربى» في الآية الكريمة هو الإمام المعصوم من أئمة أهل البيت ﷺ المنصوبين من قبل النبي ﷺ ولا يعم غيرهم، بل ادعى إجماع الفرقة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أي «سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى» والثلاثة الثانية هي «سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل».

(٢) قال الشيخ في الخلاف ٢: ١٢٦ كتاب الفقه، م ٣٩ «عندنا أن سهم ذي القربى للإمام، وعند الشافعي لجميع ذي القربى، يستوى فيه القريب والبعيد، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير، إلا أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال المزني، وأبو الثور: الذكر والأنثى فيه سواء».



ولم ينسب<sup>(١)</sup> الخلاف إلا إلى ابن الجنيد<sup>(٢)</sup> من أصحابنا بدعوى أن المراد مطلق قرابة الرسول ﷺ، وهو مذهب فقهاء العامة، وغير مقبول عندنا. ويدل على المختار - مضافاً إلى الإجماع - وجوه.

(الأول) الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت - وهي العدة في الباب - وهي عده روايات مستفيضة متضافرة النقل، ينجر ضعف بعضها بذلك، مضافاً إلى تسالم الأصحاب والإجماع المتكرر في كلماتهم وفيه الكفاية - كما في تعبيرات السيد الأستاذ<sup>(٣)</sup> فخلاف ابن الجنيد، ومستنده ضعيف - كما ستعرف - وأما الأخبار الدالة على المقصود - وقد ورد بعضها في تفسير الآية - فهي.

١ - رسالة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما<sup>(٤)</sup> في قول الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ قال خمس لله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول، الإمام<sup>(٥)</sup>.

→ دليلنا: إجماع الفرق، ودليل الشافعي أن ذلك مستحق بالارث الذي يجري مجرى التعصيب، فوجب أن يفضل الذكور على الإناث، ودليل المزني وأبي ثور أن ذلك يستحق بالقرابة، وهم متساوون فيه» وقال في الجواهر (١٦: ٨٦): «والمراد بـ«ذي القربى» في الكتاب والسنة هو الإمام<sup>(٦)</sup> بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو من معقد إجماع الانتصار والغنية، كما أنه في التذكرة نسبت إلى علمائنا، وفي المنتهى عن الشيخ الإجماع عليه».

أما أهل السنة فراجع لمعرفة أقوالهم إلى «بداية المجتهد ١: ٤٠٦ كتاب الجهاد والمحلى ٧: ٢٢٧، والمغني ٦: ٤١٠ إلى ٤١٢».

(١) الحدائق ١٢: ٣٧٤.

(٢) وهو محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي، الكاتب، الاسكافي، المتوفى «سنه ٣٨١ هـ» متكلم، فقيه، محدث، أديب. حكى عنه القول بالقياس، كما عن الشيخ الطوسي<sup>(٧)</sup> في الفهرست وقال «فترك لذلك كتبه ولم يعمل عليها» ولعله كان يجمع بين الطرفين فتأمل، بنقل عن أعلام المكاسب: ٢٥.

(٣) مستند العروة كتاب الخمس: ٣٠٨.

(٤) الوسائل ٩: ٥١٠، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

ولا محذور في لفظ الجمع في «ذوي القربى» لإمكان إرادة مجموع الأئمة عليهم السلام بقرينة ذكر «الإمام» بعده.

٢- صحيحة البزنطي في تفسير الآية عن الرضا عليه السلام «ف قيل له فما كان الله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام...» (\*١).

٣- مرسله أحمد (\*٢) المتقدمة، وفيها «والذي للرسول هو لذي القربى، والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة...».

٤- مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا، وفيها: «فسهم الله، وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً...» (\*٣) ونحوها غيرها (\*٤) مما لا يخفى على المتتبع.

(الوجه الثاني) (\*٥) دلالة نفس الآية الشريفة أيضاً على أن المراد من «ذوي القربى» الإمام المعصوم عليه السلام من أقرباء الرسول صلى الله عليه وآله خاصة وذلك بقرينة المقابلة بينه وبين «اليتامى والمساكين وابن السبيل».

لأن المراد منهم أيضاً أقرباء النبي صلى الله عليه وآله كما في الروايات الكثيرة، فلا يناسبها إرادة مطلق الأقرباء من «ذوي القربى» الذي جعل له سهم مخصوص، لاستلزامه التكرار الواضح، وكون السهام خمسة، لاستتة، فلا بد من إرادة الإمام خاصة تحفظاً على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٢، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٦.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥١٤، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(\*٣) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٨.

(\*٤) لاحظ الباب المتقدم في الوسائل ٦: ٣٥٥.

(\*٥) أشار إليه في الجواهر ١٦: ٨٦ آخر صفحه بقوله «بل لعل عطف اليتامى والمساكين...».

وتوهم إمكان إرادة الأغنياء من بني هاشم من لفظ «ذي القربى» وبه تتم المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

واضح الدفع، إذ لم يجعل للأغنياء سهم من الخمس جزماً؛ لأن تشريعه في مقابل الزكاة التي هي للفقراء من غير آل الرسول ﷺ إكراماً للذرية عن أوساخ ما في أيدي الناس كما نطقت به الروايات (\*) فلا بد وأن يكونوا فقراء كي يعطى لهم من الخمس، فلا محيص إلا عن إرادة الإمام المعصوم عليه السلام فيكون له سهم لإمامته، لا لغناه، وهكذا يتحفظ على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

وهناك (وجه ثالث) استدل به المحقق في المعتبر (\*) وهو أن ظاهر الآية - باعتبار أن قوله تعالى «ذي القربى» لفظ مفرد - عدم تناولها لأكثر من الواحد - فينصرف إلى الإمام عليه السلام لأن القول بأن المراد واحد غير الإمام منفي بالإجماع. (وفيه): أنه لا بأس بهذا الوجه تأييداً للمطلوب، وإلا فلا يمكن الاستدلال به، لإمكان إرادة الجنس من «ذي القربى» كما في «ابن السبيل» لظهور اللفظ في الجنس دون المفرد، كما في نظائر الآية الكريمة مما جاء فيها التعبير بـ «ذي القربى» (\*).

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الحق ما عليه أهله من أن المراد من «ذي القربى» في الآية الكريمة الإمام عليه السلام تبعاً للأئمة الأطهار عليهم السلام في تفسيرهم للآية الكريمة.

(\*) لاحظ مرسله حماد في الوسائل ٩: ٥١٣، الحديث ٨ في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(\*) ينقل الحدائق ١٢: ٣٥٧.

(\*) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ - النحل ٦٣ - وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ - البقرة ٨٣ - ونحوهما غيرهما.

.....

### خلاف ابن الجنيّد.

ولم ينسب الخلاف<sup>(١)</sup> إلا إلى ابن الجنيّد من علماء الإمامية، - كما أشرنا - حيث زعم أن سهم ذي القربى لمطلق أقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، كما هو مذهب العامة.

وفي الحدائق<sup>(٢)</sup> أنه استدل لهذا القول.

١ - بظاهر الآية الكريمة - بناء على إرادة الجنس من «ذي القربى» فيها وفيه: ما عرفت من تفسيره بالإمام في أخبارنا.

٢ - صحيحة ربعي لقوله ﷺ فيها «ثم يقسم أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل...»<sup>(٣)</sup>.

وأجاب عنها في الحدائق<sup>(٤)</sup> بلزوم حملها على التقية، إذ لا ريب في أن العامة لا يثبتون للإمام حصة بخصوصه، وإنما يفسرون «ذي القربى» بجميع قرابته ﷺ<sup>(٥)</sup> وقد ضعفها في المدارك بجهالة الراوي.

٣ - رواية زكريا بن مالك الجعفي: «أنه سئل أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ثم فقال: أما خمس الله عز وجل فللرسول ﷺ يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ﷺ واليتامى يتامى أهل بيته...»<sup>(٦)</sup> وهذه الرواية كسابقتها

(١) الحدائق ١٢: ٣٧٤.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٧.

(٣) الوسائل ٩: ٥١٠، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٣.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٧٦.

(٥) راجع البداية ١: ٤٠١، والمحلّى ٧: ٢٢٧، والمغني ٦: ٤١٠ - ٤١٢.

(٦) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

.....  
في لزوم الحمل على التقية، لاشتغالها على أحكام ثلاثة تخالف رواياتنا المتقدمة، وإنما هو قول مخالفيننا مضافاً إلى ضعفها سنداً<sup>(١)</sup> كما نبه على ذلك كله في الحدائق<sup>(٢)</sup> أيضاً فراجع.

٤ - ما عن تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله...»<sup>(٣)</sup>.

وهذه أيضاً كسابقتها في الضعف ولزوم الحمل على التقية.

وقال المحقق الهمداني رحمته الله<sup>(٤)</sup> في الجواب عن هذه الروايات التي تعارض الروايات المفسرة لذي القربى بـ «الإمام»: «المتعين صرف ما كان من هذا النحو من الأخبار إلى ما لا ينافي الأخبار المتقدمة المعتمدة بما عرفت المصرحة بأن نصف الخمس كلاً للإمام، والحجة، مع أن الغالب على الظن: أن الأخبار الموهمة للخلاف مشوبة بالتقية، فإن المقام من أوضح ما يناسبه ذلك، فإن من الواضح أنه لم يكن للحجج الذين صدرت منهم هذه الأخبار التظاهر بدعوى الاختصاص فلم يكن لهم بدٌّ في الموارد التي لم يحصل لهم الأمن من إذاعة سرهم إلا بإلقاء كلمات متشابهة، أما ترى أن أمارات التقية والتورية من خبر زكريا بن مالك لائحة، فكأنه أريد بقوله «فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة إلى آخره»<sup>(٥)</sup> تنبيه أولي الأبواب بإلقاء هذه العبارة المشبهة لمن لا يعقل على

(١) لعدم ثبوت وثاقة زكريا بن مالك.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٧٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥١٦، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٣.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الخمس: ١٤٥ س ١٨ الطبع الحبري.

(٥) لاحظ تمام الرواية في الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

أن المراد بالمساكين وأبناء السبيل مساكينهم وأبناء سبيلهم الذين لا يحل لهم الصدقة التي هي قسيم الخمس الذي أكرم الله به بني هاشم، وجعل منه لنفسه سهماً إعظماً لبني هاشم وجبراً لقلوبهم...» إلى آخر ما ذكره في لزوم حمل مثل هذه الروايات التي تعارض ما عليه مذهب الإمامية على التيقية، إذا لم يمكن الجمع بينها وبين الروايات المعارضة، وصح ما أفاده في المقام.

**توقف صاحب المدارك.**

فما عن المدارك<sup>(١)</sup> من الميل إلى القول المخالف، أو التوقف في المسألة مما لا وجه له، بل كاد أن يكون مخالفاً للمقطوع به من المذهب<sup>(٢)</sup>.

**(الأمر الثاني) حكم السهام في حياة الرسول ﷺ.**

قد عرفت في «المبحث الأول» أن المراد من «ذي القربى» - حسب الروايات - هو «الإمام» فعلياً أن نعرف حكم سهم الإمام وسهم الله في حياة الرسول ﷺ، والتعرض لهذه الجهة وإن كان خارجاً عن محل الابتلاء في مثل هذا الزمان، إلا أنه قد يفيدنا في معرفة الحكم بعد وفاته ﷺ فنقول:

**رأي المشهور.**

المشهور عند الإمامية أن السهام الثلاثة تكون لرسول الله ﷺ في حياته بل كاد أن يكون إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في الجواهر ٨٧: ١٦ والحدائق ٣٧٨: ١٢.

(٢) الجواهر ٨٧: ١٦.

(٣) قال الشيخ في الخلاف (٢: ١٢٢) في كتاب «الفيء» مسألة (٣٧): «عندنا أن الخمس يقسم ستة أقسام، سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي ﷺ ويعدده لمن يقوم مقامه من الأئمة...» وقال في الجواهر (٨٤: ١٦) منضمّاً لمتن الشرايع: «المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية وكشف الرموز أو صريحهما أن (الخمسة) يقسم ستة أقسام، ثلاثة منها للنبي ﷺ وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى...».

.....  
أما سهم الله.

فتدل على كونه لرسول الله ﷺ مضافاً إلى الإجماعات المحكية عدة من الروايات:

١ - صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه قيل له: فما كان لله - من الخمس - فلمن هو؟ فقال ﷺ لرسول الله ﷺ...» (\*١).

٢ - مرسل أحمد المرفوع قال: (في حديث) فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله وسهم للرسول ﷺ... إلى أن قال: فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحق به فهو له خاصة» (\*٢).

٣ - صحيحة ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه... إلى أن قال ثم قسم الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه...» (\*٣).

٤ - رسالة حماد عن عبد الصالح عليه السلام (في حديث) قال: فسهم الله وسهم رسول الله ﷺ لأولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثته، وله ثلاثة أسهم سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كلاً...» (\*٤).

فإنها تدل ضمناً على أن ما كان لله كان لرسوله ﷺ إذ لا معنى لإرث «ولي الأمر» من بعد رسول الله ﷺ إلا فيما كان له ﷺ.

٦ - ونحوها غيرها (\*٥) ثم لا يخفى ظهور هذه الروايات في أن سهم الله كان للنبي ﷺ على وجه الاختصاص والملكية، بحيث له أن يتصرف فيه كيف يشاء،

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٢، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٦.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥١٤، الحديث ٩.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥١٠، الحديث ٣.

(\*٤) الوسائل ٩: ٥١٣، الحديث ٨.

(\*٥) لاحظ الوسائل ٩: ٥١٦، الحديث ١١.

كغيره مما يكون في يده، لظهور الروايات<sup>(١)</sup> المذكورة في ذلك، وقال في الجواهر «بل هو مقتضى إجماع المرتضى كما في الحدائق دعواه عليه». ولم يرد ما يعارضها سوى.

رواية زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن قول الله عز وجل «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقال أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلأقاربه...<sup>(٢)</sup>.

فإنها تدل على أن سهم الله عز وجل للرسول عليه السلام إلا أنه لا بد وأن يصرفه في سبيل الله، وهو الجهاد، أو ما هو أعم من كل أبواب البر، وهذا خلاف ما عليه الأصحاب ودلت عليه الأخبار المتقدمة من أنه له عليه السلام يفعل به ما يشاء، كما نبه على ذلك في الحدائق<sup>(٣)</sup>.

هذا، ولكن أعرضوا عن العمل به، لضعفه سنداً<sup>(٤)</sup> واشتماله على أحكام مخالفة لما هو المعلوم من المذهب كما لا يخفى على من تأمل فيه<sup>(٥)</sup> ومن هنا حملوه على التقيية لموافقته للعامة فهذه الرواية لا تصلح لمعارضة الروايات المتقدمة هذا كله في سهم الله وأنه يكون للنبي عليه السلام في حياته عليه السلام.

(١) وذلك لظهور «اللام» في الاختصاص والملكية، كما جاء في التعبير بأن «ما كان لله فلرسوله» وظهور قوله عليه السلام «فرسول الله أحق به» وقوله عليه السلام «يأخذ خمس الله لنفسه» ونحو ذلك من التعميمات الدالة على الاختصاص المطلق.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٧٦.

(٤) كما في الحدائق ١٢: ٣٧٦، والجواهر ٦: ٨٦ - ٨٥، ومصباح الفقيه للمحقق الهمداني كتاب الخمس: ١٤٥، والظاهر أنه لعدم ثبوت وثاقة «زكريا بن مالك».

(٥) لاحظ الحدائق ١٢: ٣٧٦ في بيان المخالفات.



### أما سهم ذي القربى

فهو لرسول الله ﷺ في حياته أيضاً لأن المراد من «ذي القربى» في الآية الكريمة - بمعونة الروايات المتقدمة المفسرة لها - هو الإمام ﷺ، ولا إمام غيره في حياته ﷺ (\*١).

فإن قلت: إن المراد من «ذي القربى» في الآية الكريمة وإن كان الإمام ولو بقريظة الروايات المفسرة لها بذلك بحيث يكون المراد منه أفراداً خاصة من ذي القربى، وهم الأئمة المعصومون ﷺ لا مطلق أقربائه ﷺ - إلا أنه مع ذلك لا يشتمل شخص النبي ﷺ لأنه ﷺ وإن كان إماماً في حياته إلا أنه ليس من ذي القربى نفسه.

قلنا: يمكن أن تكون الإمامة المعصومة هي العلة التامة لاستحقاق هذا السهم ويكون عنوان ذي القربى مشيراً للإمام المعصوم، لا دخيلاً في الاستحقاق، فإذا يتحقق تمام الملاك في النبي الأكرم ﷺ أيضاً، فإنه تعالى جعله إماماً، كما جعل إبراهيم الخليل إماماً، ولكن لا ينال عهده الظالمين، فالأنبياء وأئمة أهل البيت هم أئمة الهداة المعصومين، وعلى رأسهم النبي الأعظم ﷺ وكيف كان فلا إشكال عند الإمامية في أصل الحكم، وهو أن سهم ذي القربى للرسول ﷺ في حياته ولم يعرف في ذلك خلاف كما في الجواهر (\*٢).

(\*١) قال في الجواهر ١٦: ٨٤ عند التعليل لقول الشرايع بأن سهم ذي القربى للنبي ﷺ في حياته: «لعله لأن المراد بذي القربى الإمام ﷺ كما ستعرفه، وهو الإمام في حياته، فيأخذ الثلاثة حينئذ، سهم له بالأصالة، وسهم الله، لأن ما كان له فهو لوليه، وسهم ذي القربى باعتبار أنه الإمام ﷺ حال حياته، ولا إمام غيره».

(\*٢) جواهر الكلام ١٦: ٨٤.

و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان (أرواحنا له الفداء، وعجل الله فرجه) (١).

وأما سيرته ﷺ في غنائم الحروب، كحرب بدر<sup>(١)</sup> وغيره من تقسيمه ﷺ خمس الغنائم في مطلق أقاربه، أو صرف بعضها في السلاح والجهاد - فهي حكاية فعل لا يدل على لزوم فعل، ولعله أثر بذلك على نفسه في سبيل الله.

الأمر الثالث.

في حكم السهام الثلاثة بعد وفاة النبي ﷺ وقد اختلف آراء الفريقين. رأي الإمامية.

(١) اتفقت آراء الإمامية على أن ما كان للنبي ﷺ من سهمه وسهم الله (عزو جل) يكون للإمام المعصوم بعده ﷺ وهو الآن صاحب الزمان (روحي له الفداء وعجل الله تعالى فرجه) فيكون سهم له بالأصالة - وهو سهم ذي القربى - وسهمان بالوراثة وهما سهم الله وسهم الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> قال في الحقائق<sup>(٣)</sup> أن هذا هو المشهور عندنا، بل في الجواهر<sup>(٤)</sup> نقل الإجماع على ذلك عن «الانتصار» وغيره بل استظهر هو ﷺ الإجماع المحصل على ذلك، فالنتيجة هو أن نصف الخمس يكون للإمام المعصوم بعد الرسول ﷺ.

(١) وهو أول صدام مسلح بين الرسول ﷺ وبين المشركين يوم ١٧ رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وقد انتهى الحرب بالنصر والفوز العظيم للنبي ﷺ وللمسلمين، وقد ترك المشركون المنهزمون وراءهم أموالاً طائلة فجمعها المنتصرون من المسلمين، وكانت غنيمة لهم، وفيه نزلت آية الخمس، مجمع البيان ٤: ٥٤٤.

(٢) قال الشيخ ﷺ في الخلاف ٢: ٢٢٢ كتاب الفیء وقسمة الغنيمة: «عندنا أن الخمس تقسم ستة أقسام، سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي ﷺ وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمة...» ثم نقل أقوال فقهاء العامة إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة المحقة وأخبارهم، فراجع نفس المصدر م ٣٧ و ٣٨.

(٣) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٧٤ وفي ص ٣٧٦ يظهر منه دعوى عدم الخلاف عند توجيه كلام ابن الجنييد، فلاحظ.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٨٧.

## رأي ابن الجنيد.

وقد يتوهم مما حكى من عبارة ابن الجنيد<sup>(١)</sup> أنه يقول بأن سهم الرسول ﷺ يكون لأولي الناس به رحماً، وأقربهم إليه نسباً، لا خصوص الإمام المعصوم ﷺ. وهذا لا يتم على مذهبنا؛ لأنه إن أريد به حال حياته ﷺ فلا قائل به، ولا دليل عليه، بل الإجماع والأخبار على خلافه، وإن أريد به بعد وفاته ﷺ فلا قائل به أيضاً منا، مع دلالة الأخبار أيضاً على خلافه، فإنها تدل على كونه للإمام ﷺ بعده - كما يأتي -.

ومن هنا حاول صاحب الحقائق<sup>(٢)</sup> توجيه كلام ابن الجنيد بأنه لم يخالف في سهم الرسول ﷺ من حيث انتقاله إلى «الإمام المعصوم» بعده ﷺ بأنه المراد من أولى الناس به رحماً، نعم خالف في سهم «ذي القربى» من حيث إعطائه لمطلق بني هاشم وبني المطلب فراجع<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو الإسكافي - وهو من علماء الإمامية - المتوفى سنة ٣٨١ هـ قال: «وهو - يعني الخمس - مقسوم على ستة أسهم، سهم الله يلي أمره إمام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ لأولي الناس به رحماً، وأقربهم إليه نسباً وسهم ذي القربى لأقارب رسول الله ﷺ من بني هاشم، وبني المطلب بن عبد مناف إن كانوا من بلدان أهل العدل.

- ينقل الحقائق ١٢: ٣٧٤ نقلاً عن المختلف عن ابن الجنيد - وقال صاحب الحقائق في ١٢: ٣٧٦ في توجيه عبارة ابن الجنيد «أنه لم يخالف في سهم الرسول ﷺ وإن خالف في سهم ذي القربى، والظاهر من قوله في عبارته المتقدمة وسهم رسول الله ﷺ لأولي الناس به رحماً وأقربهم إليه نسباً، أنه أراد بذلك الإمام ﷺ كما يشير إليه المقابلة بسهم ذي القربى، وأنه لأقاربه ﷺ من بني هاشم» فلاحظ.

(كان لعبد مناف خمسة أولاد «هاشم» وهو جد رسول الله ﷺ و«المطلب» وهو جد الشافعي و«نوفل» وهو جد جبير بن مطعم و«عبد شمس» وهو جد عثمان ومعاوية وبني أمية و«أبو عذرة» ولم يعقب - ينقل من كتاب الخلاف ٢: ١٢٥، كتاب الفيه وقسمة الغنيمة -.

(٢) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٧٦.

(٣) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٧٦.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا قائل عندنا بسقوط سهم الرسول ﷺ بعد وفاته، ولا بانتقاله إلى غير الإمام المعصوم من أقربائه ﷺ بل يرثه الإمام بعده. هذا في مذهب الإمامية.

### رأي أهل السنة.

وأما السنه فعن الشافعي (\*) أنه لا يرثه أحد - بعد وفاته ﷺ لا الإمام ولا الأقارب، وإنما يصرف في المصالح العامة، كبناء القناطر، وعمارة المساجد، وأهل العلم، والقضاة وأشباه ذلك.

وعن أبي حنيفة (\*\*) القول بسقوط سهمه ﷺ رأساً بموته ﷺ، بل يقول بسقوط سهم ذي القربى بموت النبي ﷺ أيضاً ولم يتضح وجه لما ذكره في سهم رسول الله ﷺ لأن استحقاقه لسهمه إما أن يكون لإمامته وزعامته للمسلمين فلا بد وأن ينتقل إلى الإمام بعده، وإما أن يكون لشخصه فلا بد وأن ينتقل إلى مطلق ورثته من أقاربه فلا وجه لسقوطه رأساً، كما عن أبي حنيفة، ولا لصرفه في مطلق المصالح العامة من دون دخل الإمام، لما ذكر.

وأما سقوط سهم ذي القربى بموت الرسول ﷺ - كما عن أبي حنيفة - فواضح البطلان حتى على قواعدهم، إذ لا موجب لذلك، سواء أريد به الإمام المعصوم، أو مطلق الأقارب لبقاء الموضوع المستحق له بعد وفاة النبي ﷺ أيضاً، فلماذا يحذف سهمه، وليس ذلك إلا أنه اجتهد منشؤه هوى النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنة إن لم يكن من الضرورة (\*).

(\*) كتاب الخلاف (كتاب الفيه والغنيه) ١٢٢: ٢ - ١٢٣ م ٣٧ و ٣٨، والجواهر ١٦: ٨٧.

(\*\*) كتاب الخلاف (كتاب الفيه والغنيه) ١٢٢: ٢ - ١٢٣ م ٣٧ و ٣٨، والجواهر ١٦: ٨٧.

(\*) كما في الجواهر ١٦: ٨٧.

هذه هي الأقوال في المسألة عند الفريقين والحق ما عليه الإمامية من انتقال ما كان للرسول ﷺ من سهم الله وسهمه إلى الإمام المعصوم بعده.

ويدل عليه الأخبار المروية عن أئمة أهل البيت ﷺ نذكر جملة منها:

١ - صحيحة البزنطي المتقدمة الواردة في تفسير الآية الشريفة عن الرضا ﷺ قال: سئل عن قول الله (عز وجل) ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ ف قيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام... الحديث» (\*١).

٢ - مرسله حماد المتقدمة (في حديث) عن عبد الصالح ﷺ «فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كمالاً...» (\*٢).

٣ - موثق ابن بكير فإن فيها «قال: خمس الله وخمس الرسول للإمام...» (\*٣).

٤ - مرسله أحمد فإن فيها: «فالذي لله فرسول الله أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة...» (\*٤).

ونحوها غيرها (\*٥) فتحصل من جميع ما ذكرناه أن السهام الثلاثة كلها للإمام المعصوم بعد الرسول ﷺ وهو الآن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٢، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٦.

(\*٢) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٨.

(\*٣) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٢.

(\*٤) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ٩.

(\*٥) الوسائل، الباب المتقدم، الحديث ١١ و١٢ و١٨ و١٩، فلاحظ.

تتمة.

نذكر فيها أمرين.

(الأول)

في اتحاد أنواع الخمس في المصرف قال في المدارك<sup>(١)</sup>: «واعلم أن الآية الشريفة إنما تضمنت ذكر مصارف الغنائم خاصة إلا أن الأصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في المصرف...».

وفي المستمسك<sup>(٢)</sup> «وعن جماعة دعوى الإجماع - صريحاً وظاهراً - عليه».

أقول: ويدل على ذلك وجوه.

(الأول) إطلاق الآية الكريمة، فإن «الغنيمة» تعم جميع أنواع الخمس - سواء خمس الغنائم الحربية، أو أرباح المكاسب أو غيرهما - كما عن المحقق في المعتمد<sup>(٣)</sup> التصريح بذلك - وقد تقدم الكلام في ذلك في أول بحث خمس أرباح المكاسب، فإذا لا يرد عليه ما توهم من اختصاص «الغنيمة» بغنائم الحرب، كما في المدارك.

ومما يشهد بعموم الآية الكريمة لمطلق أنواع الخمس جملة من الروايات<sup>(٤)</sup>

(١) عند شرحه لمتن الشرايع في الفصل الثاني في كمية القسمة وكيفيةها.

(٢) المستمسك ٩: ٥٧٠.

(٣) بنقل صاحب المدارك.

(٤) كصحيحه علي بن مهزيار قال عليه السلام فيها «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾».

- الوسائل ٩: ٥٠٦، الحديث ٥ - ورواية حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ فإن لله خمسها وللرسول ﷺ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم...».

- الوسائل ٦: ٣٨٠، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨ - ط اسلامية.

.....  
التي استدلت فيها بشمول آية الخمس لكل فائدة وفي بعض الروايات (\*) تطبيق الآية الكريمة على الكنز، فهذه أقوى شاهد على عموم آية الخمس.  
(الوجه الثاني): الروايات وهي:

١- مرسله أحمد عن بعض أصحابنا رفعه قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز، والمعادن، والغوص، والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس (\*)، إلى أن قال: فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم... (\*)

٢- مرسله حماد، قال عليه السلام فيها: «الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم، والغوص ومن الكنوز... إلى أن قال: ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم...» (\*)

٣- ما عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير العياشي عن علي عليه السلام قال: «الخمس يجري (يخرج) من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء...» (\*)

٣- ما عن الفقه الرضوي بعد ذكر الآية، وهي قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾ الآية «وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز، والمعادن والغوص...»

- المستدرك في الباب ٦ من أبواب يجب فيه الخمس، الحديث .

(\*) كرواية حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عليه السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال يا علي إن عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام (إلى أن قال) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...﴾

- الوسائل ٩: ٤٩٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

فإنها كالصریح في شمول الغنيمة للكنز.

(\*) الوسائل ٩: ٤٨٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١١.

(\*) الوسائل ٩: ٥١٤، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩- فإن الحديث طويل مقطوع في أبواب مختلفه.

(\*) الوسائل ٩: ٥١٣، الحديث ٨.

(\*) الوسائل ٩: ٥١٦، الحديث ١٢، الباب ١.

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة الإسناد - ما طعن عليها في المدارك - إلا أن الأصحاب قد اتفقوا على العمل بها في المقام، ولعلها تكون جابرة لضعفها، فتأمل.  
(الوجه الثالث) الإطلاق المقامي للأخبار<sup>(١)</sup> الدالة على تشريع الخمس في بقية الأنواع، فإن عدم التعرض فيها لمصرفه ظاهر في إيكال معرفته إلى ظاهر الآية الكريمة، ونحوها من نصوص التقسيم.

فتحصل: أنه لا إشكال في أصل الحكم فلا مجال لتشكيك صاحب المدارك في المسألة.

وأما ما في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> مما يلوح منه اختصاص خمس الأرباح بالإمام عليه السلام فلا يمكن الاستدلال به على التخصيص، لعدم كونها في مقام البيان من حيث المصرف، بل غاية ما هناك وجوب إيصاله إلى الإمام عليه السلام لا سيما إذا كان مطالباً له، فلاحظ.

مركز تحقيق كوثق بعلوم اسلامی

(الأمر الثاني)

في حكم سهم الإمام بعد القبض قال الفقيه الهمداني رحمته الله<sup>(٣)</sup>: «إن الأسهم الثلاثة التي دلت الأدلة على أنه بالفعل سهم إمام العصر عليه السلام من حيث إمامته إنما هي الأسهم الثلاثة الثابتة في الخمس من حيث هو، فلا تتمشى في الخمس الذي

(١) (منها) ما ورد في خمس المعادن كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «عليها - يعني المعادن - الخمس جميعاً».

- الوسائل ٩: ٤٩١، الحديث الأول - ونحوها غيرها في نفس الباب، ط م: قم.

(ومنها) ما ورد في خمس الكنوز كرواية الحلبي «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ثم فقال: الخمس...».

- الوسائل ٩: ٤٩٥، الحديث الأول إلى غير ذلك من الروايات الواردة في أنواع الخمس فراجع.

(٢) لاحظ روايات باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس - الوسائل ٩: ٤٩٩ - الحديث ٢ و ٣ و ٥، ط م: قم وهي روايات علي بن مهزيار توهم اختصاص خمس الأرباح بالإمام عليه السلام.

(٣) مصباح الفقيه (كتاب الخمس): ١٤٥ في شرح عبارة الشرائع، الطبع الحجري.



قبضه النبي ﷺ أو الأئمة الماضية عليه السلام فإنه بقبضهم صار ملكاً لهم، في عرض سائر أملاكهم، وخرج عن موضوع السهام الثابتة في الخمس، واندرج في موضوع آية المواريث ومن هنا يعلم أن ما كان قد قبضه النبي ﷺ أو الإمام الماضي عليه السلام حاله من الأسهم الثلاثة كغيره مما تركه بعد وفاته ينتقل إلى وارثه على حسب ما يقتضيه آية المواريث، لا آية الخمس، والله ورسوله وأهل بيته أعلم.

وقد سبقه إلى ذلك صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> والمحقق في الشرائع. ويعلم من ذلك أمور:

١- أن الإمامة جهة تعليلية لا تقييدية، فيكون المقبوض ملكاً لشخص الإمام عليه السلام.

٢- أن المنتقل إلى الإمام المتأخر إنما هو استحقاق الخمس، لا الخمس الذي قبضه الإمام السابق.

٣- أن المنتقل إلى الورثة هو المقبوض من سهم الإمام عليه السلام.

أقول: ويمكن المناقشة في ذلك أما أولاً: فبأن الظاهر من الروايات أن «الإمامة» جهة تقييدية لملكية السهم لا جهة تعليلية، فيكون شخص الإمام ولياً على التصرف لا محالة، لا تطابق العنوان عليه، فالملك هو العنوان، لا الشخص حتى بعد القبض، فلا ينتقل المقبوض إلا إلى الإمام المتأخر تبعاً لإرث الإمامة والسرف في ذلك: أن الظاهر من الروايات أن ملكية الإمام لنصف الخمس ليس بملاك حاجته عليه السلام في معاشه الشخصي اليومي، بل بملاك إمامته وزعامته العامة على المسلمين، وإلا فمن البعيد جداً أن تكون الإمامة جهة تعليلية بحيث يملك شخص الإمام جميع ما قبضه من الأموال الطائلة التي لا تحصى كثرة، لا سيما

مع فرض سعة الإسلام في بلاد الأرض وغناء المسلمين بالثروات الخطيرة،  
والحاصل: أن ما في الروايات من إضافة الأسهم الثلاثة الأولى - وهي نصف تمام  
الخمس - إلى عناوين «الإمام»<sup>(١)</sup> أو «ولي الأمر»<sup>(٢)</sup> أو «الحجة»<sup>(٣)</sup> ظاهرة  
في أن هذه العناوين هي العلة التامة للملكية، فلا يرث السهام ولو كانت مقبوضة إلا  
من ملك العنوان المذكور أعني الإمامة الحق، والولاية المعصومة، والحجة الإلهية.  
ويؤيد ذلك:

رواية أبي علي بن راشد قال: «قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتى  
بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام»<sup>(٤)</sup> عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان  
لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله  
وسنة نبيه»<sup>(٥)</sup>.

فإنها تفصل بين ما كان بسبب الإمامة وغيره في الميراث نعم لا مانع من  
الالتزام بأن للإمام عليه السلام تملك ما يريده من الخمس لشخصه، حسب ما يراه من  
المصلحة، فيرثه ورثته من بعده، فإن له الولاية على الخمس جزماً.

(١) كما في صحيحة البيهقي: «... ما كان لله فرسوله وما كان لرسول الله للإمام...».

- الوسائل ٩: ٥١٢، الحديث ٦ - ط: م: قم.

(٢) كما في رسالة حماد: «... فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته...».

- الوسائل ٩: ٥١٣، الحديث ٨ - ط: م: قم.

(٣) كما في رسالة أحمد بن محمد: «... والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة...» -

الوسائل ٩: ٥١٤، الحديث ٩ - ط: م: قم.

(٤) الإمام الهادي عليه السلام.

(٥) أي الثاني وهو الإمام الجواد عليه السلام.

(٦) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٢ من الأنفال، الحديث ٦.

وأبو علي اسمه حسن بن راشد ثقة من وكلاء الإمام الجواد والهادي عليه السلام - معجم رجال الحديث

ومما ذكرنا: يظهر الفرق بين سهم الإمام وسهم السادة بأن الجهة فيهم تعليلية، فيملكون ما يُعطونه إذا كان بقدر حاجتهم؛ لأن المستفاد من روايات القسمة (١٠\*) أن ملاك الاستحقاق فيهم هو الحاجة، كحاجة أي فقير في إعاشته اليومية نظير مستحق الزكاة، وهذا بخلاف سهم الإمام، فإن المتبادر من روايته هو أن الملاك والعلة التامة هي جهة الإمامة وعنوان ولاية الأمر، كما أشرنا.

وهذا لا ينافي وحدة السياق في آية الخمس من حيث دلالة «اللام» على الاختصاص والملكية في جميع ذوي السهام الستة؛ لأن الظاهر من الآية الكريمة أنها هو مالكية العناوين الستة، وأما كونها جهة تقييدية أو تعليلية فيعلم من قرينة خارجية.

وثانياً: لو سلمنا أن الإمامة جهة تعليلية لملكية شخص الإمام ﷺ لما يقبضه من نصف الخمس كان تملكه متوقفاً على القصد، وإلا فمجرد القبض لا يكفي لذلك وإلا فلا يحتاج إلى القبض رأساً، فيملكه ولو بدون القبض كما في إرث الابن أباه، فإن ملكيته للتركة قهرية لا تحتاج إلى القبض، وعليه لا بد من التفصيل بين ما قبضه ﷺ بقصد التملك لنفسه، وما قبضه بقصد الإمامة فيورث الأول، دون الثاني.

والله ورسوله وأهل بيته أعلم (٢٢\*).

(١٠\*) كمرسلة حماد قال فيها: «... ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليطاماهم. وسهم لمساكينهم. وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستفنون به في سنتهم...»  
- الوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.  
ونحوها غيرها: كمرسلة أحمد، الحديث ٢ في نفس الباب.

(٢٢\*) والتكلم في وظيفة الإمام ﷺ أكثر من ذلك لعله سوء أدب في حقهم ﷺ إذ هو المرجع في الأحكام والأعراف بالحلل والحرام.

هذا كله بالنسبة إلى الإمام المعصوم (صلوات الله وسلامه عليه) في زمن الحضور.

وأما نائب الإمام، وهو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، فلا يملك شيئاً من سهم الإمام عليه السلام لنفسه، لا بعنوانه فقيهاً له الولاية، ولا بشخصه، لأن عنوان الولاية لا يكون موضوعاً لمالكية السهم في شيء من الأدلة ولو سلم <sup>(١)</sup> كان المراد ولاية المعصوم؛ لأنه المصطلح في الروايات، دون مطلق من تولى الأمر وأخذ الحكم ولا دليل على الانتقال بهذه السعة، وكون الموضوع حاكم الإسلام ولو غير المعصوم غير ثابت - كما تقدم <sup>(٢)</sup> - ولو سلم كانت الجهة تقييدية بالضرورة؛ لأن الملاك حاجة الحكومة الإسلامية إلى ميزانية مالية تدير بها شؤونها العامة، كسائر الحكومات، فلم يبق إلا ولايته على الصرف فيما يرضاه إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بمعنى الجواز الحكمي، لا الولائي، لعدم ثبوت الدليل على أكثر من ذلك، نعم حفظ الأموال عن التلف والحيث يقتضي لزوم رعايته لها، والاستيذان منه في الصرف، فلاحظ.

(١) كما يشعر بذلك ما في بعض الروايات من التعبير بـ «الوالي» عن يجب عليه أن ينفق من ماله على فقراء السادة لو أعوزهم سهم من الخمس.

كمرسلة حماد قال عليه السلام فيها: «... فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به...».

- الوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(٢) عند المناقشة في أن الخمس حق وحداني حكومي.

## وثلاثة للأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل (١)

### حكم بقية السهام

(١) كما في الآية الكريمة والأخبار<sup>(١\*)</sup> الدالة على تقسيم السهام، فإن ثلاثة منها تكون للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، وهذا مما لا كلام فيه في الجملة، وإنما الكلام في شروط الطوائف الثلاثة المذكورة، كما يأتي.



مركز بحوث ونشر العلوم الإسلامية

(١\*) تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر وهي مروية في الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

# المبحث الرابع في شروط المستحقين



مركز تقيت كچويز علوم دسدي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وهي:

- ١ - الإيمان .
- ٢ - الفقر .
- ٣ - الحاجة في ابن السبيل .
- ٤ - لا يكون سفره في المعصية .
- ٥ - هل تعتبر العدالة في المستحقين ؟
- ٦ - حكم الفاسق المرتكب للكبيرة .
- ٧ - الإنتساب إلى هاشم بالأب .





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان (١)

### (١) المبحث الرابع في شروط المستحقين.

وهي:

١- الإيمان في الطوائف الثلاثة.

٢- الفقر في اليتامى.

٣- الحاجة في ابن السبيل في بلد التسليم.

٤- هل يعتبر أن لا يكون سفره في المعصية.

٥- هل تعتبر العدالة في المستحقين.

٦- حكم الفاسق المرتكب للكبيرة.

٧- الانتساب إلى هاشم بالأب.

الشرط الأول:

الإيمان في الطوائف الثلاث، والمراد به هنا وفي باب الزكاة (\*) معناه الخاص، وهو الإسلام مع الولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام فلا يعطى الكافر بجميع أقسامه، ولا لسائر فرق المسلمين ولو كانوا معتقدين لإمامة بعض الأئمة، كالواقفية.

رأي المشهور.

ذهب المشهور - بل في الجواهر (\*) (٢) «لا أجد فيه خلافاً محققاً - كما اعترف به بعضهم - بل في الغنية الإجماع عليه» - إلى اشتراط الإيمان في الطوائف الثلاث.

(١) المدارك في شروط مستحق الزكاة، والجواهر ١٥: ٢٧٧-٢٧٨، والعدائق ١٢: ٢٠٣.

(٢) الجواهر ١٦: ١١٥.

وتردد فيه المحقق في الشرائع<sup>(١)</sup> والنافع<sup>(٢)</sup> ولكن قطع باعتباره في  
المعتبر<sup>(٣)</sup> وفي الحدائق<sup>(٤)</sup> استظهار التردد عن الذخيرة، وصاحب المدارك  
أيضاً.

وكيف كان فالصحيح هو الاشتراط وإن لم يرد فيه نص بالخصوص إلا أنه قد  
استدل عليه بوجوه، وإن كان بعضها لا يخلو عن المناقشة.  
بيان الأدلة.

(الأول) قاعدة الاشتغال<sup>(٥)</sup> وفيه: أن إطلاق الآية الكريمة - بل عمومها - وما  
يمثلها من الروايات حاكم عليها، إذ لا مجال للأصل مع الدليل، كما هو واضح.  
ولا مجال للمناقشة<sup>(٦)</sup> في إطلاق الآية الكريمة، والروايات بدعوى عدم  
كونها في مقام البيان إلا لأصل تشريع الاستحقاق، دون شرائطه؛ لأن اعتبار شرط  
للاستحقاق فيمن شمله العموم مخالف للظهور، وإلا فلا مجال للتمسك بإطلاق  
أو عموم أي آية من الآيات الكريمة<sup>(٧)</sup> لطرو هذه المناقشة فيها، فإذا لا بد من  
إقامة دليل على التخصيص، هذا، ولو سلم الإجمال في الأدلة كان المرجع  
في أمثال المقام أصالة البراءة، لا الاشتغال؛ لأن الشك في أصل التكليف،  
دون امتثاله، وذلك لدوران الأمر في المقام بين الأقل والأكثر، للشك في اشتغال  
الذمة، أو تعلق الحق بالعين، لمطلق الفقير، أو خصوص الموصوف بالإيمان،

(١) الجواهر ١٦: ١١٥.

(٢) جامع المدارك ٢: ١٣٦.

(٣) المعتبر ٢: ٦٣٢، ط قم، وعنه في المدارك.

(٤) الحدائق ١٢: ٣٨٩.

(٥) كما في المعتبر ٢: ٦٣٢.

(٦) كما في الجواهر ١٦: ١١٥.

(٧) كقوله تعالى ﴿أحل الله البيع﴾ و﴿أوفوا بالعقود﴾ ونحوهما مع أن الفقهاء يستندون إليها.

والقدر المتيقن في التكليف هو المطلق، ويجري البراءة في الوصف الزائد للشك في تعلق التكليف به، كما هو الحال في جميع الموارد التي يدور التكليف فيها بين الأقل والأكثر من أجزاء المركب أو المشروط، لانحلال العلم الإجمالي، كما حرر في محله.

(الثاني) عموم التعليل في بعض النصوص الواردة في منع الزكاة عن غير المؤمن، فيعم الخمس أيضاً.

١ - (منها) رواية يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطى هؤلاء <sup>(١)</sup> الذين يزعمون أن أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم، فإنهم كفار مشركون زنادقة» <sup>(٢)</sup>.

فإن التعليل يشمل الزكاة والخمس بمناط واحد، وهو عدم الإيمان بالحق باعتقادهم الوقف على موسى بن جعفر عليه السلام وأنه حي، وذلك موجب لكفرهم. وقد أورد عليها السيد الأستاذ عليه السلام بأنها ضعيفة السند جداً <sup>(٣)</sup> فلا تصلح إلا للتأييد.

٢ - (منها) رواية إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام الواردة في منع غير الشيعة عن الزكاة معللاً بقوله عليه السلام: «فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا» <sup>(٤)</sup> فإن الخمس من أموال الشيعة كالزكاة، إلا أنها ضعيفة السند لا يمكن التعويل عليها.

(١) وهم الواقفون على موسى بن جعفر عليه السلام ويقولون إنه عليه السلام حيّ لم يموت، وسيخرج بعد الغيبة، ويقال لهم «الواقفة» أي على موسى بن جعفر عليه السلام - الملل والنحل ١: ١٦٩.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٨، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣١٠.

(٤) الوسائل ٩: ٢٢٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

٣- (ومنها) ما في رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح الواردة في منع غير المؤمنين عن الزكاة أيضاً من قوله ﷺ «ما لغيرهم إلا الحجر»<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة السند أيضاً.

(الثالث) أن الخمس كرامة ومودة لأهله، فلا يستحقها غير المؤمن المحادد لله، أما كونها مودة فلما دل عليه الروايات<sup>(٢)</sup> من أن الخمس إكرام من الله تعالى لبني هاشم عوضهم الله تعالى عن الزكاة التي هي أوساخ ما في أيدي الناس، وأما كون غير المؤمن محادداً لله فلأن الإمامة من أركان الدين، وقد علم ثبوتها من النبي ﷺ فالجاحد لها إن لم يكن كافراً فلا إشكال في أنه محادد لله تعالى أي معادله، ومن المعلوم أن الخمس معونة وإرفاق ومودة، فلا يعطي غير المؤمن، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا ربما يقال<sup>(٤)</sup> بأن مقتضى ذلك انصراف آية الخمس وغيرها من العمومات أو الإطلاقات عن غير المؤمن، ومعه لا مجال للتمسك بالإطلاق أو العموم حينئذ.

ويمكن المناقشة فيه بأنه لو كان تشريع الخمس للسادة على أساس إكرام النبي ﷺ فيكفي فيه مجرد النسبة إليه ﷺ من دون لحاظ شخص دون شخص، وإن كان على أساس إكرام المنسوبين إلى النبي ﷺ أعني بني هاشم تم ما ذكر؛ لأن غير المؤمن لا يليق بالإكرام والمودة وإن كان من بني هاشم.

(١) الوسائل ٩: ٢٢٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٤ و٧ و٨ و٩ و١٠.

(٣) المجادلة: ٢٣، حاده: عاداه، وغاضبه، المنجد.

(٤) المحقق الهمداني رحمه الله في مصباح الفقيه كتاب الزكاة والخمس: ١٥٠ (الطبع الحجري).

وعليه لا يقاس استحقاق الخمس على حرمة الصدقة عليهم مطلقاً، فإنها وإن كانت تحرم على مطلق بني هاشم وإن كانوا غير مؤمنين، لكنها في جهة المنع عن استحقاق الزكاة، فلا يقاس به إثبات استحقاق الخمس الذي هو إحسان وكرامة وإرفاق ومعونة. لبني هاشم، لما ورد في الروايات<sup>(١)</sup> من أنه جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم من رسول الله ﷺ وكرامة لهم.

وحيث إنه يعتبر في المبدل (أعني الزكاة) الإيمان - كما دلت عليه الروايات المستفيضة<sup>(٢)</sup> - فكذلك البديل؛ لأن معنى البدلية هو أن من كان مستحقاً للزكاة يستحق الخمس لو كان هاشمياً، عوضاً عنها إكراماً له، ومن المعلوم اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة - كما ذكرنا - فكذلك مستحق الخمس وبتعبير آخر: لو قلنا باستحقاق الهاشمي غير المؤمن الخمس لم يكن استحقاقه هذا عوضاً عن استحقاق الزكاة؛ لأن غير المؤمن لا يستحق الزكاة أيضاً، فكيف يكون الخمس له عوضاً عنها، مع أن المستفاد من الروايات عوضية الخمس عن الزكاة مطلقاً من دون فرق بين أفراد مستحقه، فعليه لا بد من اعتبار الإيمان في مستحق الخمس تحقيقاً لمعنى العوضية في جميع أفرادها، إذ معنى العوضية هو أنه لو لم يستحق الخمس لاستحق الزكاة، وهذا لا يتم إلا في خصوص المؤمن وأما غير المؤمن فلا يستحق شيئاً منهما.

وعليه لا مجال لتوهم أن البدلية لا تقتضي اتحادهما (الزكاة والخمس) في جميع الأحكام ومن هنا يعتبر النصاب في الزكاة دون الخمس، ونحو ذلك.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٧، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة.

وجه الاندفاع هو أن موضوع البدلية المذكورة في الروايات إنما هو خصوص المستحق فيهما، لا مطلق الأحكام بمعنى أن من يستحق الخمس هو الذي يستحق الزكاة لو لم يكن هاشمياً، ومن المعلوم أن مستحق الزكاة يشترط فيه الإيمان.

ثم إنه قد يشكل<sup>(١)</sup> في روايات التعويض بضعف السند. وأجيب عنه<sup>(٢)</sup>: «بأنه يمكن استفادة المطلوب بما دل على أن الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون ولو علم أن الذي فرض لهم يكفيهم لزادهم<sup>(٣)</sup> بتقريب: عدم احتمال خروج السادة عن حكمة هذا التشريع، ليكونوا أسوأ حالاً، وأقل نصيباً من غيرهم، وحيث إنهم ممنوعون عن الزكاة بضرورة الفقه فلا جرم يستكشف بطريق الإِن أن الخمس المَجْعول لهم قد شرع عوضاً، وبدلاً عن الزكاة إجلالاً عن أوساخ ما في أيدي الناس» وقد عرفت أن مقتضى العوضية اعتبار الإيمان في مستحق الخمس، كالزكاة.

(١) كما في تعليقة مستند العروة (كتاب الخمس): ٣١٠.

وذلك لأن المتضمن لعنوان «العوضية» وما يقرب منها أي عوضية الخمس عن الزكاة لبني هاشم - هي - على ما وجدت - مرسلتا حماد، وأحمد للتصريح فيهما بذلك - الوسائل ٩: ٥١٣، الحديث ٨ وص ٥١٤، الحديث ٩ ونحوهما: رواية سلم بن قيس، الحديث ٤ ص ٥١١، ورواية ريان بن صلت، الحديث ١٠ ص ٥١٥، الباب ١ قسمة الخمس، نفس المصدر، ط م: قم.

(٢) كما في تعليقة مستند العروة: ٣١٠ نقلاً عن السيد الأستاذ دام ظله.

(٣) كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم...» ونحوها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل فرض الزكاة فأعطاه علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم...».

- الوسائل ٩: ١٠، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٣ - ونحوهما الحديث ٦ و ٧ و ٩ في نفس الباب - ط م: قم.

أقول: لم يتضح المراد؛ لأن هذه الروايات لا تدل على أكثر من كفاية الزكاة للفقراء، وأنهم يستغنون بذلك لو أدى الأغنياء زكاتهم، فهي تختص بالزكاة ومستحقه، وأما الخمس فلا ذكر له في هذه الروايات، ويكفي في عدم خروج السادة عن حكمة تشريع الزكاة - وهي رفع الحاجة - جعل الخمس لهم من دون حاجة إلى اعتبار العوضية - كالعكس - فإن الأموال التي يجب أدائها بحكم الشرع يكون على قسمين، زكاة وخمس، فجعل الزكاة لغير بني هاشم والخمس لبني هاشم، ولا موجب للالتزام بالعوضية، لا في طرف الزكاة، ولا في طرف الخمس، فإن كلا منهما موضوع مستقل، ولا مانع من استقلال كل منهما بشروط دون الآخر، فيمكن أن يعتبر في الزكاة النصاب وفي مستحقه الإيمان - مثلاً - دون الخمس في شيء منهما، فلا بد من إقامة دليل في كل منهما باستقلاله.

فتحصل: أنه لا موجب للالتزام بعوضية الخمس عن الزكاة إلا أن يتم دليل على هذا العنوان، والمفروض عدم تمامية رواياتها سنداً، وإن تمت دلالة، كما عرفت.

هذا، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي التشكيك في اعتبار قيد الإيمان في مستحق الخمس والزكاة معاً، لقوة احتمال اتحادهما في المستحق إلا من ناحية النسبة إلى بني هاشم، وهذا لا ينافي اختلاف الحقيين في سائر الأحكام، هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام كما عرفت في أول البحث.



## وفي الأيتام الفقر (١).

الشرط الثاني:

الفقر في الأيتام<sup>(١)</sup>.

رأي المشهور.

(١) ذهب المشهور<sup>(٢)</sup> إلى القول باشتراط الفقر في الأيتام السادة، ويمكن الاستدلال لهم بوجوه:

(أحدها)<sup>(٣)</sup>: أن العلة لتشريع الخمس سدّ حاجة بني هاشم، كالزكاة لغيرهم، فلا خمس للغني وإن كان هاشميّاً، كما لا زكاة له.

ويمكن المناقشة فيه: بأن هذا المقدار لا يكفي في الاستدلال، فإنه أشبه بالاعتبار، لعدم القطع بأن علة التشريع في جميع موارد الخمس هو الحاجة والفقر، ما لم يدل عليه النص، لعدم كونه من الصدقات حتى يختص بالفقير، بل هو من حق الرياسة والإمارة؛ ولذا يأخذه الإمام مع غناه، فما لم يتم دليل آخر على اعتبار الفقر في اليتيم كان المرجع إطلاقاً أو عموم آية الخمس، والروايات المطلقة.

(الثاني) بدلية الخمس عن الزكاة في المستحق فكما يعتبر في إعطاء الزكاة لليتيم الفقر، فكذلك الخمس.

(وفيه) ما ذكرناه من المناقشة في سند روايات البدليّة، عند اعتبار الإيمان في مستحق الخمس.

(١) المراد باليتيم: الطفل الذي لا أب له.

(٢) كما في الحدائق ١٢: ٣٥٨، والجواهر ١٦: ١١٣.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣١٠ - ٣١١.

(الثالث) أنه لو كان له أب ذو مال لم يستحق شيئاً قطعاً، فإذا كان له مال كان أولى بالحرمان، إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب. (وفيه) أن هذا أيضاً أمر اعتباري لا يصلح للاستدلال، إذ من الممكن أن يكون تشريع سهم من الخمس لليтим لعله يتمه وجبر حقارته، لا حاجته إلى المال، ومن هنا ورد في الآيات والروايات ما يدل على رعايته والعناية الخاصة به وإن كان غنياً ويمكن تأييد ذلك بما في:

رواية ريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال عليه السلام: «وأما قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها «منها» نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم، ولا يحل له أخذه...» <sup>(١)</sup>.  
فإنها ظاهرة في أن علة استحقاق اليتيم من الغنمة يتمه، لا فقره، كما أن علة استحقاق المسكين مسكنته وفقره، بحيث لو انقطع اليتيم عن اليتيم، والفقر عن المسكين انقطع الاستحقاق عنهما، فالمعيار في اليتيم هو اليتيم، وفي المسكين المسكنة، فتأمل.

(الوجه الرابع) الروايات وهي رسالة حماد: قال عليه السلام فيها: «ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (على الكفاف والسعة) <sup>(٢)</sup> ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم

(١) الوسائل ٩: ٥١٥، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول (ورواية الشيخ عليه السلام على الخلاف في رواية الكليني).

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمولهم؛ لأن له ما فضل عنهم» (\*١).

ومرفوع أحمد بن محمد (في حديث): «والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» (\*٢).  
إلا أنه قد يناقش فيهما:

أولاً: بضعف السند بالإرسال والرفع وأجيب (\*٣) عنه بانجبار ضعفهما بعمل الأصحاب، ومن هنا نرى أن صاحب الحقائق عبّر عن رواية حماد بالصحيحة (\*٤) ولا يخفى ما فيه كما مر مراراً.  
وثانياً: بإمكان المناقشة (\*٥) في دالتهما بإمكان إرادة استحقاقهم الكفاية من الخمس خاصة، وإن كان عندهم مال يمكن اكتفاؤهم به، كما في اليتيم الغني.

ويندفع بظهور سياق الروايتين في أن العبرة بالحاجة في الطوائف الثلاث، وأن تشريع الخمس لهم إنما هو بهذه العناية في مقابل الزكاة لسائر الفقراء فلاحظ قوله ﷺ في آخر.

(\*١) الوسائل ٩: ٥٣٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(\*٢) الوسائل في الباب المتقدم: ٥٢١، الحديث ٢.

(\*٣) المستمسك ٩: ٥٧١.

(\*٤) لاحظ الحقائق ١٢: ٣٨٥ حيث يقول في المقام «بل لظاهر صحيحة حماد بن عيسى عن بعض أصحابه...» إذ يظهر منه أنه يكفي في حجية الرواية كونها صحيحة إلى حماد وأما من بعده فلا ينظر إليه، لأنه لا يرسل إلا عن الثقة.

(\*٥) الجواهر ١٦: ١١٣.

رواية حماد: «... وجعل لفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ إلا وقد استغنى فلا فقير...» (\*١).

إذ من المعلوم أن نصف الخمس يكون للطوائف الثلاث جميعاً التي أحدهم اليتامى، ولا يختص بالمساكين، وقد اطلق عليهم جميعاً فقراء قرابة الرسول ﷺ، وابن السبيل وإن لم يعتبر فيه الفقر المطلق إلا أنه يعتبر فيه الحاجة في بلد التسليم، فهو أيضاً فقير نسبي، ويصح إطلاق الفقير عليه بهذا الاعتبار، فالجميع فقراء. وكيف كان فالأولى والأحوط اعتبار الفقر في اليتيم كما عليه المشهور ويؤيده الارتكاز، بل السيرة، إذ لم يعهد إعطاء أيتام الاغنياء من الخمس، كما لا يعطون من الصدقات والزكوات، بحيث لو أعطوا من ذلك عدّ في نظر المتشرعة تفويتاً لأموال الفقراء السادة، فالارتكاز، والسيرة على اعتبار الفقر في سهم السادة سواء في أيتامهم وبالغهم.

### الرأي الشاذ.

نعم، حكى (\*٢) عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر «أن اليتامى وأبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى؛ لأن الظاهر يتناولهم» فهما لا يعتبران الفقر في اليتيم، وابن السبيل.

ويمكن الاستدلال لعدم الاشتراط بوجوه.

(أحدها) إطلاق الأدلة أو عمومها كآية الكريمة، قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(\*٢) الهدائق ١٢: ٣٨٥ والجواهر ١٦: ١١٣، وتوقف في متن الشرائع ولكن جعله أحوط، وحكى عن الدرر ذلك أيضاً، لاحظ نفس المصدر: ١١٣.

وابن السبيل» فإن عموم «اليتامى» يعم الغني والفقير من الأيتام، وكذلك ابن السبيل كما أشارا إليه.

وفيه: أن عموم الأدلة - في نفسها - مما لا تقبل الإنكار إلا أنه يضعفها ذهاب المشهور القريب من الاتفاق إلى القول باعتبار الفقر في الأيتام، حيث إنه لم نجد نقل الخلاف إلا عن الشيخ وابن ادريس، مع أن العمومات برأى منهم ومسمع لا تخفى على أحد مضافاً إلى دلالة المرسلتين على اعتبار الفقر فيهم<sup>(١)</sup> وإلى إمكان دعوى السيرة، وارتكاز المشرعة على أن تشريع الخمس والزكاة إنما هو بلحاظ سدّ حاجة الفقراء في مقابل الأغنياء كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(الوجه الثاني) مقابلة «اليتامى» للمساكين في الآية الكريمة، ونحوها من الروايات، إذ لو كانت العبرة في الأيتام بالفقر أيضاً لما صح العطف، لشمول عنوان «المساكين» للأيتام الفقير أيضاً.

وفيه: أنه لا دلالة للعطف على المغايرة، وإن كان لا يخلو عن الإشعار، وذلك لكثرة عطف العام على الخاص كما في آية الخمس - حيث إنه ورد فيها عطف «المساكين» على «اليتامى» الفقراء - وبالعكس كما في آية الصلاة لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾<sup>(٣)</sup> والسّرّ في ذلك هو العناية بالخاص وإن شمله العام فشدّة الاهتمام بالأيتام الفقراء قد أوجب ذكرهم بالخصوص، ولعلّ الوجه أنهم أقرب إلى الضياع، إذ لا مقدرة لهم على تحصيل المال بوجه، بخلاف الكبير، فإنه يحاول تحصيل معيشتة، ولو بالسؤال من الغير، والطفل الصغير لا يتمكن من ذلك.

(الوجه الثالث) أن الخمس حق الرئاسة والإمامة ولذا يأخذه الإمام<sup>(٤)</sup> وإن كان غنياً.

(١) كما تقدم في ص ٤٩١.

(٢) في ص ٤٩٣.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

وفيه: أن نصف الخمس الذي يكون للإمام وإن كان كذلك، وأما النصف الباقي فجعل للأصناف الثلاثة بملاك الحاجة، دون الرئاسة، كما يستفاد من المرسلتين لقوله ﷺ في رسالة حماد: «... فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل والمسكنة...»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ في رسالة أحمد: «... والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم...»<sup>(٢)</sup>.

ولو سلمنا أن تمام الخمس كان من حق الرئاسة لا يلزم ذلك جواز إعطائه لمطلق السادة وإن لم يكونوا فقراء، ومن هنا يمنع الأغنياء غير اليتامى من الخمس، فكذلك الأغنياء من اليتامى، فالخمس حق للرئاسة - فرضاً - إلا أن نصفه سهم للإمام ﷺ والنصف الآخر للفقراء من منتسبي الإمام ﷺ وهم السادة أيتامهم الفقراء ومساكينهم والمحاويج من أبناء السبيل منهم، لا مطلق السادة وإن كانوا أغنياء.

فتحصل من جميع ما ذكرناه ضعف التمسك بالعمومات المذكورة التي كانت بمرأى ومسمع من المشهور، ومع ذلك لم يستندوا إليها، فالأولى والأحوط هو ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الفقر في الأيتام، كما في المتن، لا سيما بملاحظة السيرة والارتكاز، إذ لا نحتمل جواز إعطاء الخمس ليتيم يملك الملايين لمجرد كونه يتيماً، وإن كان ذا ثروة له خدم وحشم.

(١) الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢١، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم (١) وإن كان غنياً في بلده.

### الشرط الثالث:

الحاجة في ابن السبيل في بلد التسليم.

(١) المراد بابن السبيل هو المنقطع به السفر، وهو المسافر الذي نفذت نفقته بحيث لا يقدر معه على الذهاب، وإن كان غنياً في وطنه، فيعتبر في مفهومه أن لا يتمكن من الاستدانة، أو بيع ما يملكه في وطنه، أو نحو ذلك، فغناؤه في وطنه لا يمنع عن صدق ابن السبيل عليه، كما أن عدم تمكنه من تحصيل المال في السفر - بنحو من الأنحاء - يكون شرطاً في صدقه.

وكيف كان فقد ذهب المشهور إلى اعتبار الحاجة في بلد التسليم، وإن كان غنياً في بلده، فهنا أمران:

(الأول) عدم مانعية الغناء في وطنه عن الاستحقاق، قال في الجواهر (\*) «بلا خلاف أجده فيه بل في المنتهى الإجماع عليه» فلا يكون غناؤه في بلده مانعاً عن استحقاقه الخمس.

ويدل عليه إطلاق الكتاب والسنة لصدق ابن السبيل على المنقطع به السفر، وإن كان غنياً في بلده.

ويؤيده مقابلته مع الفقراء في آية الخمس فهو غني، إلا أنه احتاج في السفر لعارض طارئ، كضياع النفقة.

هذا بالنسبة إلى عدم مانعية الغناء في بلده عن استحقاقه الخمس.

(الأمر الثاني) حاجته إلى المال في بلد التسليم، فلا خلاف فيه أيضاً كما عن الشهيد في الروضة (\*).

(\*) جواهر الكلام ١٢: ١١٢.

(\*) بنقل صاحب الجواهر ١٢: ١١٢.

.....  
وعن السرائر عدم اعتبار ذلك حتى في بلد التسليم، فيعطى من الخمس وإن كان غير محتاج.

ومن هنا قال في الجواهر<sup>(١)</sup> «بل ربما استظهر من إطلاق بعضهم عدم الفقر فيه عدم اعتبار هذه الحاجة فيه أيضاً - أي كما لا يعتبر فيه الحاجة في بلده - فيعطى وإن كان غير محتاج، بل لعله كاد يكون صريح السرائر...».

والأقوى ما هو المشهور المدعى عدم الخلاف فيه، ويدل عليه وجوه:  
(الأول): أن المتبادر من «ابن السبيل» هو المسافر المتقطع المحتاج، فلا يقال لأرباب المكنة في سفرهم كحضرهم من التجار ونظائرهم «ابن السبيل».  
(الثاني): الروايات:

(منها) رسالة حماد المتقدمة<sup>(٢)</sup> المصروفة بأن العبرة في الطوائف الثلاث الحاجة ومنها «ابن السبيل».  مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

(ومنها) رسالة أحمد المتقدمة أيضاً<sup>(٣)</sup> وقد تقدم الكلام في مناقشة سند هاتين وما يمكن الجواب عنها، ولو أبييت عن القبول فيكفي لنا الوجه الأول، وهو العمدة في المقام، لعدم الصدق على المسافر المتمكن جزماً.

(ومنها) ما دل من الروايات على أن الخمس عوض عن الزكاة في المستحقين، فمن يستحق الزكاة هو الذي يستحق الخمس لو كان من بني هاشم.

(١) جواهر الكلام ١٢: ١١٢.

(٢) ص ٤٠٣.

(٣) ص ٤٠٢.



## ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (١).

ولو نوقش فيها سنداً أو دلالة لكفانا نفس الموضوع «أعني مفهوم ابن السبيل» كما ذكرنا ولا حاجة بنا إلى دليل من الخارج.  
ابن السبيل وسفر المعصية.

(١) لإطلاق عنوان «ابن السبيل» في آية الخمس، وكذلك الروايات (\*) الواردة في قسمة الخمس ستة أسهم، أحدها لابن السبيل.

ولا يخفى: أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون السفر في طاعة، كالسفر الواجب أو المستحب، أو في معصية، كما إذا كان لغاية محرمة، أو مباحة لم يتعلق به أمر ولا نهى، فيعلم من ذلك أن مراده من الطاعة ما يقابل المعصية، وهو أعم من الواجب والمستحب والمباح، فلا فرق بين أنحاء السفر ولو كان في المعصية، هذا في ابن السبيل المستحق من الخمس.

نعم ذكر المصنف (رحمته الله) في باب الزكاة أنه يشترط في «ابن السبيل» أن لا يكون سفره في معصية، ففرق بين الزكاة، والخمس.

وجه الفرق هو ما ادعى هناك من عدم الخلاف (\*) في اعتبار شرط عدم كون السفر في المعصية.

واستدل عليه في باب الزكاة مضافاً إلى عدم الخلاف بمرسل علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عن العالم (رحمته الله) في تفصيل الأصناف الثمانية.

(١) الوسائل ٩: ٥٠٧، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(٢) كما في مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ١٠٣ - الطبع الحجري - عن المدارك.

وكذا في المستمسك ٩: ٢٦٩ وقال: «وهو العمدة فيه» لضعف المرسل سنداً ودلالة لظهورها في اشتراط الطاعة بمعنى امتثال الأمر وهذا خلاف المشهور.

فقال: «... وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم، ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات» (\*١).

والظاهر أن المراد بكون السفر في طاعة الله ما يقابل سفر المعصية، فيعم المباح أيضاً، ويؤيده تفسير الغارمين في نفس الرواية بـ «قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله» مع أنه لا إشكال في عدم اعتبار الطاعة في ديون الغارمين، وإلا لزم الحمل على الفرد النادر أو شبهه؛ لأن أكثر الأسفار تقع على وجه المباح، وكذلك الديون وقلّ ما يكون واجباً أو مستحباً، هذا مضافاً إلى منافات اعتبار الطاعة بمعناها الخاص لحكمة تشريع الزكاة التي هي عبارة عن سدّ خلة الفقراء ورفع حاجة المحتاجين مطلقاً.

فما عن الإسكافي ابن الجنيّد (\*٢) من اعتبار كون السفر في طاعة في ابن السبيل في باب الزكاة ضعيف لا دليل عليه مع أنه خلاف المشهور. هذا كله في ابن السبيل المستحق للزكاة وأما المستحق للخمس فلم يفرّق المصنف بين أسفاره، فيعطى ولو كان سفره في المعصية. ولكن أشكل عليه سيدنا الأستاذ بوجهين - أشار إليهما في تقارير بحثه (\*٣) -:

(الأول) أن مقتضى بدلية الخمس عن الزكاة في الاستحقاق هو اشتراط عدم المعصية في سفر ابن السبيل، لما ثبت في باب الزكاة من اعتبار هذا الشرط.

(\*١) الوسائل ٩: ٢١١، الباب الأول من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(\*٢) راجع الحدائق ١٢: ٢٠٢-٢٠٣.

(\*٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣١١.

ويمكن المناقشة فيه بأن الاشتراط هناك أيضاً لم يستند إلى ركن وثيق، لأنه إما نقل عدم الخلاف، أو مرسله القمي، كما ذكرنا آنفاً<sup>(١)</sup> ولا يعتمد على شيء منهما، إلا من باب الاحتياط، إن لم يكن منع المحتمل استحقاقه خلاف الاحتياط ولو سلم ثبوت الاشتراط في الزكاة كان التعدي إلى الخمس بحاجة إلى ثبوت بدليته عن الزكاة ولو في المستحق خاصة، وقد تقدمت المناقشة في رواياتها<sup>(٢)</sup> لأن عمدتها المرسلتان لحماذ بن عيسى وأحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>.

(الوجه الثاني) أن إعطاء المال للعاصي في سفره يكون إعانة على الإثم، وهو إما حرام - بناء على حرمة الإعانة على الإثم، أو مباح - وإن لم يكن حراماً شرعاً، لعدم حرمة الإعانة واختصاص الحرمة بالتعاون على الإثم - ولكن على كل تقدير لا يمكن امتثال الواجب العبادي - كالخمس - به؛ لعدم إمكان قصد التقرب بالحرام، أو المبعوض، فلا يجزي إعطاء الخمس لابن السبيل العاصي في سفره، لعدم تحقق امتثال الواجب به.

ولا يخفى: اختصاص هذا الوجه بالسفر المحرم، فيختص المنع بما لو دفعه إليه في ذهابه إذا كان لغاية محرمة، لا في رجوعه من السفر إلى أهله، لعدم حرمة حينئذ، فلا يكون إعطاء المال له إعانة على الإثم، مع أن مقتضى إطلاق الفتاوى والنص لو تم<sup>(٤)</sup> عدم جواز الدفع إليه في الإياب أيضاً، إذا عدّ عرفاً من تنمة سفره الذي قصد به الغاية المحرمة، مع أنه ليس فيه إعانة على الإثم.

(١) ص ٤٩٨.

(٢) لاحظ الوسائل ٩: ٥٠٧، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ص ٥٢٠ في الباب ٣، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر ص ٣٥٨، الحديث ٨ و ص ٣٦٤، الحديث ٢.

(٤) إشارة إلى مرسله علي بن إبراهيم القمي في تفسيره وقد تقدمت في ص ٤٩٨.

## ولا يعتبر في المستحقين العدالة (١).

وأوضح منه ما لو استقل رجوعه في نظر العرف بحيث لم يعد من تنمة سفره الذي قصد به الغاية المحرمة، كما لو ارتدع عن قصده في أثناء الطريق، فرجع أو ندم على عمله وتاب، فإنه يجوز الدفع إليه حينئذ حتى عند القائلين بالمنع، لعدم كونه سفر معصية حينئذ، والظاهر أن السيد الأستاذ رحمته الله لا يريده أيضاً.

هذا مضافاً إلى أن العطاء قد لا يكون إعانة على الإثم كما لو صرف المال في الأكل والشرب، دون السفر المحرّم.

فتحصل مما ذكرنا أنه لو صدق الإعانة على الإثم على إعطاء الخمس لابن السبيل العاصي في سفره لم يجز لعدم تحقق الإمتثال بالمحرم أو المبالغ، فلا بد من ملاحظة موارد صدق الإعانة، أو عنوان آخر من العناوين المحرمة كتشديد الظالم وتقريره على عمله المحرّم وظلمه للآخرين كما في إعطاء المال لقطاع الطريق وأمثالهم ممن يسعون في الأرض فساداً، لانصراف أدلة تشريع الخمس والزكاة - المبني على إعانة الفقراء والمساكين من المسلمين - عن الظلمة وقطاع الطريق وأمثالهم، فعليه لا يعطى الخمس لمثل هؤلاء ولو في الإياب والرجوع عن سفرهم المحرم قاصدين بلدهم، فلاحظ.

هل تعتبر العدالة في المستحقين.

رأي المشهور.

(١) المشهور عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس، بل في الجواهر (١٠١):

«لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في المدارك والرياض بعد نسبته في أولهما إلى مذهب الأصحاب».

والوجه في عدم اعتبارها هو إطلاق الأدلة كتاباً وسنة، وعدم الدليل على التقييد، بل يؤيدها السيرة المستمرة خصوصاً في غير معلوم الفسق.  
هل قائل باعتبار العدالة.

قال في الجواهر<sup>(١)</sup> «قد يوهم ما في المتن<sup>(٢)</sup> الخلاف فيه، بل لعله من المرتضى لما حكى عنه من اعتبارها في الزكاة...»  
وقد يستدل على اعتبارها في مستحق الخمس بوجهين لا يعتمد على شيء منهما كما أشار<sup>(٣)</sup>.

(الأول) بدلية الخمس عن الزكاة فلو قلنا باعتبار العدالة في مستحق الزكاة لزم اعتبارها في مستحق الخمس أيضاً والجواب عن ذلك: أنه لم يثبت اعتبارها في الزكاة، لعدم قيام دليل هناك<sup>(٤)</sup> يمكن الاستناد إليه في اعتبار العدالة، فلا مجال للقول به هنا بطريق أولى.

(الوجه الثاني) كون الدفع إلى الفاسق إعانة على الإثم.  
وفيه: أولاً أنه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، وإنما المحرم هو التعاون عليه، كما ذكرنا في محله.

وثانياً: أن الكلام في مجرد اعتبار العدالة بعنوانه الأولي من دون سببية الإعطاء للإعانة على الإثم، إذ مجرد الإعطاء من دون قصد ترتب المعصية عليه، أو من دون ترتبها عليه رأساً لا يكون من الإعانة على الإثم؛ لأن الإتيان بالمقدمة

(١) جواهر الكلام ١٦: ١١٥.

(٢) لأنه قال في متن الشرائع «والعدالة لا تعتبر على الأظهر» فإن التعبير بالأظهرية يوهم وجود المخالف.

(٣) أعني صاحب الجواهر ١٦: ١١٥.

(٤) قال المصنف<sup>رحمته الله</sup> في كتاب الزكاة في فصل أوصاف المستحقين: «الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم، وإغراء بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر...».

## وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات (١)

المشتركة من دون قصد الإعانة أو عدم تحقق الإثم رأساً لا يكون من الإعانة في شيء، نعم: لو تحققت الإعانة في مورد كان الإعطاء مبنوياً فلا يكون مجزياً، لعدم تحقق الامتثال العبادي بالمبغوض، والخمس من العبادات كالزكاة وإنما الكلام في صدق الإعانة على الإثم بمجرد الإعطاء للفاسق.

فتحصل: أن الأقوى ما عليه المشهور - المدعى عليه الإجماع - من عدم اعتبار العدالة لا في مستحق الخمس، ولا الزكاة، ما لم يطرأ هناك عنوان ثانوي محرّم. ملاحظة المرجحات.

(١) ككون المستحق أفضل، أو كونه ممن يستحي من السؤال، أو كونه رحماً، وذلك لما يفهم من النصوص الواردة في باب الزكاة من رجحان ملاحظة الترجيح في إعطائها، والخمس بدل عن الزكاة.

كخبر عبد الله بن عجلان السكوني: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابه أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال عليه السلام: أعطهم على الهجرة في الدين، والفقه والعقل» (\*١).

واختصاصه بالزكاة مبني على أن المراد بـ «الشيء» الزكاة وإلا فهو أعم من كل ما يعطى للغير سواء الزكاة أو الخمس، أو مال آخر يصل به أصحابه.

وصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال عليه السلام: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل» (\*٢).

(\*١) الوسائل ٩: ٢٦١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(\*٢) الوسائل ٩: ٢٦١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

## والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر (١).

ورواية إسحاق بن عمار في الموثق عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إتيان الزكاة أفأعطيهم منهما؟ قال مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال، هم أفضل من غيرهم...» (١).

هذا مضافاً إلى أن الترجيح بمثل ذلك - كالأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج - هو مقتضى القاعدة الأولية، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، ويختلف ذلك حسب اختلاف المقامات.

### مرتكبي الكبار والمتجاهر بالفسق

(١) لم يرد دليل على المنع في العنوانين بخصوصهما، ومن هنا قال عليه السلام باب الزكاة: «فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر، وشاربي الخمر، بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان» (٢).

نعم نسب إلى بعضهم (٣) القول باعتبار مجانية الكبائر، كالخمر والزنا في مستحق الزكاة، ومقتضى البدلية اعتبارها في مستحق الخمس أيضاً ولكنه ضعيف؛ لأن الوجوه التي استدل بها على ذلك لا يمكن الاعتماد عليها، وهي الإجماع، وقاعدة الاشتغال، وبأن الفاسق ليس بمؤمن، لمقابلته بالمؤمن مفهوماً وحكماً، وبما تضمن النهي عن الركون إلى الظالم ومعاونتهم وموادتهم، والجميع كما ترى، فإن الإجماع غير ثابت، والإطلاقات حاكمة على قاعدة الاشتغال بل واردة عليها، والفاسق في العمل مؤمن في العقيدة، ونفي الإيمان عنه لا يخلو

(١) الوسائل ٩: ٢٤٥، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) في فصل أوصاف المستحقين في الشرط الثاني.

(٣) كالسيد عليه السلام في الانتصار والجمال، والشيخ في الاقتصاد - المستمسك ٩: ٢٨٣.

.....  
عن مجاز ومبالغة، ولا يصدق على مجرد إعطاء المال للفقير الفاسق المعاونة على الظلم، ولا الركون إليه، ولا المودة له، بل هو امتثال للواجب في فرد فاسق.

نعم: ورد النهي عن إعطاء الزكاة لشارب الخمر كما في.  
رواية داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا» (١).

ولا يخفى أن المتبادر من عنوان «شارب الخمر» هو المدمن عليه والمعتاد به، بحيث يعرف بهذا العنوان، ويطلق عليه شارب الخمر، فلا يكفي مجرد الشرب مرة أو مرتين، ولا يبعد بل الأقوى إلحاق ما هو أهم به، كتارك الصلاة، أي معتاده، والمدمن عليه، هذا في باب الزكاة.  
وأما الخمس فملحق بها أيضاً بحقتضي البدلية لاتحاد موردهما - وهو المستحق - ولا فرق بينهما إلا من حيث الهاشمية وعدمها، ولا أقل من الاحتياط في ترك الإعطاء لخصوص المدمن على ارتكاب الكبيرة دون مطلق ارتكابها، فضلاً عن مطلق المعصية لضعف الرواية سنداً؛ لأنها مضمرة.

وقد يستدل لمنع مرتكب الكبيرة برواية أبي خديجة لقوله ﷺ فيها «فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس، أعفّاء عن المسألة...» (٢).

فإن التجاهر بالفسق واعتياد المعصية بأس بين، هذا إذا أريد البأس في العمل، ومن المحتمل إرادة البأس في العقيدة فيكون المراد المخالفين فتدل على اعتبار الإيمان.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٩، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢) الوسائل ٩: ٢٤٢، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.



## خصوصاً مع التجاهر (١)

بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم (٢).

(١) لا دليل على المنع بعنوان المتجاهر بالفسق، نعم ورد المنع عن إعطاء الزكاة لشارب الخمر الظاهر في معتاده، فيتعدى إلى معتاد مطلق الكبيرة كتارك الصلاة، سواء في الخمس أو الزكاة كما تقدم آنفاً.

(٢) كما تقدم في ابن السبيل إذا كان سفره في المعصية، وفي البحث عن اشتراط العدالة، ولكن قد عرفت: أولاً: أنه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، وإن كان الإمتثال بما يصدق عليه الإعانة ممنوعاً، لكونه مبعوضاً للمولى على كل حال، فلا يمكن التقرب به، والخمس من العبادات، هذا مضافاً إلى عدم الملازمة بين الدفع إلى العاصي والإعانة على الإثم، إذ قد لا يصرفه في المعصية، ولا يصدق الإعانة على المقدمة المشتركة إذا لم يكن عن قصد لذلك، أو عدم استناد الإثم إلى العطاء، لإمكان تحققه بمال آخر، أو بدون مال نعم إذا انحصر تمكنه من المعصية بإعطاء المال كان العطاء إعانة على الإثم لا محالة، وحينئذ لزم المنع، لعدم الإجزاء بالفرد المبعوض، إما لأنه حرام أو مبعوض، ولا سيما إذا كان في المنع ردعاً له عن الحرام لوجوب النهي عن المنكر مهما أمكن ولو بترك ما يدل على كراهة ما وقع منه، أو يريد إيقاعه من الحرام.

ومن هنا تعرف أن المحرم من العطاء أو الواجب من الترك إنما هو العنوان الثانوي المنطبق على إعطاء الخمس، وعليه يمكن فرض العكس أيضاً، كما إذا كان في العطاء تنبه له عن المعصية وكان سبباً لتوبته، كما يشير إلى ذلك.

ما رواه بشر بن بشار في باب الزكاة قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن عليه السلام ما حدّ المومن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المومن ثلاثة آلاف ثم قال:

ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه (١) ومستضعف كل فرقة ملحق بها (٢).

أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله» (١\*).

فإنها تدل على أن العبرة في العطاء والمنع كثرة وقلة بالعناوين الثانوية، ومقتضى ذلك هو جواز العطاء بأكثر لو كان الفاسق يرتدع عن فسقه ومنع المؤمن عنه لو فرض طغيانه وصرفه في المعصية - كما هو مفاد التعليل في الرواية.

(١) الفرق بين عدم الإعانة والردع هو أن ترك العطاء في الأول إنما يمنع من دخله في ترتب المعصية، دون عدم وقوعها رأساً، لإمكان وقوعها بتوسط مال آخر من اتهاب، أو قرض، أو كسب أو نحو ذلك، أو بدون مال وهذا بخلاف ترك العطاء في الثاني، فإنه موجب لعدم تحقق المعصية أصلاً، لانحصار المقدمة في مال الخمس، وعدم تمكنه من مال آخر، وهذا من باب النهي عن المنكر بما أمكن، ويمكن أن يفرق بينهما بأن الثاني - أعني الردع - إنما يكون فيما إذا علم العاصي بأن عدم الإعطاء له من الزكاة أو الخمس إنما هو لمعصيته، وكان ذلك سبباً لتركها.

(٢) أي كل من الفرقة المؤمنة والمخالفة فمستضعفها - وهو من قصر عن إدراك الحق والباطل - ملحق بها في إعطاء الخمس والمنع عنه، كما هو الحال في سائر الأحكام من الزواج والإرث والزكاة ونحوها، وذلك للصدق العرفي كما لا يخفى، فإنه يصدق عنوان المؤمن أو المخالف عليه، بل مقتضى ذلك أن يكون منها، لا ملحق بها للصدق حقيقة.

(مسألة ٢) لا يجب البسط على الأصناف (١) بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم

### عدم وجوب البسط على الأصناف

(١) وقع الكلام في مسألتين «الأولى» في وجوب بسط الخمس على الأصناف الثلاثة، وعدمه، «الثانية» أنه لو قلنا بوجوب بسطه على الأصناف فهل يجب بسطه على أفراد كل صنف، أو يجوز الاقتصار، ولو على واحد من كل صنف. أما «المسألة الأولى» ففي حكم البسط على الأصناف المشهور (\*) نقلاً وتحصيلاً خصوصاً بين المتأخرين، بل نسب إلى الفاضلين ومن تأخر عنهما - كما في الجواهر (٢) - هو عدم الوجوب، فيجوز أن يخص بالنصف من الخمس طائفة واحدة كالمساكين، وهذا ما قامت عليه السيرة أيضاً. وقد ذهب جمع من المتأخرين (٣) إلى القول بوجوب البسط على الأصناف الثلاثة ومال إليه في الحدائق (٤) وحكاية عن ظاهر الشيخ في المبسوط، وعن أبي الصلاح، فالمسألة ذات قولين كما يظهر من متن الشرائع (٥) واحتاط هو بالبسط، وإن كان الأول هو المشهور.

أدلة القائلين بالبسط على الأصناف والمناقشة فيها.

ويستدل للقول بلزوم البسط على الأصناف الثلاثة بوجوه لا تخلو عن المناقشة.

(١) الحدائق ٢: ٣٧٩.

(٢) الجواهر ١٦: ١٠٨.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ٢٢١ طبع: قم.

(٤) الحدائق ١٢: ٣٧٩-٣٨٢.

(٥) حيث قال: «الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط» الجواهر

١٠٨: ١٦

(الأول): ظهور «اللام» في آية الخمس - وما يكون من قبيلها من الروايات - في الملك والعطف بـ «الواو» في الشركة وإرادة الجنس من اليتامى والمساكين بقرينة عطف ابن السبيل، فتكون الآية الكريمة نظير قول القائل «هذا المال يقسم على اليتيم والمساكين وابن السبيل».

وفيه: أنه لا بد من الخروج عن هذا الظهور لقرائن. الأولى: هي أن مقتضى دلالتها على لزوم البسط هو استحقاق كل صنف من الأصناف الثلاثة مقدراً من الخمس لا يحتمل الزيادة والنقيصة بحيث تكون السهام متساوية المقدار، كما هو الشأن في جميع موارد الشركة بين الأفراد، أو العناوين الكلية، فلا بد من تساوي السهام، والظاهر أن هذا مما لم يلتزم به أحد حتى القائلين بوجوب البسط على الأصناف، وهذا مما يدل على عدم مالكية الأصناف بمالها من العناوين الخاصة، إذ حمل الأدلة على إرادة اختصاص كل صنف بشيء من الخمس بحيث يجوز للمعطي المكلف بالخمس أن يجعل سهماً درهماً - مثلاً - والآخر ألف درهم وأمثال ذلك خلاف الظاهر جداً، فيكون هذا قرينة على أن الأصناف تكون موارد للصرف، والمالك إنما هو الجامع بينها، وهو بني هاشم المحتاجون.

الثانية: أن من تلك الأصناف «ابن السبيل» ولا ينبغي الشك في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد أحياناً في بلد، فهو نادر التحقق، وعليه لا مجال لجعل سهم له مستقلاً، لاستلزامه تعطيل سهمه أو الادخار له، وكلاهما ممنوع، وهذا بخلاف ما إذا كان مصرفاً للسهم المذكور، فإنه مع ندرته، أو عدم وجوده يصرف في الصنفين الآخرين.

الثالثة: قيام السيرة القطعية على عدم الإلزام بالبسط على الأصناف الثلاثة، فإنها جرت - في جميع الأعصار - على الاقتصار على أي صنف من الأصناف

من يتامى البلد أو مساكينهم، بل وقع الكلام في جواز النقل من البلد مع الضمان أو عدمه، أما جواز الصرف في فقراء البلد، وأيتامه، فلا خلاف فيه عند المتشرعة، ولو كان البسط واجباً لزم النقل، لعدم احتمال أن يكون المراد من «اليتامى والمساكين» في آية الخمس خصوص يتامى البلد و مساكينه، لدوران الأمر بين مالكية الصنف أو الجنس، لا الساكن في البلد، للقطع بعدم إرادته.

والحاصل: أنه يدور الأمر بين إرادة مالكية صنف اليتيم والمسكين وابن السبيل، كي يلزم البسط على الأصناف الثلاثة بالسوية، وبين إرادة مالكية جنس الثلاثة الجامع بينها، وهو المحتاج من بني هاشم، كي لا يجب البسط على الأصناف، فيدور الأمر بين الاحتمالين، فيصبح اللفظ مجملاً لا محالة، فلا دليل على لزوم البسط؛ لأن القدر المتيقن حينئذ إنما هو ملكية الجامع؛ لقصور الدليل عن الدلالة على مالكية الصنف الخاص، بل قامت القرينة على تعيين مالكية الجامع، وهي ما عرفت من ندرة وجود «ابن السبيل» وقيام السيرة على عدم البسط، فلا مانع من دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من السادة، لانتفاء الدليل على لزوم البسط، بل ثبت الدليل على عدمه.

هذا مضافاً إلى أنه لو كان البسط واجباً لظهر وبان؛ لأن الآية الشريفة تتضمن الخطاب إلى آحاد المكلفين بالنسبة إلى كل ما يحصل في أيديهم من الغنائم والأرباح، وإن كان قليلاً، وهذا مما يتلى به أكثر المكلفين، فلو كان البسط على الأصناف واجباً لظهر وعرفه كل أحد، فكيف ذهب المشهور إلى عدم وجوبه، وهذا أوضح شاهد على عدمه، ويصلح أن تكون قرينة على أن التسهيم إلى الثلاثة في الآية المباركة والروايات إنما هو لبيان المصرف، ليس تملكاً لثلث النصف لكل صنف منهم.

فليس للعناوين المذكورة - من حيث هي - دخل في الاستحقاق، وإلا لزم التقسيم بالسوية، وهذا مما لم يلتزم به أحد، لاتفاقهم على جواز البسط متفاوتاً، فتكون آية الخمس كآية الزكاة في أنها مسوقة لبيان المصرف في خصوص نصف الخمس الذي للفقراء من بني هاشم، ولكن هذا لا ينافي بقاء «اللام» على ظهوره في الملكية بالنسبة إلى الجامع تحفظاً على الظواهر بما أمكن.

(الوجه الثاني) لوجوب البسط هو أنه لو كان المراد من «اللام» في الآية الكريمة مجرد بيان المصرف لجاز صرف مجموع الخمس حتى سهم الإمام عليه السلام أيضاً فيمن عداه من الطوائف الثلاث مع أنه لا كلام في اختصاص سهم الإمام به، وعدم جواز صرفه إلى غيره، وهذا مما يدل على لزوم التحفظ على السهام المشتركة، كما يتحفظ على سهم الإمام عليه السلام. وفيه: أن إلغاء خصوصية الأصناف عن الملكية، وجعلها للجامع بينها، وهو المحتاج من بني هاشم - لا يلزم إلغاء الملكية عن سهم الإمام عليه السلام كما هو ظاهر؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، فيكون الخمس سهمين للإمام عليه السلام - وهي السهام الثلاثة الأولى <sup>(١)</sup> -، وسهم للمحتاجين من بني هاشم - وهي السهام الثلاثة الثانية - كل منها على وجه الملكية، من دون أي محذور.

ومن هنا ورد في رسالة حماد قوله عليه السلام «وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم عن صدقات الناس...» <sup>(٢)</sup>.

(الوجه الثالث) صرّحت الروايات <sup>(٣)</sup> - المستفيضة الواردة في كيفية تقسيم الخمس - بجعل سهم لكل صنف، فدلّت على مالكية كل صنف لسهم، فلزم البسط.

(١) أي سهم الله وسهم رسوله ﷺ وسهم ذي القربى، كما في آية الخمس.

(٢) الوسائل ٩: ٥١٣، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨ ط المؤسسة.

(٣) الوسائل ٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨ و ٩ ط المؤسسة.

(منها) مرسله حماد، قال فيها: «وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل...».

ونحوها مرسله أحمد.

وقد ظهر الجواب عنها مما ذكرناه في الآية الكريمة التي دلت على قسمة السهام أسداساً، فإنها أيضاً تجمع على سهمين على وجه الملكية، وستة على بيان المصرف، ولا تنافي بين الأمرين، كما عرفت؛ لأنه لو كان الجامع مالكاً كان طريق الوصول إليه أفراداً، لتحقيق الكلّي في ضمن الأفراد على السواء. وأما فعل النبي ﷺ من قسمة خمس الغنائم أثلاثاً فهو حكاية فعل لا يدل على اللزوم<sup>(١)</sup>.

(الوجه الرابع) هو أن البسط يوجب القطع بفراغ الذمة عما اشتغلت به يقيناً من إيصال الخمس إلى مستحقه، ومع التخصيص بطائفة أو طائفتين لا يحصل العلم بالفراغ<sup>(٢)</sup> فالأصل الاشتغال.

ويمكن الجواب عنه: بأن مقتضى الأصل في المقام البراءة، لا الاشتغال، لأن الشك في أصل تعلق التكليف، لا الامتثال؛ لأن مرجع الشك في المقام إلى الأقل والأكثر من حيث تعلق الحق بالعين لمطلق بني هاشم، أو لخصوص الأصناف الثلاثة منهم، والقدر المتيقن هو الأول، واحتمال تعلق الحق، بخصوص الأصناف الثلاثة يدفع بالأصل، والتكليف بالأداء متفرع على ثبوت تعلق الحق بالعين، والمفروض أنه مشكوك فيه، وبعبارة أخرى: متعلق الخمس إنما هو العين لا الذمة وتعلقه بها لمطلق المستحق معلوم والتقييد بصنف خاص مشكوك في دفع بالأصل.

(١) إشارة إلى الجواب عن الاستدلال بذلك على لزوم البسط على الأصناف، وقد روى فعله ﷺ في مرسله حماد، الوسائل ٩: ٥١٠، الحديث ٣، الباب ١.

(٢) وكأنه استند إليه المحقق في الشرائع حيث احتاط بلزوم البسط على الأصناف الثلاثة، لاحظ الجواهر ١٠٨: ١٦، ومصباح الفقيه ١٤: ٢٢٣ وص ٢٢٩ - ط: قم.

فتحصل إلى هنا: أنه لم يتم دليل على وجوب البسط على الأصناف الثلاثة، فيكون نصف الخمس المجمعول لفقرء بني هاشم بمنزلة الزكاة المجمعولة لغيرهم، وهذا هو مقتضى وجوبه عوضاً عنها وبدلاً منها وأما النصف الآخر فهو للإمام عليه السلام خاصة.

### أدلة القول بعدم وجوب البسط على الأصناف.

لا يخفى: أنه يكفي في عدم الإلزام بوجوب البسط على الأصناف عدم الدليل على وجوبه؛ لأن مقتضى إطلاقات أدلة وجوب الخمس - لو تمت - هو الاكتفاء بمن يصدق عليه عنوان مستحقه، ولا مجال معه للرجوع إلى أصالة الاشتغال، فيجتزى بإعطاء الخمس بمطلق المحتاجين من بني هاشم.

مضافاً إلى أصالة البراءة عن القيد الزائد، كما عرفت.

إلا أنه قد استدلل للمشهور مضافاً إلى ذلك بوجوه:

(الأول) السيرة المستمرة في جميع الأعصار (\*) على الاكتفاء بإعطاء الخمس لبعض الأصناف دون بعض.

(الثاني) صحيحة البنظري عن الرضا عليه السلام «... أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر، وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرايت رسول الله ﷺ كيف يصنع أليس إنما كان يعطى على ما يرى كذلك للإمام» (\*٢).

فإنها وردت في تفسير آية الخمس وتضمنت سؤالين «الأول» عن حكم سهم الله وسهم الرسول ﷺ فأجاب عليه السلام بأنها للإمام «الثاني» عن حكم الأصناف فيما إذا كان صنف أكثر، وصنف أقل كيف يقسم السهام، فأجاب عليه السلام بأن ذاك للإمام، كما كان لرسول الله ﷺ يعطى على ما يرى.

(\*) الجواهر ١٢: ١٠٨.

(\*) الوسائل ٩: ٣٦٢، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأول - ط المؤسسة.



وناقش<sup>(١)</sup> في سندها في المدارك باشتماله على ابني فضال، وهما فطحيان. وردّه في الحدائق<sup>(٢)</sup> بصحة طريق الكليني في الكافي إلى أحمد بن محمد البرنطي، وليس فيه ابني فضال، وإنما وقع في سند الشيخ في التهذيب. وقد يناقش<sup>(٣)</sup> في دلالتها بأنها غير صريحة في جواز تخصيص طائفة دون أخرى - كما هو محل الكلام - بل غايتها الدلالة على عدم لزوم تساوي السهام، مع أن موردها صورة اختلاف أفراد ذوي السهام - كثرة وقلة - لا مطلقاً ولو كانت متساوية الأفراد.

وقد أجاب عنها المحقق الهمداني<sup>(٤)</sup> بأنها وإن لم تكن صريحة، أو ظاهرة في جواز تخصيص طائفة دون أخرى، ولكنها صريحة في عدم وجوب التسوية بين الأسهم، ولا بين الأشخاص، وهذا ينافي إرادة الاختصاص والتملك من «اللام» على سبيل التشريك بين المتعاطفات، إذ لو كان التشريك ملحوظاً بين الأنواع لزمه التسوية بين الأسهم، وحرف كل سهم إلى صنفه، قليلاً كان أو كثيراً، والرواية صريحة في خلافه، وإن كان الملحوظ فيه المصاديق لزمه الاستيعاب في الأشخاص، وقد عرفت: أن هذا مما لا يمكن الالتزام به، بالنسبة إلى كل فرد من أفراد الجنس، مع أن الرواية أيضاً كالنص في خلافه، إذ لو كان كذلك لأجابه<sup>(٥)</sup> بالبسط على الرأس.

والحاصل: أن قوله<sup>(٦)</sup> ذلك إلى الإمام إلى آخره صريح في أنه ليس لكل شخص أو صنف بخصوصه مقدار معين من الخمس مجعول من الله تعالى بحيث

(١) بنقل الحدائق ١٢: ٣٨٠.

(٢) بنقل الحدائق ١٢: ٣٨٠.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٨١، والجواهر ١٦: ١٠٢، والمستمسك ٩: ٥٧٢.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٢٢٤ - ط قم.

لم يجز للمعطي تغييره بالزيادة والنقصان، كما في سهم الإمام عليه السلام فهذا يكشف عن أنه لم يقصد من الآية بالنسبة إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل إلا ما قصد من آية الزكاة بالنسبة إليهم من إرادة صرف الحق فيهم على الإجمال.

والمتحصل من كلامه عليه السلام أن المستفاد من الصحيحة إلغاء مالكية الأفراد الأصناف، وإلا لم تجز القسمة إلا بالسوية؛ لأنها مقتضى قاعدة الشركة، مع أن الصحيحة صريحة في عدمها <sup>(١)</sup>، فيعلم من ذلك أن الأصناف كالأفراد تكون مصرفاً لنصف الخمس، كالأصناف في آية الزكاة، فالنتيجة أنه لا قصور في دلالة الصحيحة على تخصيص بعض الأصناف بالعطاء دون بعض كما هو المطلوب، وعليه المشهور، فلاحظ.

وقد يناقش <sup>(٢)</sup> فيها بأنها تختص بما هو وظيفة الإمام عليه السلام فلا تصلح لإثبات الحكم لغيره؛ لأن الإمام عليه السلام حيث إنه يجتمع عنده الأخماس فله التقسيم بما يرى؛ لأن الإمام له ما يزيد على كفايتهم، وعليه ما ينقص عنها، فله حينئذ أن لا يساوي بين السهام مع اختلاف ذويها.

ويمكن دفعها بأنها وردت في تفسير آية الخمس، وهي لا تختص بالإمام، بل تعم جميع المكلفين بالخمس في أي شيء مما غنموه واكتسبوه، ومنشأ السؤال هو أنه لما كان ظاهر الآية الكريمة وجوب البسط على الطوائف الثلاث أثلاثاً متساوية سأل السائل أنه لو كانت طائفة من هذه الطوائف الثلاث كثيرة متعددة، والطائفة الأخرى واحداً أو اثنين - مثلاً - فهل الواجب أن يدفع إلى إحدهما كما يدفع إلى الأخرى، ويساوي بينهما، كما هو ظاهر الآية، أو لا؟ فأجاب عليه السلام بأن ذلك

(١) أي عدم التسوية على الأصناف.

(٢) المستمسك ٩: ٥٧٢.

إلى الإمام وما يراه، كما كان لرسول الله ﷺ وظاهر الجواب أنه لبيان الحكم الواقعي لا الولائي، بمعنى أن عمل الرسول والإمام بيان لما هو الوظيفة الواقعية لهما، ولغيرهما، وإلا فلا معنى للسؤال عن وظيفة الإمام ﷺ بما هو إمام صاحب ولاية على الخمس، فإنه أعرف بوظيفته، ومن هنا جاء في عبارة السؤال «ما يُصنع به» ولم يقل «ما تصنع به».

ومن هنا يظهر ضعف مناقشة الفقيه الهمداني <sup>(\*)</sup> في دلالتها حيث يقول «فالإنصاف عدم قصور الرواية عن إثبات مدعى المشهور لولا أن للإمام ﷺ الولاية على الخمس وأهله، وكون أمره مطلقاً راجعاً إليه، في حال حضوره - كما ستعرفه في المسألة الآتية - فلا يقاس حال من لا ولاية له على الخمس، ولا على أهله، ولكنه كلف في خصوص ماله بدفعه إلى الإمام لدى التمكن منه، وإيصاله إلى مستحقه، لدى العجز عن إيصاله إلى الإمام ﷺ».

وجه الضعف هو أن المستفاد من الصحيحة إلغاء مالكية الطوائف الثلاث، وإنما يصرف الخمس فيهم كيفما كان، وإنما الملكية للجامع، وهو المحتاج من بني هاشم، فتأمل.

(الوجه الثالث) أن مقتضى بدليه الخمس عن الزكاة لبني هاشم هو عدم وجوب البسط على الأصناف كما لا يجب في الزكاة <sup>(\*)</sup> لدلالة النصوص عليه <sup>(\*)</sup>.

(\*) مصباح الفقيه ١٤: ٢٢٥ كتاب الخمس.

(\*) الجواهر ١٢: ١٠٨.

(\*) كصحيحة عبد الكريم بن عتبة عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث) ... «كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منها، وما يرى، ليس عليه في ذلك شيء موقت موقوف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم» - الوسائل ٩ في الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول - ط المؤسسة.

وفيه: أن هذا المقدار من البدلية لا تكفي في ترتب جميع أحكام الزكاة على الخمس وإن اشتركا في دفع حاجة الفقراء - من بني هاشم أو غيرهم - لإمكان الفرق بينهما من ناحية كَيْفِيَّةِ القسمة على الأصناف، وقيام الدليل في الزكاة على كون الأصناف فيها لمجرد بيان المصرف لا يستلزم التعدي إلى باب الخمس من هذه الجهة، فلاحظ، هذا، ولكن أصل الحكم ثابت بما ذكرناه من السيرة، وغيرها.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: هو أن الذي يظهر من ملاحظة النصوص الواردة في الخمس - ويقتضيه حكمة تشريعه المصرح بها فيها من رفع حاجة بني هاشم<sup>(١)</sup> - وينطبق عليه ظاهر الآية الكريمة - هو أن الله تعالى جعل الخمس ستة أسهم متساوية، سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وهذه نصف الخمس كلاً، وهو بعد النبي ﷺ للإمام<sup>(٢)</sup> كما عرفته فيما سبق والثلاثة الأسهم الباقية جعل سهماً منها ليتامى بني هاشم، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لأبناء سبيلهم، ولكن لا لخصوص أشخاصهم من حيث هي، كي يكون لخصوصية الأشخاص مدخلية في الاستحقاق، كما في الأسهم الثلاثة التي هي للإمام، ولا لاندراجهم تحت هذه العناوين الخاصة من حيث هي بحيث يكون لصدق العنوان عليهم دخل في الاستحقاق، بل ملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث هو الجامع بينهم، وهو قرابتهم من رسول الله ﷺ وافتقارهم إلى الخمس في مؤنتهم - كما نطق بذلك كله.

(١) الوسائل ٩ في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل ٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢ و ٦ و ٨ وغيرها، ط المؤسسة.

مرسلة حماد الطويلة<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الروايات<sup>(٢)</sup> الدالة على أن الله تعالى حرّم على بني هاشم الصدقة، وجعل لهم مكانها الخمس ليفنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة.

ونتيجة ذلك أن لو كان نصف الخمس وافياً بحاجة الجميع - إما لكثرة مقداره أو لجمع الأخصاس عند من يتولى صرفها، كالإمام<sup>(ع)</sup> أو نائبه - لزم إعطاؤهم بقدر الحاجة، فيجب البسط حينئذ، ولا يرجع شيء منه إلى بيت المال، وإذا تعذر ذلك ولم يف إلا بمؤونة البعض وجب صرفه في البعض منهم، من أي الطوائف كان، ولا يتفاوت الحال حينئذ بين أن يكون مجموع ذلك البعض من صنف واحد، أو من مجموع الأصناف، لاتحاد ملاك الاستحقاق ووجوده في الجميع، وهو المحتاج من بني هاشم.

ويؤيد ذلك رواية عيسى بن مسعود عن أبي الحسن موسى بن جعفر<sup>(ع)</sup> في «حديث» عن رسول الله<sup>(ص)</sup> أنه قال: «إخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة...»<sup>(٣)</sup>.

فإنها صريحة في عدم وجوب البسط عند التعذر، والعجز عن إيصال المال إلى الإمام<sup>(ع)</sup>.

(١) الوسائل ٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨، ط المؤسسة.

(٢) الوسائل ٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٤ و٧ و٩ و١٠، ط المؤسسة.

(٣) الوسائل ٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ٢١، ط المؤسسة.

وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد (١)

### عدم وجوب البسط على الأفراد.

(١) لو قلنا بوجوب البسط على الأصناف فهل يجب -مضافاً إلى ذلك- استيعاب أفراد كل طائفة، أم يجوز الاكتفاء بالأقل ولو بواحد من كل صنف. قال في الجواهر<sup>(\*)</sup>: «ففي المدارك وعن الذخيرة المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يجب استيعاب أشخاص كل طائفة من الطوائف الثلاثة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز، كما أنه يجوز البسط عليهم متفاوتاً، بل عن غيرهما نفي الخلاف فيه، بل قد يفهم من المنتهى الإجماع عليه». ومال في الحقائق<sup>(\*)</sup> إلى القول بوجوب الاستيعاب بل صرح بضعف المشهور.

مركز تحقيق كويت مركز

### دليل القول بالبسط على الأفراد والمناقشة فيه.

يمكن الاستدلال على ذلك بظهور آية الخمس في الاستيعاب لدلالة «اللام» فيها على الملك و«واو العطف» على الشركة، والجمع المحلى باللام في قوله تعالى «لليتامى والمساكين» على العموم الاستغراقي، فتكون مفاد الآية الكريمة مفاد من أوصى بماله، أو وقفه على ذريته وقال «وقفت هذه الدار على أولادي» -مثلاً- فإن المتبادر من مثل ذلك هو الوقف على جميع أولاده على نحو العموم، وظهور الكلام في مثله في الاستيعاب مما لا يقبل الإنكار لا سيما إذا كان

(\*) جواهر الكلام ١٦: ١٠١ بضميمة متن الشرايع وكذا في الحقائق ١٢: ٣٧٩.

(\*) الحقائق ١٢: ٣٨٢.

التعبير على نحو الحكم الوضعي، دون التكليفي، كما في الآية الكريمة (\*) هذا إذا لم تكن هناك قرينة على الخلاف.

المناقشة في دليل القول بالبسط على الأفراد.

وفي المقام قرائن تمنعنا عن الأخذ بما ذكر من الظهور.

١ - قوة احتمال أن يكون المراد من «اليتامى والمساكين» في الآية الكريمة الجنس بقرينة عطف «ابن السبيل» فلا دخل لأحد الأشخاص في الملكية، بل العبرة بالصنف كما في آية الزكاة فتكون الأفراد مصرفاً للسهم، لا مالكا لها.

٢ - عدم إمكان البسط على الأفراد لأن الآية الكريمة والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرة في وجوب الخمس على كل مكلف في كل فرد فرد من أفراد الربح، لعموم الخطاب لكل مكلف في كل شيء من الغنيمة، ومن المعلوم عدم إمكان البسط - لا سيما في هذه الأعصار التي انتشرت فيها فقراء بني هاشم في جميع البلدان - لأفراد الفوائد المكتسبة لأحد المكلفين على جميع أفراد بني هاشم، فإنه متعسر، بل متعذر غالباً وذلك لأمرين (أحدهما) عدم إمكان الإحاطة بهم جميعاً (ثانيهما) قلة المال الذي بيد الأشخاص - غالباً - فلا يكون قابلاً لأن يقسط على الجميع، وهذه قرينة قطعية على عدم لزوم استيعاب جميع الأفراد، فتحمل على بيان المصرف وملكية الجامع لا محالة، وهذا هو الظاهر في كل مورد يكون من هذا القبيل، كما إذا وقف مالا على فقراء المسلمين، أو على علمائهم، ونحو ذلك من العناوين التي يتعذر أو يتعسر - عادة - الإحاطة بجميع مصاديقها، فإنه يتبادر منه صرفه فيهم لا جعله لكل واحد واحد منهم

(\*) محصل ما ذكر هو أن مقتضى الجمع بين أمور أربعة هو لزوم الاستيعاب لجميع الأشخاص من الأصناف الثلاثة، وهي: ١ - ظهور اللام في الملك ٢ - ظهور العطف في الشركة ٣ - ظهور الجمع المعلى باللام في العموم الاستفراقي ٤ - ظهور الحكم الوضعي في الاستيعاب.

على سبيل التشريك بحيث لو صرفه المتولي في بعضهم ضمن للآخرين، ولا يقاس ذلك بالعناوين التي يمكن حصرها غالباً كالوقف على الأولاد ونحو ذلك، ومقامنا من قبيل الأول، لا الثاني، لعدم إمكان الإحاطة بجميع أفراد اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم، وعدم كفاية المال الذي بيد آحاد المكلفين للبسط على الجميع غالباً.

ومن هنا ذهب بعضهم<sup>(١)</sup> إلى القول بلزوم البسط مهما أمكن، وقال بعض آخر<sup>(٢)</sup> بلزوم بسط مجموع الخمس الذي يجتمع عند الإمام عليه السلام على الجميع، كل ذلك تحفظاً على الظهورات المذكورة في الآية الكريمة بما أمكن ولكن الأولى والأوفق بالقرائن المتقدمة هو رفع اليد عن ظهور الجمع في الاستغراق، فيكون المقام نظير ما لو دفع درهماً إلى عبده وأمره بأن يصرفه في فقراء البلد، فإنه لا يتبادر منه إلا إرادة صرفه فيهم على الإطلاق، وكذلك المراد من «اليتامى والمساكين» في آية الخمس.

ودعوى أن هذه - أعني عدم إمكان الإحاطة بالجميع أو قلة المال - إنما يوجب صرف العام إلى ما يمكن أن يوزع عليه الدرهم - مثلاً - لا إلغاء العموم رأساً - غير مسموعة، لظهور إرادة الجنس من مثل ذلك عرفاً، وهذا أقرب من إرادة العموم على الوجه المذكور.

٣ - السيرة القطعية والإجماع المحكي والشهرة المعلومة<sup>(٣)</sup> على عدم الالتزام بالبسط على الأشخاص، وأن الخمس يكون كالزكاة من هذه الجهة، فلا يجب الاستيعاب الفردي، وإلا لظهر وبان.

(١) كما عن الشهيد في الدروس حيث قال يلزوم التعميم في الأشخاص الحاضرين، أي الحاضر في البلد - الحدائق ١٢: ٣٧٩.

(٢) لاحظ الحدائق ١٢: ٣٧٩.

(٣) الجواهر ١٦: ١٠١، والحدائق ١٢: ٣٧٩ وغيرهما.



### (مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة (١).

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أنه ينبغي القطع بعدم وجوب البسط على جميع أفراد الأصناف لتعذر ذلك خارجاً، أو لقلّة المال غالباً، أو كونه من القيميات كشاة واحدة - مثلاً -.

#### الانتساب إلى هاشم.

(١) نتكلم في هذا الشرط في مرحلتين (الأولى) في اعتبار أصل الانتساب إلى هاشم من أقارب الرسول الأعظم ﷺ في مقابل مطلق الفقراء، والأيتام، وأبناء السبيل.

(الثانية) في اعتبار الانتساب إليه بالأبوة دون الأمومة.

#### أما للمرحلة الأولى.

ففي أصل الانتساب إليه.

فنقول: المشهور، بل المتفق عليه - عند الإمامية - هو اشتراط كون الطوائف الثلاثة - الأيتام والمساكين وابن السبيل - من بني هاشم، ولا يشاركهم في نصف الخمس غيرهم، خلافاً للعامة حيث إنهم لم يشترطوا ذلك، إبقاء لإطلاق آية الخمس<sup>(١)</sup> على حالها، ووافقهم في ذلك ابن الجنيد في الجملة<sup>(٢)</sup>.

ويدل على الشرط المذكور أمران بهما نقيذ إطلاق الآية الكريمة في الخمس: (الأول): الإجماع.

قال الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> «الثلاثة أسهم التي هي لليتامى، والمساكين،

(١) قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم ...﴾.

(٢) فإنه قيد جواز الإعطاء لغيرهم من نصف الخمس بما إذا لم يكن في بني هاشم محتاج إلى الخمس كما يأتي في عبارته المحكية في المختلف، فهو لم يخالف باقي فقهاء الإمامية حقيقة.

(٣) الخلاف ٢: ١٢٦، المسألة ٤١ كتاب الفقه وقسمة الغنيمة.

وأبناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول ﷺ دون غيرهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا إنها لفقراء المسلمين، وأيتامهم، وأبناء سبيلهم، دون من كان من آل رسول الله خصوصاً، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم....».

وعن العلامة في المختلف «المشهور أن المراد باليتامى، والمساكين، وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي ﷺ من بني هاشم خاصة ذهب إليه الشيخان، وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وباقي فقهاءنا، إلا ابن الجنيّد، فإنه قال: وأما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوي القربى، ولا يخرج عن ذوي القربى ما وجد منهم محتاج إليها إلى غيرهم».

فإنه لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيّد على تأمل فيه أيضاً.

وفي الجواهر<sup>(١)</sup>: «الإجماع بقسميه على أن المراد بهم أقارب النبي ﷺ لا مطلقاً، وإن حكى عن ابن الجنيّد ذلك مع استغناء ذي القربى، لكن خلافه غير قادح في محصل الإجماع فضلاً عن محكيه، خصوصاً بعد استفاضة الأخبار....».

وقال المحقق الهمداني<sup>(٢)</sup>: «وثلاثة من الأسهم الستة، وهي نصف الخمس، للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من أقارب النبي ﷺ ممن حرّم عليهم الصدقة بلا خلاف فيه على الظاهر بيننا، كما يدل عليه النصوص الكثيرة....».

فالمتحصّل مما ذكره هو أن نصف الخمس الباقي يكون لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٨٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٢١٠ (كتاب الخمس) مزجاً مع عبارة متن الشرائع، ثم أشار إلى خلاف ابن الجنيّد والرد عليه، فلاحظ.

## الدليل الثاني الأخبار.

أما الأخبار الدالة على التقييد المذكور فهي كثيرة مستفيضة.

١ - رسالة حماد لقوله عليه السلام فيها: «ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به...».

٢ - مرفوعة أحمد بن محمد قال فيها: «والنصف للیتامی، والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليه السلام الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده...» (\*١).

٣ - موثقة ابن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في حديث في تفسير الآية الكريمة «والیتامی یتامی الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» (\*٢).

٤ - رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين: «قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن والله الذين عنى الله بذی القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه، فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذی القربى والیتامی والمساكين﴾ منا خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم (الله) نبيّه، وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس» (\*٣).

(\*١) الوسائل ٩: ٥١٤، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩ وص ٣٦٤ في الباب ٣، الحديث ٢.

(\*٢) الوسائل ٩، الباب المتقدم، الحديث ٢.

(\*٣) الوسائل ٩، الباب المتقدم، الحديث ٤.

٥ - وما عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث) «ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم» (\*١).

٦ - رواية محمد بن مسلم عن أحدهما في تفسير الآية الكريمة قال «سألته عن قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم» (\*٢).

هذه أخبار المسألة، وبها تقيد إطلاق الآية الكريمة مضافاً إلى تسالم الأصحاب، وإجماعهم ولم ينسب الخلاف، إلا إلى ابن الجنيد وخلافه لباقي الأصحاب إنما هو فيما إذا استغنى بنو هاشم لا مطلقاً، فهو لا يضر بالمقصود. دفع توهم.

قد عرفت: اتفاق الأصحاب على اشتراط كون الطوائف الثلاث من بني هاشم، وعليه دلت الأخبار المتقدمة وادعى عليه الإجماع. ولكن مع ذلك قد تطرح (\*٣) هنا شبهات حول هذا التخصيص، إلا أنها واهية تندفع بأدنى تأمل.

(الأولى): أن موضوع آية الخمس وإن كان بحسب اللفظ عاماً، ولكن موردها «غزوة بدر» وقد وقعت في السنة الثانية من الهجرة، وفي ذاك الوقت لم يكن لبني هاشم فيمن أسلم منهم أيتام ومساكين وابن السبيل كي يوزع عليهم

(\*١) الوسائل ٩، الباب المتقدم، الحديث ١٢ عن رسالة المحكم والمتشابه.

(\*٢) الوسائل ٩، الباب المتقدم، الحديث ١٢.

(\*٣) طرحها مؤلف كتاب الخمس والأنفال: ٢٧٨ - ٢٧٧ وبني عليها عدم صحة التخصيص، وأنه لا سهم للطوائف الثلاثة، وإنما ذكرت في آية الخمس لبيان المصرف، والصرف على بني هاشم يكون أولى، ولا حظ ص ٢٧٠ و ٢٧١ منه.

الغنيمة، وهذا على العكس من سائر المسلمين لكثرة الفقراء وأبناء السبيل والأيتام فيهم، ولا سيما المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، فكيف يراد بالعناوين الثلاثة خصوص بني هاشم.

وقد يؤيد ذلك بما روي في تحف العقول في تقسيم «غنائم بدر» من قوله «فخمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخسمة أسهم، فقبض سهم الله لنفسه، يحيى به ذكره، ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبد المطلب، وأنفذ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لأبناء السبيل من المسلمين في غير تجارة» (\*١).

فإنها تدل على تقسيم النبي ﷺ السهام الثلاثة على مطلق المسلمين، لا خصوص بني هاشم.

وتندفع بأن الأحكام الشرعية قد جعلت على نحو القضايا الحقيقية، ولا دخل للزمان والمكان في أصل جعلها وتشريعها، وإنما يتحقق امتثالها حين تحقق موضوعاتها في الخارج، وهذا هو شأن جميع الأحكام الشرعية وعليه لو فرضنا أنه لم يكن لبني هاشم في «غزوة بدر» أفراد يقسم عليهم من السهام الثلاثة، فلا يكون الحكم لغواً، لعدم انحصار الجعل التشريعي بهذا المورد وأما ما تضمنته رواية تحف العقول - لو صحت الرواية - من تنفيذ النبي ﷺ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم وسهماً لأبناء السبيل منهم فإنما هو حكاية فعل لا يدل على اللزوم المطلق، ولعله كان من باب عدم وجود المصداق الخاص من بني هاشم فأعطى ﷺ السهام لغيرهم في المرحلة الثانية، حسب ما رآه ﷺ من المصلحة، لولايته على أموال بيت المال.

.....  
(الشبهة الثانية): أن آية «الخمس» تماثل آية «الفيء»<sup>(١)</sup> في الخصوصيات، والألفاظ، وذكر المصارف الستة، مع أن «الفيء» عندنا من الأنفال<sup>(٢)</sup> المختصة بالإمام، فيصرفه فيما يشاء، وفيمن يشاء من بني هاشم وغيرهم، ولذا ذكر بعد آية «الفيء» من دون فصل: أنه «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم».

ومورد آية «الفيء» أموال بني النضير وتذكر الروايات والتواريخ أن رسول الله ﷺ قسّمها بين المهاجرين، وعلى ثلاثة أو اثنين من الأنصار<sup>(٣)</sup> ولم يكن في البين ذكر لبني هاشم.

وتدفع بأن قياس «الغنيمة» على «الفيء» قياس مع الفارق؛ لأن الغنيمة عبارة عن الأموال المأخوذة من الكفار بالسيف<sup>(٤)</sup> وأما «الفيء» فهو المال المأخوذ منهم صلحاً بغير حرب، وقتال، كما صرح به في الآية الكريمة «فما أوقفتم عليه من خيل ولا ركاب» كما كان هو الحال في أموال بني النضير

(١) قال الحكيم عز من قائل: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوقفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلّله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم...» - الحشر ٦-٧/٥٩.

(٢) قال الله تعالى: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم...» - الأنفال: ٨/١.

(٣) كما في مجمع البيان (٧-٨): ٢٦٠.

(٤) كما في الخلاف ٢: ١١٠ م ١ من كتاب «الفيء وقسمة الغنائم» - ثم قال: «وعندنا أن ما يستفيد الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنایع يدخل أيضاً فيه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» عام في جميع ذلك فمن خصّصه فعليه الدلالة».

.....  
التي هي مورد نزول آية «الفيء» (\*١).

وعليه لا مانع من اختلافهما في الحكم في كيفية التقسيم، بأن تختص خمس الغنائم بالطوائف الثلاثة من أقارب الرسول ﷺ وأما «الفيء» فتكون جميعها لرسول الله ﷺ والإمام بعده، وتكون المصارف الستة المذكورة في آية الفيء مورداً الصرف السهام، لا ملكاً لها، بقرينة آية «الأنفال» لأن «الفيء» (\*٢) يكون منها، وحكم الأنفال أنها للإمام، وهذا لا يشتمل «الغنيمة» ومجرد وحدة سياق آيتي «الغنيمة» و «الفيء» في بيان السهام لا تكفي في الاستدلال على وحدة الحكم فيهما، لقوة ظهور «اللام» في الملكية و «الواو» في الشركة فيها، وإنما نخرج عن هذا الظهور في آية «الفيء» بدليل آية الأنفال، فإنه من مصاديق الأنفال وحكمها أنها للإمام ﷺ وأما الغنائم فلا تكون من الأنفال فتبقى الآية الكريمة الدالة على حكمها على ظهورها الأصلي من تقسيم السهام أسداساً على وجه الملكية لذويها (\*٣) فالحق هو التفصيل بين «الغنائم والفيء» في حكم

(\*١) قال في مجمع البيان (٧ - ٨): ٢٥٩ في ذيل الآية: «الفيء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم ذلك على ما شرط فيه، يقال: فاء يفيء فيئاً إذا رجع... إلى أن قال (في ص ٢٦٠) في تفسير الآية الكريمة «ثم بين سبحانه حال أموال بني النضير فقال ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ أي من اليهود - الذين أجلاهم وإن كان الحكم سارياً في جميع الكفار الذين حكمهم حكمهم - ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ إلى أن قال والمعني: لم تسيروا إليها على خيل ولا إبل وإنما كانت من نواحي المدينة مشيتم إليها مشياً... ﴿ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء﴾ أي يمكنهم من عدوهم من غير قتال بأن يقذف الرعب في قلوبهم، جعل الله أموال بني النضير لرسوله خالصة يفعل بها ما يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة...»

(\*٢) وهي الأموال المأخوذة من الكفار صلحاً.

(\*٣) ولا عجب من بعض المفسرين كصاحب مجمع البيان حيث إنه عكس الأمر، وقال بتخصيص الأصناف الثلاثة في «آية الفيء» أيضاً ببني هاشم، وقسرها بهم، ونقل أخبار التخصيص هناك، فإنه جعل وحدة السياق قرينة على ورود القيد في الأخبار على الغنائم والفيء معاً المعجب من المستشكل حيث حاول حذف القيد المصرح به في الروايات عن كلا الموردين، والحق هو التفصيل كما ذكرنا.

.....

السهام الثلاثة فيقيد في «الغنائم» ببني هاشم، دون «الفيء».

(الشبهة الثالثة): هي أن تخصيص نصف الخمس ببني هاشم ظلم في التشريع، وذلك لوجوب الخمس في سبعة أشياء تشمل غالب الأموال الدارجة في أيدي المسلمين التي منها المعادن، وأرباح التجارات، والصناعات بما لها من العرض العريض في كل أنحاء العالم، فلو اختص نصف خمس هذه الأموال الطائلة ببني هاشم من آل الرسول ﷺ مع قلة عددهم بالنسبة إلى سائر فقراء المسلمين كان هذا ظلماً وزوراً، لحاجة الأمة الإسلامية إلى المشاريع العامة التي تحتاج فيها إلى أموال كثيرة، هذا في تشريع الخمس، وأما الزكاة فقد شرعت على العكس من الخمس؛ لأن المشهور عندنا وجوبها في تسعة أشياء معينة والواجب في الأموال الزكوية هو العشر، أو نصف العشر، أو ربعه، أو ما يقرب من ذلك، وهذا أقل من الخمس بمراتب، مع أن فقراء غير السادة، ومحاويجهم أكثر من السادة أضعافاً مضاعفة، فكيف شرع نصف الخمس - مع كثرة موضوعه ومقداره - للفقراء من السادة مع قلتهم بالنسبة، ولا يشاركهم فيه غيرهم، وشرع الزكاة - مع قلتها موضوعاً ومقداراً - للمصارف الثمانية ومنها سبيل الخير والمشاريع العامة، بشعبها، وفقراء غير السادة على كثرتهم، ومع ذلك يشاركهم فيها فقراء السادة في المشاريع العامة، وفي زكوات السادة، فهل لا يعد هذا ظلماً وزوراً في مرتبة الجعل والتشريع (٢١)؟

(وتندفع): بأن الإسلام أعز وأمنع من هذه الأوهام، فهلاً نتأمل في طرح هذه المسألة عبر التاريخ الذي مرّ على كبار علماء الإمامية، كالعلامة، والمحقق، والشيخ الأنصاري، وأمثالهم من أعلام الشيعة، ومفكرهم بحيث لم يلتفتوا إلى



.....  
هذه الشبهة في هذه المسألة التي يبتلي بها يومياً، ويأتراهم غفلوا عن مثل ذلك، وكيف كان فالجواب عن هذه الشبهة هو أن التشريع الإلهي الذي دان به أهل الحق إنما هو عدل وحق، وذلك لأن جعل نصف الخمس لخصوص بني هاشم يكون محدوداً بمقدار حاجتهم السنوية، ويُرَدُّ الزائد إلى الإمام يتصرف فيه بما يراه مصلحة للمسلمين، وليس في هذا أي ظلم وزور على الآخرين والتحديد المذكور هو مفاد جملة من الروايات<sup>(١)</sup> التي وردت في هذا الباب، فإنها تصرح بأن ما زاد من السهام التي تُعطى لبني هاشم يكون للإمام، كما أنه لو نقصت عن معيشتهم يكون عليه فعليه لا يعطون أكثر مما يعيشون به على الوجه المتعارف، ولعلَّ حكمة التشريع في جعل السهام لهم من الخمس نوع تعظيم وتكريم لآل الرسول ﷺ كي لا يستدعى الفقراء المنتسبون إليه ﷺ من بيت المال، بل يكونوا هم الذين يساعدون بيت المال من فضل سهامهم<sup>(٢)</sup>.

وهذه حكمة بالغة تكريماً لرسول الله ﷺ فإذا لا محذور في تشريع السهام الثلاثة أعني نصف الخمس لخصوص آل الرسول ﷺ فيما إذا كانوا لا يعطون إلا بمقدار حاجتهم السنوية، ويُرَدُّ الزائد مهما بلغ إلى بيت المال كي يصرف تحت رعاية إمام المسلمين في المصالح العامة، ومنها الفقراء، فأَي ظلم في ذلك، فإننا نؤمن بما أنزل على عبده، كما أشار إلى ضرورة ذلك في ذيل آية الخمس بقوله تعالى ﴿...إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا...﴾<sup>(٣)</sup> هذا كله في الخمس.

(١) لاحظها في الوسائل ٩، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢ و ١.

(٢) كما لعله يشير إلى ذلك ما في تعبير الروايات المذكورة من قوله ﷺ «... يقسم بينهم على الكتاب والسنة (على الكفاف والسمة خ) ما يستفنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي...».

الوسائل ٩، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢ و ١.

فإن التمهيد بما «فضل عنهم» يشعر بأن الفاضل فضل سهامهم، فيرجع به إلى الإمام كي يصرفه على المسلمين.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

وأما الزكاة فتسير على مجراها، كما أرسلها مجريها، ولا مهم في التعرض والتفصيل فيها لطرح الشبهة في الخمس دون الزكاة.

(الشبهة الرابعة): هي أن تخصيص السادة بالخمس - باعتذار أن الزكاة من أوساخ أموال الناس، دون الخمس - امتياز عنصري مخالف لروح الإسلام الدال عليه الكتاب والسنة، مضافاً إلى أن أخذ الأموال من قبل حاكم الإسلام لا يفرق فيه بين الخمس والزكاة، فلم سمي الزكاة وسخاً، دون الخمس.

(وتندفع) بأن تخصيص نصف الخمس بالسادة إنما هو تكريم للنبي ﷺ وتكريمه تكريم الله تعالى، وهذا تعصب ديني، لا امتياز عنصري، ومودة في القربى وأجر رسالي لا انحياز قبائلي فلا ينافي روح الإسلام بل يؤكد ويوافقه، وقد كثر في الأحاديث وجاء في القرآن الكريم لزوم تكريم أهل البيت ومنتسبيهم بما لا تحصى، ولم يسأل الرسول الأكرم أجر الرسالة إلا المودة في القربى، وجعل العترة الطاهرة عدلاً للكتاب ووديعة في الأمة، فلا محذور في تشريع الخمس لمنتسبيهم كرامة من الله تعالى لهم.

وأما كون الزكاة أوساخاً دون الخمس فيعود الجواب إلى ملاحظة كيفية تشريع هذين الحقين في لسان الكتاب العزيز.

أما الزكاة فقد شرع بهذا العنوان وبمعنوا الصدقة، وهي عبارة عن مال يعطيها الناس صدقاً في تقربهم إلى الله تعالى<sup>(١)</sup>، كما أن الزكاة عبارة عما يزكى به الشيء أي يزال به وسخه، ويظهر به، فلا بد وأن يحمل أوساخه لا محالة، كما أن الماء إذا غسل به النجاسات والأوساخ يحمل النجاسة، والوسخ، ويزيلهما عن المغسول،

(١) قال في مفردات الراغب «الصدقة ما يخرج الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، وهي ما تحرى صاحبها الصدق في فعله، وقال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾».

فكذلك الزكاة بالنسبة إلى المال، ومن هنا سُمي الصدقات الواجبة زكاة، أي مطهرة للأموال، كما أشار إليه في الآية الكريمة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم»<sup>(١)</sup>. وأما الخمس فقد شرع من أصله على أنه له تعالى رأساً، لا للناس من دون أي عنوان ثانوي فجعل تعالى نفسه الكريمة سهيمة في الغنائم المأخوذة، وقال عز من قائل «وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ...»<sup>(٢)</sup>.

أي خمس الغنيمة يكون لله تعالى وقبيله ابتداءً، وليس جزء من أموالكم من أصله، ولم يعنونه إلا بالكسر المشاع من الغنيمة، التي هي من نعم الله تعالى على المغتتم، فإنه شرع الخمس في الآية الكريمة بلسان الشركة في الأموال من دون أي عنوان إلا الكسر المشاع فبدأ تعالى بنفسه، ثم برسوله ﷺ ثم بذِي القربى إلى أن جعل اليتامى والمساكين وابن السبيل في عداد نفسه تعالى، عطفاً على اسمه المبارك فهو تعالى وقبيله شركاء في الغنائم رأساً، فليس الخمس من عطاء الناس، بل هو أداء إلى صاحب المال، وإعطاء لسهم الشريك، كأحد الشريكين في المال، وهذا بخلاف الزكاة فإنها عطاء من الناس من أموالهم، على حد تعبير قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة...»<sup>(٣)</sup>.

فيكون الفرق بين الخمس والزكاة - في لسان التشريع - من ناحيتين (الأولى) أن الخمس مجعول على نحو شركة مستحقه في الأموال<sup>(١)</sup> وأما الزكاة فمجمولة على نحو الأخذ من أموال الناس<sup>(٢)</sup>.

(الثانية) تعنون الزكاة بهذا العنوان، وبالعنوان الصدقة وكلاهما يؤديان معنى التطهير وحمل قذارة ما يظهر بها، سواء المال أو القلب، بخلاف الخمس فإنه لا عنوان له إلا الكسر المشاع من الغنيمة.

(١) مفاد آية الخمس.

(٢) مفاد آية الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة».

## فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة (١)

وعلى الجملة لا محذور في تشريع نصف الخمس على نحو الشركة في السهام الستة، ومعه لا حاجة إلى الخروج عما عليه القوم من تخصيص نصف الخمس بهم على الشرائط المقررة بالالتزام بتأسيس أساس آخر بخلاف ظاهر الكتاب والسنة، ويضاد ما عليه فقهاء الأمة من كون الخمس حقاً وحدانياً حكومياً، لا سهم لأحد فيه، لا السادة ولا غيرهم، بل وردت الآية الكريمة لمجرد بيان موارد الصرف، لا أكثر، وإنما الإمام عليه السلام له الولاية على الصرف فيهم، فإن هذا الرأي لا يستند إلى ركن وثيق سوى الاستحسانات السياسية، كما مر على التفصيل.

فتحصل إلى هنا: أن الأقوى والأوفق بالأدلة هو ما ذهب إليه فقهاء الإمامية من اشتراط الانتساب إلى هاشم من أقارب الرسول الأعظم عليه السلام في الطوائف الثلاثة (الأيتام والمساكين وابن السبيل) فلا يشاركهم في نصف الخمس غيرهم، إلا إذا استغنوا، ولم يحتاجوا إليه، هذا تمام الكلام في المرحلة الأولى. أما المرحلة الثانية.

ففي اعتبار الانتساب إلى هاشم من طرف الأب دون الأم.  
رأي المشهور.

(١) ذهب المشهور<sup>(١)</sup> بل نسب إلى عامة أصحابنا - كما عن الرياض - القول باعتبار الانتساب إلى «هاشم» جد رسول الله عليه السلام بالأبوة، فالمنتسب بالأم لا يستحق الخمس، وتحل له الزكاة، للتقابل بينهما في الاستحقاق.  
ونسب في الحدائق<sup>(٢)</sup> إلى السيد المرتضى عليه السلام وجمع من الأصحاب القول بكفاية الانتساب بالأم، وإن كان في النسبة نظر كما ستعرف.

(١) الحدائق ١٢: ٣٩٠، والجواهر ١٦: ٩٠.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٩٠، والجواهر ١٦: ٩٠، ومصباح الفقيه ١٤: ٢١١-٢١٢ كتاب الخمس.

## أدلة المشهور.

وكيف كان فيستدل للمشهور بوجوده:

(الوجه الأول) مرسل حماد، قال عليه السلام فيها «... ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ادعوهم لآبائهم...﴾» (\*١).

فإنها تدل على حلية الصدقة للمتسبب بالأم، فلا يحل له الخمس.

وهذه الرواية وإن كانت مرسله ولكن حاولوا (\*٢) تصحيح العمل بها، برواية المشايخ الثلاثة لها، وبعمل الأصحاب بها، حتى من لا يعمل إلا بالقطعيات، وبأن المرسل من أصحاب الإجماع، وبمخالفة متنها لمن جعل الله الرشد في خلافهم، وبموافقتها للاحتياط الذي هو طريق النجاة، ولكن هذه وجوه لا تخضع لها صناعة الاستدلال بعد ضعف السند بالإرسال، وعدم جبره بالعمل، كما مر غير مرة.

هذا مضافاً إلى ضعف في دلالتها من حيث تعليل الحكم بحلية الصدقة فيها للمتسبب بالأم بقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ الدال على نفي صدق الولد على ولد البنت، وهذا مما لم يلتزموا به في اللغة ولا في الفقه في باب النكاح والإرث، والوصية، والوقف، ونحو ذلك فإن الأحكام المذكورة تجري في أولاد البنات بلا إشكال.

(\*١) الوسائل ٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(\*٢) الجواهر ١٦: ٩١، ومصباح الفقيه ١٤: ٢١٣ كتاب الخمس، والمستمسك ٩: ٥٧٣ وص ٥٧٥ س ٢ - ١ فإنه يصرح بأن المرسل المذكور حجة.

ولكن ناقش فيها صاحب الحقائق (١٢: ٤١٦) أشد نقاش، في الرد على الشيخ عبد الله البحراني.

ومن هنا قد يلتزم<sup>(١)</sup> بالتبعض في الحجية في المرسلة بالالتزام بحجيتها في أصل الحكم، دون تعليله بالآية الكريمة، إذ كم خبر حجة مشتمل على ما ليس بحجة فتأمل<sup>(٢)</sup> فالصحيح أن يقال: إن المرسلة لا تصلح إلا للتأييد، دون الاستدلال.

ويمكن دفع الإشكال عن التعليل بالآية الكريمة بأن يقال: إن التعليل بها إنما هو للتقريب لا التحقيق، وإلا فهي أجنبية عما نحن فيه من كون ابن البنت ابناً للشخص؛ لأن سبب نزولها ما كان معتاداً في الجاهلية من تبني اليتيم وجعله كالولد الحقيقي في جميع الأحكام حتى أنهم أعابوا على النبي ﷺ لما تزوج بزينب زوجة زيد بن حارثة؛ لأنه كان قد تبناه صغيراً حتى كان يدعى زيد بن محمد ﷺ فنزلت الآية ردّاً عليهم، لأنها لنفي بنوة ابن البنت الذي هو محل الكلام. (الوجه الثاني) وهو العمدة في المقام جملة من الأخبار الدالة على أن مستحق الخمس - وهو من يحرم عليه الصدقة - هو «الهاشمي» أو «بني هاشم» أو «بني عبد المطلب» وهذه عناوين قبائلية تنصرف وضعاً، أو إطلاقاً إلى من ينتسب إلى «هاشم» أو «عبد المطلب»<sup>(٣)</sup> بالأب، دون الأم، فلا تعم مطلق من يضاف إليه، ولو بالأم<sup>(٤)</sup>.

ومن تلك الأخبار.

(١) المستمسك ٩: ٥٧٥.

(٢) لاحظ الحدائق ١٢: ٤١٦ حول البحث عن هذه المرسلة عند مناقشته مع المحدث الشيخ عبد الله البحراني رحمه الله.

(٣) إن أولاد هاشم قد انحصروا في أولاد عبد المطلب، فلا فرق بين العناوين.

(٤) المراد من النسبة هو ما دل عليه «بأن النسبة» في قولك «الهاشمي» ومن الإضافة ما يدل عليه الإضافة في قولك «ولد هاشم أو ابن هاشم» فإن الإضافة تعم مطلق الولد والابن ولو كان للبنت كما في ابن رسول الله ﷺ.

١- موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال «لو كان العدل ما احتاج هاشمي، ولا مطلبي إلى صدقة أن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممن تحل له الميتة» (\*١).

٢- رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرانهم من بني هاشم» (\*٢).

٣- ما رواه الثلاثة (\*٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وأن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب...» (\*٤).

ونحوها غيرها مما دلت على أحكام مختلفة من تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إلا للضرورة، أو كان المعطى من بني هاشم أيضاً، أو كانت الزكاة مستحبة (\*٥) فتراها تركز على عناوين «بني هاشم والهاشمي، أو بني عبد المطلب».

(\*١) الوسائل ٩، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(\*٢) الوسائل ٩، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للخمس، الحديث ٢.

(\*٣) محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارة.

(\*٤) الوسائل ٩، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

وقد انحصر أولاد هاشم في بني عبد المطلب كما تقدم في تعلية ص.

(\*٥) لاحظ ما رواه في الوسائل ٩، الباب ٢٩ من أبواب مستحق الزكاة وهو باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ والباب ٣٦- باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المسندوية، الحديث ٣ والباب ٣٢- باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم، الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٩ والباب ٣٣- باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم، الحديث الأول والباب ٣٣ جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم، الحديث ١ و ٢ و ٤، والروايات المشار إليها أكثرها بل كلها تتضمن الحكم على عنوان «بني هاشم» المطلب أو بني عبد وأما عنوان الهاشمي فلم أجده عاجلاً، سوى في رواية زرارة - (الوسائل ٩: ٢٧٦، الباب ٣٣، الحديث الأول) - فلاحظ.

وقد ذكرنا: أن هذه أسماء القبيلة، والعشيرة، والمتبادر منها أنما هو المنتسب إلى رئيس القبيلة بالأب دون الأم.

ويتضح ذلك بملاحظة أسماء سائر القبائل، كبني تميم والتميمي، وبني كنانة والكناني، وبني أمية والأموي، وبني العباس والعباسي، ونحو ذلك، فمن كانت أمه من بني سعد - مثلاً - وأبوه من بني تميم يقال له «تميمي» ولا يقال له «بني سعدي» أو «سعدي» ولا أقل من الانصراف إلى ذلك.

والسّر فيه أن النسبة من طرف الأم غير ملحوظة في العرف القبائلي<sup>(٥١)</sup> ومن هنا لا يعتنون بحفظها، كما هو المشاهد في سائر اللغات أيضاً.

(٥١) وعلى ذلك جرى قول الشاعر الجاهلي «بنونا بنو أبناش، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد». إذ من المحتمل جداً: أنه أراد هذا الشاعر ما هو المتعارف والمعتاد في جلب المنافع الدنيوية، ودفع المضار بالأولاد، وأولادهم، دون أولاد البنات، فكانوا كالأبعاد بالنسبة إلى ذلك، لا بالنسبة إلى الولادة والبنوة بل يظهر من الشاعر إرادة المجاز والمبالغة في النفي، وهو شاهد على العكس، وإن اللغة تعم ابن البنت، ولكن لا يفيد في الشدائد، إذ من البعيد أنه كان يصدد بيان المعنى اللغوي، وتعيين الموضوع له بمثل هذا الشعر، فإن أمر اللغة سهل لا يحتاج إلى إنشاء الشعر، والحاصل: أن مراد الشاعر هو نفي الانتساب بمبالغة بمعنى أن أولاد البنت لا ينسبون إلى آباء أمهم وإنما ينسبون إلى آباء أبيهم والسّر في ذلك هو ما ذكرناه من أن المعتاد استعانة الآباء بأولادهم وأولاد أولادهم، دون أولاد بناتهم.

إلا أن النبي الأعظم ﷺ خالف هذه الفكرة الجاهلية بالنسبة إلى ولديه الحسن والحسين ﷺ وقال ﷺ مصرحاً بأن «ابناني هذان إمامان قاما أو قعدا» - البحار ١٠: ٧٨ و ٩: ١٤٠ و ١٥٠ الطبع القديم - فثبت بنوتهما له ﷺ عن طريق ابنته فاطمة الزهراء ﷺ إلغاء لهذه الفكرة.

أما أولاً فلأنهما ابناه حقيقة بالولادة عن طريق ابنته فاطمة الزهراء ﷺ ولا إشكال في الصدق اللغوي والعرفي حقيقة، كما يدل عليه الآيات الكريمة في باب النكاح والإرث، والروايات الاحتجاجية، لإثبات أن الأئمة أولاد النبي ﷺ وأبنائه، - كما تعرض لذلك كله في الحقائق ١٢: ٣٩٦-٤١٦.

وثانياً: أن خلود دينه ﷺ كان بسببهما، فإن الحسن عليه السلام بعموده عن حرب معاوية الطاغية، والحسين عليه السلام بقيامه ضد طاغوت زمانه يزيد بن معاوية أوجبا خلود الإسلام، وحقاً ما أراده جدهما ﷺ وأقاما الصلاة، وما يتلوهما من الشعائر الشرعية المحمدية الفراء.



وما ذكرناه يجرى حتى في مثل لفظ «بني هاشم» و«بني عبدالمطلب» ونحو ذلك مما هو مركب من مضاف «بني» ومضاف إليه كـ«هاشم» أيضاً فلا يدخل في مفهومه المنتسب إليه بالأم، وإن كان ابناً حقيقياً له؛ لأن المصاديق العرفية للتراكيب المذكورة لا تدور مدار الولادة الحقيقية.

وبتعبير أصح: أن لفظ «بني هاشم» ينصرف إلى من ينتسب إلى هاشم بالأب وإن قلنا بأنه حقيقة في الأعم، كما هو المراد في قوله تعالى ﴿يا بني آدم﴾ و«يا بني إسرائيل» لأن الظاهر أن «بني هاشم» يكون في العرف مثل «بني تميم» في أن المتبادر من إطلاقه القبيلة الهاشمية، - وهي المنتسب إليه بالأب - فالمتبادر الإطلاقي منه هو المتبادر الوضعي من لفظ «الهاشمي» المتضمن لـ«يأ النسبة» أي لم يلحظ فيه المعنى الإضافي الحرفي، ليكون تابعاً لصدق «الابن» على «ابن البنت» أيضاً، بل الملحوظ فيه المعنى التركيبي الاسمي المختص في عرف القبائل بالمنتسب بالأب (\*)

نعم لو فرض شخص مثل عيسى عليه السلام لم يكن له نسبة إلى أحد إلا من قبل أمه لا يبعد أن يعدّ عرفاً من قبيلتها، أو كان الانتساب إلى شخص منحصر في الأم كإطلاق «المحمدي» على أولاد فاطمة الزهراء عليها السلام (٢) إلا أن موضوع الخمس

→ وعلى هذا الأساس - أعني بنوة الحسنين عليهما السلام حقيقة له ﷺ جرت آيات الذكر الحكيم كآية المباهلة، وتبعها الاحتجاجات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مع المخالفين - كما أشرنا - إلا أنه مع ذلك لا يجدي فيما نحن فيه من تعيين مستحق الخمس لأن المهم هو معرفة أن المستحق له هل هو عنوان «البنوة» كي يصدق على المنتسب بالأم، كما يصدق على المنتسب بالأب، أو عنوان «النسبة» كعنوان الهاشمي وبني هاشم فلا يصدق إلا على الثاني، والمشهور هو الثاني، كما ذكرنا في الشرح.

(١) أشار إليه في الجواهر ١٦: ٩٢ وهو ابن اللغة.

(٢) كما في صحيح عبد الرحيم بن روح القيصري عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ ثم ساق الحديث الدال على اختصاص الإمامة بهم عليهم السلام ... إلى أن قال: فقلت له: —

.....  
 في الروايات ليس كذلك؛ لأنه أحد العنوانين «الهاشمي أو بني هاشم» ولا يكفي في صدقهما مجرد الولادة منه، بل لابد من كون الولادة عن طريق الذكور. فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن استحقاق الخمس لا يدور مدار إضافة الابن إلى هاشم بأن يقال ابن هاشم أو ابن رسول الله ﷺ كما زعم في الحدائق (\*) على ما ستعرف، بل المدار على صدق النسبة بأن يقال: «هذا هاشمي» تحقيقاً لمفهوم «ياء النسبة» لا مجرد الإضافة إلى هاشم إضافة الابن إلى أبيه، كما في قولك «ابن هاشم» أو «ابن رسول الله» الشامل للمنتسب بالأم أيضاً.  
 هذا كله فيما يرجع إلى تعيين المفهوم المذكور.

#### الشبهة المفهومية والأصل العملي.

وإن أبيت عن قبول ما ذكرناه من أن التبادر وضعاً أو إطلاقاً من لفظ «الهاشمي» و«بني هاشم» هو خصوص المنتسب إليه بالأب، فلا أقل من ضرورة قبول الإجمال وحصول الشبهة المفهومية بين الأقل والأكثر، لعدم ثبوت الإطلاق جزمًا، والقدر المتيقن هو الحمل على المنتسب بالأب، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المفهومية، بل مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العنوان في المنتسب بالأم، أو عدم استحقاقه للخمس.

#### (الدليل الثالث)

السيرة ومما يدل على مذهب المشهور هو سيرة المسلمين (\*) على معاملة

→ هل لولد الحسن عليه السلام فيها نصيب؟ فقال: لا والله يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا» - أصول الكافي ١: ٢٨٨ - ونحوها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الأخبار: ٢١٢ الطبع الحديث ولاحظ الحدائق ٤٠٦: ٤٠٧.

(\*) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠ حيث يقول «ومنشأ الخلاف أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً فالمرتضى ومن تبعه على الأول والمشهور الثاني».

(\*) أشار إليها في الجواهر ١٦: ٩٢، وكذا الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الخمس وتبعهما من بعدهما.

المنتسب بالأم إلى «هاشم» معاملة العامي المطلق، إذ لو كان لهذا الانتساب حكم لم يزالوا محافظين على سلسلة أنسابهم لو كان في بعض طبقات أمهاتهم هاشمية توجب النسبة إليها حرمة الصدقة وإباحة الخمس، ولاشتهر ذلك وبأن من الصدر الأول، واستقرت السيرة على ضبط هذه النسبة وحفظها، مع أنه ليس كذلك، فعدم التحفظ على مثل ذلك - مع عموم الابتلاء به، وعدم عادة المتشريعة على ضبط النسبة من طرف الأم، على العكس من عاداتهم على ضبطها من طرف الأب - من أقوى الشواهد على أنه ليس لها هذا الأثر<sup>(١)</sup> في الشريعة.

#### (الدليل الرابع)

«محذور مشاركة عامة الناس لبني هاشم».

لو كان الانتساب بالأم إلى هاشم كافياً في تحليل الخمس لزم مشاركة سائر الفرق حتى الأموية مع بني هاشم، إذ قل أن يخلو أحد من كون أحد جداته من أمه أو أبيه، وإن علت هاشمية، فيشارك حينئذ بني هاشم سائر الناس في خمسهم، وهذا محذور معلوم البطلان، فالالتزام باستحقاق المنتسب بالأم إلى هاشم الخمس مما ينبغي القطع بخلافه، كما أشار إليه في الجواهر<sup>(٢)</sup> فعليه لا حاجة إلى التمسك بمثل رسالة حماد المتقدمة في بيان «الدليل الأول» كي يناقش في سندها.

#### (الدليل الخامس)

محذور التضاد.

وقد يطرح في المقام محذور آخر غير ما ذكرناه في «الدليل الرابع» وكأنه يجعل دليلاً آخر لقول المشهور.

(١) ولا في لباس السادة.

(٢) جواهر الكلام ١٦ : ٩٢.

وهو أنه لو كان الانتساب بالأم موجباً لاندراج الشخص في موضوع «الهاشمي» الموجب لاستحقاقه للخمس لكان انتسابه بأبيه أيضاً موجباً لاندراجه في موضوع «التميمي أو الأموي» أو غير ذلك ممن تحل له الصدقة لو كان الأب من تلك الطوائف، فيحل له الخمس والزكاة معاً، مع أنها متضادان، لتطابق النصوص والفتاوى على أن الله عز وجل أحل الخمس لمن حرّم عليه الصدقة، فلا يتصادقان في مورد، فلا بد من صدق غير عنوان الهاشمي، ليحل له الصدقة.

ويندفع بأن المناط في حلية الخمس، وحرمة الصدقة إنما هو صدق اسم «الهاشمي» عليه، وإن صدق عليه عنوان آخر، فهو عنوان وجودي لا يضاد عنواناً آخر، كالتميمي، وهو المناط في استحقاق الخمس.

وأما الزكاة والصدقة فموضوعهما، من لا يصدق عليه عنوان «هاشمي» أي من لم يكن هاشمياً، وهو عنوان عدمي فليس استحقاق الزكاة منوطاً باندراج الشخص تحت عنوان وجودي خاص، كالتميمي ونحوه، حتى تتحقق المعارضة، فاستحقاقه للزكاة والصدقة موقوف على عدم اندراجه في موضوع الهاشمي الذي جعل له الخمس.

وعليه لو سلّمنا اندراج المنتسب بالأم في عنوان الهاشمي استحق الخمس دون الزكاة، فلا تضاد بوجه وبعبارة أوضح: قد أنيط الخمس في الأخبار بعنوان «الهاشمي» وأما الزكاة فلم ينط استحقاقها بعنوان خاص آخر حتى يجتمع الاستحقاقان من جمع العنوانين في شخص باعتبار الأب والأم، وإنما الزكاة لمن لم يكن هاشمياً، ولا يتحقق هذا السلب إلا فيمن فقد الانتساب من كلا الطرفين، فمن وجده من أحد الطرفين استحق الخمس، دون الزكاة.

وعلى الجملة أن استحقاق الخمس لا يدور مدار إضافة الولد أو الابن إلى هاشم بحيث يقال «ابن هاشم» أو «ابن رسول الله ﷺ» بل المدار على صدق النسبة فلا بد أن يقال له «هاشمي» أو «بني هاشم» بمعناه التركيبي، لا الافرادي، وهذان من أسماء القبائل، ويختصان بالمنتسب بالأب، كما في سائر أسماء القبائل والعشائر في لغة العرب بل غيرها من اللغات، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم استحقاق المنتسب بالأم إلى هاشم الخمس.  
رأي صاحب الحدائق.

ولكن مع ذلك كله صرح صاحب الحدائق ﷺ بكفاية الانتساب إلى هاشم بالأم في الاستحقاق، وأصر على ذلك أشد اصرار، وأتعب نفسه في جمع كلمات من زعم أنهم موافقوه في هذا الرأي، وطعن على المخالف له في الرأي المذكور بأفطع طعن (\*) وأقام وجوهاً لإثبات دعواه لا تخلو عن المناقشة.  
نقل الأقوال.

قال (\*٢): «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنه يعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى هاشم بالأبوه فلو انتسبوا بالأم لم يعطوا من الخمس شيئاً، وإنما يعطون من الزكاة، وذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) إلى أنه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالأم، ويكون الحكم فيه حكم المنتسب بالأب من غير فرق.

ومنشاء الخلاف أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً، فالمرتضى ومن تبعه على الأول، والمشهور الثاني، والأصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا إلا عن السيد (رضي الله عنه) وابن حمزة».

(\*) الحدائق ١٢: ٤٧١، ورد عليه صاحب الجواهر ﷺ في ١٦: ١٠١.

(\*) الحدائق ١٢: ٣٩٠.

ثم نقل عن جماعة<sup>(١)</sup> موافقتهم للسيد<sup>(٢)</sup> في هذا الرأي إلى أن قال: والظاهر عندي هو مذهب السيد<sup>(٣)</sup> ولكن تراه في دعواه، وفي نقله لكلمات الأصحاب يجعل النزاع دائراً مدار صدق اسم «الولد والابن» على «ابن البنت» وعدمه وقد عرفت مما ذكرنا: أن استحقاق الخمس لا يدور على هذا المدار، بل يتوقف على صدق عنوان قبيلة «الهاشمي» و«بني هاشم» والحق عدم الصدق كما عرفت. ومما يؤكد ما ذكرناه من تغاير موضوعي النزاع في باب الخمس مع غيره من أبواب الفقه مما ترتب الحكم فيها على عنوان «الابن والولد» أو «الأب والوالد» اعترافه<sup>(٤)</sup> بأن جملة ممن ذكر أسمائهم في عداد موافقيه في باب الخمس لم يصرحوا في هذا الباب بشيء حتى السيد بل استنبط ذلك مما ذكره في سائر الأبواب الفقهية المترتبة على عنوان الأبوة والبنوة، كالإرث، والنكاح، والوصية، والوقف. قال<sup>(٥)</sup> في هذا المجال «وأنت خير بأن جملة من هؤلاء المذكورين وإن لم يصرحوا في مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) إلا أنهم في مسائل الميراث والوقف ونحوها لما صرحوا بأن ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك إجراء حكم الولد الحقيقي عليه في جميع الأحكام التي من جملتها جواز أخذ الخمس وتحريم أخذ الزكاة، ومسائل الميراث والوقف ونحوها؛ لأن مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالأم ابناً حقيقياً، فكل من حكم بكونه ابناً حقيقياً يلزمه أن يجري عليه هذه الأحكام، بل الخلاف المنقول هنا عن السيد إنما بنوا فيه على ما ذكره في مسائل الميراث، والوقف، ونحوها من حكمه بأن ابن البنت ابن حقيقة كما سيأتيك ذكره» انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) لاحظ الحقائق ١٢: ٣٩٠.

(٢) الحقائق ١٢: ٣٩٦.

(٣) الحقائق ١٢: ٣٩١.

فتراه ﷺ يصرح بأن جملة من الأعلام الذين عدّهم فيمن اكتفوا في الخمس بالانتساب من قبل الأم لم يصرحوا بذلك في مسألة الخمس حتى السيد (رضي الله عنه) بل نسب إليهم ذلك لما اكتفوا به في مسائل الميراث والوقف ونحوها، كالنكاح والوصية بأن ابن البنت ابن حقيقة، فمن وقف داراً على أولاده - مثلاً - يعم ولد البنت كما يعم ولد الولد.

### ملاحظة حول الأقوال.

الحق أنه لم يثبت موافقة جملة ممن ذكر أسماءهم من الأعلام له في الرأي حتى السيد المرتضى ﷺ لأن كلمات القوم تدور حول صدق «الولد والابن» على «ابن البنت» حقيقة أو مجازاً، فتظهر الثمرة في الأحكام المترتبة على هذا العنوان (الولد والابن) من حيث شموله لولد البنت وعدمه فإذا لا تخلو نسبة القول إليهم بالاكْتفاء في الخمس بالانتساب بالأم عن نحو من القياس حيث إنه قاس موضوع الخمس على موضوعات بقية الأحكام، كالإرث، والوقف، والنكاح، والوصية، في ترتب الحكم على عنوان «الابن والولد» مع أنه قياس مع الفارق، لاختلاف الموضوع في باب الخمس، مع تلك الأبواب، فإن الموضوع فيه هو عنوان القبيلة والعشيرة وهو «الهاشمي أو بني هاشم» - لا الولد أو الابن - كما عرفت - وأما الموضوع في تلك الأبواب فهو عنوان «الولد والابن» وقد ذكرنا أن عنوان القبيلة لا يصدق على المنتسب بالأم، بخلاف «الولد» و«الابن» فإنه يعمه، ومن هنا حكى (\*) عن بعض من اختار صدق الابن حقيقة على ابن البنت أنه صرح بعدم استحقاقه من الخمس شيئاً، فلا ملازمة بين القولين؛ لأن الخلاف

(\*) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢١٢، وكتاب الخمس للشيخ الأنصاري.

.....  
في تلك المسألة في أنه هل يقدح الوساطة في إضافة الولد إلى الشخص سواء  
أكان ذكراً أم أنثى، أم لا؟ والخلاف في الخمس في أن الانتساب كما يحصل  
بالاتصال بالأب ولو بوسائط فهل يحصل بالاتصال بالأم أم لا؟ فإثبات جواز  
إضافة الولد إلى الشخص مع الوساطة لا يوجب جواز الانتساب إليه، كما عرفت؛  
ولذا تراهم يعترفون بالأول، وينكرون الثاني، فلا ملازمة بين الأمرين ومن هنا  
حكى (\*) عن كثير من القائلين بالأول إنكار الثاني، كما أشرنا.

أدلة صاحب الحقائق وال مناقشة فيها.

بقي الكلام فيما استدل به عليه على كفاية الانتساب بالأم في استحقاق الخمس،  
ولا بأس بالتعرض لها، والنظر فيها، توضيحاً للحال وهي وجوه أربعة.

(الأول)

شمول الآيات لولد البنت.

وهي الآيات الكريمة الواردة في باب النكاح، والميراث من حيث شمولها  
لولد البنت في ترتب أحكام النكاح (\*) والميراث (\*) ومن المعلوم أن الأحكام  
الشرعية لا تترتب إلا على المعنى الحقيقي للفظ، دون المجازي المستعار الذي  
قد يعتبر، وقد لا يعتبر.

(\*) لاحظ كتاب الخمس (للشيخ الأنصاري رحمه الله) ٥٠٥ س ٢٠ (الطبع الحجري).

(\*) وذلك كحرمة زوجة ابن البنت بقوله تعالى ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ - النساء: ٢٧ - وحرمة بنت ابن البنت بقوله  
تعالى: ﴿ وبناتكم ﴾ - النساء: ٢٧ - وحرمة زوجة الجد بقوله تعالى: ﴿ ما نكح آبائكم ﴾ - النساء: ٢٦ - والأبوة من  
المفاهيم الإضافية فيكون ابن البنت ابناً للجد لا محالة، ومن المعلوم أيضاً حلية إرادة الزينة لابن البنت وابن بنت  
الجد بقوله تعالى في تعداد من يحل نظره إلى الزينة ﴿ أو أبنائهم ﴾ - ﴿ أو أبناء يعولتهم ﴾ - النور ٣٢.

(\*) وذلك كما في حجب الزوجين عن السهم الأعلى وحجب الأبوين عما زاد على السدس بوجود ولد البنت  
لشمول قوله تعالى ﴿ فإن كان لهن ولد فلكم الربع... وإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ - النساء ١٤ - ١٥ - وقوله  
تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه  
الثلث ﴾ - النساء: ١٣ - فإن الولد في جميع هذه المواضع شامل بإطلاقه لولد البنت.



وفيه: أن إطلاق «الولد» و«الابن» على «ولد البنت» في هذه الآيات ونحوها وإن كان ثابتاً إلا أنه لا يجدي في المقام - كما ذكرنا - لأنه إنما يتم الاستدلال بها فيما لو كان مستحق الخمس عنوان «ولد هاشم أو ابن هاشم» وليس كذلك، فإن المستفاد من روايات حرمة الصدقة وحلية الخمس هو أن الموضوع عنوان «الهاشمي أو بني هاشم» وهذان من أسماء القبائل، ولا يطلقان عرفاً إلا على المنتسب بالأب كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(الوجه الثاني)

الروايات الاحتجاجية.

وهي الروايات (\*) الحاكية لاحتجاج الأئمة الأطهار عليهم السلام أو أصحابهم على

(\*) رواها في الحقائق ١٢: ٣٩٨ - ٤٠٤ (منها) ما رواه في روضة الكافي: ٣١٧ بسنده عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا أبا جارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام؟ قلت: ينكرون علينا أنهما أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فأي شيء احتججتم عليهم؟ ثم قلت: احتججنا عليهم بقول الله «عز وجل» في عيسى بن مريم عليه السلام ﴿ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى﴾ - الأنعام: ٨٥، ٨٦ - فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلام قال عليه السلام فأي شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب، قال: فأي شيء احتججتم عليهم؟ قلت: احتججنا عليهم بقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله ﴿قلل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم﴾ - آل عمران: ٥٥ - قال فأي شيء قالوا؟ قلت: قالوا قد يكون في كلام العرب أبناء رجل وآخر يقول: أبناؤنا، قال: فقال أبو جعفر يا أبا الجارود ولأعطيتكما من كتاب الله عز وجل، إنيهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها إلا كافر، قلت: وأين ذلك جعلت فداك؟ قال من حيث قال الله عز وجل ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...﴾ الآية إلى أن انتهى إلى قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ - النساء: ٢٨ - فسلمهم يا أبا الجارود هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليتيهما؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا، وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما أبناء من صلبه، وزاد في رواية علي بن إبراهيم، وما حرمتا عليه إلا للصلب... الحديث.

(ومنها) ما رواه الصدق في الميون ١: ٨٣.

والطبرسي في كتاب الاحتجاج: ١٩٩ في حديث طويل عن الكاظم عليه السلام يتضمن ذكر ما جرى بينه وبين الخليفة هارون الرشيد لما أدخل عليه، وموضوع الحاجة منه أنه قال له الرشيد: «لم جوّزتم للعامة والخاصة أن...»

المخالفين في إثبات أنهم عليه السلام أبناء رسول الله ﷺ بدلالة الآيات القرآنية، كآية المباهلة، وآية حرمة نكاح البنات، ونحو ذلك.

وفيه: أن هذه الأخبار وإن كانت أنواراً ساطعة في مجال الاحتجاج على المخالفين في أن الأئمة عليهم السلام أبناء لرسول الله ﷺ حقيقة من دون أي شائبة لغة، أو صلباً؛ لعدم تمامية الاحتجاج إلّا بها. إلّا أنها لا ترتبط بما نحن بصدده من تعيين موضوع الخمس، فإنه لا كلام، ولا إشكال في أنهم أبناء رسول الله ﷺ حقيقة من دون أي شبهة (\*) .

— ينسبوكم إلى رسول الله ﷺ ويقولون لكم يا بني رسول الله ﷺ وأنتم بنو علي. وإنما ينسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنما هي وعاء، والنبي ﷺ جدكم من قبل أنكم؟ فقال يا أمير المؤمنين لو أن النبي ﷺ نشر فخطب إليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال سبحانه الله ولم لا أجيبه، بل أفخر على العرب والعجم، وقرش بذلك، فقال لكنه لا يخطب إلي، ولا أزوجه، فقال ولم؟ فقلت: لأنه ولدني ولم يلدك، فقال أحسنت يا موسى... الحديث. ذكرها في الحقائق ١٢: ٤٠٠-٤٠١.

(\*) وهنا كلام لشيخنا الأنصاري رحمته الله حول الروايات الاجتهادية لا بأس بذكرها تنميماً للفائدة، وهو تحقيق منه رحمته الله في إطلاق «الولد والابن» مع الواسطة قال رحمته الله - في كتاب الخمس: «وأما الكلام في إطلاق «الولد» عليه (أي على ولد البنت) حقيقة فالذي يقتضيه التأمل في اللغة والعرف أن «الولد» لا يطلق حقيقة إلّا على «ولد الصلب» دون «ولد الولد» وإن كان ذكراً، فضلاً عن «ولد البنت» نعم يجوز الإطلاق إذا قامت قرينة على وجود الواسطة، فالظاهر جواز إطلاقه بواسطة البنت، كما يجوز بواسطة الابن، فالمعنى المجازي هو القدر المشترك، إلّا أن المتبادر منه هو ما كان بواسطة الابن دون البنت.

ويدل على المطلب الأول التبادر، وصحة سلب «الولد» و«الابن» عن ولد الابن، فضلاً عن ولد البنت، فالولد والابن والوالد والأب متضايقان، فكما أن المتبادر من الأخيرين الأب بلا واسطة، ويصح سلبهما عن الجد ولو للأب، فكذا الأولان.

ويدل على المطلب الثاني أيضاً التبادر، فإن المجاز مع القرينة كالحقيقة الثانوية، فإذا دلت القرينة على إرادة الولد بالواسطة، ولم تدل قرينة على كون الواسطة ذكراً أو أنثى فالمتبادر هو الأول، والظاهر أن التبادر من باب تبادر الفرد الشائع من الكلّي الذي استعمل فيه اللفظ مجازاً، لا من باب تبادر أقرب المجازين بسبب القرينة، ولا من باب سبك المجاز من المجاز بمعنى أن يكون التجوز في أصل الانتساب المراد مجازاً من الإضافة الموضوعية في الأصل للانتساب على وجه المباشرة في التولد.

### (الوجه الثالث)

#### تعميم موضوع الخمس لآل الرسول والذرية.

ومما استدل به صاحب الحقائق<sup>(١)</sup> على التعميم طائفة من الأخبار الدالة على أن الخمس لمن يعم المنتسب بالأم، فلا ينحصر في عنوان «الهاشمي» أو «بني هاشم»، كي يقال باختصاصه بالمنتسب بالأب وهي ما دلت على أن الخمس للعناوين التالية التي لا مجال لإنكار دخول المنتسب بالأم إليه ﷺ فيها. وهي العناوين التالية.

#### ١ - آل محمد<sup>(٢)</sup>.

→ وبما ذكرنا يجمع بين الاعتراضات المحكية في الأخبار (وهي التي جمعها في الحقائق ١٢: ٣٩٨ - ٤٠٤ وهي تسعة روايات) عن الرشيد والحجاج وغيرهما على بعض الأئمة وأصحابهم (صلوات الله عليهم) في نسبتهم وانتسابهم إلى رسول الله ﷺ بعنوان «الابن» أو «الولد» المبنية - بشهادة سياق السؤال والجواب - على دعوى ظهور الانتساب بهذا العنوان عرفاً فيمن انتسب بواسطة «الصلب» لا «الرحم» لا على مجرد المكابرة واللجاج. وبين ما أجابوا به من صحة الانتساب على هذا الوجه مستشهدين بالآيات. ودعوى ابتناء الأسئلة على جهل السائلين بلغة العرب، وحقاتهم، كما ترى. بل الأولى إرجاع نظر السائلين إلى المتفاهم العرفي، نظراً إلى الانصراف الذي ذكرناه، ونظر المجيبين إلى عدم كون ذلك منكراً في الاستعمال على وجه الانتساب الحقيقي.

وأما الاستدلال بهذه الحكايات على كون «الولد» بالواسطة ابناً حقيقة فلا وجه له؛ لعدم كون ذلك ملحوظاً في الأسئلة والأجوبة إثباتاً ونقياً، بل السؤال والجواب إنما تعلق بأصل الانتساب مع الواسطة، مع قطع النظر عن كون الإضافة على هذا الوجه حقيقة أو مجازاً، فحاصل الاعتراض أن الأئمة عليهم السلام «بنو علي عليه السلام» سواء أكان إطلاق هذين العنوانين عليهم حقيقة من حيث الواسطة أو مجازاً، وحاصل الجواب صحة إطلاق العنوان الثاني عليهم على نحو إطلاق العنوان الأول، إن حقيقة من حيث الواسطة فحقيقة، وإن مجازاً فمجاز.

فظهر مما ذكرناه أن ما أطنب في الحقائق من الطعن على المشهور إنما يرد على من فرق بين ولد الابن وولد البنت بتحقيق الانتساب حقيقة في الأول دون الثاني، أو أن الأول معنى حقيقي دون الثاني انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) الحقائق الناضرة ١٢: ٤٠٥.

(٢) وقد جاء هذا العنوان في عدة روايات.

- ومعنى (الآل) - على ما رواه الصدوق في معاني الأخبار<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام من حرم على محمد ﷺ نكاحه.
- ٢ - ذرية الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عترته ﷺ.
- ٤ - ذوو قرابته ﷺ<sup>(٣)</sup>.
- ٥ - أهل بيته ﷺ<sup>(٤)</sup>.

→ (منها) ما في مرسل أحمد قوله ﷺ «والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة، ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس...» - الوسائل ٩: الحديث ٩ في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس ونحوها: ما رواه في الحديث ١٢ والحديث ١٦ وفي الباب ٣، الحديث ٢.

(١) معاني الأخبار: ٩٣ و ٩٤ - الطبع الحديث.

(٢) كرواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة...» - الوسائل ٩: ٥٠٣، الحديث ٨ - في الباب من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) كمرسلة أحمد (في حديث) «... واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم» - الوسائل ٩: ٥١٠، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢ - ونحوها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ قال: هم قرابة رسول الله ﷺ والخمس لله وللرسول ﷺ ولنا» - الوسائل ٩: ٥١١، الحديث ٥ -.

ونحوها: مرسلة حماد - الوسائل ٩: ٥١٣، الحديث ٨ ونحوها: رواية محمد بن مسلم - الوسائل ٩: ٥١٦، الحديث ١٣ و ١٧.

(٤) كرواية سليم بن قيس في خطبة أمير المؤمنين عليه السلام يقول فيها: نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرنتنا الله بنفسه، وبرسوله، فقال: ﴿فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل﴾ فينا خاصة (إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا «أهل البيت» أن يطعمنا من أوساخ الناس...» - الوسائل ٩: ٥١٢، الحديث ٧، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

ونحوها: مرسلة حماد: لقوله ﷺ فيها «ونصف الخمس الباقي بين «أهل بيته»...» - الوسائل ٦: ٣٥٨، الحديث ٨ - ونحوها: الحديث ١٠: ٣٦٠ والحديث الأول: ٣٦٣ منه.

وقد اعتمد على هذا الوجه نحو اعتماد.

قائلاً<sup>(١)</sup> «وحيث أن كان التعبير عن مستحق الخمس في الأخبار إنما وقع بهذه الألفاظ التي لا إشكال في دخول المنتسب بالأم إليه ﷺ، فإنه لا مجال لنزاع القوم في هذه المسألة باعتبار عدم صدق البنوة على من انتسب إلى هاشم بالأم... إلى أن قال<sup>(٢)</sup>: «وتعلق الخصم بعدم صدق الابنية الحقيقة - وإنه لا يقال: تميمي، ولا «حارثي» إلا إذا انتسب إلى تميم وإلى حارث بالأب، والاستناد إلى ذلك الشعر<sup>(٣)</sup> المنقول في مقابلة ما ذكرناه من المنقول - غير معقول عند ذوي الألباب، والعقول بل هو أوهن من بيت العنكبوت، وأنه لأوهن البيوت، لما شرحناه، وأوضحناه في ذيل تلك الآيات والروايات.

ثم قال<sup>(٤)</sup> ويزيده إيضاحاً وبياناً جملة من الأخبار على صحة نسبتهم ﷺ بل جميع الذرية إليه ﷺ بأن يقال «محمدي» كما يقال «علوي».

ثم ذكر الأخبار<sup>(٥)</sup> المشتمة على إطلاق لفظ «المحمدي» على الأئمة والذرية، مع أن طريقهم إليه ﷺ ليس إلا بنت الرسول فاطمة الزهراء ع.

(١) الحدائق ١٢: ٤٠٥.

(٢) المصدر السابق: ٤٠٦.

(٣) يقصد به البيت المعروف من الشاعر الجاهلي «بنونا بنو أبنائنا وبناتنا - بنوهن أبناء الرجال الأبعد» وقد تكلمنا حوله في التعليقة ص.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٦.

(٥) وهي صحيحة عبد الرحيم القصير المتقدمة في تعليقة ص ٥١٦ - رواها في أصول الكافي ١: ٢٨٨ ومثلها رواية الصدوق في معاني الأخبار: ٢١٢. عن حمران عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث) قال فيه بعد ذكر حمران لعقيدته في الإمامة ما صورته: «يا حمران مد المطر بينك وبين العالم، قلت: يا سيدي وما المطر؟ قال: أنتم تسمونه خيط البناء - فمن خالفك على هذا الأمر فهو زنديق، فقلت: وإن كان علويًا فاطميًا؟ فقال أبو عبد الله ﷺ: وإن كان محمديًا علويًا فاطميًا».

.....

وفيه: أن هذا الوجه يتحصل في أمور:

(الأول): إطلاق الابن على ابن البنت كما جاء ذلك في مكرر كلامه.  
وقد أجبنا عنه بأن هذا مما لا ينكر إلا أن هذا العنوان ليس موضوعاً للخمس.  
(الثاني): جعل الموضوع في جملة من الروايات سائر العناوين الشاملة لابن البنت، وهي العناوين الخمسة التي ذكرناها<sup>(١)</sup> وهي تعم المنتسب بالأم.  
وفيه أولاً: أن شمولها له محل تأمل وإشكال أيضاً كما نبه في الجواهر<sup>(٢)</sup> وهو ابن اللغة.

وثانياً: أنه من المقطوع به عدم اختصاص الخمس بهذه العناوين التي تختص بآل الرسول ﷺ لما اتفقوا عليه من استحقاق سائر أولاد عبدالمطلب من بني هاشم، كالعباسيين وغيرهم<sup>(٣)</sup> الخمس لما ثبت في الأخبار المتضافرة أن مستحق الخمس هو مطلق بني هاشم وإن لم يكونوا من أبناء رسول الله ﷺ كما عرفت، فالتخصيص غير مراد قطعاً<sup>(٤)</sup>.

وعليه لا بد من علاج هذه الروايات الخاصة بآل محمد ﷺ إما بالقول بأن التخصيص بالذكر كان لأجل أنهم الأصل في هذا الحكم، أو لولايتهم على الخمس، أو بحمل المطلق على المقيد فإنه على تقدير تعميم الآل أو الذرية لمطلق المنتسب إلى رسول الله ﷺ ولو كان بالأم إلا أنه لا بد من تقييده بتلك الأخبار الدالة على اعتبار عنوان «الهاشمي» المختص بالمنتسب بالآب،

(١) وهي ١- آل محمد ﷺ ٢- ذريته ٣- عترته ٤- قرابته ٥- أهل بيته ﷺ.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٩٢.

(٣) كالحارثيين والهيبيين، كما نبه على ذلك في الجواهر ١٦: ١٠٤ عند شرحه متن الشرائع في التعميم لمطلق ولد عبدالمطلب، وهم عشرة.

(٤) كما في الجواهر ١٦: ١٠٤-١٠٥ واحتمل أن يكون الجميع من آل وأهل بيته، فتأمل.

.....  
حملاً للمطلق على المقيد، وإن كانت النسبة العموم من وجه<sup>(١)</sup> إلا أن ظهور أخبار اعتبار عنوان «الهاشمية» أقوى.

والحاصل: أن من المعلوم أن موضوع الخمس هو عنوان «الهاشمي» المحرم عليه الصدقة، وهذا يوجب عدم الالتزام بالتخصيص بآل محمد ﷺ فلا بد من الالتزام بالتوجيهات المذكورة في هذه الأخبار الخاصة.

(الأمر الثالث) صدق عنوان «المحمدي» على الأئمة ﷺ في الروايات<sup>(٢)</sup> مع أنهم ينتسبون إليه ﷺ بالأم، ولا فرق في صحة الصدق عليهم بين المحمدي والعلوي، مع أن الأول بالأم والثاني بالأب وهذا مما يشهد على عدم اختصاص «الهاشمي» بالمنتسب بالأب، ومن هنا اعترض صاحب الحقائق ﷺ<sup>(٣)</sup> في هذه الدعوى على القوم أشد اعتراض.

أقول: إن القوم إنما يقولون بالظهور الوضعي أو الإطلاقي في منصرف أسماء العشائر والقبائل إلى المنتسب بالأب فقط دون الأم، وهذا لا ينافي قيام القرينة - في مورد - على إرادة المنتسب بالأم كما في إطلاق «المحمدي» على الأئمة ﷺ كما في بعض الروايات<sup>(٤)</sup> فإنه من المعلوم أن انتسابهم إليه ﷺ منحصر في فاطمة الزهراء ﷺ وهذا نظير ما ذكرناه فيمن انحصر انتسابه

(١) لأن الهاشمي يختص بالمنتسب بالأب ولكن يعم مطلق بني هاشم وإن لم يكن من آل محمد ﷺ، وآل محمد يعم المنتسب بالأم إلا أنه يختص به ﷺ دون سائر بني هاشم، ويجتمعان في المنتسب بالأب، فلا بد من الالتزام بأن ما في هذه الروايات من تخصيص الخمس بآل محمد ﷺ إنما هو بلحاظ كونهم من بني هاشم الذي هو الميزان الأصلي في استحقاق الخمس، فتأمل.

(٢) تقدمت في ص ٥٣٨ في التعليقة.

(٣) الحقائق الناضرة ١٢: ٤٠٦-٤٠٧.

(٤) أصول الكافي ١: ٢٨٨، معاني الأخبار: ٢١٢ - الطبع الحديث كما تقدم في تعليقة ص ٥٣٨.

إلى نبي من الأنبياء عن طريق الأم كما في انتساب عيسى عليه السلام في الذكر الحكيم إلى إبراهيم عليه السلام وأنه من ذريته، وليس له طريق إلا أمه مريم عليها السلام لأنها ولدت له من غير أب.

وبالجملة هذه الروايات لا تقاوم ظهور أسماء القبائل والعشائر في خصوص المنتسب بالأب.

(الوجه الرابع)

خلق الولد من نطفة أمشاج.

ومما استدل به في الحدائق<sup>(١)</sup> على تعميم المنتسب بالأم إلى هاشم هو الاستدلال بالآيات الكريمة الدالة على أن الولد مخلوق من نطفة أمشاج أي مختلط من ماء الأب والأم كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

أي صلب الرجل وترائب المرأة. وقوله عز وجل: ﴿مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ أي مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة. فهذه الآيات ونحوها الروايات - الدالة على أن مشابهة الولد لأمه، ومن يتقرب بها تارة ولأبيه، ومن يتقرب به أخرى باعتبار تقدم نطفة كل منهما - تدل على أن الولد متولد من الوالدين لا أن الأب مؤلد له والأم وعاء فقط، فالنتيجة أن المنتسب بالأم يكون ولداً حقيقة، لأنه مخلوق من ماء أمه التي خلقت من ماء أبيها.

وفيه: ما عرفت في رد الوجه الأول والثاني من أنه أنا لا ننكر صدق البنوة على ابن البنت، وإنما ننكر صدق موضوع الخمس عليه، وهو عنوان «الهاشمي».

(١) الحدائق ١٢: ص.

(٢) الطارق: ٨.



## ولا فرق بين أن يكون علويًا، أو عقيليًا، أو عباسيًا (١)

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن الحق هو ما عليه المشهور - بل لم يتضح خلافه إلا عن صاحب الحقائق عليه السلام أو نفر قليل ممن ذكرهم - من اختصاص الخمس بمن انتسب إلى هاشم بالأب، وهذا ما تقضيه ظاهر الروايات المتقدمة الدالة على أن مستحق الخمس هو من يحرم عليه الصدقة من «بني هاشم» وقد جرت عليه السيرة، بل لو كان الأمر على خلافه لظهر وبان، لكثرة الابتلاء به في كل زمان، كيف، والمشهور هو الاختصاص، وحرمان المنتسب بالأم عن الخمس ولباس السادة.

### طوائف بني هاشم.

(١) لأن الجميع هاشميون، قال في متن الشرايع «مستحق الخمس هو من ولده عبدالمطلب، وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، الذكر والانثى» <sup>(١)</sup> وقال في الجواهر <sup>(٢)</sup> في شرح العبارة المذكورة ما حاصله: أن عبدالمطلب جد رسول الله له عشرة أسماء غير اسمه المشهور ثم عدها <sup>(٣)</sup> إلى أن قال: وله عشرة أولاد ولذا سُمِّي «أبو السادة العشرة» وهم ١ - عبد الله ٢ - أبو طالب ٣ - العباس ٤ - حمزة ٥ - الزبير ٦ - أبو لهب ٧ - ضرار ٨ - غيداق ٩ - مقوم ١٠ - الحارث، وربما قيل أحد عشر، أو اثنا عشر، ولكن قد انحصر نسله في بني أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب» وأما عبد الله فليس له إلا النبي عليه السلام المنحصر نسله في فاطمة عليها السلام فدخل في نسل أبي طالب وقال «بل لم يعرف منهم اليوم إلا المنتسب إلى الأولين يعني (أبي طالب والعباس)

(١) جواهر الكلام ٦: ١٠٤.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٠٤.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٠٤ منه بتصريف.

بل لم يبارك الله إلّا في ذرية الأول منهما (أي أولاد علي عليه السلام) وإن كان لا خلاف في استحقاق جميع الطوائف - من نسل عبد المطلب أبو السادة العشرة - الخمس ومن هنا يظهر وجه تخصيص المصنف رحمته الله «العلوي والعقيلي والعباسي» بالذكر، وهو عدم الابتلاء بغيرهم في العصر الحاضر، وإن كان الاستحقاق ثابتاً لغيرهم من طوائف بني هاشم.

ثم إن المدار على صدق الهاشمي والد عبد المطلب، ولكن قد انحصر نسله في عبد المطلب كما أشرنا فأولاد عبد المطلب هم بنو هاشم <sup>(١)</sup> لا غير هذا بيان طوائف بني هاشم.

#### النصوص العامة.

وأما استحقاقهم للخمس فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع المحصل والمنقول كما في الجواهر <sup>(٢)</sup> إطلاق النصوص المستفيضة <sup>(٣)</sup> الدالة على حرمة الصدقة على مطلق «بني هاشم» الملازمة لاستحقاقهم الخمس عوضاً عنها، إذ لم يفرق فيها بين طائفة وطائفة، فتعم جميع الطوائف المذكورة في المتن وغيرها، إن وجدت لهم ذرية في عصرنا.

هذا مضافاً إلى التصريح في بعضها بعموم الحكم للطوائف:

(١) وأما «هاشم» فهو ابن عبد مناف تولد مع أخيه عبد شمس توأمين متلاصقين فصل بينهما بالسيف، وعبد شمس هو والد أمية، ومن هنا وقع السيف والحروب الدامية بين بني هاشم وبني أمية، وكان بينهما منافرة وعداوة، وكان لعبد مناف ولدان آخران أيضاً أحدهما «مطلب» والآخر «نوفل» وكان بين «هاشم» وأخيه «المطلب» مؤالفة شديدة، ويدعيان البدران، لغاية جمالهما، ومن هنا ورد في بعض الروايات أنه قال عليه السلام «أنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام، وشبك بين أصابعه، وقال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» - كنز العمال ٧: ١٤٠ - الرقم ١٢٣٧ - وكان بين عبد شمس ونوفل محبة ومؤالفة أيضاً.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٠٤.

(٣) قد تقدم جملة منها في الصفحات المتقدمة.

كصحيحة بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس، و  
لا لنظرانهم من بني هاشم» <sup>(١)</sup>.

فإن نظراء بني العباس هم سائر الطوائف من بني هاشم كبني علي عليه السلام وبني  
عقيل وغيرهما، ومن المعلوم أن حرمة الصدقة تلازم حلية الخمس عوضاً عنها  
نصاً وإجماعاً - كما مر غير مرة -.

### النصوص الخاصة.

نعم: في بعض النصوص <sup>(٢)</sup> ما ظاهره تخصيص الخمس بـ «ذرية النبي عليه السلام،  
أو أهل بيته، أو آل محمد أو بني فاطمة عليها السلام وذريتها» فلا يستحقه غيرهم.  
ولكن - مع قطع النظر عما في إسنادها من الضعف كما نبّه عليه سيدنا الأستاذ  
(دام ظلّه العالي) <sup>(٣)</sup> لا بد من حملها على ما لا ينافي العموم المذكور المتسالم  
عليه عند الكل، إما بحملها على بعض الخمس، أو على التغليب باعتبار أنهم  
السبب في تشريع الخمس تكريماً لهم، أو لولايتهم على الخمس، أو غير ذلك  
من المحامل التي لا تنافي النصوص العامة، بل لا دلالة في بعضها إلا على  
استحقاق آل محمد من دون اختصاص بهم فلا تنافي العمومات، لأنهما مشبتان،  
وإليك بعضها.

١ - رسالة أحمد (في حديث) رفعه قال: الخمس على خمسة أشياء... إلى أن  
قال: «والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل  
لهم الصدقة...» <sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٩ في الباب ٢٩ من أبواب مستحق الزكاة، الحديث ٣.

(٢) تقدمت في الصفحات المتقدمة.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣١٩ - ٣٢٠.

(٤) الوسائل ٩ في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

وهذه ضعيفة بالإرسال، والرفع معاً.

٢- رواية سليم بن قيس قال «خطب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس...» (\*١).

وهذه الرواية مضافاً إلى ضعفها في الدلالة على الاختصاص بأهل البيت - لأن إثبات استحقاقهم للخمس الملازم لحرمة الصدقة عليهم لا ينافي استحقاق الآخرين من سائر بني هاشم - لا يمكن الاعتماد على سندها لما ذكره السيد الأستاذ (دام ظله) (\*٢) من احتمال وجود واسطة مجهولة - لم تذكر - بين إبراهيم بن عثمان وسليم بن قيس، ومعه تسقط الرواية عن درجة الاعتبار (\*٣).

٣- رسالة حماد عن العبد الصالح (في حديث طويل) قال فيها: «ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لبيتهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم... الحديث» (\*٤).

(\*١) الوسائل ٩ في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٧.

(\*٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٢٠.

(\*٣) فإن سند الرواية هكذا «الكليني في الروضة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان - وهو أبو أيوب الخزاز الثقة الجليل - عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام ... الحديث» - الوسائل ٩ في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٧ - قال (دام ظله) تعليقاً على الحديث: «إن جميع من ذكر فيه وإن كانوا ثقات حتى سليم بن قيس حيث عدّه البرقي من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن إبراهيم بن عثمان لم يدرك سليماً، فإنه وإن بقي إلى زمان الباقر عليه السلام إلا أن إبراهيم كان من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يدرك الباقر عليه السلام. وهو وإن كان كثير الرواية عن الثقات وقد روى عن سليم أيضاً غير أنه روى عنه بواسطة إبراهيم بن عمر الهماني، وهو يروى عن سليم تارة بلا واسطة، وأخرى بواسطة أبان بن أبي عياش، ولم تعثر على رواية له - أي لأبي أيوب - عن سليم بلا واسطة غير هذه الرواية، ولأجله يغلب على الظن أن بينهما واسطة مجهولة، ومعه تسقط الرواية عن درجة الاعتبار» - مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٢٠.

(\*٤) الوسائل ٩ في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

وينبغي تقديم الأتم علة بالنبي ﷺ على غيره، أو توفيره، كالفاطميين (١).

وهذه ضعيفة بالإرسال وإن كانت ظاهرة الدلالة على الاختصاص بأهل البيت إلا أنه يمكن تضعيف دلالتها أيضاً بما جاء في الحديث المذكور بعد ذلك من قوله ﷺ «وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله فقال «وأنذر عشيرتك الأقربين» وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والأنثى...».

فإنه دال على تعميم موضوع الحكم بالاستحقاق لمطلق بني عبدالمطلب، فتخصيص (أهل البيت) بالذكر قبل ذلك لا بد وإن تحمل على الاهتمام، لا على الاختصاص بالخمس، فلاحظ.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الروايات الخاصة لا تصلح لتقييد المطلقات الدالة على استحقاق مطلق بني هاشم للخمس. تقديم الأتم علة.

(١) قال في الجواهر (١\*) بعد نفي اختصاص الخمس بأهل البيت «نعم في الدروس: ينبغي توفير الطالبين على غيرهم، وولد فاطمة على الباقيين، ولا بأس به خصوصاً الثاني منه، بل ولا بما في كشف الأستاذ «ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثم الموسوي ثم الحسيني والحسيني، وتقديم كل من كان علاقته بالأئمة ﷺ أكثر». والوجه في ذلك كله ظاهر، لأن شدة الاهتمام بالاتصال النسبي إلى النبي الأكرم ﷺ إنما هم تعظيم وتكريم له ﷺ ولأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وجعلهم في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة، وهو من مصاديق المودة في القربى التي هي أجر لرسالة ﷺ.

### تتمة.

قال في متن الشرايع: «وفي استحقاق بني المطلب تردد أظهره المنع»<sup>(١)</sup>.  
وقد يحتمل<sup>(٢)</sup> استحقاق بني «المطلب» الخمس كبني هاشم و«مطلب» هو أخو هاشم الذي بينه وبين هاشم مودة ومحبة خاصة، بخلاف ما كان بينه وبين أخيه الآخر عبد شمس والد أمية منافرة شديدة ودامت هذه المؤالفة في نسلهما حتى روي عن النبي ﷺ عن طرق العامة، أنه قال: «أنا وبنوالمطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام، وشبك بين أصابعه، وقال بنوهاشم وبنوالمطلب شيء واحد»<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الكلام في استحقاق بني المطلب الخمس، كبني هاشم.  
وقد يستدل له بموثقة زرارة عن أبي عبد الله (في حديث) قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة...»<sup>(٤)</sup>.  
ولكن في الجواهر<sup>(٥)</sup> «المشهور المنع» كما استظهره في الشرايع - بل هو ظاهر معقد إجماع الانتصار وغيره، بل لعله كذلك، إذ لا نعرف فيه خلافاً، لا حكى إلا عن الإسكافي (ابن الجنيد) الذي لا يقدح خلافه فيه عندنا، وغرية المفيد...». وأورد على الموثقة: أولاً: بأنها مخالفة للمشهور من هذه الجهة. وثانياً: أنها موافقة لما عن العامة من الرواية المتقدمة وهي قوله ﷺ «أنا وبنوالمطلب لم نفرق...».

(١) الجواهر ١٦: ١٠٦.

(٢) الجواهر ١٦: ١٠٦.

(٣) كنز العمال ٧: ١٤٠، الرقم ١٢٣٧.

(٤) الوسائل ٩ في الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ١٠٧.

(مسألة ٤) لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبيّنة أو الشيعاء المفيد للعلم (١).

وثالثاً: أن من المحتمل قوياً أن يكون المراد من «المطلبي» إنما هو المنسوب إلى عبدالمطلب جد رسول الله ﷺ، لا المطلب أخو جده هاشم بحذف المضاف، كما هو الشأن في النسبة إلى المركبات الإضافية، فإن النسبة إلى الجزء الأخير من المركب تكون مطابقة للقاعدة عندهم (١) فتأمل (٢).

هذا كله مضافاً إلى أنه لو كان غير بني هاشم يستحقون الخمس ولو كانوا من بني المطلب - لظهر وبان، مع أنه لم يعلم وجود نسل لهم في أمثال عصرنا، فالخطب سهل.

مدعى النسب.

(١) تعرّض المصنف ﷺ في هذه المسألة لأمرين:

(الأول) في كيفية إحراز النسب، وأنه هل يكفي مجرد دعواه، أو لابد من إقامة الحجة عليها؟

(الثاني) في توكيل مجهول النسب في إيصال الخمس إلى مستحقه.

أما (الأمر الأول): فيقول المصنف ﷺ كغيره من الأعلام (٣) إنه لابد من إقامة الحجة المعتبرة على النسب، فلا يكفي مجرد دعواه، إذ من المعلوم عدم حصول اليقين بالبراءة إلا بإحرازه، كما في سائر موارد الشك في فراغ الذمة بعد العلم

(١) الحدائق ١٢: ٣٨٢، والجواهر ١٦: ١٠٧.

(٢) وجه التأمل هو اقتضاه المطف التفسيرى وهو خلاف الظاهر، لظهور العطف في التأسيس، إلا أن ارتكابه أهون من رفع اليد عن ظاهر الحصر المستفاد من سائر الروايات الدالة على حلية الخمس لخصوص بني هاشم، كرسالة حماد ونحوها.

(٣) لاحظ مباني تكملة المنهاج ١: ١١٧، المسألة ٩٧.

.....  
بالاشتغال، لعدم صدق الامتثال إلا بإحراز شرط الواجب، كما في نظائر المقام،  
فمقتضى الأصل هو الاشتغال، ولو لم نقل بإجراء استصحاب العدم الأزلي في  
الانتساب إلى هاشم.

وعليه تكون دعوى السيادة والانتساب إلى هاشم كسائر الدعاوى تحتاج في  
ثبوتها إلى حجة معتبرة في مقابل أصالة الاشتغال سواء الحجة الشرعية، كالبينة،  
أو خبر الثقة - بناء على حجتيه في الموضوعات، أو العقلية، كالعلم الوجداني، أو  
العقلانية كالاطمئنان، والوثوق، سواء حصل بسبب الشيع المطلق، أو في  
خصوص بلده، إلى غير ذلك من أسباب العلم، والاطمئنان، إذ العبرة بالمسبب  
دون السبب، وهذا واضح.

حجية قول مدعى النسب وعدمها.  
إلا أن الكلام في حجية قول مدعى النسب مجرداً عن أي حجة خارجية.  
قول كاشف الغطاء.

يقول الشيخ كاشف الغطاء رحمته الله في الكتاب الخمس <sup>(١)</sup> إنه «يصدق مدعى  
النسب ما لم يكن متهماً، كمدعى الفقر».

ويقول في كتاب الزكاة <sup>(٢)</sup> أيضاً: «ويثبت النسب بالشيع - بما يسمى  
شيعاً - أو قيام البينة، والظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه لها مع عدم مظنة

(١) كتاب كشف الغطاء، كتاب الخمس، في المبحث الثاني في قسمة الخمس، في المطلب الأول: ٣٦٣ - الطبع  
الحجري القديم -.

وعنه في الجواهر ١٦: ١٠٥.

(٢) كشف الغطاء كتاب الزكاة في المطلب السادس عند بيان الشرط الخامس لأوصاف المستحقين، وهو أن لا  
يكون هاشمياً.

وعنه في الجواهر ١٥: ٤٠٧.



.....  
الكذب، والأحوط طلب الحجة منه على دعواه أما إدّعائه في الفقر فمسوع،  
وحكم الإدعاء للنسب الخاص كالحسينية، والحسينية، والموسوية ونحوها  
حكم الإدعاء العام».

فيظهر منه عليه السلام قبول دعوى النسب كدعوى الفقر في كلا الموردين الخمس  
والزكاة.

ولا يخفى: أن المقصود من قبول قول مدعى النسب أو الفقر في المقام إنما هو  
بالنسبة إلى دفع الخمس أو الزكاة لا الثبوت شرعاً بحيث يترتب عليه الآثار  
الأخر كالإرث ونحوه لا سيما عند الخصومات كما نبه عليه في الجواهر <sup>(١)</sup>.  
إيراد صاحب الجواهر عليه السلام.

وأورد عليه في الجواهر <sup>(٢)</sup> بقوله «وفيه بحث، لعدم صدق الامتثال قبل  
إحراز مصداق الموضوع... إلى أن قال: والقياس على الفقر مع أنه مع الفارق لا  
نقول به».

فأشار إلى المنع في المقيس عليه مضافاً إلى منع القياس لأنه مع الفارق.  
وقال سيدنا الأستاذ (دام ظله) <sup>(٣)</sup> إن الفارق بين الفقر والنسب هو معاضدة  
دعوى الفقر بالأصل، دون النسب، بل مقتضى الأصل نفيه، فهما متعاكسان  
من هذه الجهة، ومن هنا يصدق مدعى الفقر، ولا يصدق مدعى النسب،  
وذلك لأن الأصل عدم الغنى، أو عدم المال للشخص المشكوك فقره <sup>(٤)</sup>.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٧.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٠٥ كتاب الخمس و ١٥: ٤٠٧.

(٣) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٢١.

(٤) أي في غير المسبوق بالغنى، أو المجهول حالته السابقة، أو من توارد عليه الحالتان الغنى والفقر مع الشك في  
السابق منهما.

لأن «الغنى» أمر وجودي حادث، فيستصحب عدمه<sup>(١\*)</sup> وهذا بخلاف دعوى النسب، فإن الأصل ينفيه إذ مقتضى استصحاب عدم الأزلي عدم الانتساب إلى هاشم، ولا يعارضه استصحاب عدم الانتساب إلى غير هاشم، لعدم ترتب أثر شرعي عليه، إلا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به؛ لأن جواز أخذ الزكاة مترتب على عدم الانتساب إلى هاشم، لا الانتساب إلى غير هاشم.

ولا يخفى: أن هذا الفارق لا يتم في جميع الموارد لتخلفه فيما إذا كانت الحالة السابقة فيه الغنى، أو لم تكن معلومة، أو علمنا بتوارد الحالتين ولم نعلم السابق منهما<sup>(٢\*)</sup> فإذاً لا بد من وجود فارق آخر.



(١\*) وقد يورد على استصحاب عدم الغنى، أولاً: بأن حجية قول مدعى الفقر ليست من الآثار الشرعية لعدم الغنى، بل لا ملازمة بينهما بوجه.

ويمكن الجواب بأنه لا حاجة إلى إثبات حجية قول مدعى الفقر بالأصل المزبور، إذ يكفي في جواز إعطائه إثبات فقره بالأصل، لا بقوله، وبعبارة أخرى: أن جواز الإعطاء من آثار فقره الثابت بالأصل، لا حجية قوله، فلا محذور في العمل بالأصل المزبور.

وثانياً: أن استصحاب عدم الغنى لا يثبت الفقر الذي هو عنوان وجودي أخذ موضوعاً للحكم، كما في آية الخمس وغيرها.

ويندفع أولاً: بأنه لا مانع من استصحاب نفس عنوان الفقر وإن كان عنواناً وجودياً؛ لأن المولود من أمه يكون فقيراً أي فاقداً للمال ومحتاجاً إليه من يوم ولد، ففي اللغة «الفقر مصدر ضد الغنى وذلك أن يصبح الإنسان محتاجاً، أو ليس له مال» -المنجد-.

وثانياً: لا نسلم أنه عنوان وجودي كما يظهر من تفسيره بأنه «ليس له مال».

وثالثاً: أن المستفاد من بعض الروايات أن المستحق هو من لا يكون غنياً له مال يكفي لسته، ففي بعض الروايات «أن الصدقة لا تحل لغني» فإن المستفاد منها أن موضوع الصدقة عدم الغنى، وهو أمر عديمي، لاحظ الروايات المذكورة في الوسائل ٩: ٢٣٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢\*) وقد تعرض لهذا الإشكال في الجواهر (١٥: ٣٢٠-٣٢١) كتاب الزكاة أيضاً.

وربما يظهر منهم دعوى وجود فارق آخر بين الفقر والنسب، وهو قيام السيرة<sup>(١)</sup> على قبول دعوى الفقر إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبيّنة أو اليمين عليه لكان في غاية الوضوح، لكثرة الابتلاء بذلك في كل مكان وزمان، بل في الحدائق<sup>(٢)</sup> دعوى الاتفاق عليه، نعم ربما يقال<sup>(٣)</sup> إن القدر المتيقن من السيرة هو حصول الوثوق نوعاً من الخبر، فالعمل بمجرد الدعوى مع عدمه لا يخلو من إشكال.

ولا يخفى: أن السيرة دليل لبيّ ولم تثبت في بعض الموارد أيضاً كالمنسبوق بالغنى أو من توارد عليه الحالتان أو لم يعلم حالته السابقة، هذا أولاً. وثانياً: لو تم ذلك رجع إلى حجية الوثوق بالدعوى أو وثاقة المدعي لا دعوى النسب.

وثالثاً: لو تم ذلك - وهو تام - لجري ذلك في النسب أيضاً فلا فرق بينهما، لأن الدعوى إذا قيدت بالوثوق كانت حجة في النسب أيضاً، كما يأتي. أصالة الصحة في دعوى النسب.

وقد يستدل<sup>(٤)</sup> لقبول قول مدعي النسب بأصالة الصحة في قول المسلم. (وفيه): أن مجرد ذلك لا يكفي في براءة ذمة الدافع، إذ أقصاها عدم الحكم بفسق المدعي، لا براءة ذمة من عليه الخمس.

(١) كما في الجواهر ١٦: ١٠٥ فإنه يلتزم بوجود السيرة القطعية المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على قبول قول مدعي الفقر إذا كان مجهول الحال، وكذا في (١٥: ٣٢٤) كتاب الزكاة وتبعه في المستمسك ٩: ٢٣٠ في «كتاب الزكاة».

(٢) الحدائق ١٢: ١٦٣ وكذا في الجواهر ١٥: ٣٢٠ كتاب الزكاة.

(٣) المستمسك ٩: ٢٣٠ كتاب الزكاة.

(٤) أشار إليه في الجواهر ١٦: ١٠٥.

وبعبارة أخرى: أن أصالة الصحة في قول مدعى النسب لا تثبت موضوع تكليف الغير، أعني المخاطب بإيصال حصة الهاشمي إليه، لعدم ثبوت النسب بإجراء أصالة الصحة في قول المدعى له، بل غايته عدم كونه عاصياً في دعواه، طبقاً لاعتقاده، والسرف في ذلك: أن أصالة الصحة - بمعنى عدم تكذيبه في قوله - وإن كانت جارية إلا أنها لا تجدي بالنسبة إلينا في ترتيب آثار الواقع عليه، وبمعنى صحة قوله ودعواه وكونه مطابقاً للواقع بحيث يترتب عليه الآثار عند الحامل فلم تثبت أصالة الصحة - بهذا المعنى - في الأقوال والدعاوى وإن كانت ثابتة في الأعمال بمقتضى السيرة، لعدم تحقق السيرة على العمل بقول الغير بعنوان كونه كاشفاً عن الواقع مطلقاً، إلا أن يكون عادلاً أو ثقةً من دون معارض، وفي مفروض الكلام وإن لم تكن خصومة ومعارضة إلا أنه لم تفرض العدالة أو الوثاقة أيضاً كي يكون خبره حجة وعلى فرضه يشكل حجية خبره لابتناء حجية الخبر على كونه عن الحس أو ما يقرب منه ولو احتمالاً، ولا نحتمل ذلك في بعد العهد وأصالة الصحة في عمله باعتبار أخذه الخمس وتصرفه فيه بعنوان الاستحقاق، فيأتي الكلام فيها في الأمر الثاني أعني عمل الوكيل في أداء الخمس.

#### الدعوى بلا معارض.

وقد يستدل أيضاً لقبول قوله بأن دعواه النسب بلا معارض فلا محذور في سماعها، كما في سائر المقامات من الدعاوى التي لا معارض لها. (وفيه): أولاً: أنه إن كان المراد دعوى السيادة رجع إلى أصالة الصحة في القول، وقلنا إنه لم تثبت السيرة إلا على حمله على الصحة بمعنى عدم التكذيب، لا ترتيب آثار الواقع.

وإن كان المراد دعوى استحقاق الخمس ليكون دعوى مالياً.

فيرده أنه لم يثبت في مثل المقام ونظائره<sup>(١)</sup> مما يكون المال في يد من هو مكلف بإيصاله إلى صاحبه.

نعم إذا لم يكن المال في يد أحد، وكان له مدعى بلا معارض يسمع دعواه، وهذا كما في مورد.

رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في «الكيس المطروح». وهي ما رواه عنه عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً، وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسئل بعضهم بعضاً، ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادّعاه<sup>(٢)</sup>.

فإن موردها مال لا بد لأحد عليه، ولا مضمون على أحد، وهذا بخلاف ما نحن فيه مما يكون المال مضموناً على من بيده الخمس، أو يكون في ذمته.

#### السيرة

لا يبعد دعوى قيام السيرة على قبول قول مدعي النسب، سواء السيادة أو غيرها من الأنساب إذا كان المدعي ثقة، مأموناً، حسن الظاهر، غير متهم بالكذب، ولو من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات إذا احتمل استناد المدعي له إلى الحسن، أو ما يقرب منه، كالشهرة في بلده، ومن هنا نجد الاكتفاء بذلك في أمثال عصورنا في إعطاء سهم السادة لمدعي السيادة إذا كان مأموناً ثقة في دعواه، ولا فرق بين الموردين (الفقر والنسب) من حيث قيام السيرة، وهذا ما اعتمدوا عليه في قبول دعوى الفقر في باب الزكاة<sup>(٣)</sup>. مستنديين إلى السيرة،

(١) كاللقطة، ومجهول المالك إذا كان بيد شخص.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول من كتاب القضاء.

(٣) لاحظ الحقائق ١٢: ١٦٤ كتاب الزكاة، والجواهر ١٥: ٣٢٤ كتاب الزكاة، و١٦: ١٠٥ س ١٤.

كما لعلّه مراد كاشف الغطاء، في دعواه الاتحاد بينهما.

نعم: القدر المتيقن منها هناك وهنا أيضاً هو ما إذا كان المدعى ثقة مأموناً ظاهر الصلاح، أو حصل الوثوق النوعي من خبره بنسبه، ولو بضميمة القرائن الخارجية، والتشكيك في السيرة مع القيد المذكور في غير محلّه، إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبيّنة، أو اليمين في دعوى الفقر أو النسب لظهر وبان، ولنقل إلينا من العصور المتقدمة، لا سيما زمان الأئمة المعصومين عليهم السلام لكثرة الابتلاء بذلك دائماً، ولم يكن يخفى ذلك على أحد، فالسيرة ثابتة لكن مع التقييد بأحد الأمرين إما الوثوق النوعي بالدعوى، وإما وثاقة المدعى، لا مطلقاً.

ويؤيدها رسالة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحق، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه» (\*).

فإن الظاهر منها كفاية العمل بظاهر الحال في الأنساب أيضاً، ولو كان بدعوى النسب ممن كان ظاهرة مأموناً، كما يكتفي بالبيّنة إذا كان ظاهرها ظاهراً

→ والمستمسك ٩: ٢٢٩ ذيل (مسألة ١٠).

(\*) الوسائل ١٨: ٢١٢، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ٢١ ورواه الصدوق وذكر «الأنساب» مكان «المواريث» ورواه الشيخ إلا أنه قال: «بظاهر الحال» وقال في مرآة العقول ٢٤: ٣٠٣ في شرح الحديث.

«إنه مرسل، وظاهره أن بناء هذه الأمور على ظاهر الحال، والإسلام، ولا يستل عن مواطن من يتصدى لها، فالولايات يؤلّى الإمام الإمارة، والقضاء من كان ظاهره مأموناً، وكذا ولي الطفل والوصي، وكذا يزوّج من كان على ظاهر الإسلام، وكذا يورث، وكذا يعتمد على ذبحه، وتقبل شهادته من غير مسألة عن باطنه».

## ويكفي الشيعاء والاشتهار في بلده (١).

مأموناً من دون حاجة إلى تحقيق الباطن، فيكون المدعي للنسب مثلها أيضاً مع التحفظ على لزوم كونه ثقة ظاهر الصلاح.  
الشيعاء في البلد.

(١) لا يبعد القول بقيام السيرة العقلائية على الاكتفاء بما هو المشهور بين أهل بلده، وإن لم يحصل منها الاطمينان الشخصي، كما يظهر من عبارة المتن، حيث إنه عطف الاكتفاء بالشيعاء والاشتهار في بلده على الشيعاء المفيد للعلم، والعطف دليل المغايرة، ولعله الظاهر من ملاحظة نظائر المقام، كشهرة طبيب في البلد بأنه أحسن الأطباء - مثلاً - فإنه متبع عند العرف، وإن كان الغالب حصول الاطمئنان به، ولم يرد ردع من الشارع.

والحاصل: أنه لا يبعد الالتزام بكفاية الشيعاء في بلده وإن لم يوجب العلم، أو الاطمئنان الشخصي، فإنه إحدى الطرق العرفية لتشخيص ما لا يمكن العلم به غالباً من الأوصاف الخفية كالفقر، والعدالة، والإيمان، والنسب، فإن سيرة العرف جارية على العمل بشهرة البلد من دون حاجة إلى العلم الشخصي بذلك. ومن هنا يقول الفقيه الهمداني رحمته الله في كتاب الزكاة <sup>(١)</sup>: «إن أدلة الشرائط الخفية - التي لا طريق للمكلف إلى العلم بها غالباً، كالإيمان، والعدالة، والفقر، والنسب منصرفة إلى الموصوفين بها في الظاهر، ولذا ينسب من الأمر بإحضار الفقراء، والمؤمنين، أو العدول، أو بني هاشم، مثلاً، أو الأمر بإكرامهم، أو صرف ثلث ما له فيهم في باب الوصايا والنذور - من كان في الظاهر مندرجاً تحت هذه العناوين بالطرق الظاهرية المقررة لدى العرف والعقلاء في تشخيص مثل هذه العناوين».

(١) مصباح الفقيه كتاب الزكاة: ٩٤ س ٢ - الطبع العجري - عند البحث عن الإجزاء لو علم تخلف الشرط بتلخيص.

ولا إشكال في أن من الطرق الظاهرية العرفية هي شهرة البلد؛ لقيام السيرة على قبولها في مثل ذلك، كعرفة حذاقة طبيب أو نسب شخص، بل لولا ذلك أشكال إثبات الأنساب ونحوها بالبيّنة والعلم، وأوجب حرمان أكثر السادة من الخمس، فإن تحصيل العلم - أو الوثوق الشخصي، أو إقامة البيّنة على اتصال نسب كل واحد واحد إلى هاشم في مثل هذه الأعصار مع كثرة الوسائط، وعدم التحفظ على الأنساب - حرج، بل متعذر، فلا يصح التكليف بإحرازه إلا من الطرق المألوفة عند العرف، لانحصار الطريق فيها لدى العرف والعقلاء، وتعذر التكليف بالمتصفين بها في الواقع، لا من هذا الطريق، وإلا لوقع المكلفون بإعطاء الخمس في الحرج والشدة فتحصل من جميع ما ذكرناه في الأمر الأول هو ثبوت النسب بالأمور التالية:



- ١ - العلم: من أي سبب كان.
- ٢ - الاطمئنان: كذلك.
- ٣ - البيّنة.
- ٤ - الشيعاء في البلد وإن لم يوجب العلم الشخصي.
- ٥ - خبر الثقة.
- ٦ - دعوى النسب لو كان المدعي ثقة مأموناً من تعمد الكذب، أو حصل الوثوق بدعواه النسب، من دون معارض.



نعم يمكن الإحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته (\*)  
 بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه (١) على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه  
 أيضاً، ولكن الأولى، بل الأحوط عدم الإحتيال المذكور.

### التوكيل في الإيصال إلى المستحق. الأمر الثاني.

(١) ذكر هذا الإحتيال في الجواهر (٢) بعد أن ناقش في قبول مجرد دعوى  
 النسب من دون حجة معتبرة قائلاً: «نعم قد يحتال في الدفع للمجهول المدعي بأن  
 يوكله من عليه الحق في الدفع إذا فرض عدالته، أو قلنا بعدم اشتراطها، فإنه يكفي  
 في براءة ذمته، وإن علم أنه هو قبضه؛ لأن المدار ثبوت الموضوع على علم الوكيل،  
 دون الموكل، ما لم يعلم الخلاف، لكن الإنصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً».

حاول صاحب الجواهر رحمته حل مشكلة مشكوك النسب بتوكيله في دفع  
 الخمس إلى مستحقه على نحو يشمل أيضاً، فيكتفى بذلك في براءة ذمة الدافع،  
 وإن علم أنه قد قبضه لنفسه، هذا إذا كان الوكيل عدلاً، أو قلنا بعدم اشتراط العدالة  
 في وكيل أداء الحقوق الشرعية وعلل ذلك بأن المدار على علم الوكيل  
 بالموضوع، دون الموكل، إلا إذا علم بالخلاف، فإن الوكيل إذا كان عدلاً  
 على حد تعبيره رحمته أو قلنا بكفاية الوثوق به، أو لم نعتبر شيئاً من ذلك كان  
 محمولاً على الصحة لا محالة سواء أخذه لنفسه أو أعطاه للغير؛ لأن العبرة بعلمه،  
 لا علم الموكل.

(١) يكفي الوثوق بالوكيل كما تقدم في كتاب الزكاة في المسألة الحادية عشر من المسائل المتفرقة في الخاتمة،  
 خلافاً له رحمته حيث إنه اعتبر العدالة في الوكيل هناك أيضاً.

وقد استشكل السيد الأستاذ (دام ظلّه) في أصل هذا الإحتيال، كما تعرف في الشرح.

(٢) جواهر الكلام ١٠٦: ١٠٦.

وهذا أصل جار في عمل الوكيل في العقود والإيقاعات، أو النائب عن غيره في العبادات، فإنه يكتفى فيها بإحراز الوكيل للقيود والشرائط المعتبرة في الإنشآت والعبادات.

وقد ذكر المصنف رحمه الله نظير ذلك في كتاب الزكاة <sup>(١٠١)</sup> أيضاً في مسألة توكيل الغير في أدائها، أو الإيصال إلى الفقير، وقال: تحصل البراءة بذلك.

ويقع الكلام في جواز الاكتفاء بتوكيل الغير في أداء الزكاة أو الخمس وحصول البراءة بمجرد ذلك، تارة: بلحاظ الروايات الواردة في الزكاة، وأخرى بلحاظ مفاد الأدلة العامة الدالة على صحة التوكيل، أو تصحيح عمل الغير المشكوك صحته بأصالة الصحة.

أما الروايات فقد وردت في باب الزكاة، ودلت على جواز توكيل الغير في إعطائها إلى الفقير لو كان ثقة.

وهي:

١ - صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها <sup>(١٠٢)</sup>.

(١٠١) كتاب الزكاة (مسألة ١١) من مسائل الخاتمة ولاحظ المستمسك ٩: ٣٦٥ في شرحها لكن مع الفرق بين الموردين بأن الشك في مفروض مسألة الزكاة إنما هو في أصل الإيصال إلى المستحق وفي مسألة الخمس في استحقاق من وصل إليه الخمس، ومن هنا يمكن إجراء أصالة الصحة هناك دون المقام، ولذا التزم سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه على مسألة توكيل الغير في إعطاء الزكاة بالبراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به؛ لأنه على كلا تقدير الأداء والتلف لا ضمان عليه.

وهذا بخلاف مفروض مسألة التوكيل في الخمس، فإنه استشكل في حصول البراءة والفارق هو ما أشرنا إليه من معلومية كيفية العمل في المقام دون فرض مسألة الزكاة، والتوضيح في الشرح، ولاحظ تعليقه (دام ظله) في الموردين.

(١٠٢) الوسائل ٩: ٢٨٠، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

٢ - ورواية شهاب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها، فادفعها إلى من أثق به يقسمها؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين» (١).

بدعوى دلالتها على حصول براءة الذمة بمجرد إعطاء الزكاة للوكيل الثقة، كما تحصل البراءة بإعطائها للفقير مباشرة، وموردها وإن كان الزكاة إلا أن التعدي منها إلى الخمس لا محذور فيه لاتحادهما في أنهما حق للمستحقين، كما أنه لا فرق في نظر العرف بين شرائط المستحقين سواء الفقر أو النسب إذا كان الوكيل ثقة في إحرازها.

(ويدفعها) أنه لا دلالة لها على براءة ذمة الدافع بمجرد الدفع إلى الوكيل وإن كان ثقة بحيث يكون الدفع إليه في عراض الأداء إلى المستحق مباشرة، بل مفادها هو كفاية الإعطاء للوكيل الثقة في إحراز الامتثال فهو طريق إلى الواقع يمكن الخطأ فيه، إلا أنه لو ثاقته لا يعصى بترك الأداء إلى المستحق، وأما لو شك في صحة عمله من ناحية خطئه في تشخيص شرائط المستحقين، كالفقر والنسب، فلا بد من تصحيح عمله من طريق آخر غير هذه الروايات، فإن غاية مفادها حجية عمله بإعطاء الزكاة لمستحقه من ناحية تركه عصياناً؛ لأن المفروض في السؤال أنه يضع الزكاة في مواضعها؛ لكونه ثقة، وهذا يناسب الحجية من ناحية الترك عصياناً، دون الخطأ في تشخيص المستحق، فإذا احتاج إلى دليل آخر في تصحيح عمله.

ومن ذلك يعرف الجواب عن الأدلة العامة الدالة على جواز التوكيل في العقود والإيقاعات، أو سائر الأعمال، كإعطاء الزكاة، أو الخمس إلى مستحقه،

فإنها لا تدل على أكثر من صحة الوكالة، وعدم اعتبار المباشرة في العمل، وأما صحة عمل الوكيل فلا بد من إحرازها عن طريق آخر، لاحتمال خطئه في مورد الوكالة.

وأما ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من تعليله الاكتفاء بقبض الوكيل بأن المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف. فقد أورد عليه سيدنا الأستاذ رحمته الله بأن من الواضح أن علم الوكيل طريقي محض، وليس بموضوعي فلا أثر له في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكل المكلف بإيصال الحق إلى أهله، فكما أنه إذا صدر عنه مباشرة لم يكن مجزياً للشك في الفراغ، فكذلك إذا صدر عن وكيله وإن كان الوكيل يرى الاستحقاق (\*).

وصح ما أفاده (دام ظله) فإذا لا بد من تصحيح عمل الوكيل عن طريق آخر.

### أصالة الصحة في عمل الوكيل

إن مقتضى أصالة الصحة التجارية في عمل الوكيل في العقود والإيقاعات ونحوها، وفي عمل النائب عن غيره في العبادات هو الاكتفاء بعمل الوكيل ما لم يعلم بالخلاف، وقد جرت السيرة المستمرة على ذلك، حملاً لفعل الغير على الصحة من ناحية الخطأ والغفلة، وهو المطلوب في مفروض الكلام. ومجرى أصالة الصحة حينئذ يكون عمل الوكيل وفي الأمر الأول كان مجراها قول مدعى النسب، وقد ثبتت السيرة على البناء على الصحة في الأعمال - بمعنى ترتيب آثار الواقع عليها أي الصحة حتى عند الحامل، لا عند العامل فقط - دون الأقوال، فإن أصالة الصحة فيها لا تزيد على نفي التكذيب.

وقد ناقش فيها سيدنا الأستاذ (دام ظله) بعدم ثبوت أصالة الصحة في مثل المقام مما يعلم فيه بكيفية العمل الصادر من الغير؛ لأن دليلها السيرة والقدر المتقين منها ما لم تعلم الكيفية.

بيان ذلك: أن موارد الشك في الصحة تكون على قسمين:

(الأول) ما لا يعلم فيه بكيفية عمل الغير الذي وقع في الخارج وشك في صحته لشبهة موضوعية، وهذا كما إذا أوكله على عقد، ولم يعلم الموكل أنه أوقعه - مثلاً - بصيغة عربية صحيحة، أو بصيغة فارسية باطلة، في مثله تجري قاعدة أصالة الصحة جزماً، لقيام السيرة القطعية عليها.

(الثاني) ما إذا علم بكيفية عمله، وهذا لا تجرى فيه أصالة الصحة، لعدم ثبوت السيرة فيه، سواء أكانت الشبهة حكيمية أو موضوعية، و(الأول) كما إذا علم الموكل بوقوع العقد الفارسي من الوكيل - مثلاً - لاعتقاده صحة ذلك اجتهداً أو تقليداً، ولكن يشك هو - أي الموكل - في صحته لشبهة حكيمية، ولا تجرى فيه قاعدة أصالة الصحة (\*) لعدم السيرة، بل لابد من مراجعة الأدلة التي تحل بها الشبهات الحكيمية.

(الثاني) كما في المقام؛ لأن المفروض أن الموكل يعلم أن الوكيل قد أخذ الخمس لنفسه باعتقاده الاستحقاق، لكنه يشك الموكل في استحقاقه للشك في نسبه لشبهة موضوعية.

وفي مثله يشكل البناء على الصحة أيضاً لعدم ثبوت السيرة في مثل ذلك، وعليه تكون قاعدة أصالة الصحة نظير قاعدة الفراغ (\*) في أنه إذا علم بكيفية

(\*) بل لا تجري أصالة الصحة في الشبهات الحكيمية مطلقاً ولو كانت الكيفية مجهولة، كما إذا احتمل في المثال أنه أوقع العقد بصيغة عربية أو فارسية مع الشك في صحة الفارسي، لعدم السيرة.

(\*\*) هذا التنظير وإن لم يأت في كلامه (دام ظله) إلا أنه مقرر في محله.

.....  
العمل فلا تجري القاعدة، كما إذا صلى إلى جهة معينة ثم بعد الفراغ شك أنها قبله أم لا، بخلاف ما إذا لم يعلم بكيفية العمل، كما إذا شك بعد الفراغ في أنه صلى إلى هذه الجهة المعلوم كونها قبله، أو إلى الجهة الأخرى التي يعلم بعدم كونها قبله، أو أنه صلى مع الطهور أو لا، وهكذا. هذا ما أفاده (دام ظله).

ولا يخفى: أنه يمكن دعوى الفرق بين القاعدتين، بأن يقال إن العبرة في قاعدة الفراغ - كما ورد في نصوصها - بالاذكارية حين العمل منه بعده، وهذا لا يتأتى فيما إذا علم بكيفية العمل، لعدم الفرق بين حالتي الاشتغال بالعمل وبعده من ناحية وجود الشك في كلتا الحالتين، كالشك في كون الجهة المعيّنة قبله أم لا، كما في المثال المذكور، وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم بالكيفية، ودار الأمر بين أمرين أحدهما صحيح، والآخر باطل، فإن الأذكارية حين العمل يجدي في البناء على إتيانه واجداً للشرط، كما إذا دار الأمر بين الصلاة إلى القبلة المعلومه أو غيرها، هذا في قاعدة الفراغ وصحة التفصيل بين الصورتين (العلم بالكيفية وعدمه).

وأما قاعدة أصالة الصحة فتبتنى على إلغاء احتمال الخطأ والسهو في عمل الغير، كما هو الملحوظ في أذهان أهل العرف، فإنهم لا يعتنون باحتمال الخطأ والسهو في أعمال الآخرين، بل يعتبرونها واجدة للشرائط مصونة عن الخطأ والسهو حفظاً للنظام الجاري بين الناس، وعليه يمكن دعوى ثبوت السيرة في الشبهات الموضوعية حتى فيما إذا علم بكيفية عملهم، مع الشك في خصوصية يمكن خطأ الفاعل فيها، كما في المقام فإن المفروض اعتقاد الوكيل بصحة نسبه، ولكن نشك في صحة اعتقاده بذلك، فيكون استلامه للخمس غير مبرئ للذمة، فإذا بنينا على عدم خطئه في ذلك حملاً له على ذلك كان أخذه للخمس

ميرثاً للذمة، إلا إذا علم خطئه، فيكون المقام نظير ما إذا أعطى الوكيل الخمس لشخص معين كزيد، وعلمنا به، ولكن شككنا في نسب زيد وإنه هاشمي أم لا، أو فقير أم لا، فلا مانع من إجراء أصالة الصحة في عمله هذا، نظير ما إذا لم نعلم أنه أعطاه لزيد المعلوم فقره أو لعمر المعلوم غناه خطأ، فلا فرق بين أخذه لنفسه أو إعطائه لشخص معين مشكوك النسب نعلم به، من ناحية جريان أصالة الصحة فيهما معاً، فتأمل.

ثم لا يخفى أنه لو قلنا بإجراء أصالة الصحة في فعل الوكيل - في الشبهات الموضوعية كما في المقام - كان الإسلام والإيمان كافياً في تصحيح عمله من دون حاجة إلى اعتبار العدالة - كما في المتن - أو الوثاقة، - كما هو مفاد روايات التوكيل في إعطاء الزكاة كما تقدم - إلا أن يمنع عن إجرائها بالنسبة إلى إسقاط التكليف عن الغير - كالموكل - فإذا نزلنا من اشتراط العدالة أو الوثاقة فيه ليكون خبره حجة، إلا أن يمنع عن حجتيه أيضاً لما تقرر في محله من اختصاص الحجية بما يحتمل أن يكون عن حس أو ما يقرب منه وفي الإخبار عن السيادة لا يحتمل ذلك غالباً لبعد العهد.

والحاصل: أن ترتيب الأثر على توكيل الغير في أداء الخمس إلى مستحقه الهاشمي بحيث يشمل نفس الوكيل يتوقف إما على إجراء أصالة الصحة في أخذه الخمس لنفسه، وإما على حجية أخباره بسيادته ولو منع عن كلا الأمرين في المقام حكم بعدم حصول البراءة، ومن هنا تأمل صاحب الجواهر وتبعه المصنف (قدس سرهما) في الاحتياط بذلك، فتأمل.

هذا كله من ناحية عمل الوكيل في الأداء إذا أخذ الخمس لنفسه، وأما قوله وادعاه النسب فقد تقدم الكلام فيه في الأمر الأول.

(مسألة ٥) في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسة إليهم، بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس (١).

### حكم إعطاء الخمس إلى واجب النفقة.

(١) تعرّض المصنف في هذه المسألة لفروع ثلاثة.

(الأول): إعطاء المدين خمسة إلى من تجب عليه نفقته للنفقة الواجبة.

(الثاني): إعطاؤه إليهم للإنفاق غير الواجب.

(الثالث): إعطاء خمس غيره إليهم ولو للإنفاق الواجب.

أما الفرع الأول فعن الشيخ الأعظم (١) أنه جزم بالمنع فيه.

ويمكن الاستدلال له بوجوه:

(الدليل الأول): حصول الغني بمجرد استحقاقه النفقة على الولي، وبه يرتفع

مركزية فقير

موضوع الخمس، وهو الفقر.

توضيحه: أن استحقاق النفقة على الولي - سواء أكان بمجرد التكليف بالإنفاق كنفقة الأقارب كالولد والوالدين أو كان بدين في ذمة المنفق، كنفقة الزوجة على زوجها - يوجب غناء المنفق عليه، لحصول الكفاية له بذلك، فمن وجبت نفقته على الغير مع بذل المنفق يكون غنياً لا يستحق من حقوق الفقراء شيئاً، سواء الزكاة، أو الخمس، لخروجه بالغنى عن موضوعهما، وهو الفقر.

وبعبارة واضحة أن دليل وجوب الإنفاق يكون رافعاً لموضوع دليل الزكاة والخمس، ووارداً عليه.

وقد نوقش في هذا الدليل بمناقشات مزيفة.



(الأولى): أن وجوب الإنفاق في الأرقاب مجرد حكم تكليفي لا يوجب الغني الشرعي؛ لأنه عبارة عن ملك مؤونة السنة فعلاً أو قوه - كما حرّر في محله (\*) - والحكم بالإنفاق لا يوجب ملك المؤونة.

(ويندفع) بأن وجوب النفقة يلزم استحقاقها على المنفق فهي حق يرفع أمره إلى الحاكم لو أصرّ على المنع، بل يستدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر إلزامه بالنفقة، ومثل هذا الحق كاف في إلحاق القريب بالزوجة في صدق الغني مع البذل، ومن هنا لا يقال لأولاد الأغنياء أنهم فقراء، وإن لم يكن عندهم شيء إذا كان الولي باذلاً للنفقة.

(المناقشة الثانية): أن استحقاق النفقة يكون يوماً فيوماً، فلا يكون المستحق مالاً لمؤونة سنته، لا فعلاً ولا قوه. (ويدفعها): بأنه يمكن إلحاق نفقة الأقارب والزوجه بذي الصنعة، والحرفة؛ لأن المستفاد من دليلهما أن منعهما عن الزكاة إنما هو بلحاظ كفاية استعداد وصول المؤونة إليه تدريجاً في حصول الغنى، فهو بالفعل؛ لأنه مالك بالقوة، والفقير هو من لا يملك المؤونة لا بالفعل ولا بالقوة، ومن استحق النفقة على الغير يكون مالاً للنفقة بالقوة، فهو غني شرعي بالفعل.

(المناقشة الثالثة): أنه قد يكون للمنفق عليه عيال لا تجب نفقتهم على الولي، كزوجة الابن أو الأب، ولا ريب في صدق الفقير عليه حينئذ المستلزم لجواز أخذه الزكاة، أو الخمس من المنفق وغيره، لصرفه في مؤونة عيالاته، وهكذا لو كان عليه دين ونحو ذلك مما يجب عليه دون الولي، وهكذا لو كان عليه دين

(\*) كتاب الزكاة في فصل أصناف المستحقين للزكاة الأول والثاني: الفقير والمسكين - لاحظ مستند العروة، كتاب الزكاة ص ٥ رقم ٢٤ - الموسوعة.

ونحو ذلك مما يجب عليه دون الولي؛ لأن الغني من كان عنده مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة، ومن هنا ذكر في المتن<sup>(١)</sup> وغيره جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة إذا كان عنده من تجب نفقته عليه، دون الولي.

(وتدفع): بأن المدعى هو حصول الغنى بمقدار الإنفاق الواجب، لا أكثر ففرض أمر زائد على الواجب خارج عن محل الكلام، فلا بد من فرضه فيما إذا لم يكن له عيال واجبي النفقة أو دين أو نحو ذلك مما لا يكون واجباً على الولي.

وبعبارة أخرى: الفقر والغنى أمر نسبي يمكن حصول الغنى بالنسبة إلى شيء دون آخر، فالغنى في محل الكلام هو من لا يحتاج في مؤونته إلا بالمقدار الواجب على وليه؛ لأن المفروض حصول الغنى بوجوب الإنفاق، لا أكثر، وأما من احتاج إلى الأكثر، كما إذا كان له عيال واجبي النفقة فيبقى على فقرة بالنسبة إلى نفقتهم لعدم وجوب نفقة عياله على الولي، فلا محذور في إعطائه من الخمس أو الزكاة حينئذ، لصدق الفقير عليه، إلا أنه يبقى السؤال عن أنه هل يجب حينئذ الاقتصار على ما يحتاج إليه لنفقة عياله، أو يجوز إغناؤه بحيث يستغني عن الإنفاق عليه من وليه، يقول شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup> في الجواب على هذا السؤال: أن ظاهر صدق «الفقر» هو الثاني، لكن ظاهر كلام بعض هو الأول.

أقول إن ظاهر المتن في كتاب الزكاة<sup>(٣)</sup> هو الأول أيضاً، ولكن الصحيح هو ما استظهره<sup>(٤)</sup> من صدق الفقير عليه حينئذ؛ لأن غنى «المعيل» هو ملكه لمؤونة نفسه وعياله، كما أن غنى «المجرد» هو ملكه المؤونة لنفسه فقط، وحيث إن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه فلا يصدق «الغنى» على المعيل الذي

(١) في (مسألة ٩) من فصل أوصاف المستحقين للزكاة والمستسك ٩: ٢٨٩.

(٢) كتاب الزكاة: تراث الشيخ ١٠: ٣٣٧، م ٤٠.

(٣) في (مسألة ١٠) من فصل أوصاف المستحقين للزكاة.

لا يملك إلا مؤونة نفسه، دون عياله، فهو فقير شرعاً، فيجوز إعطاؤه من الزكاة والخمس بمقدار يستغني عن إنفاق الولي أيضاً، فلاحظ.

(المناقشة الرابعة) هي أنه لو امتنع المنفق عن الإنفاق عصياناً، ولم يمكن إجباره، أو كان في إجباره حرج ومشقة لم يحصل «الغنى» وإن بقي الوجوب. (وتندفع): بأن المدعى حصول «الغنى» باجتماع أمرين، وجوب الإنفاق، وبذل المنفق، فلو انفرد أحدهما عن الآخر لا يكفي في حصول «الغنى» فإذا سقط الوجوب عن الولي، لعدم تمكنه من الإنفاق أو امتنع عن الامتثال عصياناً ولم يمكن إجباره أو كان فيه حرج ومشقة لم يحصل «الغنى».

(الخامسة): أن تخصيص المنع بمن تحب نفقته على المنفق شاهد على أن المنع ليس لأجل الغنى وإلا لم يفرق بين المنفق وغيره (\*١).

وبتعبير آخر لو سلمنا حصول «الغنى» باستحقاق النفقة على القريب لزم عدم جواز دفع الخمس أو الزكاة إلى من يجب نفقته ولو من غير الولي مع أن المنسوب (\*٢) إلى جملة من الأصحاب جوازه من الغير.

(وتندفع) بأنه بناء على حصول «الغنى» باستحقاق النفقة لا يجوز له أخذ الزكاة حتى من غيره على التحقيق، كما عن جماعة من الأصحاب (\*٣) وتبعهم شيخنا الأعظم الأنصاري (\*٤) فالتزم بأنه لا فرق بين المنفق وغيره في المنع لو تحقق «الغنى»، وإن نسب إلى الأكثر الجواز من الغير.

(\*١) شيخنا الأنصاري في كتاب الزكاة: تراث الشيخ ١٠: ٣٣٤، م ٤٠.

(\*٢) كما في الحقائق كتاب الزكاة ١٢: ٢١٢، والمستمسك ٩: ٢١٩ كتاب الزكاة.

(\*٣) كما عن التذكرة، وشرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي وشرح المفاتيح والغنائم - ينقل من الطبع الحجري كتاب الزكاة لشيخنا الأنصاري: تراث الشيخ ١٠: ٣٣٥، م ٤٠.

(\*٤) نفس المصدر.

ومن هنا استشكل المصنف رحمه الله أيضاً في جواز زكاة الغير <sup>(١)</sup> وفي خمسهِ أيضاً، حيث إنه قيد الجواز هنا بفقر المنفق، فلو كان المنفق متمكناً وباذلاً لا يجوز دفع خمس الغير إلى واجب النفقة، كأبناء الأثنياء، كما لا يجوز دفع ما عليه منهما.

(المناقشة السادسة) هي أن مقدار الإنفاق الواجب أقل عادة من مجموع مؤونات المنفق عليه، ولو استمر إلى نهاية السنة؛ لأن المقدار الواجب من النفقة هو مقدار الكفاية <sup>(٢)</sup> فهو أقل من التوسعة اللائقة بحال المنفق عليه لعدم وجوبها على المنفق، مع أنها تعتبر في حصول «الغنى» ولو كانت لعزّه وشرفه.

(وتدفع): بأن هذا الإشكال مبني على أن المعيار في حصول «الغنى» هل هو النفقة اللازمة فقط <sup>(٣)</sup> أو يعتبر فيه مضافاً إلى ذلك وجود التوسعة اللائقة بحال المنفق عليه، فلا يكفي مجرد النفقة اللازمة، فلو لم يكن المنفق باذلاً للتوسعة اللائقة جاز الدفع إليه من الخمس والزكاة، لبقائه على الفقر، لانتهاء المركب بانتفاء بعض أجزائه؛ لأن الغنى الشرعي هو من ملك مؤونته ومؤونة عياله طبقاً لشؤونه اللائقة بحاله، ولو لعزّه وشرفه <sup>(٤)</sup> والمقدار الواجب من النفقة على الولي لا يفي بهذا المقدار، لأنه عبارة عن مقدار الكفاية من السكنى والطعام واللباس دون بقية الشؤون فالصحيح هو التفصيل بين من يحصل له الغنى بمقدار النفقة الواجبة - كما إذا كان قليل النفقة كالأولاد الصغار، وبين من لا يحصل له

(١) (مسألة ١١) من فصل أوصاف المستحقين للزكاة، فراجع.

(٢) لاحظ المستمسك ٩: ٢٩١ س ٥.

(٣) كما أفاد في المستمسك ٩: ٢٩٤ - ٢٩٥ ذيل (مسألة ١١) من فصل أوصاف المستحقين للزكاة.

(٤) كما صرح بذلك المصنف رحمه الله في (مسألة ٣) من فصل أصناف المستحقين ومستنده الروايات المذكورة في الوسائل ٩: ١٦١، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

الغنى بذلك - كالأب الفقير إذا كان له شأن وعزة، فلا يجوز في الأول، ويجوز في الثاني. لحصول الغنى له، دونه.

(المناقشة السابعة) (\*) هي أن موضوع كل من وجوب الإنفاق، والخمس أو الزكاة الفقير، فكما لا يرتفع بمجرد استحقاق الحقوق الشرعية (الخمس والزكاة) كذلك لا يرتفع بمجرد استحقاق النفقة فيتداخل الحكمان في موضوع واحد فيجوز دفع الحق الشرعي إليه وبه يرتفع موضوع الإنفاق لحصول الغنى له باستلام المال، كما أنه يجوز له الإنفاق عليه من ماله وبه يرتفع موضوع الحق الشرعي.

والحاصل: أن هنا حكمين تكليفيين متحدين في الموضوع - وهو الفقير - ومقتضى القاعدة فيهما التداخل لارتفاع موضوع كل منهما بامتنال الآخر، لحصول الغنى إما بالإنفاق من ماله، أو بإعطاء الحق الشرعي (الخمس أو الزكاة) فإذا لا مانع من إعطاء الخمس لواجب النفقة.

(وتدفع) بما أشار إليه شيخنا المحقق الأنصاري (٢٢).

قائلاً بورود دليل الإنفاق على دليل الزكاة والخمس لرفع موضوعهما، به دون العكس.

ومحصله: أن موضوع الزكاة أو الخمس يرتفع بنفس التكليف بالإنفاق؛ لأن موضوعهما الحاجة والفقير، وهو يرتفع بتملكه على غيره المؤونة ولو بالتكليف ببذلها من دون استلام المال، وهذا بخلاف موضوع الإنفاق، فإنه باق ولا يرتفع بمجرد وجوب الزكاة أو الخمس تكليفاً، بل لا بد فيه من الاستلام خارجاً.

(١) كما عن المنتهى والدروس وحاشية الإرشاد - بنقل شيخنا الأنصاري (٢) في كتاب الزكاة، والمستمسك

والسر في ذلك هو أن استحقاق النفقة على القريب شخصي كنفقة الولد على والده، ولذا لا يعدّ أولاد الأغنياء فقراء عرفاً وإن لم يكن عندهم شيء سوى استحقاق النفقة على أبيهم حيث يقول ﷺ «إنه يكفي في الخروج - عن الفقر - أن يستحق الشخص على قربة الإنفاق عليه وقيام القريب ببذل ما يستحقه»، وهذا بخلاف استحقاق الزكاة، فإنه كلي لا يختص بهذا الشخص، ومن هنا لا يعدّ الفقراء أغنياء وإن كانوا يستحقون الزكاة جميعاً.

وبتعبير آخر: أن الإنفاق يكون واجباً على الولي لشخص المولى عليه، فيعد غنياً عرفاً وشرعاً بذلك، وأما الزكاة أو الخمس فلا يجب إعطاؤهما لهذا الشخص، بل يجوز إعطاؤهما له ولغيره من الفقراء، لعدم وجوب الاستيعاب - كما تقدم - وهذا هو الفارق بين النفقة الواجبة والحقوق الشرعية الواجبة - كالزكاة والخمس - فإن النفقة واجبة على الولي لشخص المولى عليه وأما الحق الشرعي فيجوز إعطاؤه له ولغيره ولا يجب إعطاؤه لهذا الشخص بالخصوص والحاكم بحصول الغنى له بالأول دون الثاني هو العرف، فإنهم يعتبرون أولاد الأغنياء أغنياء، لاستحقاقهم الشخصي النفقة الواجبة على أبيهم، ولا يعدون الفقراء أغنياء بمجرد استحقاقهم الكلي للزكاة أو الخمس على من يجبان عليه.

بل لا يعدّونهم أغنياء أيضاً وإن تكفلهم أحد بارتزاقهم من الزكاة أو الخمس بأن التزم إدارة معاشهم من هذا الطريق، كما يظهر من كلمات شيخنا الأنصاري (١) أيضاً، وذلك لعدم لزومه عليه شرعاً.

نعم لو وجب عليه ذلك بنذر، أو يمين، أو بشرط في ضمن عقد لم يبعد القول بوقوع التعارض بين دليل وجوب الإنفاق ووجوب الوفاء بالنذر حينئذ؛

لأن كلا منهما رافع لموضوع الآخر؛ لأن الاستحقاق في كل من الطرفين يصبح شخصياً رافعاً للفقر، فيكون كل منهما رافعاً لموضوع الآخر فيساقط الدليلان فلا بد من الرجوع إلى الأصل ومقتضاه عدم اليقين بالبراءة بدفع الزكاة أو الخمس إليه، إلا أن يقال بعدم وجود إطلاق في دليل وجوب الإنفاق بحيث يجب حتى فيما إذا كان الإنفاق من الخمس أو الزكاة واجباً شخصياً للمنفق عليه بالنذر وشبهه، كما لا يكون فيه إطلاق بالنسبة إلى من أخذ الخمس أو الزكاة خارجاً من الغير وإن لم يجب إعطاؤهما لهذا الشخص بالخصوص، فتأمل.

(الدليل الثاني) عموم التعليل الوارد في روايات منع الزكاة عن واجبي النفقة. (منها) صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له <sup>(١)</sup>.

فإن التعليل بأنهم عياله لازمون له يشمل الخمس أيضاً فالدفع إليهم - سواء أكان من الزكاة أو الخمس - كأنه دفع إلى نفسه، وإخراج من كيس إلى كيس آخر، وبتعبير واضح هذا النحو من العطاء كأنه من الصرف على نفسه.

ونحوها ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد، والوالد، والمرأة، والمملوك؛ لأنه يجبر على النفقة عليهم <sup>(٢)</sup>.

فإن التعليل بإجباره على النفقة عليهم يعم الخمس.

(الدليل الثالث) بدلية الخمس عن الزكاة الظاهرة في اشتراكهما في الفقير المستحق إلا من جهة اعتبار الهاشمية في الخمس دون الزكاة، وإن اختلفا

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث الأول.

(٢) الوسائل في الباب المتقدم: الحديث ٤.

.....  
في أحكام آخر كالنصاب ونحوه؛ لأنه تعالى عوّض بني هاشم بالخمس بدلاً عن الزكاة - كما في النصوص الكثيرة - تنزيهاً لهم من أوساخ أيدي الناس فيشتركان في سائر شرائط المستحق ومنها عدم كونه ممن تجب نفقته على من عليه الخمس كما ورد في نصوص الزكاة<sup>(١)</sup> فيكون الخمس كذلك.

(الفرع الثاني) إعطاء الخمس لهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه. قد عرفت حكمه مما تقدم، وهو الجواز، لصدق الفقير عليهم، ولو بلحاظ حاجتهم إلى ما يجب على المنفق، كنفقة من يعولون أو الدين الثابت عليهم، ونحو ذلك.

(الفرع الثالث): دفع خمس الغير إلى واجبي النفقة، للإتفاق الواجب على وليه، فإن كان الولي فقيراً كما هو مفروض المتن فلا ينبغي التأمل في جوازه لإطلاق أدلة الخمس من دون مانع عنها، لصدق الفقير على المنفق عليه حتى الزوجة؛ لأن المفروض سقوط وجوب الإتفاق عن الولي أو الزوج، لعدم قدرتهما على الإتفاق فرضاً، فالمقتضي للجواز ثابت من دون أي مانع؛ لأن المانع هو وجوب الإتفاق والمفروض سقوطه.

بل وهكذا الحال مع قدرة المنفق وامتناعه عن بذل النفقة؛ لأن مجرد وجوب النفقة على الولي لا يرفع الفقر والحاجة عن المولى عليه إذ لم يكن باذلاً، وكان في استيفائه منه بواسطة الحاكم الشرعي حرج أو مهانة على المنفق عليه هذا كله فيما إذا كان الولي فقيراً أو ممتنعاً عن البذل.

وأما إذا كان باذلاً للنفقة فيشكل دفع خمس الغير إليهم أيضاً لصدق الغني على المنفق عليه باستحقاقه النفقة على وليه - من الأقارب أو الزوج - إذا كان باذلاً لها، كما تقدم.

(١) المروية في الوسائل ٩: ٢٤٠، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة.



(مسألة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط (١).

### هل يجوز العطاء فوق الكفاية.

(١) لا إشكال في عدم جواز الإعطاء التدريجي لو حصل الغنى في الدفعات السابقة، لظهور صدق الإعطاء إلى الغني حينئذ، لا الفقير وهذا واضح.

وأما إعطاؤه فوق الكفاية مرة واحدة فهل يجوز أو لا؟

فغن الجواهر (١): «أنه لا يجد خلافاً في المنع» وقال سيدنا الأستاذ (دام ظله) «والظاهر أن المسألة متسالم عليها» (٢).

وحكى (٣) عن المناهل القول بجواز الإعطاء فوق الكفاية قياساً على الزكاة المدعى فيها الجواز.

وقد يستدل (٤) للجواز بإطلاق أدلة الوجوب، فإن الفقير الذي هو موضوع للخمس أو الزكاة أعم من أن يصير غنياً بالأخذ أم لا، وبتعبير آخر: أنه لم يرد فيها تحديد للمقدار الذي يعطى للفقير سواء الخمس، أو الزكاة.

والجواب عنه أن العبرة في الجواز والمنع إنما هو بالفقر والغنى الشرعي والغنى هو من يملك مؤونة سنته فإذا أعطى دفعة واحدة زائداً على مؤونة سنته يكون الزائد إعطاء للغني، لا للفقير؛ لأنه ينقلب غنياً بمقدار استلامه لمؤونة سنته، ولو في ضمن الزائد، فلا يجوز له أخذ الزائد، لزوال فقره في هذا الحال بأخذه

(١) المستمسك ٩: ٥٧٨.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٢٤.

(٣) المستمسك ٩: ٥٧٨.

(٤) المستمسك في كتاب الزكاة ٩: ٢٢١ عند توجيهه لدفع الزكاة للفقير فوق كفاية السنة في ذيل مسأله ٢ من فصل أصناف المستحقين.

.....  
مقدار مؤونة السنة ولو مقارناً مع أخذ الزائد، فإذا لا فرق بين صيرورته غنياً  
شرعاً في الدفعات السابقة أو المقارنة مع أخذ الزائد على الكفاية.  
وبتعبير آخر أن حصول «الغنى» - باستلامه مقدار مؤونة السنة - يكون مانعاً  
عن أخذ الزائد، ولو كان مقارناً مع صيرورته غنياً باستلام المؤونة.  
فإذا لا فرق بين أن يكون الفقر شرطاً، أو الغنى مانعاً، فإنه باستلام مقدار الكفاية  
ولو في ضمن الزائد يرتفع الفقر ويحصل الغنى، أي يرتفع الشرط ويحصل المانع فلنا  
أن نقول: إن مقتضى إطلاق أدلة الوجوب هو المنع لا الجواز، لدالتها على اشتراط  
الفقر مطلقاً قبل الأخذ، وحينه، وهذا لا يصدق بالنسبة إلى أخذ الزائد المقارن  
لأخذ الكفاية؛ لأنه حين أخذ الزائد لا يكون فقيراً، بل صار غنياً بأخذه الكفاية  
ففي المثل: لو استلم مئة وخمسين وكانت مؤونة سنته مئة كان دفع الخمسين إليه  
دفعاً للغنى، لا للفقر، ولو كان الإتصاف بالغنى مقارناً لدفع الزائد، فمجرد كونه  
فقيراً قبل الأخذ لا يصحح جواز أخذ الزائد، ولو مقارناً مع أخذ الكفاية.  
وكيف كان فيستدل للمنع بوجوه.

(أحدها): ما ورد في روايات القسمة من تحديد العطاء بمقدار مؤونة السنة لا  
أكثر، وهي مرسلتان.

١ - مرسلة حماد لقوله عليه السلام فيها «يقسم (يعني الإمام عليه السلام) على الكتاب والسنة  
ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن  
استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به...» (\*١).

٢ - مرسلة أحمد لما فيها من قوله عليه السلام «فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن  
فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده...» (\*٢).

(\*١) الوسائل ٢٩: ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث الأول.

(\*٢) في الباب المتقدم، الحديث ٢.

فإنهما تدلان بوضوح على تحديد العطاء بمقدار مؤونة السنة لا أكثر والزائد يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(وفيه) أن هاتين المرسلتين لا اعتماد على سندهما - كما مر غير مرة - ودعوى (\*) الانجبار بعمل المشهور ممنوعة صغرى وكبرى.

هذا مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالتها بما عن الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته من ظهورهما في بيان وظيفة الإمام عند اجتماع جميع الخمس عنده وتوليئه للقسمة بين الفقراء، فلا تعمان المالك فكأنه عليه السلام يكون مسؤولاً عن رفع الفقر عن جميع الفقراء فلا بد من التحديد بمؤونة السنة، وهذا من مختصاتهِ إذا كان مبسوط اليد، ويشهد بذلك، ما فيهما من أن الزائد يرجع إليه، والناقص يتممه من ماله أي سهم الإمام، وهذان ليسا من شؤون المالك في زمن الغيبة، والحاصل: أنهما تدلان على وظيفة الإمام عليه السلام خاصة في قسمة الخمس، دون المالك - الذي هو محل الكلام - فإذا دللتا على تحديد إعطاء الإمام بمقدار مؤونة السنة لا يمكن التعدي إلى المالك، لعدم مسؤوليته الاجتماعية، كالإمام.

وهذا لا ينافي اشتمالهما على أحكام آخر أولية تعم جميع المكلفين كبيان السهام الستة ومالكها، وكذا بيان ما فيه الخمس من الغنائم والغوص وغير ذلك، إذ لم يرد فيها أي بيان لوظيفة المالك في القسمة، وإنما ذكر فيهما ولاية القسمة للإمام وبيان وظيفته في القسمة على الفقراء، ولعله يختص وظيفته بنحو من القسمة تنطبق مع المصالح العامة التي يجب عليه عليه السلام مراعاتها ولا ترتبط بالمالك الذي هو أحد أفراد الأمة.

(الوجه الثاني): الروايات الواردة في باب الزكاة لبيان حد الفقر شرعاً فإن في بعضها ما يدل على عدم جواز الأخذ إلا بمقدار مؤونة سنته، ولا فرق بين الزكاة والخمس في شرائط المستحق إلا من جهة اعتبار الهاشمية في الخمس وذلك:

كمعتبرة علي بن اسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل وإن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة؛ لأنها إنما هي من سنة إلى سنة» (\*١).

فإنها تدل على التحديد بما يكفيه للسنة، دون الزائد.  
ورواية يونس بن عمار لقوله عليه السلام فيها «تحرّم الزكاة على من عنده قوت السنة» (\*٢).

وقد يناقش في الأولى بعدم دلالتها على نفي الزائد، فإن مفادها جواز الأخذ بمقدار مؤونة السنة في مقابل الأخذ ليوم أو شهر، وأما نفي الزائد على السنة فمسكوت عنه.

كما أنه يناقش في دلالة الثانية بانصرافها إلى من كان عنده قوت السنة مع قطع النظر عن إعطاء الزكاة له بمعنى أن المانع هو الغنى السابق دون المقارن للعطاء، فتأمل.

ومن هنا لم يلتزموا بالمنع في باب الزكاة، بل ادعى (\*٣) الشهرة أو الإجماع على الجواز هناك.

(\*١) الوسائل ٩: ٢٣٣، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(\*٢) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ١٠.

(\*٣) المستمسك ٩: ٢٢١ في ذيل (مسألة ٢) من مسائل أصناف المستحقين للزكاة، ومصارفها الثمانية.

وقد صرح المصنف رحمته الله أيضاً بالجواز في مستحق الزكاة <sup>(١)</sup> وإن ناقشه السيد الأستاذ رحمته الله وغيره واحتاط بالمنع وجوباً كما في تعليقه هناك <sup>(٢)</sup> والصحيح هو القول بالمنع في مستحق الزكاة أيضاً، لعدم تمامية الأدلة <sup>(٣)</sup>

(١) في (المسألة ٢) من مسائل أصناف المستحقين للزكاة.

(٢) في تعليقه رحمته الله على (مسألة ٢) من مسائل فصل أصناف المستحقين من كتاب الزكاة.

(٣) وهي بعد نقل الشهرة والإجماع جملة من الروايات.

١ - موثقة عمار عن أبي عبد الله «سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ فقال: قال أبو جعفر رحمته الله إذا أعطيت فأعنه»

الوسائل ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ -

بدعوى دلالتها على الغناء العرفي الصادق على الزائد على مؤونة السنة.

٢ - ونحوها رواية سعيد بن غزوان - في الباب المتقدم، الحديث الأول -

٣ - ورواية إسحاق بن عمار - في الباب المتقدم، الحديث ٣ -

٤ - ورواية بشير بن بشار: «قلت للرجل - يعنى أبا الحسن رحمته الله - ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال رحمته الله: يعطى

المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال رحمته الله وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدره لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله».

- في الباب المتقدم، الحديث ٨ - ونحوها غيرها.

ولكن يمكن المناقشة في الجميع إما دلالة أو سنداً أما الروايات الدالة على جواز الإعطاء بمقدار الغناء كموثق عمار

وغيرها فيمكن إرادة الغنى الشرعي منها دون العرفي فلا تدل على أكثر من جواز الإعطاء بمقدار مؤونة السنة لولا

ظهورها فيه وأما رواية بشير فضعيف بالإرسال مضافاً إلى عدم دلالتها على أن العدد المذكور أزيد من مؤونة سنته

ولو كانت عشرة آلاف.

وهذا مضافاً إلى أنها معارضة بروايات أخرى تدل على المنع ولزوم الاقتصار على مقدار الكفاية.

كصحيح معاوية بن عمر قال: سألت أبا عبد الله رحمته الله عن الرجل يكون له ثلاثمئة درهم، أو أربعمئة درهم وله عيال،

وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت

بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها» - الوسائل ٩: ٢٣٨، الباب ١٢

من أبواب مستحق الزكاة، الحديث الأول -

فإنها تدل على لزوم الاقتصار على قدر الكفاية ونحوها موثقة سماعة عن أبي عبد الله رحمته الله قال: قد تحل الزكاة

لصاحب السبعمئة، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئة

له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه، فليحب عنها نفسه، وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه

التي أقيمت على الجواز، فراجع وعليه لا ينبغي المناقشة في دلالة الروايات المتقدمة المانعة عن أخذ الزائد على مؤونة السنة، كما تقدم في تقريب الوجه الثاني في الدلالة على المنع.

(الوجه الثالث): هو ما أشرنا إليه عند الرد على التمسك بإطلاق الأدلة الأولية على الجواز من أن مفادها اعتبار الفقر حين الأخذ سواء كان فقيراً قبله أم لا، لضرورة ترتب الحكم على موضوعه، فإذا انتفى ينتفي الحكم لا محالة، وحيث إنه ينتفي الفقر بأخذ مقدار مؤونة السنة ولو في ضمن المجموع ينتفي جواز أخذ الزائد عليه في ذاك الحين فمقتضى الأدلة الأولية هو عدم الجواز؛ لأن موضوعها الفقير، ولا يصدق الفقير على من استغنى بأخذ مؤونة السنة ولو في ضمن الأكثر فالزائد يكون عطاء للغني ومعه لا مجال للتمسك بإطلاقها من ناحية متعلق الحكم أعني أداء الزكاة أو الخمس إلى الفقير بدعوى دلالتها على جواز الأداء سواء كان بمقدار مؤونة السنة أو أزيد؛ لأن موضوعه الفقير بماله من الوصف العنواني وهو يزول باستلام مؤونة السنة، سواء أكانت وحدها أم في ضمن مال أكثر.

(الوجه الرابع) لو سلم عدم دلالة الأدلة الخاصة والأولية على عدم الجواز كان مقتضى قاعدة الاشتغال عدم جواز الاكتفاء باعطاء الزائد على مؤونة السنة، ولو مقارناً مع عطاء المؤونة، فلا تبرؤ ذمته بمقدار الزائد عليها. وفيه ما تقدم من أن المرجع في أمثال المقام هو الرجوع إلى البراءة؛ لأن الشك في اعتبار قيد زائد في موضوع الحكم، كالعدالة ونحوها والقيد في المقام هو خصوص الفقير الذي لا يملك مؤونة السنة ولو حين الدفع.

— يحرم عليه إذا كان وحده، وهو محترف بعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله — الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٢ - ونحوها غيرها كالحديث ٤ في نفس الباب ومقتضى الجمع بينها وبين الروايات الدالة على جواز الإغناء هو حملها على الغني الشرعي، لا العرفي.

### إعادة فيها فائدة

ومجمل القول في المقام هو أن البحث قد يقع فيما هو مقتضى الأدلة الأولية والأصول العلمية لولا الأدلة، وأخرى فيما تدل عليه الروايات الخاصة فيقع الكلام في مرحلتين:

أما الأولى ففيما تقتضيه الأدلة الأولية، والأصول العلمية لولاها.

أما الأدلة العامة فتدل على اعتبار الفقر ولو حين الأداء، سواء في باب الزكاة أو الخمس لدلالة آية الصدقات وكذا آية الخمس على تحديد الموضوع بالفقر قال الحكيم تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ وقال تعالى: ﴿اعلموا أنما غنمتم﴾ إلى قوله تعالى ﴿والمساكين﴾ ومن المعلوم ارتفاع الفقر شرعاً بتملك مقدار مؤونة السنة ولو في ضمن الأكثر فلا يكون الزائد إعطاءً للفقير، بل هو إعطاء للغني الشرعي. وهذا من دون فرق بين الفقير في الزكاة أو الخمس.

ولو نوقش في دلالة الأدلة العامة ولو بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة - ولا نسلم ذلك - كان مقتضى قاعدة الاشتغال عدم حصول البراءة بالنسبة إلى المالك، وحرمة التصرف بالنسبة إلى الآخذ، إلا أن يمنع عنها برجوعها إلى الشك في الأقل والأكثر كما مر، ومرجعه إلى البراءة، هذا ما تقتضيه العمومات والأصول.

### وأما المرحلة الثانية:

فقد استدلل للمنع في مستحق الخمس بالمرسلتين الدالتين على التحديد بمؤونة السنة.

وقد عرفت المناقشة في سندهما بالإرسال، وفي دلالتهما باختصاصهما ببيان وظيفة الإمام دون المالك وليس في الخمس ما يدل على المقصود من هذه الجهة.

وأما الزكاة فقد وردت فيها روايات تدل على التحديد بمؤونة السنة في عطاء المالك نفسه صريحاً كما تقدم في الوجه الثاني، وهي معتبرة علي بن إسماعيل (\*) ورواية يونس بن عمار (\*٢).

ولكن قد سبق المناقشة في دلالتها أيضاً، وإن منعت. كما أن الروايات (\*٣) الدالة على جواز الإغناء مطلقاً بإعطاء الزكاة محمولة على الغني الشرعي دون العرفي مضافاً إلى ما يدل (\*٤) على حكم الفقير من الأخذ بمقدار الكفاف لا أزيد المحمول على كفاية مؤونة السنة.

فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه هو أن الأظهر عدم جواز إعطاء المالك للفقير أزيد من مؤونة سنته دفعة واحدة لدلالة الأدلة العامة على اعتبار الفقر حتى حين الأخذ، مؤيداً بالأدلة الخاصة في الخمس والزكاة، فلاحظ وتأمل.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

(١) الوسائل ٩: ٢٣٣، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ٩: ٢٥٨، الباب ٢٤ من أبواب اصناف المستحقين، الحديث ٤ و ١ و ٣ و ٨.

(٤) الوسائل ٩: ٢٣٥، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

حكم سهم الإمام  
(عجل الله تعالى فرجه الشريف)

في زمن الغيبة

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسولي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

- ١ - الأقوال في سهم الإمام (وهي ١٤ قولاً)
- ٢ - متولي صرفه في زمن الحضور
- ٣ - متولي صرفه في زمن الغيبة
- ٤ - موارد الصرف



مركز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(مسألة ٧) النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه - وهو المجتهد الجامع للشرائط - فلا بد من الإيصال إليه، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه (١).

### حكم سهم الإمام عليه السلام في زمن الغيبة.

(١) يقع الكلام في حكم سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) في جهات:

(الجهة الأولى): في ملاحظة الأقوال في حكم الخمس في عصر الغيبة.

(الجهة الثانية) في متولي صرفه في زمن الحضور.

(الجهة الثالثة) في متولي الصرف في زمن الغيبة.

(الجهة الرابعة) في موارد الصرف.



أما الجهة الأولى ففي نقل الأقوال.

اختلفت الأقوال في حكم الخمس في زمن الغيبة.

(مجموع السهمين) زمان الغيبة، وعدّها في الحدائق (\*) أربعة عشر قولاً،

وأشار إليها في الجواهر (\*).

ونحن نكتفي بعد الأقوال من دون تعرّض لقائلها والمناقشة في أدلتها، وإن

شئت التفصيل فراجع الحدائق (\*) تجده وافياً بذلك.

(أحدها): القول بعزل الخمس كله والوصية به إلى وقت الظهور.

(الثاني) سقوطه رأساً.

(الثالث): القول بدفنه فيخرج الإمام (عجل الله فرجه الشريف).

(١) تعرّض لها في الحدائق ١٢: ٤٣٧-٤٤٤.

(٢) الجواهر ١٦: ١٥٦-١٧٧.

(٣) الحدائق ١٢: ٤٣٧-٤٤٤.

.....  
(الرابع): دفع نصف الخمس إلى السادة وأما سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فيودع أو يدفن.

(الخامس): كالرابع إلا أن سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) يتحفظ عليه إلى أن يوصل إليه.

(السادس): كالرابع في سهم السادة وأما حصة الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فتقسم على الذرية الهاشمية.

(السابع): كالرابع في سهم السادة وأما حصته (عجل الله فرجه الشريف) فيجب إيصالها مع الإمكان وإلا فتصرف إلى الأصناف الثلاثة ومع تعذر الإيصال وعدم حاجة الأصناف تباح للشيعة.

(الثامن): ما تقدم في سهم السادة وأما سهمه (عجل الله فرجه الشريف) فيسقط لإباحته للشيعة.

(التاسع): كالثامن إلا أنه قال يتصرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) على مواليه العارفين دون خصوص السادة.

(العاشر): تخصيص تحليل الخمس بخمس الأرباح فإنه للإمام عليه السلام دون بقية الأنواع التي يجب فيها الخمس.

(الحادي عشر): عدم التحليل بالكلية وإنما للإمام الولاية على القبض وتفريقه في أهل الدين سماء الله لهم ومقتضاه التفريق في الغيبة أيضاً عليهم.

(الثاني عشر): قصر أخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأن يضمن الخمس في ذمته.

(الثالث عشر): صرف حصة الأصناف إليهم، والتخيير في حصته (عجل الله فرجه الشريف) بين الدفن والوصية بها، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه.

.....  
(الرابع عشر): صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة، وحفظ نصيب الإمام (عجل الله فرجه الشريف) إلى حين ظهوره.

هذه هي الأقوال المنتشرة بين الأصحاب إلى زمن صاحب الحقائق عليه السلام وهناك قولان آخران اشتهرت بين المتأخرين عنه.

(أحدهما): القول بإجراء حكم مجهول المالك في سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فيتصدق به عنه (عجل الله فرجه الشريف) كما في الجواهر <sup>(١)</sup> ومصباح الفقيه <sup>(٢)</sup> وأما سهم السادة فيصرف إليهم رأساً.

(ثانيهما) القول بصرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فيما يعلم برضاه أو يوثق به - بشاهد الحال - من المصالح العامة أو الخاصة للمؤمنين كتتميم معاش السادة، أو إدارة الحوزات العلمية وما فيه تشييد مباني الدين.

ذهب إليه جملة من الأعلام المتأخرين كشيخنا الأنصاري عليه السلام <sup>(٣)</sup> ومنهم سيدنا الأستاذ عليه السلام <sup>(٤)</sup> وبنوا هذا القول على أساس حرمة التصرف في مال الغير <sup>(٥)</sup> إلا بإذنه، أو رضاه، ولا يعلم بالنسبة إلى الإمام الغائب (عجل الله فرجه الشريف) إلا بشاهد الحال فيتبع - كما أشرنا -.

أقول: تصنف مجموع هذه الأقوال - التي بلغت إلى ستة عشر قولاً - إلى ثلاثة أصناف.

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٧٧.

(٢) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٣) كتاب الخمس: ٣٣٣ ط قم. تراث الشيخ ج ١١.

(٤) مستند العروة كتاب الخمس: ٣٣٠، الموسوعة ج ٢٥.

(٥) وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون مالاً لشخصه (عجل الله فرجه الشريف) أو لمنصبه كسهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فإنه ملك لمنصب الإمامة فإن المتولى للصرف ليس إلا من له المنصب، ويأتي الكلام في ذلك.



.....  
(الأول): القول بوجوب حفظ سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) إلى أن يصل إلى شخصه (عجل الله فرجه الشريف) بأحد الطرق المذكورة من الدفن والوصية أو غيرهما؛ لأنه مال للغائب يجب حفظه إلى أن يصل إليه.

(الثاني): القول بالسقوط وإباحته رأساً.

(الثالث): القول بعدم السقوط ووجوب الصرف.

إما عن طريق إجراء حكم مجهول المالك عليه والتصدق به عنه (عجل الله فرجه الشريف).

وإما عن طريق العلم برضاه (عجل الله فرجه الشريف) بصرف سهمه في المصالح العامة أو الخاصة للمؤمنين وتشبيد الدين المبين.

أما الصنف الأول.

فباطل جزماً لا بتناؤه على أن مال الإمام (عجل الله فرجه الشريف) من مصاديق مال الغائب، وحكمه أن يحفظ إلى أن يصل إليه، زعماً منهم بأن هذا هو ما تقتضيه أصول الدين والمذهب ويحكم به العقل، وأدلة الاحتياط، حتى ذهب إليه جمهور أصحابنا الأقدمين كما عن المعتمد (\*) .

وفيه: أن سلوك هذه الطرق في حفظ خصوص سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) يؤدي إلى عكس المطلوب، وضياح مال الإمام ﷺ لأنها بحكم إتلافه لا سيما في طول الزمن خصوصاً في مثل الأوراق النقدية التي لا تبقى مدة طويلة، وليست كالذهب والفضة، والإيداع عند المستودعات الحكومية لا تقل عن ذلك؛ لأنها تحت أيدي الجبابرة والطواغيت إلا أن يطمأن بحفظه مدة من الزمن كان الصلاح في ذلك.

(\*) بنقل شيخنا الأنصاري رحمه الله في كتاب الخمس: ٢٣٣، تراث الشيخ ج ١١.

والسر في ذلك أن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) غيبة إلهية لا يعرف أمدّها إلا الله تعالى، وقد طال بنا زمن الغيبة ومن المحتمل امتدادها بكثير ونسأل الله تعالى تعجيل فرجه (سلام الله عليه) وعليه تقع الأموال المستودعة في الأرض، أو عند الأشخاص، أو في البنوك في معرض التلف<sup>(\*)</sup> فلا بد من صرفها مع تحصيل العلم برضاه بشاهد الحال.

### وأما الصنف الثاني.

وهم القائلون بسقوط سهم الإمام إباحة مطلقة، أو في خصوص بعض الموارد، فيأتي الكلام فيه في ذيل (مسألة ١٩) تبعاً للمصنف<sup>(\*)</sup> ولا إباحة بمعنى السقوط، بل لها معنى آخر.

### وأما الصنف الثالث.

وهم قائلون بوجوب الصرف<sup>(\*)</sup> فينحل إلى قولين.

(الأول) الصرف عن طريق مجهول المالك.

(الثاني) الصرف عن طريق العلم بالرضا.

أما القول بصرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) عن طريق مجهول المالك.

فيتصدق به عنه (عجل الله فرجه الشريف) على الفقراء غير بني هاشم، فقواه صاحب الجواهر<sup>(\*)</sup> والفقيه الهمداني في مصباح الفقيه<sup>(\*)</sup> بأحد وجهين

(١) وقد أورد على هذا القول بما أوردناه في الحقائق ١٢: ٤٥٢ بقوله: «وثانياً ما في الإيداع من التعزير بالمال...».

(٢) اختاره في الشرايع وجمع كثير راجع الجواهر ١٦: ١٧٠ ولاحظ مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٧٧.

(٤) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨٣-٢٨٤.

.....  
(الأول) أن سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) من مصاديق مجهول المالك؛ لأن المراد به مجهول التطبيق، وإن كان معلوم النسب كالإمام الغائب (عجل الله فرجه الشريف).

(الثاني): تحقق ملاكه في سهمه (عجل الله فرجه الشريف) لأن الملاك في التصديق بمجهول المالك إنما هو عدم التمكن من الإيصال إلى المالك، كما استظهره شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> من روايته<sup>(٢)</sup> وهذا موجود في سهم الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه) لعدم التمكن من الوصول إلى حضرته (عجل الله فرجه الشريف) لعدم معرفتنا لشخصه (عجل الله فرجه الشريف) وإن كنا نعرف حسبه ونسبه.

بل في بعض النصوص الأمر بالتصدق بما لا يعرف صاحبه بشخصه، ولكن لا يعرف مكانه كي يوصل إليه ماله، وهو ما ورد في المتاع الباقي عنده من صاحبه في طريق مكة الذي يعرفه طبعاً لصحبته في هذا السفر، ولكن لا يعرف بلده، وسهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) من هذا القبيل، فإننا نعرفه (عجل الله فرجه الشريف) بأوصافه وحسبه ونسبه، وفرضنا أننا عرفناه بشخصه أيضاً، ولكن لا نعرف مكانه، فينطبق عليه نفس ما ورد في النص.

وهو صحيح يونس بن عبد الرحمان قال سئل أبو الحسن الرضا<sup>(ع)</sup> وأنا حاضر... إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة، فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟

(١) يقول شيخنا الأنصاري<sup>(ع)</sup> في كتاب الخمس: ٣٣٤ في تقريب ذلك: «الظاهر: أن المناط فيما ورد من الأمر بالتصدق بمجهول المالك هو تعذر الإيصال إلى مالكه، لأجل الجهل، فالجهل لا مدخل له في أصل الحكم، وإنما هو سبب التعذر، فإذا حصل بالشخص وتفيبه جاء الحكم».

(٢) يلحظ روايات اللقطة في الوسائل ١٧: ٣٤٩، الباب ٢ من أبواب اللقطة، وص ٣٥٧، الباب ٧ منها.

قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية» (\*١).

فإن مورد هذه الصحيحة هو مال يُعرف صاحبه حتى بشخصه، ولكن لا يتمكن من إيصال متاعه إليه، للجهل بمكانه، وبلده، فيكفي في الحكم الجهل بالمكان لأن موضوع الصدقة هو إما الجهل بالمالك، أو بمكانه، وسهم الإمام الغائب (عجل الله فرجه الشريف) مندرج في هذه الكلية هذا غاية ما يمكن بيانه في تقريب هذا القول (\*٢).

ولكن مع ذلك كله يمكن المناقشة فيه.

المناقشة في القول بالصدقة.

أما أولاً: فيما ذكره سيدنا الأستاذ (رحمته الله) (\*٣) وغير من الأعلام (\*٤) من أنه لا إطلاق في روايات الصدقة بمجهول المالك، أو المكان يشمل ما إذا علمنا برضا المالك بصرفه في مورد خاص، كما إذا علمنا برضاه بصرفه على أولاده وعياله أو أداء دينه، أو عمارة داره مثلاً، ونحو ذلك، فإن الظاهر من روايتها أن الأمر بالتصدق إنما يكون فيما إذا انحصر طريق الوصول إليه بإيصال ثوابه إليه بالتصدق عنه.

وعليه لو فرضنا أن المالك كان بصدد صرفه في ثواب آخر كعمارة المسجد، أو بناء المدرسة، أو المستشفى، أو إقامة التعزية ونحو ذلك من الأمور الخيرية

(\*١) الوسائل ١٦: ٣٥٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(\*٢) لاحظ مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨٣-٢٨٤.

(\*٣) مستند العروة (كتاب الخمس)، ٣٢٦.

(\*٤) المستمسك ٩: ٥٨١-٥٨٢.

لا يجوز حينئذ صرفه في الصدقة للعلم برضاه في صرفه في ثواب آخر دونها، بل لا يجوز التصديق عنه به؛ لأنه تصرف في مال الغير بدون إذن مالكه، ولا إذن من وليه، وهو الإمام عليه السلام.

والحاصل: أنه لا إطلاق في أدلة الصدقة بمجهول المالك، أو مجهول المكان بالنسبة إلى مورد نعلم برضا المالك بصرف ماله في مورد آخر وكان مقتضى القاعدة حينئذ حرمة التصرف إلا فيما يعلم برضاه.

وأما صحيحة يونس <sup>(١)</sup> - كما تراها - فظاهرة في عدم معرفة طريق إيصال المتاع إلى صاحبه خارجاً، أو ثواباً حيث يقول السائل «لا نعرف كيف نصنع» ولا أقل من عدم إطلاق له يعم ما إذا علم برضا المالك بصرفه في مورد خاص، كالأمثلة المذكورة، وعليه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية على حكم سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) الذي نعلم برضاه - بشاهد الحال - بصرفه في أمور الدين والمصالح العامة أو الخاصة للمؤمنين الموالين.

وأما بقية الروايات <sup>(٢)</sup> الدالة على الصدقة بمجهول المالك فهي مختصة باللقطة، وهي المال الضائع، فيتصدق بها بإذن الإمام عليه السلام، وعدم شمولها لسهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) أوضح؛ لأنه ليس من اللقطة.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلمنا أن حكم مجهول المالك - كاللقطة - أو مجهول الشخص أو مجهول المكان - هو الصدقة مطلقاً ولو علمنا برضاه بصرفه في مورد آخر لكان ذلك في الأموال الشخصية الصفة دون الأموال العامة التي يجب صرفها في المصالح العامة كسهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) سواء قلنا بأنه ملك لمنصب الإمامة، أو أنه ملك شخص الإمام ولكن لا بد من صرفه في مصالح

(١) تقدمت ص ٦٠٤.

(٢) لاحظ روايتها في الوسائل ١٧: ٣٥٧، الباب ٧، الحديث ١ و ٣، وص ٣٤٩، الباب ٢ فيه أحاديث كثيرة.

المؤمنين وليس كسائر أمواله الشخصية (عجل الله فرجه الشريف) كثيابه ومركبه وداره ونحو ذلك مما يرثه ورثته، بل يجب صرفه في المصالح العامة كما صرح به الروايات فما دلت عليه روايات اللقطة - من أنه يتصدق به عن المالك وكان ثوابه له، وإذا رجع ولم يرض بذلك ضمنه الملتقط، وكان ثوابه للملتقط - يكون ظاهر الاختصاص بالأموال الشخصية الصرفه ولا يعم مثل سهم الإمام الذي نعبر عنه بالأموال العامة.

فتحصل إلى هنا: أن القول بالصدقة عنه (عجل الله فرجه الشريف) لا يستند إلى ركن وثيق، لعدم شمول أدلتها لسهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) إلا إذا أحرز أنها من موارد العلم برضاه كالصدقة على المحتاجين والفقراء من الشيعة، لا سيما طلاب العلوم الدينية، فإن نية الصدقة حينئذ هو الأحوط، لكن المالك هو العلم بالرضا دون الصدقة بمجهول المالك.

صرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف).

عن طريق العلم بالرضا.

إذا عرفت ضعف القول بالصدقة فيبقى القول بصرفه عن طريق العلم برضاه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) بشاهد الحال.

وقد اختار هذا القول مشهور الأعلام المتأخرين المعاصرين ومن تقدمهم<sup>(١)</sup>. وقوّاه شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup> أيضاً قائلاً في تقريبه: «أن الذي يقتضيه التأمل - في أحوال الإمام<sup>(٣)</sup> وفي أحوال ضعفاء الشيعة في هذا الزمان ثم في ملاحظة

(١) راجع مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨١ - ٢٨٢ ط قم.

(٢) ويكفي شاهداً التبع في أحوال الأئمة<sup>(٤)</sup> وما صدر منهم من أخبار التحليل، فإنه يستفاد من ذلك استفادة قطعية أن أحب ما يكون لدى الأئمة<sup>(٥)</sup> التوسعة على شيعتهم ومواليهم، والإرفاق بهم، والإحسان إليهم في الدنيا والآخرة بأي نحو يكون.

.....  
 حاله بالنسبة إليهم - هو القطع برضائه عليه السلام بصرف حصته فيهم، ورفع اضطراباتهم بها، وفيما يحتاجون إليه من الأمور العامة والخاصة، فالشك في هذا ليس إلا من جهة عدم إعطاء التأمل حقه في أحوال الطرفين أو في النسبة...» (\*١).

وفي زماننا هذا وأمثاله، يعلم برضاه (عجل الله فرجه الشريف) بصرفه في إقامة دعائم الدين، ورفع أعلامه، وترويج الشرع الأقدس، ومؤونة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم أثر مهم في نفع المؤمنين، بالوعظ والإرشاد، وتعليم الحلال والحرام وغير ذلك من الواجبات الدينية التي يدرس علومها في الحوزات العلمية، والعبرة في ذلك كله ونحوها بإحراز رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) بحيث لو كان ظاهراً لعمل بذلك أيضاً.

فتلخص مما ذكرنا: أنه لا بد من القطع برضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) أو الاطمئنان بصرفه في مورد خاص، ويجب حينئذ مراعاة الأهم فالأهم، والأصلح تحصيلاً للعلم بالرضا، إلا أن الكلام في متولي الصرف.

متولي صرف سهم الإمام في زمن الحضور.

(الجهة الثانية)

في المتولي لصرف سهم الإمام عليه السلام في زمن الحضور.

لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في أن الخمس بتمامه كان يؤتى به إلى الأئمة عليهم السلام أو وكلائهم وكان الصرف عن طريقهم عليهم السلام وقد جرى على ذلك سيرة الشيعة في زمنهم عليهم السلام ودل عليه الأخبار الكثيرة (\*٢) إلا أن جباية الأموال كالخمس والزكاة

(\*١) كتاب الخمس: ٣٣٣.

(\*٢) الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ وغيره وص ٥٢٠، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس.

وغيرهما لا تدل على وجوب ذلك وعدم جواز تصدّي الغير لصرفه في مواردّها ولا يهمنّا التعرّض لتفصيل ذلك، لعدم الابتلاء بذلك في عصر الغيبة<sup>(\*)</sup>.

متولي الصرف في زمن الغيبة.

(الجهة الثالثة)

في متولي صرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) في زمن الغيبة. يقع الكلام في ذلك تارة في وظيفة الفقيه لو وقع السهم في يده، وأخرى في وظيفة المالك من حيث إنه هل يجب عليه المراجعة إلى الفقيه في صرف السهم أو يستقل هو بالصرف، فلا بد من التكلم في وظيفة كل منهما. أما وظيفة الفقيه.

فالأظهر أن وظيفته رعاية رضا الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سواء قلنا بأن سهم الإمام ملك لشخصه (عجل الله فرجه الشريف) أو لشخصيته، أي سواء أكان ملكاً للإمام نفسه، أو لمنصب الإمامة، أما على الأول فواضح لحرمة التصرف في مال الغير إلا برضاه، وأما على الثاني فلأن المتولي للصرف ابتداء هو الإمام وإن لم يكن بشخصه مالكاً إلا أن العنوان وهو عنوان الإمامة حيث إنه ينطبق عليه دون غيره فهو المتولي للصرف لا محالة.

إلا أن الكلام في انتقال هذه التولية للفقيه، ولم يثبت انتقاله إليه، فلا يستقل بنظره فيجب عليه مراعاة رضاه (عجل الله فرجه الشريف) حتى لو سلمنا أن المالك منصب الإمامة المعبر عنها بالحكومة الحقّة المشروعة بحيث تكون متمثلة في الفقيه الجامع للشرائط فإنه حاكم الشرع أيضاً؛ لأن القدر المتيقن

(\*) لاحظ الحدائق ١٢: ٣٨٢-٣٨٤، والجواهر ١٦: ١٠٩ (في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثاني قسمه الخمس) وص ١٥٥ (في المسألة الرابعة من مسائل المقصد الثاني من كتاب الخمس) ومصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٢٩.



من ثبوت ولايته على سهم الإمام هو صورة رضاه (عجل الله فرجه الشريف) بالصرف في المورد، وذلك لعدم استلزام ولاية الحكومة للفقهاء للولاية على السهم المذكور على وجه الإطلاق.

القول باستقلال الفقيه والجواب عنه.

إلا أنه مع ذلك قد يقال بكفاية نظر الفقيه في الصرف من دون حاجة إلى رعاية رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) بانياً ذلك على أمرين:

(الأول): أن سهم الإمام ملك لمنصب الإمامة، والمراد بها الحكومة الحقة.

(الثاني): شمول هذا العنوان للفقهاء في زمن الغيبة؛ لأنه حاكم الغيبة.

ونتيجة ذلك هو نفوذ تصرفاته في الأموال الحكومية التي منها سهم الإمام عليه السلام

فيكتفى بنظره.

ويرد عليه: أن مجرد كون سهم الإمام ملكاً لمنصب الإمامة لا يستلزم استقلال

الفقيه في التصرف بحيث يكتفى بنظره من دون رعاية نظر المعصوم عليه السلام ولو قلنا بثبوت ولاية الحكومة له.

ولا بأس بذكر مقدمة في تنقيح أن المالك هل هو شخص الإمام عليه السلام أو منصب

الإمامة - بمعنى الحكومة - ثم إن الحكومة هل هي الحكومة العامة الشاملة للفقهاء

أو الخاصة بالمعصوم أي أن المالك هل هو المنصب الخاص، وهو الحجة الإلهية

والزعامة المعصومة المختصة بالرسول الأعظم عليه السلام ثم من بعده بالأئمة

المعصومين عليهم السلام فقط بحيث لو ثبتت ولاية الفقيه كانت من باب النيابة، دون

الأصالة والمصادقية للعنوان الكلي فهو نائب الإمام، لا مصداق له - أو أن المالك

هو المنصب العام بحيث يعم حاكم الشرع ولو الفقيه.

ثم إن هنا سؤالاً آخر وهو أن المنصب المالك هل هو المنصب التشريعي

المجعل بالجعل الشرعي أي الحجة الإلهية وإن لم يكن له زعامة ظاهرية، أو

لا بد فيه من الزعامة والرئاسة الفعلية بين المسلمين.

نجيب على السؤال الثاني: أنه لا إشكال في كفاية المنصب التشريعي المساوق للحجية الواقعية من دون حاجة إلى الرئاسة الفعلية؛ لأن الأئمة عليهم السلام حجج الله تعالى وكانوا يستلمون سهم الإمام وسائر الأموال العامة في حين كانت الزعامة الظاهرية على المسلمين - لغيرهم، أي خلفاء الجور، كما يدل على ذلك كثير من روايات الخمس والزكاة والأنفال<sup>(١)</sup> فلا عبرة إذاً بالرئاسة والزعامة الفعلية، وإنما العبرة بفعلية الحجية وشرعية المقام والمنصب، إلا أن الكلام في تحديد هذا المنصب هل هو محدود بالعصمة أو يكفي فيه مطلق المشروعية، بحيث يعم الفقيه رأساً بناءً على ثبوت ولايته، الظاهر هو الأول؛ لأنه القدر المتيقن من الأدلة الدالة على مالكية المنصب لسهم الإمام أو سائر الأموال العامة، وأنه الإمام المعصوم عليه السلام لا أكثر، لعدم إطلاق في أدلة مالكية العنوان والمنصب المذكور.

فلنلاحظ ما يمكن الاستدلال به على مالكية المنصب وحدوده.

فنقول ذكرنا لذلك وجوهاً عديدة: كثير من الوجوه

(الأول): آية الخمس بدعوى ظهورها في مالكية الجهة في الله تعالى ورسوله، ولذي القربى، إذ لا يناسب مالكية ذاته المقدسة للمال ملكية اعتبارية فلا بد من إرادة جهة وشأن من شؤونه تعالى، ولا يناسب الأمور المالية إلا مالكية الحكومة الألهية، وفي طولها حكومة الرسول ثم حكومة الإمام، وهذه جهة واحدة تشمل الثلاثة ويمكن إبقاؤها بجعل الحكومة للفقهاء فتكون المراتب الطولية أربعة والجامع هو المالك.

(وفيه): أولاً: أنا لا نجد محذوراً في إضافة المال إليه تعالى، بل ورد ذلك في نفس الكتاب العزيز، قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله...﴾ ولا يراد منه مال

(١) لاحظ الوسائل ٩: ٥٣٧ الباب ٣، أبواب الأنفال وص ٥٢٨، الحديث ١٣ الباب ١ من الأنفال ولاحظ باب ٤ منها - ولاحظ الوسائل ٩: ٢٨٠، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ ونحوها غيرها.

حكومته تعالى جزماً، نعم الملكية الاعتبارية بمعناها الخاص العرفي، لا يعتبرها العرف بالنسبة إليه تعالى وأما مطلق إضافة المال إلى ذاته تعالى لا محذور فيه<sup>(١)</sup> كما سبق، فلتكن آية الخمس من هذا القبيل فلا مانع من التعبير بسهم الله أو خمس الله وإن لم يصح ملك الله بالمعنى المصطلح ثم يجري ذلك في المعطوف أيضاً، أعني الرسول وذي القربى فيكون مفاد «اللام» الإضافة الملكية فيهما دونه تعالى من باب تعدد الدال والمدلول كما ذكرنا ذلك كله سابقاً، لا سيما مع التعبير بذی القربى المراد به الإمام، هذا أولاً.

وثانياً: لو سلم إرادة مالكية الحكومة الإلهية فلا نسلم إلاّ تحديدها بالحكومة المعصومة، لا مطلق الحكومة وإن كانت مشروعة، فإن الجامع القريب بين حكومته تعالى وبين حكومة الرسول والإمام هو الحاكم المعصوم من الزلل والخطأ لا مطلق الحاكم وإن كان منصوباً.

(الوجه الثاني): ما ورد في الروايات<sup>(٢)</sup> من أن الخمس والأنفال للإمام حيث إن ظاهرها العرفي أن المالك هو الإمام بما هو إمام، لا شخصه الخاص، فتكون حيثية الإمامة حيثية تقييدية، لا تعليلية.

ومما يدل على ذلك رواية ابن راشد<sup>(٣)</sup> الدالة على أن ما كان للإمام بسبب الإمامة فهو للإمام بعده، وليس إراثاً، لدالتها صريحاً على أن سهم الإمام مجعول للإمام عليه السلام بما هو إمام.

(١) كإضافة غير المال مثل كتاب الله وحكم الله ورحمة الله ونحو ذلك.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٣، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١ و٤ وغيرهما.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٢ من الأنفال، الحديث ٦.

روى علي بن راشد قال: «قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتى بالشيء، فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه».

ولا يخفى: أن هذا الوجه وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أنه لا إطلاق للفظ «الإمام» في لسان الأئمة يشمل كل من تصدى للزعامة وإن كانت شرعية بل ظاهره في لسانهم عليه السلام الإمام المعصوم لولا قرينة على الخلاف، وعليه لو تم ولاية الفقيه كانت من باب النيابة لا تعيين المصداق فلا بد من ملاحظة حدودها.

(الوجه الثالث): ما ورد في جملة من الروايات <sup>(١)</sup>.

من أنه ما كان لله فهو للرسوله وما كان لرسول فهو للإمام، فإنها تدل على أن المالك هو الجهة العامة الباقية طويلاً بعد الرسول عليه السلام وإلا لسقط سهمه بوفاة عليه السلام. ولكن هذا أيضاً لا يدل على أكثر من مالكية الإمام المعصوم دون مطلق الحاكم؛ لأن المراد بالإمام في لسان الروايات الإمام المعصوم، دون مطلق من تصدى لذلك.

فتحصل إلى هنا: أن القدر الثابت من الأدلة المذكورة هو مالكية منصب الإمامة المعصومة لسهم الإمام المتمثلة في ذوي القربى، دون مطلق الإمامة وإن كانت مشروعة، كالمتمثلة في الفقيه حتى بناء على ثبوت ولاية الحكومة له. فحينئذ يقع الكلام في أن الفقيه هل يستقل بالتصرف بناء على ثبوت ولاية الحكومة له أولاً؟

قد يقال <sup>(٢)</sup> إن أدلة ولاية الفقيه لا تشمل نفس الإمام أي، ليس للفقيه

(١) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١٢.

(٢) يقول السيد الحكيم رحمته الله في المستمسك (٩: ٥٨٢): «أدلة الولاية على مال الغائب مثل قوله عليه السلام «جعلته قاضياً» و«حاكماً...» لا يشمل الجاعل، فإن للإمام عليه السلام ولايتين، (أحدهما): قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالك وذو مال - كسائر الملاك وذوي المال - الاستفادة من مثل قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم و(الأخرى): قائمة به بما أنه الإمام وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وموضوع الثانية غيره عليه السلام، أدلة ولاية الحاكم إنما هي مقام جعل الولاية الثانية له، والإمام خارج عن موردها، فإنه الولي، لا المولى عليه، ليس ما يدل على جعل الولاية الأولى له، بل المقطوع به عدمه».

ولاية على الإمام فلا ولاية له على أمواله التي منها سهمه من الخمس؛ لأن مورد ولايته هو من كان الإمام عليه السلام ولياً عليه، وهو سائر الناس، فإن الفقيه ولي على الأمة، لا على الإمام نفسه، وسهم الإمام، للإمام فلا يدخل تحت ولاية الفقيه.

ويمكن الجواب: بأن ذلك إنما يتم في الأموال الشخصية للإمام، دون سهمه من الخمس؛ لأنه من الأموال العامة التي لا بد وإن تصرف في مصالح المسلمين، فكأنه للأمة، وإن كان لمنصب الإمامة، وعليه فلا محذور في شمول أدلة ولاية الفقيه لمثل هذه الأموال إذ هو من قبيل أموال الأمة، دون الإمام نفسه، فتكون الولاية على نفس المال عن طريق الولاية على الأمة، دون الإمام.

ولكن يمكن المناقشة في ولايته على ذلك عن طريق آخر، وهو أن ثبوت الولاية للفقيه إما أن يكون عن طريق الأدلة السمعية أو الأدلة العقلية، وبتعبير آخر أن ثبوت الولاية له إما أن يكون بجعل شرعي تعبدى ونصب من الإمام المعصوم له، أو بسبب ولاية الحسبة.

أما الأدلة السمعية فهي مخدوشة سنداً أو دلالة - كما حرر في محله - وأما ولاية الحسبة فالقدر المتيقن منها جواز تصرفه في سهم الإمام منضمماً إلى رعاية رضا المعصوم (عجل الله فرجه الشريف) لا أزيد؛ لأن الحسبة عبارة عما يعلم بضرورة ثبوته من الشرع فلا بد من الإتيان به حسبة لله تعالى، ومن المعلوم في محل الكلام أن القدر الثابت ضرورة صرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) في موارد من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة، وأما كيفية الصرف فغير معلوم عندنا، إذ لا بيان للعقل في ذلك، ولا إطلاق لفظياً في المقام، فلا بد من المشي على طريقة الأخذ بالمتيقن، ولا يقين للفقيه بجواز التصرف فيه إلا مع مراعاة رضا المعصوم (عجل الله فرجه الشريف).

والمحصل: أن مجرد ولاية الفقيه في الحكومة لا يلزم إلغاء رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) لعدم اليقين بالحسبة إلا بمراعاة رضاه (عجل الله فرجه الشريف) الذي هو المالك، أو المتولي الأصلي، وانتقال الولاية للفقيه عن طريق الحسبة لا يقتضي أكثر من التصرف المقترن بالرضا.

وإن شئت فقل إن مقتضى الأصل هو حرمة التصرف في المال الذي يكون تحت ولاية الإمام (عليه السلام) سواء أكان ملكاً لشخصه أو لمنصبه ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة إلا مع حصول العلم برضاه في الصرف ولو كان المباشر للصرف هو الفقيه.

نعم هناك توجيه خطابي<sup>(١)</sup> وهو أن دعم الحكومة الإسلامية بمثل هذه الأموال العامة، في زمن الغيبة لا يتم إلا باستقلال الفقيه في التصرف، وهذا معنى ولايته عليه.

ولكن يرد عليه: أن رعاية رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) أدم للحكومة الإسلامية، لأن رضاه رضا الله تعالى، والحاكم الإسلامي - سواء الأصلي أو التنزيلي - أولى من غيره برعاية رضا الله تبارك وتعالى، فلا يتوقف دعم الحكومة على الاستقلال بالرأي لولا دخل حصول رضا الإمام في التدعيم بأكثر من استقلال الفقيه برأيه، وعليه لا يسعنا الالتزام بأن نظر الفقيه هو المتبع كالإمام، لعدم ثبوت إطلاق في الأدلة السمعية الدالة على ولايته للخذشة فيها إما سنداً أو دلالةً وأما ولاية الحسبة له فلا تثبت له إلا جواز الصرف أو وجوبه في الجملة والقدر المتيقن منه هو لحاظ رعاية الإمام في الصرف، لعدم توقف

(١) كتاب الخمس والأنفال: ٣٠٦ قوله «... ويكون نظره (يعني الفقيه) هو المتبع بعد ما صار حاكماً منصوباً من قبل الإمام (عليه السلام) ولو بنحو العموم كما صار الإمام منصوباً من قبل النبي (عليه السلام) والنبي من قبل الله تعالى».

الحسبة على إلغاء رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) ويجرى هذا الكلام في عدول المؤمنين عند وصول الدور إليهم نعم إحراز رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) يكون في عهدة الفقيه.

هذا تمام الكلام في وظيفة الفقيه بالنسبة إلى سهم الإمام لو حصل في يده، والمتحصل مما ذكرناه هو ولايته على الصرف من طريق ولاية الحسبة، وهو جواز حكمي، لا حكومي، تكليفي، لا ولائي، فيكون محدوداً برضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) بل هو أشبه بالواجب الكفائي. وأما وظيفة المالك.

فيقع السؤال عنها من حيث لزوم رجوعه إلى الفقيه الجامع للشرائط في صرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) إما بالدفع إليه، أو الاستيذان منه، أو أنه يجوز له الاستقلال في الصرف. مركزية كويتية للعلوم الإسلامية

القول بوجوب المراجعة إلى الحاكم.

فقد حكى (\*) عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى أكثر العلماء تارة وأكثر المتأخرين أخرى القول بوجوب تولي الحاكم لحصته (عجل الله فرجه الشريف) بل عن الشهيد الثاني: إجماع القائلين بوجوب الصرف للأصناف - على الضمان - لو تولاه غير الحاكم.

القول بجواز استقلال المالك في الصرف.

وقد ذهب آخرون إلى القول بجواز تولي المالك بنفسه الصرف إذا أحرز رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) في ذلك.

.....  
 حكى ذلك<sup>(١)</sup> عن المسائل الغريبة<sup>(٢)</sup> للمفيد ومال إلى ذلك صاحب  
 الحقائق<sup>(٣)</sup> قائلاً إنه لم يقف على دليل وكذا في الجواهر<sup>(٤)</sup> ومصباح الفقيه<sup>(٥)</sup>  
 والسيد الحكيم<sup>(٦)</sup> في المستمسك<sup>(٧)</sup> وإليه ذهب سيدنا الأستاذ<sup>(٨)</sup>.

حيث يقول: «يتبع هذا - يعني العلم بالرضا - ما عليه المالك من الوجدان، ولا  
 يصل الأمر إلى البرهان، فإنه إن كان قد وجد من نفسه - فيما بينه وبين ربه - أنه قد  
 أحرز رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) بالمصرف الكذائي بحيث كان قاطعاً،  
 أو مطمئناً به فلا إشكال ولا حاجة معه إلى المراجعة، إذ لا مقتضى لها بعد نيل  
 الهدف والوصول إلى المقصد...»<sup>(٩)</sup>.

ثم أخذ في طرح احتمال دخل الاستيذان منه في إحراز رضا الإمام  
 (عجل الله فرجه الشريف) على وجه يأتي، ومقتضاه عدم اليقين بالبراءة إلا  
 بالاستيذان منه.

مركز تحقيق كتب الإمام محمد باقر

(١) المستمسك ٩: ٥٨٢.

(٢) بنقل الحقائق ١٢: ٤٧٠.

(٣) الحقائق ١٢: ٤٧٠ في الرد على العلامة المجلسي<sup>(١٠)</sup> القائل بوجوب الدفع إلى النائب العام في حال الغيبة  
 قال: «فإننا لم نقف له على دليل، وغاية ما يستفاد من الأخبار نيابته بالنسبة إلى الترافع إليه، والأخذ بحكمه وفتاواه  
 وأما دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لا عموماً ولا خصوصاً، وقياسه على النواب الذين ينوبونهم<sup>(١١)</sup> حال  
 وجودهم لذلك أولما هو أعم منه لا دليل عليه».

(٤) جواهر الكلام ١٦: ١٧٧-١٧٨.

(٥) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨٨ - قال المحقق الهمداني<sup>(١٢)</sup>: «وإن استندنا في جواز الصرف إلى  
 إدعاء القطع به فالحكم يدور مداره، فإن حصل للعامي أيضاً القطع برضا الإمام<sup>(١٣)</sup> بأن يصرف أمواله إلى جهة جاز  
 له أن يعمل بقطعها - كما لو قطع برضا غيره في التصرف بأمواله بإذن الفحوى أو شهادة الحال، وإلا وجب عليه  
 الرجوع إلى المجتهد فإن حصل لمجتهده القطع برضا الإمام بأن يتولى صرفه كل من حصل بيده الخمس جاز له  
 الإفتاء بذلك وإلا اقتصر على ما هو المتيقن عنده كما هو واضح».

(٦) المستمسك ٩: ٥٨٢-٥٨٣.

(٧) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٢٦-٣٢٧.



أقول: قد ذكرنا: أن مقتضى القاعدة الأولية هو حرمة التصرف فيما يكون تحت اختيار الغير ملكاً أو ولاية إلا برضاه، فلا يفرق في الحرمة بين أن يكون المالك شخص الإمام أو منصبه؛ لأن ولاية التصرف له (عجل الله فرجه الشريف) على كل تقدير، فإذا لا يسعنا الخروج عن هذه القاعدة إلا بالعلم برضا المالك أو الولي الأصلي، وعليه لو حصل للمالك العلم برضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) بالصرف في مورد جاز له ذلك من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي، كما عليه جمع من المحققين كما أشرنا.

إلا أنه مع ذلك قد استدل على لزوم المراجعة إلى الفقيه بوجوه لا تخلو عن المناقشة في الجملة.



#### أدلة لزوم الرجوع إلى الفقيه.

(الوجه الأول): ولاية الفقيه على أموال المسلمين عموماً ومنها سهم الإمام (عليه السلام) إما بناء على أنه ملك لمنصب الإمامة أي الحكومة الإسلامية الشاملة للفقيه وإما بناء على ثبوت ولاية له على نفس الأموال وإن كانت ملكاً لشخص الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فلا بد من الرجوع إليه على كل تقدير.

(وفيه): ما تقدم - على وجه التفصيل - عند البحث عن وظيفة نفس الفقيه في سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) وإجماله عدم ثبوت ولاية مطلقة له على ذلك، وولاية الحسبة تدور مدار إحراز رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فراجع (\*) .

(الوجه الثاني): أن الفقيه أعرف بموارد الصرف التي تكون مرضية للإمام (عجل الله فرجه الشريف).

(وفيه): أولاً: أنه لو كان المراد أعرفيته بالشبهات الحكمية - مثل أنه هل يجوز دفع سهم الإمام لمطلق الفقير، أو خصوص الهاشمي - صح ذلك إلا أنه أجنبي عن محل الكلام؛ لأنها مسألة تقليده يجب تقليد الفقيه فيها وأما تطبيقها على مصاديقها فهو من وظيفة المقلد، لا الفقيه، كما في سائر الموارد، فإذا أفتى الفقيه بأنه لا بد أن يكون الفقير هاشمياً - مثلاً - كان معرفة أن هذا فقير أو هاشمي أو لا من وظائف المقلد لا الفقيه وهذا واضح.

وإن كان المراد أعرفية الفقيه بالموارد الجزئية والشبهات المصادقية. ففيه أولاً: أنه ممنوع صغرى؛ لأن حاله حال سائر الأفراد من هذه الجهة، بل قد يكون غيره أعرف.

وثانياً: أنه لا دليل على حجية تشخيص الفقيه في الموضوعات، إلا عن طريق حجية خبر الثقة كأن يخبر بأن هذا الشخص فقير - مثلاً - إلا أن هذا مجرد حجية لقوله، دون اشتراط توليه أو إذنه في الصرف، بل غايته جواز الصرف فيه.

وثالثاً: يمكن وقوع التعارض بينه وبين تشخيص الغير خلافه لحجية كليهما فما هو المرجح حينئذ.

ورابعاً: قد يكون الاستيذان في أصل الصرف على الفقير على الوجه الكلي من دون إرادة شخص معين، فما معنى الأعرفية بالموضوع حينئذ، فالدليل أخص من المدعى لاختصاصه بالشبهات الموضوعية.

(الوجه الثالث): احتمال دخل الرجوع إلى الفقيه في رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فلا يحصل لنا العلم برضاه إلا مع الرجوع إليه، إذ كلما احتتمل دخل شيء في رضا المالك لزم الاقتصار عليه؛ لأنه المتيقن في حصوله إذ لا يجوز التصرف في مال الغير إلا برضاه فكان الرجوع إلى الفقيه بمقتضى القاعدة من دون حاجة إلى إثبات ولاية الفقيه على وجه العموم.

(وفيه): أن النسبة بين الفقاها والعلم بالرضا العموم من وجه، إذ قد يحصل العلم بالرضا بالرجوع إلى غير الفقيه من أهل الخبرة بالأمر الاجتماعية والمعوزين مما يتناسب مع المصارف المقررة لسهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) وإن لم يكن لهم خبرة باستنباط الأحكام، كما أنه قد يكون فقيهاً ولا يحصل العلم بالرضا لاحتمال دخل المرجعية، أو الأعلمية في رضاه (عجل الله فرجه الشريف) تدعيماً لزعامة المذهب.

هذا مضافاً إلى أن إحالة الحكم إلى العلم بالرضا قد يؤدي إلى التشكيك وعدم التمكن من تحصيله؛ لأن تحصيله وظيفة من عليه الخمس وقد لا يحصل العلم بالرضا حتى بالدفع إلى الفقيه.

وقد يقرب لزوم الرجوع إلى الفقيه باحتمال دخل تدعيم زعامة المذهب بالرجوع إليه في رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) دون مجرد الفقاها؛ لأن عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدي إلى ضياع الزعامة الدينية، والاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية؛ لأن بها نظام الدين، وبها قوام المذهب وبها تحفظ الحقوق لأهلها، ولولاها لاختل أمر الدين والدنيا.

وهذا الوجه وإن قرّبه السيد الحكيم رحمته في المستمسك <sup>(١)</sup> وأشار إليه سيدنا الأستاذ رحمته <sup>(٢)</sup> أيضاً، إلا أنه غير تام أيضاً لإمكان المناقشة فيه بأن لازمه هو الرجوع إلى من تصدى للزعامة الدينية من الفقهاء دون الأعلام أو المقلد، إذ قد لا يتصدى الزعامة، أو لم تثبت أعلميته عند الآخرين مع أنه رحمته يحتاط لزوماً بالمراجعة إلى المرجع الأعلام <sup>(٣)</sup>.

(١) المستمسك ٩: ٥٨٤.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٢٧.

(٣) منهاج الصالحين ١: ٣٤٨ - ٣٤٩ (كتاب الخمس) مسألة ١٢٦٥.

هذا مضافاً إلى أن مقتضاه عدم لزوم الرجوع إليه لو تمت له الزعامة، واستغنى بأموال كثيره تجبى إليه من هنا وهناك بحيث لا يؤثر فيه منع مبلغ جزئي، فأى ملزم للرجوع إليه حينئذ في مثل ذلك، مع حصول الغرض - وهو الزعامة - بنحو أتم بدونه، إذ ليس هناك إطلاق لفظي يؤخذ به وإنما هو أقرب شيء إلى ولاية الزعامة الدينية حسبة، وسلوكها لا يؤدي إلى تمام المقصود، كما ذكرنا.

(الوجه الرابع) قياس حال الغيبة الكبرى بحال الحضور والغيبة الصغرى فإنه قد دلت الأخبار<sup>(١)</sup> على أن جميع الخمس في زمن وجود الإمام عليه السلام يوصلونه إليه، وهو يأخذ نصفه لنفسه، والنصف الآخر يقسمه على السادة بقدر كفايتهم في عامهم فإن فضل شيء أخذه، وإن أعوز أتم لهم من نصيبه، وإما زمان الغيبة الصغرى كان السفراء الأربعة يقبضون حصته عليه السلام بل جميع الخمس من الشيعة ويصرفونه في المصارف التي أمر بها عليه السلام.

والظاهر أن زمان الغيبة الكبرى أيضاً كذلك فلا بد وأن يكون النائب العام بمنزلتهم في أخذ الخمس ولا أقل من سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) وهذا الوجه قد اعتمد عليه المجلسي عليه السلام كما في الحقائق<sup>(٢)</sup>.

(وفيه): أنه لا مجال لقياس زمن الغيبة الكبرى على زمان الحضور، ولا على زمن الغيبة الصغرى.

(١) كمرسلة أحمد بن محمد ومرفوعة حماد بن عيسى (الوسائل ٩ في الباب ٣ قسمة الخمس، الحديث ٢ و ١) وأخبار أخرى لاحظ الباب ١ و ٢ من تلك الأبواب.

(٢) الحقائق ١٢: ٤٦٧ - ٤٧٧ وكذا في الجواهر ١٦: ١٧٨ وحكى عنه قال في نهاية كلامه «وأكثر العلماء قد صرحوا بأن صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الإمام عليه السلام لم تبرؤ ذمته، بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم، وظني أن هذا الحكم جار في جميع الخمس» نفس المصدر.

أما عدم صحة القياس على زمن الحضور فظاهر؛ لأن وجوب إيصال الخمس إليه ﷺ بتمامه، أو خصوص سهم الإمام يختص بالتمكن من إيصاله إليه إما مطلقاً، أو بشرط مطالبته، كما في الزكاة وأما مع العجز عن إيصاله إليه (عجل الله فرجه الشريف) في حال الغيبة فيسقط التكليف بذلك كما هو واضح، ووجوب إيصاله إلى الحاكم عوضاً عنه ﷺ يحتاج إلى دليل ولم يثبت، والأصل عدمه، لأنه تكليف زائد، نعم يجب إيصال سهم السادة إليهم كما يجب صرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) في موارده مع العلم بالرضا، ولا مانع من مباشرة المالك ذلك بنفسه (\*) .

وأما الغيبة الصغرى فلا مجال لقياس الكبرى عليها أيضاً لأن الإيصال إلى السفراء الأربعة المتصلين بالإمام (عجل الله فرجه الشريف) كان في حكم الإيصال إلى شخص الإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه الشريف) لاتصالهم به ﷺ أشد اتصال، وكانوا يسألونه عما يريدون، فكانت الغيبة الصغرى أقرب شيء بالحضور.

(الوجه الخامس) أن لزوم دفع سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) إلى الحاكم فإنما هو لتشخيص كونه مالاً له (عجل الله فرجه الشريف) ضرورة عدم طريق إلى تعيينه غير قبض النائب في زمن الغيبة، إذ ليس هو قبض المستحق في الزكاة وسهم السادة من الخمس فإنها تتعين بقبضهم لها، وهذا بخلاف سهم الإمام

(\*) يقول صاحب الجواهر في الرد على القول بوجوب الدفع إلى الحاكم، وجواز التصرف لكل من حصل له الإذن بالقوى: «بل قد يشكل وجوب الدفع إليه (أي إلى الحاكم) ولو للتصرف، بناء على أن تصرفه فيه بإذن القوى ونحوها - لا لتأدية واجب عن الإمام ﷺ - ضرورة جواز التصرف لمن تحصل له، وإن لم يكن الحاكم، إذ ليس له خصوصية حينئذ، بل لا يجب دفعه إليه، وإن كانت القوى حاصلة له - أي الحاكم - دونه، بل لعله لا يجوز في وجهه»، الجواهر ١٦: ١٧٨.

.....  
(عجل الله فرجه الشريف) فإنه مال لشخص مخصوص لا يتعين بعد إشاعته في المال إلا بقبضه، أو قبض من يقوم مقامه - كما هو واضح (\*) - وإلى هذا الوجه أشار في الجواهر (\*) أيضاً.

(وفيه): أولاً: أن هذا الوجه لا يزيد على ولاية الحسبة على التعيين، وهي لا تنحصر في الحاكم إذ يمكن تحققها لعدول المؤمنين أيضاً.

وثانياً: أنه لا حاجة فيه إلى توسط شخص ثالث (الحاكم أو العدول) بل يبقى المال على حاله عند المالك إلى أن يصرفه في موارد المقررة من المستحقين أو غيرهم مما علم ضرورة جواز صرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) فيه فيتخلص بذلك من الشركة أو اشتغال الذمة، كما هو الحال في سهم السادة، والزكاة للكفاية قبض المستحق أو المصروف في التعيين.

وثالثاً: أنه ادعى في المستند الإجماع على ثبوت ولاية القسمة للمالك حينئذ، بل استظهر ذلك من الأخبار المتضمنة لإفراز صاحب المال خمسة، وعرضه على الإمام عليه السلام وتقريره عليه السلام له.

ولكن يمكن دفع هذا بعدم ثبوت إجماع تعدي على ذلك، ومنع كون مجرد إفراز صاحب المال كافياً في القسمة وإنما كانت تحصل بقبض الإمام، وليس هناك ما يدل على التقرير سوى قبضه عليه السلام وليس فيه دلالة على كفاية إفراز المالك، فتأمل.

---

(\*) ولا يفرق في ذلك بين تعلق الخمس بالأموال على نحو الشركة الحقيقية في العين أو الشركة في المسالية أو الكلي في المعين أو يكون الخمس في ذمة الشخص إذ في جميع ذلك لا بد من قبض من له الحق أو وكيله حتى يتعين الخمس فيما قبضه أو تحصل البرائة لو كان الخمس في الذمة.

(\*) جواهر الكلام ١٦: ١٧٩ - ١٨٠.

والأحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر (١).

فتلخص مما تقدم: أنه لا دليل على لزوم الرجوع إلى الحاكم أو الأعلم إلا احتمال دخل الاستيذان منه والرجوع إليه في حصول العلم برضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) في الصرف، ولو من باب ولاية الحسبة، لغرض حصول الزعامة الدينية، وهو الأحوط في حصول البراءة وتحقيق القسمة في الأموال التي تعلق بها الخمس.

مصرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف).

(١) (الجهة الرابعة)

في مصرف سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف)، تقدم البحث عن متولي الصرف، هل هو المالك أو الفقيه؟ وأما المصرف في زمن الغيبة فقد اختلفوا فيه على أقوال.

(أحدها): أن يصرف إلى الأصناف الثلاثة من السادة إذا لم يكفهم النصف الآخر، وقد اختاره المحقق في الشرائع<sup>(\*)</sup> وجعل المتولي للمصرف الحاكم، واحتاط بذلك في المتن.

ويستدل له<sup>(\*)</sup> بأن إتمام مؤونتهم كان واجباً على الإمام عند حضوره إذا لم يكفهم سهامهم، فكذلك عند غيبته، ويتولاه الحاكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب؛ لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبة من ثبت عليه مؤبداً،

(\*) لاحظ الجواهر ١٦: ١٧٠ و١٧٧ وقال في متن الشرايع: «قيل بل تصرف حصته عليه السلام إلى الأصناف الموجودين أيضاً؛ لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه» - الجواهر ١٦: ١٧٠ - وقال في المسألة الخامسة: «يجب أن يتولى صرف حصة الإمام عليه السلام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب»، الجواهر ١٦: ١٧٧.

(\*) لاحظ الجواهر ٦: ١٧١.

ويدل على وجوبه عليه السلام المرسلتان<sup>(١)</sup>، لدالتهما على أن الإمام عليه السلام يقسم نصف الخمس على الطوائف قدر الكفاية، فإذا نقص أتمه من حصته، وإن زاد أخذه لنفسه.

(وفيه): - مضافاً إلى ضعف سند المرسلتين، وعدم ثبوت عمل المشهور بهما من هذه الناحية، قصورهما عن الدلالة على وجوب ذلك على الإمام مطلقاً حتى حال غيبته، لظهورهما في ثبوت الحكم المذكور حال بسط يد الإمام عليه السلام ونقل كل الخمس أو معظمه إليه بحيث يسعه القيام بمؤونة فقراء الهاشميين من سهمهم ولو بتتيمم النقص من نصيبه، كسائر السلاطين القاهرين الذين ينقل إليهم الخراج ويصرفونه في مصارفه<sup>(٢)</sup> لا مثل هذه الأعصار التي لا يصل بيد من يتولى تقسيمه إماماً كان أو غيره أم صاحب المال إلا أقل قليل، ففي هذا الفرض لا يجب على الإمام عليه السلام الإتمام قطعاً حال حضوره، فضلاً عن غيبته ومن هنا شدد الإنكار على هذا القول صاحب الجواهر<sup>(٣)</sup> بقوله عليه السلام «دعوى وجوب دفع حق الإمام عليه السلام للأصناف الآن من حيث وجوب الإتمام عليه حتى في هذا الزمان للمرسلين السابقين مما لا يستأهل أن يسود بها قرطاس، أو يستعمل فيها يراع».

(١) مرسله حماد بن عيسى ومرسله أحمد بن محمد، لاحظهما في الوسائل ٩: ٥٢٠ في الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١ و ٢.

(٢) ويؤيد ذلك ما في المرسل المزبور من أنه على الإمام تتيمم نقص مؤونة الفقراء المستحقين للزكاة من عنده، لما فيها من قوله عليه السلام «بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سبياً ونصف العشر مما سقي بالدوالي، والنواضح، فأخذة الدوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين... إلى أن قال عليه السلام تقسم بينهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الدوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الدوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا»، أصول الكافي ١: ٥٤١ - ٥٤٢، الطبع الحديث.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٧٣.



(الوجه الثاني): حصول العلم بالرضا لو أعطى سهم الإمام للفقراء من بني هاشم بإذن الفحوى وشهادة حاله عليه السلام برضاه عليه السلام بصرف ماله - المستغنى عنه والمتعذر إيصاله إليه - إلى أقاربه وأرحامه المحتاجين.

ويؤيد ذلك: أن التتبع في أحوال الأئمة عليهم السلام وما صدر منهم من أخبار التحليل يدل دلالة قطعية على أن أحب الأشياء لدى الأئمة عليهم السلام التوسعة على شيعتهم ومواليهم والإرفاق بهم، فكيف بأقاربهم وأرحامهم المعدودين من عيالهم.

(وفيه): أن هذا الوجه وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أن النسبة بين ما يمكن ادعاء القطع به وبين المدعى العموم من وجه، إذ ربما يحصل القطع بالرضا بالنسبة إلى أراذل وأيتام وضعفاء في الشيعة الذين يكونون في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى، أو حصول بعض المصارف الذي يحصل به تشييد الدين وترويج شريعة خاتم النبيين عليه السلام وقد لا يحصل العلم بالرضا بالنسبة إلى بعض السادة الذين ليس لهم شدة الاحتياج، بل قد يتكلفون في إدراج أنفسهم في زمرة الفقراء بصلح أموالهم إلى زوجاتهم أو أولادهم، ونحو ذلك مما يخرجون به عن الغنى الشرعي، وهم أغنياء حقيقة.

فالعبرة بحصول العلم بالرضا فقط، ولا بد من مراعاة الأهم فالأهم، كما أفاد في الجواهر<sup>(١)</sup> ومصباح الفقيه<sup>(٢)</sup> عند تعرضهما لهذا القول وردّه.

(القول الثاني): أنه يقسم بين مواليه (عجل الله فرجه الشريف) والعارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد وإن لم يكونوا من بني هاشم حكى ذلك عن ابن حمزة في الوسيلة<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٧٣.

(٢) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨٧.

(٣) الجواهر ١٦: ١٧٠.

ولا وجه له ظاهراً سوى إذن الفحوى وشهادة حال الإمام عليه السلام على الإرفاق بشيعتهم، ويؤيد ذلك أخبار التحليل بأي معنى كانت.  
(وفيه): ما ذكرنا مراراً من أن شاهد الحال الموجب للعلم بالرضا أعم من وجه من هذا المورد ونحوه.

(القول الثالث): صرفه على الترتيب الآتي يعطى أولاً للإمام عليه السلام ومع عدم التمكن من إيصاله إليه يصرف إلى بني هاشم، وإذا لم يتمكن من ذلك لم يحتاجوا يصرف إلى سائر فقراء الشيعة، فللصرف مراتب ثلاث طوياً حكى (\*) ذلك عن صاحب الوسائل (\*\*) واستوجهه صاحب الرياض ويمكن الاستدلال له بـ:

الخبر المروي عن كتاب الطرائف لابن طاووس باسناد عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان ومقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال ... وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلا الله... إلى أن قال فهذه شروط الإسلام، وما بقي أكثر» (\*\*).

(وفيه): ما أشار إليه الفقيه الهمداني عليه السلام من الإشكال في الاعتماد على مثل هذا الخبر، لضعفه سنداً بل ودلالة، لاحتمال مطابقتها لحصول العلم بالرضا

(\*) الجواهر ١٦: ١٧٥.

(\*\*) يظهر ذلك مما عنون به باب الروايات في هذا الشأن لاحظ الوسائل ج ٩ أبواب قسمة الخمس.

(\*\*\*) الوسائل ٩: ٥٥٣، الباب ٤ من الإنفاق، الحديث ٢١.

على الترتيب المذكور من باب رعاية الأهم فالأهم، فيمكن التعدي إلى غير موردها لو أحرز أنه أهم وأقرب إلى رضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) كالأُمور المهمة في خدمة الدين المبين، فهذا القول أيضاً ضعيف.

(القول الرابع): هو الصرف فيما يعلم برضا الإمام (عجل الله فرجه الشريف) مطلقاً سواء الفقراء من بني هاشم أو غيرهم، أو غير ذلك من المصالح العامة أو الخاصة للمؤمنين وما به تشييد الدين المبين، وما يهتم به الإمام ﷺ من أمور المسلمين مع رعاية الأهم فالأهم، حتى لو كان مثل إطفاء فتنة بينهم، وهذا ما ذهب إليه في الجواهر (١٠١) وكذا الفقيه الهمداني (١٠٢).

وهذا القول هو الذي اختاره المتأخرون من الأعلام منهم سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) وهو الأقوى والأوفق بالأدلة، والاعتبار، لحجية القطع بالرضا، فلو أخطأ كان معذوراً هذا تمام الكلام في سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) ويأتي الكلام في سهم السادة.

(١٠١) جواهر الكلام ١٦: ١٧٣ و ١٧٧.

(١٠٢) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٨٥ قائلاً بعد كلام له: «فالإنصاف أن القول بجواز صرفه إلى الفقراء مطلقاً، بل وكذا إلى سائر المصارف التي يحصل بها تشييد الدين، وإعلاء كلمة الحق مما يكون القيام به من وظائف الإمام ﷺ لا يخلو عن قوة خصوصاً مع ملاحظة الأهم فالأهم إلا أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على فقراء الهاشميين مع الإمكان كما يظهر من خبر عيسى بن المستفاد المتقدم...».

ثم أخذ في توجيه لزوم العمل بالخبر المذكور من باب الانسداد لو لم يعلم الرضا بخلاف مضمونه، فلاحظ كلامه.

# حكم سهم السادة



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (١).

حكم سهم السادة واستقلال المالك في الأداء.

(١) يقع الكلام في هذا السهم عن جهتين:

(الأولى) في حكمه في زمن الغيبة.

(الثانية) في لزوم الاستيذان من الحاكم في إعطائه لأهله وعدمه.

(أما الجهة الأولى) ففي بيان الأقوال فيها فنقول: اختلفوا في حكم هذا السهم

في زمن الغيبة كما اختلفوا في سهم الإمام عليه السلام فذهب بعضهم إلى القول بسقوطه

رأساً<sup>(١)</sup> لأخبار التحليل التي يأتي ذكرها، والمناقشة في دلالتها على السقوط

لا سيما بالنسبة إلى سهم الفقراء من السادة.

وذهب آخرون إلى القول بوجوب دفعه، أو إيداعه، أو الإيصاء به إلى أن يصل

إلى الإمام (عجل الله فرجه الشريف) بعد ظهوره.

ولا يخفى سقوط هذا القول عن الاعتبار؛ لأنه يؤدي إلى ضياع أموال الفقراء

من السادة الموجودين من دون وجه لتعطيل سهامهم، مع دلالة الآية الكريمة

والروايات على ثبوت ملكيتهم لها، أو كونهم مصارف للسهام المذكورة ومقتضى

إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين زماني الحضور والغيبة.

فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور<sup>(٢)</sup> والمحققون من صرف سهامهم إليهم،

سواء قلنا بملكيّة كل من الأصناف الثلاثة، أو لزوم الصرف فيهم، وإن كان المالك

منصب الإمامة.

(١) لاحظ الأقوال في الحقائق ١٢: ٤٣٧ - ٤٤٤، والمستمسك ٩: ٥٨٥.

(٢) المستمسك ٩: ٥٨٥.

## الاستيذان من الحاكم.

(الجهة الثانية): في لزوم الاستيذان والمراجعة إلى الحاكم في إعطاء هذا السهم إلى أربابه، وعدمه.

اختلفوا في ذلك أيضاً، فحكى (\*) عن جماعة القول بعدم الاشتراط، وعن بعض القول بالاشتراط، بل عن محكي زاد المعاد للمجلسي نسبته إلى المشهور، بدعوى: أنه من وظيفة الإمام، فيكون من وظيفة نائبه في الغيبة، والكلام في ذلك يقع في مقامين:

(الأول) فيما هو مقتضى الأصل.

(الثاني) فيما هو مقتضى الأدلة.

الأصل والاستيذان من الحاكم.

(أما الأول): فقد يقال (\*) إن مقتضى الأصل البراءة؛ لأن وجوب الدفع إلى الإمام أو نائبه تكليف زائد يحتاج إلى دليل، وهو منفي ويقول آخرون (\*) إن مقتضى الأصل الاشتغال فيجب الرجوع إلى الحاكم؛ لأن المقام من الأمور المالية والأصل فيه الاشتغال، لرجوع الشك في المقام إلى ثبوت ولاية المالك على التعيين (أي تعيين الخمس فيما يفرزه من أمواله المشتركة) والأصل عدمها. أقول: إن الأصل الملحوظ في المقام إما أن يكون من ناحية الحكم التكليفي أو من ناحية الحكم الوضعي.

(\*) المستمسك ٩: ٥٨٦، ومصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٧٩ و ٢٩٢ ويلوح ذلك من المحقق في الشرائع والشارحين له حيث إنه خصّ تولي الصرف بالحاكم في سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) دون سهم السادة - راجع الجواهر ١٦: ١٧٧.

(\*) كالفقيه الهمداني في مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٩٢.

(\*) كالسيد الحكيم في المستمسك ٩: ٥٨٦.

أما الحكم التكليفي فالأصل فيه البراءة جزماً، لأن المقام إما أن يكون من دوران الواجب بين الأقل والأكثر، باعتبار أن الرجوع إلى الحاكم - على تقديره - يكون قيداً للواجب، بحيث لا يحصل الامتثال إلا به، والأصل البراءة عن القيد، كما حرر في محله.

وإما أن يكون من دوران الواجب بين التعيين والتخير باعتبار أن الخمس هل يكون حقاً وحدانياً حكومياً - كما قيل - لا بد فيه من إيصاله إلى الحاكم، أو حقاً للأصناف الثلاثة على وجه الملكية فيعطى لهم رأساً، فيدور الواجب بين التعيين والتخير، إذ لا إشكال في جواز إعطاء الخمس إلى الحاكم وإيصاله إلى أهله عن طريقه، إلا أن الكلام في تعيينه، أو التخير بينه وبين الإعطائه إلى مستحقه رأساً، ومقتضى الأصل فيه أيضاً البراءة - على التحقيق - لأن الشك في قيد زائد أيضاً. وبالجمله: أن مقتضى الأصل حصول فراغ الذمة بإيصال الحق إلى مستحقه وأما وجوب دفعه إليه عن طريق الإمام عليه السلام أو نائبه - كي يتولى صرفه فيهم - تكليف زائد يحتاج إلى دليل، وهو منفي في الفرض.

وأما الحكم الوضعي فقد ذكرنا أنه قد يقال <sup>(١)</sup> إن مقتضى قاعدة الاشتغال فيه هو الرجوع إلى الحاكم؛ لأن المورد من الأمور المالية المشتركة بين المالك، وأرباب الخمس ومع الشك في ولايته على التعيين يرجع إلى قاعدة الاشتغال فلا يقيّن بالبراءة إلا مع مراجعة الحاكم.

والصحيح أن يقال: إن الحكم الوضعي المتصور في المقام إنما هو في الولاية المتصورة للمالك على ماله المشترك بينه وبين أهل الخمس، بلحاظ نفوذ تصرفاته فيه، وهي ثلاثة:

(١) المستمسك ٩: ٥٨٦ بتوضيح.



# ١- ولاية العزل.

## ٢- ولاية القسمة (الإفراز، التعيين).

## ٣- ولاية الصرف (الإعطاء، الإقباض).

أما ولاية العزل - وهي بمعنى سلطة المالك على تعيين الخمس فيما يخرج من ماله، بحيث يتعين الحق فيه من دون حاجة إلى قبض المستحق رأساً، كما في زكاة الفطرة - فلم تثبت له في الخمس، لا في سهم الإمام ولا في سهم السادة، لتوقفه على دليل يدل على ثبوت سلطنة مطلقة له على المال المشترك مع أهل الخمس، ولم يثبت فلا بد في تعيينه من قبض المستحق أو وليه.

وأما ولاية المالك على القسمة بمعنى أن يكون له حق إفراز الخمس عن أصل المال عند الأداء، أي حق انتخاب أي جزء منه من دون حاجة إلى مراجعة أهل الخمس بمعنى أن صاحب المال هو الذي يستقل في تعيين حصة الخمس من المال من دون دخل أربابه في ذلك - فهذه ثابتة له في كلا السهمين، لوجوه:

(الأول): أن مقتضى القاعدة في كل ما يكون الشركة فيه على نحو الشركة في المالية، أو الكلي في المعين، استقلال المالك في التعيين (الإفراز) كما في سائر المقامات من دون حاجة إلى قبول الطرف الآخر أو وليه، نعم لو كان تعلق الخمس بالمال على نحو الشركة في العين على نحو الإشاعة لزم مراجعة الشريك أو وليه في القسمة، وفي الخمس لا بد من الرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين حسبة لمستحقه أو إلى نفس الشريك إذا كان شخصاً خاصاً، أو عنواناً عاماً وكان الشخص من مصاديقه، كالسادة في الخمس والفقير في الزكاة فيأخذ بقدر استحقاقه، إلا أن المصنف رحمته الله اختار القول بتعلق الخمس على نحو الكلي في المعين <sup>(١)</sup> فولاية القسمة ثابتة لصاحب المال كما نظائره على القاعدة

فلا نشك فيها كي يرجع إلى قاعدة الاشتغال وعلى القول بالاشاعة يكفي قبول الشريك وهو ارباب الخمس من السادة.

(الوجه الثاني): عموم التعليل الوارد في روايات الزكاة - بأن المالك أعظم الشريكين<sup>(١)</sup> فإن هذا جار في الخمس أيضاً بعد ملاحظة أن أربعة أخماس المال للمالك.

(الوجه الثالث) سيرة المتشرعة على دفع الخمس سواء سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) أو سهم السادة إلى الأئمة<sup>(٢)</sup> أو وكلائهم من دون مراجعتهم في اختيار حصتهم من الأموال، بل الاعتماد على هذا الوجه قد يؤدي إلى القول بكفاية تصدى صاحب المال للأخراج حتى على القول بالشركة المشاعة في الأعيان.

(الوجه الرابع): عدم التعرض في شيء من روايات الخمس إلى لزوم الرجوع إلى الإمام أو وكيله، أو المستحقين للخمس في تعيين حصتهم من الخمس في أموال الناس، مع أنه لو كان لازماً لزم التعرض له، وهذا السكوت يدلنا بوضوح على استقلال المالك في تعيين حصة الإمام أو حصة السادة من الخمس عند الأداء.

بل لنا أن نقول بدلالة ذلك على استقلاله في تبديل الخمس بغيره من سائر أمواله؛ لأن المتعارف عدم بقاء نفس المال المتعلق للخمس في يد المالك، أو عدم الالتزام بالإفراز منه خاصة ولو كان باقياً فتأمل.

فإلى هنا لقد ثبت لدينا ولاية المالك على إفراز الخمس وإخراجه من المال عند الأداء، ولا ينبغي التشكيك فيه<sup>(٢)</sup> كي يرجع إلى قاعدة الاشتغال.

(١) الوسائل ٩: ١٢٩ في الباب ١٤ وقد هُدمت الإشارة إليها ص ٣٣٩.

(٢) كما في المستمسك ٩: ٥٨٦.

٣- وأما ولاية الإعطاء فثابتة لصاحب المال أيضاً من دون حاجة إلى الاستجازه من الحاكم الشرعي، فإنه من إعطاء الحق لمالكه، أو لمصرفه ولزوم دخالة شخص ثالث يحتاج إلى دليل نتكلم فيه في المقام الثاني، ولم يثبت، كما ستعرف، والحاصل: أن إيصال الحق إلى صاحبه لا يحتاج إلى توسط شخص ثالث إلا بدليل واضح، وسنتكلم.

هذا كله بلحاظ الأصل العملي، وقد عرفت أن مقتضاه عدم وجوب مراجعة الحاكم الشرعي في إيصال سهم السادة إليهم.  
الأدلة والاستيذان من الحاكم.

(وأما المقام الثاني): ففي البحث عن الأدلة التي أقيمت على وجوب الاستيذان من الحاكم، والمناقشة فيها.

وهي وجوه:

(أحدها) ما اختاره بعض الأعظم<sup>(١)</sup> من أن الخمس بتمامه حق وحداني حكومي، فلا بد من مراجعة الحاكم فيه، حتى سهم السادة فيصرف فيهم عن طريقه؛ لأنه المالك، والأصناف الثلاثة من السادة موارد للصرف، لا مالكيين لسهامهم، فلا بد من رفع حوائجهم عن طريق ولاية الحكومة.

(وفيه): أنه لم يثبت أصل المبنى بدليل واضح يمكن الاعتماد عليه، سوى وجوه اعتبارية، أو رواية ضعيفة، وقد تعرضنا لذلك على وجه التفصيل عند البحث عن تقسيم السهام إلى ستة أقسام<sup>(٢)</sup> طبقاً للآية الكريمة، موافقاً للمشهور ولظاهر الآية ودلالة الروايات على ملكية السهام لذويها، وتكون ثلاثة منها

(١) كالإمام الخميني (رحمته الله) في تحرير الوسيلة كتاب الخمس (القول في قسمته ومستحققيه) م ٧.

(٢) م ٤٠١.

.....  
للإمام، أي نصف الخمس، وثلاثة منها، وهي النصف الآخر للسادة على وجه الملك، ومقتضاه استقلال من عليه الخمس في صرف كل من الحصتين إلى مالكة. (الوجه الثاني): أنه بناء على ما هو المشهور من كون سهام الخمس ملكاً لذويها يجب الرجوع إلى الحاكم أيضاً، لأن ولاية الصرف عليهم للإمام ﷺ في زمن الحضور، فيكون لنائبه في زمن الغيبة، وهذا من دون فرق بين سهم الإمام وسهم السادة.

واستدل على ذلك بالروايات، وهي مرسلتي أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> وحماد بن عيسى<sup>(٢)</sup> وصحيحة البنظري<sup>(٣)</sup> المصرحة بأن ولاية الصرف للإمام، والصرف هو العطاء.

(وفيه): أنه لو تمت تلك الروايات سنداً ودلالة فلا تزيد دلالتها على أكثر من ثبوت الحكم عند الحضور، وبسط يد الإمام، فلا مجال لقياس زمن الغيبة لا سيما مع عدم بسط اليد عليه كي يلتزم بضرورة ذلك، ثم يلتزم بأنه وظيفة النائب في زمن الغيبة.

(الوجه الثالث) استقرار سيرة المتشريعة على إيصال تمام الخمس إلى الإمام ﷺ أو وكلائه زمن الحضور، وهذا مما يدل على ضرورة ذلك، فلا بد من الجري عليه في زمن الغيبة بالرجوع إلى نائب الغيبة.

(١) الوسائل ٩: ٥٢١، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٢.

(٢) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ٩: ٥١٩، الباب ٢ منها، الحديث الأول، وهي صحيحة البنظري عن الرضا ﷺ قال: سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، فقليل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان للرسول ﷺ فهو للإمام، فقليل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل، ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله ﷺ كيف يصنع، أليس إنما كان يعطى على ما يرى كذلك الإمام.

لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد، أو بإذنه؛ لأنه أعرف بمواقعه، والمرجح أن التي ينبغي ملاحظتها (١).

(وفيه): أنه على تقدير ثبوتها لا دلالة فيها على لزوم، لأنها سيرة عملية لا تدل على أكثر من الجواز أو الرجحان لو استمرت، كما هو الحال في الأدلة اللبئية. ومن هنا لا يبعد القول بجواز الإعطاء إلى السادة رأساً حتى في زمن الحضور، لعدم دليل على لزوم إعطائه إلى الإمام عليه السلام سوى السيرة، قاصرة عن إثبات اللزوم وإن استمرت، بل غايتها الجواز أو الرجحان وهذا لا ينافي كون الإمام عليه السلام ولي الأمر؛ لأن السهام الثلاثة تكون ملكاً لأربابها (اليتامى والمساكين وابن السبيل) ولا حاجة في إيصال الحق إلى صاحبه إلى توسيط الإمام، كما في سائر الحقوق المالية للأشخاص، أو الأصناف كما في الزكاة إلا بقيام دليل يدل على لزوم دخالة ولي الأمر، ولم يتضح في المقام. بل مقتضى الأصل عدم لزوم المراجعة إلى الحاكم في إيصال سهم السادة إليهم ولو كان المورد من الأمور المالية - كما تقدم -.

بل ربما يستدل بإطلاق الكتاب (آية الخمس) والسنة على عدم التقييد بالرجوع إلى الحاكم، إلا أن يناقش فيها بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة فتأمل.

وأما ما ذكره المصنف عليه السلام من التعليل للرجوع إلى الحاكم فيأتي ما فيه. (١) قد عرفت (\*) أنه لا دليل يعتمد عليه في لزوم المراجعة إلى الحاكم في صرف سهم السادة على أهله، بل مقتضى القاعدة هو إيصال الحق إلى صاحبه من دون حاجة إلى توسيط شخص ثالث، وقد ناقشنا في الوجوه التي أقيمت على ذلك من ناحية الأصل العمل أو الدليل الاجتهادي.

(\*) في التعليقة السابقة عند البحث عن الجهة الثانية.

وأما ما ذكره في المتن من أعرفية المجتهد بموارد الصرف.  
 (ففيه): أنه إن كان مراده أعرفيته في الشبهات الحكمية<sup>(\*)</sup> فهي وإن كانت  
 مسلّمة إلا أنها تكون من المسائل التقليدية، فلا بد للعامي من تقليد المجتهد في  
 ذلك، وأما تطبيقها على موارد ما فيكون من شأن المقلّد، وإن كان مراده أعرفيته  
 بموارد الشبهات الموضوعيّة فممنوعة، إذ ربما يكون غيره أعرف بحال الفقير؛  
 لكثرة معاشرته معه، أو لغير ذلك مما لا يتيسر للمجتهد، هذا مضافاً إلى عدم  
 حجّة نظر المجتهد في الموضوعات إلا من باب حجّة خبر العادل أو الثقة، لا  
 أكثر، ولا دليل على لزوم اتباعه بالخصوص، بل هو كإحدى الإمارات المعتبرة  
 تسقط عند المعارضة وتعتبر عند الوحدة.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(\*) من قبيل لزوم الانتساب إلى هاشم بالأب، أو اعتبار الإيمان أو العدالة أو غير ذلك في الهاشمي.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره (١) إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد، وإن كان الأولى القريب، إلا مع المرجح للبعيد.

حكم نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة عن جهات.

(الأولى): في تحقق نقل الخمس قبل قبض المستحق.

(الثانية): في جواز نقله وعدمه تكليفاً.

(الثالثة): في ضمانه وضعاً لو تلف أثناء النقل.

(أما الجهة الأولى):

ففي تحقق نقل الخمس قبل قبض المستحق ويمكن تحقيقه بوجوه:

(أحدها): عزل مقدار الخمس من أمواله، فيتعين فيما عزله، كما في الزكاة.

ولكن يأتي في (مسألة ١٠) عدم ولاية المالك على عزل الخمس وإن ثبتت

في الزكاة لاختصاص النص<sup>(١)</sup> بها دونه.

(ثانيها): نقل الخمس في ضمن نقل تمام المال الذي تعلق به الخمس، من دون

فرق في ذلك بين القول بتعلقه به على نحو الشركة في العين، أو الكلي في المعين،

أو الشركة في المالية، إذ على جميع التقادير ينقل تمام ما تعلق به الخمس

إلى بلد آخر.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٢، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

.....  
(ثالثها): نقل مقدار الخمس مع فرض تلف الباقي، فإنه يتعين فيه الخمس قهراً، وإن قلنا بأن تعلقه بالمال على نحو الكلي في المعين.  
(رابعها): الاستيذان من الحاكم في عزل الخمس، ثم نقله إلى بلد آخر؛ لأن أحد الشريكين له المطالبة بإفراز حصته من الشريك الآخر، أو وليه فيراجع الحاكم في تقسيمه، لا في الأداء.  
أما الجهة الثانية.

ففي جواز النقل تكليفاً.  
قال في متن الشرائع: «لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق»<sup>(١)</sup>.

وربما يلوح من الجواهر<sup>(٢)</sup> دعوى الإجماع عن بعض على المنع في الزكاة، فكذاك الخمس.

أقول: يقع الكلام في الجواز وعدمه نارة مع فرض وجود المستحق في بلده، وأخرى مع فرض عدمه.

أما مع عدم المستحق فلا ينبغي التأمل في جواز النقل تكليفاً، لوجود المقتضي، وهو إطلاقات إيصال الخمس إلى أربابه، بل قد يجب كما إذا لم يتمكن من المحافظة عليه في بلده، بحيث يكون بقاؤه معرضاً للتلف، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقفاً بعد ذلك، كما إذا كانوا أغنياء، أو في بلاد الكفر بحيث لا يوجد فيها مسلم فقير من السادة المؤمنين.

وأما مع وجود المستحق في بلد الخمس فهل يجوز النقل، أم لا؟

(١) لاحظ الجواهر ١٦: ١١٤، ومصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٣٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٤ قال رحمه الله: «فمن منع نقل الزكاة إلى غير البلد للإجماع المحكي، ومنافاة الفورية، والتعزير، وغير ذلك قال هنا أيضاً...».



قد عرفت القول بالمنع عن بعض كصاحب الشرائع وغيره.  
ويمكن الاستدلال له بوجوه مخدوشة:  
(الأول): وجوب فورية الأداء، والنقل ينافي الفورية المطلوبة كما عن بعض (\*)

(وفيه) أولاً: النقض بما لو أراد حمله من مجلس إلى آخر، أو من محلة إلى أخرى في بلد واحد، مع أنه لا شبهة في جوازه وجرت عليه السيرة.  
بل قد يكون النقل أسرع من الإعطاء في البلد، لسعة بلد الخمس، وسرعة الوسائط النقلية إلى بلد آخر، فالنسبة بين الدليل والمدعى العموم من وجه.  
وثانياً: منع أصل الفورية، لعدم الدليل عليها، فيكون كسائر الواجبات غير المؤقتة في جواز التراخي ما لم ينشأ من التهاون والمسامحة، وهذا أمر آخر غير الفورية، كما هو واضح، والنقل لا يستلزم التهاون والمسامحة دائماً لا سيما إذا كان لغرض راجح.

وقد يتوهم أن الفورية هو مقتضى وجوب رد مال الغير إليه، وحرمة منعه عنه. ويندفع بأن مجرد وجوب الرد لا يقتضي الفورية، وإن كان الوجوب باقياً مستمراً ما لم يمتثل، كما أن حرمة المنع عنه إلى زمان متأخر غير ثابتة، كما في سائر الديون أو الواجبات غير الموقته، وعليه تحمل الأوامر الواردة بدفع الزكاة والخمس، سواء أكانت أوامر تعبدية أو إرشادية إلى ضرورة أداء الحقوق الشرعية، كسائر الديون الواجبة، نعم لو بلغ التأخير إلى حد المسامحة والتهاون كان المنع في محله، إلا أنه قد أشرنا إلى أن ترك التهاون لا يلزم فورية الأداء؛ لأنه أعم.

(الوجه الثاني): استلزام النقل إلى بلد آخر منع الحق عن أهله مع عدم رضا المستحق في البلد، بل مطالبته كما يتفق كثيراً.

(وفيه): أنه لا أثر لعدم رضا مستحق البلد ومطالبتهم، أما أولاً: فلأن المالك هو الطبيعي الكلي القابل للانطباق على الحاضر والغائب، وليس ملكاً لخصوص حاضري البلد كي يعتبر رضاهم في النقل، وبتعبير آخر لا ينحصر المستحق فيمن يطلبه ولا يرضى بتأخيرته فإن من يحمل إليه الخمس أيضاً ممن يستحقه وهو لا يرضى إلا بذلك.

وثانياً: أنه معارض بعدم رضا من يستحق الخمس، وهو في بلد آخر، فإنهم أيضاً يطالبون بإيصال الخمس إليهم ولا يرضون بإعطائه إلى أهل بلد الخمس، بل هذا جار في كل فرد فرد من مستحق الخمس، فإن كل واحد منهم يطلب المال إلى نفسه، ويمنع عن إعطائه إلى الغير لو حصول له ذلك.

والسر في الجواز أن المالك هو الكلي، لا الأشخاص، وإيصاله إليهم موكل إلى من يتولى أمر الخمس سواء الفقيه أو المالك، فلا موجب لرعاية رضا خصوص طائفة دون أخرى، أو أهل بلد دون آخر.

(الوجه الثالث): أن نقل الخمس إلى بلد آخر تعزير بالمال، وتعريض له إلى التلف.

(وفيه): أولاً: أنه ليس الأمر كذلك دائماً بل قد يكون الطريق أئمن من البلد. وثانياً: أنه لا يقتضي الإثم وحرمة النقل، بل غايته الضمان، ويأتي توضيحه في الجهة الثالثة.

فتحصل من جميع ما ذكرناه إلى هنا: أن التأخير الممنوع شرعاً إنما هو فيما إذا كان ناشئاً عن الإهمال والمسامحة الموجبة لإضاعة الحق، أو مع مطالبة ولي الأمر عليه السلام دون ما إذا كان لغرض راجح شرعاً أو عرفاً مانع عن صدق الإهمال

والإضاعة، كما إذا كان الغرض من النقل إيصاله إلى الأحمق، أو الأقرب رحماً، أو لغرض المساوات بين الفقراء، أو لغرض آخر مطلوب شرعاً أو عرفاً بحيث يمنع عن صدق الإهمال في الأداء فلاحظ.

### أما الجهة الثالثة.

ففي ضمان الخمس لو تلف بالنقل.

لا بد من التنبيه على أن محل الكلام في الضمان إنما هو فيما إذا تعيّن الخمس في التالف إما بتعيّنه بالعزل ولو بإذن الحاكم، أو بتلف جميع المال الذي تعلق به الخمس ففي هاتين الصورتين يتحقق ضمان الخمس بالنقل، وأما في غيرهما - كما إذا كان المنقول مقدار الخمس من مال آخر أو كان مما تعلق به الخمس وقلنا بتعلقه بالمال على نحو الكلي في المعين، كما هو خيرة المصنف رحمته كان تمام التالف من مال من عليه الخمس لعدم تعيّن الخمس في التالف بوجوه، فيبقى الخمس في أصل المال باقياً على حاله، نعم بناء على القول بالشركة في العين وكان المنقول من نفس المال الذي تعلق به الخمس يحسب التالف على نحو الشركة فيكون خمس التالف على أهل الخمس وأربعة أخماسه على الناقل.

وبتعبير آخر أن صور التلف بالنقل تكون ثلاثة:

(الأولى) أن يتلف الخمس بتمامه وهذه تكون في فرض تحقق الخمس في

التالف إما:

١ - بعزل مقدار الخمس من المال على القول به.

٢ - العزل بإذن الحاكم أو توكيل المستحق.

٣ - تلف تمام المال الذي تعلق به الخمس سواء قلنا بتعلقه به على نحو الكلي

في المعين كما هو خيرة المصنف رحمته أو قلنا بالشركة الحقيقية في العين، وهذا فيما إذا كان المنقول تمام المال.

.....  
(الثانية): أن يكون تمام التالف من مال الناقل دون الخمس، وهذه تكون في:

- ١ - النقل بمقدار الخمس من مال آخر.
- ٢ - النقل بمقدار الخمس من نفس المال بناء على الكلي في المعين مع بقاء مقدار الخمس في الباقي.

(الثالثة): اشتراك المالك وأرباب الخمس في التالف بنسبة الواحد إلى الخمسة وتحقق ذلك في.

- ١ - نقل مقدار الخمس من المال على القول بتعلق الخمس به على نحو الشركة الحقيقية.

٢ - نقل تمام المال الذي تعلق به الخمس، بناء على هذا القول.

إذا عرفت ذلك فنقول:

النقل مع عدم المستحق.

لا إشكال في عدم الضمان فيما إذا لم يوجد مستحق في البلد ولم يترقب وجوده بعد ذلك، وأراد بالنقل إيصاله إلى مستحقه؛ لأن النقل حينئذ إحسان إلى المستحقين، وما على المحسنين من سبيل، هذا مضافاً إلى أنه لا موجب للضمان في هذه الحالة؛ لأن يده ليست بيد عدوان، والمفروض عدم حصول تفريط في الحفظ كي يكون ضامناً من باب الإتلاف.

نعم، لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يكن الطريق مخوفاً، وإلا كان تعزيراً بالمال وتعريضاً له إلى التلف، فيضمن.

هذا ما تقتضيه القاعدة في نفي الضمان - فيما إذا كان النقل بداعي إيصاله إلى المستحق من جهة عدم وجود مستحق في بلد الخمس فرضاً - من دون حاجة إلى النص.

مضافاً إلى عموم التعليل في النص الوارد في الزكاة لنفي الضمان في نقلها في الصورة المذكورة، كما في.

صحيحة محمد بن مسلم لقوله عليه السلام فيها: «وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان» (\*١).

فإن التعليل بالخروج عن اليد شامل للخمس أيضاً، ولا سيما مع عطف الوصي لدلالته على عدم خصوصية للزكاة، وأن الحكم شامل لكل مال يستحقه الغير، كالزكاة والخمس والموصى به.

ونحوها صحيحة زراة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاغت، فقال ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أعضائها؟ قال: لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت، أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» (\*٢).

والحاصل: أنه لا فرق بين الزكاة والخمس في عدم الضمان إذا كان النقل من جهة عدم وجود مستحق في البلد.

النقل مع وجود المستحق في البلد.

وأما مع وجود المستحق فهل يكون الناقل ضامناً للخمس إذا تلف الخمس في الطريق أو لا؟

قال في المدارك «فقد قطع المصنف عليه السلام وجماعة بالمنع منه؛ لأنه منع للحق

(\*١) الوسائل ٩: ٢٨٥، الباب ٣٩ من أبواب مستحق الزكاة، الحديث الأول.

(\*٢) الوسائل ٩: ٢٨٦ في الباب المتقدم.

مع مطالبة المستحق، فيكون حراماً، ويضمن لو فعل، لعدوانه، والأصح ما اختاره الشارح - يعني صاحب المسالك - من جواز النقل مع الضمان خصوصاً لطلب المساواة بين المستحقين، والأشد حاجة كما في الزكاة<sup>(\*)</sup>.

أقول ينبغي تفصيل الصور في المقام كي يتضح الحال.

(الصورة الأولى): أن يتعهد الناقل بالضمان لو تلف الخمس في الطريق، ففي هذه الصورة لا ينبغي التأمل في عدم الإثم، إلا أنه يكون ضامناً اختياراً، ولا محذور فيه؛ لأنه يجوز له تبديل الخمس اختياراً بمال آخر، فيصح أن يتعهد بإعطاء البديل على تقدير التلف، لا سيما إذا كان النقل لغرض راجح، كإعطائه إلى مستحق أفضل من حيث العلم والتقوى أو غير ذلك، أو كانوا أحوج ممن في بلده، وهذا لا يفرق فيه بين أمن الطريق وعدمه؛ لأن المفروض التعهد بالضمان على كل تقدير.

(الصورة الثانية): عدم التعهد بالضمان مع فرض كون النقل مستلزماً للتأخير الزائد، أو تغريراً بالمال، وتعرضاً له للتلف، لعدم أمن الطريق مثلاً. وفي هذه الصورة لا إشكال في الإثم والضمان معاً، والوجه ظاهر؛ لأنه منع للحق مع مطالبة المستحق، من دون مجوز للتأخير فيكون حراماً، وتفريطاً في الحفظ، فيكون ضامناً.

(الصورة الثالثة): عدم التعهد بالضمان، ولكن مع أمن الطريق وعدم استلزام النقل للتأخير الزائد، كما إذا كان لغرض عرفي أو شرعي راجح، واتفق التلف، وفي هذه الصورة لا ينبغي التأمل في عدم الإثم؛ لأن المفروض عدم موجباته من التأخير، أو التغرير بالمال.

وأما الضمان فظاهر إطلاق المصنف عليه السلام وغيره بل عن المنتهى الإجماع على ثبوته <sup>(١)</sup>، ولا يخفى أنه لو ثبت الضمان في هذه الصورة فإنما هو ضمان تعبدى بالنص؛ لأن المفروض عدم موجب له من تفريط في الحفظ، أو تأخير في الأداء، فيشكل القول بالضمان في هذه الصورة طبقاً لقواعد الضمان إلا أن يثبت بالنص. وليس في البين إلا بعض النصوص الواردة في الزكاة، وقد استدل <sup>(٢)</sup> بها في الخمس أيضاً لجعلها من باب واحد ذلك.

كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم، فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر يدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان <sup>(٣)</sup>.

فإن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن» إن مجرد حضور المستحق في البلد موجب للضمان سواء أكان النقل أو التأخير جائزاً لمرجح في ذلك أم لا، ثم إن عطف الوصي يكون قرينة على عدم خصوصية للزكاة فتعم كل حق مالي ولو كان كالخمس، والنتيجة أن جواز النقل لمرجح لا ينافي الضمان تعبداً للنص المذكور.

(١) مستمسك العروة ٩: ٥٨٧.

(٢) الحدائق ١٢: ٣٨٦ في الخمس وص ٢٣٩ في الزكاة، والجواهر ١٦: ١١٤، والمستمسك ٩: ٥٨٧ ومستند العروة كتاب الخمس: ٣٢٣.

(٣) الوسائل ٩: ٢٨٥ في الباب المتقدم، الحديث الأول.

وهكذا قوله عليه السلام في صحيحة زرارة<sup>(١\*)</sup>: «إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن».

ومن هنا يمكن القول بعدم الفرق بين التلف بالنقل - كما هو مورد النص - وبين التلف بالتأخير لمرجح مع فرض وجود المستحق في البلد، لوحدة الملاك المستفاد من الصحيحة، إذ لا خصوصية في التأخير بالنقل، فمن كان عنده الخمس أو الزكاة ووجد المستحق لهما حاضراً في البلد فأخر في دفعه إليه من دون عذر شرعي أو عقلي حتى تلف كان ضامناً أيضاً.

نعم: مقتضى إطلاق بعض آخر من النصوص الواردة في الزكاة عدم الضمان إذا كان التأخير لا انتظار مستحق سماها له أو مطلقاً ولو مع وجود المستحق فتكون معارضة لتلك الدالة على الضمان في الفرض المزبور وهي:

١ - صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم، فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»<sup>(٢\*)</sup>.

فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق وعدمه في عدم الضمان لو تلف بعد العزل.

٢ - صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»<sup>(٣\*)</sup>.

وهذه كسابقتها في الدلالة على نفي الضمان بالتلف مطلقاً ولو مع وجود المستحق وهاتان تعارضان الروايات المتقدمة الدالة على الضمان.

(١\*) الوسائل ٩ في الباب المتقدم، الحديث ٢.

(٢\*) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٣.

(٣\*) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٤.



(مسألة ٩) لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان، ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة، ثم أذن في نقله (١).

وقد يجمع<sup>(١)</sup> بينهما باختصاص هذه بالزكاة المعزولة فلا تجري في غيرها، فكانها مخصصة للطائفة الأولى الدالة على الضمان مطلقاً. ولا يمكن المساعدة على ذلك لاختصاص نصوص الضمان بالزكاة المعزولة أيضاً فإن قول السائل في صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم...».

صريح في فرض السؤال عن الزكاة المعزولة؛ لأن المفروض بعث الزكاة إلى بلد آخر وهكذا قوله في صحيحة زرارة<sup>(٣)</sup> عن «رجل بعث عليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت» وهاتان قد دللتا على الضمان في الزكاة المعزولة لو تلفت. والأولى الجمع بين الطائفتين بتخصيص الثانية بالأولى؛ لأن الأولى دلت على التفصيل بين وجود المستحق وعدمه ففي الأول يكون ضامناً دون الثاني، وأما الطائفة الثانية فتكون مطلقة من هذه الجهة فتحمل على فرض عدم وجود المستحق فلا ضمان بالتلف حينئذ.

إذن الفقيه في النقل.

(١) ذكره موردين للتخلص من الضمان:

(الأول): إذن الفقيه في النقل.

(الثاني): توكيله في القبض ثم النقل.

(١) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٣٨، الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث الأول.

(٣) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٢.

ولا بد من فرض المسألة إما في نقل تمام المال بما فيه من الخمس أو فيما إذا تعيّن الخمس في مال قبل النقل إما بالقبض بالوكالة عن الفقيه كما في الفرض الثاني، أو بقبض المستحق، أو تلف الزائد على الخمس بحيث بقي من كل المال الخمس فقط وأما إذا لم يكن معيناً وكان الإذن في أصل النقل، وكان المنقول مقدار الخمس لا أزيد، وتلف في الأثناء فإن قلنا بتعلق الخمس بالمال على نحو الكلي في المعين - كما هو رأي المصنف رحمته الله - كان التالف بتمامه مضموناً على المالك، لوقوع التلف في ماله، لا الخمس - كما هو الشأن في كل مورد كانت الشركة على نحو الكلي في المعين -، لبقاء حق صاحب الكلي على حاله مادام بعض العين موجوداً، وأما إذا قلنا بالشركة في العين كان التالف مشتركاً بين المالك وأهل الخمس بالنسبة فيسقط الضمان بمقدار خمس التالف، لا أكثر، ويبقى أربعة أخماس.

وبالجملة إذا تعيّن الخمس بتمامه في مال فلا إشكال في عدم الضمان في «المورد الثاني» - أعني توكيل الفقيه في القبض والنقل - لحصول الأداء بالقبض وكالة عن الفقيه؛ لأنه ولي المستحق، فيكون قبضه بمنزلة قبض المستحق نفسه، وكذلك وكيله، فإذا حصل الأداء بذلك وكان النقل بإذن منه فلا ضمان؛ لأن يد الناقل حينئذ يد أمانى، ولا يوجب الضمان؛ لأن المفروض وكالته عن الولي، فيده يد الولي، وهذا ظاهر.

(وأما المورد الأول) وهو مجرد إذن الفقيه في النقل من دون توكيل في القبض فيوجب سقوط الضمان أيضاً - كما في المتن - لأنه لا يخلو الحال من أن يكون الضمان بالنقل - عند وجود المستحق في البلد - إما تعبداً محضاً لدلالة النص <sup>(\*)</sup> الوارد في نقل الزكاة فيقال عليها الخمس، وإما أن يكون بمقتضى القاعدة.

(\*) الوسائل ٩: ٢٨٥، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(مسألة ١٠): مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب (١).

فإن كان الأول فالنصوص منصرفة عن مورد الإذن؛ لأن القدر المتيقن منها هو النقل من دون مراجعة ولي الأمر.

وإن كان الثاني فلا يشتمل قاعدة الضمان مورد الإذن في النقل؛ لأن مرجع الإذن في النقل إلى إسقاط الضمان ممن له ذلك، فتخرج اليد عن كونها يد ضمان، ولا يكون النقل تعدياً على صاحب المال وإن كان فيه احتمال الخطر والتلف، فيكون المقام نظير نقل المال الشخص بإذن مالكة، فتلف من غير تعد وتفريط؛ لأنها حينئذ تكون يداً أمانية.

#### مؤونة النقل.

(١) أما حكم الصورة الأولى فظاهر، إذ لا ملزم للنقل في صورة وجود المستحق في البلد كي تكون المؤونة على الخمس، فإذا أراد النقل باختياره يجب عليه تحمل المؤونة ولا مصحح لأخذها من الخمس؛ لأنه ضرر على مستحقيه من دون مجوز.

وأما الصورة الثانية - وهي وجوب النقل لعدم وجود المستحق وعدم ترقب وجوده في المستقبل - فتكون المؤونة فيها من الخمس - كما في المتن - فهما حكمان «أحدهما» وجوب النقل على المالك «الثاني» جواز صرف المؤونة من الخمس.

(أما الأول) فلأن النقل مقدمة للإيصال الواجب فهو حكم تكليفي محض لا بد منه، وأما وجوب صرف مؤونة الإيصال عليه فهو حكم آخر لا دليل عليه، بل قاعدة نفي الضرر تنفيه، وهذا كما في الأموال الشخصية إذا كانت في يده وديعة فإنه يجب عليه إيصاله إلى مالكة من دون أي ضمان لمؤونة الإيصال.

.....  
(وأما الثاني) أعني جواز صرف المؤونة من الخمس فلاجل كونه مصلحة لأربابه؛ لأن المفروض عدم إمكان إيصاله إلى أهله إلا بالنقل، وإلا لم يكن واجباً، فالأخذ من الخمس إنما يكون لمصلحة المستحقين فيجوز من باب الحسبة.

فإن قلت: إن إيصال الخمس إلى أهله يتوقف على النقل، وهو متوقف على صرف المؤونة إلا أنه لما كان ضرورياً على المالك فيسقط وجوبه، فلا يجب الإيصال أيضاً، ولا تكون قاعدة نفي الضرر مشرعة لجواز الأخذ من الخمس.

قلت الواجب إنما هو أصل النقل إلى بلد آخر مقدمة للواجب وهذا لا يكون ضرورياً إذا كان صرف المؤونة من الخمس ويجوز صرفها منه من باب المصلحة والحسبة دون قاعدة نفي الضرر كي يقال بأنها ليست بمشرعة.

فإن قلت إن أخذ المؤونة من الخمس أيضاً يكون ضرراً على أهله فيشملة قاعدة نفي الضرر، فيقع التعارض بين تضرر المالك، وتضرر أهل الخمس في أخذ المؤونة من هذا أو ذلك، ولا ترجيح.

قلت: أولاً؛ لا يصدق الضرر عرفاً على أهل الخمس بصرف مقدار منه في مؤونة إيصال الباقي إليهم، بل تحتمل هذا المقدار من مؤونة الإيصال تعدد من لوازم الاستيلاء على المال عرفاً.

وثانياً؛ أن الضرر متوجه إليهم لا محالة سواء مؤونة النقل، أو تلف تمام الخمس، وفي مثله لا تجري القاعدة؛ لأنه خلاف الامتنان فإنه إذا لم يصرف مؤونة النقل من الخمس لغرض إيصال الباقي إلى أهله يتلف تمام الخمس ولا يصل شيء منه إلى أهله كما هو مفروض المسألة، وهذا خلاف الامتنان.

فتحصل: أنه في صورة وجوب النقل - وهي ما إذا لم يكن في البلد مستحق الخمس ولم يترقب وجوده بحيث يبقى الخمس في معرض التلف - يجب صرف بعض منه في مؤونة إيصال الباقي إلى مستحقه حسبة لأهله، لانحصار المصلحة فيه على الفرض، ولا مجال للتأمل فيه.

(مسألة ١١) ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

### لو كان له مال في بلد آخر

(١) تعرض المصنف رحمته الله لفروض لا يصدق عليها عنوان النقل الممنوع إجماعاً، أو لمنافاته للفورية، أو الأولية لمستحقي البلد أو لغير ذلك - كما تقدم -.

(الأول): أن يكون له مال في بلد آخر يدفعه عوضاً عما وجب عليه من الخمس في بلده، ولا إشكال في جواز ذلك؛ لأن له ولاية التبديل لا سيما بالنقد ولا يصدق عنوان النقل بذلك. ومثله ما إذا كان على نحو التحويل على شخص في بلد آخر بأن يدفع خمسه ولو قرضاً.

ولا يخفى أنه لو استلزم الفرض تأخيراً في الأداء لم يجز كما في النقل؛ لأن الملاك في عدم جواز النقل ليس مجرد هذا العنوان بل العبرة بما يستلزمه النقل من التأخير في الأداء فيجري في الفرض أيضاً لو استلزم ذلك.

(الثاني): احتساب الدين خمساً لو كان المدين في بلد آخر، وهذا لا يستلزم تأخيراً في الأداء لكفاية مجرد القصد في ذلك، ولكنه مبني على أصل جواز احتساب الدين من الخمس.

(الثالث) أن ينقل مقدار الخمس من ماله إلى بلد آخر ثم يدفعه هناك عوضاً عن الخمس في بلده.

هذا وإن لم يصدق عليه عنوان النقل إلا أنه يمكن إجراء حكم النقل عليه لو استلزم التأخير فيمنع كما في الفرض الأول؛ لأن مجرد عنوان النقل لا يكون ملاك المنع.

(مسألة ١٢) لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

### لو كان ما فيه الخمس في بلد آخر

(١) تقدم في (مسألة ٨) عنوان نقل الخمس من بلده أي بلد من عليه الخمس، ولكن العبرة في المنع والجواز ببلد المال الذي فيه الخمس وإن كان الغالب اتحاده مع بلد المالك، وعليه لو كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد من عليه الخمس يجري فيه ما تقدم من المنع أو الجواز على النهج المتقدم فعلى القول بالمنع هناك لا يجوز النقل هنا أيضاً فلا يجوز نقل الخمس من بلد المال إلى بلد آخر ولو كان المنقول إليه بلد المالك ويضمن مع التلف؛ لأن العبرة ببلد المال لا بلد المالك.



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(مسألة ١٣) إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجع آخر (١).

### نقل سهم الإمام عليه السلام إلى المجتهد.

(١) يظهر من المتن أن ما تقدم منه عليه السلام في (مسألة ٨) من حكم النقل جوازاً ومنعاً يختص بسهم السادة ولا يعم سهم الإمام عليه السلام.  
والوجه في ذلك هو أن النصوص الواردة في الزكاة منعاً <sup>(٢)</sup> وجوازاً <sup>(٣)</sup> إنما تختص بسهم الفقراء <sup>(٣)</sup> فلو أريد التعدي منه إلى الخمس لاختص بسهم السادة من الفقراء، فلا تعم حصة الإمام، لعدم وجه لقياسه على الزكاة.  
فعليه لا بد من المشي على طبق أدلة أخرى في حكم نقل سهم الإمام عليه السلام إلى بلد آخر فحينئذ نقول: إن كانت العبرة في صرف سهم الإمام عليه السلام بالعلم بالرضا من دون حاجة إلى دخالة الفقيه في ذلك دار الحكم جوازاً ومنعاً مدار حصول العلم بالرضا وعدمه من دون دخل لوجود الحاكم هنا أو هناك أو فيهما معاً، لأن المفروض عدم ولاية له على الخمس مطلقاً، وحينئذ فإن تساوي النقل وعدمه في الرضا تخير المالك بينهما، والظاهر أنه لا ضمان حينئذ لو تلف بالنقل؛ لأن المفروض تحقق العلم برضا الإمام عليه السلام بالنقل، وهو موجب لسقوط الضمان.

(١) الوسائل ٩: ٢٨٤، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢ وقد استدلل بها على المنع، لاحظ الجواهر ١٦: ١١٤.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٥، الباب ٣٩ من تلك الأبواب وقد استدلل بها على الجواز، لاحظ الجواهر ١٦: ١١٤.

(٣) لاحظ المستمسك ٩: ٣٢٥ في ذيل مسألة الحادية عشرة من (فصل بقية أحكام الزكاة).

وأما إذا قلنا بثبوت ولاية الحاكم على حصة الإمام (ع) - كما هو الأحوط - لاحتمال دخله في رضا الإمام (ع) كان حكمه حكم المستحق في البلدين وبلد الخمس، وحينئذ فإن كان الحاكم موجوداً في بلد آخر فقط رجع الأمر إليه فلا بد أولاً من استيذانه إن أمكن فيتبع ما أذن فيه، سواء النقل إليه أو الصرف في البلد، ومع النقل بإذنه لا ضمان؛ لأنه كان بإذن الولي، فلا إثم ولا ضمان في هذا الفرض كما صرح بذلك المصنف (ع) في (مسألة ٩) بالنسبة إلى سهم السادة وأما إذا لم يتمكن من الاستيذان كان التأخير تهاوناً وتسامحاً في أداء سهم الإمام (ع) فيجب النقل إليه كما هو الحال في سهم السادة إذا لم يكن مستحق في البلد، وحينئذ لا ضمان أيضاً كما لا إثم عليه لعدم التقصير في النقل بل يجب.

هذا كله فيما إذا كان الحاكم في بلد آخر. وأما إذا كان الحاكم موجوداً في كلا البلدين (بلد النقل وبلد المال) فبناء على ولاية الحاكم على سهم الإمام (ع) - كما هو المفروض - يجري الحكم الثابت عند دوران الأمر بين فقير بلد المال وفقير بلد آخر بعينه؛ لعدم الفرق حينئذ بين الولي على السهم والمالك له من هذه الجهة.

فنقول: إن كان النقل إلى الحاكم في بلد آخر موجباً للتأخير في الأداء لزم الإثم والضمن لو تلف بالنقل والوجه ظاهر؛ لعدم مجوز للنقل حينئذ، وأما إذا لم يستلزم التأخير أو التسامح في الأداء بحيث تساوى البلدان في الإيصال إلى الحاكم من حيث الزمان لا إشكال في جواز النقل في هذه الصورة، إذ حالها حال النقل من محلة إلى محلة أخرى في بلد واحد إذا كان الحاكم موجوداً في كل من المحلتين، بل لا ضمان أيضاً؛ لأن المفروض عدم التفريط أو التأخير في الأداء كما في محلتين في بلد واحد.

ومما ذكرنا يظهر ما في المتن من الإطلاق في كلا الفرضين أعني فرض انحصار الحاكم في بلد آخر، وفرض وجوده في البلدين، فلاحظ.



(مسألة ١٤) قد مر<sup>(١)</sup> أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به (١).

تبديل الخمس بمال آخر.

(١) هذه المسألة تتضمن أمرين:

(الأول) تبديل الخمس بمال آخر.

(الثاني) لزوم مساواة البذل مع المبدل في القيمة.

(أما الأمر الأول) فقد تقدم الكلام فيه<sup>(٢)</sup>.

وحاصل ما ذكرناه هناك هو أن مقتضى القاعدة الأولية لزوم الأداء من نفس العين التي تعلق بها الخمس، سواء قلنا بتعلق الخمس بها على نحو الشركة في العين، أو الكلي في المعين؛ لأن المفروض تعلق الخمس بالعين على كل تقدير، ولا يمكن الخروج عن هذه القاعدة الأولية إلا بمقدار ثبوت ولاية المالك على التبديل، وقد ذهب المصنف<sup>(٣)</sup> هنا وهناك إلى ثبوت ولايته على التبديل مطلقاً، سواء أكان بالنقد أو العروض، ولكن قد تقدم الإشكال في ثبوت ولايته على التبديل بعروض آخر، لعدم إطلاق في دليلها وهو السيرة، إذ القدر المتيقن الجاري عليه السيرة هو التبديل بالنقد، سواء الدرهم أو الدينار، كما جرت على ذلك في أعصار الأئمة الأطهار<sup>(٤)</sup> ونتعدى إلى النقود الموجودة في العصور المتأخرة، لعدم الفرق في النقود جزماً.

وأما تبديل الخمس بعروض آخر فلم تحرز السيرة عليه، فلا دليل على ولاية المالك فيه.

(١) في مسأله ٧٥ من الفصل الأول.

(٢) في ذيل (مسألة ٧٥) من الفصل الأول.

نعم، لا مانع من الاستيذان من الحاكم بناء على ولايته على الخمس ولو حسبة فلو أجاز كان بمنزلة التبديل مع المستحق اختياراً، إذ لا مانع من التبديل بعين أخرى برضى الطرفين المالك والمستحق أو وليه، وهذا غير ثبوت الولاية للمالك بنفسه، أو ثبوت الولاية له بإذن الحاكم.

(أما الأمر الثاني) ففي لزوم التساوي في القيمة بين البدل والمبدل فلا يجوز احتساب البدل بأزيد من قيمته الواقعية بأن يحسب ما يسوى خمسة - مثلاً - بعشرة، ويعطيه عما حسبه بالعشرة الخمس؛ لأنه تفويت على المستحقين، فلا أثر لرضى فرد منهم بذلك، فلا تبرأ ذمته إلا بمقدار قيمته الواقعية، ويبقى في العين من الخمس بمقدار تفاوت القيمة ثم إن براءة ذمته بمقدار قيمة العروض الواقعية تبتنى على عدم تقييد رضاه بصحة التبديل بتمامه، وإلا فيبقى العروض في ملكه، ولا ينتقل شيء منه إلى المستحق، كما لا تبرأ ذمة المالك من الخمس بشيء.

نعم، لو باع العروض المفروض، أو صالحه بعشرة - مثلاً - في ذمته ببيع أو صلح صحيح، وقد أقدم المشتري على الغبن المزبور لحاجته واضطراره جاز احتساب ماله في ذمته من العشرة خمساً إلا أنه لا بد من إجازة الحاكم بناء على عدم ولاية المالك في احتساب الدين خمساً، كما تقدم ويأتي، وإلا فلا حاجة إلى إجازته أيضاً.

(مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق، أو الحاكم، سواء كان في ذمته، أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال (١).

### لا تبرأ الذمة إلا بقبض المستحق.

(١) قد يكون الخمس في الذمة وأخرى في العين، أما الأول فلا كلام في عدم براءة ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاكم، لعدم حصول الأداء إلا بذلك، هل يجوز إبرأؤه من قبل الحاكم ومن السادة في سهمهم لمصلحة أو لعدم تمكنه من الأداء لعروض الفقر ونحو ذلك؟ يشكل ذلك أما الحاكم فلم يثبت ولايته على هذه السعة، بل غايته الولاية على الأخذ والصرف في محله، نعم يمكن التخلص عن دين الخمس بالمداورة بأن يقبض الحاكم منه الخمس ثم يهبه لمصلحة راجحة، وأما بالنسبة إلى سهم السادة، فليس لفرد منهم إبراء المدين؛ لأنه ملك للكل لا هذا الفرد.

مركز تحقيق كتب التراث

وأما الثاني أي الخمس في العين فيلحظ من جهتين (الأولى) ولاية القسمة (الثانية) ولاية العزل، لا كلام في ثبوت الأولى للمالك، فإنه له الولاية على إعطاء الخمس من أي جزء من أجزاء ما فيه الخمس من المال، وليس للحاكم ولا المستحق إلزامه بإعطائه من جزء خاص من المال الذي فيه الخمس، وهذا مما قامت عليه السيرة ولو قلنا بالشركة في العين، نعم لا يتعين الخمس فيما قسمه المالك.

وأما الثانية أي ولاية العزل بحيث يتعين الخمس فيما عيّنه المالك وعزله على نحو لو تلف من دون تعد أو تفريط لم يكن ضامناً ويكون بمنزلة التلف بعد قبض المستحق فلم يدل عليه دليل، وإن ثبت ذلك في الزكاة، وعليه فلا تبرأ ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاكم أو إذنه بالعزل أو أمره بالإرسال إليه فإنه بمنزلة

إذنه بالعزل، وهذا ما تقتضيه القاعدة الأولية لأصالة عدم التعيين فيما عزله أحد الشريكين سواء قلنا بتعلق الخمس بالأموال على نحو الشركة في العين أو المالقة أو الكلي في المعين لأن التعيين في المعزول لا بد فيه من قبض الشريك في جميع ذلك، هذا هو مقتضى الأصل.

نعم: عن المستند<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع على ولاية المالك على القسمة. (وفيه): أنه إن كان المراد القسمة بالمعنى الذي ذكرناه - أي تقسيم المال إلى قسمين الخمس، وما زاد - فله ذلك إلا أن هذا لا يستلزم تعيين الخمس فيما قسمة - كما ذكرنا - وإن كان المراد ولاية العزل بمعنى تعيين الخمس فيما عزله المالك فلم يثبت أي إجماع أما أولاً: فلعدم تعنون المسألة في أكثر كلمات القوم كما أفيد<sup>(٢)</sup> وثانياً أنه من الإجماع المنقول وثالثاً أنه من الإجماع المستند إلى سائر الوجوه وهي:

١ - دعوى ظهور النصوص<sup>(٣)</sup> الدالة على إفراد المالك خمس ماله وعرضه على الإمام عليه السلام وتقريره عليه السلام على ذلك.

(وفيه): أنه لا دلالة لها على تعيين الخمس بمجرد ذلك من دون قبض الإمام لما أفرزه، وتقرير الإمام عليه السلام له لا يدل على أكثر من ثبوت ولاية المالك على التقسيم، لا العزل.

٢ - ظاهر كلمات الأصحاب في جواز النقل بدعوى ظهورها في تعيين الخمس في المنقول بمجرد عزل الناقل. (وفيه): المنع كبرى وصغرى.

(١) المستمسك ٩: ٥٨٩.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٣٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال كالحديث ١٢.

(مسألة ١٦): إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً، كذا في حصة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد (١).

٣- قياس الخمس على الزكاة في ولاية القسمة لاشتراكهما في أنهما من الأموال العامة المصروفة في مصالح المسلمين أو مساعدة الفقراء. (وفيه): أنه قياس مع الفارق لا نقول به والاشتراك في الغرض لا يلزم الاشتراك في جميع الأحكام. فتحصل: أنه لا دليل على ولاية العزل للمالك كي نخرج به عن أصالة عدمها.

احتساب الدين خمساً.

(١) لا خلاف <sup>(\*)</sup> بين الأصحاب في جواز احتساب الدين زكاة وقد دلت عليه الأخبار الكثيرة.  (منها) صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرّون على قضائه وهم مستوجبون على الزكاة، هل لي أن أدعه، فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم» <sup>(\*)</sup>.

وظاهرها عدم الحاجة إلى أعلام المديون بذلك، وقبوله، فإنه تبرأ ذمته قهراً بالاحتساب؛ لأنه إيقاع لا عقد. هذا في الزكاة.

(١) الحقائق ١٢، ١٩٥، والجواهر ج وقد تعرض المصنف لذلك في مسألة ١١ من فصل أصناف المستحقين للزكاة.

(٢) الوسائل ٩: ٢٩٥، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

وأما الخمس فهل يجوز احتساب الدين منه؟ مقتضى القاعدة الأولية عدم الجواز؛ لعدم ثبوت ولاية للمالك على ذلك وسواء أكان الاحتساب بمعنى تمليك ما في ذمة المدين عوضاً عن الخمس المحتاج إلى القبول، أو الإبراء المعوّض الذي لا حاجة فيه إلى ذلك، كما هو ظاهر لفظ الاحتساب.

والسبب في عدم الجواز إنما هو تعلق الخمس بالعين ومقتضى القاعدة لزوم الأداء من نفس ما تعلق به الخمس من العين، ولا يصح تبديله بغيره إلا بدليل، والقدر الثابت بالسيرة ولاية المالك على التبديل بالنقود الخارجية، وأما غيرها فالأصل عدم الولاية حتى بعروض آخر فضلاً عن التبديل بما في الذمة ملكاً أو إبراءً سواء سهم السادة أو سهم الإمام عليه السلام.

وليس في البين سوى وجوه ضعيفة استند إليها القائل بالجواز. (الأول): قياس الخمس على الزكاة في جواز الاحتساب لوحدة الملاك، لأنهما حق مالي يستحقهما الفقير، غايته أن الفقير في الخمس يعتبر أن يكون هاشمياً، فإذا جاز الاحتساب في الزكاة بالنص - كما تقدم - جاز في الخمس أيضاً.

(وفيه): أنهما؛ وإن اتحدا في جملة من الأحكام إلا أن دعوى اتحدهما حتى في هذا الحكم أيضاً عهدتها على مدعيها؛ لأن الاشتراك في الغرض لا يلزم الاشتراك في جميع الأحكام.

(الثاني) ما يظهر من صاحب الجواهر رحمته الله (\*) من أنه حكم على القاعدة لا حاجة فيه إلى تعبد خاص، لشمول العمومات له أيضاً حيث يقول «إنه أحد أمواله ومقبوض للمدفوع إليه فهو أحد أفراد الإيتاء المأمور به».

(وفيه): أنه يشكل إثبات ذلك، للشك في صدق عنوان الإيتاء على الإبراء؛ لأن إيتاء الشيء وإعطاؤه عبارة عن إيتاء نفسه دون بدله، والمفروض احتساب الدين بدلاً عن الخمس في العين.

(الثالث) دعوى ولاية المالك على التبديل بما في الذمة، كما له الولاية على التبديل بالنقد، والعروض، فله التبديل بما في ذمة المستحق أيضاً.

(وفيه): أنه قد تقدم<sup>(١)</sup> عدم ثبوت ولايته إلا على التبديل بالنقد، وقد استشكلنا في ولايته على التبديل بالأعيان وكيف بما في الذمة؛ لأن الدليل على التبديل إنما هو السيرة والقدر المتيقن منها التبديل بالنقود الخارجية دون الأعيان، ودون ما في الذمم وإن كانت من النقود أيضاً.

توضيح المقام: أنه بعد ما عرفت من أن الأصح إنما هو تعلق الخمس بالأعيان على نحو الشركة في العين، دون الشركة في المالية كان مقتضى القاعدة الأولية لزوم الأداء من نفس العين لاقتضاء الشركة ذلك، فلا يجوز التبديل بمال آخر إلا بدليل ولم يثبت ولاية للمالك إلا ولايته على التبديل بالنقود، لا أكثر، ولو سلم التعميم لم يثبت سوى التبديل بالأعيان، وأما ولايته على تبديله بالدين - الثابت في ذمة المستحق، سواء أكان على نحو الإبراء الذي هو من الإيقاع، أو التملك - بناء على صحة تملك ما في الذمة - فلم يثبت بدليل، وإن ثبت في الزكاة بالنص الخاص - كما أشرنا - والتعدي منها إليه يحتاج إلى القطع بوحدة الملاك، أو شمول العمومات، وفي كليهما منع، أما وحدة الملاك فلا تجزم به، والعهدة على مدعيه<sup>(٢)</sup> وأما عمومات أداء الخمس فليس فيها ما يصدق على تبديله بالدين<sup>(٣)</sup>.

(١) في ذيل (مسألة ١٤).

(٢) إشارة إلى رد ما في كتاب الخمس والأنفال: ٣١٥.

(٣) إشارة إلى رد ما في الجواهر في الزكاة ج - ص -

نعم، إذا كان له دين على المستحق، وكان الدين بنفسه ربحاً فاضلاً عن مؤونة السنة بحيث تعلق به الخمس، كسائر أمواله جاز احتسابه خمساً، كسائر أمواله لصدق أداء الخمس عليه بنفسه وهذا غير تبديل العين بالدين الذي هو محل الكلام.

هذا على المختار من تعلق الخمس بالأعيان على نحو الشركة فيها - كما هو الصحيح - بل الأمر كذلك لو تعلق به على نحو الكلي في المعين - كما هو خيرة المصنف - للزوم تطبيق الكلي على الربح دون بدله.

وأما على القول بتعلقه بها على نحو الشركة في المالية فقد يقال: إن جواز انطباقه حينئذ على ما في ذمة المستحق يكون على القاعدة، بدعوى أنه لا يفرق - عند العقلاء - بين النقد الخارجي والنقد الذمي من حيث الصلاحية لتمثيل المالية الخارجية.

(وفيه): أولاً: عدم تمامية أصل المبنى، إذ قد تقدم أن الأصح تعلق الخمس بنفس الأعيان، كما هو ظاهر الآية الكريمة وغيرها، ولا نخرج عن هذا الظهور إلا بجحة معتبرة ولم يتم حجة على ذلك في الخمس، وإن تم في الزكاة، وقد تقدم<sup>(\*)</sup> الكلام في ذلك مفصلاً عند البحث عن كيفية تعلق الخمس بالأموال.

وثانياً: أنه لا يصح ذلك لو كان الدين عروضاً، فإن تطبيق المالية على العروض الذمية لا يقاس تطبيقها على النقود الذمية التي قيست على النقود الخارجية.

وثالثاً: أن تطبيق المالية على النقود الذمية يحتاج إلى الولاية على ذلك، والقدر الثابت جواز التطبيق على النقود الخارجية، لقيام السيرة ومن هنا

(\*) في مسألة ٧٥ من فصل ما يجب فيه الخمس.



استشكلنا في تطبيقها على العروض والأعيان الخارجية الأخرى مما لم يتعلق بها الخمس، ودعوى الجزم بعدم الفرق بين النقود الخارجية والذمية عهدتها على مدعيها، ولا أقل من الشك الموجب للرجوع إلى الأصل، وهذا يجري في جميع الموارد التي يتعلق حق الغير بمالية الأشياء كإرث الزوجة من قيمة البناء فإن للورثة دفع القيمة من النقود الخارجية إليها ويجب عليها القبول، وأما دفع عين من الأعيان الخارجية بعنوان القيمة فلا يجب عليها القبول بل لها مطالبة الثمن النقدي الخارجي، بل لها الامتناع من إبراء دين الورثة عليها عوضاً عن قيمة البناء، فلاحظ.

فحصل من جميع ما ذكرنا: أن احتساب الدين خمساً يحتاج إلى إثبات ولاية المالك على التبديل أو التطبيق ولم يثبت شيء منهما، فلا فرق بين القول بتعلق الخمس بنفس الأعيان - إما على نحو الشركة أو الكلي في المعين - أو بماليتها، إذ الأول يحتاج إلى ولاية التبديل والثاني إلى ولاية التطبيق، ولم تثبت لا هذه ولا تلك ومن هنا يشكل احتساب الدين خمساً كما في تعليقه سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) وجمع آخر من المعلقين وإن اختلفت آراؤهم في كيفية تعلق الخمس بالأموال.

هذا كله بالنسبة إلى ولاية المالك وأما الفقيه فله الولاية لا سيما على سهم الإمام عليه السلام ولو حسبة على التبديل أو الإبراء المعوض إما بأن يأذن للمالك بتعيين الخمس فيما له في الذمة وتعيين الفقير فيمن عليه الدين فيسقط قهراً أو يأذن له بإبراء المديون المستحق عوضاً عما عليه من الخمس في العين، ومع ذلك كله فلا يترك الاحتياط بالقبض والإقباض بأن يعطيه المالك من سهم السادة أو سهم الإمام مع الإذن ثم يسترجعه منه عوضاً عن دينه الذي في ذمته.

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام عليه السلام (١) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة.

### ولاية المالك على التبديل.

(١) قد يقال إن مقتضى إطلاق ما دل على جواز دفع البدل - من الأخبار أو السيرة - عدم اعتبار رضا المستحق أو المجتهد في دفع البدل فولاية المالك مطلقة من هذه الجهة ولا يخفى: أنه لا كلام في إطلاق ولايته على القسمة فله اختيار أي جزء من العين التي فيه الخمس ولا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد.

وأما ولايته على التبديل بمال آخر فقد تقدم (\*) الكلام فيها مفصلاً وقلنا إنه لم تثبت إلا في التبديل بالنقود، ولو بدون رضا المستحق، أو المجتهد، فإنه القدر المتيقن من السيرة والأخبار الواردة (\*) في باب الزكاة، من دون فرق في ذلك بين القول بتعلق الخمس بالأعيان أو بماليتها.

وأما التبديل بعروض آخر فلم يتم عليه دليل؛ لأن القدر المتيقن من تملك الأدلة هو التبديل بالنقود، دون العروض، فالأحوط لزوماً الترك إلا مع رضا المستحق أو المجتهد، فإنه حينئذ يكون من باب المعاوضة مع رضا الطرفين، لا ولاية المالك على التبديل.

(\*) في ذيل (مسألة ٧٥) من الفصل السابق.

(\*) لاحظها في ذيل (مسألة ٧٥) من الفصل السابق.

لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام عليه السلام (١).  
(مسألة ١٨) لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك (٢) إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير، ولم يقدر على أدائه - بأن صار معسراً - وأراد تفريغ الذمة، فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق (٣) بذلك.

(١) لعل الوجه في الأوليّة هو الاعتماد في جواز التبديل على الروايات الواردة في باب الزكاة، ولا يمكن التعدي منها إلى الخمس خصوصاً في حصة الإمام عليه السلام لاختلافها مع الزكاة موضوعاً، لكن قد عرفت (\*) إمكانية شمول بعض تلك الروايات للخمس أيضاً هذا مضافاً إلى قيام السيرة في تبديل الخمس بالنقود وإيصالها إلى الإمام عليه السلام كما يدل عليه روايات الخمس الدالة على حمل النقود إلى الإمام عليه السلام أو وكلائه مع القبول، نعم لا دليل في دفع جنس آخر عوضاً عما فيه الخمس فمقتضى القاعدة عدم ولايته على إعطاء البدل إلا مع الرضا من الطرفين.  
رد الخمس على المالك.

(٢) أي بلا عوض.

تقدم من المصنف رحمته الله التعرض لذلك في المسألة السادسة عشرة من فصل خاتمة الزكاة.

فنقول: لا كلام في أن الاستفادة من الأخبار (\*) الكثيرة الواردة في الزكاة والخمس أن الغرض من تشريع هذين الحقين إنما هو ترفيه حال الفقراء والتوسعة عليهم وحل مشكلة فقرهم، ومن هنا ورد في بعض تلك الروايات أنه لو أعطى الناس الزكاة والخمس لم يبق فقير هاشمي ولا غير هاشمي.

(\*) ذيل مسألة ٧٥ من الفصل السابق.

(\*) كمرسلة حماد الطويلة المتقدمة ص ٤٠٣، وغيرها فراجع.

.....  
 فيعلم من ذلك أن حكمة التشريع إغناء الفقراء بمقدار مؤونتهم السنوية، فعليه ليس للمالك، ولا للآخذ تضييع هذا الحق، بل لا ولاية للحاكم أيضاً على ذلك لتحديد ولايته بالمشروع، إلا أن تكون هناك مصلحة ثانوية تجوز ذلك وعليه لا بد وأن نتكلم في مرحلتين:

(الأولى): في صحة الأخذ ثم الرد على المالك<sup>(١\*)</sup> من الناحية الفقهية.

(الثانية): في تنافي رد الخمس على المالك لغرض التشريع.

(أما المرحلة الأولى) فالكلام فيها في أمرين: (الأول) أخذ المستحق (الثاني) الرد على المالك.

(أما الأول) فيختلف حكمه باختلاف صور المسألة وهي:

١- أن يكون أخذ الحق سواء الزكاة أو الخمس مقروناً بمجرد احتمال أو اعتقاد المعطى برد الآخذ له ثانياً من دون أي اشتراط أو تعليق في العطاء، أي لم يكن عطاؤه مقيداً بشرط الرد، بل كان مطلقاً من هذه الناحية غايته أنه كان يعتقد أن المستحق إذا أخذ الخمس يرده عليه ثانياً، أو يحتمل ذلك أو يظن لكلام سابق بينهما مثلاً.

وفي هذه الصورة لا إشكال في صحة الأخذ بمعنى أنه يكون مملكاً للآخذ، إذ لا تعليق حينئذ في العطاء على الفرض، ويكون عن طيب النفس وإن احتمل بل ظن أو اعتقد بإرجاع الآخذ له هذا المال ثانياً.

٢- نفس الصورة المذكورة إلا أنه كان العطاء بداعي الرد، وهذه أيضاً صحيحة مملكه لعدم التقييد في العطاء أيضاً، وتختلف الداعي لا يوجب بطلان التملك كما في نظائر المقام.

(١\*) المعبر عنه باللغة الفارسية بـ «دست گردان».

٣- أن يكون العطاء مشروطاً بالردّ بحيث لو لاه لم يطب نفسه بالعطاء، ولم يرض بتصرف المستحق في المال.

والظاهر بطلان هذه الصورة ولا يكون العطاء مملّكاً، ولا الآخذ يوجب الملكية؛ لأن المفروض تقييده واشترائه بالردّ، والشرط فاسد من ناحية المعطى والآخذ، لعدم ولاية هذا ولا ذاك على اشتراط رد الخمس.

أما المالك فليس له إلا أداء الحق وليس له اشتراط إرجاعه إليه ثانياً كما في سائر الديون.

وأما المستحق فليس له أيضاً أن يرد على المالك ما يوجب تضييع حق الآخرين، إذ ليس له التصرف في الخمس إلا بمقدار مؤنته، وهذا زائد عليه فرضاً، نعم لو كان بمقدار قليل يناسب شأنه، كالهديّة المناسبة لحاله بحيث يعدّ من مؤنته كان خارجاً عن محل الكلام، ولا بأس به.

وبالجملة لا يستحق الفقير أخذ الخمس زائداً على مؤنته فليس له قبول اشتراط الرد من قبل المالك إلا إذا كان الرد معدوداً من مؤنته عرفاً.

واحتمال فساد الشرط دون المشروط فيصير المال ملكاً للآخذ، ولا يجب عليه الرد بدعوى عدم ولاية للمالك إلا على إقباض المال لمستحقه، وقد حصل، فيصير المال ملكاً للمستحق وإن لم يرض به المالك.

مندفع بما ذكرناه من ثبوت ولايته على القسمة وتعيين المستحق، فله أن يمنع عن أخذ هذا المال بخصوصه أو هذا المستحق بخصوصه، وإن لم يكن له الولاية على المنع الكلي.

فتحصل: أن الآخذ في الصورة الثالثة باطل، دون الأولى والثانية، هذا كله في الأمر الأول وهو حكم الآخذ.

### حكم الرد.

(الأمر الثاني) في حكم رد الحاكم أو المستحق على المالك فيما لو صح الأخذ فهل له أن يرده على المالك ثانياً أو لا؟

لا إشكال في الأخذ منه ثم إرجاعه إليه قرضاً واشتغال ذمته به، وتوكيله في الدفع إلى المستحق ولو تدريجاً سواء سهم الإمام أو سهم السادة إذا كان ذلك مقروناً بالمصلحة وأما الرد بلا عوض فلا إشكال في صحته في نفسه؛ لأن المستحق الأخذ صار مالكاً فله أن يعطيه من يشاء، إلا إذا طرأ عليه عنوان تفريط حق الآخرين فيكون باطلاً، وفاسداً، لعدم شمول الأدلة المملكة له.

فيقع الكلام في (المرحلة الثانية) وهي كون الرد تضييعاً للحق.

فنقول: إن كان الراد هو الحاكم فليس له الولاية على ذلك؛ لأنه ليس بمالك، لا لسهم الإمام، ولا لسهم السادة، بل عليه أن يصرفهما في مواردتهما، والرد على المالك ليس من موارد صرف سهم الإمام عليه السلام أو السادة الفقراء، نعم لو كان هناك مصلحة تؤدي إلى إحراز رضا المعصوم عليه السلام في سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) بحيث يكون المردود إليه من موارد صرف السهم جاز الرد ما شاء ولا سبيل إليه إلا الوجدان، وأما الولاية العامة له على الخمس مطلقاً بحيث يعمل فيه برأيه فلم تثبت عندنا.

نعم، لو ثبتت كان له ذلك لو رأى المصلحة، بل كان له إبراء المدين من دون مداورة وقبض وإقباض، كما أن له ترخيصه بالتصرف مع الضمان فينتقل الخمس من الأعيان إلى ذمته بذلك من دون حاجة إلى القبض والإقباض، والمداورة أيضاً، إلا أن هذا كله مبني على إثبات ولايته المطلقة على الخمس، وثبوت المصلحة فيما يأذن، كما لو فرضنا أن إبراءه من هذا الدين بمقدار خاص كان موجباً لتشويقه لأداء الخمس أو الزكاة من سائر أمواله ولا سيما إذا كانت كثيرة هذا شأن الحاكم.

وأما المستحق فلا بد فيه من التفصيل فإن كان ما يردده على المالك محسوباً من مؤونته العرفيه، كالهديّة القليلة، ونحوها فلا محذور فيه، لعدم كونه تفويتاً لحق الآخرين.

وأما إذا كان زائداً على ذلك فلا يجوز، لأنه تفويت على الآخرين فلا يشملُه أدلة جواز صرف الخمس، أو الزكاة بمقدار المؤونة.

نعم، ذكر المصنف رحمته أنه لو كان المردود إليه ممن عليه خمس أو زكاة كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأخذ الخمس منه ثم رده إليه، كما أفاد المصنف رحمته هنا، وفي كتاب الزكاة أيضاً (١٠).

إلا أنه يشكل ذلك من المستحق، وإن جاز من الحاكم - أما بناء على ولايته المطلقة أو في خصوص سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) مع العلم بالرضا - وأما المستحق الفقير فليس له ذلك إلا إذا كان معدوداً من مؤونته، ومخارجه العرفيه، وأما إذا كان دينه كثيراً جداً، وأعطاه هذا المقدار من المستحق إلى المالك المدين يكون زائداً على مؤونته فيشكل ذلك، فإنه بأي عنوان يجوز له أن يردده عليه وإن أصبح فقيراً يستحق هذا المال، فإن أداء دين المستحق الفقير ليس من مؤونة مستحق آخر مثله لو كان كثيراً كالملايين من النقود.

نعم يجوز لمن عليه الخمس أداء دين هذا الشخص المدين من محل سهم السادة لو كان هاشمياً لعدم تحديده بالمؤونة بالنسبة إلى من عليه الخمس، وكذلك من الزكاة إذا لم يكن من بني هاشم؛ لأن أداء دين المستحق من مؤونته، وإن كان كثيراً.

# بحث حول إباحة الخمس



مركز تحقیقات کتب و علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تشريع الخمس، نصوص التحليل، النصوص  
المعارضة، مخالفة التحليل المطلق لحكمة التشريع،  
تواتر النصوص على تحليل مستمر، التحليلات  
الخاصة، التوقعات المتعارضة، تفسير المناكح  
والمساكن والمتاجر، ما هو موضوع التحليل،  
الأقوال في التحليل وعدمه، الجمع بين الروايات،  
طريق الجمع، التفصيل بين الأخماس، المراد من  
التحليل، تعميم التحليل لكل من لا يخمس.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه  
(١) - كالكافر ونحوه - لم يجب عليه إخراجها، فإنهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك.

### بحث حول إباحة الخمس.

(١) لا يخفى أن هذه المسألة ذات أهمية بالغة لكثرة الابتلاء بها يومياً لا سيما إذا قلنا بإباحة الخمس المنتقل من الشيعي المعتقد به إلى مثله فضلاً عن المخالف غير المعتقد كما عليه سيدنا الأستاذ عليه السلام (\*) لكثرة معاشره الناس بعضهم مع بعض في معاملاتهم وتصرفاتهم اليومية في الأموال الغير الخمسة، لا سيما مع التوسعة المذكورة، هذا مضافاً إلى اختلاف الباحثين في هذه المسألة أشد اختلاف (\*)  
وعليه لا بأس بتمهيد مقدمات تنويراً لما هو الحق في حدود هذا التحليل.  
تشريع الخمس.

(الأولى): أن من المعلوم ضرورة أنه بعد ثبوت هذا الحق لأهله - أعني الخمس الذي نطق به القرآن الكريم وأجمع عليه الأمة الإسلامية ولو في الجملة

(\*) جاء في تعليقه الكريم على قول المصنف عليه السلام «ممن لا يعتقد وجوبه»: (بل مطلق من لا يلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به) وقد أوضع ذلك (في المنهاج كتاب الخمس مسألة ١٢٥٨) قائلاً: «يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس، لكنه إذا اتجر بها عسباناً، أو لغير ذلك فالظاهر صحة المعاملة، إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البديل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز التصرف فيه وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم فضلاً عنهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم، من دون تملك، ففي جميع ذلك يكون المهنا للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً».

وقد حكى السيد الحكيم عليه السلام في المستمسك (٩: ٥٩٥) عن الروضة القول بالتعميم عن السرائر لإطلاق - نصوص التحليل وإن ناقش فيها وكذا في المدارك (٥: ٤٢١) طبع قم) نقلاً عنه: «أنه قال في تفسير المستاجر «أنها عبارة عن شراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري إخراج الخمس» فإن إطلاق من لا يخمس يعم المعتقد به.

(\*) راجع الحدائق ١٢: ٤١٩ في هذا المجال.

.....  
 - كان مقتضى القواعد المقررة، كقاعدة سلطنة الناس على أموالهم، وقاعدة حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه أو رضاه - هو المنع عن التصرف في الأخماس، إلا لأهلها، أو لمن له الولاية عليهم، فيجب ردّها إلى أهلها، سواء الإمام عليه السلام، أو السادة، وهذا واضح لا كلام فيه.

إلا أنه وردت روايات <sup>(١)</sup> متكررة من قبل الأئمة الأطهار عليهم السلام في تحليل الخمس والأنفال لشيعتهم، وستمّر عليك استعراض نصوصها في المقدمة الثانية. نعم، لا تعارض هذه أدلة أصل التشريع، لحكومتها عليها؛ لأن مقتضى أدلة التشريع هو عدم جواز التصرف في الأخماس والأنفال إلا بإذن أو رضا صاحبها، وأخبار التحليل تدل على إذنهم في التصرف، فلا تعارض في البين بين هاتين الطائفتين من الأدلة، إلا أنه مع ذلك يشكل بل لا يمكن العمل بإطلاق بعض هذه النصوص <sup>(٢)</sup> الدالة على تحليل الخمس للشيعة مطلقاً المساوق لسقوطه عنهم بالمرّة في زمن الحضور والغيبة، سواء ما انتقل إليهم من المخالفين أو العارفين أو تعلق بأموالهم رأساً، ولا يصح العمل بهذه الإطلاقات كما ستعرف.

### استعراض النصوص

#### (المقدمة الثانية) في استعراض نصوص التحليل

الشاملة للأنفال والخمس. وهي كثيرة إلا أنا نذكر منها ما هو معتبر سنداً كي يصح الاستدلال بها، ونشير إلى باقي الروايات تأييداً للمدعي تواترها إجمالاً.

١ - صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا،

(١) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من الأنفال فيه ٢٢ حديثاً.

(٢) كالحديث ١ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ في الباب المتقدم.

.....  
ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم (أبنائهم خ ل) في حل<sup>(١)</sup>.  
وحقهم عليهم السلام أعم من الأنفال والخمس مطلقاً، وترى: أن أول من حلل الخمس  
للشيعة هو أبو الأئمة أمير المؤمنين عليه السلام بنقل أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام ولحسن  
الرواية استمرار الحلبة؛ لأنها في مقام التوسعة والامتنان على الشيعة المؤمنين  
بالحق، وهذه من الروايات المطلقة الشاملة للخمس المنتقل إلى الشيعة من الغير  
والمترقب بمال نفسه إلا أنه لا بد من تقييدها بالأول لما تقدم ويأتي كما أنها مطلقة  
بلحاظ جميع أنواع الخمس السبعة.  
ونحوها فيما ذكر.

٢ - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من  
الخمس - يعني: الشيعة - لطيب مولدهم<sup>(٢)</sup>.  
وطيب المولد أحد غايات التحليل بل أهمه ويمكن أن يكون قرينة على  
اختصاص التحليل بالنكاح.  
٣ - معتبرة الحارث بن المغيرة التصري قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام  
فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل... إلى أن قال عليه السلام: إن لنا  
الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا  
في كتاب الله... إلى أن قال: اللهم إنا أحللنا ذلك لشيعتنا...<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من الأنفال، الحديث الأول جاء في التهذيب ٤: ١٣٧ / ٢٨٦ لفظ (وآبائهم) ولكن  
في علل الصدوق ٣٧٧ / ٢ بدل (وآبائهم) لفظ (وأبنائهم) ولعله الأصح، كما لا يخفى.

(٢) الوسائل ٩: ٥٥٠، الحديث ١٥ من الباب المتقدم.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب المتقدم، الحديث ١٤.

وقد عبر عنها بالموثقة في الحقائق ١٢: ٤٣١، إلا أنه في السند «جعفر بن محمد بن حكيم» وهو مجهول، لم يثبت  
وثاقته، نعم هو ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات، فهي موثقة بهذا الاعتبار، كما أشار إلى ذلك في مستند العروة  
كتاب الخمس: ٣٤٢ إلا أن سيدنا الأستاذ رحمته الله قد عدل عن تصحيح جميع رجال كامل الزيارات أخيراً، فالرواية  
ضعيفة.

وهذه وإن كانت عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً إلا أن قوله عليه السلام «إنا أحللنا ذلك لشيعتنا» يدل على سبق التحليل على زمانه عليه السلام لسبق الأئمة المتقدمة وأولهم أبو الأئمة أمير المؤمنين عليه السلام كما في صحيحة الفضلاء ووزارة المتقدمين وإطلاقها يشمل جميع أنواع الخمس - لا سيما بملاحظة الاستشهاد بالآية الكريمة - خمس الغنائم وغيرها في النكاح وغيره.

٤ - روايته الأخرى (الحارث بن المغيرة النصري) وهي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، قد علمت أن لك فيها حقاً ثم قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو (فهم) في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» <sup>(١)</sup>. وهي أيضاً مطلقة لقوله عليه السلام «وكل من والى آبائي فهو في حل مما أيديهم من حقنا».

وفي سند هذه الرواية «أبو عمارة» وهو مجهول - كما أشار إلى ذلك سيدنا الأستاذ <sup>(٢)</sup> - رغم أن صاحب الحقائق <sup>(٣)</sup> عبّر عنها بالصحيحة، وقد يحاول تصحيحها بنقل البزنطي عنه في نفس السند، وكأنه يكفي في توثيقه.

٥ - صحيحة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلي نصيبك من الفياء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنا أحللنا أمهات شيعتنا

(١) الوسائل ٩: ٥٤٧، الحديث ٩ في الباب المتقدم، والظاهر أن لفظ «فليم» للاستفهام فكأنه عليه السلام يقول: فلماذا أحللنا إذا لشيعتنا؟ لم نحل لهم إلا لتطيب ولادتهم». وليس «لم» الجازمة لعدم دخولها على الماضي.

(٢) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٤٢.

(٣) الحقائق ١٦: ١٣٨ وكذلك في المدارك ٥: ٤٢٢ طبع المؤسسة عبّر عنها بالصحيحة.

.....  
لآبائهم ليطيّبوا»<sup>(١)</sup> ونصيبهم من الفيء يشمل الخمس أيضاً إلا أن التحليل فيها يختص بالنكاح والمبتدئ بالتحليل أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام بنقل أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام.

٦ - معتبرة يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين<sup>(٢)</sup> فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح، والأموال، وتجارات، نعلم أن حقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم أن كلّفناكم ذلك اليوم»<sup>(٣)</sup>.

والمراد بـ«ذلك اليوم» هو يوم حكومة الجائرين الغاصبين لحق آل محمد عليهم السلام وحقهم يعم الأنفال والخمس وظاهرها فرض تعلق الحق بالأموال قبل وقوعها في أيدي الشيعة، فإن ضمان هذه الحقوق على الشيعة يكون كلفة عليهم، دون ما يتعلق بأموال أنفسهم كأرباح مكاسبهم فإنه حق ثابت عليهم مباشرة لا ضمان ما ثبت على غيرهم، وكلفة ضمان ما وجب على الغير إذا وقع تحت اليد تكون علة لتحليل ما يقع تحت يد الشيعة ولو من قبل غير الحكومات الجائرة من الأفراد الذين لا يعتقدون بالخمس أو لا يلتزمون بأدائه لعموم العلة، وهذا يعم جميع الأعصار لا اتحاد الملاك لا سيما بملاحظة التعبير بصيغة الجمع.

وقد يقال<sup>(٤)</sup> إن المراد من «ذاك اليوم» يوم الضيق والشدة على الشيعة إما لخوف انتشارهم وإما لكثرة الظلم عليهم باخذ أموالهم فيختص التحليل بمثل

(١) نفس المصدر: ٥٤٧، الحديث ١٠.

(٢) القمّاطين: قوم يعملون بيوت القصب - المجلسي رحمته الله في روضة المتقين ٣.

(٣) نفس المصدر: ٥٤٥، الحديث ٦ وهي وإن كانت ضعيفة السند بطريق الشيخ من أجل محمد بن سنان، ولكنها معتبرة بطريق الصدوق لخلوه عنه وإن اشتمل على الحكم بن مسكين فإنه ثقة على الأظهر - مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٥٢ الثالثة.

(٤) كما يشير إليه الشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الخمس: ١٨٠ ط م قم.

والفقيه الهمداني في مصباح الفقيه كتاب الخمس ١٤: ١٠٨ ط قم.



.....  
 ذاك اليوم فلا تدل الرواية على التحليل العام الزمني وإن لم تكن تقيّة هناك وعليه  
 تحمل الرواية على خمس أموال أنفسهم فيختلف موردها عن باقي الروايات.

٧ - معتبرة أبي سيار، مسمع بن عبد الملك<sup>(\*)</sup> (في حديث) قال: قلت لأبي  
 عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص، فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت  
 بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها، وهي حقك  
 الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض ما أخرج الله منها إلّا  
 الخمس؟! يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال:  
 فقلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أبا سيار، قد طيّبناه لك وحللناك منه  
 فضّم إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّل لهم ذلك  
 إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسّق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم  
 من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم، ويخرجهم  
 منها صفرة».

فإن مورد صدرها وإن كان قضية شخصية لأبي سيار، إلّا أن ذيلها يدل على  
 التحليل العام لكل الشيعة، وموردها وإن كان الأرض، إلّا أنه يعم الخمس المتعلق  
 بكل ما يستفاد من الأرض، كالمعدن، والكنز ونحو ذلك، بل كل ما يستفاد من  
 الاكتساب بما يحصل في الأرض كالغوص فكأن الذيل كبرى للصدر في تحليل  
 الخمس والأنفال المغصوبة من قبل حكام الجور.

٨ - معتبرة سالم بن مكرم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رجل وأنا  
 حاضر: حلّل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن  
 يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه،

أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشييعتنا حلال، الشاهد منهم، والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له...» (\*١).

والسؤال عن تحليل الفروج إنما هو باعتبار تعلق الخمس بها لكونها من الإماء المسيية في الغنائم الحربية وبضميمة توضيح الرجل الحاضر في المجلس تدل الرواية على حلية الخمس في كل مال منتقل إلى الشيعي إلى يوم القيمة وهذه الرواية واضحة الدلالة على حلية الخمس المغصوب قبل الانتقال إلى الشيعة على وجه الاستمرار الزمني السابق على زمان الإمام الصادق واللاحق إلى يوم القيامة.

٩ - معتبرة ضريس الكناسي (\*٢) قال: «أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت لا أدري، فقال: من قبل خمسين أهل البيت، إلا لشييعتنا الأتبيين، فإنه محلل لهم ولميلادهم».

وهذه تعم الحلية من جهة الميلاد وغيره لقوله عليه السلام «محلل لهم ولميلادهم» بعطف الخاص على العام.

١٠ - صحيحة علي بن مهزيار (\*٣) قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من ما أكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ».

وهذه تختص بحق الإمام عليه السلام وبحالة الإعواز.

(\*١) نفس المصدر: ٥٤٤، الحديث ٤ وقد صحح سندها في مستند العروة كتاب الخمس: ٣٥٢ الطبعة الثالثة.

(\*٢) نفس المصدر: ٥٤٤، الحديث ٣ وفي الوافي «محلل لهم لميلادهم»: ٤٥ م ٦.

(\*٣) نفس المصدر: ٥٤٣، الحديث ٢ أعوزه شيء أي احتاج إليه.

١١ - مكاتبة إسحاق بن يعقوب التي يرويها محمد بن يعقوب الكليني عنه قال الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) في المكاتبة: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا، وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا، لتطيب ولادتهم، ولا تخبث» (\*١).

وهي معتبرة لولا المناقشة في سندها من ناحية «إسحاق بن يعقوب» صاحب المكاتبة لعدم تصريح بوثاقته في الكتب الرجالية إلا أن الظاهر اعتماد محمد بن يعقوب الكليني بوثاقته لنقله المكاتبة إلى جماعة من الإجلاء (\*٢)، وعدم ذكرها في الكتب الأربعة المدونة لإثبات الحكم الشرعي كما أشكل (\*٣) لا يضر في الدلالة لو تم السند، وهذا خاتم الأئمة (عجل الله فرجه الشريف) تجده يصرح بتحليل الخمس بصيغة المجهول الدال على سبق الحلية من زمن سابق لقوله (عجل الله فرجه الشريف) «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في الحل». فترى هذه الروايات كلها على وزن واحد في التحليل يبتدئ من أمير المؤمنين (عليه السلام) أبو الأئمة وينتهي إلى خاتم الأئمة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وتستمر الحلية إلى ظهور أمرهم أو إلى يوم القيامة كما في بعض الروايات (\*٤) فلا مجال للقول بتحديد ما بزمان التقية أو زمن الحضور ونحو ذلك مما قيل (\*٥).

(\*١) نفس المصدر: ٥٥٠، الحديث ١٦.

(\*٢) لاحظ: إكمال الدين للصدوق: ٤٥٨، والإحتجاج: ٤٧٠، والفقيه للشيخ الطوسي: ٢٩٠ في التوقيعات الواردة عنه (عجل الله فرجه الشريف).

(\*٣) مصباح الفقيه الخمس ١٤: ١١٠ ط: قم.

(\*٤) كمعبرة سالم بن مكرم في الوسائل ٩: ٥٤٤ في الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٤.

(\*٥) مصباح الفقيه كتاب الخمس ١٤: ١٠٧.

ثم إن هناك روايات ذكرها في الوسائل في نفس الباب (\*) تدل على الإباحة

(١\*) ١ - منها رواية حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) قال: هي والله الإفاضة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا».

- الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨ - ضعيفة بـ «حكيم مؤذن بني عيس» مهمل - من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام - معجم رجال الحديث رقم ٣٩٠٠ -

٢ - رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمس، فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً».

- نفس المصدر: ٥٥٢، الحديث ١٩ ضعيفة بـ «علي ابن عباس» في طريقها - معجم رجال الحديث رقم ٨٢٢٤ «خمس يخمس» إسناد الخمس إلى الخمس مجاز يقال خمس المال إذا أخذ خمسه، «فيضرب على شيء منه» أي فيضرب سهم على شيء منه، من ضرب السهام بمعنى قسمتها.

٣ - رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول: من أحلّنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو حرام».

- الوسائل ٩: ٥٣٩، الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٤ - مرسل.

٤ - رواية داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحلّنا شيعتنا من ذلك».

- الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٧ «المظلمة» بكسر «اللام» ما يظلمه الرجل، يعني يعيشون فيما فضل مما أخذ من أموالنا ظلماً، داود الرقي فيه كلام، وطريق الصدوق إليه كطريق الشيخ ضعيف - معجم رجال الحديث رقم ٤٤٤٢ -

ويحيى بن عمر الزيات في طريقها، مهمل - المعجم رقم ١٣٥٦٠ ط بيروت -

٥ - رواية عبد العزيز بن نافع قال: «طلبنا الإذن على أبي عبدالله عليه السلام وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحب أن تحلّ بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك إن أبي كان ممن سباه بنو أمية، وقد علمت أن بني أمية لم يكن لهم أن يحرموا، ولا يحلّوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه، فقال له: أنت في حلّ مما كان من ذلك، وكل من كان في مثل حالك من ورائي، فهو في حلّ من ذلك...».

أيضاً في أسانيدھا ولكنها تؤيد المطلوب وتصحح دعوى التواتر الإجمالي على أصل التحليل للاطمئنان بعدم كذب جميعها وهذا يكفي في قطع استصحاب عدم الحلية.

→ نفس المصدر: ٥٥١، الحديث ١٨ قوله «تحل بالمسألة» أي تبدأ بالسؤال، أو المسألة المعهودة، وكانت معهودة بينهما، بل كانا معاً أصحابه وقوله «ما أنا فيه» يراد مما يشك في طيب ولادته، لأن أباه كان رقاً وكان أمر زواجه راجعاً إلى الإمام عليه السلام ولكن لم يتحقق ذلك لمنع بني أميه وأما سندها فضعيف، عبد العزيز بن نافع لأنه مهمل - معجم رجال الحديث رقم ٦٥٧٠ -

٦ - رواية تفسير العياشي عن فيض بن أبي شيبه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس، فقال: يا رب خمسي، وإن شيعتنا من ذلك في حل».

نفس المصدر: ٥٥٣، الحديث ٢٢ - مرسل.

٧ - رواية التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال لرسول الله ﷺ: قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر، فيستولي على خمسي (من السبي) والغنائم ويبيعونه، فلا يحل لمشتريه؛ لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكّل ومشرب، ولتطليب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام، فقال رسول الله ﷺ ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعت رسول الله في فعلك، أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة، وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أحلها أنا، ولا أنت لغيرهم.

- الوسائل في الباب المقدم: ٥٢٢، الحديث ٢٠ -

«ملك عضوض»: الذي فيه عسف وظلم، وفي الوسائل (ط الاسلامية سنة ١٣٧٨) ٦: ٢٨٦ «وقد تبعتك» بدل «وقد تبعتك» كما في (ط المؤسسة بقم سنة ١٤١١) ٩: ٥٥٣ من الوسائل الجديد وفي نسبة التفسير المذكور إلى الإمام العسكري عليه السلام كلام.

٨ - رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس، فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطليب ولادتهم، ولتركوا أولادهم».

نفس المصدر: ٥٤٥، الحديث ٥ - طيب الولادة إشارة إلى ما يحل به الفروج من الأموال، أو الفروج أنفسها؛ لأن في الأموال الأسارى والإماء وأما سندها فمن طريق الشيخ والكليني بـ «محمد بن سنان» - معجم رجال الحديث رقم ١٠٩٠٩ - وفي طريق الشيخ صباح الأزرق لم يثبت وثاقته - معجم رجال الحديث رقم ٥٨٧٢ - وعن طريق الصدوق بضعف طريقه إلى محمد بن مسلم - فراجع.

## الروايات المعارضة

(المقدمة الثالثة): لا يصح العمل بإطلاق (\*) جملة من هذه الروايات كما أشرنا (\*) وذلك لأمر:

(الأول) معارضتها للروايات الدالة على عدم التحليل صريحاً (\*) كما يأتي.  
(الثاني): معارضتها للروايات (\*) الدالة على فعلية وجوب الخمس وبقائه على حاله.

١ - منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم، وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال في أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (\*).

فإن المنساق إلى الذهن سؤالاً وجواباً من مثل هذه الرواية إنما هو إرادة الحكم الفعلي المنجز على شيعتهم العاملين بأحكامهم لا مجرد ثبوته في أصل الشرع كي تكون الشجرة علمية محضة.

٢ - ومنها: ما رواه عن علي بن محمد بن شجاع النيشابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كرم ما يُزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً،

(١) كالحديث ١ و ٣ و ٥ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ في الباب ٤ من الأنفال - الوسائل ٩: ٥٤٣.

(٢) في المقدمة الأولى ص ٦٧٧.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من الأنفال، وفيه ١١ حديثاً.

(٤) لاحظ الوسائل ٩: ٤٩٩، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) في الباب المتقدم: ٥٠٠، الحديث ٣.

وبقي في يده ستون كراً أما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته» (\*١).

٣- ومنها رواية محمد بن الحسن الأشعري (\*٢).

٤- ومنها صحيحة أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد (عيسى بن يزيد) (\*٣).

٥- ونحوها غيرها من الروايات الدالة على فعلية وجوب الخمس ولزوم أدائه (\*٤) جزماً.

(الثالث): مخالفتها لحكمة تشريع هذا الحق المالي، وهو رفع حاجة المعوزين من فقراء السادة بعد تحريم الزكاة عليهم، وما يلزم من ثبوت حق مالي للإمام عليه السلام يدير به شؤونه، وشؤون المسلمين والإسلام في المصالح العامة.

(الرابع): ثبوت سيرة الأئمة عليهم السلام على أخذ الخمس من الشيعة ونصب وكلاء من قبلهم لاستلامه منهم إذا كانوا في بلاد نائية (\*٥).

(\*١) الباب المتقدم، الحديث ٢.

(\*٢) الباب المتقدم، الحديث ١.

(\*٣) الباب المتقدم، الحديث ٧.

(\*٤) لاحظ بقية الروايات في الباب المتقدم كالحديث ٤ و ٥ و ٩ و ١٠.

ولاحظ ما ورد في الكنز الوسائل ٩: ٤٩٧، الباب ٦، الحديث الأول من قوله عليه السلام «من أخذ ركازاً فعليه الخمس». وما ورد في مال الناصب الوسائل ٩: ٤٨٧، الباب ٢، الحديث ٦، قوله عليه السلام «خذ من أموال الناصب ما شئت وادفع إلينا خمسة».

(\*٥) الوسائل ٩: ٥٠١ و ٥٣٧، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٥ و ٣ وفي الباب ٣ من الانتفال، الحديث الأول.

وأما وكلاء الأئمة عليهم السلام في أخذ الأخماس فقد ذكر الشيخ الطوسي عليه السلام في كتاب الغيبة في الفصل السادس - أسماء من كان يختص بكل إمام ويتولى له الأمور المالية، منهم من كان ممدوحاً حسن الطريقة ومنهم من كان مذموماً سيئ المذهب والطريقة وربما أنكروا الأموال كالواقفية.

فمن الممدوحين ذكر.

- ١ - حمران بن أعين - كان وكيلاً لأبي جعفر الباقر عليه السلام - كتاب الغيبة: ٣٤٦، الحديث ٢٩٦ ط قم.
- ٢ - مفضل بن عمر - كان وكيلاً لأبي عبدالله وموسى بن جعفر عليهما السلام - المصدر: ٣٤٦، الحديث ٢٩٧.
- ٣ - معلى بن خنيس - وكيلاً لأبي عبدالله عليه السلام - المصدر: ٣٤٧، الحديث ٣٠٠.
- ٤ - نصر بن قابوس اللخمي - وكيلاً لأبي عبدالله عليه السلام لمدة عشرين سنة - المصدر: ٣٤٧، الحديث ٣٠٢.
- ٥ - عبدالله بن جندب البجلي - وكيلاً لموسى بن جعفر وأبي الحسن الرضا عليهما السلام - المصدر: ٣٤٨.
- ٦ - ومنهم ما رواه أبو طالب القمي قال دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعت يقول: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي - المصدر: ٣٤٨، الحديث ٣٠٣.
- وهم وكلاؤه عليهم السلام.
- وأضاف في محمد بن سنان قائلاً: وأما محمد بن سنان: فإنه روى عن علي بن الحسين بن داود قال سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان ويقول: رضى الله عنه برضائي عنه فما خالفني وما خالف أبي قط - المصدر: ٣٤٨، الحديث ٣٠٤.
- ٧ - عبد العزيز بن المهتدي القمي الأشعري. كان وكيلاً لأبي جعفر عليه السلام - المصدر: ٣٤٩، قال: خرج فيه عن أبي جعفر عليه السلام: قبضت والحمد لله وقد عرفت الوجوه التي صارت إليك منها غفر الله لك ولهم الذنوب ورحمنا وإياكم. الحديث ٣٠٥.
- ٨ - علي بن مهزيار الأهوازي. وكيلاً لأبي جعفر الثاني الإمام الجواد عليه السلام - المصدر: ٣٤٩، الحديث ٣٠٦.
- ٩ - أيوب بن نوح بن دراج. وكيلاً لأبي الحسن العسكري والإمام الهادي عليهما السلام - المصدر: ٣٤٩، الحديث ٣٠٧.
- ١٠ - علي بن جعفر الهمداني. من وكلاء أبي الحسن وأبي محمد العسكريين عليهما السلام - المصدر: ٣٥٠، الحديث ٣٠٨.
- ١١ - أبو علي بن راشد. من وكلاء أبو الحسن العسكري الإمام الهادي عليه السلام - روى الشيخ بسنده عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام إلى الموالى بهفداد والمدائن والسواد وما يليها: قد أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربّه ومن قبله من وكلائي، وقد أوجبت في طاعته طاعتي، وفي عصيانه الخروج إلى عصياني - المصدر: ٣٥٠، الحديث ٣٠٩.
- هذه جملة من الوكلاء الممدوحين وقال الشيخ رحمه الله وتركنا ذكر استقصائهم لأنهم معروفون مذكورون في الكتب.
- وأما الوكلاء المذمومون فجماعة، منهم:
- ١ - صالح بن محمد بن سهل الهمداني. وكيلاً لأبي جعفر الثاني عليه السلام - المصدر: ٣٥١، الحديث ٣١١ - وذكره في الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من الأنفال، الحديث الأول ويأتي حديثه في: ٢٩.
- ٢ - علي بن حمزة البطائني.
- ٣ - زياد بن مروان القندي.



٤ - عثمان بن عيسى الرّواصي.

كلهم وكلاء لأبي الحسن موسى عليه السلام وكان عندهم أموال جزيلة فلما مضى أبو الحسن عليه السلام وقفوا على إمامته طمعاً في الأموال ودفعوا إمامة الرضا عليه السلام وجحدوه - نفس المصدر: ٣٥٢.

وروى عن بعض الأصحاب أنه قال: «مضى أبو إبراهيم عليه السلام وعند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند عثمان بن عيسى الرّواصي ثلاثون ألف دينار وخمسة جوار، ومسكنه بمصر... إلى أن قال فأما ابن أبي حمزة فإنه أنكره (أي أبا الحسن الرضا عليه السلام) ولم يعترف بما عنده وكذلك زياد القندي» - المصدر: ٦٥، الحديث ٦٧ - وكان عند علي بن حمزة أيضاً ثلاثون ألف دينار - المصدر: ٦٤، الحديث ٦٦ -.

٥ - فارس بن حاتم بن ماهوية القزويني.

وكيلاً لأبي الحسن العسكري عليه السلام - المصدر من ٣٥٢، الحديث ٣١٢ -.

٦ - أحمد بن هلال العبرتاني.

وكيلاً لأبي محمد العسكري عليه السلام - المصدر: ٣٥٣، الحديث ٣١٣ -.

وراجع معجم رجال الحديث في شأنه رقم (١٠٠٥).

وأما السفراء الممدوحون في زمان القبية عن صاحب الأمر (عجل الله فرجه الشريف).

فأولهم أبو عمر وعثمان بن سعيد العمري عليه السلام كان وكيلاً للإمام الهادي ثم العسكري ثم صاحب الأمر (صلوات الله عليهم) وكان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمد العسكري عليه السلام ما يجب عليهم حمله من الأموال، انفذوا إلى أبي عمرو فيجعله في جراب السمن وزقاقه ويحمله إلى أبي محمد عليه السلام تقية وخوفاً - المصدر: ٣٥٤، الحديث ٣١٤ -.

وكانت توقيعات صاحب الأمر (عجل الله فرجه الشريف) تخرج على يده ويد ابنه محمد بن عثمان.

وروى عن محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد الله الحسينيان قالوا: دخلنا على أبي محمد الحسن عليه السلام بسر من رأى وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته، حتى دخل عليه «بدر» خادمه فقال: يا مولاي بالباب قوم شمت، غير، فقال هؤلاء نفر من شيعتنا إلى أن قال الحسن عليه السلام لبدر فامض فائتنا بعثمان بن سعيد العمري فما لبثنا إلا يسيراً حتى دخل عثمان فقال له سيّدنا أبو محمد عليه السلام: امض يا عثمان فإنك الوكيل الثقة المأمون على مال الله واقبض من هؤلاء النفر اليمينيين ما حملوه من المال... إلى أن قال عليه السلام لهما اشهدوا عليّ أن عثمان بن سعيد العمري وكيلي وإن ابنه محمداً وكيلا ابني مهديكم» - المصدر: ٣٥٥، الحديث ٣١٧ بتصرف -.

٢ - محمد بن عثمان، وكيلاً وسفيراً لصاحب الأمر (عجل الله فرجه الشريف) - المصدر: ٣٥٩ -.

٣ - حسين بن روح، وكيلاً له (عجل الله فرجه الشريف) - المصدر: ٣٦٧ -.

٤ - علي بن محمد السمرى أبو الحسن وكيله (عجل الله فرجه الشريف).

وهو آخر السفراء وكان وفاته في النصف من شعبان سنة ٣٢٩ هـ في دار السلام وقد وقعت بعده الغيبة السابعة

- المصدر: ٣٩٣ -.

ومن جراء هذه وغيرها من القرائن اختلفت كلمات الأصحاب في تفسير حدود التحليل الصادر من الأئمة عليهم السلام كي يتخلصوا من هذه المشاكل التي أشرنا إليها، وستمر عليك نقل بعض تلك الأقوال مع المناقشة فيها، لا سيما في تفسير العناوين الثلاثة المعروفة (المناكح والمساكن والمتاجر).

### استمرار التحليل

(المقدمة الرابعة): تواتر النصوص على تحليل مستمر.

لا يخفى على الناظر في نصوص التحليل المتقدمة في المقدمة الثانية أنها

→ هؤلاء وغيرهم كانوا وكلاء الأئمة عليهم السلام من الإمام الباقر إلى الحجة القائم (صلوات الله عليهم أجمعين) وكانوا يستلمون الأموال من الشيعة ويوصلونها إلى الأئمة عليهم السلام أو يصرفونها فيما أمروهم بها كما روى ذلك في شأن (علي بن جعفر الهثاني) وكيل الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام.

قال: الشيخ في كتاب الغيبة: ٣٥٠، الحديث ٣٠٨: «روى أحمد بن علي الرازي عن علي بن مخلد الأيادي، قال: حدثني أبو جعفر العمري عليه السلام قال: حج أبو طاهر بن بلال، فنظر إلى علي بن جعفر، وهو ينفق النفقات العظيمة، فلما انصرف كتب بذلك إلى أبي محمد عليه السلام فوقع في رقعته:

قد كنا أمرنا له بمئة ألف دينار، ثم أمرنا له بمثلها فأبى قبوله إبقاء علينا، ما للناس والدخول في أمرنا فيما لم تدخلهم فيه، قال ودخل علي أبي الحسن العسكري عليه السلام فأمر له بثلاثين ألف دينار».

المصدر: ٣٥٠، الحديث ٣٠٨.

ولا يخفى: أن عمدة هذه الأموال المجتمعة عند وكلاء الأئمة عليهم السلام إنما هي الخمس وأما بقية الأموال كالزكاة والخراجات والمقاسمات كانت تأخذها الحكومات الجائرة من حكام بني أمية أو بني العباس لعدم إمكان إخفائها عنهم غالباً بخلاف خمس الأرباح ونحوها ومن هنا كانت تحمل إليهم عليهم السلام حتى في جراب السمن كما تقدم ذلك في شأن عثمان بن سعيد حين وكالته عن الإمام العسكري عليه السلام خوفاً وتقية من حكام الجور كما تقدم عن الشيخ -المصدر: ٣٥٤، الحديث ٣١٤-

ونتيجة ما أردناه من ذكر هؤلاء الوكلاء وجمع الأموال عندهم هي التزام الشيعة بأداء الخمس المتعلق بأموالهم واستلام الوكلاء تلك الأموال وعرضها على الأئمة عليهم السلام فلا بد وأن يكون مورد التحليل غير هذه الأخماس وليس إلا الأخماس المفصولة في يد من لا يعتقد بالخمس سواء الحكومات أو الأشخاص أو لا ينفقونها كما في المعصاة من الشيعة ومقارنته استمرار التحليل من الأئمة عليهم السلام مع استمرار استلام الوكلاء الأموال المتعلقة بالأئمة عليهم السلام تؤدي إلى هذه النتيجة أي تحليل الخمس المفصوب لا الخمس المتعلق بأموالهم.

قد تواترت إجمالاً على تحليل مستمر إلى قيام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) أو قيام القيامة من جميع الأئمة عليهم السلام للشيعة بمضمون واحد فلا يختص بزمان دون زمان ولا بإمام دون إمام كما أشرنا في التعليق على تلك الأخبار فلا بد أن تحمل على نوع من الخمس لا ينافي سائر الأدلة وهذا المقدار لا يجدي إلّا في الأخذ بالقدر المتيقن وسيوافيك أن المقدار المتيقن منها بحيث يمكن الالتزام بالاستمرار والدوام عليه في جميع الأعصار - ليس إلّا الأخماس المغصوبة في أيدي الجائرين الذين لا يعتقدون بالخمس، أو لا يؤدنه إذا انتقلت إلى الشيعة، ودخلت في أموالهم إرفاقاً بهم برفع الضمان عنهم؛ لأن مثل هذا الخمس يستوجب الضمان على من وقع يده عليه؛ لأنه مغصوب يجب ردّه أهله بمقتضى قاعدة الضمان فهي لا تجدي إلّا الخسارة على الآخذ من دون أي نفع له.

توضيح المراد: أنا نجد هذه الأخبار قد تواترت على تحليل حقوق الأئمة عليهم السلام لشيعتهم من الخمس والأنفال تحليلاً عاماً مستمراً من عصر أمير المؤمنين عليه السلام بل من عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله <sup>(١)</sup> إلى زمن الحجة (عجل الله تعالى فرجه) <sup>(٢)</sup> لا يختص بزمان دون زمان، ولا بإمام دون إمام امتناناً منهم عليهم السلام على شيعتهم فلا بد من معرفة موضوعه كي يصح فيه هذا التحليل العام الزمني، من دون محذور شرعي أو عقلي وذلك؛ لأن المستفاد من ملاحظة ما فيها - من التعبير بما يدل على استمرار التحليل المذكور من جميع الأئمة الأطهار عليهم السلام من قولهم عليهم السلام «أحللنا» <sup>(٣)</sup> أو «طيبنا» <sup>(٤)</sup> بصيغة الجمع، ومن قوله (عجل الله فرجه الشريف)

(١) كما في رواية التفسير للإمام العسكري عليه السلام المتقدمة ٦٨٦ - في التعليق.

(٢) كما في التوقيع الوارد على إسحاق بن يعقوب المتقدم ٦٨٤.

(٣) كما في رواية حارث المتقدمة ص ٦٧٩ ورواية فضيل المتقدمة ص ٦٨٠ ورواية أبي خديجة المتقدمة

ص ٥٠٥.

(٤) كما في رواية محمد بن مسلم المتقدمة ص ٦٨٦ في التعليق.

.....

في التوقيع<sup>(\*)</sup> الشريف «وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا» بصيغة الفعل الماضي المجهول الدال على إمضاء ما سبق من الأئمة عليهم السلام من التحليل - أن موضوع التحليل شيء واحد مستمر، بحيث كان ينبغي تحليل الشيعة من تبعاته المخرجة إرفاقاً بهم، وامتناناً عليهم وليس ذلك إلا الأخماس المغصوبة في أيدي الحكام الجائرين العصاة أو الأفراد الذين لا يعتقدون بالأخماس، أو لا يؤدونها عصياناً، فإنها لو انتقلت إلى الشيعة بالمعاملات السوقية المبتلى بها يومياً، أو غيرها من أسباب النقل، وجبت عليهم خسارة ضمانها بمقتضى قاعدة اليد من دون أي نفع لهم في ذلك، فكان المناسب من ولادة الأمر تحليل الشيعة من هذه المشكلة، كي لا يقعوا في حرج وشدة، إلا أن الكلام في طريق استفادة ذلك عند الجمع بين الأخبار وسيأتي ما هو أحسن الطرق وأقربها إلى الذهن.

### التحليلات الخاصة

(المقدمة الخامسة): نجد في بعض الروايات تحليلاً من بعض الأئمة عليهم السلام لبعض الأشخاص خاصة، ومثل هذه الروايات لا يمكن الاستدلال بها لإثبات التحليل لغيرهم؛ لأنها قضايا شخصية تشبه بهدية خاصة من الإمام عليه السلام لشخص معين، فلا يمكن التعدي إلى غير المهدى له، فلا بد من استثناء هذه الروايات عن طائفة روايات التحليل، إذ ليست من هذه الطائفة، وذلك.

١ - كصحيحة علي بن إبراهيم عن أبيه أو حسنته، قال: «كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإني قد أنفقها، فقال له: أنت في حلّ، فلما خرج صالح، فقال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يشب على أموال

(حق) آل محمد وأيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أترأه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً» (\*١).

فإن صدر هذه الرواية وإن دلت على تحليل الإمام عليه السلام مبلغ عشرة آلاف درهم لصالح الذي هو وكيل الإمام الجواد عليه السلام على جمع الحقوق إلا أن موردها إبراء دين شخصي كان على ذمة صالح من أموال الإمام عليه السلام التي كانت أمانة عنده وخانه بالتصرف فيها، فهي أجنبية عما نحن فيه من تحليل الخمس المتعلق بالأموال التي تنتقل إلى الشيعة فهي ليست من روايات التحليل، بل ذيلها صريح في العدم، فينبغي أن تعد من روايات عدم التحليل.

٢ - معتبرة أبي سيار مسمع بن عبد الملك المتقدمة (\*٢).

فإن صدرها تدل على التحليل الشخصي فإن أبا عبد الله عليه السلام قد حلّ «ثمانين ألف درهم» خمس أربعمئة ألف درهم لمسمع بشخصه، حيث إنه قال عليه السلام «يا أبا سيار قد طيّنناه لك وحللناك منه...» نعم ذيلها تدل على التحليل العام إلا أنه مختص بالأرض.

٣ - رواية حكم بن علياء الأسدي (في حديث) قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إني وليت البحرين، فأصبت بها مالاً كثيراً، واشترت متاعاً، واشترت رقيقاً، واشترت أمهات أولاد، وولد لي، وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمهات أولادي، ونسائي قد أتيتك به؟ فقال: أما إنه كلّه لنا،

(\*١) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من الأنفال، الحديث الأول بيان الحديث: «الحثيث»: السريع، ظاهر الحديث يدل على أنه عليه السلام لم يجعله في حلّ باطناً، وهذا ينافي محاسن أخلاقهم عليهم السلام فلا بد وأن يقال: إنه قد أحله واقعاً، ويكون سؤال الله إياهم عن سوء هذا الفعل الذي هو مخالفة الله سبحانه.

وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك، ونسائك وما أنفقت،  
وضمنت لك - عليّ وعلى أبي - الجنة».

وهذه الرواية أيضاً من التحليلات الخاصة لا يمكن التمسك بها لعموم الشيعة بل يختص بالراوي «حكم بن علياء الأسدي»، سواء أكان المحلل خصوص خمس المال الذي جاء به إلى الإمام، أو تمامه؛ لكونه من الأنفال، وسواء أكان المراد من قوله عليه السلام «وقد قبلت ما جئت به» أخذ الإمام خمس المال مع أن المال كله له؛ لكونه من الأنفال، أو بمعنى العفو عنه، لصراحته في تحليل أمهات أولاده ونسائه وما أنفقه، وبالجمله لا تدل هذه الرواية على أكثر من التحليل الشخصي، سواء أكان المحلل خمس المال، أو كله.

(المقدمة السادسة) التوقيعات المتعارضة في التحليل.

قد وردت توقيعات متعارضة عن إمام العصر حجة بن الحسن العسكري (عجل الله تعالى فرجه الشريف) حول موضوع التحليل.

فلا بد من جمع عرفي، كسائر الروايات المتعارضة في هذا الباب، وذلك بحمل ما دل على التحليل على الأخماس المغصوبة عند المخالفين إذا انتقلت إلى الشيعة فلا ضمان عليهم في ذلك، وحمل ما دل على عدم التحليل على الأخماس المتعلقة بنفس أموال الشيعة، فإنه يجب عليهم أدائها، كما جرت عليه السيرة المستمرة إلى اليوم الحاضر، وقد نصب الحجة (عجل الله فرجه الشريف) وكلاء على استلام الحقوق في زمن الغيبة الصغرى (\*) .

وإليك نصوص التوقيع المتعارضة.

(\*) كما تقدم في التعليقة ص ٦٨٨ - وهم النواب الأربعة.

## ١- توقيع التحليل.

وهو ما تقدم عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيع بخط صاحب الزمان عليه السلام: «وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث» (\*١).

وهذا التوقيع مضافاً إلى إمكان المناقشة في سنده بجهالة إسحاق بن يعقوب كما تقدم قد يناقش في دلالة باحتمال إرادة قسم خاص من الخمس في السؤال فأشير بقوله (عجل الله فرجه الشريف) «وأما الخمس» إلى ذلك القسم لا جنسه لظهور «اللام» في العهد، دون الجنس، لوقوعه جواباً عن سؤال معهود، وقد يؤيد ذلك التعليل بطيب الولادة فإنه يختص بما يتعلق بالنكاح، دون مطلق الخمس، هذا كله مضافاً إلى معارضته بتوقيعات أخرى.

## ٢- التوقيع الدال على التحريم.

١- عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على (من) الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) في جواب مسألتي إلى صاحب الدار عليه السلام وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرّم الله ملعون على لسانه ولسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا... إلى أن قال (عجل الله فرجه الشريف) فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يحل ذلك من مالنا...» (\*٢).

(\*١) الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٦.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٤٠، الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٧ - الصدوق في إكمال الدين ٥٢٠ / ٤٩، والاحتجاج:

٢ - عن أبي علي بن أبي الحسين الأسدي عن أبيه قال: ورد على توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء، لم يتقدم سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهماً...» (\*١).

٣ - وهناك ما رواه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحسين بن عبدالله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) أنه رآه وتحتته (عجل الله فرجه) بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفان حمراوان، فقال: يا حسين كم ترزأ (\*٢) على الناحية؟ ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك؟ قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه، قال: فقلت: السمع والطاعة، ثم ذكر في آخره: أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان (\*٣).

وطريق الجمع بين التوقيعات المتعارضة هو حمل المحللة منها على التحليل للشيعه كما هو صريح توقيع إسحاق بن يعقوب وحمل المحرمة على التحريم للمخالفين المستحلين لأموال آل محمد (عجل الله فرجه) المتصرفين فيها بغير إذنهم، فلا تعارض في الحقيقة والواقع.

إذا عرفت هذه المقدمات فنخوض في هذه المعركة مع الأصحاب في فصلين: (الأول) في تفسير ما جاء في بعض النصوص من تحليل العناوين الثلاثة (المناكح والمساكن والمتاجر) واختلاف الأقوال في تفسيرها، وبيان الأصح منها.

(\*١) في الباب المتقدم، الحديث ٨.

(\*٢) رزأ: نقصه - القاموس: رزأ.

(\*٣) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٩.



سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح، والمساكن، والمتاجر (١).

(الثاني) في تعيين موضوع التحليل العام الصادر من الأئمة عليهم السلام على وجه الاستمرار إلى ظهور أمر القائم (عجل الله تعالى فرجه) كما في بعض رواياتها<sup>(١)</sup>. أو إلى يوم القيامة، كما في بعضها الآخر<sup>(٢)</sup> وبيان ما قيل أو يمكن أن يقال في الجمع بين روايات التخمس والتحليل وما هو الأصح في ذلك. تفسير المناكح والمساكن والمتاجر.

(١) تفسير العناوين المذكورة.

اختلفت كلمات الفقهاء في تفسيرها، وفي تحديد التحليل بها، أو بما يعم غيرها على أقوال وقد تضاربت كلماتهم إلى حد كثير، حتى آل الأمر إلى أن قال صاحب الجواهر رحمته الله<sup>(٣)</sup> متضجراً عن كثرة الخلاف فيها «وليتهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها أوضح من عباراتهم».

وكيف كان فلا بأس بذكر إجمال ما ذكره في تفسير العناوين الثلاثة المذكورة، لورود تحليلها بالخصوص في بعض الروايات وإن كانت ضعيفة السند تبعاً للأعلام.

فنقول: أما الرواية التي وقع التصريح فيها بإباحة هذه الثلاثة فهي. رسالة الغوالي عن الصادق عليه السلام: «سأله بعض أصحابه فقال: يا بن رسول الله عليه السلام ما حال شيعتكم - فيما خصكم الله تعالى به - إذا غاب غائبكم، واستتر قائمكم ثم فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن وأخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم

(١) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر: ٥٤٤، الحديث ٤.

(٣) الجواهر ١٦: ١٥٢ وراجع الحقائق ١٢: ٤١٩ في أشعاره بالخلاف العميق في هذه المسألة.

.....  
نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم»<sup>(١)</sup>.

وهي ضعيفة السند للإرسال، لا تصلح للاعتماد عليها، فلا بد من الرجوع في تحليل العناوين المذكورة - بتفاسيرها - إلى أدلة أخرى، فنقول: قد اختلفوا في ذلك أشد اختلاف كما أشرنا آنفاً وهي كما يلي.

#### تفسير المناكح.

اختلفوا في تفسيرها على أقوال:

١ - السراري المسيية من أهل الحرب.

٢ - أثمان الجواري التي فيها الخمس.

٣ - مهور الزوجات التي فيها الخمس.

#### تفسير المساكن.

اختلفوا في تفسيرها على أقوال أيضاً:

١ - المسكن الذي يغتنم من الكفار.

٢ - المسكن المختص بالأمم كرؤوس الجبال وأرض الموات.

٣ - المسكن الذي يشتري من أرباح التجارات.

٤ - المسكن الذي يشتري من المال الذي فيه الخمس، كما لو اشتراه من الربح

بعد الحول، أو من الكنز، والمعدن، وغيرهما.

#### تفسير المتاجر.

اختلفوا فيها على أقوال أيضاً.

١ - ما يشتري من الغنائم المأخوذ من أهل الحرب حال الغيبة.

---

(١) مستدرک الوسائل ٩: الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

٢- ما يشتري من أموال الإمام عليه السلام كالرقيق، والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له عليه السلام (وهي الأنفال).

٣- ما يشتري مما فيه الخمس ممن لا يعتقد بالخمس، كالمخالف والكافر.

٤- ما يشتري ممن لا يخلص وإن كان معتقداً به.

هذه فهرس الأقوال في العناوين الثلاثة. (المناكح والمساكن والمتاجر).

ولا يخفى: أن ظاهر من خص العناوين الثلاثة بالذكر - كالشرائع <sup>(١)</sup> - هو اختصاص تحليل الخمس بها، وكذا في الأنفال، مع أن تحليل بعض الأنفال للشيعة - كالأراضي والجبال وما يتبعهما من الأنهار والمعادن والآجام - وجواز إحيائها وحيازتها في عصر الغيبة مما لا كلام فيه وقد جرت عليه السيرة العملية المستمرة من عصور الأئمة عليهم السلام مضافاً إلى لزوم العسرو الحرج عليهم لولا تحليلهم لها، ومن هنا عظم المصنف رحمته وغيره التحليل لغيرها أيضاً، لاتحاد الملاك، وإطلاق الروايات الواردة في التحليل كما تقدمت <sup>(٢)</sup>.

وكيف كان فلنأخذ بشرح العناوين المذكورة، وإقامة الدليل على تحليلها.

تفسير المناكح والأدلة.

(التفسير الأول) السراري المغنومة من أهل الحرب <sup>(٣)</sup> في زمن الغيبة فيجوز للشيعة تملكها بالشراء، ونحوه، ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام عليه السلام كما لو كانت الغنيمة بغير إذنه عليه السلام بناء على كونها حينئذ من الأنفال، كما هو الأظهر

(١) الجواهر ١٦: ١٤٥.

(٢) ص ٦٧٨.

(٣) كما عن المسالك وغيرها - المستمسك ٩: ٥٩١، ولاحظ الحقائق ١٢: ٤٤٤ وحاشية الشهيد على القواعد -

ينقل الجواهر ١٦: ١٤٩.

عند أهل التحقيق<sup>(١)</sup> أو بعضها كما لو كانت الغنيمة مع الإذن، أو قلنا بأنه لا يجب فيها مطلقاً، إلا الخمس.

وهذا هو الأظهر في تفسير المناكح، وعن الدروس: أنه ليس ذلك من باب تبعض التحليل، بل تمليك للحصة، أو الجميع من الإمام عليه السلام ويدل عليه جملة من النصوص المعلل. فيها التحليل بطيب الولادة.

١ - منها: مصححة الفضيل<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومنها: معتبرة سالم بن مكرم أبي خديجة<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومنها: معتبرة الكناسي<sup>(٤)</sup>.

٤ - ومنها رواية عبد العزيز بن نافع<sup>(٥)</sup>.

٥ - ومنها رواية أبي حمزة<sup>(٦)</sup>.

وظاهر هذه الروايات تحليل خمس ما يتعلق بالنكاح مطلقاً سواء سهم الإمام أو السادة.

هذا مضافاً إلى إطلاق الروايات المعتبرة الشاملة للفرض - كما سيأتي في سرد الأخبار الدالة على العموم -.

(التفسير الثاني والثالث) للمناكح هو أن المراد بها مؤونة التزويج من مهور النساء، أو ثمن الجارية التي اشتراها من كسبه إذا تعلق به الخمس<sup>(٧)</sup>.

(١) الفقيه الهمداني - مصباح الفقيه ١٤: ٢٦٩ ط: قم.

والحدائق ١٢: ٤٤٤.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٧، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٠ - تقدمت ص ٦٨٠.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٤، الباب المتقدم، الحديث ٤ - تقدمت ص ٦٨٢.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٤، الباب المتقدم، الحديث ٣ - تقدمت ص ٦٨٣.

(٥) الوسائل ٩: ٥٥٨، الباب المتقدم، الحديث ١٨، تقدمت في التعليقة ص ٦٨٥.

(٦) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب المتقدم، الحديث ١٩، تقدمت ص ٦٨٥ في التعليقة.

(٧) الجواهر ١٦: ١٤٩، والمستمسك ٩: ٥٩٣، والحدائق ١٢: ٤٤٤.

ولا يخفى: أن هذا وشبهه يندرج في المؤونة المستثناة عما يتعلق به الخمس فإن كان في عام الربح فلا إشكال في صحة استثنائه وإن كان بعد انقضائه فلا يصح استثنائه لخروجه عن مورد النصوص المذكورة؛ لأن المتبادر منها لا سيما بملاحظة ورود جملة منها في سبايا بني أمية وأشباههم هو إرادة السبايا المنتقلة إلى الشيعة من أيدي غير المتدينين بالخمس، فلا تشمل الجارية التي سبها الشيعة المعترف به خصوصاً لنفسه فضلاً عن ثمنها أو مهرها إذا تعلق به الخمس، وأما النصوص العامة للتحليل فسياًتي أنها لا تشمل الخمس المتعلق بما عند الشيعة من أموال نفسه، ولو جمعاً بينها وبين الروايات الدالة على إيجاب الخمس. ثم إن حرمة المهر لا توجب حرمة الزوجة، لعدم كونه من أركان العقد كما هو محرر في محله.

### تفسير المساكن والأدلة.

وقد فسر المساكن بتفاسير أيضاً (\*) كما ذكرنا.

(أحدها): المسكن الذي يغتنم من الكفار، فيجوز تملكه، ولا يجب إخراج الخمس منه.

ولا يخفى: أنه إن كان المراد ما يغنم بغير إذن الإمام عليه السلام كان ذلك من الأنفال، وتحليله مبني على تحليل الأنفال، ولا خصوصية للمسكن كما يوهمه تخصيصه بالذكر وإن كان المراد ما كان بإذنه عليه السلام تعلق به الخمس، ولا دليل على تحليله إذا كان الغانم هو الشيعة، لا المخالف، هذا مضافاً إلى عدم تعلق الخمس بالأرض، ونحوها من غير المنقول، وكيف كان فإن كان المسكن المذكور مما اغتنمته الحكومة الجائرة من المخالفين جاز للشيعة التصرف فيها لأخبار تحليل الأنفال.

(\*) الجواهر ١٦: ١٤٩ بنقل عن حاشية الشهيد على القواعد، والمستمسك ٩: ٥٩١ و ٥٩٣، والحدائق ١٢: ٤٤٥.

.....  
(التفسير الثاني) للمساكن هو أن المراد بها ما يتخذ من المساكن في الأرض المختصة بالإمام عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ورؤس الجبال ونحوها أو المشتركة بينه وبين غيره، كالمفتوحة عنوة.

ولا يخفى: أن هذه إما من الأنفال المباحة للشيعة، أو المشتركة بين عامة المسلمين ولا إشكال في حليتها ولا خصوصية للمساكن بعنوانها.

(التفسير الثالث): المسكن الذي يشتري من أرباح التجارات، أو من مطلق المال الذي فيه الخمس، أو كان المسكن بنفسه من ربح تجارة أو زراعة أو صناعة ونحوها.

ولا يخفى: أن المسكن بهذا المعنى يعدّ من المؤونة إن كان في عام الربح، ولا خمس فيه، وإن كان بعده فيتعلق به، أو يضمنه الخمس من دون أي دليل لاستثنائه، وليس في الروايات ما يدل على استثناء المسكن بعنوانه سوى مرسلة الغوالي المتقدمة.

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسولي

تفسير المتاجر والأدلة.

وقد فسّرت المتاجر في كلمات القوم أيضاً بتفاسير - كما تقدم -.

(أحدها): ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام (\*١).

ولا يخفى: أن هذا من الأنفال إذا كانت بغير إذن الإمام عليه السلام أو يكون فيها الخمس لو كان الاغتنام بإذنه، وكيف كان فيدل على حليتها نفلاً مطلقاً، أما شرائها من المغنم أو غيره، سواء أكانت من الأنفال أو مما فيه الخمس فتدل عليه مضافاً إلى مطلقات روايات التحليل (\*٢) روايات أخرى.

(\*١) الجواهر ١٦: ١٤٩، والمستمسك ٩: ٥٩٢.

(\*٢) يأتي ذكرها في تصنيف الأخبار.

- ١ - منها معتبرة أبي خديجة (\*) .
- فإنها تعم مطلق ما ينتقل من المخالفين إلى الشيعة مما فيه الخمس، أو كان بتمامه للإمام عليه السلام كالأنفال.
- ٢ - ومنها معتبرة يونس بن يعقوب (\*) .
- ٣ - ومنها صحيحة حارث بن المغيرة (\*) .
- لظهورها في الأموال المنتقلة إليهم من المخالفين بعد تعلق الخمس بها عندهم دون ما تعلق به الخمس بعد انتقالها إلى الشيعة.
- وكيف كان فلا ينبغي التأمل في حلية الأموال التي تعلق بها الخمس قبل الانتقال إلى الشيعة مما كانت عند المخالفين أما للروايات المذكورة أو للروايات المطلقة الدالة على الإباحة، مضافاً إلى السيرة المستمرة على ذلك، ولزوم الحرج العظيم على الشيعة لو بنى على التحريم، وعليه لا خصوصية للسعنوان المذكور أعني المتاجر في الحكم بالحلية بل يجري الحكم في كل ما ينتقل من أموال المخالفين مما تعلق به الخمس عندهم إلى الشيعة إرفاقاً بهم وتوسعة عليهم، فلا ضمان عليهم فيما يتصرفون فيه بل يستقر على من انتقل عنه.
- (التفسير الثاني) للمتاجر هو ما يشتري من أموال الإمام عليه السلام خاصة كالرفيق، والحطب المقطوع من الآجام المحلوكة له عليه السلام باعتباره من الأنفال.
- ولا يخفى: أن الرقيق إن كان من الأثنى فتشمله الروايات المتقدمة في تفسير المناكح، فإنها محلله للشيعة سواء أكانت من الأنفال، أو مما فيه الخمس، وأما الذكور من الرقيق والحطب المقطوع من الآجام فهما من الأنفال أيضاً ويجري عليهما حكمهما، ولا خصيصة لهما بالذكر كما توهمه العبارات.

(\*) تقدمت في ص ٦٨٢ والوسائل ٩: ٥٤٤، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٤.

(\*) المتقدمة ص ٦٨١ والوسائل ٩: ٥٤٥، الباب المتقدم، الحديث ٦.

(\*) المتقدمة ص ٦٧٩ والوسائل ٩: ٥٤٧، الباب المتقدم، الحديث ٩.

## أو غيرها (١).

(التفسير الثالث) للمتاجر هو ما يشتري مما فيه الخمس ممن لا يعتقد الخمس (\*١).

ولا يخفى: أن هذا صحيح لا إشكال فيه للنصوص الخاصة المتقدمة والعامّة التي يأتي ذكرها، ولكن تخصيص المتاجر بالذكر كسابقه لا وجه له، لعموم الحلية لغير الموارد الثلاثة أيضاً - كما أشار في المتن - لعموم الأدلة. هذا تمام الكلام في الفصل الأول فيما أوردناه حول العناوين الثلاثة، موضوعاً وحكماً.

ما هو موضوع التحليل.

(١) الفصل الثاني: في تعيين موضوع التحليل من الخمس. قد عرفت مما ذكرناه في «الفصل الأول» أنه لا موجب لتخصيص التحليل بالعناوين الثلاثة المتقدمة (المناكح والمساكن والمتاجر) بل يعم غيرها أيضاً، إلا أن الكلام في تعيين موضوعه.

فلا بد في المقام من ملاحظة النصوص الواردة في التحليل إثباتاً ونفيّاً، وبيان كيفية الجمع بينها جمعاً عرفياً يقبله الذوق السليم والفن الأصولي. فنقول: أن مجموع الأخبار الواردة في الخمس تحريماً وتحليلاً تكون في التقسيم الرئيسي على طائفتين:

(الأولى): الأخبار الدالة على أصل تشريع الخمس في الموارد السبعة المعروفة التي منها أرباح المكاسب، وتكون هذه الروايات على وزن آية الخمس في الدلالة على تشريع الخمس لمستحقه، فهو حق ثابت لهم بأصل الشرع، وهذا مما لا كلام فيه.

(\*١) المستمسك ٩: ٥٩٢ و ٥٩٥، والجواهر ١٦: ١٥٠ نقلاً عن حاشية الشهيد على القواعد.



(الطائفة الثانية) هي الأخبار الدالة على تحليل هذا الحق من قبل الأئمة الأطهار الذين هم ولاية الأمر، ولهم الولاية على الأموال والأنفس، وهذه لا تنافي الطائفة الأولى بل تثبتها؛ لأن التحليل إنما هو بعد ثبوت الحق، وهذا واضح. إلا أن المشكلة التي أوجبت الخلاف في المسألة هي تعارض نفس أخبار التحليل في أنفسها إثباتاً ونفيًا، فالتعارض إنما يكون في المرحلة الثانية أعني الحكم بالتحليل، لا هي مع المرحلة الأولى التي هي في أصل تشريع الخمس، لما عرفت من عدم المعارضة بين نصوص التخميس والتحليل، لأن الثاني فرع الأول؛ لأنه لولا ثبوت الحق لا معنى لرفع اليد عنه.

#### التحليل العام، ومعرفة موضوعه.

قد ذكرنا في المقدمة الرابعة (\*) أن الناظر في روايات التحليل الصادرة من الأئمة المعصومين عليهم السلام من أولهم عليه السلام إلى آخرهم عليه السلام بل من الرسول الأعظم عليه السلام (\*) يحصل له اليقين بصدور تحليل مستمر منهم عليهم السلام للشيعة كافة، في طول الزمن إلى يوم القيامة (\*) أو إلى يوم ظهور أمرهم (\*) امتناناً على المؤمنين الشيعة؛ لأنهم عرفوا الحق فمن عليهم صاحب الحق بذلك توسعة عليهم لا سيما بملاحظة التعابير العامة الواردة فيها الشاملة لجميع المعصومين حتى الزهراء عليها السلام (\*) من التعبير بقولهم عليهم السلام «أحللنا» والمحلل له هم جميع

(\*) ص ٦٩١.

(\*) أمير المؤمنين عليه السلام كما في الحديث ١ و ١٥ من الباب ٤ من الأنفال - الوسائل ٩: ٥٤٣.

(\*) الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف كما في الحديث ١٦ من الباب المذكور.

(\*) كما في الحديث ٢٠ في الباب المتقدم.

(\*) كما في الحديث ٤ في الباب المتقدم.

(\*) كما في الحديث ١٦ من نفس الباب والحديث ١٢.

(\*) في الباب المتقدم، الحديث ١٠.

.....  
 الشيعة لقولهم عليه السلام «أحللنا لشيعتنا»<sup>(١\*)</sup> فيكون هذا التحليل صادراً من جميع ولاية الأمر لعامة الشيعة في عامة الأزمنة، وقد تواترت الأخبار على ذلك إجمالاً إلا أن المشكلة في معرفة موضوعه وتعيينه على وجه الدقة، ومنشؤها اختلاف نفس أخبار التحليل إثباتاً ونفيّاً كما أشرنا سابقاً مضافاً إلى أنهم عليهم السلام كانوا يأخذون الخمس من الشيعة وتجبى إليهم الأموال وكان لهم وكلاء في الأخذ كما تقدم ومن هنا اختلفت أقوال الأعلام في حلها إلى حد بالغ حتى أنه ذهب بعضهم - وإن شذ - إلى القول بسقوط الخمس رأساً في زمن الغيبة، وذهب آخر - وإن شذ أيضاً - إلى القول بعدم التحليل رأساً، وذهب جماعة ثالثة إلى أقوال تفصيلية، وإليك فيما يلي ذكرها وبيان المختار منها.



### الأقوال في تحليل الخمس (القول الأول):

#### تحليل الخمس مطلقاً.

نسب القول بتحليل الخمس مطلقاً - وفي جميع أصنافه ومتعلقاته حتى ما يتعلق بمال الشيعي نفسه - نسب إلى سلال الديلمي<sup>(٢\*)</sup> من قدماء الأصحاب، واختاره من المتأخرين الفاضل الخراساني في الذخيرة، وتبعه الشيخ عبدالله بن صالح البحراني وجملته من معاصريه - على ما في الحدائق<sup>(٣\*)</sup>.

(١\*) في الباب المتقدم، الحديث ٤٠٣.

(٢\*) في كتاب المراسم في الفقه، وهو حمزة بن عبد العزيز أبو يعلى الملقب بـ«سلار» من تلامذة المفيد، وعلم الهدى، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ - وقال في مصباح الفقيه كتاب الخمس: ١٥٧ س ٢١ «ولكن حكى عن ابن فهد في شرح النافع إنكار نسبته إلى الديلمي وقال إن مذهب الديلمي إباحة نصف الإمام خاصة».

(٣\*) الحدائق ١٢: ٤٣٨ و ٤٥٢.

ويستدل لهم بإطلاق بعض الأخبار المتقدمة<sup>(١)</sup> لا سيما مع التصريح في بعضها بدوام الحلية إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup> وملاحظة التحليل في بعضها بطيب الولادة المناسب للدوام والاستمرار<sup>(٣)</sup> وإسناد التحليل إليهم<sup>(٤)</sup> بصيغة الجمع<sup>(٥)</sup>.

فكلهم<sup>(٦)</sup> حللوا الخمس وهذا يناسب الدوام والإطلاق لأنها في مقام الامتنان.

وفيه: أولاً: أن إسقاط الخمس بالمرّة ولو في زمن الغيبة مناف لحكمة تشريعه، فإنه قد شرع لسد حاجة المسلمين عن طريق سهم الإمام<sup>(٧)</sup> وسد حاجة الفقراء السادة مع تحريم الزكاة عليهم عن طريق سهام الأصناف الثلاثة.

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

(١) كمعتبرة حارث بن مغيرة النصري عن أبي عبد الله<sup>(٨)</sup> قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من وإلى آهائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب» - الوسائل ٩: ٥٤٧، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٩ - ونحوها روايته الأخرى وفيها: «اللهم إنا قد أحلّلنا ذلك لشيعتنا».

- نفس المصدر، الحديث ١٤ -.

والظاهر اعتبار سندهما، وإن كان في سند الأولى «أبو عمارة» لنقل البيهقي عنه، وفي سند الثانية «جعفر بن محمد بن حكيم» لأنه من رجال كامل الزيارات، ووثقهم سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) ولكن عدل عن ذلك أخيراً، فتأمل.

وإطلاق الحق يشمل الخمس.

ونحوهما صحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة - نفس المصدر، الحديث ١٥ و ١٦ -.

(٢) كما في معتبرة أبي خديجه - نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) كما في جملة من الروايات، كروايتي حارث بن المغيرة ومحمد بن مسلم - المصدر، الحديث ٩ و ٥.

(٤) كقوله<sup>(٩)</sup> «... أحلّلنا...» في روايتي حارث بن المغيرة - المصدر، الحديث ٩ و ١٤ - وقوله<sup>(١٠)</sup> «وحلّلناك»

في معتبرة أبي سيار - المصدر، الحديث ١٢ - وقوله<sup>(١١)</sup> «وقد طيبنا ذلك» في رواية محمد بن مسلم - الحديث ٥ في نفس الباب ونحوها غيرها.

وثانياً: أنها معارضة بالروايات المصرحة أو الظاهرة في عدم التحليل<sup>(\*)</sup> بل في بعضها نصب الإمام عليه السلام وكيلاً لقبض الخمس<sup>(\*)</sup> والتشديد في أخذه، وذم من يمتنع عن ذلك وعليه لا يمكن العمل بأخبار التحليل على وجه الإطلاق لو تمت في أنفسها، فلا بد من الجمع بين الطائفتين على نحو يرتفع به التعارض من البين.

(القول الثاني)

### عدم التحليل مطلقاً.

ويقابل القول الأول - تماماً - ما نسب<sup>(\*)</sup> إلى ابن الجنيد من القول بعدم إباحة شيء من الخمس بالكلية حتى المناكح والمساكن والمتاجر التي جمهور الأصحاب على تحليلها، بل ادعى الإجماع على إباحة المناكح، واستدل قائلاً: «وتحليل من لا يملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل؛ لأن التحليل إنما هو في ما يملكه المحلل لا في ما لا يملك وإنما إليه ولاية القبض، وتفريقه في أهل الذين سماه الله لهم»<sup>(\*)</sup>.

فكأنه يستدل بأنه ليس للإمام عليه السلام حق التحليل، وإنما له ولاية القبض والتفريق على المستحقين.

ويرد عليه ما أورده في الحقائق<sup>(\*)</sup> من أن هذا الاستدلال لا يخلو من سوء الأدب في حق الإمام عليه السلام فإن الإمام له الولاية على الخمس جزماً، فإذا حلّله نفذ تحليله، ولو إلى الأبد.

(\*) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال.

(\*) في الباب المتقدم، الحديث الأول.

(\*) الحقائق ١٢: ٤٤٥ وابن الجنيد من قدماء الأصحاب المتوفى سنة ٣٨١ هـ وهو المعروف بـ«الإسكافي».

(\*) الحقائق ١٢: ٤٤٣.

(\*) الحقائق الناضرة ١٢: ٤٦٥.

فالقول بعدم التحليل مطلقاً ضعيف كالقول بالتحليل المطلق، وهما شاذان.  
وهناك أقوال تفصيلية إليك أهمها:  
القول الثالث.

### تحليل خمس الأرباح دون غيره.

والقائل هو صاحب المعالم رحمته الله في منتقى الجمان<sup>(١)</sup> فإنه يقول بتحليل خصوص خمس الأرباح بكل سهميه، دون سائر أصناف الخمس بدعوى اختصاصه بالأئمة عليهم السلام وضعاً ورفعاً، فإنه مجعول من قبلهم بتوهم دلالة صحيحة ابن مهزيار الطويلة<sup>(٢)</sup> على ذلك لما تكرر فيها من قوله عليه السلام «أوجب في سنتي هذه» وقوله عليه السلام «ولم أوجب عليهم في كل عام» ونحو ذلك مما يدل على أن خمس الأرباح مجعول ومشرع من قبله عليه السلام فتحليلهم أيضاً يختص بهذا الخمس الذي كله للإمام، دون غيره من أصناف الخمس الذي نصفه للإمام عليه السلام والنصف الآخر للأصناف الثلاثة.  
ومحصل دعواه أمران:

(الأول): تخصيص التحليل بخمس الأرباح.

(الثاني): تشريع خمس الأرباح من قبل الأئمة عليهم السلام وأن جميعه لهم.

(أما الأول) فيرده إطلاق بل صراحة جملة من روايات التحليل في العموم لمطلق المغنم والفيء وحقهم عليهم السلام<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى صراحة بعضها في تحليل الخمس من قبل أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء عليهما السلام بل النبي الأعظم عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) بنقل الحقائق ١٢: ٤٤٣ - وهو الشيخ حسن بن الشهيد الثاني المتوفى سنة «١٠١١ هـ ق» ومنتقى الجمان ٢: ٤٤٤ - ٤٤٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢ و١٤ و١٩.

(٤) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١ و١٠ و٢٠.

مع أنه لم يظهر خمس الأرباح في تلك الأزمنة وإنما ظهرت من زمن الصادقين عليهم السلام فعليه لا بد من شمول التحليل لسائر أصناف الخمس كخمس الغنائم والمعادن والكنز.

ومما يؤيد التعميم لمطلق الأصناف هو ما ورد من تعليل الخمس بطيب الولادة وهذا لا يناسب التخصيص بقسم خاص من الخمس مع كثرة الابتلاء بالأقسام الأخر لا سيما الإماء المسبية.

وأما الأمر الثاني فيرده استدلال الإمام عليه السلام في نفس الصحيحة لخمس الأرباح بآية الخمس فكيف يكون من تشريعات الإمام عليه السلام وكذا جاء في غيرها من الروايات <sup>(١٩)</sup> الاستدلال بالآية الكريمة نعم للإمام عليه السلام الولاية على مطلق الخمس من حيث الزيادة والنقيصة والعفو والإباحة وهذا أمر آخر.

(القول الرابع)

تحليل سهم الإمام مع تعذر إيصالها إليه، وعدم احتياج السادة دون سهم السادة.

ذهب إلى هذا القول صاحب الوسائل وجعله عنواناً لباب أخبار التحليل <sup>(٢٠)</sup>. ومحصله: أنه يصرف سهم السادة إليهم، فلا يحل وأما سهم الإمام عليه السلام فيجب إيصاله إليه مع الإمكان، وإلا فتصرف إلى الأصناف ومع تعذر الإيصال وعدم حاجة الأصناف تباع للشيعه، فتراه خص التحليل بخصوص سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) دون سهم الأصناف وحدده بصورة عدم التمكن من الإيصال إليه (عجل الله فرجه الشريف) وعدم احتياج السادة، وكأنه جمع بين الأخبار الواردة في التحليل والتخمس على هذا الوجه.

(١٩) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٩.

(٢٠) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من الأنفال وما يختص بالإمام.

وحاصل مقالته هو:

١ - عدم تحليل سهم السادة.

٢ - تحليل سهم الإمام عليه السلام بشرطين:

الف: عدم التمكن من إيصاله إليه (عجل الله فرجه الشريف) أو إلى وكيله الخاص.

ب: عدم حاجة السادة إلى سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف).

وفيه: أنه لا يتم كلامه لا بالنسبة إلى زمن الحضور ولا بالنسبة إلى زمن الغيبة.

أما في زمن الحضور فيجب إيصال تمام الخمس إلى الإمام عليه السلام أو وكيله كما جرت عليه سيرة الشيعة في زمن الحضور، ويدل عليه الأخبار الحاكية لعمل الشيعة، هذا إذا تمكن من إيصاله إلى الإمام رأساً أو إلى وكيله، وأما إذا لم يتمكن من شيء منهما وإن كان فرضه نادراً (\*) فلم يتضح لنا الحكم، وجواز صرفه بتمامه حتى حصة الإمام (عجل الله فرجه الشريف) إلى الأصناف حينئذ يحتاج إلى إقامة دليل، ولم يتضح لدينا ما يدل على ذلك.

وأما في زمن الغيبة فيجب صرف حصة الأصناف عليهم بلا إشكال، وأما حصته الإمام عليه السلام فلا يمكن إيصالها إليه في الغيبة - كما هو واضح - وليس له نائب خاص على ذلك، بل مقتضى إطلاق روايات التحليل لولا صريحها هو إباحة حصة عليه السلام للشيعة سواء احتاج إليها الأصناف الثلاثة أولاً، ولا سيما بملاحظة ما في بعضها من التحليل إلى يوم القيامة أو إلى ظهور أمرهم،

(\*) يقول صاحب الحقائق (في ١٢: ٤٦٢) «إنه مع شدة التقية كانت لهم عليهم السلام وكلاء لقبض الأخماس وغيرها في سائر البلدان، وشدة التقية كانت في زمن الكاظم عليه السلام وكان السبب في وقف من أنكر موته، وقال بالوقف إنما هو الأموال التي كانت بأيديهم من ما يقبضونه له من الناس» فيظهر منه أن التقية لم تمنع عن إيصال الخمس إلى الوكلاء.

فإن حاجة السادة إليها في طول الزمن مما لا ينكر ومع ذلك أباحوها للشيعة، ولكن الكلام في تعيين موضوع الإباحة.  
(القول الخامس)

تحليل سهم الإمام (عجل الله فرجه الشريف) دون سهم السادة.  
والقائل هو صاحب الحقائق<sup>(\*)</sup> ونسبه إلى صاحب المدارك<sup>(\*\*)</sup> والمحدث الكاشاني في المفاتيح<sup>(\*\*\*)</sup> في الوافي. وحاصل مقالتهم.

أما بالنسبة إلى زمن الغيبة فيصرف حصة الأصناف إليهم، وأما حصة الإمام<sup>(ع)</sup> فيسقط إخراجها، لإباحتهم<sup>(ع)</sup> ذلك للشيعة. وأما بالنسبة إلى زمن الحضور فيجب نقل الخمس كماً إليهم إذا تمكن من الوصول إليهم أو إلى وكلائهم ولا يجب علينا تطلب ما يفعلونه فيه بعد إيصاله إليهم.

وقال: إلا أن المفهوم من أخبارهم<sup>(ع)</sup> أنهم ربما أباحوا به الناقل وحلّوه به كماً، كما هو صريح حديث مسمع<sup>(\*)</sup> وحديث حكم بن علياء<sup>(\*\*)</sup> الأسدي وقد استدل<sup>(\*\*\*)</sup> صاحب الحقائق<sup>(ع)</sup> على ما أختاره من التفصيل بين سهم الإمام وسهم السادة، فيسقط الأول، دون الثاني، فيصرف عليهم في زمن الغيبة.

(\*) الحقائق الناضرة ١٢: ٤٤٢-٤٤٣ و٤٤٧-٤٤٨ و٤٦٢-٤٦٣.

(\*\*) بنقل الحقائق ١٢: ٤٤٢.

(\*\*\*) بنقل الحقائق ١٢: ٤٤٢.

(\*) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢.

(\*\*) الوسائل ٩: ٥٢٨، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٣.

(\*\*\*) لاحظ الحقائق ١٢: ٤٤٧-٤٤٨.



بما حاصله: أنه لا بد في كل زمان من الرجوع إلى إمام ذاك الزمان في معرفة حكم الخمس تحليلاً أو تحريماً<sup>(١)</sup> وقد صدر التحليل من بعض الأئمة عليهم السلام في زمن حضورهم عموماً، أو خصوصاً وهذا يختص بزمانهم ولا يهمنا ذلك، وأما في زمننا هذا فلا بد من الرجوع إلى إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وقد ورد منه التوقيع بتحليل الخمس لشيئته في زمان غيبته وكان مقتضى الجمع بينه وبين الآية الكريمة والأخبار الدالة على وجوب التخميس هو إيصال حصة الأصناف إليهم لعدم المانع من ذلك، وأما حقه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام «نعم ظاهر توقيع التحليل هو التحليل في مجموع الخمس، ولكن مقتضى الجمع بينه وبين الأدلة التي قدمناها من الآية والروايات الدالة على أن النصف للأصناف الثلاثة<sup>(٣)</sup> تخصيص التحليل بحقه عليه السلام وسياق الكلام قبل هذه العبارة في أمواله عليه السلام والتجوز في التعبير باب واسع، فقله: «وأما الخمس» يعني «وأما حقنا من الخمس» ومجموع الخمس وإن أضيف إليهم عليهم السلام في جملة من الأخبار إلا أن المراد باعتبار كون النصف لهم أصالة والنصف الآخر ولاية، وحينئذ فيجب دفع حصة الأصناف إليهم للأدلة المشار إليها، سيما مع دلالة جملة من النصوص<sup>(٤)</sup> على أن الخمس جعله الله لهم عوضاً عن الزكاة

(١) قال عليه السلام في ج ١٢: ٤٦٣ «وبالجملة فالأظهر كما حققناه سابقاً اختصاص التحليل بمن حصل منه التحليل حسبما يقع من خصوص أو عموم دون غيره من باقي الأئمة» ويصرح بذلك فيما ذكره. في ص ٤٥٠ س ١٢-١٣ فراجع.

(٢) الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من أبواب قسمة الخمس.

(٤) الوسائل ٩: ٥٠٩، الباب الأول من قسمة الخمس.

.....  
التي حرمها عليهم فكيف يجوز أن يحرموا من العوض والمعوّض»<sup>(١)</sup>.  
ثم إنه قد تصدى<sup>(٢)</sup> لدفع المعارضة بين توقيع التحليل، وتوقيع التحريم وهو توقيع آخر ورد عنه (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

وهو ما رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين فيما ورد على العمري في جواب مسائل الأسدي «وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا، ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه...»<sup>(٣)</sup>.

بحمله على المخالفين دون الشيعة لترتيبه عليه السلام المنع واللعن على من أكل أموالهم مستحلاً وتصرف فيها تصرفه في ماله ولا يعترف له بحق وهذا بخلاف الشيعة فإنهم ليسوا كذلك؛ لأنهم يتصرفون فيه بإذنه والإباحة منه (عجل الله فرجه الشريف) فالفرق بين موضوع التحليل والتحريم يكون واضحاً، فلا تعارض بين التوقيعين لاختصاص نص التحليل بالشيعة، ونص التحريم بالمخالفين كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

(وفيه): أنه قد اعترف عليه السلام في ضمن كلامه<sup>(٥)</sup> بثبوت ولاية الإمام عليه السلام على تمام الخمس نصفه ملكاً ونصفه الآخر ولاية، فعلية لا مانع من تحليله (عجل الله فرجه الشريف) لتتمام الخمس للشيعة سواء سهم الإمام أو سهم السادة فإذا لا موجب لتخصيص التحليل بحق الإمام خاصة، سوى استبعاد التحليل بالنسبة إلى

(١) الحقائق ١٢: ٤٥١.

(٢) المصدر: ٤٥٠.

(٣) الوسائل ٩: ص الباب ٣ من الأنفال وما يختص بالإمام، الحديث ٦.

(٤) ص ٦٩٦.

(٥) الحقائق ١٢: ٤٥١ س ١٤.

سهم السادة مع منعهم عن الزكاة، ويرفعه إمكان رفع حاجتهم من سائر الأموال العامة في بيت المال، ومما ذكرنا يظهر وجه تقدم التوقيع - لو تم سنده - على ظهور الآية والروايات الدالة على وجوب التخميس، وذلك لأن النسبة بينه وبين تلك الأدلة هو العموم والخصوص المطلق، فإن التوقيع أخص من تلك، لا اختصاصه بالشيعة، بل ناظرة إليها لأن التحليل لا يتم إلا بعد ثبوت أصل الحق. ومما يشهد لما ذكرناه من شمول التوقيع لتحليل سهم السادة هو ما جاء في رواية مسمع<sup>(١)</sup> وعلياء<sup>(٢)</sup> من تحليل الأئمة السابقين جميع الخمس بكلا قسميه، كما اعترف به هو أيضاً<sup>(٣)</sup> فليكن التوقيع مثلهما في الشمول للسهمين. فتحصل: أنه لا وجه للتفصيل بين سهم الإمام وسهم السادة فإن حلّ حلّ الجميع، وإلا فلا، كما لا وجه للتفصيل بين زمن الحضور والغيبة، فإن أخبار التحليل الواردة عن الأئمة السابقين تعم تمام الأزمنة وجميع الخمس - بكلا قسميه - أيضاً فجمعه تبرعي لا يستند إلى دليل.

#### (القول السادس) التحليل مع الضمان.

والقائل هو العلامة المجلسي<sup>(٤)</sup> فإنه يقول بجواز التصرف في المال الذي تعلق به الخمس - قبل إخراج منه - مع ضمان الخمس في الذمة، فلا يحل شيء من الخمس مجاناً.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٨، الباب الأول من الأنفال، الحديث ١٣.

(٣) الحقائق ١٢: ٤٤٧.

(٤) حكاه عنه في الحقائق ١٢: ٤٤٤ و ٤٦٦ نقلاً عن حاشية المجلسي على كتاب الاستبصار، في ذيل رواية محمد بن زيد الطبري، وعن حاشيته على كتاب الكافي في ذيل رواية سالم بن مكرم وعن كتابه زاد المعاد، وهو محمد باقر بن محمد تقي المجلسي مؤلف زاد المعاد المتوفى سنة ١١١١ ق.

وقد أورد عليه في الحقائق بما حاصله أن ظاهر الأخبار هو التحليل المطلق أي من دون ضمان، لا سيما بملاحظة ورودها في مقام الامتنان على الشيعة، كما صرح بذلك صحيحة عمر بن يزيد<sup>(١)</sup> فإنها دلت على رد الخمس كمالاً على مسمع بن عبد الملك ونحوها غيرها من الروايات المصرحة بأن «ما كان لنا فهو لشيعتنا»<sup>(٢)</sup> أو «وهبت نصيبي لهم»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، فالتحليل مع الضمان لا امتنان فيه، وليس من الهبة في شيء.

(القول السابع)

تحليل خصوص ما ينتقل إلى الشيعة ممن لا يعتقد بالخمس - أي الخمس المفصوب -.

وهذا تفصيل آخر في المقام وهو اختصاص التحليل بالخمس المنتقل إلى الشيعة من المخالفين، أو الكفار أو مطلق من لا يخمس ولو كان من الشيعة. وهذا كما إذا انتقل إليهم بهبة أو شراء أو تجارة أو نحو ذلك من المعاملات. وأما الخمس المتعلق بأموال نفس الأشخاص من الشيعة فإنه لم يحلل لهم، ويجب عليهم أدائه وهو القول المختار في المقام.

ذهب إليه جمع من محققي المتأخرين كالفقيه الهمداني<sup>(٤)</sup> والمصنف<sup>(٥)</sup> والمعلقين على المتن من أعلام العصر إمضاء، أو بزيادة «مطلق من لا يخمس ولو كان معتقداً به» كما في تعليقه سيدنا الأستاذ<sup>(٦)</sup> على المتن، كما أشرنا<sup>(٧)</sup> في أول البحث.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٥ من الأنفال، الحديث ١٧.

(٣) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٢٠.

(٤) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٦٥-٢٦٦ ط: قم وحكاة عن صاحب الجواهر وكاشف الغطاء (قدهما).

(٥) ص ٦٧٧.

راجع الجواهر ١٤: ١٤١، وكشف الغطاء: ٣٦٤.

يقول الفقيه الهمداني رحمته الله <sup>(١)</sup> «المتدبر في أخبار أهل البيت عليهم السلام يرى أن عمدة ما تعلق به غرض الأئمة عليهم السلام من كثير من الأخبار الواردة في التحليل إنما هو تحليل ما ينتقل إلى الشيعة من المخالفين الذين غضبوا حقهم واستولوا على خمسهم وفيهم» واستشهد على ذلك بما ورد في إباحة المناكح والمساكن المروي عن العسكري رحمته الله <sup>(٢)</sup> ورواية بخية <sup>(٣)</sup> وغيرهما <sup>(٤)</sup>.

ولنا أن نعبر عن هذا القسم من الخمس بالخمس المغصوب في أيدي من لا يعتقد به أو لا يؤديه.

والسر في هذا التحليل هو الإرفاق بالشيعة وإخراجهم من العسر والشدة لولا التحليل المذكور، لكثرة المعاملات على الأموال غير الخمسة في الأسواق وغيرهما مع الذين لا يؤدون الخمس، أو لا يعتقدون به، كما في خمس الأرباح، وأما الخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة فلا يحل لمن وجب عليه، ويجب عليهم أدائه، ويحرم عليهم التصرف فيه. والعمدة هي إقامة الدليل على هذا القول. وقد استدل سيدنا الأستاذ رحمته الله على ذلك بالجمع بين الأخبار الواردة في التحليل نفيًا وإثباتًا.

قائلاً <sup>(٥)</sup> إن الأخبار الواردة في هذا المضمار على ثلاث طوائف:

«الأولى» الأخبار الدالة على إباحة الخمس للشيعة مطلقاً، بلا قيد وشرط، وإطلاقه يشمل ما يتعلق بأموالهم رأساً أو ما يتعلق بمال الغير، المنتقل إليهم قبل التخميس، فكأن الخمس ساقط عنهم بالمرّة.

(١) مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ٢٦٥ ط: قم.

(٢) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٢٠ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٨٦ و ٨٧.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٤.

(٤) كمعتبرة سالم بن مكرم - المصدر: ٥٤٤، الحديث ٤.

(٥) في مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٤١ - ٣٤٧ بتصرف وتلخيص.

.....  
(الثانية) الأخبار النافية للتحليل مطلقاً، وهذه تكون معارضة للأولى على وجه التباين الكلي.

«الثالثة» الأخبار الدالة على تحليل خصوص ما ينتقل إلى الشيعة من خمس الأموال غير الخمسة، فينتقل إلى ذمة المنتقل عنه، وليس على من انتقل إليه ضمانه، فلا يكون كالزكاة حيث إنها لم تسقط ممن انتقلت إليه، ويكون ضامناً، أيضاً لتعاقب الأيدي، وهذه تكون شاهدة للجمع بين الطائفتين المستعارضتين بتحليل خصوص ما ينتقل إلى الشيعي من الغير وحرمة ما يتعلق بمال نفسه.  
(أما الطائفة الأولى) فالعمدة منها:

١ - صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم (أبناءهم) <sup>(١)</sup> في حل <sup>(٢)</sup>.  
فإن إطلاقها يعم الخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة، أو ما ينتقل إليهم من الغير من الأموال الغير الخمسة.  
ونحوها في الإطلاق.

٢ - صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس، يعني الشيعة، ليطيب مولدهم <sup>(٣)</sup>.

٣ - ومعتبرة الحارث بن مغيرة النصري، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه، فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه،

---

(١) كما في رواية الصدوق في العلل والأول لفظ التهذيب.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من الأنفال، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ٩: ٥٥٠ في الباب المتقدم، الحديث ١٥، ويحتمل أن تكون هي الأولى لاتحاد المضمون والراوي والمروي عنه.

ثم قال: جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن مسألة، والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتى من النار، فكأنه رقق له، فاستوى جالساً، ... إلى أن قال ﷺ يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال... إلى أن قال ﷺ اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا...» (١).

٤- ونحوها روايته الأخرى عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً ثم قال: فلم أحللتنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو (فهم خ) في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» (٢).

هذه هي الطائفة الأولى من روايات التحليل ونحوها غيرها (٣) ولم يذكرها سيدنا الأستاذ ﷺ اكتفاء بما ذكر.



(١) الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب المتقدم، الحديث ١٤٤ وفي سنده (جعفر بن محمد بن حكيم) وهو مجهول، إلا أنه من رجال كامل الزيارات ومن هنا اعتبرها سيدنا الأستاذ ﷺ كما في مستند العروة كتاب الخمس: ٣٤٢، إلا أنه ﷺ قد عدل عن اعتبار رجاله أخيراً، إلا أن ثبت وثاقبتهم بالخصوص، وعليه فهي ضعيفة سنداً، ولا عبرة بتعبير الحقائق في (١٢: ٤٣١) عنها بالموثقة، لعدم ظهور وجهه، مع جهالة الراوي المذكور، كما أشار إليه ﷺ في مستند العروة: ٣٤٢ أيضاً.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٧، الباب المتقدم، الحديث ٩، وهي ضعيفة السند بـ«أبي عمارة» الواقع في سندها؛ لأنه مجهول لم تثبت وثاقته، وقد يقال باعتباره لنقل البرنظي عنه، وفي الحقائق ١٦: ١٣٨ التعبير عنها بالصحيحة ولم يتضح لدينا وجه كلا الأمرين.

(٣) ١- كرواية ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله ﷺ أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسين أهل البيت، إلا لشيعتنا الأَطيبين، فإنه محلل لهم ولميلادهم.

- الوسائل ٩: ٥٤٤، الباب المتقدم، الحديث ٣- وهي معتبرة، ولا بأس بإطلاقها بالنسبة إلى خمس الشيعة أنفسهم، وما ينتقل إليهم من الغير.

٢- ونحوها رواية محمد بن مسلم عن أحدهما قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم، ولتركوا أولادهم.

- الوسائل ٩: ٥٤٥، الباب المتقدم، الحديث ٥- ولم يثبت اعتبار سندها، فراجع.

ولا يخفى: أنه لا يمكن العمل بإطلاق بعض هذه الروايات في نفسها وذلك لما تقدم<sup>(١)</sup> في «المقدمة الثالثة» وهي أمور:

١ - معارضتها للروايات النافية للتحليل.

٢ - معارضتها للروايات الظاهرة في فعلية وجوب الخمس.

٣ - مخالفتها لحكمة تشريع الخمس.

٤ - مخالفتها لسيرة الأئمة عليهم السلام في أخذ الأخماس ونصب الوكلاء على ذلك

واستمرار الشيعة على إعطاء الخمس إلى زمن الغيبة الكبرى معتقدين الوجوب نسلاً بعد نسل.

(الطائفة الثانية) هي الأخبار الدالة على نفي التحليل مطلقاً مثل صحيحة أو حسنة علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فأني أنفقها، فقال له: أنت في حلّ، فلما خرج صالح، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أحدهم يشب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم، وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أترأه ظن أنني أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»<sup>(٢)</sup>.

→ ٣ - ونحوها مكاتبة إسحاق بن يعقوب إلى الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فإنه قد ورد فيها «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في الحل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبت».

- الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب المتقدم، الحديث ١٦ ولا خدشة في سندها إلا من جهة «إسحاق بن يعقوب».

(١) ص ٧١٣.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث الأول، تقدمت: ص - في ضمن التحليلات الخاصة. «الحثيث»: السريع، ظاهر الحديث يدل على أنه عليه السلام لم يجعله في حلّ باطلاً، ويحتمل أن يكون قد أحله، ويكون سؤال الله سبحانه إياهم عن سوء هذا الفعل الذي هو مخالفة الله سبحانه، وهذا أقرب إلى محاسن أخلاقهم عليهم السلام - الوافي ٢: ٤٦ م ٦ - الطبع الحجري.



فإن الظاهر منها بمقتضى القرائن الموجودة فيها أن المراد من الأموال هو الخمس، كما لا يخفى، فإن التعبير بأموال آل محمد ﷺ وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم هو نفس الموارد المذكورة في آية الخمس، ولو كان المراد أعم من ذلك لشمّل الخمس أيضاً فإن حق آل محمد لكثير.

ونحوها معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له» (\*١).

وهذه الطائفة تكون معارضة للأولى؛ لأنها تدل على نفي الحلية بالفعل، فعليه يكون مفادها معارضاً لروايات التحليل، إلا أن هناك روايات تكون شاهدة للجمع بين هاتين الطائفتين بحمل روايات التحليل على ما ينتقل إلى الشيعة

(\*١) الوسائل ٩: ٥٤٠، الباب المتقدم، الحديث ٦ وقد صحح ﷺ سندها راجع مستند العروة كتاب الخمس: ٢٤٩ الطبعة الثالثة.

ونحوها روايات أخرى بنفس هذا المضمون مثل:

١- معتبرة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ ما أيسر ما يدخل به العبد النار ثم قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم.

الوسائل ٩: ٥٣٦، الباب ٢ من الأنفال، الحديث ٥.

٢- معتبرته الأخرى «ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا».

الوسائل ٩: ٤٨٤، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

٣- رواية إسحاق بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس».

الوسائل ٩: ٥٤٢، الباب ٣ من الأنفال، الحديث ١١.

إن هذه الروايات كلها تكون على لسان واحد والمحتمل فيها بدو أحد أمرين إما نفي التحليل الذي هو في المرتبة المتأخرة عن أصل تشريع الخمس كما أفاد ﷺ.

وإما التشديد في أصل أداء الخمس بحيث لا تنافي التحليل المتأخر رتبة تفضلاً منهم على خصوص شيعتهم، ولا يخفى ظهورها في الأول لدلالاتها على المنع الفعلي عن التصرف في الخمس، أي المفروض كونه خمساً فتدل على نفي الإباحة.

من المخالفين أو من مطلق من لا يؤدي الخمس وإن كان معتقداً به، وروايات عدم التحليل على الخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة وهي.

الطائفة الثالثة مدّعيّاً ظهورها في التفصيل المذكور، والعمدة منها روايتان تقدمتا في ضمن استعراض نصوص التحليل (\*١).

(إحداهما): معتبرة يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» (\*٢).

فإنها قد دلت على تحليل الأموال التي تقع في أيدي الشيعة من الغير بشراء ونحوه، وأنه لا يجب على الآخذ ومن انتقل إليه إعطاء الخمس، وأنهم عليهم السلام حللوا ذلك لشيعتهم.

(الثانية) معتبرة سالم بن مكرم - أبي خديجة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر، حلل لي الفروج، ففرع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلّا لمن أحللنا له...» (\*٣).

(\*١) ص ٦٨١ - ٦٨٢.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٦ وتقدمت في ص هذه وإن كانت ضعيفة السند بطريق الشيخ عليه السلام من أجل (محمد بن سنان) في طريقها إلّا أنها معتبرة بطريق الصدوق لخلوه عنه وإن اشتمل على (الحكم بن مسكين) إلّا أنه ثقة على الأظهر - مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٥٢ - الطبعة الثالثة. الموسوعة ج ٢٥.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥٤٤، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٤ تقدمت .

وهي صريحة في تحليل خصوص الأموال المنتقلة إلى الشيعة بشراء ونحوه<sup>(١)</sup>.

فتحصل مما ذكر: أن المستفاد من نصوص الباب بعد ضم بعضها إلى البعض والجمع بينها إنما هو التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداء فلا تحليل، وبين ما انتقل إليه من الغير فمحلل له وينتقل إلى عهدة من انتقل عنه، فيتعلق ببذله إن كان له بدل، وإلا ففي ذمته كما في الهبة ونحوها، ومرجعه إلى إجازة النقل من قبل ولي الأمر.

هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> في الجمع بين أخبار التحليل مستدلاً على التفصيل المذكور وجرى على ذلك في تعليقه الكريمة على المتن وفي المنهاج كتاب الخمس مسألة ١٢٥٨ كما أشرنا.

ولكن لا يخلو عن المناقشة المناقشة الأولى فيما أفاده بالنسبة إلى الطائفة الثانية من دلالتها على نفي التحليل مطلقاً فتكون معارضة للطائفة الأولى، وهذه الدعوى لا تخلو عن تأمل؛ لأن الأولى من الروايتين - وهي معتبرة يونس بن يعقوب - أجنبية عن محل الكلام؛ لأن موردها الخيانة في الأمانة، وهي الأموال المجتمعة عند وكيل الإمام أبي جعفر<sup>(٣)</sup> «صالح بن محمد بن سهل» فانفقها، ثم جاء إلى الإمام<sup>(٤)</sup> يستحله من ذلك، وأين هذا من الخمس المتعلق بأموال الشخص أو الأموال المنتقلة إليه من شخص آخر، فإن مورد الرواية هو الأخماس المأخوذة من الناس وكالة عن الإمام<sup>(٥)</sup> لا الخمس المكلف بأدائه من ماله، أو ضمانه للمنتقل إليه بشراء ونحوه.

(١) وقد تصدى<sup>(٦)</sup> لتصحيح سند هذه الرواية بما لا مزيد عليه، فراجع مستند العروة كتاب الخمس: ٣٥٢ -

٣٥٣، الطبعة الثالثة، الموسوعة ج ٢٥.

نعم، تدل هذه الرواية على التزام الشيعة بدفع الخمس إلى وكيل الإمام عليه السلام دلالة التزامية، وإلا لم يجتمع شيء عند الوكيل المزبور، وهذا مما يشهد بعدم تحليل الخمس المتعلق بأموال الشيعة أنفسهم، وإن مفاد أخبار التحليل غير هذا الخمس إلا أن النسبة حينئذ تكون بينهما العموم والخصوص المطلق؛ لأن مفادها أخص من عموم التحليل، وهذا غير ما أفاده عليه السلام من كون النسبة التباين الكلي.

وأما الرواية الثانية من هذه الطائفة وهي معتبرة أبي بصير فقد يقال بظهورها في أصل تشريع الخمس، وتعلقه بالعين، وأنه يضمنه كل من وقع الخمس في يده ولو بالشراء، وهذا المعنى لا ينافي التحليل للشيعة خاصة لأنه حكم أولي والتحليل حكم ثانوي مترتب على أصل ثبوت الخمس.

ولكن يمكن دفعه بأن التعبير باشتراء الخمس وأنه اشترى ما لا يحل له ظاهر في الحكم المترتب على تشريع الخمس، وهو حرمة التصرف فيه بأي وجه كان، ولو كان بالشراء الموهوم أنه يتدارك به الخمس؛ لأنه قد اشتراه بماله فلا يكون غاصباً له كما ورد بهذا المضمون.

رواية إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس» <sup>(١٠)</sup>.

فعليه تكون معارضة للطائفة المحللة للخمس لا محالة لدالتها على عدم التحليل، إلا أنه ننقل الكلام إلى:

(المناقشة الثانية) وهي في الطائفة الثالثة - أعني معتبرة يونس وأبي خديجة - التي جعلها عليه السلام شاهدة للجمع بين الطائفة الأولى والثانية، وهي أن غاية مدلول هذه الطائفة هي تحليل الخمس المنتقل إلى الشيعة من غيرهم، ولا مفهوم لها بالنسبة

إلى خمس أموال نفس الشيعة، فلا تدلان على نفي التحليل بالنسبة إلى الخمس المتعلق بمال الشيعي حتى تكونا دليلاً على التفصيل المذكور، بل حالهما حال سائر روايات التحليل، إلا أنهما تختصان بالأموال المنتقلة إلى الشيعة من الغير، وأما بالنسبة إلى نفس أموال الشيعة فلا تعرض فيهما لذلك، فهذه الطائفة توافق الأولى تماماً، ولا تعارض بينهما؛ لأنهما مثبتتان للتحليل وإن كانت النسبة نسبة العام والخاص.

نعم، هناك طريق آخر للجمع وهو انقلاب النسبة، بأن نجعل الطائفة الثالثة مخصصة للطائفة الثانية النافية للتحليل مطلقاً - لو تمت دلالتها على ذلك - فيخرج منها الخمس المنتقل إلى الشيعي من الغير؛ لأنه محلل لهم بمقتضى الطائفة الثالثة، فعليه يبقى في الثانية المانعة - بعد التخصيص - الخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة، فلا يكون محللاً، فتقلب النسبة بين الأولى والثانية إلى العموم والخصوص المطلق فتخصص الأولى بالثانية ويبقى في روايات الحل خصوص الأموال المنتقلة من الغير إلى الشيعة، وبذلك يتم المطلوب وهو التفصيل بين الخمس المنتقل إلى الشيعة من الغير والخمس المتعلق بأموال أنفسهم، فيحل الأول دون الثاني، فتدبر.

فتلخص إلى هنا أن مشكلة إطلاق روايات التحليل يمكن حلها عن طريق انقلاب النسبة وإلا فلا بد من سلوك طريق آخر.

**أقرب طرق الجمع بين الروايات.**

قد عرفت مما ذكرنا إلى هنا أن الطرق المطروحة من قبل الأعلام (\*) في الجمع بين روايات التخميس والتحليل لا تخلو من إشكال حتى ما أفاده سيدنا الأستاذ.

(\*) ذكرنا أقوالهم في ذلك.

ولعل أقرب الطرق للوصول إلى مغزى هذه الروايات الموهمة للتعارض، ورفع مشكلة التنافي بينها أن يقال: إن مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب تكون على «أربعة طوائف» لا تعارض بينها لدى التدقيق، وإن كان فهو أمر بدوي يزول بالتأمل.

(الأولى) روايات أصل تشريع الخمس.

وهي الروايات الدالة على تعلّق الخمس بالأرباح، أو غيرها من الموارد السبعة، وهذه تكون على وزن آية الخمس في الدلالة على أصل التشريع. وهذه الروايات لا تنافي شيئاً من روايات التحليل العام أو الخاص، لعدم المناقاة بين تشريع الحق، ثم الإعفاء عنه من قبل صاحب الحق لمصلحة تدعوه إلى ذلك وقد وردت هذه الروايات في الأنواع السبعة مما يجب فيه الخمس وقد تقدم البحث عنها في تلك الأنواع وذكرت في أبوابها<sup>(١)</sup>. بل يمكن عدّ الروايات الدالة على حرمة التصرف في الخمس في هذه الطائفة؛ لأنها من الأحكام الأولية لثبوت الحق للغير، إذ لا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

كمعتبرة أبي بصير المتقدمة عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له<sup>(٢)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(٣)</sup> بهذا المضمون أو ما يقرب من ذلك. وهذه الطائفة خارجة عن محل الكلام.

(١) الوسائل ٩: ٤٨٣-٥٠٨ وفيها ١٢ باباً.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٤، الباب الأول من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٣) في الباب المتقدم، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(الطائفة الثانية): الروايات المطلقة في تحليل الخمس.

وهي الدالة بإطلاقها على تحليل الخمس للشيعة سواء المنتقل إليهم من غيرهم أو المتعلق بأموال أنفسهم، إذ من المعلوم أن ثبوت اليد على الأول يوجب الضمان وعلى الثاني يوجب الأداء، وأثر التحليل في الأول رفع الضمان، وفي الثاني رفع الوجوب وهذا امتنان عليهم.

وهذه الروايات وإن اختص بعضها بجهة خاصة - كطيب الولادة - إلا أنها مطلقة من الناحية المذكورة أي عدم الفرق بين نحوى الخمس المنقول من الغير أو المتعلق بماله وهذا التحليل قد بدأ به - حسب ما في رواياتها - النبي الأعظم ﷺ ثم أمير المؤمنين ﷺ كما في رواية (\*) تفسير العسكري ﷺ واستمر عليه الأئمة إلى أن انتهى التحليل إلى الحجة بن الحسن العسكري كما في التوقيع الشريف إلى إسحاق بن يعقوب (\*).

وفي بعض آخر منها التحليل عن أمير المؤمنين ﷺ (\*).

وهكذا عن فاطمة الزهراء ﷺ (\*) باستدعاء من أمير المؤمنين ﷺ في تحليلها فيها للشيعة.

(\*) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠ - وقد تقدمت.

(\*) الوسائل ٩: ٥٥٠ في نفس الباب، الحديث ١٦ وقد تقدمت.

(\*) كصحيفة الفضلاء عن أبي جعفر ﷺ عن أمير المؤمنين - كما ذكرنا في الشرح.

- وفي الوسائل ٩: ٥٤٢، الباب ٤ من الأنفال، الحديث الأول -.

ونحوها صحيفة زرارة المتقدمة.

- وفي الوسائل ٩ في الباب المتقدم، الحديث ١٥ -.

(\*) صحيفة الفضيل عن أبي عبد الله ﷺ، الوسائل ٩: ٥٤٧ في الباب المتقدم، الحديث ١٠.

وهذه الرواية وإن كان موردها «الفيء» إلا أنه لا فرق بينه وبين سائر حقوقهم ﷺ كالخمس في التحليل على الشيعة امتناناً عليهم لوحدة المناط، فتأمل.

ثم وصل دور التحليل إلى الأئمة الأطهار بعد أمير المؤمنين سلام الله عليهم  
كما في جملة منها (\*) حتى عبّر والله عن بقولهم «أحللنا» بصيغة الجمع الدالة

(\*) كما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام كما في عدة روايات:

١- معتبرة ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت: لا أدري، فقال:  
من قبل خمسين أهل البيت، إلا لشيعةنا الأتبيين، فإنه محلل لهم ولميلادهم.

- الوسائل ٩: ٥٤٤، الحديث ٣-

وعنه عليه السلام أيضاً في.

٢- معتبرة سالم بن مكرم المتقدمة في الشرح، لاحظها.

- الوسائل ٩: ٥٤٤، الحديث ٤-

وفيه إدامة التحليل إلى يوم القيامة، وقد جاء فيها التعبير عن التحليل بصيغة الجملة الاسمية الدالة على الاستمرار  
من البدو إلى الختم حيث قال عليه السلام «هذا لشيعةنا حلال الشاهد منهم والفائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى  
يوم القيامة فهو لهم حلال...» فتراه عليه السلام كيف يعطى الحكم بالتحليل المستمر زميناً والشامل لجميع أفراد الشيعة من  
دون استثناء حتى الأموات الذين ابتلوا به، ونحو ما ذكر.

٣- ما روى عن أحدهما (الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام)،

كما عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب  
خمس، وقد طيبتنا ذلك لشيعةنا لتطيب ولادتهم، ولتركوا أولادهم».

- الوسائل ٩: ٥٤٥، الحديث ٥-

وضمها بـ «محمد بن سنان» لا يهنا بعد تواتر المضمون كما سبق.

ونحوها ما عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً.

٤- كمعتبرة يونس بن يعقوب.

- الوسائل ٩: ٥٤٥، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٦-

٥- ورواية داوود بن كثير الرقي، الحديث ٧.

٦- ورواية حكيم مؤذن بني عيس، الحديث ٨.

٧- ورواية حارث بن المغيرة النصري، الحديث ٩.

٨- ومعتبرته، الحديث ١٤.

٩- ورواية عبد العزيز بن نافع، الحديث ١٨.

١٠- ورواية أبي حمزة، الحديث ١٩.

وتجد في أغلب هذه الروايات قد جاء لفظ التحليل بصيغة الجمع «أحللنا» أو «طيبتنا».



على وحدة الموضوع والحكم من جميع الأئمة المعصومين عليهم السلام على نسق واحد إلى أن انتهى الأمر إلى صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فإنه أيضاً قد مشى على طريقة آبائه الكرام حيث أباح الخمس المذكور. لشيعة حتى أنه عبّر بصيغة الفعل الماضي المجهول قائلاً في مكاتبة إسحاق بن يعقوب «وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا...»<sup>(١)</sup> إشعاراً بالإباحة السابقة عن آبائه الكرام عليهم السلام.

فيعلم من ذلك كله أن موضوع هذا التحليل هو نوع خاص من الخمس، قد أبتلى به موالي أهل البيت عن طريق غصب مخالفهم حق أهل البيت، وليس ذلك إلا الخمس المتعلق بالغنائم والأرباح وغيرهما من موارد الخمس في الأموال التي في أيدي غاصبي الحق والمنكرين له، ثم وقعت في أيدي الشيعة بنحو من المعاملات التجارية في أسواق ذلك اليوم إلى يومنا هذا، وسيكون بعد هذا اليوم إلى أن يقوم القائم كما في بعضها<sup>(٢)</sup> أو إلى يوم القيامة كما في بعضها الآخر<sup>(٣)</sup> ومن المعلوم أن مقتضى القاعدة الأولية ضمانهم لهذا الخمس، لتعاقب الأيدي، فلا بد وأن يؤدوه ولكن أبيحوا من ذلك تفضلاً من صاحب الحق على من عرف الحق.

ولا يخفى: إباء لسان هذه الروايات عن التخصيص بزمان دون زمان أو بإمام دون إمام؛ لأنها في مقام الامتنان على الشيعة كافة مع التصريح بالاستمرار الزمني إلى ظهور الحجة أو قيام القيامة، ومعه كيف يصح تخصيص هذه الروايات بزمان التقية في عصر الصادقين عليهم السلام كما قيل<sup>(٤)</sup> بل الصحيح إنما هو التخصيص

(١) الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٨، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢ و١٦.

(٣) المصدر السابق: ٥٤٤، الحديث ٤.

(٤) الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٤: ١٠٧.

الموردي المستمر إلى يوم الظهور والقيامة وهو خصوص الخمس المغصوب المنتقل إلى الشيعة من أيدي الغاصبين المنتقل إلى الشيعة من أيدي الغاصبين دون المتعلق بأموال أنفسهم ومن هنا استمرت سيرة المتشريعة قديماً وحديثاً على أداء خمس أموالهم للأئمة الأطهار ووكلائهم. ولو في أشد ظروف التقية، ثم استمر ذلك في زمن الغيبة الصغرى، واستمر إلى الغيبة الكبرى وجرى عليه الشيعة إلى العصر الحاضر، وهذا مما يشهد بأن موضوع التحليل إنما هو الخمس الذي كان متعلقاً بالأموال التي كانت بيد المخالفين غصباً ثم انتقلت إلى الشيعة لئلا يقعوا في حرج وشدة بضمانهم ذلك، دون الخمس المتعلق بأموالهم رأساً، هذا مضافاً إلى معارضتها بالطائفة الرابعة كما يأتي.

وأما ما قيل<sup>(\*)</sup> من تخصيص المطلقات بعصر صدور الروايات، لحكمة مقتضية له - وهي شدة التقية - بدعوى: «أن أخبار التحليل جُلها لولا كلها صدرت عن الصادقين عليهم السلام وقد كانت التقية في زمانهما مقتضية لإخفاء أمر الخمس، وإغماض مستحقه عن حقهم، وإلا لم يكونوا مأمونين على أنفسهم، ولا على شيعتهم الذين يؤدون إليهم حقوقهم، فأباحوه لهم كي لا يقيموا على حرام ويطيب ما كلهم ومشربهم ومولدهم، ومن هنا يظهر قصور تلك الأخبار في حد ذاتها عن إفادة إباحته على الإطلاق حتى بالنسبة إلى مثل هذه الأعصار التي لا مانع عن إيصاله إلى مستحقه، ولا مقتضى لإخفاء أمرهم كما لا يخفى».

ولا يخفى: أن مفاد هذا القول هو التقييد الزمني للإطلاقات، الشاملة للخمس المغصوب والخمس المتعلق بأموال الشيعة أنفسهم، فمع التحفظ على الإطلاق - أعني الموردي - حاول تقييد إطلاق التحليل من ناحية الزمان فخصه بعصر

(\*) كما في مصباح الفقيه (كتاب الخمس) ١٠٧: ١٤.

التقية، وهو عصر الصادقين عليهم السلام بدعوى صدور أكثر رواياته منهما عليهما السلام فالنتيجة أن خمس الشيعة أيضاً كان محللاً لهم في عصر شدة التقية، لا مطلقاً. ويرد عليه أولاً: أنه بدءاً بالتحليل - كما في بعض الروايات <sup>(١)</sup> - أمير المؤمنين عليه السلام بل بدأ به النبي الأكرم صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup> كما ذكرنا ثم جرى عليه باقي الأئمة عليهم السلام <sup>(٣)</sup> إلى أن انتهى الأمر إلى الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) كما عرفت <sup>(٤)</sup>.

وثانياً: قد ورد في بعض الروايات - كما ذكرنا - التصريح باستمرار التحليل إلى ظهور القائم <sup>(٥)</sup> (عجل الله فرجه الشريف) بل في بعضها استمراره إلى يوم القيامة <sup>(٦)</sup> ومعه كيف يمكن تخصيصه بعصر الصادقين عليهم السلام.

نعم، ورد في بعض الروايات ما يمكن دعوى دلالتها على التخصيص الزمني، دون الموردي وهي معتبرة يونس بن يعقوب المتقدمة <sup>(٧)</sup> لقوله فيها جواباً عن سؤال القمّاط «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» لظهوره في إرادة العفو عن الخمس في خصوص تلك الأزمنة، وهي أزمنة التقية في عصر الصادقين عليهم السلام المقتضية لإخفاء أمر الخمس وإغماض مستحقه عن حقهم فأباحه الإمام الصادق عليه السلام.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٣، الباب ٤ من الأنفال، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٥٥٢، الحديث ٢٠.

(٣) كالإمام الجواد عليه السلام لاحظ صحيحة بن مهزيار الوسائل الباب المتقدم، الحديث ٢ إلا أنه مخصص بالإعواز.

(٤) الباب المتقدم، الحديث ١٦.

(٥) نفس الباب، الحديث ١٢ رواية مسمع.

(٦) نفس الباب، الحديث ٤ معتبرة أبي خديجة.

(٧) وقد تقدم بعض الكلام فيها ص ٧٠٧-٧٠٨، الوسائل ٩: ٥٤٩، الباب ٢٤ من الأنفال، الحديث ٦.

أقول لا بأس بالالتزام به بتقريب دلالتها على الأعم من الخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة في برهة من الزمن وهو زمن التقية، إلا أنه يختلف مورد المعفو تقية عن المعفو دائماً، فالأول هو خصوص خمس الشيعة والثاني هو الخمس المنتقل إليهم من مخالفهم كما هو مورد روايات العفو المستمر إلى زمن الحضور أو يوم القيامة كما عرفت وقد تقدم بعض الكلام في هذه الرواية عند استعراض النصوص<sup>(١)</sup> وعند التعرض لكلام سيدنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> والعمدة فيها هي أن السؤال فيها هل هو عن الخمس المنتقل من الغير أو الأعم؟ فلاحظ.

(الطائفة الثالثة) الروايات الدالة على تحليل خصوص الخمس المنتقل من المخالفين أو مطلق من لا يخمس ولو كان شيعياً.

وهذه كمعتبرة سالم بن مكرم أبي خديجة المتقدمة<sup>(٣)</sup>.

ومعتبرة يونس بن يعقوب المتقدمة<sup>(٤)</sup> بناء على اختصاص السؤال فيهما بالخمس المنتقل من الغير إلى الشيعة من دون تعرض لخمس أنفسهم.

(الطائفة الرابعة) الروايات الدالة على مطالبة الأئمة<sup>(٥)</sup> الخمس من مواليتهم الشيعة من أموالهم والعتاب عليهم في التقصير في الأداء، ونصب الوكلاء عليهم، لاستلام الخمس منهم، وإيصاله إلى الإمام<sup>(٦)</sup> فتدل على فعلية وجوب الخمس عليهم.

وهذه كصحيحة ابن مهزيار صدراً وذيلاً عن أبي جعفر<sup>(٧)</sup> الإمام الجواد، وقد مرت الإشارة إليها في الأبحاث السابقة، وهي رواية تشدد على الشيعة في أداء الخمس.

(١) ص ٦٧٨.

(٢) ص ٧١٨.

(٣) الوسائل ٩: ٥٥٤، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٤.

(٤) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ٦.

أما صدرها فيدل على إزعاج الإمام عليه السلام من تقصير الشيعة في أداء الخمس فأوجب عليهم الخمس في الذهب والفضة بنقيصة في تلك السنة إرفاقاً بهم وقال عليه السلام «الذي أوجبت في سنتي هذه... إلى أن قال: إن موالي أسأل الله صلاحهم، أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أظهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس...».

إلى أن قال في ذيلها مصرحاً بلزوم أداء خمس مطلق الفوائد، ونصب الوكيل على ذلك، قال عليه السلام: فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... إلى أن قال: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليعمد لإيصاله ولو كان بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله...» (\*١).

٢ - ومنها صحيحة الأخرى عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: «أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه ثم فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنایعهم...» (\*٢).

فإنها صريحة في مطالبة الإمام عليه السلام حقه من الخمس من الشيعة. ونحوهما صحيحتان (\*٣) أخريتان تدلان على فعلية وجوب الخمس على الشيعة.

٣ - (ومنها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، ويكون معهم فيصيب غنيمة ثم قال: يؤدي خمساً ويطيب له» (\*٤).

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٠٠، الباب المتقدم، الحديث ٣.

(\*٣) الوسائل في الباب المتقدم، الحديث ١ و ٢.

(\*٤) الوسائل ٩: ٤٨٨، الباب ٢ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

فإنها تدل على وجوب أداء خمس الغنيمة التي أصابها الرجل الشيعي؛ لأنه كان في ضمن المقاتلين تحت لواء المخالين، وهذا مما يدل على المقصود.

٤- (ومنها) معتبرة ريان بن الصلت قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلة رحي أرض في قطعية لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطعية؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى» (\*١).

فإنها ظاهرة في وجوب الخمس بالفعل على السائل، وهو أحد الشيعة، وهذا الخمس غير الخمس المحلل لهم، وهو ما انتقل إليهم من الغير.

٥- (ومنها) صحيحة البرنطي قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب بعد المؤونة» (\*٢).

فإنها أيضاً ظاهرة في الأداء الفعلي لا الشائي.

٦- (ومنها) رواية محمد بن زيد الطبري، قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع عليم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا على عيالنا وعلى موالينا. (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهم مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام» (\*٣).

(\*١) الوسائل ٩: ٥٠٤، الباب ٨ مما يجب فيه الخمس، الحديث ٩.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٠٨، الباب ١٢ مما يجب فيه الخمس، الحديث الأول.

(\*٣) الوسائل ٩: ٥٣٨، الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٢.

ونحوها روايته الأخرى قال: «قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم، وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل لا نجعل أحداً منكم في حلٍّ» (\*١).

فتراه عليه السلام كيف أكد نفي التحليل بالتكرار.

ومثلها الروايات الواردة في تشديد أمر الوكلاء كمعتبرة ابن هاشم المتقدمة (\*٢) فإنها دالة صريحاً على أن «صالح بن محمد» كان وكيلاً للإمام الجواد عليه السلام في قم يستلم الحقوق الشرعية للإمام عليه السلام إلا أنه تصرف فيها، واستحل من الإمام عليه السلام.

وما ورد في التوقيعات المباركة (\*٣) التي ورد فيها الذم على الوكلاء الذين يستحلون أموال الإمام (عجل الله فرجه الشريف)، فإن موردها وإن كان الأموال المجتمعة عند وسائط، النقل إلى الإمام (عجل الله فرجه الشريف) وقد حاولوا التصرف فيها، ومورد هذه وإن كان أجنبياً عن ما نحن فيه من الخمس المتعلق بأموال الشخص أو المنتقل إليه من الغير، إلا أنها تدل بوضوح على استلام الحقوق الشرعية عن طريق وكلاء صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) من الشيعة ومطالبة الإمام عليه السلام بها.

هذا وفي حديث ناصر الدولة عن عمه الحسين مطالبة صاحب الأمر الخمس صريحاً (\*٤).

(\*١) الوسائل ٩: ٥٣٩، الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٣.

وهذه وسابقتها ضعيفتان بـ «محمد بن زيد الطبري» لعدم ثبوت وثاقته إلا أنهما تصلحان للتأيد.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من الأنفال، الحديث الأول.

(\*٣) وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٧ و ٨.

(\*٤) الوسائل ٩: ٥٤١، الباب ٣ من الأنفال، الحديث ٩.

### طريق الجمع.

ولا يخفى أنه لا تعارض بين الطائفة الرابعة والثالثة، لاختلاف موضوعهما، فإن (الثالثة) تدل على تحليل الخمس المنتقل من الغير إلى الشيعة، وأما (الرابعة) تدل على عدم حلية الخمس المتعلق بنفس أموال الشيعة، فلا تعارض بين هاتين كما هو واضح، لاختلاف موضوعهما.

نعم، تكون (الرابعة) معارضة للطائفة (الثانية) الدالة على التحليل المطلق الشامل بإطلاقها لخمس نفس الشيعة، ومقتضى الصناعة هو تقييد الثانية بالرابعة؛ لأنها أخص منها، وتكون النتيجة هو التفصيل المذكور في المتن لا محالة، وهو حلية الخمس المنتقل إلى الشيعة من المخالفين، فلا ضمان عليهم، ووجوب الخمس المتعلق بمال أنفسهم؛ لأن الباقي تحت الأخبار الدالة على التحليل المطلق بعد تقييدها بما دل على وجوب الخمس على أرباح الشيعة - هو الخمس المنتقل إليهم من المخالفين أو مطلق الممتنعين وبهذه الطريقة صح الجمع بين أخبار التحليل ومعارضها.

والحاصل: أن المعارضة إنما تكون بين الأخبار الدالة على وجوب الخمس على الشيعة والدالة على التحليل المطلق الشامل للخمس المنتقل إليهم من الغير والخمس المتعلق بأموال أنفسهم وحيث إن أخبار الوجوب تكون أخص من أخبار التحليل ترتفع المعارضة لا محالة بالتخصيص.

فيكون المقصود من أخبار التحليل تحليل الخمس المتعلق بالأموال قبل الانتقال إلى الشيعة، كما أن المقصود من أخبار التشديد في أداء الخمس ونصب الوكلاء من قبل الأئمة عليهم السلام لاستلامه إنما هو الخمس المتعلق بأموال الشيعة أنفسهم.



ومما يؤيد ذلك ما في مكاتبة<sup>(\*)</sup> إسحاق بن يعقوب الصادرة عن الحجة القائم (صلوات الله وسلامه عليه) من الجمع بين التحليل والتخمس فيها معاً ويعلم من ذلك تعدد الموضوع فيهما، كما هو المصرح به فيها.

فإنه ورد في صدرها قبول الحجة (عجل الله فرجه الشريف) الخمس المتعلق بنفس أموال الشيعة بقوله (عجل الله فرجه الشريف): «وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهروا، فمن شاء فليصل، ومن شاء فليقطع فما آتاني الله خير مما آتاكم».

وهذا في مقابل من يمتنع عن أداء حقهم<sup>(عليه السلام)</sup> من العامة حيث قال (عجل الله فرجه الشريف) «وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران» فإن المستحل لأموالهم هم المخالفون لهم.

وكيف كان فقد دل صدر المكاتبة على قبول الإمام (عجل الله فرجه الشريف) خمس الشيعة، ولكن قال (عجل الله فرجه الشريف) في ذيله «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث» فإن هذا كالصریح في تحليل نفس ما حلله الأئمة السابقون واتفقوا عليه، حيث إنه (عجل الله فرجه الشريف) عبّر بصيغة المجهول قائلاً «فقد أبيع لشيعتنا» وكأنه أمر ثابت مستمر بينهم<sup>(عليهم السلام)</sup> والجمع بين الصدر والذيل في هذه المكاتبة أقوى شاهد على اختلاف موضوع التحريم والتحليل، وإن الواجب على الشيعة أداء خمس أموالهم تطهيراً لها، المحلل هو الخمس المنتقل إليهم من غيرهم الغاصبين لهذا الحق.

(\*) إكمال الدين: ٤٨٣، الحديث ٤ باب التوقيعات الواردة عن القائم<sup>(عليه السلام)</sup>.

الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٦ - مع التقطع في الصدر.

وهذه المكاتبة لولا المناقشة في سندها كانت شاهدة جمع بين روايات التحليل والتخمين، وكيف كان فهي تؤيد ما ذكرناه من تقييد مطلقات التحليل بالروايات الدالة على وجوب الخمس على أموال الشيعة كما عرفت .  
هذا كله مع إمكان المناقشة في أصل إطلاق روايات التحليل بالنسبة إلى خمس نفس الشيعة، لظهور جملة منها لولا كلها في أن السؤال إنما هو عن الأموال التي تعلق بها الخمس قبل الانتقال إلى الشيعة، وذلك لما فيها من التعبيرات الدالة على ذلك.

١ - (منها) التعبيرات الدالة على سبق تعلق الخمس بالأموال التي تنتقل إلى الشيعة وأنها هي التي تكون مورداً للعفو كقوله عليه السلام «إن الناس يعيشون في فضل مظلمتنا»<sup>(١)</sup> أو ما جاء في بعض النصوص<sup>(٢)</sup> من «دخول الزنا على الناس» من جهة حقوقهم في السبايا من خمس الغنائم فإنها تنتقل إلى الناس بالشراء ونحوه فيبتلون بها لا محالة، فحللوه عليه السلام للشيعة حتى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٣)</sup> لئلا يقع شيعتهم في مشكلة ذلك، ولا يكون منهم أولاد حرام.  
٢ - (ومنها) ما في رواية أبي حمزة من قوله عليه السلام «من أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال»<sup>(٤)</sup>.

بل لا يبعد دعوى ظهور صحيحة الفضلاء<sup>(٥)</sup> المتقدمة في المطلقات في إعفاء الشيعة عما غصبه المخالفون لا الخمس المتعلق بأموال أنفسهم.

(١) الوسائل ٩: ٥٤٦، الباب ٤ من الأتقال، الحديث ٧ «المظلمة» بكسر اللام ما يظلمه الرجل يعني يعيشون فيما فضل مما أخذ من أموالنا ظلماً.

(٢) نفس المصدر: ٣.

(٣) الوسائل ٩، نفس الباب، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ١٩.

(٥) الوسائل، المصدر السابق: الحديث الأول.

قال ﷺ فيها «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم (أبناءهم) في حل».

لا سيما وأن هذا اللفظ محكى عن أمير المؤمنين ﷺ والشايخ في عصره هو غصب خلفاء الجور لحقه ﷺ وتسلبهم على جميع الأموال والأخماس؛ لأنه ملك عضو (\*١) وجبر كما في تعبير رواية أخرى (\*٢) منه ﷺ.

٣- (ومنها) ما جاء في معتبرة أبي خديجه (\*٣) من طلب السائل عن الإمام ﷺ أن يحلل له الفروج، وكان يقصد بذلك اشتراء جارية من الغنائم، أو التزويج معها، مع أن فيها الخمس، وهو حق ثابت للإمام ﷺ فأجازه، وحلله من ذلك، وهذا غير المال الذي عند الشيعي الذي تعلق به الخمس وأراد أن يجعله ثمناً للجارية أو مهرأ لها فإن المقصود من الرواية هو الأول، دون الثاني.

ويجري ما ذكرناه حتى في معتبرة حارث بن المغيرة (\*٤) التي يقال بشمول إطلاقها للخمس المتعلق بأموال نفس الشيعة.

«قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: «إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب».

فإن قوله ﷺ في مقام التعليل «لتطيب ولادتهم» دال على تحليل الحق المتعلق بالغلات والتجارات قبل الانتقال إلى الشيعة، بحيث لولا التحليل لأكلوا الحرام،

(\*١) ملك عضو: الذي فيه عسف وظلم.

(\*٢) الوسائل ٩ نفس الباب، الحديث ٢٠ عن تفسير العسكري.

(\*٣) الوسائل ٩، في نفس الباب، الحديث ٤.

(\*٤) الوسائل ٩، نفس الباب، الحديث ٩ وقد تقدم ذكرها في عداد المطلقات في ضمن كلام سيدنا الأستاذ ﷺ

.....  
وأثر في مواليدهم، لأن أكل الحرام يؤثر في النطفة، فلا يكون المولود طيباً، وهذا غير الحق الثابت في أموال نفس الشيعة، ولا أقل من صلوح التعليل المذكور للقرينية.

هذا مضافاً إلى أن التعبير بـ«أحللنا» دال على وحدة التحليل الصادر من الأئمة عليهم السلام جميعهم، لا تحليلاً جديداً، وقد عرفت أن مورد التحليل الصادر من النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام إنما هو الخمس المتعلق بالأموال قبل الانتقال إلى الشيعة، أي الأخماس المغصوبة.

نعم، هناك طائفة خامسة من الروايات دلت على تحليل الخمس المتعلق بأموال الشيعة إلا أنها قضايا شخصية لا تدل على الحكم العام وقد تقدم ذكرها في المقدمة الخامسة فراجع.

فقد تحصل من جميع ذكرناه إلى هنا - جمعاً بين الروايات الدالة على التحليل والتخمس - أن المحلل للشيعة إنما هو خصوص الخمس الثابت في يد غيرهم - أي الخمس المغصوب - ثم انتقل إلى الشيعة، دون الخمس المتعلق بنفس أموالهم، وهذا هو الذي جرت عليه السيرة، ويوافقه السليقة الفقهية، واقتضاه الجمع بين الأدلة مع لحاظ القرائن الخارجية والداخلية، وفي المستمسك (\*) أنه «يظهر من كلماتهم أنه من المسلمات، بل عن ظاهر البيان: أنه مما اطبق عليه الإمامية».

التفصيل بين الأخماس.

ثم إنه قد يقال باختصاص الروايات بتحليل الخمس المعروف في الأزمنة السابقة، وهي الأخماس التي كانت في أيدي الغاصبين لحق الأئمة عليهم السلام

.....  
 من غنائم الحرب أو غير ذلك مما كان الخمس فيه معروفاً في عصر النبي ﷺ وأmir المؤمنين عليه السلام، وهذا غير خمس الأرباح الذي ظهر أو شرع في زمن الأئمة المتأخرين، أي الصادقين عليه السلام ومن بعدهما، وذلك لما جاء في تعبير روايات التحليل من إمضاء التحليل الصادر من النبي ﷺ وأmir المؤمنين عليه السلام لما في تعبيراتها بـ «أحللنا» أو «طيينا» ونحو ذلك، ومن المعلوم أن الخمس الذي كان يبتلي به الشيعة في الأزمنة السابقة هو ما ذكرناه من خمس الغنائم ونحوه مما كان في أيدي المخالفين غير أرباح المكاسب، وربما يستشهد على ذلك بالجمع بين تحليل الأئمة المتأخرة للخمس على طريقة الأئمة السابقين وبين أخذهم خمس الأرباح من الشيعة.

ولا يخفى أن هذا الوجه - لو تم - ينتج عدم تحليل خمس أرباح المكاسب لعدم شيوعه في الأزمنة السابقة، والالتزام به مشكل؛ لأن غصب المخالفين لحقوقهم عليه السلام لا يفرق فيه بين الحق الظاهر والخفي، كما أن ابتلاء الشيعة بالأموال المنتقلة إليهم من المخالفين لا يفرق فيها بين الحقيق وكان من الجدير إعفاءهم عن الجميع، لا خصوص الخمس من غير أرباح المكاسب، مع أن ابتلاء الناس بالمعاملات السوقية يومياً وتبادل الأرباح أكثر من غيره، فالتفصيل بين الإعفاء عن خمس غير الأرباح وعدم إعفاء خمس الأرباح مما لا يمكن الالتزام به.

فالأولى أن يقال: إن وحدة موضوع التحليل في سياق الروايات تدل على أن المحلل هو الخمس المغصوب عن طريق المخالفين الغاصبين لحقوق الأئمة عليه السلام.

تتمة: نذكر فيها مسائل تتعلق بالتحليل.

المسألة الأولى: ما هو المراد من التحليل.

المسألة الثانية: هل يجوز استنقاذ الأخماس والأنفال من المخالف.

- .....
- المسألة الثالثة: تعميم الحل لكل من لا ي خمس.
- المسألة الرابعة: هل يشمل التحليل خمس الإرث.
- أما المسألة الأولى ففيما هو المراد من التحليل فيه وجوه واحتمالات.
- ١ - التحليل بمعنى مجرد الجواز الحكمي للتصرفات تكليفا وحل الانتفاع شرعاً من دون حصول الملك، كتقديم طعام للضعيف.
- ٢ - إسقاط حقهم ﷺ منها رأساً فتكون كالمباحات الأصلية.
- ٣ - إمضاءهم ﷺ ولاية الحكومات الجائرة بالنسبة إلى تصرفاتهم في الخمس والأنفال لو كانت مع الشيعة.
- ٤ - التمليك: أي تمليك حقوقهم ﷺ للشيعة ما لهم من الأخماس والأنفال.
- ٥ - إذنههم ﷺ للشيعة في مطلق التصرفات المتعلقة بما يستحقه الإمام ﷺ من الخمس والأنفال، سواء التصرفات الاستملاكية المعوضة أو المجانية - على النحو المتعارف فيما بين الناس أي المعاملات الجارية بينهم يومياً في الأسواق وغيرها - أو غير الاستملاكية كالتصرفات الخارجية من الأكل والشرب ونحوهما.

هذه وجوه واحتمالات لا يمكن الالتزام بشيء منها إلا الوجه الأخير.

- ١ - أما التحليل - بمعنى مجرد الإباحة التكليفية وجواز التصرف في الأخماس المنقولة إليهم من المخالفين - فقد يقال إنه الظاهر من التعبيرات الواردة في الروايات كقوله ﷺ «حللهم من الخمس»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ «اللهم إنا أحللنا»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ «هذا لشيعتنا حلال»<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ «فقد أبيح لشيعتنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل ٩: ٥٥٠، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٦.

إلا أنه يشكل الالتزام به لوجوه: (الأول) عدم جواز وطئ الإمام التي كلها للإمام نفلاً أو بعضها خمساً بمثل هذا التحليل خصوصاً بالنسبة إلى غير الموجودين حال الإنشاء كما أشار إليه الشيخ الأنصاري (\*) والمحقق الهمداني (\*) والظاهر أن الوجه في عدم كفاية مثل هذا التحليل في ذلك هو أن تحليل الإمام إنما يكون بإرادة تحليل خصوص الوطي، دون مطلق التصرفات الشامل له ولغيره، فإنه نوع من النكاح بمعناه الخاص، دون مجرد جواز التصرف. (الثاني): أنه لا يجوز حينئذ التصرفات المتوقعة على الملك كالبيع والوقف ونحو ذلك في الخمس أو النفل المنتقل إلى الشيعة بمجرد التحليل بالمعنى المذكور؛ لأن جواز التصرف وحل الانتفاع تكليفاً لا يشتمل التصرفات الموقوفة على الملك كالبيع والوقف ونحوهما.

(الثالث): أنه لا بد من قصد التملك لما يقع في يده مما فيه الخمس أو النفل لكي يملكه كي يجوز له التصرفات المتوقعة على الملك، كما هو المقرر في باب الأنفال من الأراضي ونحوها؛ لأن مجرد إباحتها للشيعة لا يستدعي ملكيتها لهم ما لم يقصدوها بالحيازة أو الإحياء وهذا خلاف ظاهر الأدلة المحللة.

(الرابع): أن مقتضى التحليل بالمعنى المذكور هو جواز التصرف لكل من الشيعة في الأخماس المنتقلة إلى بعضهم؛ لأنها كالأنفال، والفيء مباح لتعام الشيعة، ومقتضى ذلك جواز تصرف الغير حتى فيما انتقل إلى أحد الشيعة؛ لأن الثابت له إنما هو مجرد إباحة التصرف لا الملك، والإباحة لا ينافي الإباحة للآخر إذ لا يختص بمن انتقل إليه الخمس، وهذا مما لم يلتزم به أحد.

(\*) كتاب الخمس: ٣٨٥.

(\*) مصباح الفقيه ١٤: ٢٧١ ط قم

(الخامس): أنه لابد في إباحة شيء لشخص إباحة مالكية من وجود المباح وهو الخمس - في المقام - والمبيح - وهو الإمام عليه السلام - والمباح له - وهم الشيعة - وهذا لا يكون غالباً فكيف يمكن إباحة الخمس لجميع الشيعة إلى يوم الظهور أو يوم القيامة وهذا أشار إليه الشيخ عليه السلام أيضاً (\*١).

فتحصل: أنه لا يمكن تفسير التحليل الوارد في الروايات بمجرد حلية التصرفات تكليفاً وإن ورد عطف الفيء على الخمس في بعض روايات (\*٢) التحليل المشعر بإرادة وحدة المعنى في الموردين ومن المعلوم أن الثابت في الفيء مجرد الإباحة التكليفية؛ لأن المراد من الفيء المعطوف على الخمس في بعض الروايات المذكورة هو خصوص الفيء المغصوب في أيدي المخالف المنتقل إلى الشيعة الذي هو من قبيل الخمس المغصوب عندهم وهذا مما يتحد مع الخمس في الحكم، فلا يقاس بالفيء الباقي على طبيعته الأولية المباح للشيعة إباحة حكمية يحتاج في تملكه إلى القصد بالحيازة أو الإحياء.

٢ - وأما إرادة إسقاط حقهم من الخمس والأنفال فلا تصح أيضاً لعدم سقوطه قبل الانتقال إلى الشيعة، بل هو على عهدة الغاصبين، له، وأما بعد الانتقال إليهم فلا يوجب تصحيح المعاملات الواقعة عليها بين الشيعة والمخالف وهذا خلاف السيرة.

٣ - وأما إمضاء ولاية الجائر فهو خلاف ظاهر النصوص.

٤ - وأما إرادة التملك الفعلي فلا تصح أيضاً؛ لأن التملك قبل الانتقال إلى الشيعة بحيث يكون الخمس المغصوب عند المخالفين ملكاً لهم بالفعل فغير مراد

(\*١) كتاب الخمس: ٣٨٥ ط: م - قم.

(\*٢) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ١٩.



قطعاً لبقاء الخمس في هذا الحال في ملك الإمام عليه السلام على عهدة الغاصب وأما التملك بعد الانتقال إليهم فلا يجدي في تصحيح المعاملات الواقعة على الأموال بين الشيعة والسنة وهذا خلاف ما عليه السيرة والمعهود في الأذهان.

هذا مضافاً إلى أن التملك للشيعة يستلزم اشتراك الجميع فيها نظير الأراضي المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين قاطبة على نحو الشركة ولا يختص بواحد دون آخر فلا يملك الشيعي حينئذ أرض النفل أو المال الذي فيه الخمس لو انتقل إليه من المخالف، بل اللازم عليه حينئذ أداء خراج الأرض فيجعل في بيت المال للشيعة، وهذا مما يقطع بعدم إرادته من أخبار التحليل.

٥ - فلا يبقى إلا الاحتمال الخامس وهو إرادة الإذن في مطلق التصرفات في الأخماس المنتقلة إلى الشيعة من المخالف سواء التصرفات المتوقفة على الملك بعوض كالشراء ونحوه أو بلا عوض كالهبة ونحوها أو ما لا يتوقف على الملك كالتصرفات الخارجية كالأكل والشرب ونحوهما، فالمراد من الحل في المقام الجواز أعم من الجواز الوضعي والتكليفي أي الجامع بين الجوازين.

والنتيجة: أنه لو تحققت معاملة على ما فيه الخمس أو ما كان كله للإمام كالأنفال بين الشيعة والمخالف على النحو المتعارف بين المسلمين صحت المعاملة من الشراء والهبة والإجارة ونحوها لجواز ذلك وضعاً وتكون نافذة و صحيحة، فعليه يحل التصرف في المال غير الخمس إذا استأجره الشيعي من المخالف مع عدم ملكية العين المستأجرة له إذ ليست الإباحة في المثال إلا إمضاء الإجارة الموجبة لملكية المنافع، دون العين المستأجرة كما أنه يحوز لهم التصرفات الخارجية فيما لا يتوقف على الملك.

فيتلخص مما ذكرنا: أن الأصح هو أن يكون المراد من التحليل إمضاء جميع التصرفات الصادرة من الشيعة في الأخماس المفصوبة، سواء التصرفات

المملكة أو غيرها حتى لو بقي عين الخمس في ملك المخالف، كما إذا لم يأذن له، إلا بالسكنى في الدار التي تعلق بها الخمس، أو الجلوس على الفرش الذي تعلق به الخمس.

نعم، لو كان التصرف من التصرفات الناقلة ملكه الشيعي كما إذا اشتراه منه أو استوهبه، أو نحو ذلك وهذا المعنى هو الموافق للامتنان على الشيعة إرفاقاً بهم من ناحية حقوق الأئمة الأطهار عليهم السلام مع التحفظ على النظام المالي.

#### مقالة شيخنا الأنصاري رحمته الله في تحليل الأخماس:

إن لشيخنا الأنصاري رحمته الله (\*) كلاماً في المقام حاول فيه تصوير التحليل المذكور فإنه بعد أن ذكر وجوهاً من الإشكال في تطبيق هذه الإباحة على القواعد ما لفظه: «والذي يهون الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم (صلوات الله عليهم) كل ما يحصل بأيدينا تحصيلاً أو انتقالاً فهذا حكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد الشرعية»

نعم، يمكن أن يقال الأصل والمنشأ في ذلك أحد أمرين:

(أحدهما): أن يقال إن تملكهم الفعلي لم يتعلق بهذه الأمور ليلحقه الإباحة والتحليل، فيشكل بما ذكر، وإنما كان حكماً شائئياً من الله سبحانه، وإذ عنهم ورفع يدهم رافع لذلك الحكم الشائئ - بمعنى أن الشارع بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة - لم يجعل هذه الأمور - في زمان قصور يدهم - ملكاً فعلياً لهم، بل أبقاها على الحالة الأصلية، فهي باقية بواسطة ما علم الله تعالى منهم من الرضا على إباحتها الأصلية بالنسبة إلى الشيعة.

وهذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشائئ - كما في نجاسة الحديد - ولا مخالفة في ذلك لأخبار اختصاص هذه الأمور بالإمام عليه السلام نظر إلى أن

صيرورتها من المباحات إنما نشأ من شفقتهم القديمة على الشيعة قبل شرع الأحكام، فجواز التصرف منوط برضاهم عليهم السلام ولا يجوز التصرف بدون رضاهم ومن تصرف بدون رضاهم فهو ظالم لهم غاصب لحقهم، ولا معنى للاختصاص أزيد من ذلك.

(الثاني): أن يقال: بثبوت ملكهم لها فعلاً إلا أن معنى ملكيتهم الفعلية ليس أمراً ينافي ملكية الشيعة لها بالإحياء، والحياسة، حتى يكون ملكية الشيعة لها بالانتقال عن ملك الإمام عليه السلام وإن صرح بعض الأخبار<sup>(١)</sup> بلفظ «الهبه» الظاهرة في الانتقال.

بل هو معنى يشبه في الجملة بملكية الله تعالى سبحانه للأشياء وإن كان ذلك ملكاً حقيقياً مساوياً لملكية نفس العباد، إلا أن هذا المعنى كالقريب منه، بمعنى أن الله تعالى سلطهم على هذه الأموال سلطنة مستمرة، لهم أن يأذنوا لغيرهم في التملك، ولهم أن يمنعوا، وليس الإذن علة محدثة للتملك، حتى يحتاجوا في إرجاعه بعد تملك الغير إلى أنفسهم إلى تملك جديد، نظير المولى المملك لعبده حيث إنه بعد تملك العبد ليس مالكا بل هو مالك؛ لأن يملك بل ملك المالك دائر مع رضاهم وناش عنه» انتهى كلامه عليه السلام بطوله.

وحاصله: تصور تحليل الخمس للشيعة بأحد وجهين: (الأول) التحليل من الملكية الشأنية دون الفعلية (الثاني) التحليل من الملكية بمعنى السلطنة لا الاعتبارية، ونتيجة هذين هي تصحيح المعاملات الناقلة للأخماس والأنفال إلى الشيعة من المخالفين.

أقول: لا حاجة إلى شيء من هذين الأمرين إذ لا مانع من تصور تحليل ما هو ملك لهم عليهم السلام ملكية فعلية اعتبارية للأخماس والأنفال كما هو ظاهر أدلتها

(١) الوسائل ٩: ٥٥٢، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٢٠.

.....  
ثم إذنههم للشيعة باستملاكها بعوض أو بلا عوض على حسب ما يتفق لهم من المعاملات المتعارفة مع المخالفين في الأسواق وغيرها فالمراد من التحليل الإذن في استملاك ما يكون للإمام بمعاملة مملكة ومرجعه إلى إمضاء المعاملات الواقعة عليها إذا كان المنتقل إليه من الشيعة وهذا هو الأوفق بالقواعد وبظواهر الأدلة الدالة على فعلية ملكية الإمام عليه السلام بالنسبة إلى سهمه من الخمس وكذا السادة بالنسبة إلى سهامهم، ولظهور روايات التحليل في أن الجائرين هم غاصبو حقوق أهل البيت، وظالموهم في ذلك ولا غصب، ولا ظلم إلا في الحق الفعلي دون الشأني إلا بتأويل لا حاجة إليه.

والحاصل: أن التحليل المذكور إنما هو بمعنى الإذن في الاستملاك لا محض جواز التصرف والانتفاع، ولا التمليك الفعلي والمشهور عند المحققين إمضاء المعاملات كما أشرنا.

إلا أنه قد يقال إنه لا دلالة لأخبار التحليل على إمضاء المعاملات الواقعة بين من عليه الخمس ومن ينتقل إليه الخمس كي ينتقل الخمس إلى البدل لأن مدلولها الإباحة والتحليل للشيعة مجاناً وبلا عوض مع أن الإمضاء معناه تملك الإمام لما دفعه الشيعي من القيمة والعوض بمقدار الخمس فيكون بائعاً عليه حقه لا محلاً ومبيحاً له.

ولو سلم دلالتها على الإمضاء لا يتم ذلك في التمليك المجاني كالهبة أو القهري كالإرث؛ لأن إمضاء الهبة لا يستوجب اشتغال ذمة الواهب الفضولي مع أنهم يلتزمون بضمان الغاصب الواهب للخمس ولو كان الموهوب له شيعياً.

ويندفع بأن المستفاد من روايات التحليل هو التحليل والتوسعة على الشيعة فقط دون الغاصب لحقهم فيبقى الضمان على الغاصب للخمس - سواء المخالف أو الشيعي العاصي به - وهذا يتوقف على إمضاء المعاملة كي يضمن الغاصب

بدل الخمس الذي أخذه بخلاف ما إذا حلل الخمس على الشيعة من دون إمضاء المعاملة، فإنه بمنزلة استيفاء المال المفصوب، وهو موجب لسقوط الضمان عن جميع الأيادي المتعاقبة على المال حتى الغاصب.

كما أن مقتضاه إمضاء الهبة مع ضمان الغاصب إذا وهبه لغيره، فإنه بمنزلة إتلافه، والمتلف ضامن للمال، وإن كان الموهوب له محللاً له المال.

هذا، ويمكن أن يقال إن الجمع بين تحليل الشيعة المنتقل إليهم الخمس وضمان الغاصب له لا يتوقف على إمضاء المعاملات الواقعة بينهم، إذ يمكن الحصول على ذلك بتحليل الخمس للشيعة مع تضمينه على الغاصب بمعنى تحريم التصرف فيه على الغاصب بأي نحو من التصرفات الخارجية أو المملكة للغير كما هو مقتضى أدلة وجوب الخمس ورده إلى أهله وأما لو عصى الغاصب فدفعه للشيعة بنحو من الأنحاء كان محللاً لهم ولكن مع ضمان الغاصب على نحو الترتب بمعنى أنه يحرم عليه التصرف ولكن لو عصى وتصرف يحل للشيعة الأخذ مع بقاء عهده على الغاصب حتى في موارد التملك المجاني فإن مقتضى أدلة وجوب الخمس على الغاصب هو وجوب أدائه تكليفاً وضمانه وضعاً فلو امتنع وعصى ونقل الخمس إلى الشيعة كان الضمان باقياً بحاله وحاز للشيعة التصرف فيما انتقل إليه من دون ضرورة الالتزام بصحة المعاوضة وليس التحليل المذكور من استيفاء الحق كي يوجب رفع الضمان عن الغاصب بل هو تحليل للآخذ مع تضمين الغاصب لوجوب أدائه إلى صاحبه أولاً فلو عصى حل للآخذ أخذه مع بقاء حرمة العطاء على الغاصب، فلاحظ وتأمل.

(المسألة الثانية): استنقاذ الخمس: هل يجوز استنقاذ ما في يد المخالف من الأخماس والأنفال بالطرق غير المشروعة كالخدعة والسرقة والقهر إذا أمكن ذلك؛ لأنه غصب في أيديهم إذا لم ينتقل إليهم من يد المؤمنين فيه قولان:

.....  
حكى شيخنا الأنصاري رحمه الله القول بالجواز عن صاحب المناهل <sup>(١)</sup> وحكى القول بالحرمة عن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد <sup>(٢)</sup> والتصريح عنه بالحرمة في الروضة <sup>(٣)</sup> بل عن الأول وجوب رده، بل بطلان صلاته قبل الرد.

ثم قال رحمه الله وظاهر الأخبار وإن كان هو الأول إلا أن الظاهر من بعض الأخبار وجوب المعاملة معهم على نحو ما يعتقدون في مثل الملكية والزوجية المضافة إلى الأشخاص، دون مثل الطهارة والنجاسة في الأعيان <sup>(٤)</sup>.

أقول: مقتضى القاعده هو الحرمة إذ لا ولاية لأحد على تخميس أموال الغير، سواء المخالف أو المؤمن بعد أن كان المال مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس، نعم للإمام الولاية على ذلك، ومفاد أخبار التحليل ليس إلا جواز التصرف في الأخماس المنتقلة إلى الشيعة بالطرق المشروعة كالبيع والهبة والإرث ونحو ذلك ولا أقل من أنه القدر المتقين في الجواز لعدم وجود إطلاق فيها من هذه الجهة، بل جاء فيها السؤال عن الانتقال بالشراء والهبة والإرث ونحو ذلك كما في رواية يونس بن يعقوب <sup>(٥)</sup> وسالم بن مكرم <sup>(٦)</sup> فالأظهر هو المنع وإن كانت الأخماس مغصوبة عندهم لعدم الولاية على هذا الغصب لكل أحد إلا المعصوم ولم يثبت إذنه.

---

(١) وهو السيد المجاهد السيد محمد الطباطبائي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ من مشايخ الشيخ الأنصاري رحمه الله.

(٢) عن الجواهر ١٦: ١٤١.

(٣) الروضة البهية ٧: ١٣٥.

(٤) كتاب الخمس: ٣٨٧.

(٥) الوسائل ٩: ٥٤٥، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٦ و٤.

(٦) الوسائل ٩: ٥٤٥، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٦ و٤.

(المسألة الثالثة): تعميم الحلّ لكل من لا يخمس.

هل يختص الحكم بالتحليل بالمال المنتقل ممن لا يعتقد بالخمس كالمخالف والكافر أو يعم مطلق من لا يخمس ولو مع اعتقاده به، كالفسّاق من الشيعة الذين لا يخمسون أموالهم المشهور هو القول بالاختصاص لما في تعبيراتهم من تقييد الحكم بما انتقل ممن لا يعتقد.

وقال شيخنا الأنصاري<sup>(١)</sup> في هذا المجال: «ظاهر هذه الأخبار اختصاصها بالمال المنتقل ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف وأما من لا يخمس مع اعتقاده ففي جواز الشراء منه إشكال أقرب به: عدم الجواز، لعمومات حرمة شراء الخمس<sup>(٢)</sup> قبل وصول حقهم<sup>(٣)</sup> وصريح الروضة<sup>(٤)</sup> كظاهر المحكي عن السرائر<sup>(٥)</sup> الجواز».

وقد ذهب سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) أيضاً إلى القول بالجواز، ولو ممن يعتقد بالخمس ولكنه يعصى ولا يخمس، وجاء ذلك في تعليقه الكريمة على المتن، وكذا في تقرير بحثه في كتاب الخمس<sup>(٦)</sup> كما أشرنا في أول البحث.

واستدل على ذلك بإطلاق الروايتين اللتين اعتمد عليهما في المقام وهما صحيحة يونس بن يعقوب ومعتبرة سالم بن مكرم وهما مطلقتان من هذه الجهة، أي من جهة انتقال الخمس إلى الشيعة من المخالف أو الموافق العاصي ويقيد بهما ما دل على وجوب إيصال الخمس إلى مستحقه وما دل على حرمة شراء الخمس قبل أدائه.

(١) كتاب الخمس: ٣٨٤ ط - م - قم.

(٢) الوسائل ٩: ٥٣٧، الباب ٣ من الأنفال.

(٣) الروضة البهية ٢: ٨٠.

(٤) السرائر ١: ٤٩٨.

(٥) مستند العروة (كتاب الخمس): ٣٥٤.



أما صحيحة يونس بن يعقوب<sup>(١)</sup> فقد سئل القمّاط فيها أبا عبد الله<sup>(ع)</sup> عن الأموال والأرباح والتجارات التي تقع في يده وهو يعلم أن حق الإمام فيها ثابت فأجابه الإمام<sup>(ع)</sup> بأنه «ما أنصفناكم إن كلّفناكم اليوم».

ولا ينبغي التأمل في إطلاق السؤال من ناحية من كان بيده الحق من تلك الأموال، سواء المخالف أم الموافق، والمراد من الحق ليس إلّا الخمس أو النفل، فلا موجب لحمله على خصوص المنتقل إليه من قبل المخالف لتعين الموضوع في حق الإمام وليس هو إلّا الخمس أو النفل، إذ ليس له<sup>(ع)</sup> حق في أموال الناس غير ذلك ومقتضى إطلاقه من ناحية المنتقل عنه شموله لكلا الفريقين.

وأما معتبرة سالم بن مكرم أبي خديجة<sup>(٢)</sup> فهي أيضاً مطلقة من هذه الناحية؛ لأن السائل سئل الإمام<sup>(ع)</sup> أن يحلل له الفروج باعتبار أن السبايا والجواري تكون من الغنائم الحربية وفيها الخمس، وكانوا يبيعونها أو يزوجونها من دون تخميس فكان للإمام<sup>(ع)</sup> فيها حق من هذه الناحية لا غيرها فكان السائل استدعى من الإمام<sup>(ع)</sup> أن يحلل له السبايا تحليلاً مالكيّاً، لأن الخمس ملك له<sup>(ع)</sup> أو له الولاية عليه، ثم إن الرجل الآخر الذي كان حاضراً في المجلس عمّم السؤال بالنسبة إلى سائر الأموال التي فيها الخمس قائلاً «ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه فقال<sup>(ع)</sup>: «هذا لشيعتنا حلال...» فإنه عمم السؤال بالنسبة إلى أموال آخر يكون فيها حق الإمام كالمراث والتجارة والعطية مضافاً إلى الجواري والسبايا، لوحدة الملاك في الكل لوجود حقهم في ذلك كله فتنتقل إلى

(١) الوسائل ٩: ٥٤٥، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٤، الباب ٤ من الأنفال، الحديث ٤.



.....  
 الشيعة بأحد هذه الأسباب من المخالفين أو ممن لا يؤدي الخمس ولو كان شيعياً فأجابه الإمام عليه السلام بحلّية جميع ذلك، سواء الجوّاري أو غيرها من الأموال التي يكون فيها حق الإمام عليه السلام لا بتلاء الشيعة بجميع ذلك يومياً والحاصل: أن إطلاق هاتين الروايتين من الناحية المبحوث عنها وهي تعميم الحلّية بالنسبة إلى مطلق المال غير الخمس المنتقل من الغير سواء المخالف والموافق الذي لا يخمس محكمة لا ينبغي التأمل فيها ويقيد بها إطلاق الروايات الدالة على حرمة التصرف في الخمس ووجوب إيصاله إلى أهله.

ويؤيد ذلك أن المستفاد من أخبار التحليل هو أن ملاك الإرفاق بالشيعة والامتنان عليهم من ناحية رفع ضمانهم لحقوقهم عليهم السلام المنتقلة إليهم ممن لا يخمس؛ لأنه لو لا التحليل كان فيها كلفة الضمان لو تصرفوا فيها وكلفة الاجتناب من كثير من الأموال التي يعلم بتعلق الخمس بها لو امتنعوا من التصرف ولا يخلو ذلك من نوع من المشقة، بل الخرج، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون المنتقل عنه مخالفاً لا يعتقد بالخمس، أو موافقاً لا يؤدي خمسه بل هو الأكثر معاشرة، ومقتضى الامتنان حلّية ذلك مطلقاً، ويكون المكلف بالأداء من انتقل عنه سواء المخالف أم الموافق العاصي.

( المسألة الرابعة): هل يشتمل التحليل خمس الإرث.

الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان الخمس متعلقاً بنفس التركة فيحل للوارث إذا كان شيعياً وبين ما إذا كان في ذمة الميت فلا يحل ويجب على الورثة أدائه من التركة - كما هو خيرة سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) <sup>(١)</sup> أما الأول فلظهور أخبار التحليل في تحليل حقوقهم المتعلقة بالأموال المنتقلة إلى الشيعة بإرث أو غيره،

فعليه إذا كان الخمس باقياً في أموال الميت وانتقلت إلى الورثة - في هذه الحالة - شملته أخبار التحليل بلا كلام لبقاء حقهم في هذه الأموال وليس على الورثة شيء لحله لهم.

وأما الثاني فلعدم شمول أخبار التحليل للإرث حينئذ لعدم ثبوت حق للإمام فيه على الفرض وإنما الحق ثابت في ذمة الميت العاصي بالخمس كما إذا أتلّفه بهبة ونحوه وانتقل إلى ذمته؛ لقاعدة الضمان، نعم، يبقى من التركة بمقدار الدين باقياً على ملك الميت يجب على الورثة أدائه به؛ لأن المستفاد من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (\*) تأخر مرتبة الإرث عن الوصية والدين فمقدار الدين يبقى على ملك الميت والوارث إنما يرث ما زاد على ذلك فليس فيما يرث حق للإمام عليه السلام كي يشمل أخبار التحليل؛ لأن المفروض أن الخمس ثابت على ذمة الميت من دون أي تعلق له بالمال نعم بناء على القول بتعلق حق الديان بالتركة يكون دين الخمس أيضاً متعلقاً بها فيشمّلها أخبار التحليل حينئذ لكن المبنى غير صحيح لما استظهرنا من الآية الكريمة من بقاء مقدار الدين على ملك الميت لا انتقال جميع المال إلى الورثة مع تعلق حق الديان به فإنه لا دليل عليه، وتصرف الورثة في جميع تركة الميت المديون بالخمس وإن كان حراماً، إلا أن هذه الحرمة ليست من جهة تعلق حق الخمس بالمال رأساً، وإنما نشأت من حق الميت نفسه لأداء دينه به، ودعوى شمول أخبار التحليل لمثل هذه الحرمة الناشئة من بقاء الخمس على ذمة الميت غير مسموعة؛ لأنه تحليل مالكي لا يتعلق إلا بالحق الثابت في المال دون الحكم الشرعي أي الحرمة الناشئة من بقاء الحق على ذمة الميت.

.....  
بل هذا هو الظاهر من رواية أبي خديجة لعطف الميراث فيها على سائر  
الأموال التي تعلق بها الخمس مستقيماً، كالخادم الذي يشتريه والمرأة التي  
يتزوجها ومال التجارة والعطية وهكذا الإرث فإن سياق العطف يفيد الشركة بين  
المعطوف والمعطوف عليه، ومفروض السؤال هو ثبوت حق الإمام في جميع  
هذه الأموال رأساً ومنها الإرث.

فالصحيح هو ما أفاده عليه السلام من التفصيل بين الإرثين الإرث الممزوج بالخمس  
فيحل وإرث المديون بالخمس فلا يحل.  
ولا استبعاد فيما دل عليه الدليل لا أقل من الشك في شمول إطلاق أدلة  
التحليل للشاني.

تم كتاب الخمس والحمد لله تعالى على التوفيق في شهر الصيام ١٤١٤ ق.

فهرس  
كتاب الخمس



مرکز تحقیقات کلامی و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فهرس كتاب الخمس

### الجزء الثاني

### فقه الشيعة

#### فصل: ١

#### ما يجب فيه الخمس

#### السابع: أرباح المكاسب الموضع الأول: أدلة الوجوب

|    |                                                            |
|----|------------------------------------------------------------|
| ١١ | ١ - الإجماع.....                                           |
| ١٣ | ٢ - الكتاب وآية الخمس.....                                 |
| ١٣ | الغنم، والغنمة في اللغة تحت الخط.....                      |
| ١٥ | الغنمة في كلمات الفقهاء والمفسرين.....                     |
| ١٩ | الغنمة في الإصطلاح.....                                    |
| ٢١ | ما هو المراد في آية الخمس.....                             |
| ٢١ | السؤال الأول في إطلاق الآية.....                           |
| ٢٢ | الجواب أولاً.....                                          |
| ٢٢ | تحقيق حول معنى «ما غنمتم» في الآية الكريمة : تحت الخط..... |
| ٢٥ | الجواب ثانياً.....                                         |

## السؤال الثاني وقرينة السياق

الجواب ..... ٢٧

السؤال الثالث من هم المخاطبون في آية الخمس ..... ٢٩

الجواب: أولاً ..... ٢٩

تبصرة ..... ٣٠

الجواب ثانياً ..... ٣٢

السؤال الرابع: سيرة النبي الأعظم ﷺ في خمس الأرباح ..... ٣٣

الجواب: أولاً ..... ٣٣

والجواب ثانياً ..... ٣٤

توضيح المقال في سيرته ﷺ في خمس الأرباح ..... ٣٤

١ - عدم الموضوع ..... ٣٤

٢ - مزاحمة الأهم ..... ٣٦

٣ - نظرة إلى المستقبل ..... ٣٨

٤ - أخذ النبي ﷺ الخمس

الروايات: تحت الخط ..... ٣٩

سيرة الخلفاء في الخمس ..... ٤٥

سيرة أمير المؤمنين عليه السلام

الروايات: والخمس ..... ٤٧

الطائفة الأولى: الروايات المفسرة لآية الخمس ..... ٤٩

١ - صحيحة علي بن مهزيار ..... ٤٩

السؤال الأول ..... ٥١

مقالة صاحب المدارك ..... ٥٢

جواب سيدنا الأستاذ ..... ٥٣

|     |                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------|
| ٧٦١ | ..... فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني                                  |
| ٥٤  | ..... تنبيه حول الصحيحة                                               |
| ٥٥  | ..... فقه الحديث                                                      |
| ٥٨  | ..... محصل مفاد الصحيحة                                               |
| ٦٠  | ..... السؤال الثاني حول الصحيحة                                       |
| ٦٠  | ..... الجواب عنه بوجوه                                                |
|     | ..... السؤال الثالث حول الصحيحة                                       |
| ٦٣  | ..... والجواب عنه                                                     |
| ٦٤  | ..... ٢- رواية حكيم مؤذن بني عيسى                                     |
| ٦٥  | ..... ٣- رواية محمد بن الصفار                                         |
| ٦٦  | ..... ٤- الفقه الرضوي                                                 |
| ٦٧  | ..... الطائفة الثانية: الروايات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة |
| ٦٧  | ..... ١- الصحيحة الثانية لابن مهزيار                                  |
| ٦٨  | ..... ٢- الصحيحة الثالثة له                                           |
| ٦٨  | ..... ٣- الصحيحة الرابعة له                                           |
| ٦٨  | ..... ٤- الصحيحة الخامسة له                                           |
| ٦٩  | ..... ٥- موثقة سماعة                                                  |
| ٧٠  | ..... ٦- مكاتبة أحمد بن محمد                                          |
| ٧١  | ..... ٧- رواية عبدالله بن سنان                                        |
| ٧١  | ..... ٨- مصححة ريان بن الصلت                                          |
| ٧٢  | ..... ٩- معتبرة محمد بن ادريس                                         |
| ٧٤  | ..... الروايات المعارضة                                               |
| ٧٤  | ..... الطائفة الأولى                                                  |
| ٧٤  | ..... الجواب عنها                                                     |



٧٥ ..... الطائفة الثانية

٧٥ ..... دفع المعارضة

٧٧ ..... الطائفة الثالثة روايات تحليل الخمس

٧٧ ..... الموضوع الثاني: استثناء المؤونة

٧٧ ..... القسم الأول: مؤونة الاسترباح

٧٧ ..... القسم الثاني: مؤونة الرابع

٧٨ ..... (الطائفة الأولى) من الروايات

٧٨ ..... ١ - صحيحة ابن مهزيار

٧٨ ..... ٢ - صحيحة البرنظي

٧٨ ..... ٣ - صحيحة إبراهيم بن محمد

٨٠ ..... (الطائفة الثانية) من روايات المؤونة

٨١ ..... ١ - صحيحة ابن مهزيار

٨١ ..... ٢ - صحيحته الأخرى

٨١ ..... ٣ - صحيحته الثالثة

٨١ ..... ٤ - صحيحته الرابعة

٨١ ..... ٥ - تفسير العياشي

٨٢ ..... (تتمة) التحديد الزمني للمؤونة

٨٤ ..... كلام للفقير الهمداني

٨٤ ..... ويمكن الجواب

٨٥ ..... هل تكون السنة قمرية أو شمسية

٨٧ ..... (الموضع الثالث) تحديد موضوع خمس الأرباح

٨٧ ..... الأقوال في المسألة

٩٠ ..... كلام صاحب الجواهر

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٧٦٣ | ..... فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني            |
| ٩٣  | ..... الكلام في أسباب الملكية                   |
| ٩٤  | ..... أدلة عموم الربح                           |
| ٩٤  | ..... الأول: آية الخمس                          |
| ٩٤  | ..... الثاني: الأخبار                           |
| ٩٥  | ..... الطائفة الأولى                            |
| ٩٦  | ..... الطائفة الثانية                           |
| ٩٧  | ..... الطائفة الثالثة                           |
| ٩٨  | ..... الروايات الدالة على العموم                |
| ١٠٢ | ..... توضيح حول صحيحة علي بن مهزيار             |
| ١٠٤ | ..... الفوائد المجانية                          |
| ١٠٥ | ..... القول بتخصيص العمومات بالتكسب، وأدلتها    |
| ١٠٧ | ..... مقالة المحقق العراقي <small>رحمته</small> |
| ١٠٨ | ..... تحقيق المقام                              |
| ١١٠ | ..... الخمس في الهبة والهدية والجائزه           |
| ١١٠ | ..... الأقوال في ذلك                            |
| ١١٣ | ..... الروايات في الهدية                        |
| ١١٥ | ..... محصل الكلام                               |
| ١١٦ | ..... المال الموصى به                           |
| ١١٨ | ..... لا خمس في الميراث                         |
| ١٢١ | ..... خمس الوقف الخاص                           |
| ١٢٢ | ..... الخمس في النذور                           |
| ١٢٣ | ..... لا خمس في المهر                           |
| ١٢٤ | ..... كلام لسيدنا الأستاذ <small>رحمته</small>  |

٧٦٤ ..... فقه الشيعة - الخمس

١٢٧ ..... الخمس في تركة الميت.. (م ٥٠)

١٢٩ ..... فرع في صورة الشك

١٣١ ..... الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة.. (م ٥١)

١٣٥ ..... الخمس في الصدقة

١٣٦ ..... نماء المأخوذ خمساً

١٣٧ ..... شراء ما فيه الخمس.. (م ٥٢)

١٤٠ ..... النماء العيني والحكمي.. (م ٥٣)

١٤٢ ..... ارتفاع القيمة والأقوال فيه

١٤٤ ..... ما يقال في المقام

١٤٧ ..... محصل الكلام

١٤٩ ..... تنزل القيمة بعد الإرتفاع.. (م ٥٤)

١٥١ ..... تنزل القيمة بعد تمام السنة

١٥٢ ..... توضيح المقال

١٥٣ ..... كلام سيدنا الأستاذ رحمته الله

١٥٥ ..... ما يمكن أن يقال

١٥٦ ..... محصل الكلام

١٥٧ ..... عمران البستان للمؤونة.. (م ٥٥)

١٥٨ ..... عمران البستان للإكتساب بأصله

١٥٩ ..... عمران البستان للإكتساب بشمره.. (م ٥٦)

١٦٠ ..... القول الأول

١٦١ ..... القول الثاني

١٦٣ ..... الثمرة بين القولين

١٦٤ ..... ما ينبغي أن يقال

|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٧٦٥ | ..... فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني                      |
| ١٦٥ | ..... مفاد الروايات في الفائدة                            |
| ١٦٦ | ..... لكل ربح عام                                         |
| ١٦٦ | ..... الإشكال بأمور                                       |
| ١٦٦ | ..... (الأمر الأول)                                       |
| ١٦٧ | ..... محاولة سيدنا الأستاذ <small>رحمته</small> للجواب    |
| ١٦٧ | ..... (الأمر الثاني)                                      |
| ١٦٨ | ..... (الأمر الثالث)                                      |
| ١٦٩ | ..... دلالة الروايات على الربح المجموعي                   |
| ١٧١ | ..... محصل الكلام في دلالة الروايات                       |
| ١٧٢ | ..... المناقشة في كلام سيدنا الأستاذ <small>رحمته</small> |
| ١٧٣ | ..... التنبيه على أمور                                    |
| ١٧٣ | ..... (الأمر الأول) في تبعيض الأرباح السنوية              |
| ١٧٤ | ..... (الأمر الثاني) في جمع الأرباح المتنوعة              |
| ١٧٥ | ..... (الأمر الثالث) في اختيار سنة المؤونة                |
| ١٧٧ | ..... استقرار الربح في وجوب الخمس.. (م ٥٧)                |
| ١٨٠ | ..... التفصيل في المسألة                                  |
| ١٨١ | ..... ما ينبغي أن يقال... (م ٥٧)                          |
| ١٨٣ | ..... حكم الخمس في مورد الإقالة.. (م ٥٨)                  |
| ١٨٣ | ..... الصورة الأولى                                       |
| ١٨٤ | ..... الصورة الثانية                                      |
| ١٨٥ | ..... تخميس رأس المال... (م ٥٩)                           |
| ١٨٧ | ..... الأقوال في المسألة                                  |
| ١٨٧ | ..... (أحدها)                                             |

|     |                                                      |
|-----|------------------------------------------------------|
| ٧٦٦ | ..... فقه الشيعة - الخمس                             |
| ١٨٧ | ..... (الثاني)                                       |
| ١٨٨ | ..... (الثالث)                                       |
| ١٨٩ | ..... (الرابع)                                       |
| ١٩٠ | ..... (الخامس)                                       |
| ١٩٢ | ..... محصل المقال                                    |
| ١٩٣ | ..... مبدأ سنة المؤونة.. (م ٦٠)                      |
| ١٩٣ | ..... الأقول في المسألة                              |
| ١٩٤ | ..... تحقيق الأقوال                                  |
| ١٩٩ | ..... تفسير المؤونة.. (م ٦١)                         |
| ١٩٩ | ..... مؤونة الإسترباح                                |
| ١٩٩ | ..... عدم اعتبار السنة في مؤونة الإسترباح            |
| ٢٠٣ | ..... مؤونة الرابع واعتبار السنة                     |
| ٢٠٣ | ..... تفسيرها... (م ٦١)                              |
| ٢٠٤ | ..... ما عن المدارك والرياض                          |
| ٢٠٤ | ..... مقالة شيخنا الأنصاري <small>رحمته الله</small> |
| ٢٠٥ | ..... المستفاد من التفاسير                           |
| ٢٠٧ | ..... أقسام الحاجة إلى المؤونة                       |
| ٢٠٧ | ..... العرف العام                                    |
| ٢٠٨ | ..... عرف المتشعبة                                   |
| ٢٠٩ | ..... الأقول فيه                                     |
| ٢١١ | ..... ما يقال في المقام                              |
| ٢١٣ | ..... حكم الآلات المحتاج إليها في الكسب... (م ٦٢)    |
| ٢١٣ | ..... بقاء المؤونة للسنين الآتية... (م ٦٣)           |

|     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٧٦٧ | فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني    |
| ٢١٥ | إخراج المؤونة من الربح (م ٦٤)     |
| ٢١٦ | الأقوال فيه                       |
| ٢٢٣ | محصل الكلام                       |
| ٢٢٣ | فرع                               |
| ٢٢٤ | المؤونة ما يصرف فعلا (م ٦٥)       |
| ٢٢٥ | القرض للمؤونة (م ٦٦)              |
| ٢٢٥ | زيادة المؤونة (م ٦٧)              |
| ٢٢٦ | عدم وجوب الخمس في الأعيان الباقية |
| ٢٢٩ | المناقشة في عمومات الخمس          |
| ٢٣١ | المناقشة الثانية                  |
| ٢٣٢ | الإستغناء عن المؤونة              |
| ٢٣٣ | الإستغناء في أثناء السنة          |
| ٢٣٦ | موت المكتسب أثناء الحول (م ٦٨)    |
| ٢٣٦ | مؤونة السنة السابقة (م ٦٩)        |
| ٢٣٧ | مصارف الحج من المؤونة (م ٧٠)      |
| ٢٣٧ | الصورة الأولى                     |
| ٢٣٩ | الصورة الثانية                    |
| ٢٤٠ | أداء الدين من المؤونة (م ٧١)      |
| ٢٤١ | القسم الأول من الدين              |
| ٢٤٣ | دين غير المؤونة                   |
| ٢٤٥ | القسم الثاني من الدين             |
| ٢٥٠ | الدين العرفي والشرعي              |
| ٢٥١ | القسم الثالث من الدين             |

٧٦٨ ..... فقه الشيعة - الخمس

٢٥١ ..... محصل الكلام في الدين

٢٥٢ ..... حكم عدم أداء الدين

٢٥٣ ..... الديون الشرعية

٢٥٤ ..... مبدأ تعلق الخمس بالأرباح (م ٧٢)

٢٥٤ ..... الحكم الوضعي

٢٥٨ ..... محصل الكلام

٢٦٠ ..... الحكم التكليفي

٢٦٠ ..... ما هو مقتضى القاعدة

٢٦٠ ..... جواز التأخير إلى آخر السنة

٢٦٠ ..... يدل عليه وجوه

٢٦٠ ..... ١ - الاجماع

٢٦١ ..... ٢ - السيرة

٢٦١ ..... ٣ - الروايات

٢٦٤ ..... ٤ - الوجه الرابع

٢٦٦ ..... تبصرة

٢٦٧ ..... جواز التأخير إلى آخر السنة

٢٦٨ ..... لو أسرف أو أتلف

٢٧٠ ..... عدم جبر التالف بالربح (م ٧٣)

٢٧٢ ..... الإيراد على المصنف

٢٧٣ ..... الجواب على ذلك

٢٧٥ ..... جبر الخسران بالربح (م ٧٤)

٢٧٦ ..... حكم ما اختلف في النوع

٢٧٧ ..... حكم ما اختلف في الجنس

|     |                                              |
|-----|----------------------------------------------|
| ٧٦٩ | ..... فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني         |
| ٢٨٠ | ..... تعلق الخمس بالعين... (م ٧٥)            |
| ٢٨١ | ..... ملاحظه الروايات                        |
| ٢٨٤ | ..... دفع القيمة                             |
| ٢٨٥ | ..... يدل عليه وجوه                          |
| ٢٨٥ | ..... الوجه الأول                            |
| ٢٨٦ | ..... الثاني: الروايات                       |
| ٢٨٧ | ..... الثالث: القياس على الزكاة              |
| ٢٨٨ | ..... الرابع: الحاق الخمس بالزكاة            |
| ٢٨٨ | ..... الخامس: السيرة                         |
| ٢٩١ | ..... التصرف في المال غير الم خمس            |
| ٢٩٦ | ..... اتلاف الخمس                            |
| ٢٩٧ | ..... الإلتجار بالمال غير الم خمس            |
| ٢٩٧ | ..... الصورة الأولى                          |
| ٢٩٨ | ..... الصورة الثانية                         |
| ٣٠٢ | ..... الاشارة إلى أخبار التحليل              |
| ٣٠٣ | ..... التصرف في بعض الربح. (م ٧٦)            |
| ٣٠٣ | ..... كيفية تعلق الخمس بالأموال              |
| ٣٠٥ | ..... انحاء تعلق الحق                        |
| ٣٠٦ | ..... مختار المصنف ١ في كيفية تعلق الخمس     |
| ٣٠٦ | ..... الاستدلال له بوجوه لا تخلو عن المناقشة |
| ٣٠٨ | ..... ملخص الكلام                            |
| ٣٠٨ | ..... تنمة: يذكر فيها أمران                  |
| ٣٠٩ | ..... الأول                                  |



|     |                                                           |
|-----|-----------------------------------------------------------|
| ٣٠٩ | ..... الثاني                                              |
| ٣٠٩ | ..... تحقيق المقام                                        |
| ٣١٠ | ..... ملاحظه الروايات                                     |
| ٣١١ | ..... ما يقال في المقام                                   |
| ٣١٢ | ..... المناقشة فيه                                        |
| ٣١٣ | ..... محصل الكلام                                         |
| ٣١٤ | ..... كيفية تعلق الزكاة بالأموال                          |
| ٣١٥ | ..... توضيح الحال                                         |
| ٣١٧ | ..... المتحمل في تعلق الزكاة                              |
| ٣١٧ | ..... الأول: انه حكم تكليفي                               |
| ٣١٨ | ..... أدلته والمناقشة فيها                                |
| ٣٢٢ | ..... الوجه الثاني: تعلق الزكاة بالذمة                    |
| ٣٢٣ | ..... الاستدلال له والجواب عنه                            |
| ٣٢٥ | ..... الوجه الثالث: تعلق الزكاة بأعيان النصب والأقوال فيه |
| ٣٢٥ | ..... النصوص الدالة على ذلك                               |
| ٣٢٩ | ..... القول الأول الشركة المشاعة                          |
| ٣٢٩ | ..... المقتضى لذلك أمور                                   |
| ٣٢٩ | ..... الأمر الأول                                         |
| ٣٣٠ | ..... الأمر الثاني                                        |
| ٣٣١ | ..... الأمر الثالث                                        |
| ٣٣٢ | ..... الأمر الرابع                                        |
| ٣٣٣ | ..... الأمر الخامس                                        |
| ٣٣٤ | ..... الأمر السادس                                        |

|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| ٧٧١ | فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني             |
| ٣٣٥ | الأمر السابع                               |
| ٣٣٨ | الموانع عن القول بالشركة المشاعة           |
| ٣٣٨ | الأول                                      |
| ٣٣٩ | الثاني                                     |
| ٣٣٩ | الثالث                                     |
| ٣٤٠ | القول الثاني: الكلي في المعين              |
| ٣٤٣ | القول الثالث: الشركة في المالية            |
| ٣٤٥ | القول الرابع: الزكاة حق مالي               |
| ٣٤٧ | الأوفق بالقواعد                            |
| ٣٤٧ | الفرق بين الزكاة والخمس في التعلق بالأموال |
| ٣٤٨ | ربيع الخمس (م ٧٧)                          |
| ٣٤٨ | الفرع الأول                                |
| ٣٤٨ | كلام صاحب الجواهر                          |
| ٣٤٩ | القواعد الأولية                            |
| ٣٤٩ | الأدلة الخاصة                              |
| ٣٥٢ | ملاحظة النصوص                              |
| ٣٥٢ | الفرع الثاني                               |
| ٣٥٤ | نقل الخمس الى الذمة (م ٧٨)                 |
| ٣٥٦ | التعجيل باخراج الخمس.. (م ٧٩)              |
| ٣٥٦ | كلام صاحب الجواهر و شيخنا الأنصاري         |
| ٣٥٦ | الوجه الأول                                |
| ٣٥٨ | الوجه الثاني                               |
| ٣٦٠ | تعليقة سيدنا الأستاذ                       |

|     |                                                   |
|-----|---------------------------------------------------|
| ٧٧٢ | ..... فقه الشيعة - الخمس                          |
| ٣٦٢ | ..... (م ٨٠) الشراء بحال غير الخمس                |
| ٣٦٢ | ..... الفرع الأول                                 |
| ٣٦٣ | ..... الفرع الثاني                                |
| ٣٦٥ | ..... (م ٨١) مصارف الحج من المؤونة                |
| ٣٦٧ | ..... (م ٨٢) لو كان الغوص مكسباً                  |
| ٣٦٧ | ..... مقالة الشيخ الأنصاري                        |
| ٣٦٧ | ..... ما هو مقتضى القاعدة: تعدد الخمس             |
| ٣٦٨ | ..... ما يوجب الخروج من القاعدة                   |
| ٣٦٨ | ..... الوجه الأول                                 |
| ٣٧٠ | ..... الوجه الثاني                                |
| ٣٧٢ | ..... معصل الكلام: وحدة الخمس                     |
| ٣٧٣ | ..... (م ٨٣) مؤونة الزوجة التي تكتسب              |
| ٣٧٣ | ..... (م ٨٤) اشتراط التكليف والحرية في وجوب الخمس |
| ٣٧٣ | ..... الأقوال في المسألة                          |
| ٣٧٥ | ..... التكلم في مرحلتين                           |
| ٣٧٥ | ..... الأولى في شمول الأدلة                       |
| ٣٧٦ | ..... شبهة في عموم آية الخمس                      |
| ٣٧٨ | ..... الأدلة الخاصة                               |
| ٣٨٠ | ..... شبهة في دلالة الروايات                      |
| ٣٨١ | ..... الجواب عنها                                 |
| ٣٨٤ | ..... المرحلة الثانية في الدليل الحاكم            |
| ٣٨٤ | ..... حديث رفع القلم                              |
| ٣٨٥ | ..... مدارك الحديث تحت الخط                       |

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٧٧٣ | ..... فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني |
| ٣٨٦ | ..... الاستثناء من الحديث            |
| ٣٨٨ | ..... حكم الحلال المختلط بالحرام     |
| ٣٩١ | ..... الأرض التي يشتريها الذمي       |
| ٣٩٢ | ..... أرباح المكاسب                  |
| ٣٩٤ | ..... غنائم دار الحرب ... (م ٨٤)     |

## فصل ٢

### في قسمة الخمس ومستحقه

|     |                                                |
|-----|------------------------------------------------|
| ٤٠١ | ..... المبحث الأول في عدد السهام. (م ١)        |
| ٤٠١ | ..... القول المشهور أنها ستة                   |
| ٤٠١ | ..... الدليل الأول: الإجماع                    |
| ٤٠٢ | ..... الدليل الثاني: آية الخمس                 |
| ٤٠٢ | ..... الدليل الثالث: الروايات                  |
| ٤٠٢ | ..... النوع الأول                              |
| ٤٠٣ | ..... النوع الثاني                             |
| ٤٠٥ | ..... القول بتخميس السهام                      |
| ٤٠٦ | ..... الإيراد عليه                             |
| ٤٠٨ | ..... تنممه: حول تأويلات في آية الخمس          |
| ٤٠٩ | ..... توقف صاحب المدارك                        |
| ٤١١ | ..... المبحث الثاني في كيفية تعلق الحق بالسهام |
| ٣١٦ | ..... ١ - القول بأن الخمس سهام مشتركة          |
| ٣١٧ | ..... ٢ - القول بأن الخمس حق وحداني حكومي      |

|     |                                                            |
|-----|------------------------------------------------------------|
| ٤١٨ | ..... المناقشة في أدلته                                    |
| ٤٢٢ | ..... محصل الكلام في دلالة آية الخمس                       |
| ٤٢٣ | ..... الروايات والقول المذكور والجواب عن الاستدلال بها     |
| ٤٣٠ | ..... الروايات الدالة على تنصيف الخمس نصفين                |
| ٤٣٢ | ..... روايات التحليل والقول المذكور والجواب عنها           |
| ٤٣٤ | ..... آية الفيه والقول المذكور                             |
| ٤٣٥ | ..... الجواب عنها                                          |
| ٤٣٦ | ..... ومما ذكرنا ظهر أمور                                  |
| ٤٣٧ | ..... نتيجة الكلام                                         |
| ٤٣٨ | ..... كلام صاحب المنتقى                                    |
| ٤٣٩ | ..... كلام صاحب الجواهر                                    |
| ٤٣٩ | ..... مقالة المحقق الهمداني                                |
| ٤٣٩ | ..... لا حاجة في سهم السادة إلى الاستيذان من الفقيه        |
| ٤٤٠ | ..... ٣ - هل خمس الأرباح تشريع ولائي                       |
| ٤٤٠ | ..... دفع الإحتمال أدلة القول المذكور                      |
| ٤٤٢ | ..... والجواب عنها                                         |
| ٤٤٤ | ..... ٤ - هل الخمس من أموال بيت المال                      |
| ٤٤٥ | ..... عمدة ما يستدل به لهذا القول                          |
| ٤٤٥ | ..... حكم سهم السادة وبيت المال                            |
| ٤٤٦ | ..... الجواب عن ذلك                                        |
| ٤٤٩ | ..... حكم سهم الإمام <small>عليه السلام</small> وبيت المال |
| ٤٥٢ | ..... عمدة الدليل على ذلك                                  |
| ٤٥٢ | ..... الجواب عنه                                           |

|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
| ٧٧٥ | فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني                     |
| ٤٥٣ | نعود إلى القول بالملكية                            |
|     | البحث الثالث                                       |
| ٤٥٥ | في كيفية القسمة وبيان مستحق السهام البحث في أمور   |
| ٤٥٧ | (الأمر الأول): المراد من (ذي القربى)               |
| ٤٥٧ | رأي الإمامية                                       |
| ٤٥٨ | الروايات                                           |
| ٤٥٩ | الآية الشريفة                                      |
| ٤٦٠ | محصل الكلام                                        |
| ٤٦١ | خلاف ابن جنيد وأدلتة                               |
| ٤٦١ | الجواب عنها                                        |
| ٤٦٢ | مقالة المحقق الهمداني                              |
| ٤٦٣ | توقف صاحب المدارك                                  |
| ٤٦٣ | (الأمر الثاني) حكم السهام في حياة رسول الله ﷺ      |
| ٤٦٣ | رأي المشهور                                        |
| ٤٦٦ | حكم سهم ذي القربى                                  |
| ٤٦٧ | (الأمر الثالث) حكم السهام بعد وفات الرسول الأعظم ﷺ |
| ٤٦٨ | رأي ابن الجنيد                                     |
| ٤٦٩ | رأي أهل السنة                                      |
| ٤٧٠ | الحق ما عليه الإمامية                              |
| ٤٧١ | تنبيه فيها أمران                                   |
| ٤٧١ | (الأول) اتحاد أنواع الخمس في المصرف                |
| ٤٧٣ | (الأمر الثاني) في حكم سهم الإمام ﷺ بعد القبض       |

٧٧٦ ..... فقه الشيعة - الخمس

٤٧٣ ..... كلام المحقق الهمداني رحمته الله

٤٧٤ ..... كلام صاحب الجواهر رحمته الله

٤٧٧ ..... حكم الفقيه في زمن الغيبة

المبحث الرابع

٤٨٣ ..... في شروط المستحقين

٤٨٣ ..... (الشرط الأول): الإيمان

٤٩٠ ..... (الشرط الثاني): الفقر في الأيتام

٤٩٣ ..... الرأي الشاذ

٤٩٥ ..... محصل الكلام

٤٩٦ ..... (الشرط الثالث): الحاجة في ابن السبيل

٤٩٨ ..... ابن السبيل وسفر المعصية

٥٠١ ..... هل تعتبر العدالة في المستحقين

٥٠١ ..... رأي المشهور

٥٠٢ ..... هل قائل باعتبار العدالة

٥٠٣ ..... ملاحظة المرجحات

٥٠٤ ..... مرتكبي الكبار والمتجاهر بالفسق

٥٠٨ ..... عدم وجوب البسط على الاصناف (م ٢)

٥٠٨ ..... أدلة ائمة القائلين بالبسط

٥٠٩ ..... الوجه الأول:

٥٠٩ ..... الجواب عنه

٥١١ ..... الوجه الثاني:

٥١١ ..... الجواب عنه

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٧٧٧ | فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني        |
| ٥١١ | الوجه الثالث:                         |
| ٥١٢ | الجواب عنه                            |
| ٥١٢ | الوجه الرابع:                         |
| ٥١٢ | الجواب عنه                            |
| ٥١٣ | أدلة القول بعدم وجوب البسط            |
| ٥١٣ | الوجه الأول:                          |
| ٥١٣ | الوجه الثاني:                         |
| ٥١٤ | كلام للمحقق الهمداني                  |
| ٥١٦ | الوجه الثالث:                         |
| ٥١٧ | المتحصل مما ذكر                       |
| ٥١٩ | عدم وجوب البسط على الأفراد            |
| ٥١٩ | دليل القول بالبسط عليهم والمناقشة فيه |
| ٥٢٢ | الشرط الرابع: الإنتساب إلى هاشم (م ٣) |
| ٥٢٢ | الكلام فيه في مرحلتين                 |
| ٥٢٢ | المرحلة الأولى في أصل الإنتساب        |
| ٥٢٢ | الدليل الأول: الإجماع                 |
| ٥٢٤ | الدليل الثاني: الأخبار                |
| ٥٢٥ | دفع توهمات                            |
| ٥٢٥ | الشبهة الأولى                         |
| ٥٢٦ | دفع الشبهة                            |
| ٥٢٧ | الشبهة الثانية                        |
| ٥٢٧ | دفع الشبهة                            |



٧٧٨ ..... فقه الشيعة - الخمس

الشبهة الثالثة ..... ٥٢٩

دفع الشبهة ..... ٥٢٩

الشبهة الرابعة ..... ٥٣١

دفع الشبهة ..... ٥٣١

المرحلة الثانية الانتساب بالأب خاصة ..... ٥٣٣

رأي المشهور ..... ٥٣٣

أدلة المشهور ..... ٥٣٤

الأول ..... ٥٣٤

الثاني ..... ٥٣٥

الشبهة المفهومية والأصل العملي ..... ٥٣٩

الدليل الثالث: ..... ٥٣٩

السيرة ..... ٥٣٩

الدليل الرابع ..... ٥٤٠

الدليل الخامس ..... ٥٤٠

رأي صالحب الحدائق ..... ٥٤٢

نقل الأقوال ..... ٥٤٢

ملاحظة حول الأقوال ..... ٥٤٤

أدله صاحب الحدائق والمناقشة فيها ..... ٥٤٥

الوجه الأول ..... ٥٤٥

الجواب عنه ..... ٥٤٦

الوجه الثاني ..... ٥٤٦

الجواب عنه ..... ٥٤٧

|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ٧٧٩ | فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني |
| ٥٤٨ | الوجه الثالث                   |
| ٥٥١ | الجواب عنه                     |
| ٥٥٣ | الوجه الرابع                   |
| ٥٥٣ | الجواب عنه                     |
| ٥٥٤ | طوائف بني هاشم                 |
| ٥٥٥ | النصوص العامة                  |
| ٥٥٦ | النصوص الخاصة                  |
| ٥٥٨ | تقديم الأتم علقه               |
| ٥٥٩ | تنمة                           |
| ٥٦٠ | مدعى النسب.. (م ٤)             |
| ٥٦١ | حجية قول مدعي النسب وعدمها     |
| ٥٦١ | قول كاشف الغطاء                |
| ٥٦٤ | أصالة الصحة في دعوى النسب      |
| ٥٦٥ | الدعوى بلا معارض               |
| ٥٦٦ | السيرة                         |
| ٥٦٨ | الشياع في البلد                |
| ٥٦٩ | ثبوت النسب بأمر                |
| ٥٧٠ | الإيكال في الإيصال إلى المستحق |
| ٥٧٠ | حمل فعله على الصحة             |
| ٥٧١ | ملاحظة الروايات                |
| ٥٧٢ | المناقشة في دلالتها            |
| ٥٧٤ | بيان موارد الشك في عمل الوكيل  |



مركز تحقيق الفقه الإسلامي

|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| ٧٨٠ | ..... فقه الشيعة - الخمس                                               |
| ٥٧٥ | ..... ملاحظة قاعدة أصالة الصحة                                         |
| ٥٧٧ | ..... حكم إعطاء الخمس إلى واجب النفقة ... (م ٥)                        |
| ٥٧٧ | ..... الفرع الأول                                                      |
| ٥٨٥ | ..... الفرع الثاني                                                     |
| ٥٨٥ | ..... الفرع الثالث                                                     |
| ٥٨٦ | ..... هل يجوز العطاء فوق الكفاية ... (م ٦)                             |
| ٥٨٧ | ..... وجوه المنع                                                       |
| ٥٨٨ | ..... المناقشة في هذه الوجوه                                           |
| ٥٩٢ | ..... إعادة فيها إفادة                                                 |
| ٥٩٥ | ..... حكم سهم الإمام (عج) في زمن الغيبة (م ٧)                          |
| ٥٩٧ | ..... الأقوال في ذلك و ...                                             |
| ٥٩٩ | ..... عد الأقوال في سهم الإمام <small>عليه السلام</small> وهي ١٤ قولاً |
| ٦٠١ | ..... المشهور بين المتأخرين قولان                                      |
| ٦٠٣ | ..... القول بوجوب الصرف                                                |
| ٦٠٥ | ..... المناقشة في القول بالصدقة                                        |
| ٦٠٧ | ..... صرف سهم الإمام (عج) عن طريق العلم بالرضا                         |
| ٦٠٨ | ..... متولى الصرف في زمن الحضور                                        |
| ٦٠٩ | ..... متولى الصرف في زمن الغيبة                                        |
| ٦٠٩ | ..... وظيفة الفقيه                                                     |
| ٦١٠ | ..... القول باستقلال الفقيه والجواب عنه                                |
| ٦١١ | ..... ملاحظة الدليل والجواب عنه                                        |
| ٦١٣ | ..... محصل الكلام                                                      |

|     |                                          |
|-----|------------------------------------------|
| ٧٨١ | فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني           |
| ٦١٥ | التوجيه الخطابي والجواب عنه              |
| ٦١٦ | وظيفة المالك                             |
| ٦١٦ | الأقوال في المسألة                       |
| ٦١٨ | أدلة لزوم الرجوع إلى الفقيه              |
| ٦٢٠ | أقرب الوجوه                              |
| ٦٢٤ | مصرف سهم الإمام (عج) في زمن الغيبة       |
| ٦٢٧ | الخبر المروي عن كتاب الطرائف             |
| ٦٣١ | حكم سهم السادة وإستقلال المالك في الأداء |
| ٦٣٢ | الاستيذان من الحاكم                      |
| ٦٣٣ | الصحيح أن يقال                           |
| ٦٣٦ | أدلة القول بالإستيذان والجواب عنها       |
| ٦٣٨ | الأحوط في ذلك استحباباً                  |
| ٦٤٠ | حكم نقل الخمس إلى بلد آخر.. (م ٨)        |
| ٦٤٠ | الجهة الأولى في تحقق النقل               |
| ٦٤١ | الجهة الثانية في الحكم التكليفي          |
| ٦٤٣ | محصل الكلام                              |
| ٦٤٤ | الجهة الثالثة في ضمان الخمس              |
| ٦٤٥ | النقل مع عدم المستحق في البلد            |
| ٦٤٦ | النقل مع وجود المستحق في البلد           |
| ٦٥٠ | أذن الفقيه في النقل (م ٩)                |
| ٦٥٢ | مؤونة النقل (م ١٠)                       |
| ٦٥٣ | محصل المقال                              |

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ٦٥٤ | لو كان له مال في بلد آخر... (م ١١)      |
| ٦٥٥ | لو كان ما فيه الخمس في بلد آخر. (م ١٢)  |
| ٦٥٦ | نقل سهم الإمام إلى المجتهد (م ١٣)       |
| ٦٥٨ | تبديل الخمس بمال آخر. (م ١٤)            |
| ٦٦٠ | لا تبرأ الذمة إلا بقبض المستحق.. (م ١٥) |
| ٦٦٢ | احتساب الدين خمساً (م ١٦)               |
| ٦٦٣ | أدلة الجواز والجواب عنها                |
| ٦٦٦ | محصل الكلام                             |
| ٦٦٧ | ولاية المالك على التبديل... (م ١٧)      |
| ٦٦٧ | رد الخمس على المالك.. (م ١٨)            |
| ٦٧٣ | بحث حول إباحة الخمس                     |
|     | تمهيد مقدمات. (م ١٩)                    |
| ٦٧٧ | المقدمة الأولى: تشريع الخمس             |
| ٦٧٨ | الثانية: استعراض النصوص                 |
| ٦٨٤ | إلى (١١) رواية                          |
| ٦٨٧ | الثالثة: الروايات المعارضة              |
| ٦٩١ | الرابعة: استمرار التحليل                |
| ٦٩٣ | الخامسة: التحليلات الخاصة               |
| ٦٩٥ | السادسة: التوقيعات المتعارضة            |
| ٦٩٩ | تفسير المناكح                           |
| ٦٩٩ | تفسير المتاجر                           |
| ٧٠٢ | تفسير المساكن                           |



|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٧٨٣ | فهرس كتاب الخمس / الجزء الثاني                                 |
| ٧٠٣ | تفسير المساكن والأدلة                                          |
| ٧٠٥ | ما هو موضوع التحليل                                            |
| ٧٠٦ | التحليل العام وموضوعه                                          |
| ٧٠٧ | الأقوال في تحليل الخمس                                         |
| ٧٠٧ | الأول: تحليل الخمس مطلقاً                                      |
| ٧٠٩ | القول الثاني: عدم التحليل مطلقاً                               |
| ٧١٠ | القول الثالث: تحليل خمس الأرباح                                |
| ٧١١ | القول الرابع: تحليل سهم الإمام (عج) عند تعذر الإيصال إليه (عج) |
| ٧١٣ | القول الخامس: تحليل سهم الإمام (عج) مطلقاً                     |
| ٧١٦ | القول السادس: التحليل مع الضمان                                |
| ٧١٧ | القول السابع: تحليل خصوص الخمس المنصوب                         |
| ٧١٨ | مقالة الفقيه الهمداني رحمه الله                                |
| ٧١٨ | مقالة سيدنا الأستاذ رحمه الله في الجمع بين الأخبار             |
| ٧١٩ | الطائفة الأولى الدالة على الإباحة المطلقة                      |
| ٧٢١ | الطائفة الثانية الدالة على نفي التحليل                         |
| ٧٢٣ | الطائفة الثالثة الدالة على التفصيل                             |
| ٧٢٤ | المتحصل من الكلام                                              |
| ٧٢٤ | المناقشة الأولى                                                |
| ٧٢٥ | المناقشة الثانية                                               |
| ٧٢٦ | طريق آخر للجمع بين الروايات                                    |
| ٧٢٦ | أقرب طرق الجمع                                                 |
| ٧٢٧ | ملاحظة مجموع الروايات                                          |

٧٨٤ ..... فقه الشيعة - الخمس

٧٢٧ ..... (الطائفة الأولى): تشريع الخمس

٧٢٨ ..... (الثانية): الدالة على التحليل المطلق

٧٢٨ ..... أدوار التحليل من النبي الأكرم ﷺ إلى صاحب الأمر (عج)

٧٣١ ..... القول بتخصيص التحليل بزمان الحضور

٧٣٢ ..... الجواب عنه

٧٣٣ ..... الطائفة الثالثة من الروايات

٧٣٣ ..... الطائفة الرابعة الدالة على مطالبة الأئمة ﷺ الخمس

٧٣٧ ..... طريق الجمع

٧٤١ ..... التفصيل بين الأخماس

٧٤٢ ..... (تتمة) فيها مسائل

٧٤٢ ..... الأولى: ما هو المراد من التحليل

٧٤٦ ..... ملخص الكلام

٧٤٧ ..... مقالة شيخنا الأنصاري ﷺ في تحليل الأخماس

٧٥٠ ..... (المسألة الثانية): استتقاذ الخمس من المخالف

٧٥٢ ..... (المسألة الثالثة): تعميم الحل لكل من لا يخمس

٧٥٤ ..... (المسألة الرابعة): هل يشتمل التحليل خمس الأرباح

تم الفهرس

تم فهرس الجزء الثاني  
من كتاب الخمس والحمد لله